موسوعة

المرافعات الإدارية والإثبات

فى قضاء مجلس الدولة

الكتاب السابع

الفهارس التفصيلية للمبادئ القانونية

المستشار
حمدى ياسين عكاشة
نائب رئيس مجلس الدولة

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزى وشركاه

الناشر : منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه

44 شارع سعد زغلول – محطة الرمل – الإسكندرية – ت/ف 4853055/4873303 الإسكندرية
Email :monchaa@maktoob.com

اسم الكتاب : موسوعة المرافعات الادارية و الاثبات

المجلد السادس

اسم المؤلف : **المستشار الدكتور / حمدى ياسين عكاشة**

رقم الإيداع **2009/23818**

الترقيم الدولى **978-977-03-1792-2**

التجهيزات الفنية :

كتابة كمبيوتر: مكتب سلطان

موسوعة

المرافعات الإدارية والإثبات

في قضاء مجلس الدولة

الكتاب السابع

الفهرس التفصيلي

المستشار

حمدي ياسين عكاشة

نائب رئيس مجلس الدولة

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية

جلال حزى وشركاه

فهرس ومحتويات

الكتاب الأول

الاختصاص القضائي

لمحاكم مجلس الدولة

الكتاب السابع

الفهرس التفصيلي

موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات

فهرس ومحتويات

الكتاب الأول
الاختصاص القضائي
لمحاكم مجلس الدولة

يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجوداً وعدما .	
المبدأ رقم (٤) : الاختصاص الولائي من النظام العام وتقضي فيه المحكمة من تلقاء ذاتها بغير حاجة إلي دفع بذلك من أحد الخصوم .	٢٨
المبدأ رقم (٥) : من المبادئ الأساسية الحاكمة للمنازعة أمام محاكم مجلس الدولة أن الفصل في مدي ولاية واختصاص المحكمة بنظر النزاع ينبغي أن يسبق النظر في شكل الدعوي أو موضوعها وذلك تطبيقاً لأحكام قانون مجلس الدولة والمرافعات المدنية والتجارية .	٢٩
المبدأ رقم (٦) : ترتيب المحاكم وتحديد اختصاصها من النظام العام .	٣٠
المبدأ رقم (٧): المنازعات التي تثور حول الرسوم القضائية اختصاص الفصل في المنازعات التي تثور حولها ينحسر عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وينعقد للمحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلي القاضي حسب الأحوال .	٣١
المبدأ رقم (٨): اختصاص ـ مجرد صدور قرار معين من جهة إدارية لا يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري ، إذ لابد لتحقق هذا الوصف أن يكون القرار كذلك بحكم موضوعه ، فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص ، خرج القرار من عداد القرارات الإدارية التى يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليها ، وذلك أيا كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الإداري . قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالترخيص بتعديل المواد ٦ ،٧ ،٢١ من النظام الأساسي لإحدى الشركات المساهمة وفقا لما قررته الجمعية العامة غير العادية ، هو قرار صادر من أحد أشخاص القانون العام متعلقا بإدارة شخص معنوى خاص ، وغير	٣٢

المبدأ رقم (١٨) : الالتزام بنظر الدعوي لا يحول دون الطعن في الحكم بعدم الاختصاص.	٤٧
المبدأ رقم (١٩) : وجوب حصول الإحالة بحكم من المحكمة لا مجرد قرار من رئيسها وحده ـ تحقق الغاية من الإجراء رغم حصول الإحالة بقرار وليس بحكم .	٤٧
المبدأ رقم (٢٠) : إلزام المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها يتعلق بالدعوي الموضوعية وليس دعوي تنازع الاختصاص .	٤٨
المبدأ رقم (٢١) : لا تتقيد المحكمة بنظر الدعوي المحالة إليها إلا إذا كانت الإحالة صادرة بحكم من المحكمة وليس بقرار من رئيس المحكمة .	٤٨
المبدأ رقم (٢٢) : التزام المحكمة المحالة إليها الدعوي بنظرها طبقاً للمادة (١١٠) مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن في الطعن في الحكم بطريق الطعن المناسب.	٤٨
المبدأ رقم (٢٣) : وجوب الحكم بعدم الاختصاص متى رأت المحكمة المحالة إليها الدعوي ذلك دون الإحالة إلي المحكمة الأولي التي استنفدت ولايتها وأساس ذلك الاختصاص المخول للمحكمة الدستورية العليا بشأن تنازع الاختصاص .	٤٩
المبدأ رقم (٢٤) : إحالة الدعوي من محكمة الإسكندرية الابتدائية إلي المحكمة التأديبية بالإسكندرية لا يجوز للمحكمة الأخيرة أن تقضي فيها بعدم الاختصاص -أساس ذلك .	٤٩
المبدأ رقم (٢٥) : لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل إلي محكمة الطعن.	٥٠

الفصل الثاني ٥١
مرحلة الحكم الأول
لدائرة توحيد المبادئ
في (عام ١٩٨٦)

المبدأ رقم (٢٦) : ٥٣

محاكم مجلس الدولة لا تلتزم بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات إذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة – أما في الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا تبين لها عدم اختصاصها بنظرها. أساس ذلك : (١) أن قانون المرافعات يسري على المحاكم المحددة في المادة الأولى من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وهي محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية وحيثما وردت كلمة "محكمة" في نصوص قانون المرافعات كان المقصود بها إحدى هذه المحاكم وهي محاكم القانون الخاص المدنية والتجارية ومحاكم الأحوال الشخصية أما المحاكم الجنائية فيسري عليها قانون الإجراءات الجنائية .

(٢) محاكم مجلس الدولة التي نظمها قانون مجلس الدولة لا تندرج في عداد المحاكم المخاطبة بقانون المرافعات ، فلا يجوز أن يؤدي تطبيق أي نص من نصوص قانون المرافعات إلى المساس باختصاص مجلس الدولة الذي حدده الدستور والقانون نزولاً على أحكام الدستور ذاته ، ولا يجوز إخضاع جهة القضاء الإداري سواء في تحديد اختصاصها أو موضوع قضائها لجهة قضاء أخرى بالمخالفة للدستور والقانون .

(٣) بالنسبة لحكم الفقرة الأولى من المادة ١١٠ فليس في تطبيقه أمام محاكم مجلس الدولة على الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها ما يتعارض مع نصوص قانون المجلس أو نظامه أو يمس اختصاصه

تلتزم بنظرها أي بالفصل في موضوعها دون أن تعاود بحث مسألة الاختصاص الولائي بها ولو استبان لها أن موضوع الدعوى لا يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية والعكس صحيح .

(٣) الحكم بالإحالة ينطوي حتماً على حكم باختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى وهو حكم له حجيته أمام جميع المحاكم بحسبانه صادراً من محكمة أناط بها المشرع الولاية في إصداره ، وليس في التزام المحكمة بنظر الدعوى المحال إليها ولو لم تكن المحكمة التي قضت بالإحالة أعلى درجة إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء على آخر إلا إذا كان الأول أعلى درجة ، وأساس ذلك : أن المقصود بهذه القاعدة ألا يكون للمحكمة أن تعيد النظر في قضاء صادر من محكمة أخرى إلا إذا كانت الأولى أعلى درجة والفرض أنه ليس للمحكمة المحال إليها الدعوى أي قضاء فيها ، ولا يكون هناك إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء إحدى جهتي القضاء على قضاء الجهة الأخرى ما لم تكن المحكمة المحال إليها هي محكمة الطعن كمحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ، وأساس ذلك : مخالفة هذه الإحالة للأوضاع والمواعيد والإجراءات وحالات الطعن المقررة أمام هاتين المحكمتين فضلاً عما قد ينطوي عليه الحكم بعدم الولاية والإحالة لأي من هاتين المحكمتين من إهدار حق التقاضي أمام أكثر من درجة فتضحي غير جائزة .

(٤) محاكم مجلس الدولة وإن كانت لا تندرج في عداد المحاكم المخاطبة بأحكام قانون المرافعات إلا أنها مخاطبة بصريح نص المادة ١١٠ التي أوجبت الإحالة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وألزمت المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .

(٥) تصور المشرع عدم التزام أي من القضاءين بالإحالة الصادرة إليها من الآخر وقيام حالة التنازع السلبي لا يعني البتة أنه قصد عدم سريان حكم المادة ١١٠ مرافعات في الإحالة بين القضائين وإلا كان الحكم المستحدث كله لغواً ، والأصل أن المشرع منزه عن اللغو ،

والقليلة الأهمية ــ وظيفة مندوب مساعد معادلة للدرجة الثالثة بالقانون المعادلة للمستوي الثاني بالقانون - ١٩٧١/٥٨ اختصاص المحكمة الإدارية.	
المبدأ رقم (٦٦) :	١١١
المحكمة المختصة بموضوع الدعوي تختص بصفة عامة بالفصل في المنازعات الأولية المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة .	
المبدأ رقم (٦٧) :	١١٢
توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الاداري والمحاكم الإدارية.	
المبدأ رقم (٦٨) :	١١٢
توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين يقوم على أساس المستوى الوظيفي للعامل .	
المبدأ رقم (٦٩) :	١١٣
اختصاص ــ توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية ــ بعثات ــ محكمة القضاء الإداري هي المحكمة ذات الاختصاص العام فى نظر كافة المنازعات الإدارية سواء تلك المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أو تلك التى تدخل فى مفهوم المنازعات الإدارية فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها على سبيل الحصر حتى ولو كانت تتعلق بالعاملين من المستوى الثاني أو الثالث ــ المنازعات المتعلقة بالبعثات ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري بحسبانها المحكمة صاحبة الولاية العامة لسائر المنازعات الإدارية .	

المبدأ رقم (٧٥) : كان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري قبل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وارداً علي سبيل الحصر .إلي أن جاء القانون المذكور فبسط رقابة القضاء الإداري علي جميع المنازعات التي لم يكن لها أصلاً في ولايته طبقاً للاختصاص المحدد بالقوانين السابقة -من ذلك المنازعات في قرارات النقل والندب -المادة ١٤من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه حددت المسائل التي تختص بها المحاكم الإدارية والمتعلقة بالعاملين من المستوي الوظيفي الثاني والثالث علي سبيل الحصر -وليس من بينها المنازعات المتعلقة بالندب والنقل -وإذا كانت محكمة القضاء الإداري تختص بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة العاشرة عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والتأديبية فإنها تكون بذلك المحكمة ذات الاختصاص العام في نظر المنازعات الإدارية - المنازعات المتعلقة بالندب والنقل معقود الاختصاص بها لمحكمة القضاء الإداري وحدها.	١٢٢
المبدأ رقم (٧٦) : قرارات الإعارة والندب والنقل أصبحت تدخل في ولاية مجلس الدولة بصدور القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢نفاذاً لدستور ١٩٧١وعدم اختصاص المحاكم التأديبية تمد اختصاصها إلي قرارات الندب والنقل باعتبارها عقوبة تأديبية مستترة.	١٢٤
المبدأ رقم (٧٧) : وجوب الالتزام في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون علي سبيل الحصر -لا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجهاً إلي قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة اختصت به محكمة القضاء الإداري -إذا تعلق الطعن بندب أو نقل لأحد العاملين بالقطاع العام أنعقد الاختصاص للقضاء العادي(العمالي).	١٢٥
المبدأ رقم (٧٨) : توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الاداري والمحاكم الادارية	١٢٧

بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالموظفين العمومين يقوم علـــى أســـاس المستوى الوظيفى للعامل.	
المبدأ رقم (٧٩) : توزيع الاختصاص بين محاكم مجلس الدولة : ١ ــ إن مجلس الدولة بمقتضى أحكام الدستور الصادر عــام ١٩٧١ قد أصبح هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية بعدما كان اختصاصه واردا على سبيل الحصر ومن ثم فإن العبارة الواردة في نهاية المادة (العاشرة) من قانون مجلس الدولة المتعلقة بالاختصاص والمنتهية بعبارة (سائر المنازعات الإدارية) فهي تطبيق لمـــا أورده الدستور في هذا الشأن وليس لها ارتباط بتحديد الاختصاصات بـــين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية. ٢ ــ إذا كانت المحاكم الإدارية تختص بنظر الطعن على القـــرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوة ، وكـــذا النظر في الطلبات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم وهى قرارات ذات شأن عظيم في حياة هذه الفئة من الموظفين بـــدءاً من تعيينهم حتى فصلهم ، فإن تغيب العامل عن عمله بـــدون عـــذر ومن ثم إنهاء خدمته تطبيقاً لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة فى هذا الشأن فإنه لا شك أن الطعون على مثل هذه القرارات يكون من باب أولى داخلاً في اختصاص المحاكم الإدارية متى كـــان متعلقـــاً بالموظفين من المستوى الثاني والثالث ، وكل مـــا يتـــصل بـــشئون توظيفهم كالنقل وغيره. ٣ ــ اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر فى طعون المـــوظفين مـــن المستوى الثاني والثالث على القرارات الـــصادرة بإنهـــاء خـــدمتهم للانقطاع .	١٢٨

المبدأ رقم (٨٢) : (١) المنازعة المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا تبدأ بطعن يقدم من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتابها ، وتنتهى بحكم يصدر منها ، أما عن دائرة فحص الطعون بإجماع الأراء أن الطعن غير مقبول شكلا أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض حكمت برفضه ، ويعتبر حكمها فى هذه الحالة منهيا للخصومة (٢) إذا رأت أن الطعن مرجح القبول ، أو أن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره ، فتصدر قرارا بإحالته للمحكمة ويعد ذلك قرارا غير منه للخصومة (٣) المنازعة لا تنتهى بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالاحالة بل تستمر أمام الدائرة الأخرى التى أحيلت إليها ومن ثم فإن إجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة فى درجة واحدة من درجات التقاضى. (٤) لا يمنع قرار دائرة الفحص بإحالة الطعن الى المحكمة الإدارية العليا من اشترك فى اصداره من المستشارين من الاشتراك فى تشكيل دائرة المحكمة الإدارية العليا التى تصدر الحكم فيه بما فيهم رئيس دائرة الفحص.	١٤٨
المبدأ رقم (٨٣) : دعوى ــ حكم فى الدعوى ــ الطبيعة القانونية لما يصدر من دائرة فحص الطعون.	١٤٩
المبدأ رقم (٨٤) : اختصاص دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري سواء في شقها العاجل أو الموضوعي ــ عدم ثبوت وقف تنفيذ الحكم طبقا للإختصاص الموكول للدائرة في هذا الشأن وعدم إذعان جهة الإدارة لهذا الحكم الحائز قوة الأمر المقضي والواجب النفاذ يترتب عليه البطلان.	١٤٩

	بالفعل أو لم يوقع ــ عدم جواز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب.
١٥٥	**المبدأ رقم (٩٢) :**
	(١) تنظيم اختصاص دائرة توحيد المبادئ.
	(٢) لدائرة توحيد المبادئ أن تقتصر في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت محلا لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيله بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوعه.
	(٣) لا يوجد ما يحول بين دائرة توحيد المبادئ والفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع مادام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحا للفصل فيه.
١٥٦	**المبدأ رقم (٩٣) :**
	(١) التعهد بخدمة مرفق عام لمدة محددة مع التزام المتعهد برد ما أنفقه المرفق على تدريبه علميا وعمليا في حالة إخلاله بالتزامه هو عقد إداري تتوافر فيه خصائص ومميزات هذا العقد.
	(٢) قيام التزام أصلي يقع على عاتق المتعاقد مع المرفق محله أداء الخدمة للمدة المتفق عليها، والتزام بديل محله دفع ما انفق عليه لتدريبه علميا وعمليا، ويحل الالتزام البديل فور الإخلال بالالتزام الأصيل ويتحقق الإخلال بالالتزام الأصلي بعدم أداء الخدمة كامل المدة المتفق عليها ولا تبرأ ذمة المتعاقد إلا بأداء كامل الالتزام البديل وهو كامل النفقات التي أنفقت عليه.
١٥٩	**المبدأ رقم (٩٤) :**
	القرارات المستمرة كالقرارات السلبية الصادرة بالامتناع عن إصدار قرار معين يجوز الطعن فيها في أي وقت دون التقيد بميعاد معين، بحسبان أنها تتجدد من وقت إلى آخر على الدوام ــ يتقيد ذلك بألا يجاوز تاريخ إقامة الدعوى خمسة عشر عاما من التاريخ الذي كان

وسياساته وأساليبه فى تحقيق البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى - أساس ذلك حتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية تسانده وأن يكون فى وجوده إضافة جديدة للعمل السياسى ببرنامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى توسعة لنطاق المفاضلة بينها وإختيار أصلح الحلول وأنسبها.

المبدأ رقم (١١٥) : ١٨٧

يجوز لطالبى تأسيس الحزب أن يطعنوا بالإلغاء فى قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة.

(٢) ميعاد الطعن فى قرار اللجنة يكون خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الإعتراض فى الجريدة الرسمية.

(٣) لا تثبت الصفة القانونية لغير طالبى التأسيس سواء فى متابعة الإجراءات أو الطعن أو الإنضمام إليهم.

المبدأ رقم (١١٦) : ١٨٩

(١) الرقابة القضائية على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية ـ ما يدخل فى إختصاص المحكمة الادارية العليا ـ المواد ٤، ٧، ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن نظام الأحزاب السياسية.

(٢) تسبيب قرار اللجنة باعتبارها تتصرف فى إطار سلطة مقيدة بنص الدستور وأحكام القانون فى مجال حرية من الحريات وحق من الحقوق العامة للمصريين الذى يعد أحد أركان النظام العام الدستورى والسياسى للبلاد - يخضع ما تقرره اللجنة للرقابة القضائية من هذه المحكمة.

(٣) شرط التميز: يتعين توافر شرط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه فى تحقيق البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى.

المبدأ رقم (١١٧) : ١٩٣

(١) شرط التميز : يتعين أن يتوافر التميز الظاهر ويتحقق ذلك إذا توافر للحزب طالب التأسيس خطة مستقبلة تأخذ بين الجماعة طبقاً لإمكانياتها الواقعية لتحقيق مطالبها الملحة والعامة وفقاً لما تتوجه إليه

مطالبها سواء بتكثيف وحشد هذه الامكانيات أو ترشيد إستخدامها أو إبتداع الوسائل الممكنة لتكريسها وتهيئتها لتحقيق أهداف الحزب بما يحقق أمال الجماهير ومطالبها.	
(٢) شرط التحديد: يتعين أن تكون برامج وأساليب الحزب محددة بمعنى أن تؤدى بطريقة منطقية ومعقولة إلى النتائج التى إنتهت إليها ولا تتعارض إمكانية تحقيقها بصفة حتمية وظاهرة وقاطعة مع الناحية العلمية والفنية أو مع الغايات التى تستهدف تحقيقها.	
المبدأ رقم (١١٨) :	١٩٤
الرقابة على قرارات لجنة شئون الاحزاب السياسية ـ المواد ٤ و ٧ و ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحزاب السياسية ـ شروط إنشاء الأحزاب سياسية - شرط تميز برنامج الحزب عن غيره.	
المبدأ رقم (١١٩) :	١٩٤
محكمة الاحزاب هى محكمة متخصصة أنشئت للفصل فى المنازعات التى حددتها مواد قانون الأحزاب السياسية المشار إليه وتختص بالطعن فى قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتداد برئيس الحزب - أساس ذلك :	
المبدأ رقم (١٢٠) :	١٩٥
القرارات الصادرة من لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب تخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا بتشكيلها المتميز طبقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وذلك فى ضوء أحكام الدستور والمبادئ العامة.	
المبدأ رقم (١٢١) :	١٩٦
(١) تشكيل لجنة شئون الأحزاب ـ طبيعة القرارات الصادرة منها ـ ضمانات الحيدة والتنحى ـ المادة (٨) من القانون رقم٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلاً بالقانونين رقمى١٤٤ لسنة ١٩٨٠ و١٤٤ لسنة ١٩٨٣.	
(٢) شرط تميز برنامج الحزب ـ المادة (٤) من القانون رقم ٤٠	

المبدأ رقم (١٢٦) : شروط التميز المطلوب في برنامج الحزب.	٢٠١
المبدأ رقم (١٢٧) : اختصاص الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بالتشكيل المقرر قانوناً لنظر منازعات الأحزاب السياسية لا يعدو أن يكون اختصاصا أصيلا للمحاكم وإن اختصت به الدائرة الأولى باعتباره نوعا من توزيع العمل بين الدوائر ــ أثر ذلك : ينحسر عنه وصف الندب ــ صرف مكافأة لأعضاء هذه الدائرة عن مباشرتها للاختصاص سالف الذكر ينطوي على تمييز لأعضاء هذه الدائرة عن زملائهم السابقين عليهم في ترتيب الأقدمية مما يستوجب مساواتهم بهم .	٢٠١
المبدأ رقم (١٢٨) : الطبيعة القانونية للأحزاب السياسية ــ ما يصدر عن الحزب السياسي بتنظيماته المختلفة لا يعد قرارا إداريا ولا تعد المنازعة في أي من هذه التصرفات من قبيل المنازعات الإدارية ويكون القضاء العادي هو المختص بنظر هذه المنازعات	٢٠٢
المبدأ رقم (١٢٩) : كيفية إنشاء الحزب ــ نشأة الحزب منوطة بتحقق أحد أمرين: أولهما: عدم اعتراض اللجنة على التأسيس. وثانيهما: مضي أربعة أشهر على عرض الإخطار على اللجنة دون صدور قرار منها بالبت في تأسيس الحزب ــ تاريخ اكتساب الشخصية الاعتبارية للحزب وممارسته لنشاطه السياسي.	٢٠٢
المبدأ رقم (١٣٠) : إختصاص دائرة الأحزاب بالأنواع الثلاثة الآتية: أولا: الطعون بالإلغاء في القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض على تأسيس الحزب. ثانياً: الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية ــ بعد موافقة اللجنة ــ بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال في ضوء تحقيق يجريه المدعي العام الاشتراكي... الخ. ثالثا: الطعن بالإلغاء على	٢٠٤

اعتباره من أعضاء مجلس الدولة - اعتبار الطلب متعلقاً بشأن من شئون مجلس الدولة -لا وجه للقول بأن النزاع في هذه الحالة ينظر من خلال درجة واحدة من درجات التقاضي - أساس ذلك : أن المشرع طالما نظم طريقاً معيناً للتقاضي وليس مانعاً له فلا وجه للخروج عليه.	
المبحث الثاني	٢١٨
طعون قرارات مجالس التأديب غير الخاضعة للتصديق من جهات إدارية عليا	
المبدأ رقم (١٤٠) :	٢١٨
تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي تخضع للتصديق من جهات إدارية -أساس ذلك :إن القرارات التي تصدرها مجالس التأديب التي لم يخضعها القانون للتصديق من جهات إدارية عليا هي قرارات نهائية لا تسري عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب جهة الإدارة عليها بل تستنفد تلك المجالس ولايتها بإصدار قراراتها ويمتنع عليها سحبها أو الرجوع فيها أو تعديلها كما ينغلق ذلك علي الجهات الإدارية -قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلي الأحكام التأديبية منها إلي القرارات الإدارية ولا يجوز أن توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعني المقصود في البند تاسعا من المادة ١٠من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢بشأن مجلس الدولة وهي القرارات التي تختص بنظرها المحاكم التأديبية كما إنها ليست من القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية -نتيجة ذلك :يجري علي قرارات هذه المجالس ما يجري علي الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالنسبة إلي الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا.	
المبدأ رقم (١٤١) :	٢٢٠
تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهات إدارية ــ لا شأن لهذا الإختصاص بطبيعة القرارات التي تصدرها هذه المجالس ــ لا تعتبر	

تلك القرارات أحكاماً قضائية من كافة الوجوه لعدم صدورها من محكمة ضمن محاكم مجلس الدولة التي تشكل من قضاة يتمتعون بالاستقلال والحصانة القضائية ـ لا يغير من طبيعة تلك القرارات أنها تفصل في موضوع يدخل بحسب طبيعته في مفهوم المنازعات التأديبية أو أن مجالس التأديب تلتزم بمراعاة الإجراءات التي تتبع في المحاكمات التأديبية وما تستوجبه من ضمانات لتحقيق العدالة علي النحو الذي تطلبه الدستور.	
المبحث الثالث	٢٢١
طعون قرارات اللجان القضائية	
في منازعات الإصلاح الزراعي	
المبدأ رقم (١٤٢) :	٢٢١
المحكمة الإدارية العليا -لا تختص سوي بنظر الطعن في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣مكرراً (أ)و(ب)من القانون رقم ١٧٨لسنة ١٩٥٢الخاصة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولي عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانوناً - لا تختص هذه المحكمة بنظر الطعون في القرارات التي تصدرها اللجان القضائية المذكورة في المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي المستولي عليها علي المنتفعين المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣مكرراً(أ).	
المبدأ رقم (١٤٣) :	٢٢٣
المادة ١٣مكرراً من القانون رقم ١٧٨لسنة ١٩٥٢معدلة بالقانون رقم ٦٩لسنة ١٩٧١والمادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة - ١٩٦٩اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي اختصاص استثنائي وقاصر علي القرارات الصادرة في المنازعات الخاصة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولي عليها، أو التي تكون محلاً	

	للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانوناً ـ هذا الإختصاص لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره.
٢٢٤	**المبدأ رقم (١٤٤) :**
	(١) اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي المنصوص عليها في المادة ١٣مكرراً من القانون ١٧٨لسنة ١٩٥٢هي جهة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري خصها المشرع بالفصل دون سواها في الفصل في المنازعات المتعلقة بقانون الإصلاح الزراعي وذلك بإتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته وبالتالي فإن القرارات التي تصدرها هذه اللجنة تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية.
	(٢) الإختصاص الذي ناطه القانون باللجان المشار إليها بالبحث في مدي صحة ما يصدر عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من قرارات بالاستيلاء تتضمن اختصاص تلك اللجان ، دون غيرها ،بتحديد طبيعة الأرض وما إذا كانت تعد من أراضي البناء غير الخاضعة لقيود تحديد الملكية الواردة في قانون الإصلاح الزراعي وتعديلاته الطعن في قرارات اللجان القضائية الصادرة في هذا الشأن يكون أمام المحكمة الإدارية العليا حتى يمكن أن ينازع صاحب الشأن في قرار الاستيلاء وما إذا كان يشمل أراض لا تخضع لقانون الإصلاح الزراعي باعتبارها أرض بناء علي وجه يعتبر قانوناً فإنه يلزم أن يقيم اعتراضه في المواعيد ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٣مكرر ـ قصوره عن استعمال هذا الحق خلال الأجل المحدد ـ وضع الأرض المستولي عليها يستقر بصفة نهائية باعتبارها أرضاً زراعية أو ما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية.
٢٢٦	**المبدأ رقم (١٤٥) :**
	تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات الخاصة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأرض المستولى

الإدارية العليا بعد إنذارها واستمرار هذا الامتناع يعد قراراً إدارياً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ تختص محكمة القضاء الإداري بالطعن فى مثل هذه القرارات طبقاً لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ ــ رفع المحكوم لصالحه إشكالاً مضمونه الاستمرار في التنفيذ نزولاً على حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال وإنما يعد من صميم وجوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن تنفيذ الحكم وإجباره على ذلك نزولاً على حكم القانون ، ولن يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهراً للامتناع عن التنفيذ جديداً في هذا الصدد ولو صدر فيه حكم ، فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوباً بحكم القانون مادامت لم تأمر جهة مختصة وطبقاً للقانون بوقف تنفيذ الحكم.	
المبدأ رقم (١٤٩) :	٢٣٢
دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هى محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقا لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ متى يتجاوز حكم دائرة فحص الطعون اختصاص الدائرة .	
المبدأ رقم (١٥٠) :	٢٣٣
اختصاص المحكمة الإدارية العليا بمنازعات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي .	
المبدأ رقم (١٥١) :	٢٣٤
اختصاص المحكمة الإدارية العليا بقرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا .	
المبدأ رقم (١٥٢) :	٢٣٤
أساس اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات	

مجالس التأديب التي تخضع للتصديق من جهات إدارية .	
المبدأ رقم (١٥٣) :	٢٣٥
اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شئون رجال مجلس الدولة أو التعويض عنها .	
المبدأ رقم (١٥٤) :	٢٣٥
صدور الحكم من محكمة غير مختصة من محاكم مجلس الدولة يوجب على المحكمة الإدارية العليا عوضا عن إلغاء الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أن تتصدى لموضوع المنازعة .	
المبدأ رقم (١٥٥) :	٢٣٦
إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى مشروعية القرار المطعون عليه وطرح عليها طلب التعويض الذي لم تفصل فيه محكمة أول درجة فإن القضاء بمشروعية القرار ينطوي على قضاء منها في طلب التعويض.	
المبدأ رقم (١٥٦) :	٢٣٦
صدور الحكم من محكمة غير مختصة من محاكم مجلس الدولة يوجب على المحكمة الإدارية العليا عوضا عن إلغاء الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أن تتصدى لموضوع المنازعة .	
المبدأ رقم (١٥٧) :	٢٣٧
للمحكمة الإدارية التصدي للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها اقتصاداً للإجراءات.	
المبدأ رقم (١٥٨) :	٢٣٨
جواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل بالنظام العام مما يتعين معه التصدي له حتى ولو لم يتعرض له أي من ذوي الشأن	
المبدأ رقم (١٥٩) :	٢٣٨
يكفي أن يقرر الطاعن توجيه طعنه إلى الحكم في ذاته لتتصدى له المحكمة.	

الصادر من مدير جامعة الإسكندرية.	
المبدأ رقم (١٦٢) :	٢٧٢
اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم من شاغلى المستوى الأول وما يعلوه وفقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة	
المبدأ رقم (١٦٣) :	٢٧٢
اختصاص القضاء الإدارى بكافة المنازعات الإدارية ومن بينها القرارات الصادرة بنقل العاملين وندبهم من وحدة إدارية إلى وحدة إدارية أخرى.	
المبدأ رقم (١٦٤) :	٢٧٣
إصلاح زراعى – اللجان الإستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية – منازعة إدارية – إختصاص – إختصاص محكمة القضاء الإدارى بحسبانها القاضى الطبيعي للمنازعات الإدارية عملا بنص المادة ١٧٢ من الدستور و تطبيقاً لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بحسبانها قرارات صادرة من لجان إدارية ذات إختصاص قضائى	
المبدأ رقم (١٦٥) :	٢٧٣
محكمة القضاء الإداري هي بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولي لمجلس الدولة صاحبة الولاية العامة بسائر المنازعات التي أنيط بمحاكم مجلس الدولة ولاية الفصل فيها بمقتضي المادة المشار إليها إلا ما أستثني منها بالمادة ١٣ وأنيط بالمحاكم الإدارية والمادة ١٥ وأنيط بالمحاكم التأديبية.	
المبدأ رقم (١٦٦) :	٢٧٤
اختصاص القضاء الإدارى دون غيره بالفصل موضوعاً فى منازعات العقود الإدارية فيلزم أن يختص تبعاً بالفصل فيما ينبثق منها من أمور مستعجلة.	

المبدأ رقم (١٦٧) : اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى التى أناط بها الفصل فى الإعتراضات المقدمة من المرشحين بادراج إسم أى منهم أو لإثبات صفة غير صحيحة أمام إسمه إنما تستمد وجودها كلية من أحكام القانون ــ انعقاد الاختصاص بالنسبة للطعن فى قرارتها لمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة.	٢٧٥
المبدأ رقم (١٦٨) : النزاع الذي يدور حول مدي صحة الوقائع التي تتدرج في صحيفة الحالة الجنائية ومدي سلامة تطبيق القانون الذي يستمد الموطن منه حقه مباشرة بشأن ما يدرج وما لا يدرج من الوقائع الجنائية اللصيقة بحالته كفرد وكإنسان هي منازعة إدارية تندرج في عموم الولاية المخولة لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بمقتضي المادة ١٧٢من الدستور، والبند الرابع عشر من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢.	٢٧٥
المبدأ رقم (١٦٩) : تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجان القضائية في شأن المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي المستولي عليها علي المنتفعين بعد أن تصبح نهائية بالتصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.	٢٧٦
المبدأ رقم (١٧٠) : للطعون التي تقدم خطأ لمحكمة القضاء الإداري وتكون من إختصاص المحكمة الإدارية العليا لا يجوز لمحكمة القضاء الإداري إحالتها إلي المحكمة الإدارية العليا، لأن القول بإلتزام المحكمة الإدارية العليا بحكم الإحالة يتعارض مع سلطتها في التعقيب علي هذا الحكم الذي يتجافي مع طبائع الأشياء ويخل بنظام التدرج القضائي .	٢٧٧
المبدأ رقم (١٧١) : إختصاص محكمة القضاء الإدارى النظر فى منازعات العاملين المدنيين فى الدولة من الدرجة السابعة فما فوقها.	٢٧٨

ذات الاختصاص العام بنظر كافه المنازعات الادارية ـ المسائل المتعلقه بقرارات النقل والندب لا تدخل فى المسائل المنصوص عليها حصرا فى اختصاص المحاكم الادارية – من ثم تندرج تحت مفهوم سائر المنازعات الادارية وتدخل فى الولاية العامة لمحكمه القضاء الادارى	
المبدأ رقم (١٨٥) :	٣٠٤
توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالموظفين العمومين يقوم على أساس المستوى الوظيفى للعامل . ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى بالمنازعات المتعلقة بالمستوى الوظيفى الاول من المستويات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والذى يعادل الدرجة الثانية وما يعلوها من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة. ـ اختصاص محاكم الادارية بالمنازعات المتعلقة بالمستويين الثانى والثالث فما دونها من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه.	
المبدأ رقم (١٨٦) :	٣٠٥
المحاكم الادارية تختص بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العمومين من المستوى الثانى والثالث ومن يعادلهم . ـ فئات المستوى الثانى الوظيفى وفقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعادل الدرجة الثالثة وفقا للجدول رقم ٢ المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة	
المبدأ رقم (١٨٧) :	٣٠٥
القرارات التي تصدر من لجنة الفصل في الطلبات التي تقدم طعناً في كشوف المرشحين الجائز ترشيحهم لوظيفة عمدة تعد في النظر الصحيح قانونا قرارات بالتعيين مآلا في وظيفة العمدية مما تختص بها المحاكم الإدارية دون محكمة القضاء الإداري.	

الإداري أو المحاكم الإدارية تبعاً للمستوي الوظيفي للمدعي -
تختص المحاكم التأديبية بطلبات إلغاء القرارات النهائيـة للـسلطات التأديبية
ــ قوام الدعوي التأديبية هو النظر في مؤاخذة العامل تأديبيـاً عـن المخالفات التأديبية التي نسبت إليه والتي تتمثل في إخلاله بواجبـات وظيفته والخروج علي مقتضياتها
ــ إلزام العامل بجبر الضرر الذي لحق بجهة الإدارة مناطه تـوافر أركان المسئولية التقصيرية الثلاثة ، إذا كان الفعل المكـون للـذنب الإداري يمكن أن يشكل ركن الخطأ في المسئولية التقـصيرية إلا أن ذلك لا يؤدي إلي القول بأن إلزام العامـل بجبـر الـضرر مـرتبط بالدعوي التأديبية أو متفرع عنها - أساس ذلك. ــ اسـتقلال فكـرة جبر الضرر الناشئ عن المسئولية التقصيرية عن نظام التأديب مـن إختصاص من حيث القواعد التأديبية التي تحكمه والغـرض الـذي يسعي إلي تحقيقه .
ــ إختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات النهائيـة للسلطات التأديبية ليس من شأنه بسط إختصاص هذه المحاكم علي ما عدا ذلك من موضوعات تختص بها محاكم أخري إلا إذا كان النزاع قد طرح أمامها مرتبطاً بصفة تبعية بمناسبة مباشرتها لاختـصاصها المنوط بها قانوناً .
ــ مثال : رفع دعوي أمام المحكمة التأديبيـة بطلـب إلغـاء قـرار التحصيل دون أن تتضمن صحيفة الدعوي طلب إلغاء قرار تـأديبي معين ــ نتيجة ذلك : الحكم بعدم إختـصاص المحكمـة التأديبيـة والإحالة.

المبدأ رقم (١٩٠) : ٣٢٧

المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في مسائل تأديب العاملين – هذه الولاية لا تقتصر على طلب الإلغاء قرار الجزاء المطعون فيه بل تشمل طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عليه وغيـره مـن الطلبات المرتبطة بالطعن – إلزام العامل بقيمة ما تحملته جهة عمله

الموقعة على العاملين بالدولة أو القطاع العام وما يتفرع عنهـا مـن طلبات – من ضمنها طلب التعويض أو إبطال الخصم من الراتـب متى كانت مترتبة على جزاء – بإعتبار أن من يملك الأصل يملـك الفرع – ذلك سواء قدم الطلب إلى المحكمة التأديبية مقترنـا بطلـب إلغاء الجزاء التأديبي الذي تكون جهة الإدارة وقعته على العامل – أو أن يكون قدم إليها على إستقلال – وذلك أيضا بغض النظر عمـا إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عنه جزاء تأديبي أو لم يـتمخض عنه أي جزاء.	
المبدأ رقم (١٩٥) : المحكمة التأديبية هي المحكمة ذات الولاية العامة في شئون التأديـب أي أن إختصاصها يمتد إلى كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنـه – إختصاصها بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية.	٣٣٢
المبدأ رقم (١٩٦) : إختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولايـة العامة في مسائل التأديب يشمل نظر الدعوى التأديبية المبتدئة والتي تحركها النيابة الإدارية، كما يشمل كذلك النظر فـي الطعـون فـي الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو بالقطاع العام وما يتفـرع عنها من طلبات عن طريق الدعوى التي تقام من العامل طعنا علـى القرار التأديبي الصادر في شأنه من السلطة التأديبية المختصة – متى أحيل العامل إلى المحكمة التأديبية عن طريق النيابة الإدارية بقـرار إتهام عن مخالفات معينة منسوبة إليه أصبحت صاحبة الولاية في أمر تأديبه وتوقيع الجزاء المناسب عن المخالفات التي يثبـت لهـا مـن الأوراق أن العامل أرتكبها وذلك بصرف النظر عما طلبته النيابة من توقيع جزاء بعينه بإعتبار أن ذلك يدخل في مدلول الإتهـام، ولـيس بالحتم هو الجزاء الذي تراه المحكمة مناسبا للمخالفات الثابتة في حق المحال – إذا كانت الدعوى قد أصلت بالمحكمة التأديبية عن الطعـن المقام من العامل في القرار التأديبي الصادر في شأنه مـن الـسلطة	٣٣٢

	المختصة بالتأديب، فإن المحكمة التأديبية في هذه الحالة تكون بصدد دعوى إلغاء ولها أن تراقب مشروعية القرار المطعون فيه وتنتهي إلى إلغائه أو تعديله أو رفض الدعوى وفقا لما تراه في نطاق رقابة المشروعية.
٣٣٤	المبدأ رقم (١٩٧) :
	المشرع خلع على المحاكم التاديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون فى القطاع العام ـ ولايتها هذه بتداول الدعوى التاديبية المبتداة التى تختص بها المحكمة بتوقيع جزاء تاديبى ، كما تتناول الطعن فى أى إجراء تأديبى ـ واختصاص المحكمة التاديبية بالفصل فى هذا الطعن لا يقتصر على الطعن بالغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة على الجزاء فهى طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة به.
٣٣٥	المبدأ رقم (١٩٨) :
	انعقاد الولاية العامة لتأديب العاملين بالجهاز الإداري للدولة من وزارات الحكومة ومصالحها والعاملين بالهيئات العامة للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة .
٣٣٥	المبدأ رقم (١٩٩) :
	اختصاص ـ اختصاص المحكمة التأديبية ـ تأديب العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ المحاكم التأديبية هى صاحبة الولاية العامة فيما يتعلق بتأديب العاملين بالدولة والقطاع العام وتتضمن تأديبهم أو الطعون عليها وما يتفرع عنه ذلك من منازعات ـ قرار تحميل العامل بقيمة الاضرار التى سببها ـ مناط التحميل.
٣٣٦	المبدأ رقم (٢٠٠) :
	الولاية العامة لتأديب العاملين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها والعاملين بالهيئات العامة - معقودة أصلا للمحاكم التاديبية بمجلس الدولة.
	ـ إنشاء مجلس تأديب بأى اداة تشريعية أقل من القانون يغدو منطويا

الصريحة التي يحددها القانون علــى سـبيل الحـصر - لا ينعقـد الإختصاص لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجها إلى مـا وصــفه صريح نص القانون بأنه جزاء.	
المبدأ رقم (٢٠٤) :	٣٤٤
ينعقد إختصاص المحكمة التأديبية إذا كان الطعن موجهـا إلــى مـا وصفه القانون بأنه جزاء - إذا كان الطعن موجها إلى قرار صـدر بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة يكـون الإختـصاص لمحكمـة القضاء الإداري - إذا كان الطعن متعلقا بندب أو نقل أحد العـاملين بالقطاع العام انعقد الإختصاص للقضاء الإداري (الـدائرة العماليـة صاحبة الولاية العامة بمنازعات العمال).	
المبحث الثاني **إختصاص المحاكم التأديبية بالطعن** **على القرارات التأديبية الصريحة**	٣٤٤
المبدأ رقم (٢٠٥) :	٣٤٤
تختص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حـددها القـانون على سبيل الحصر وليس من بينها نظر الطعون في قرارات النقل أو الندب.	
المبدأ رقم (٢٠٦) :	٣٤٥
قرارات النقل تدخل في إختصاص القضاء الإداري بوصـفها مـن المنازعات الإدارية ولو تغييت أمرا آخر كالتعيين أو التأديب أو إفادة عامل على حساب حق مشروع لآخر - عدم إختـصاص المحـاكم التأديبية في هذا الشأن.	
المبدأ رقم (٢٠٧) :	٣٤٦
إختصاص المحاكم التأديبية يتحدد بالقرارات التأديبيـة الـصريحة - قرار الندب ليس من هذه القرارات - الإختـصاص بـشأنه يكـون لمحكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية إذا تعلق النـدب بأحـد العاملين بالحكومة - وذلـك بحـسب القواعـد المنظمـة لتوزيـع الإختصاص بينهما - إذا تعلق الندب بعامـل القطـاع العـام كـان	

الخاص بإلغاء الجزاءات التي تدور وجودا وعدما مع الجزاء التأديبي التحميل والحرمان من الراتب يعتبران من الأمور المرتبطة بقرار الجزاء الأصلي وتختص بالنظر فيها جميعا المحكمة التأديبية.	
المبدأ رقم (٢١٠) :	٣٥٥
لا يقتصر إختصاص المحكمة التأديبية على الطعن وإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وهى طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة به.	
المبدأ رقم (٢١١) :	٣٥٥
ينعقد الإختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما ألزمه به البنك من مبالغ بسبب المخالفة التي أرتكبها يستوي أن يكون طلب العامل قد قدم للمحكمة التأديبية مقترنا بطلب إلغاء قرار الجزاء التأديبي أم قدم على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض عن جزاء.	
المبدأ رقم (٢١٢) :	٣٥٦
المحكمة التأديبية تختص بنظر الطعون المقامة ضد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها صراحة في قانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام – إختصاص هذه المحاكم يشمل أيضا نظر الطعون المقدمة في القرارات المرتبطة بقرار الجزاء الصريح برابطة لا تقبل التجزئة بسبب وحدة الموضوع والسبب والغاية – متى كانت هذه القرارات تستند إلى ذات المخالفة التي جوزي العامل من اجلها وتستهدف في ذات الوقت معاقبته أو تحميله بأعباء مالية أو تعويضات ناجمة عن ارتكابه لهذه المخالفة.	
المبدأ رقم (٢١٣) :	٣٥٦
اختصاص المحاكم التأديبية بالطعن على قرار النقل أو الندب المرتبط بقرار الجزاء .	

منازعات إدارية تدخل في ولاية وإختصاص القضاء الإداري.	
المبدأ رقم (٢٢٨) :	٣٨٣
إختصاص محاكم مجلس الدولة بوقف تنفيذ أو إلغاء القرار الإداري منوط بنفاذ القرار بالإرادة المقررة للسلطة الإدارية التي أصدرته .	
المبدأ رقم (٢٢٩) :	٣٨٣
اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر منازعات القرارات الإدارية وولاية محاكم مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، هي ولاية مستمدة من ولايتها الأصلية في رقابة المشروعية للقرارات الإدارية.	
المبدأ رقم (٢٣٠) :	٣٨٤
اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قرارات لجنة الفصل في الطعون المقدمة من ذوى الشأن في قرارات لجان تقدير مقابل التحسين.	
المبدأ رقم (٢٣١) :	٣٨٥
يختص مجلس الدولة وفقا للمادة ١٧٢ من الدستور والمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بنظر سائر المنازعات الإدارية لا يستثنى من ذلك إلا بنص خاص في القانون – القرارات الإدارية التي ورد النص عليها صراحة في المادة العاشرة هي على سبيل المثال لا الحصر.	
المبدأ رقم (٢٣٢) :	٣٨٥
ما اقتصر على النص عليه في إختصاص مجلس الدولة مستقلا بصريح الدستور – يكون موازيا لإختصاص القضاء العادي وفق قانون السلطة القضائية وليس إستثناء من إختصاص المحاكم العادية – إختصاص القضاء العادي – لا يجوز لمحاكم مجلس الدولة إقحام نفسها فيه ومد ولايتها إليه حتى ولو كان ذلك في مسألة أولية في دعوى إدارية وتأديبية يختص بها ما دامت المسألة الأولية تستلزم بحثا وتمحيصا ودفاعا خلال خصومة كاملة أمام المحكمة المختصة للتوصل إلى صحيح حكم القانون فيها بناء على حقيقة الواقع.	

المبدأ رقم (٢٣٣) : مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية وهو المختص بقرارات المجلس الأعلى للصحافة بعدم الرد على الإخطارات المقدمة من ذوى الشأن لإصدار الصحف .	٣٨٦
المبدأ رقم (٢٣٤) : اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة باعتبار أن مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية.	٣٨٧
المبدأ رقم (٢٣٥) : مجلس الدولة أضحى صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية وقاضي القانون العام اختصاص ـ ما يدخل في اختصاص مجلس الدولة ـ سائر المنازعات الإدارية ـ عبارة مخالفة القوانين الواردة في الفقرة قبل الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .	٣٨٧
المبدأ رقم (٢٣٦) : مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية ـ متى يكون الاستثناء .	٣٨٨
المبدأ رقم (٢٣٧) : اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق والتى تقوم على إرادة الناخبين والتى تبدأ بالتصويت داخل اللجان وتنتهى بفرز الأصوات وإعلان نتيجة التصويت - ما يحدث وينتج عن تلك العملية هو وحده ما يختص مجلس الشعب ببحث صحته أخذا بعين الاعتبار أن الاختصاص القضائى لمجلس الدولة والاختصاص البرلمانى لمجلس الشعب مستمد كلاهما من أحكام الدستور - يتعين تطبيق نصوص الدستور على نحو	٣٨٩

يحقق التناسق والانسجام بينهما . فى حالة إختصاص مجلس الشورى تقضى المحكمة بعدم الاختصاص دون إحالة له لأنه بمنأى عن أن يخلع عليه وصف المحكمة فى مفهوم حكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات التى توجب على المحكمة حينما تقضى بعدم اختصاصها الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة.	
المبدأ رقم (٢٣٨) : لا يجوز التغول على الاختصاص الدستورى لمجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعة الإدارية .	٣٩١
المبدأ رقم (٢٣٩) : الاختصاص المنعقد للمحاكم الجزئية إنما ينحصر في العملية الانتخابية ـ أما ما يسبق ذلك من إجراءات تتناول بيان الفئات التي لها حق الانتخاب، والشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح، فضلا عن قواعد وكيفية اعتماد الكشوف، وتشكيل اللجان، فهذه تعتبر مختلفة ومستقلة عن إجراءات العملية الانتخابية ذاتها ولا تعدو أن تكون قرارت إدارية، شأنها في ذلك شأن القرارات التي تصدر من أي جهة إدارية في أي من شئونها، فتبقى في اختصاص قضاء مجلس الدولة ، باعتباره قاضي القانون العام وصاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية.	٣٩٢
المبدأ رقم (٢٤٠) : تختص محاكم مجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وفقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور وقانون مجلس الدولة بمراقبة مشروعية قرارات المنع من السفر ووقف تنفيذه أو إلغائه حسب الأحوال ـ القرارات والإجراءات التي يتخذها بحكم وظيفتها القضائية تعتبر من صميم الأعمال القضائية إلا أن النيابة العامة لا تنهض ولايتها في خصوص المنع من السفر إلا وفقا لقانون ينظم القواعد الموضوعية والشكلية لإصدار قرارات بذلك، وانه في غياب هذا القانون، وفي ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا	٣٩٣

بحكمها سالف الذكر، فلا تستنهض النيابة العامة هذه الولاية ولا تكون لها قائمة، ويكون ما تصدره النيابة في هذا الشأن مجرد إجراء فاقد لسنده الدستوري والقانوني .	
المبدأ رقم (٢٤١) :	٣٩٤
مجلس الدولة بمقتضى أحكام الدستور الصادر عام ١٩٧١ قد أصبح هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية بعدما كان اختصاصه واردا على سبيل الحصر ومن ثم فان العبارة الواردة في نهاية المادة (العاشرة) من قانون مجلس الدولة المتعلقة بالاختصاص والمنتهية بعبارة (سائر المنازعات الإدارية فهي تطبيقاً لما أورده الدستور في هذا الشأن وليس لها ارتباط في تحديد الاختصاصات بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية .	
المبدأ رقم (٢٤٢) :	٣٩٥
الاختصاص بنظر الطعون على القرارات الإدارية بعدم الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء نصف مدة العقوبة إعمالاً لقرارات العفو الرئاسية.	
المبدأ رقم (٢٤٣) :	٣٩٥
(١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – قرار الحرمان من الإفراج الشرطي ـ المواد أرقام ٦٨ من الدستور، ٥٣و٦٣ من قانون تنظيم السجون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٦/٣٩٦. (٢) الإفراج الشرطي عن المحكوم عليهم – شروطه ـ المواد أرقام ٤٠، ٤٢ من الدستور، ٥٢، ٥٦، ٥٩ من القانون رقم ٣٩٦/ ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ، ٨٦ من القرار رقم ٧٩ /١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون.	
المبدأ رقم (٢٤٤) :	٣٩٨
ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ـ المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون التقاعد والتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ على المجندين	

المبدأ رقم (٢٤٥) : (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ـ قرارات وزارة القوى العاملة والهجرة بشأن صرف تعويضات حرب الخليج – أساس ذلك . (٢) التعويضات المستحقة عن حرب الخليج – تحرير المستحق للتعويض الاستمارة (أ) بفئتيها- أثره على تحرير ذات المستحق للتعويض الاستمارة (ج) – حظر.	٣٩٨
المبدأ رقم (٢٤٦) : (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – القرار السلبي لوزير الخارجية بالامتناع عن متابعة كشف حالة الغموض القانوني لمعتقل مصري من جانب السلطات الأمريكية بجوانتامو ومعرفة مصيره. (٢) دور وزارة الخارجية في رعاية وحماية رعايا الدولة في الخارج- امتناعها عن كشف حالة الغموض القانوني لمعتقل مصري بجوانتامو يعد قراراً سلبياً يوجب الإلغاء – سبب ذلك. "- الدستور المصري المواد أرقام ٤١، ٥٧، ٦٤، ٦٥ والمادة رقم(١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية والمادة رقم(٩) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.	٣٩٩
المبدأ رقم (٢٤٧) : (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – القرارات الإدارية التي تسبق عملية الانتخاب – خوض الانتخابات مع فقدان شرط من الشروط الواجب توافرها للعضوية – أثر ذلك. (٢) صفة العامل – شروطها – انحسارها عمن يشغل منصب وزير – أساس ذلك .	٤٠١
المبدأ رقم (٢٤٨) : (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ـ قرار النيابة العامة السلبي بالامتناع عن رد مضبوطات أو قيمتها الفعلية المحرزة علي ذمة قضية – أساس ذلك قانون الإجراءات	٤٠٣

الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠/١٩٥٠ الفصل الخامس من الباب الثالث (التصرف في الأشياء) المواد أرقام ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٩ منه. (٢) التصرف فيها وشروطه - القاعدة العامة في ردها والاستثناء الوارد عليها- جواز التصرف فيها بالبيع بالمزاد العلني - حالته - الحق المترتب على ذلك لصاحبها.	
المبدأ رقم (٢٤٩) : (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب بالتعامل مع أحد الأشخاص بصفته رئيس الحزب - أساس ذلك. (٢) لجنة شئون الأحزاب - اختصاصها ـ المادة الخامسة من الدستور والمادتين ١٠ ،١٦ من القانون رقم ٤٠/١٩٩٧ الخاص بنظام الأحزاب	٤٠٥
المبدأ رقم (٢٥٠) : (١) "ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - استنزال مدة عقوبة تم قضاؤها من مدة العقوبة المحكوم بها. " ـ المادتين ٦٨، ١٧٢ من الدستور. ـ استنزال مدة الاعتقال من مدة العقوبة المقضي بها - أساس ذلك. "	٤٠٥
المبدأ رقم (٢٥١) : (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - المنازعات الناشئة خلال مرحلة الترشيح للانتخابات ولو استطال أمد النزاع إلي ما بعد إعلان النتيجة وحلف المرشح الذي أعلن فوزه اليمن الدستورية ـ نصوص المادتين ٩٣ و ١٧٢ من الدستور. (٢) إجراء الانتخابات على خلاف أحكام قضائية حسمت فيها شروط الترشيح وصفات أحد المرشحين - إلغاء القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخابات - أساس ذلك ـ نصوص للمواد ٦٤ ، ١٧٢ من الدستور والمادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة.	٤٠٧

المبدأ رقم (٢٥٢) : (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري- قرار رئيس الجمهورية بإحالة جرائم معينة إلي القضاء العسكري- أساس ذلك." (ب) السلطة التقديرية وأعمال السيادة - معيار التمييز بينهما" . (جـ) إحالة جرائم معينة للقضاء العسكري - السلطة التقديرية المقررة لرئيس الجمهورية في ذلك مشروعيتها مرهونة باستهداف المصلحة العامة دون سواها ــ استناد قرار الإحالة إلي نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية وهي محل نزاع دستوري لم يفصل فيه بعد يستلب اختصاصاً مقرراً لجهة قضائية وسد لها القانون الفصل فيه - أثر ذلك ــ الدستور المصري - المواد ٦٨ ــ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ /١٩٧٩ المادة ٤٩ منه ــ قانون الطوارئ رقم ١٦٢/١٩٥٨ المواد ١ ، ٩ منه.	٤٠٨
المبدأ رقم (٢٥٣) : كل فيه - أساس ذلك	٤١٦
المبدأ رقم (٢٥٤) : ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - قرار رئيس مجلس الشوري بتعيين رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان- أساس ذلك.	٤١٦
المبدأ رقم (٢٥٥) : (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - امتناع جهة الإدارة عن الإفراج عن المعتقل بعد صدور أمر بالإفراج عنه من محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) فصلاً في اعتراض وزارة الداخلية أو مرور المدة المقررة دون الفصل في الاعتراض - أساس ذلك ــ المادة ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور . (٢) حق المعتقل في الإفراج عنه سواء بعد الفصل في أمر الاعتقال بالإفراج عنه أو الفصل في الاعتراض المقدم من وزارة الداخلية - الامتناع عن ذلك واحتجازه دون وجه حق يمثل قراراً سلبياً مخالفاً	٤١٧

للقانون – أساس ذلك الدستور المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٧١ ، ١٨٤ منه – المواد ١ ، ٣ ، ٣ مكرراً من القانون ١٩٥٨/١٦٥ بشأن حالة الطوارئ .	
المبحث الثاني	٤٢١
منازعات الأفراد والهيئات	
المطلب الأول	٤٢٢
منازعات الطعون الإنتخابية	
المبدأ رقم (٢٥٦) :	٤٢٢
كان الدستور١٩٧١ عند إقرار الشعب له إبتداء يأخذ بمبدأ التنظيم السياسي الواحد وهو الإتحاد الإشتراكي العربي – تطلب ذلك الأخذ بنظام الإنتخاب الفردي الذي لا يتطلب تصرفا إراديا من جانب جهة إدارية تكون واسطة العقد بين تعبير الناخبين عن إرادتهم وبين نيابة من أسفر هذا التعبير عن عضويته بمجلس الشعب – بعد تعديل الدستور فى٢٢ من مايو سنة١٩٨٠ أصبح التنظيم السياسي يقوم على أساس تعدد الأحزاب وأستحدث المشرع اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الإنتخاب بما يتناسب ونظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية ومن ثم إختصت هذه اللجنة بحصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب على مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي تمثل بمجلس الشعب وبيان المرشح الفائز بالمقعد الفردي في كل دائرة وتوزيع المقاعد الخاصة بالقوائم الحزبية وفقا للقواعد والضوابط المرسومة قانونا وإعداد مشروع النتيجة النهائية للإنتخاب وعرض هذه النتيجة على وزير الداخلية لإعتمادها وإصدار قرار بها وعلى ذلك فإن عملها لا يتصل بصميم العملية الإنتخابية ذاتها من تصويت وفرز للأصوات وإنما يبدأ عملها بعد إنتهاء هذه العملية التي تباشرها اللجان الفرعية تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية ومؤدى ذلك : أن تقوم به اللجنة الثلاثية هو تصرف إداري محض وما تصدره من قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون وتتوج أعمال تلك اللجنة بإعتماد وزير الداخلية لها حيث يصدر قرارا	

بإعلان النتيجة.

المبدأ رقم (٢٥٧) : ٤٢٧

(أ) مراجعة التشريعات المصرية المعاصرة المنظمة للإختصاص بالفصل في صحة نيابة أو عضوية أعضاء المجالس النيابية – المادة٩٥ من دستور١٩٢٣ – المادة٣٠ من دستور ١٩٣١ – المادة٨٩ من دستور١٩٥٦ – المادة٦٢ من دستور١٩٦٤ – المادتان٩٣، ١٧٢ من دستور ١٩٧١ – مفاد ما سبق من أحكام تنظم أمر الإختصاص بنظر الطعون في صحة نيابة العضو أو صحة عضويته، على ما بينها من اختلاف أن نظر تلك الطعون لا يتأبى بذاته على الرقابة القضائية

(ب) تفسير المادتين٩٣ و١٧٢ من دستور ١٩٧١ بما لا يخل بحكم كل منهما – فإذا كان من غير الجائز المساس بحكم المادة٩٣ التي تسوغ لمجلس الشعب إختصاص الفصل في صحة عضوية أعضائه، ففي المقابل وبالتوازي مع ذلك، لا يكون مستساغا القول بإنحسار الإختصاص المقرر دستوريا لمجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية – المواد٦٣، ٦٤، ٦٨، ٨٧ من دستور ١٩٧١ – مفادها أن نيابة العضو أو عضويته بالمجلس إنما يكون مرجعها إلى عملية الإنتخاب المباشر السري العام بإعتبارها الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الناخبين – ضمانا لصحة العملية الإنتخابية وسلامة إجراءاتها

(جـ) نص المادة ٨٨ من الدستور على أن يتم الإقتراع تحت أشراف أعضاء من الهيئة القضائية – كل ذلك تجسيد للمفهوم الأساسي الذي تقوم عليه الدولة طبقا لحكم المادة ٣ من الدستور التي تقرر بأن السيادة للشعب وحده – أحكام الدستور وضعت في الأساس من منطلق الأخذ بنظام التنظيم السياسي الواحد – سنة١٩٨٠ تعدل مفهوم التنظيم السياسي على نحو يقيم النظام السياسي على أساس تعدد الأحزاب

(د) القانون رقم ٧٣ لسنة١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية –

إعطاء كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها قوائم الأحزاب التي يحق لها أن تمثل طبقا لأحكام القانون. وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الإنتخابي للدائرة، على أن تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الأصوات الزائدة، وإلا أعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الأصوات على مستوى الجمهورية (المادة ٣٦ مستبدلة بالقانون رقم٢ لسنة١٩٨٧) – تعلن النتيجة العامة للإنتخابات أو الإستفتاء بقرار يصدر من وزير الداخلية خلال الثلاثة الأيام التالية لوصول محاضر لجان الإنتخاب أو الإستفتاء إليه (المادة ٣٧) – تشكل لجنة بوزارة الداخلية لاعتمادها، وإصدار قرار بالنتيجة العامة للإنتخابات خلال الثلاث أيام التالية – (قرار وزير الداخلية رقم٢٧٩ لسنة١٩٨٧) قرار وزير الداخلية هذا يقبل الطعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية لا وجه لأن تنأى مثل هذه القرارات عن قاضيها الطبيعي أو أن يخلط بينها وبين طعون صحة العضوية التي تقوم في إطار حكم المادة٩٣ من الدستور والتي تختص بتحقيقها محكمة النقض – متى قامت المنازعة على الطعن في قرار وزير الداخلية الصادر بإعتماد قرار اللجنة المختصة بإعداد نتيجة الإنتخابات، تأسيسا على أن اللجنة خالفت في ممارسة إختصاصاتها صحيح أحكام القانون في شأن كيفية توزيع المقاعد على الأحزاب وتحديد المرشح الذي يحق له قانونا الفوز في الإنتخابات، لا تكون المنازعة بمنأى عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.	
المبدأ رقم (٢٥٨) :	٤٣٣
الطعن في قرار وزير الداخلية بإعتماد قرار اللجنة المشكلة لإعداد نتائج إنتخابات مجلس الشعب يختص به مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – المادة ١٧٢ من الدستور والمادة١٠ من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ – لا وجه للخلط بين هذا الطعن وبين طعون	

صحة العضوية التي يستأثر مجلس الشعب بالفصل فيها طبقا للمادة ٩٣ من دستور ١٩٧١ – لا ريب في أن ما تقوم به اللجنة المذكورة، وهى قد نص على إنشائها القانون رقم٤٦ لسنة ١٩٨٤ في تعديله لأحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، من أعمال وتتخذه من قرارات إدارية تخضع في رقابة مشروعيتها للقاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية، الذي عينه الدستور وهو مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.	
المبدأ رقم (٢٥٩) :	٤٣٨
(أ) المادة ٩٣ من الدستور أعطت لمجلس الشعب إختصاصا أصيلا بالفصل في صحة عضوية أعضائه – المادة ١٧٢ من الدستور أعطت إختصاصا أصيلا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات الإدارية . (ب) المنازعة الإدارية هي التي تدور حول نشاط الإدارة عند تطبيق القانون – وأهمها القرارات الإدارية التي تعبر بها تلك السلطة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين – الإختصاصان أصيلان ولا يجب أحدهما الآخر – ويتعين إعمال كل منهما في مجاله . (جـ) منذ عام١٩٨٠ (المادة الخامسة من الدستور) أخذ التنظيم السياسي بمبدأ تعدد الأحزاب – ما يصدر من قوانين بتنظيم العملية الإنتخابية يكون إطارها الذي لا تتعداه الإلتزام بالمبادئ والأحكام التي أوردها الدستور – العملية الإنتخابية عملية مركبة – نظم أحكامها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلا بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ وتنفيذا لأحكام هذين القانونين (المواد٢٤، ٣٦، ٣٧) أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٢٩٣ لسنة١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وإنتخاب أعضاء مجلس الشعب وعدل بالقرارات أرقام١٤٢، ٢٧٩، ٣١٤ لسنة ١٩٨٧ . (د) اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الإنتخابات – المهام التي تقوم بها لا تتصل بصحيح العملية الإنتخابية ذاتها من تصويت وفرز	

الأصوات وكشف عن حقيقة ما عبر عنه الناخبون – يبدأ عمل اللجنة بعد إنتهاء عملية الإنتخاب بمعناها الدقيق تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية – ما تقوم به اللجنة الثلاثية المشكلة بوزارة الداخلية من مهام وما تباشره من إختصاصات بحكم القانون هي تصرفات إدارية محضة – ما يصدر عنها من قرارات صادرة عن سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون وصولا إلى تحديد الأحزاب التي يحق لها أن تمثل في مجلس الشعب. وكيفية توزيع المقاعد بين القوائم الحزبية، تحديد عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب في كل دائرة وتعيين أسماء الفائزين من كل قائمة – تتوج أعمال هذه اللجنة بالقرار الإداري النهائي الصادر من وزير الداخلية بإعتماد أعمال اللجنة وإعلان النتيجة العامة للإنتخابات – متى تعلق الطعن بقرار وزير الداخلية بإعتماد أعمال اللجنة الثلاثية وإعلان النتيجة العامة للإنتخابات فإنه يكون متعلقا بقرار صادر من الجهة الإدارية المختصة بعد إنتهاء عملية الإنتخاب، تعبر فيه عن إرادتها بترتيب الآثار القانونية على مدى ما كشفت عنه الإرادة الشعبية للناخبين، التي أوكلها إليها القانون، مما يفرض عليها إلتزاما بتطبيق صحيح أحكام القانون المنظم لتلك الآثار – القرار الصادر في هذا الشأن جائز الإلغاء من جانب القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية، وهو مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بما له، كنص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ من رقابة مشروعية القرارات الإدارية والطعن على قرار وزير الداخلية الصادر بإعتماد قرار اللجنة المختصة بإعداد نتيجة الإنتخابات تأسيسا على أن اللجنة خالفت في ممارستها لإختصاصها صحيح أحكام القانون في شأن كيفية توزيع المقاعد على الأحزاب وفى تحديد المرشح الذي يحق له قانونا الفوز في الإنتخابات – مثل هذه المنازعة لا تنأى عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – بل هي داخلة في صميم هذا الإختصاص – الدفع المبدي من وزارة الداخلية بعدم إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة الإدارية غير قائم	

على أساس صحيح من القانون.	
المبدأ رقم (٢٦٠) :	٤٤٣
في ظل نظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية فإن عمل اللجنة الإدارية وهي تباشره بعد إنتهاء العملية الإنتخابية بمعناها الدقيق – لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات الإدارية التي لا مجال لإنتزاع الرقابة القضائية عليها من إختصاص قضاء المشروعية التي أنيط بمحاكم مجلس الدولة.	
المبدأ رقم (٢٦١) :	٤٤٦
(١) الإختصاص الولائى يعتبر من النظام العام ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيه من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع بذلك من الخصوم.	
(٢) مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعتبر صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي واستثناء من ذلك فإنه إذا قضى الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك بجعل الإختصاص بنظر نوع معين من المنازعات لجهة أخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التوغل على هذا الإختصاص.	
(٣) المادة ٩٣ من الدستور – الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها في إطار الإختصاص المقرر دستوريا لمجلس الشعب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه هي تلك الطعون التي تنصب أساسا على بطلان عملية الإنتخاب ذاتها والتي تتمثل في معناها الفني الدقيق في عمليات التصويت والفرز وإعلان النتيجة طبقا لأحكام القانون رقم٧٣ لسنة١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم٢٠٢ لسنة١٩٩٠ وبصفة خاصة المادتين٣٦،٣٧ – الطعن على أية مرحلة من تلك المراحل المتتابعة التي تمر بها العملية الإنتخابية بالمعنى الدستوري الدقيق من إختصاص مجلس الشعب وحده.	
المبدأ رقم (٢٦٢) :	٤٤٩
العضوية في مجلس الشعب أساسها الإرادة الشعبية ممثلة في الناخبين الذين يتعين الإدلاء بأصواتهم بالأغلبية القانونية اللازمة لصالح	

مرشح ممكن تتوافر فيه الشروط التي حتمها الدستور والقانون يعتبر عضوا بمجلس الشعب بمقتضى السيادة الشعبية وليس للجان المختصة بعمليات الإقتراع والفرز وإعلان النتيجة أو لوزير الداخلية أية سلطة في تحديد الإرادة الشعبية في إختيار أعضاء مجلس الشعب أو في تقرير صحة العضوية بالمجلس – الرقابة التي يقررها الدستور لصحة العضوية هي لمجلس الشعب وحده بناء على التحقيق الذي تجريه محكمة النقض في الطعون الموجهة إلى صحة هذه العضوية	
المبدأ رقم (٢٦٣) :	٤٥٠
المادة ٩٣ من الدستور مفادها أن الإختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه يشمل كل نعى أو طعن على عملية الإنتخاب بالمعنى الدستوري والقانوني الفني الدقيق في مراحله المتتابعة يفصل مجلس الشعب في ذلك بعد التحقيق الذي تجريه محكمة النقض وبناء على ما ينتهي إليه هذا التحقيق من تحديد لواقع الحالة إذا كان ثمة طعن مقدم في صحة العضوية وبناء على ما ينتهي إليه تحقيق وبحث لجنة الشئون الدستورية بمجلس الشعب إذا لم يقدم أي طعن على صحة العضوية والمجلس يختص وحده بتحقيق صحة العضوية لجميع أعضاء مجلس الشعب سواء أكانوا منتخبين أم معينين مطعون أو غير مطعون في عضويتهم وصحة العضوية أمر يتعلق بالنظام العام الدستوري والسياسي الذي يتعين على مجلس الشعب من تلقاء ذاته العمل على الحفاظ عليه ورعايته.	
المبدأ رقم (٢٦٤) :	٤٥١
الفصل في صحة العضوية هو عمل قضائي بحت يجب أن يتم بمعايير القضاء ملتزما حيدته وتجرده نأيا به عن العمل السياسي بتقديراته وحساباته أيا ما تكون الجهة التي يحددها الدستور والقانون وينيط بها ولاية الفصل في الطعون المتعلقة بصحة العضوية فإن قيامها بهذه الولاية هو عمل قضائي بحت يتعين القيام به على هذا الأساس.	

المبدأ رقم (٢٦٥) : إذا كانت أوجه النعي المثارة في المنازعة تنصب جميعها على مراحل العملية الإنتخابية ودون ثمة إدعاء بتدخل جهة الإدارة بإرادتها لإحداث أي تغيير في النتائج المعلنة فمن ثمة تنأى المنازعة عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وتضحي من إختصاص مجلس الشعب بعد تحقيق تجريه محكمة النقض بشأنها على مقتضى حكم المادة٩٣ من الدستور.	٤٥٣
المبدأ رقم (٢٦٦) : القرارات الإدارية الصادرة في شأن عملية الإنتخاب لا تنأى عن الرقابة القضائية لمجلس الدولة سواء كانت في مرحلة التصويت والفرز أو إعلان نتيجة الإنتخاب، ولا تفلت هذه القرارات من رقابته إلا بعد ثبوت العضوية الصحيحة للمرشح، وقرار لجنة الفرز لا يعبر عن الإرادة الشعبية إلا بقدر إلتزامه صحيح حكم القانون، وقرار إجراء الإعادة بين مرشحين أو أربعة لا يضفي صفة العضوية على احد فيظل خاضعا لإختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - الحدود الفاصلة بين إختصاص مجلس الدولة العام بسائر المنازعات الإدارية ومنها منازعات الطعون الإنتخابية واختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه.	٤٥٥
المبدأ رقم (٢٦٧) : مرجع الأمر في الفصل في أوجه البطلان التي توجه إلى العملية الإنتخابية ذاتها إلى مجلس الشعب وحده دون غيره وعدم قيام الدفع بعدم دستورية المادة (٢٠) من قانون مجلس الشعب على أساس صحيح.	٤٦٢
المبدأ رقم (٢٦٨) : على محاكم مجلس الدولة دوما أداء رسالتها في إعمال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية دون إفراط أو تفريط وبغير تجاوز أو إنتقاص.	٤٦٣

المبدأ رقم (٢٦٩) : حدود إختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه وإختصاص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون وفقا للمادة٩٣ من الدستور والمادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة١٩٧٢ واللائحة الداخلية للمجلس.	٤٦٤
المبدأ رقم (٢٧٠) : تحديد مفهوم العملية الإنتخابية بمعناها الفني الدقيق.	٤٦٥
المبدأ رقم (٢٧١) : عملية الإنتخاب بمعناها الفني الدقيق التي تبدأ من مرحلة التصويت وتمر بمرحلة الفرز وتنتهي بإعلان نتيجة الإنتخابات تظل بمنأى عن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – أساس ذلك.	٤٦٦
المبدأ رقم (٢٧٢) : الحدود الفاصلة بين إختصاص مجلس الشعب عملا بحكم المادة (٩٣) من الدستور، وإختصاص مجلس الدولة وفقا للولاية العامة المقررة له لرقابة سائر المنازعات الإدارية.	٤٦٧
المبدأ رقم (٢٧٣) : المادة (٢٠) من قانون مجلس الشعب تبين كيفية إعمال نص المادة (٩٣) من الدستور بتنظيم كيفية تقديم الطعن بإبطال الإنتخاب ومواعيد تقديمه وشكله – دلالة على أن مرجع الفصل في أوجه البطلان التي تشوب العملية الإنتخابية يعود إلى مجلس الشعب وحده.	٤٦٩
المبدأ رقم (٢٧٤) : لا وجه للتفرقة بين قرار وزير الداخلية بإجراء إنتخابات الإعادة بين مرشحين بالدائرة أو بين أربعة منهم وبين قراره بإعلان فوز أحد المرشحين فكلاهما يندرج في إختصاص مجلس الشعب، ولا وجه للقول بوجود خصومه بلا قاض، إذ أن أمر العضوية وهو جوهر الخصومة لم يحسم بعد وبالتالي فإن وقت ممارسة الحق في الطعن الإنتخابى لم يحن بعد ويظل حق ذوى المصلحة في ممارسته قائما حتى يتم الإعلان عن فوز مرشح بعينه بالعضوية.	٤٧٠

المبدأ رقم (٢٧٥) : التمييز بين قضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن إختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه في ظل نظام الإنتخاب الفردي وفى ظل نظام الجمع بين نظامي الإنتخاب الفردي وفى ظل نظام الجمع بين نظامي الإنتخاب بالقائمة الحزبية والإنتخاب الفردي.	٤٧٢
المبدأ رقم (٢٧٦) : المحكمة لا ترى أن ثمة أحكاما سابقة صدرت يخالف بعضها البعض في شأن إختصاص مجلس الشعب المعقود له وفقا للمادة (٩٣) من الدستور، ولا موجب للإحالة إلى الهيئة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكررا من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.	٤٧٤
المبدأ رقم (٢٧٧) : تعلق الطعن مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة يتعين أن يترك الفصل فيه لمجلس الشعب وحده وإستخلاص ما شاب عملية الإنتخاب من بطلان وصحيح الأمر فيه والإعلان عن حقيقته ومكنونه يتطلب تحقيقا تجريه محكمة النقض لدى تحريك ولايتها وإستنهاض إختصاصها في شأنه وهو ما يتعين على رئيس مجلس الشعب ألا يقعد عنه .	٤٧٥
المبدأ رقم (٢٧٨) : العملية الانتخابية بمعناها الفنى الدقيق والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة إنما يدخل ، حسمه فى إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين أو عن الإعادة بين المرشحين أو أكثر ، وذلك حتى لا تتقطع أوصال المنازعة الواحدة .	٤٧٦
المبدأ رقم (٢٧٩) : مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالقرارات المتعلقة بقبول أوراق الترشيح أو الصفة السابقة على عملية الانتخاب هو أن يتم الطعن على هذه القرارات على استقلال وفى الميعاد القانونى	٤٧٧

وقبل بدء العملية الانتخابية ــ الطعن على هذا القرار بعد إجراء الانتخابات وإعلان النتيجة، فإنه لا اختصاص للقضاء الإداري في هذا الشأن ؛ أساس ذلك :	
المبدأ رقم (٢٨٠) :	٤٧٩
النعى على العملية الانتخابية بمعناها الفنى الدقيق والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة إنما يدخل حسمه في إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور بالفصل في صحة عضوية أعضائه ، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين أو عن الإعادة بين مرشحين أو أكثر ــ أساس ذلك:	
المبدأ رقم (٢٨١) :	٤٨١
إختصاص مجلس الشعب بالنعي علي العملية الإنتخابية بمعناها الفني الدقيق والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة طبقا لمادة (٩٣) من الدستور ــ سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين أو عن الإعادة بين المرشحين أو أكثر.	
المبدأ رقم (٢٨٢) :	٤٨١
إختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق .	
المبدأ رقم (٢٨٣) :	٤٨٢
اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه ــ حدود ذلك .	
المبدأ رقم (٢٨٤) :	٤٨٣
(١) النعي على العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، إنما يدخل حسمه في إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه .	
(٢) مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في	

الفرع الثاني **إختصاص محكمة القضاء الإداري بمنازعات** **القيد في الجداول الإنتخابية منذ العمل** **بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤**	٤٨٨
المبدأ رقم (٢٨٧) : لكل ناخب مقيد أسمه في أحد جداول الإنتخاب أن يدخل خصما أمام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي أسم أو حذفه.	٤٨٩
المبدأ رقم (٢٨٨) : صدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى الإنتخاب لا يمس حق الناخب الذي أقام دعواه خلال الميعاد في تنقية الجداول الإنتخابية، ولا بسلطة المحكمة في تعديل الجداول متى شابها مخالفة لصحيح حكم القانون.	٤٩٠
المبدأ رقم (٢٨٩) : للناخب حق الطعن على قرار لجنة فحص إعتراضات القيد بالجداول الإنتخابية بغير رسوم.	٤٩٢
المبدأ رقم (٢٩٠) : الطبيعة المستعجلة لمنازعات القيد بالجداول الإنتخابية تجعل الطلب الموضوع في ذاته طلبا عاجلا بما لا ضرورة معه لطلب وقف التنفيذ – أثر ذلك وجوب تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة قبل الفصل فيها.	٤٩٢
المبدأ رقم (٢٩١) : للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الإستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، والقواعد التي يضعها المشرع لتنظيم هذه الحقوق والإجراءات التي يتطلبها لذلك هي قواعد وإجراءات جوهرية يتعين الإلتزام بها إعلاء للدستور ومبادئه وإلتزاما بحدوده وقيوده.	٤٩٣
المبدأ رقم (٢٩٢) : الناخب هو الشخص الذي يتوافر فيه مجموعة الشروط الموضوعية	٤٩٦

المبدأ رقم (٢٩٩) : ليس لجهة الإدارة مخالفة الإجراءات الجوهرية التي أوجبها القانون واللائحة تنظيما لحق الإنتخاب، كما ليس لها إيدالها بغيرها وإلا بطل القيد القائم على مخالفة تلك الإجراءات – تطبيق :	٥٠٥
المبدأ رقم (٣٠٠) : (١) حق المواطن فى الترشيح والانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها وضمان ممارسة المواطنين لها باعتبارها السبيل إلى المساهمة فى الحياة العامة – لا ينال من كفالة الدستور لهذه الحقوق وضع ضوابط تشريعية تمكن المواطنين من ممارستها على وجه يتحقق به الديمقراطية ومشاركة الشعب فى اختيار ممثليه. (٢) جداول الانتخاب تمثل وعاء العملية الانتخابية والذى يتحقق بانضباطه سلامة العملية الانتخابية وتحقيق الغرض منها والمتمثل فى التعبير الحقيقى عن إرادة الناخبين – المشرع أحاط عملية القيد فى جداول الانتخاب بسياج من الضوابط والإجراءات تمكن المواطن من المشاركة فى الحياة السياسية من ناحية وغل يد العبث عن هذه الجداول بتقرير مبدأ وحدة القيد من ناحية أخرى. (٣) أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية حددت الموطن الانتخابى بأنه الموطن الذى يقيم فيه المواطن عادة كما رخصت له اختيار موطن آخر قد يكون جهة عمله أو موطن عائلته ولو كان مقيما فى غير موطنها – المشرع حظر الجمع بين أكثر من موطن فحرية الاختيار مشروطة بوحدة القيد – حددت اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية إجراءات تغيير القيد وذلك بطلب يقدم من طالب القيد (بعلم الوصول) إلى الجهة التى يرغب فى نقل القيد إليها متضمنا أسباب التغيير ومرفقا به شهادة القيد ويتم التغير فى نسخة الجدول المحفوظة بالمديرية إذا كان تغيير القيد داخل المحافظة – لاتتم واقعة التغيير فى الجهة المنقول إليها القيد إلا بعد إخطار الجهة المنقول منها لرفع اسم طالب القيد – فى جميع الحالات لا تقبل	٥١١

طلبات تغيير القيد بعد صدور قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء .	
المبدأ رقم (٣٠١) :	٥١٣
(١) الحقوق السياسية المقررة دستوريا ومن بينها حق الانتخاب خصها الدستور بعناية خاصة وحرص على تمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم فى اختيار قيادتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة . (٢) أوجب المشرع على كل من بلغ ثمانى عشرة سنة ذكرا كان أم أنثى أن يباشر بنفسه حقوقه السياسية التى أتى قانون تنظيم مباشرتها المشار إليه مفصلا إياها وقرر إنشاء الجداول الانتخابية وفقا للقواعد والضوابط الواردة بالقانون المذكور وأتى بنصوص آمرة تتضمن قيد كل من له مباشرة الحقوق السياسة فى أول نوفمبر من كل عام وحتى الحادى والثلاثين من يناير من السنة التالية وبحيث يتم عرض هذه الجداول فى الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه. (٣) أولى المشرع كل من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع التى كانت تحول دون مباشرة حقوقه السياسية بعد تحرير الجداول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده - خول المشرع كل ناخب مقيدا اسمه فى جداول الانتخاب حق طلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. (٤) طلب ذلك يكون من ذوى الشأن كتابة إلى مدير الأمن بالمحافظة حتى اليوم الخامس عشر من شهر مارس - تفصل فيما يقدم من طلبات لجنة منصوص عليها فى المادة (١٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ خلال مواعيد معينة . (٥) يحق لمن رفض طلبه أو حذف اسمه أن يطعن بغير رسوم فى القرار الصادر بذلك من هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى	

المبدأ رقم (٣١٧) : مقابل التحسين - اختصاص محكمة القضاء الادارى بالطعن على القرارات الصادرة من لجنة الفصل فى طعون ذوى الشأن فى قرارات لجان تقدير مقابل التحسين .	٥٢٨
المبدأ رقم (٣١٨) : اختصاص - ما يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - القرارات الصادرة من لجنة الطعون بشأن فرض مقابل التحسين علي العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ــ المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين علي العقارات.	٥٢٩
المبدأ رقم (٣١٩) : المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ ــ المادة (٨) من القانون رقم ٢٢٢ لسنه ١٩٥٥ بشأن مقابل التحسين.	٥٣٠
المبدأ رقم (٣٢٠) : الاختصاص بنظر قرارات تقدير مقابل التحسين ــ ليس لجهة الإدارة أن تعتبر عدم الأداء مبررا لإعادة تقدير مقابل التحسين مرة أخرى وخاصة وانه أصبح نهائيا برفض لجنة الطعون الطعن المقام من المطعون ضده على تقدير اللجنة.	٥٣٠
المبدأ رقم (٣٢١) : (١) إجراءات وتنظيم لجنة التقدير ولجنة الطعون يقوم على أن من يحق له النعي على قرارات أي من اللجنتين هو مالك العقار فقط (٢) جهة الإدارة لا يحق لها الطعن في تقديرات لجنة مقابل التحسين ولا تحضر جلسات لجنة الطعن ولا تدعى إليها، ومن ثم فلا حاجة إلى إعلانها بقرار لجنة الطعون ولا يجوز لها الطعن في قرارات هذه اللجنة باعتبار أنها ليست طرفا في الخصومة.	٥٣٢

الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم منوط بصدور القانون الخاص الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة و طالما لم يصدر هذا القانون لا يكون مجلس الدولة مختصا بنظر منازعات الضرائب والرسوم .

المبدأ رقم (٣٣٠) : ٥٣٩

ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للفقرة السادسة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رهينة بصدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات ، غير أن ذلك لا يمنع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي ينظم لها المشرع طريقا قضائيا للطعن أو بالفصل في القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله .

المطلب الثامن ٥٤٠

منازعات تنفيذ أحكام مجلس الدولة

المبدأ رقم (٣٣١) : ٥٤٠

مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية كافة وما يتفرع عنها من منازعات متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري – أساس ذلك : أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع – مؤدى ذلك : عدم إختصاص قاضى التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري.

المبدأ رقم (٣٣٢) : ٥٤٢

اشكال في التنفيذ يختلف عن الاختصاص المقرر لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا بموجب المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ فيما يتعلق بوقف تنفيذ الاحكام المطعون فيها والتي ترتبط بمدي اتفاق الحكم المطعون فيه فيما قام عليه من اسباب مع القانون ـــ الاصل في قبول الاشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم او بالاستمرار في تنفيذه ان يجد سببه بعد صدور الحكم ـــ اشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما لوجبه

القانون من شروط يتعين توافرها لاجراء التنفيذ وليست تظلما من الحكم المراد وقف تنفيذه	
المبدأ رقم (٣٣٣) :	٥٤٣
الإشكال أمام محكمة غير مختصة لا ينتج ولا يثمر أثرا سواء كان عدم الاختصاص ولائيا أو نوعيا ــ المحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل فى تنفيذه هى صاحبه الولاية فى الفصل فى الإشكال .	
المبدأ رقم (٣٣٤) :	٥٤٣
الإشكال فى تنفيذ الحكم إنما ينصرف إلى أمور استحدثت بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه .	
المبدأ رقم (٣٣٥) :	٥٤٣
الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المستشكل فى تنفيذه إذا انتهى إلى رفض الطعن على حكم محكمة القضاء الإدارى الذى قضى برفض الدعوى لا يكون محلا لصيغة تنفيذية تتوفر له ــ الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم إنما هو لتنفيذ أحكام الإلغاء على نحو ما نص عليه بالمادة (٥٤) من قانون مجلس الدولة .	
المبدأ رقم (٣٣٦) :	٥٤٤
الإشكال المتضمن طلب الاستمرار فى التنفيذ لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم هو أمر لا صلة له بعقبات التنفيذ التى يقوم عليها الإشكال – إنما هو فى جوهره يتغيا الإجبار على التنفيذ الذى يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده فى الامتناع عن التنفيذ وإجباره على التنفيذ نزولا على حكم القانون ــ هذا الإشكال لا يضيف قهرا جديدا للامتناع عن التنفيذ .	
المبدأ رقم (٣٣٧) :	٥٤٥
رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ شرط لقبول الاشكال فى تنفيذ الحكم الادارى ــ إختصاص القاضى الادارى بمنازعات تنفيذ الأحكام الادارية هو إجراء وقتى يدعو اليه الاستعجال فإذا كان التنفيذ قد تم فلا يتصور طلب وقفه أو الاستمرار فيه مؤقتا.	
يشترط لقبول الاشكال فى تنفيذ الحكم الادارى ان يكون قد رفع قبل	

تمام التنفيذ فالمطلوب من القاضى الادارى عندما يختص بمنازعات تنفيذ الاحكام الادارية هو إجراء وقتى يدعو اليه الاستعجال فإذا كان التنفيذ قد تم فلا يتصور طلب وقفه أو الاستمرار فيه مؤقتا . يشترط ايضا لقبول الاشكال أن يؤسس على وقائع لاحقة لصدور الحكم المستشكل فى تنفيذه وأن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا على اجراءات التنفيذ يكون دائما مبناه وقائع لاحقه على صدور الحكم وليست سابقة عليه . أثر ذلك : عدم جدوى الاشكال اذا كان مبنيا على وقائع سابقة على الحكم اذ المفروض انه صححها بصورة صريحة أو ضمنية .	
المبدأ رقم (٣٣٨) :	٥٤٥
قاضى الامور الوقتية بالمحكمة التى اصدرت الحكم يكون وحده دون غيره المختص بما يثور من منازعات فى هذا الشأن ــ يترتب على ذلك ــ لا يجوز لطالب التنفيذ اللجوء الى القضاء الادارى فى هذه الحالة بدعوى أن امتناع قلم الكتاب عن تسليمه الصورة التنفيذية يشكل قرارا اداريا يجوز المطالبة بالغائه أمام القضاء الادارى ــ أساس ذلك : أن المشرع وقد أفرد نص خاص هذا الاختصاص لقاضى الامور الوقتية بالمحكمة التى اصدرت الحكم يكون قيد من النص العام الذى يجعل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى صاحب الولاية العامة والقاضى الطبيعى بنظر الطعون فى القرارت الادارية وسائر المنازعات الادارية.	
المبدأ رقم (٣٣٩) :	٥٤٦
مقتضى حكمى نصى المادتين (٥٠) ، (٥٢) من قانون مجلس الدولة ــ سيادة القانون من المبادئ التى حرص الدستور المصرى على ترسيخها وإعلاء شأنها وجعل الدستورمن استقلال القضاء واحترام أحكامه آية تحقيقه - المشرع لم يترك أمر الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى سدى وإنما أسبغ عليها بعبارات صريحة الدلالة واضحة المعنى القواعد الخاصة بحجية الأمر المقضى وأوجب تنفيذها رغم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تقض	

القرارات الإدارية التي تخضع للإختصاص القضائي لمجلس الدولة.	
المبدأ رقم (٣٤٣) : (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ــ قرار رئيس الجمهورية بإحالة جرائم معينة إلي القضاء العسكري – أساس ذلك . " (ب) السلطة التقديرية وأعمال السيادة – معيار التمييز بينهما" . (جـ) إحالة جرائم معينة للقضاء العسكري – السلطة التقديرية المقررة لرئيس الجمهورية في ذلك مشروعيتها مرهونة باستهداف المصلحة العامة دون سواها ــ استناد قرار الإحالة إلي نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية وهي محل نزاع دستوري لم يفصل فيه بعد يستلب اختصاصاً مقرراً لجهة قضائية وسد لها القانون الفصل فيه– أثر ذلك ــالدستور المصري- المواد ٦٨ــ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٩٧٩/٤٨ المادة ٤٩ منه ــ قانون الطوارئ رقم ١٩٥٨/١٦٢ المواد ١ ، ٩ منه.	٥٥٢
المبدأ رقم (٣٤٤) : (١) ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – امتناع جهة الإدارة عن الإفراج عن المعتقل بعد صدور أمر بالإفراج عنه من محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) فصلاً في اعتراض وزارة الداخلية أو مرور المدة المقررة دون الفصل في الاعتراض – أساس ذلك ــ المادة ٦٨، ١٧٢ من الدستور . (٢) حق المعتقل في الإفراج عنه سواء بعد الفصل في أمر الاعتقال بالإفراج عنه أو الفصل في الاعتراض المقدم من وزارة الداخلية – الامتناع عن ذلك واحتجازه دون وجه حق يمثل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون – أساس ذلك الدستور المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٧١ ، ١٨٤ منه ــ المواد ١ ، ٣ ، ٣ مكرراً من القانون ١٩٥٨/١٦٥ بشأن حالة الطوارئ .	٥٦٠

النقل في إختصاص القضاء الإداري بوصفها من المنازعات الإدارية.	
المبدأ رقم (٣٤٩) : إذا كان قضاء مجلس الدولة الأول إبان كان إختصاصه محدداً على سبيل الحصر قد إجتهد فتوسع فى تفسير النصوص المحددة لإختصاصه فإبتدع فكرة الجزاء المقنع ليمد إختصاصه ليشمل قرارات النقل أو الندب حتى لا تصبح هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء فإنه وقد تعدل الوضع بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وجعل من مجلس الدولة صاحب ولاية عامة فى المنازعات الإدارية فقد أضحى ولا محل لمثل هذا التأثير ذلك أن الطعن فى قرار النقل أو الندب هو منازعة إدارية مما يختص بها مجلس الدولة .	٥٧٢
المبدأ رقم (٣٥٠) : إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بدأ مقيدا محدودا بمنازعات إدارية واردة في قانونه على سبيل الحصر – وقد عمد القضاء الإداري إلى التوسيع من هذا الإختصاص بالتفسير الملائم لنصوص القانون. فأبتدع فكرة الجزاء التأديبي المقنع ليتوصل إلى بسط رقابته على قرارات الندب والنقل متى جاءت معيبة بعيب الإنحراف وإساءة إستعمال السلطة – إلى أن صدر القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ فجعل القضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة على المنازعات الإدارية كافة – ما عدا ما نص القانون صراحة على إخراجه من إختصاصه، فما عاد الأمر بحاجة إلى فكرة الجزاء التأديبي المقنع – وصار الإختصاص القضائي لمجلس الدولة يمتد إلى منازعات النقل والندب وغيرها مما أثير بشأنها بنظرية الجزاء المقنع – وصارت هذه المنازعات من ولاية محاكم القضاء الإداري دون المحاكم الإدارية أو التأديبية.	٥٧٤

المطلب الثالث	٥٧٦
منازعات الطعن على قرارات "لفت النظر"	
المبدأ رقم (٣٥١) :	٥٧٦
الطعن على قرار لفت النظر يدخل في إختصاص محكمة القضاء الإدارى بوصفه من المنازعات الإدارية .	
المبدأ رقم (٣٥٢) :	٥٧٧
لفت النظر ليس من بين الجزاءات التأديبية التى نص عليها القانون ولكنه أسلوب يستهدف به الرئيس الإدارى دمغ سلوك الموظف بالخطأ ــ السلطة التقديرية لكل من الرئيس الإداري والنيابة الإدارية ــ حدودها.	
المطلب الرابع	٥٧٨
منازعات قرارات تحميل العامل	
قيمة العجز في عهدته	
المبدأ رقم (٣٥٣) :	٥٧٨
المنازعة في قرار التحميل منازعة في مرتب مما يدخل في إختصاص محكمة القضاء الإداري .	
المبدأ رقم (٣٥٤) :	٥٧٨
المنازعة في التحميل هي منازعة في التعويض الذي يتحمله العامل علي أساس مسئوليته المدنية عن خطئه الشخصي ــ لا تتقيد بميعاد دعوى الإلغاء حتى ولو كانت مرتبطة بقرار مجازة العامل عن المخلفات المنسوبة إليه .	
المبحث الخامس	٥٧٩
منازعات شئون أفراد القوات المسلحة	
المبدأ رقم (٣٥٥) :	٥٧٩
المنازعة المتعلقة بالمكافآت والمعاشات لضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة تدخل في عموم المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة.	

المبدأ رقم (٣٥٦) : يظل الإختصاص معقودا لمحاكم مجلس الدولة بنظر منازعات ضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالي بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام قوانين المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة.	٥٨٠
المبدأ رقم (٣٥٧) : إختصاص اللجان القضائية العسكرية لا يشمل المنازعات المرفوعة من الورثة بإستحقاق المعاش .	٥٨٠
المبدأ رقم (٣٥٨) : إختصاص القضاء العسكري قاصر على المنازعات الإدارية التي يكون طرفا فيها ضباط القوات المسلحة وضباط الصف والجنود المتطوعون ذوو الراتب العالي – عدم إختصاص القضاء العسكري بنظر المنازعات المتعلقة بالجنود .	٥٨١
المبدأ رقم (٣٥٩) : (١) إختصاص اللجان القضائية العسكرية المنوه عنها بهذا القانون قاصر على الفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة. (٢) منازعات هؤلاء المتعلقة بتطبيق أحكام قوانين المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة لا تختص بها اللجان القضائية العسكرية سالفة الذكر ، ويظل الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم مجلس الدولة.	٥٨١
المبدأ رقم (٣٦٠) : المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المعشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف وضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي بالقوات المسلحة تخرج عن اختصاص اللجان القضائية العسكرية سالف البيان ويظل الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم مجلس الدولة.	

المبحث السابع **منازعات الأوامر على العرائض**	٥٩٢
المبدأ رقم (٣٦٦) : مناط إصدار رئيس محكمة القضاء الإداري الأمر على عريضة في حالة وجود تقليد لموضوع الرسم أو النموذج الصناعي المسجل أو بيع أو عرض المنتج المقلد.	٥٩٥
المبدأ رقم (٣٦٧) : لرئيس محكمة القضاء الإداري سلطة الأمر بتوقيع الحجز التحفظي تحت مسئولية مقدم الطلب على البضائع والمنقولات المملوكة للمحجوز عليهم وفاء للمبالغ المستحقة عليهم للجهة طالبة إستصدار الأمر على العريضة.	٥٩٥
المبدأ رقم (٣٦٨) : سلطة رئيس محكمة القضاء الإداري في إصدار الأمر على عريضة لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة بصفته قاضيا للتنفيذ.	٥٩٧
المبدأ رقم (٣٦٩) : لصاحب براءة الإختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإداري أمرا بإتخاذ الإجراءات التحفظية وخاصة حجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في إرتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج، ولصاحب براءة الإختراع إستصدار الأمر بإتخاذ ما تقدم من الإجراءات قبل رفع أي دعوى على أن يرفع دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ تنفيذ الأمر وإلا بطلت الإجراءات من تلقاء نفسها – لرئيس محكمة القضاء الإداري إصدار الأمر على العريضة بالإجراءات التحفظية على الأشياء والأدوات في أي مكان تكون وتحت يد أي جهة إدارية أو غير إدارية.	٥٩٩
المبدأ رقم (٣٧٠) : أمر على عريضة في منازعة ناشئة عن قرار بوقف أعمال البناء	٦٠٢

المحلية – قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية لا يعدو أن يكون قرارا إداريا يتمحض عن إرادة ملزمة مصدرها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ – لا يعتبر قرار رئيس الجمهورية في هذه الحالة من أعمال السيادة.	
المبدأ رقم (٣٧٤) :	٦١٦
قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للإنتخاب أو للاستفتاء يدخل في مفهوم أعمال السيادة	
المبحث الثاني **الطعن على قرار إعلان نتيجة** **الاستفتاء على تعديل الدستور**	٦١٧
المبدأ رقم (٣٧٥) :	٦١٨
إعلان نتيجة الإستفتاء هو خاتم الإجراءات التي يمر بها تعديل الدستور – نفاذ التعديلات الدستورية منوط بهذا الإعلان ومرتبط به إرتباطا لا إنفصام له – المساس بقرار إعلان نتيجة الإستفتاء من حيث تمامه أو إكتمال الوقائع التي قام بها يتضمن بحكم اللزوم المساس بالمواد الدستورية المعدلة ذاتها وتعطيل نفاذها – التعرض لمشروعية القرار المشار إليه هو تعرض للمواد المعدلة ينطوي على تشكيك في مشروعيتها – إجراءات إصدار الدساتير أو تعديلها من المسائل التي يجاوز نظرها والتعقيب عليها الإختصاص الولائي للقضاء الإداري – أثر ذلك : عدم إختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار إعلان نتيجة الإستفتاء.	
المبحث الثالث **الطعن على أوامر النيابة العامة في** **مسائل الحيازة (منذ عام ١٩٨٢)**	٦٢٠
المبدأ رقم (٣٧٦) :	٦٢٠
المادة (٣٧٣) مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون	

المسلحة، وناطه باللجان المشكلة وفقاً لأحكامه ـ اختصاص هذه اللجان جاء من العموم والشمول، بما يدخل جميع المنازعات الإدارية فى اختصاص القضاء العسكرى ما دامت المنازعة تتعلق بالخدمة العسكرية، والتى يدور معها الاختصاص وجوداً وعدماً حتى ولو انفصمت علاقة الضابط بهذه الخدمة العسكرية وأصبح من الأفراد العاديين ـ المناط هو المنازعة فى شأن من شئون هذه الخدمة والتى بسببها يطالب الشخص بما يدعيه من حقوق مرتبطة بها أو متفرعة عنها.	
المبحث السادس	٦٣١
قرارات جهة التنظيم بشأن المباني والمنشآت الآيلة للسقوط	
المبدأ رقم (٣٨٣) :	٦٣١
عدم إختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرارات اللجنة المختصة بدراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم والتي تتولى معاينة وفحص المباني والمنشآت الآيلة للسقوط وتقرر ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلي أو الجزئي أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة .	
المبدأ رقم (٣٨٤) :	٦٣١
عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لتعلقها بمدى صحة قرار إداري صدر بإخلاء العقار المذكور من السكان فوراً تطبيقا لأحكام هذا القانون .	
المبحث السابع	٦٣٢
قرارات رفض إصدار الصحف	
المبدأ رقم (٣٨٥) :	٦٣٢
قرار برفض إصدار صحيفة – المادة (١٥) من القانون رقم١٤٨ لسنة١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة – محكمة القيم جهة قضاء أنشأها المشرع لتباشر بعض الإختصاصات – من بين هذه الإختصاصات	

نظر الطعن في قرار رفض إصدار الصحيفة – أثـر ذلـك : عـدم إختصاص مجلس الدولة بإلغاء مثل تلك القرارات.	
المبدأ رقم (٣٨٦) :	٦٣٣
صحف ــ الترخيص بإصدارها (صحافة) (دستور) المجلس الاعلى للصحافة المواد ٤٧ ، ٤٨، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨ من دستور سنة ١٩٧١ – القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ــ حدد قانون سلطة الصحافة للمجلس الاعلى للصحافة اجلا محددد للبت في الاخطارات التى تقدم إليه لاصدار الصحف بالموافقة أو الرفض ــ إنقضاء الأجل والمحدد بأربعين يوما دون ان يصدر المجلس المذكور قراره برفض اصدار الصحيفة فإن ذلك يعد بمثابة عدم اعتراض منه على اصدار الصحيفة وموافقة ضمنية على اصدارها.	
المبدأ رقم (٣٨٧) :	٦٣٤
التفرقة بين سلطات المجلس الأعلى للصحافة التى أناط القانون التظلم منها أمام محكمة القيم وهي التظلم من قرارات الرفض الصريح لإنشاء الصحف – أما فى ما عدا ذلك – مثل عدم الرد على الاخطارات المقدمة من ذوى الشأن بإصدار الصحف – فإن الاختصاص يظل منوطاً بقضاء مجلس الدولة	
المبدأ رقم (٣٨٨) :	٦٣٦
صحافة – حق الأحزاب في إصدار الصحف – أحكامه ــ المواد ٤٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩ من الدستور، المادتان ١٥، ١٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية، المواد ٤٥، ٤٦، ٥١ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ــ المشرع أعطي الأحزاب الحق في إصدار صحيفة تعبر عن رأيها دون اشتراط الحصول علي ترخيص بإصدارها – ذلك رهين بأن تكون للحزب عشرة مقاعد علي الأقل في مجلس الشعب – إذا تخلف هذا الشرط تعين الرجوع إلي القاعدة العامة التي تشترط الحصول علي ترخيص قبل إصدار الصحيفة	

المبدأ رقم (٣٨٩) : تعلق الأمر بتأسيس شركة غرضها إصدار صحيفة ، أي ممارسة نشاط مما يعتبر من قبيل الحريات والحقوق العامة التي حرص الدستور علي التأكيد عليها في أكثر من موضع ـ ما يصدر من قرارات الجهات الإدارية بما يمس حرية الصحافة أو الحق في ملكيتها حيث تلتحم الحرية مع الحق فيما إذا كان طالب إصدار الصحيفة شخصا معنويا من أشخاص القانون الخاص ، فما يصدر من قرارات تترتب عليها آثارا قانونية قبل أي من هذه الأشخاص تعتبر قولا واحد من القرارات الإدارية في مفهومها الاصطلاحي سواء كانت أيجابية أوسلبية بالامتناع عن إتخاذ إجراء يستلزم القانون علي الإدارة اتخاذه.	٦٣٦
المبدأ رقم (٣٩٠) : (١) المنازعة في وقف التنفيذ وإلغاء ترخيص صحيفة تتعلق بقرار إداري فإنها تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية مما تختص بها محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري . (٢) الحظر الدستوري والقانوني بشأن وقف إلغاء الترخيص الصحفي لا يحجب اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات حول قرار الترخيص إصداراً واستمراراً. (٣) لا يوجد ما يمنع جهة الإدارة من ترك التدخل بطريق التنفيذ المباشر واللجوء إلي القاعدة الأصل وهو التقاضي لحل نزاع تكون طرفا فيه. (٤) لجوء الإدارة للقضاء لحل المنازعات الإدارية سواء كان ذلك اختيار أو كان بسبب منعها من التدخل الإداري المباشر بنص الدستور أو القانون كما هو في الحالة الماثلة فإنها بذلك تستعمل حقا أصيلا لها تقضي به القواعد العامة في حق التقاضي.	٦٣٨

٦٤٢	**المبحث الثامن** **منازعات إتحاد الملاك**
٦٤٢	**المبدأ رقم (٣٩١) :** الاختصاص الولائي من النظام العام ، وأن هذا االاختصاص يكون مطروحاً دائماً على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضي فيها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم ، كما أن البحث في الاختصاص يسبق النظر في شكل الدعوى وموضوعها لأن ذلك يدور مع ولاية المحكمة وجوداً وعدماً ــ اتحاد الملاك هو من أشخاص القانون الخاص وأن المنازعات المتعلقة به تخرج عن فلك المنازعات الإدارية التي تدخل في ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ، وتندرج تبعاً لذلك في اختصاص القضاء المدني بإعتباره صاحب الولاية العامة بنظر منازعات القانون الخاص .
٦٤٤	**المبدأ رقم (٣٩٢) :** الاختصاص الولائى هو من النظام العام ، ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم ، وأن البحث فى الاختصاص يسبق النظر فى شكل الدعوى وموضوعها لأن ذلك يدور مع ولاية المحكمة وجوداً وعدماً ، كما جرى أيضا على أنه إذا صدر التصرف فى مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإرادة شخص معنوى خاص خرج التصرف من عداد القرارات الإدارية والمنازعات الإدارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة ــ اتحاد الملاك هو من أشخاص القانون الخاص ، وأن المنازعات المتعلقة به تخرج عن تلك المنازعات الإدارية التى تدخل فى ولاية مجلس الدوة بهيئة قضاء إدارى ، وتندرج تبعا لذلك فى اختصاص القضاء العادى صاحب الولاية العامة بنظر منازعات القانون الخاص .

الإدارية – المنازعة فى تصحيح الاسم منازعة إدارية.	
المبدأ رقم (٣٩٨) : الفصل فى مدى سلامة تطبيق جهة الادارة للقانون علـى الحـالات الفردية يعتبر فصلا فى منازعة ادارية تدخل فى اختصاص مجلـس الدولة بهيئة قضاء ادارى .	٦٥٦
المبدأ رقم (٣٩٩) : اختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى تهيئة الدليل .	٦٥٧
المبدأ رقم (٤٠٠) : عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظـر القـرارات المتعلقة بعقود القانون الخاص .	٦٥٨
المبدأ رقم (٤٠١) : عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بطلب التعويض عن قرار إحالة ضابط بالقوات المسلحة إلى المعاش .	٦٥٨
المبدأ رقم (٤٠٢) : قرارات رئيس الجمهورية بشأن التصديق على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ليست قرارات إدارية بالمفهوم المقـصود بقـانون مجلس الدولة وإنما هى عمل قانونى مكمل للأحكام الـصادرة مـن محاكم أمن الدولة وتعتبر بذلك قرارات قضائية – أثر ذلـك: عـدم اختصاص القضاء الإدارى ولائياً بنظر الطعن على هذه القرارات .	٦٥٨
المبدأ رقم (٤٠٣) : الإجراءات التنفيذية التي يقتضيها التأميم تخـرج عـن اختـصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .	٦٥٩
المبدأ رقم (٤٠٤) : قرار المنع من السفر من اختصاص القضاء الإداري .	٦٥٩
المبدأ رقم (٤٠٥) : إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بإلغاء قـرار الـوزير المختص بتنحية عضو أو أكثر من أعـضاء مجلـس ادارة احـدى شركات القطاع العام.	٦٥٩

المبدأ رقم (٤١٣) : توزيع ولاية نظر هذه المنازعات بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية على أساس المركز الوظيفى للعامل .	٦٦٤
المبدأ رقم (٤١٤) : إن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يختص دون غيره - وفقاً لحكم المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة - بالفصل فى الطلبات التى يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .	٦٦٤
المبدأ رقم (٤١٥) : قرارات نقل الموظفين والمستخدمين ليست من القرارات التى تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .	٦٦٥
المبدأ رقم (٤١٦) : القرار المطعون إذا توفر له مقومات القرار إدارى وخصائصه ولم يكن مجرد إجراء تنفيذى ، فإنه يكون مما يختص بنظر الطعن فيه القضاء الإدارى.	٦٦٥
المبدأ رقم (٤١٧) : مناط إختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالموظفين العامين هو ثبوت صفة الموظف العام للمدعى .	٦٦٧
المبدأ رقم (٤١٨) : قرار الترشيح لبعثة داخلية يوثر مآلاً في الترقية ومن ثم يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى - دون غيره - بالنظر فى الطعن فيه.	٦٦٧
المبدأ رقم (٤١٩) : وصف القانون لبعض أعمال الحكومة بأنها أعمال سيادة هو وسيلة لإخراجها من إختصاص مجلس الدولة ، وهو تعديل لهذا الإختصاص بطريقة غير مباشرة مما يملكه المشرع .	٦٦٨
المبدأ رقم (٤٢٠) : اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى الطلبات يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية يمتد	٦٧٠

يكون قرارا إداريا نهائيا مما يدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة – لا وجه للتحدى بالنص الوراد فى المادة ١٠/٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لتعليق إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة على القانون المنتظر بتنظيم كيفية نظر المنازعات الضريبية أمام مجلس الدولة ما دام أن المنازعة المنظورة منشأها نظام قانوني خاص لم يخول هذه الولاية للمحاكم العادية .	
المبدأ رقم (٤٣٢) :	٦٧٩
طلب إلغاء قرار الجهة الإدارية ممثلة فى وزير المالية والإقتصاد والتجارة الخارجية السلبى بالإمتناع عن إلغاء الخصم الذى تم بمناسبة التحويل الذى أجرته المدعية من حسابها غير المقيم لدى أحد البنوك المحلية إلى حساب إحدى السفارات الأجنبية بالقاهرة .	
المبدأ رقم (٤٣٣) :	٦٧٩
مجلس الدولة أضحى بما عقد له من إختصاصات بموجب الدستور والقانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية.	
المبدأ رقم (٤٣٤) :	٦٨٠
مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية كافة وما يتفرع عنها من منازعات متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإدارى.	
المبدأ رقم (٤٣٥) :	٦٨٠
إختصاص دائرة فحص الطعون بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما يصدر عنها من أحكام مثلها فى ذلك مثل أى محكمة قضائية أخرى .	
المبدأ رقم (٤٣٦) :	٦٨١
إختصاص مجلس الدولة بسائر المنازعات الإدارية.	
المبدأ رقم (٤٣٧) :	٦٨١
التراخي في الترشيح لمنحة تدريبية والتعويض عن الأضرار منازعة إدارية مما يختص مجلس الدولة بنظره .	

المبدأ رقم (٤٤٤) : تدخل المنازعة المتعلقة بالعقود الإدارية فى دائرة اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى.	٦٨٦
المبدأ رقم (٤٤٥) : اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات هو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات ولجميع ما يتفرع عنها من مسائل .	٦٨٦
المبدأ رقم (٤٤٦) : إختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات .	٦٨٧
المبدأ رقم (٤٤٧) : اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل فى الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات .	٦٨٧
المبدأ رقم (٤٤٨) : لا إختصاص للمحكمة الإدارية بنظر إلغاء قرار إيفاد الطالب المتطوع فى الجيش فى البعثة وملاحقته بالنفقات الدراسية بالتضامن مع الكفيل على أساس أن المنازعة تدور حول أحكام عقدين إداريين وعلى أن إختصاص المحاكم الإدارية مبين على سبيل الحصر وليس فيه مثل هذه المنازعة وأن إختصاص محكمة القضاء الإدارى بكل ما يدخل فى إختصاص القضاء الإدارى أعم وأشمل من إختصاص المحكمة الإدارية.	٦٨٨
المبدأ رقم (٤٤٩) : قبل دستور ١٩٧١ إختصاص القضاء الإدارى هو إختصاص محدد ، وينحصر بالنسبة لقضاء الإلغاء فيما حدده القانون بالذات وعلى سبيل الحصر من القرارات الإدارية المعينة.	٦٨٩
المبدأ رقم (٤٥٠) : الاختصاص بدعاوى الجنسية .	٦٩٠

المبدأ رقم (٤٥١) : إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فـى طلبـات التعويض متفرع عن إختصاصه بالفصل فى طلبات إلغاء القـرارات الإدارية . والقاعدة فى حجية الأمر المقضى . هى أن الحكم فى شئ حكم فيما يتفرع عنه.	٦٩٤
المبدأ رقم (٤٥٢) : إستقطاع الإدارة جزءاً من راتب المدعى إستيفاء لدين عليه هو مثار لمنازعة فى الراتب فتختص المحكمة بنظرها بمقتضى إختـصاصها الكامل.	٦٩٥
المبدأ رقم (٤٥٣) : المنازعة المتعلقة بإستحقاق بعض أو كل المعاش تندرج تحت ولاية القضاء الادارى لا بإعتبارها منازعة فى مقدار المعاش وأساس ربطه وإنما بوصفها منازعة متصلة بالمعاش أيما اتصال .	٦٩٥
المبدأ رقم (٤٥٤) : القرارات التى تصدر بتوقيع الحجز الإدارى ليست من قبيل القرارت القرارات الإدارية بالمعنى المقصود من القرار الإدارى ، و بالتـالى فإن القضاء الإدارى لا يختص بالدعوى التى ترفع بـصفة أصـلية بالطعن على هذه القرارات ــ مجلس الدولـة بهيئـة قـضاء إدارى يختص بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية بما له من ولايـة كاملة فى هذا الشأن .	٦٩٥
المبدأ رقم (٤٥٥) : قرارات تعديل الأقدمية من اختصاص القضاء الإداري .	٦٩٧
المبدأ رقم (٤٥٦) : إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فـى الطعـون التى ترفع بطلب إلغاء القرارات الصريحة التـى تـصدرها الجهـة الإدارية بالتطبيق لقانون الجنسية ، والقرارات الحكمية التى تـرفض أو تمتنع الجهة المذكورة عن إتخاذها فى شأن الجنسية ، وفى طلبات التعويض عن هذه القرارات جميعاً .	٦٩٨

الاستناد إليها فى مهاجمة قرارات الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى .	
المبدأ رقم (٤٦٥) :	٧٠٩
الطعون على قرارات لجان تقدير ضريبة الأطيان الزراعية.	
المبدأ رقم (٤٦٦) :	٧١٠
اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى التى أناط بها الفصل فى الإعتراضات المقدمة من المرشحين بادراج إسم أى منهم أو لإثبات صفة غير صحيحة أمام إسمه إنما تستمد وجودها كلية من أحكام القانون ـ انعقاد الاختصاص بالنسبة للطعن فى قرارتها لمحكمة القضاء الإدارى .	
المبدأ رقم (٤٦٧) :	٧١٠
عدم قبول دعوى تهيئة الدليل على إستقلال إن رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الإدارية الموضوعية.	
المبدأ رقم (٤٦٨) :	٧١١
العبرة فى تحديد الإختصاص هو بوقت رفع الدعوى ولو كانت رفعت أمام محكمة غير مختصة .	
المبدأ رقم (٤٦٩) :	٧١١
تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر الطعون فى قرارات اللجان الإستئنافية.	
المبدأ رقم (٤٧٠) :	٧١٢
الاختصاص بنظر المنازعة المتعلقة بطلب إعطاء المطعون ضده نموذجاً مبينا به مدة خدمته من تاريخ تعيينه حتى تاريخ إنتهاء خدمته.	
المبدأ رقم (٤٧١) :	٧١٣
اختصاص القضاء الإدارى بكافة المنازعات الإدارية ومن بينها القرارات الصادرة بنقل العاملين وندبهم من وحدة إدارية إلى وحدة إدارية أخرى .	

السلطات الرئاسية الصادرة بفصل العـــاملين بالمؤســسات العامــة والوحدات الإقتصادية التابعة لها شاغلى الوظائف من المستوى الثالث – بجانب بعض الإختصاصات الأخرى.	
المبدأ رقم (٤٨٠) :	٧١٨
صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة الذى خلــع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ــ المحاكم التأديبية هى الجهة القضائية المختصة التى ناط بها القانون الفصل فى الدعاوى التأديبية المبتــدأة وفى الطعون فى أى جزاء تأديبي يصدر من السلطات الرئاسية.	
المبدأ رقم (٤٨١) :	٧١٩
التزام المحكمة التأديبية المحالة إليها الدعوى بنظرها عمــلاً بحكــم المادة ١١٠ من قانون المرافعات .	
المبدأ رقم (٤٨٢) :	٧٢٠
حدود اختصاص كل من المحاكم التأديبية ومحكمة القضاء الإداري .	
المبدأ رقم (٤٨٣) :	٧٢١
اختصاص المحكمة التاديبية بنظر الطعون فى قرارات الجــزاءات التاديبية يمتد ليشمل طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة على تلك الجزاءات وغيرها من الطلبات المرتبطة بها .	
المبدأ رقم (٤٨٤) :	٧٢١
دعوى – اختصاص المحاكم التاديبية بالمنازعة العمالية اســتثناء لا يجوز التوسع فيه. المادة ١٥ فقرة اخيرة من قانون مجلس الدولــة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ .	
المبدأ رقم (٤٨٥) :	٧٢٢
اختصاص المحكمة التاديبية بالفصل فى طلبات الوقف الاحتيــاطى عن العمل لاعضاء التشكيلات النقابية بقرار يــصدر منهــا – هــذه القرارات – تعتبر احكاما قضائية يجوز الطعن عليها امام المحكمــة الادارية العليا فى الميعاد المقرر قانونا – قــانونى مجلــس الدولــة والنقابات العمالية لم يتضمنا بيانا بالاوضاع والشروط التــى تبــرر	

وقف عضو التشكيل النقابى عن العمل - المادة ١٥ ، ١٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ - المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنه ١٩٧٦ - المادة ٨٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٨ .	
المبدأ رقم (٤٨٦) :	٧٢٣
انتهاء ولاية المحاكم التاديبية بمجلس الدولة عن نظر الدعاوى التاديبية والطعون التاديبية الخاصة بالعاملين بوحدات قطاع الاعمال العام المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩١ بشان شركات قطاع الاعمال العام التى ترفع الى هذه المحاكم منذ تاريخ العمل بلوائح ونظم العاملين بهذه الشركات لا تشمل الدعاوى التاديبية التى تقام ضد اعضاء التشكيلات النقابية والاعضاء المنتخبين بمجالس ادارة هذه الشركات اعمالا لاحكام البند ثانيا من المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة المشار اليه .	
المبدأ رقم (٤٨٧) :	٧٢٤
إذا تعدد الموظفون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم درجة هى المختصة بمحاكمتهم جميعاً.	
المبدأ رقم (٤٨٨) :	٧٢٦
اختصاص المحكمة التاديبية وحدوده .	
المبدأ رقم (٤٨٩) :	٧٢٦
حدود اختصاص المحكمة التأديبية .	
المبدأ رقم (٤٩٠) :	٧٢٧
المحكمة العليا وقد قضت بعدم دستورية لائحة نظام العاملين بالقطاع العام فيما تضمنته من إسناد ولاية الفصل فى بعض القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بالقطاع العام إلى المحاكم التأديبية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ تصدى لموضوع الدعوى يكون قد خالف القانون ويكون متعيناً الحكم بإلغائه وكان يتعين تبعاً لذلك إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ، وهي المحكمة التأديبية.	

المبدأ رقم (٤٩١) : بتحول الشركة الخاصة إلى شركة من شركات القطاع العام تقوم رابطة مبتدأة من نوع جديد بين الشركة والعامل فى مجال التأديب ولا يكون ثمة مجال لخلافه معها بين الشخص الإعتبارى العام الجديد وسلفه ويمتد إختصاص المحاكم التأديبية الذى يصاحب تحول الشركة إلى القطاع العام إلى الخطايا التى تكون قد وقعت وتمت قبل تاريخ مولد هذا التحول .	٧٢٨
المبدأ رقم (٤٩٢) : حدود اختصاص المحكمة التأديبية في صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة .	٧٢٩
المبدأ رقم (٤٩٣) : المحكمة التأديبية غير مختصة بنظر القضايا التأديبية التى تقام ضد كتبة المحاكم والنيابات والمحضرين ، إذ أن الاختصاص بالنسبة إليهم منعقد بصريح نص المادة ٧٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٤ لهيئة أخرى اكتمل لها العنصر القضائى فى أتم صورة تكفل العدل والنفاذ إلى أشد المشاكل.	٧٣٠
المبدأ رقم (٤٩٤) : العقوبات التأديبية وما ترتب عليها مباشرة من آثار عقابية لا يسوغ أن تجد لها مجالاً فى التطبيق إلا حيث يوجد النص الصريح شأنها فى ذلك شأن العقوبات الجنائية بسبب أنها قيد على الحريات فكذلك العقوبة التأديبية وآثارها العقابية فإنها قيد على حقوق الموظف والمزايا التى تكفل له القوانين واللوائح .	٧٣٢
المبدأ رقم (٤٩٥) : حدود ولاية الهيئة المشكلة منها المحكمة التأديبية في مجال فحص حالة الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف .	٧٣٣
المبدأ رقم (٤٩٦) : المحكمة التأديبية صارت هى صاحبة الإختصاص بالفصل فى مشروعية قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بفصل العاملين فى	٧٣٤

المبدأ رقم (٥٠٣) : عدم دستورية المادة "٦٠" من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنه من إسناد الإختصاص إلى المحاكم التأديبية بالتعقيب على القرارات التأديبية ينسحب أيضاً على الميعاد الذى إستحدثته المادة المذكورة للطعن أمام المحاكم التأديبية فى قرارت السلطة الرئاسية إذ أن هذا الميعاد يرتبط بالإختصاص الذى أسندته المادة المذكورة إلى المحاكم التأديبية .	٧٤٢
المبدأ رقم (٥٠٤) : العبرة في تحديد إختصاص المحكمة التأديبية هى بطبيعة القرار المطعون فيه وقت صدوره.	٧٤٢
المبدأ رقم (٥٠٥) : إلتزام المحكمة التأديبية بالإحالة إلى المحكمة المختصة إلتزام مطلق لا تترخص فيه المحكمة .	٧٤٢
المبدأ رقم (٥٠٦) : إذا كان قضاء مجلس الدولة الأول إبان كان إختصاصه محدداً على سبيل الحصر قد إجتهد فتوسع فى تفسير النصوص المحددة لإختصاصه فإبتدع فكرة الجزاء المقنع ليمد إختصاصه ليشمل قرارات النقل أو الندب حتى لا تصبح هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء فإنه وقد تعدل الوضع بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وجعل من مجلس الدولة صاحب ولاية عامة فى المنازعات الإدارية فقد أضحى ولا محل لمثل هذا التأثير ذلك أن الطعن فى قرار النقل أو الندب هو منازعة إدارية مما يختص بها مجلس الدولة .	٧٤٣
المبدأ رقم (٥٠٧) : المحكمة التأديبية هى المختصة بمد قرار وقف العامل الصادر من مجلس الإدارة للمدة التى تحددها كما تختص بتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من الأجر خلال مدة الوقف – صدور القرار من رئيس	٧٤٦

المحكمة منفرداً قرار مخالف للقانون .	
المبدأ رقم (٥٠٨) :	٧٤٦
قرارات الجزاءات الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية.	
المبدأ رقم (٥٠٩) :	٧٤٧
مناط إختصاص المحاكم التأديبية هو تعلق المنازعة بقرار تأديبى .	
المبدأ رقم (٥١٠) :	٧٤٧
قوام الدعوى التأديبية هو النظر فى مؤاخذة العامل تأديبياً عن المخالفة التأديبية التى نسبت إليه والتى تتمثل فى إخلاله بواجبات وظيفته أو الخروج عن مقتضياتها.	
المبدأ رقم (٥١١) :	٧٤٧
الدعوى التأديبية فى مفهوم قانون مجلس الدولة تتصرف إلى الدعاوى التى يحاكم فيها العاملون تأديبيا ولا ينسحب على الطلبات أو الطعون الخاصة بطلب الغاء القرارات التأديبية.	
المبدأ رقم (٥١٢) :	٧٤٨
إختصاص المحاكم التأديبية فى هذا الشأن هو إستثناء من الولاية العامة للقضاء الإدارى بالنسبة للعاملين بالحكومة ومن الولاية العامة للقضاء العادى " المحاكم العمالية " بالنسبة للعاملين بالقطاع العام - لا يجوز التوسع فى تفسير هذا الإختصاص أو القياس عليه.	
المبدأ رقم (٥١٣) :	٧٤٩
القانون هو الذى تكفل بتحديد اختصاص المحاكم التأديبية وبيان ما يعتبر جزاء تأديبياً أو قراراً نهائياً صادراً من سلطة تأديبية - لا وجه للقول بأن العبرة فى تحديد هذا الإختصاص يكون بما أضفاه الطاعن على طلباته من تكييف.	
المبدأ رقم (٥١٤) :	٧٤٩
قرار النقل لا يندرج فى مفهوم القرارات النهائية للسلطة التأديبية فى مجال العاملين بالقطاع العام - أثر ذلك : - عدم إختصاص المحاكم التأديبية بالطعن في هذه القرارات حتي لو كانت ساترة جزاء مقنعا.	

المبدأ رقم (٥١٥) : تتقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات الواردة فى قرار الاتهام ولكنها لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع التى وردت فى قرار الاتهام.	٧٥٠
المبدأ رقم (٥١٦) : المنازعة فى أى شأن من شئون العاملين بالجمعيات التعاونية التي تعتبر من أشخاص القانون الخاص سواء كان متعلقا بالتأديب أو غيره تدخل فى الاختصاص الولائى للمحاكم العمالية.	٧٥٠
المبدأ رقم (٥١٧) : المحاكم التأديبية ذات إختصاص محدود ورد إستثناء من الإختصاص العام لمحكمة القضاء الإدارى فى المنازعات الإدارية - يتعين تفسير الإختصاص فى أضيق الحدود.	٧٥١
المبدأ رقم (٥١٨) : حدود إختصاص المحاكم التأديبية.	٧٥١
المبدأ رقم (٥١٩) : إختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فى أى جزاء تأديبى يتناول أيضاً طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وغيرها من الطلبات المرتبطة به.	٧٥٢
المبدأ رقم (٥٢٠) : إختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن فى الجزاءات التأديبية الموقعة على العاملين فى الجهات الحكومية بصفة عامة وبعض العاملين فى الهيئات الخاصة وهم العاملون بالقطاع العام - إختصاص المحاكم التأديبية فى الحالتين إختصاص محدود أعطى للمحاكم التأديبية إستثناء من الولاية العامة للقضاء الإدارى بنظر المنازعات الإدارية ومن الولاية العامة للقضاء العادى بالمنازعات العمالية.	٧٥٢
المبدأ رقم (٥٢١) : المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب -	٧٥٣

اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب بطلان الخصم .	
المبدأ رقم (٥٢٢) :	٧٥٣
قرار مجلس الكلية بفصل الطاعن من الدراسات العليا يمس فى ذات الوقت مركزه القانونى كمدرس مساعد بالكلية ويدخل فى عموم القرارات التأديبية التى تختص المحاكم التأديبية بطلب إلغائها .	
المبدأ رقم (٥٢٣) :	٧٥٤
العبرة فى مجال المحاكمة التأديبية هى بما تحتويه أوراق الدعوى من عناصر عن ثبوت الإتهام أو عدم ثبوته أياً كانت الدلالة التى قد تستفاد من ملف الخدمة .	
المبدأ رقم (٥٢٤) :	٧٥٤
المناط فى تحديد دائرة إختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى العامل أو العاملين المحالين إلى المحاكمة التأديبية – قواعد توزيع الإختصاص بين المحاكم التأديبية وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة من النظام العام.	
المبدأ رقم (٥٢٥) :	٧٥٤
الاختصاص بالقرار الساتر لعقوبة .	
المبدأ رقم (٥٢٦) :	٧٥٥
العبرة فى تحديد المحكمة التأديبية المختصة هو بمكان وقوع المخالفة .	
المبدأ رقم (٥٢٧) :	٧٥٥
إختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات التى تنطوي على عقوبة تأديبية مقنعة .	
المبدأ رقم (٥٢٨) :	٧٥٥
إختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات التأديبية المقنعة .	
المبدأ رقم (٥٢٩) :	٧٥٦
حدود ولاية المحاكم التأديبية.	

المبدأ رقم (٥٣٠) : اختصاص المحكمة التأديبية منوط بالمخالفات التـي وردت بقـرار الإحالة من النيابة الإدارية ـ وسلطة المحكمة في التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الإحالة والحكم فيها .	٧٥٦
المبدأ رقم (٥٣١) : اختصاص المحكمة التأديبية بقرارات التحميل .	٧٥٦
المبدأ رقم (٥٣٢) : اختصاص المحاكم التأديبية بقرارات الوقف الاحتياطي عن العمل.	٧٥٧
المبدأ رقم (٥٣٣) : حدود إختصاص مجالس إدارة شركات القطاع العـام فـي توقيـع الجزاءات التأديبية.	٧٥٧
المبدأ رقم (٥٣٤) : اختصاص المحاكم التأديبية بالطعن على قـرار النقـل أو النـدب المرتبط بقرار الجزاء .	٧٥٧
المبدأ رقم (٥٣٥) : إختصاص المحكمة التأديبية - صلاحيات المحكمـة التأديبيـة إزاء الدعوى التأديبية .	٧٥٨
المبدأ رقم (٥٣٦) : اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعـضاء إدارات التـشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل ، وأعضاء مجـاس الإدارة فـي الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة .	٧٥٨
المبدأ رقم (٥٣٧) : امتداد ولاية المحكمة التأديبية الى طلب التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفات التأديبية بغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامـل قد تمخض عن جزاء تأديبى من عدمه ـ منازعات التحميل .	٧٥٩
المبدأ رقم (٥٣٨) : المحاكم التأديبية هى صاحبة الولاية العامة فيمـا يتعلـق بتأديـب العاملين بالدولة والقطاع العام وتتضمن تأديبهم أو الطعون عليها وما	٧٥٩

يتفرع عنه ذلك من منازعات ـ ومن ثم يمتد اختصاصها الي بحث قرارات تحميلهم بقيمة الاضرار المترتبة على ما اقترف منهم من ذنب تأديبى .	
الفصل الرابع **متنوعات فيما يخرج عن** **اختصاص محاكم مجلس الدولة**	٧٦١
المبدأ رقم (٥٣٩) : ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ـ امتناع إحدي شركات قطاع الأعمال العام عن رد شقة .	٧٦٣
المبدأ رقم (٥٤٠) : ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – الامتناع عن محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ـ المواد أرقام ٧٣ ، ٨٥ ، ١٢٧ من الدستور .	٧٦٣
المبدأ رقم (٥٤١) : ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء – أساس ذلك : المادة ١٨٩ من الدستور، والمادة ١١ من قانون مجلس الدولة .	٧٦٤
المبدأ رقم (٥٤٢) : ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري." استئداء التأمينات الاجتماعية لحقوقها قبل أصحاب الأعمال بالحجز الإداري وما يترتب على ذلك أو يتفرع منه.	٧٦٥
المبدأ رقم (٥٤٣) : ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ـ طلب تسليم صورة تنفيذية لحكم صادر من محكمة من محاكم القضاء العاديـ قانون المرافعات المادة ١٨٢.	٧٦٥
المبدأ رقم (٥٤٤) : ما يخرج من اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – قرار رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية بتعين أعضاء ورؤساء لجان	٧٦٦

	الإشراف على الاقتراع والفرز لانتخابات رئيس الجمهورية من غير رجال القضاء ــ المادة ٧٦ من الدستور.
٧٦٦	**المبدأ رقم (٥٤٥) :**
	ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – الامتناع عن إصدار قانون بتعديل القانون ١٠٣ / ١٩٦١ بإلغاء المادة ٣ منه المتعلقة بمنصب وزير شئون الأزهر وإصدار قانون بإلغاء اتفاقية دولية ــ الدستور المادة ٨٦ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١٥٦ ، ١٧٢ منه ــ والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة .
٧٦٧	**المبدأ رقم (٥٤٦) :**
	ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – طلب إلزام جهة الإدارة بإحضار سيدة أمام هيئة المحكمة لتحديد الدين الذي تعتنقه حالياً – أساس ذلك ــ حرية العقيدة من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان ويمتنع على أي سلطة إجباره على البوح بالعقيدة التي يعتنقها بحسبانها علاقة بين الفرد وربه لا يكشف وجوب سترها قانون أو يحدد مداها حاكم أو محكوم ــ الدستور المواد الأرقام ٤٦ ،٥٠ ، ٦٤ منه .
٧٦٩	**المبدأ رقم (٥٤٧) :**
	ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري– المطالبة بصرف مستحقات تأمينية من صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري.
٧٧٠	**المبدأ رقم (٥٤٨) :**
	ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – المنازعات الإدارية المتعلقة بالمجندين بالقوات المسلحة الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.
٧٧٠	**المبدأ رقم (٥٤٩) :**
	ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – القرارات النهائية التي تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة والقرارات الصادرة عن

مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية. القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ المادة ٣ مستبدله بالمدة ٢ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ .	
المبدأ رقم (٥٥٠) :	٧٧١
ما يخرج من اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – أعمال السيادة – معيار تمييزها – الحكمة منها المواد أرقام ١٤١ من الدستور، ١٧من قانون السلطة القضائية ـ المادة رقم (١١) من قانون مجلس الدولة.	
المبدأ رقم (٥٥١) :	٧٧٢
ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري– امتناع الشركة المصرية للاتصالات عن تخصيص نسبة من الأسهم المطروحة بنشرة الاكتتاب العام لأصحاب المعاشات بالشركة أسوه بالعاملين الموجودين بالخدمة – أساس ذلك ـ القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المادة ٦٢ ، ٦٣ منه .	
المبدأ رقم (٥٥٢) :	٧٧٣
ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – الاختصاصات التشريعية المنوطه بمقتضي الدستور لرئيس الجمهورية ـ المواد ١٨٤ / ٢ من الدستور، ٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، ٢١ ،٢٤ من الإجراءات الجنائية .	
المبدأ رقم (٥٥٣) :	٧٧٣
ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – الطعن على العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق – أساس ذلك.	
المبدأ رقم (٥٥٤) :	٧٧٤
ما يخرج عن لختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة بالطرد من الخدمة العسكرية وتجديد البطاقة الشخصية العسكرية والتعويض.	
المبدأ رقم (٥٥٥) :	٧٧٥
ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري–	

المبدأ رقم (٥٦٠) : اختصاص مجلس الشعب الاستثنائي بالفصل في صحة عضوية أعضائه والذى يتم فى ضوء التحقيق الذى تجريه جهة قضائية لها ولاية قضائية بنص الدستور وهى محكمة النقض ، فإن هذا الاختصاص لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية فى نظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق والتى تقوم على إرادة الناخبين والتى تبدأ بالتصويت داخل اللجان وتنتهي بفرز الأصوات وإعلان نتيجة التصويت.	٧٨٢
المبدأ رقم (٥٦١) : بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية المادتين ٨، ١١ من قانون جوازات السفر رقم ٩٧ لسنة ٥٩ ، وما تضمنه هذا الحكم من ضرورة صدور قرار المنع من السفر من النائب العام أو المحكمة المختصة بناء علي قانون ــ حصول فراغ تشريعي نتيجة عدم وجود قانون ينظم حالات المنع من السفر وشروطه وإجراءاته عن طريق النيابة العامة ــ القرارات الصادرة من النائب العام تخضع لرقابة المشروعية التي يباشرها القضاء الإدارى على القرارات المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات العامة لوزنها بميزان القضاء الذى يهدف إلى تحقيق الموازنة بين الصالح العام وحريات الأفراد لحين صدور قانون ينظم هذه الصلاحية للنائب العام تنظيما كاملا.	٧٨٥
المبدأ رقم (٥٦٢) : مجلس الدولة ، وهو بنص المادة ١٧٢ من الدستور ، قاضى القانون العام فى المنازعات الإدارية ، ما فتئ قائما عليها باسطا ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها ومن ثم فإن القرارات الإدارية التى تسبق عملية الانتخاب بالمعنى الفنى الاصطلاحي سالف البيان لا تتمخض عملا تشريعيا أو برلمانيا مما يختص به البرلمان وإنما هى أعمال إدارية تباشرها جهة الإدارة بما لها من سلطة فى هذا المقام .	٧٨٦

٧٨٩	**المبدأ رقم (٥٦٣) :** الطعن على قرار شيخ الأزهر بالامتناع عن ضم أحد المعاهد وتعيين العمالة المتطوعة به ــ مقر شيخ الأزهر يقع في محافظة القاهرة ــ اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقاهرة محليا بنظر الدعوى.
٧٩٠	**المبدأ رقم (٥٦٤) :** (١) الاختصاص القضائى لمجلس الدولة والاختصاص البرلمانى لمجلس الشعب مستمد كلاهما من احكام الدستور. (٢) الفصل فى سلامة القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الإعداد للعملية الانتخابية – هو فى الأصل اختصاص قضائي لمجلس الدولة باعتباره قاضى المشروعية المهيمن دستوريا على كافة مناحى المنازعات الإدارية ، أما غير هذه القرارات الإدارية والطعون التى تنصب اساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتعبير عنها والتى تتطلب تحقيقا تجريه محكمة النقض – فهى تنأى عن الرقابة القضائية لمجلس الدولة وتدخل وفقا لحكم المادة (٩٣) من الدستور فى اختصاص مجلس الشورى باعتباره المختص بالفصل فى صحة عضوية أعضائه.
٧٩٢	**المبدأ رقم (٥٦٥) :** (١) اختصاص مجلس الدولة بمنازعات رفض السلطات الإدارية المصرية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذه وفقا للقوانين واللوائح المصرية • (٢) رفض سلطات غير وطنية (السلطات الإيطالية) ممثلة فى الممثل القانونى للقنصلية الإيطالية منح المدعى تأشيرة دخول الأراضى الايطالية ، يخرج هذا النزاع عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة.
٧٩٣	**المبدأ رقم (٥٦٦) :** (١) المعول عليه فى تحديد اختصاص كل من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية وفقا لحكم المادتين ١٣ ، ١٤ من قانون

	مجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الخاصة بالموظفين العموميين يرجع إلى مستوى الوظيفة التى يشغلها الموظف أو يطالب بها ومدى خطورتها وأهميتها وما إلى ذلك من معايير يراعى فيها الموازنة بين الوظائف ذات الأهمية وتلك الأدنى منها أهمية (٢) اختصاص المحاكم الإدارية بنظر منازعات الموظفين العموميين من شاغلى وظائف المستويين الثانى والثالث الوظيفى بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المعادلة للدرجة الثالثة فما أدنى من درجات القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ ــ واختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر منازعات الموظفين العموميين من شاغلى وظائف المستوى الأول وما يعلوه بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المعادلة للدرجة الثانية فما يعلوها من درجات القانون رقم ١٩٧٨/٤٧.
٧٩٤	**المبدأ رقم (٥٦٧) :** دعوى المطالبة بحق مستمد من أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة لا تختص بنظرها اللجان القضائية العسكرية ، وإنما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإدارى •
٧٩٥	**المبدأ رقم (٥٦٨) :** المنازعة بشأن قرار جهة الإدارة بعدم الموافقة على تعديل درجة الأخلاق المدونة بشهادة الخدمة العسكرية الخاصة به من درجة رديئة إلى درجة قدوة حسنة هى مما يختص بنظرها اللجان القضائية العسكرية بالقوات المسلحة دون غيرها . أساس ذلك :
٧٩٧	**المبدأ رقم (٥٦٩) :** منازعات المجندين بالقوات المسلحة التى أنيط الاختصاص بنظرها للجان القضائية العسكرية بناء على التعديل الذى أدخل على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ هى المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن خدمة ضباط الشرف والصف والجنود بالقوات المسلحة ، فى حين أن المدعى لا يطالب بتطبيق أحكام هذا القانون على حالته وإنما

يستند فى حقيقة الأمر فى دعواه إلى أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المنوة عنه	
المبدأ رقم (٥٧٠) :	٧٩٨
أحد ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ــ هذه المنازعة تندرج فى المنازعات الإدارية التى تختص بنظرها اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ، وتخرج عن الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ، وإذ صدر الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين القضاء بإلغائه والقضاء مجددا بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة؟	
المبدأ رقم (٥٧١) :	٧٩٩
قرار امتناع وزير العدل عن تنفيذ مؤدى الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا المشار إليها ، ولا يتعلق بالنظر فى شأن من شئون رجال القضاء ، ومن ثم فإنه وفقا لحكم المادة ١٧٢ من الدستور ، يكون مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى هو صاحب الاختصاص بنظر الدعوى بحسبانه صاحب الولاية الأصيل بنظر المنازعات الإدارية.	
المبدأ رقم (٥٧٢) :	٨٠٠
(١) المشرع قد حدد المنازعات التى ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا (بتشكيلها المتميز المنصوص عليه بالمادة ٨ من ذلك القانون) وحصر هذه المنازعات فى نوعين هما : الأولى الطعون بالإلغاء المقدمة من طالبى تأسيس الحزب فى القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب والثانية الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية سجل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال ووقف إصدار صحف الحزب، وما يدخل فى اختصاص المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن قد ورد على سبيل الحصر.	

(٢) ما يصدر عن لجنة شئون الأحزاب من قرارات أو أمور الأحزاب عدا ما تقدم إنما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإدارى إعمالا لأحكام المادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ، بحسبان أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات الإدارية (٣) قرار لجنه شئون الأحزاب السياسية بوقف إجراءات تأسيس حزب الأمل التنموى الديمقراطى اختصاص الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا (بتشكيلها المتميز المنصوص عليه بالمادة ٨ من ذلك القانون).	
المبدأ رقم (٥٧٣) : قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية وفقاً لمقتضى حكم نص المادة (٧٦) من الدستور نهائية ونافذة بذاتها وغير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أى جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو وقف التنفيذ.	٨٠٢
المبدأ رقم (٥٧٤) : الطعن على قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر من ــ لا يعد استشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا ــ اختصاص محكمة القضاء الإداري .	٨٠٣
المبدأ رقم (٥٧٥) : ما يتخذ من إجراءات اقتضاها التأميم تعد إجراءات تنفيذية للقانون وبالتالى تخرج من الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة بحسبانها منصبه على منازعة فى القانون المذكور	٨٠٣
المبدأ رقم (٥٧٦) : اختصاص اللجان القضائية العسكرية بنظر منازعات المجندين وغيرهم من الفئات المشار إليها بالمادة (١٣٠) سالفة الذكر منوط بأن تكون هذه المنازعات الإدارية ناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١.	٨٠٤

المبدأ رقم (٥٧٧) : الطعن على قرار رفع سن تقاعد القضاة وأعضاء الهيئات القضائية من سن ٦٦ إلى سن ٦٨ ــ القرار محل الدعوى الماثلة قد استجمع صفة العمل التشريعي ومن ثم يخرج عن الاختصاص الولائي للمحكمة.	٨٠٥
المبدأ رقم (٥٧٨) : إجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة ، لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى الفني الدقيق ، وإنما تتعلق بعقد من عقود القانون الخاص الذى تختص محاكم القضاء المدنى بنظر المنازعات المتعلقة به	٨٠٧
المبدأ رقم (٥٧٩) : لابد لتحقق وصف القرار الإدارى أن يكون كذلك بحكم موضوعه ــ إذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوى خاص ، فإن ذلك يخرجه من عداد القرارات الإدارية لتعلقه بمسألة من مسائل القانون الخاص ، ومن ثم لا يختص القضاء الإدارى بنظر المنازعة الراهنة.	٨٠٩
المبدأ رقم (٥٨٠) : التزام المحكمة بالفصل في الدعوى إعمالا لحكم الإحالة من القضاء المدنى وطبقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل فيها حتى لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص.	٨١٠
المبدأ رقم (٥٨١) : توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري.	٨١٠
المبحث الثاني **مستحدثات المبادئ في الاختصاص** **في قضاء المحكمة الإدارية العليا**	٨١٢
المبدأ رقم (٥٨٢) : استناد قرار الإزالة إلى قرار المحافظ باعتماد خط التنظيم للمنطقة	٨١٢

الكائن بها المحل وليس استنادا إلى عقد الإيجار المبرم بين الطرفين ، يجعل النزاع منصبا على قرار إداري هو قرار الإزالة الصادر للمحل وما ترتب علية من إنذار بالإخلاء مما يدخل الطعن عليه في اختصاص محاكم مجلس الدولة، ولا شأن له بفسخ العلاقة الايجارية.	
المبدأ رقم (٥٨٣) :	٨١٣
التفرقة فى مجال تحديد الجهة القضائية ذات الولاية بنظر النزاع حول القرارات المتعلقة بشئون تلك الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة – بين نوعين من القرارات: الأولى: القرارات الصادرة من الجهة الإدارية المختصة وهى بصدد إعمال سلطتها فى الإشراف والرقابة على أعمال الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، وهذه القرارات تخضع لدى الطعن عليها لاختصاص القضاء الإداري باعتبارها قرارات إدارية صادرة عن سلطة عامة. الثانية: القرارات الصادرة عن مجالس الإدارة والجمعيات العمومية للهيئات والأندية الرياضية فى نطاق الاختصاصات المنوطة بها قانوناً والمستقلة عن الجهة الإدارية المختصة، وهذه القرارات لا تعتبر من القرارات الإدارية التى يخضع الطعن عليها لاختصاص محاكم مجلس الدولة	
المبدأ رقم (٥٨٤) :	٨١٦
قرار التخطي في التعيين في وظيفة معاون نيابة عامة ـ اختصاص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض – دون غيرها – وفقا لنص المادة ٨٣ سالفة الذكر بالفصل في طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم	
المبدأ رقم (٥٨٥) :	٨١٧
مشروع فوسفات الوادى الجديد – وهو أحد مشروعات الهيئة – شكل شركة مساهمة ، وبالتالى فهو لايتمتع بأى وجود مستقل ومتميز	

عن الهيئة ـ اختصاص مجلس الدولة ـ القرارات الصادرة بانهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لاتدخل فى مدلول الفقرات ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة ومن ثم تقبل طلبات الغائها دون حاجة لان تكون مسبوقة بتقديم تظلم منها الى الهيئة مصدرة القرار وانه يجوز وقف تنفيذها اذا ما توافرت فى الطلب الشروط المقررة قانونا .

٨١٩ المبدأ رقم (٥٨٦) :

الدفع بعدم الاختصاص الولائى هو من النظام العام وأنه يكون مطروحا دائما على المحكمة فتقضى به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره أحد من الخصوم ، كما يجوز إثارته فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، ويدفع به ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ـ المحاكم العادية هى وحدها – دون محاكم القضاء الإدارى – صاحبة الولاية بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية

٨٢١ المبدأ رقم (٥٨٧) :

وقرار إلغاء التخصيص قرار إداري تباشره أيضاً الجهة الإدارية بما لها من سلطة خولها لها القانون، وبالتالي فإن رقابة مشروعية هذه القرارات ينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة

٨٢٣ المبدأ رقم (٥٨٨) :

(١) اختصاص المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في طلبات أعضاء هيئة النيابة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم.

(٢) فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية أن تحيل الدعوى إلي المحكمة الإدارية العليا التي تملك سلطة التعقيب علي أحكامها وإلا عطلت سلطة الرقابة القضائية التي يفرضها النظام القضائي بين درجات المحاكم

٨٢٥ المبدأ رقم (٥٨٩) :

اختصاص المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في طلبات

أعضاء هيئة قضايا الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم	
المبدأ رقم (٥٩٠) :	٨٢٧
توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري على أساس المستوى الوظيفي الذي يشغله العامل ـ محكمة القضاء الإداري تختص بنظر منازعات العاملين شاغلي وظائف الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها من وظائف أما المحاكم الإدارية فتختص بنظر منازعات العاملين من شاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها وما يعادلهم من وظائف	
المبدأ رقم (٥٩١) :	٨٢٩
(١) اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا – دون غيرها – بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شئونهم . (٢) لا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أن تحيل الدعوى إلي المحكمة الإدارية العليا التي تملك سلطة التعقيب علي أحكامها و إلا عطلت سلطة الرقابة القضائية التي يفترضها النظام القضائي بين درجات المحاكم .	
المبدأ رقم (٥٩٢) :	٨٣١
اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوة، وكذا النظر في الطلبات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم ـ تغيب العامل عن عمله بدون عذر ومن ثم إنهاء خدمته تطبيقاً لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن يكون من باب أولى داخلاً في اختصاص المحاكم الإدارية متى كانت متعلقاً بالموظفين من المستوى الثاني والثالث، وكل ما يتصل بشئون توظيفهم كالنقل وغيره .	

المبدأ رقم (٥٩٣) : حكم المحكمة الدستورية العليا الأخير بعدم دستورية نص المادة ٢٥ سالفة الذكر يكون قد سلب لجنة التأديب والتظلمات اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية لأعضاء هيئة قضايا الدولة والتعويض عنها ومنازعات المرتبات اعتباراً من ١٩٨٩/٤/٢٠ بحيث يسترد مجلس الدولة اختصاصه بالفصل في هذه المنازعات وتكون القرارات الصادرة من تلك اللجنة قبل التاريخ المذكور صادرة من هيئة ذات اختصاص قضائي ومن القاضي الطبيعي للمنازعة وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن أمام أي جهة ويكون المركز القانوني للطاعن قد استقر ــ طبقاً لحكم لجنة التأديب والتظلمات ــ استقراراً لا يجوز المساس به مستوجباً الحكم بعدم الاختصاص بنظر الطعن	٨٣٢
المبدأ رقم (٥٩٤) : ما يصدر عن الحزب السياسي بتنظيماته الداخلية المختلفة لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية كما أن المنازعة في أي تصرف يصدر عنه لا تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية والتي يختص القضاء الإداري بالفصل في الطعون المقدمة في كليهما وإنما يكون القضاء العادي هو المختص بنظر أي من هذه الأنزعة، ويكون بالتالي هو المختص ولائيا النزاع الماثل حول رئاسة حزب مصر الفتاة الأمر الذي يحق معه قانونا لهذه المحكمة الحكم بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة المختصة بالقضاء العادي للفصل فيها.	٨٣٧
المبدأ رقم (٥٩٥) : **ما يختص به ولائياً مجلس الدولة ، وما لا يختص به من إجراءات انتخابات عضوية مجلس الشعب .**	٨٣٨
المبدأ رقم (٥٩٦) : **القرارات التى تصدر من لجنة قيد المحامين بالجدول العام أو الجداول الأخرى سواء كانت برفض طلب القيد أو بإجابته أو قرار احتساب أو**	٨٣٩

عدم احتساب مدة عمل كمدة نظيره لمدة العمل بالمحاماة ، وكذا قرار نقل قيد المحامي الى جدول غير المشتغلين كل هذه القرارات تخرج عن الاختصاص الولائي المعقود لمحاكم مجلس الدولة .

٨٤٠ المبدأ رقم (٥٩٧) :

جمعية المحاربين القدماء المنشأة وفقا لأحكام الجمعيات والمؤسسات الخاصة لا تعد من أشخاص القانون العام، وإنما هي من أشخاص القانون الخاص ـ أثر ذلك ما يصدر منها من تصرفات لا يعد قرارا إداريا وتخرج المنازعات بشأنه عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص فيها لجهة القضاء العادي ممثلة في المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها الجمعية.

٨٤١ المبدأ رقم (٥٩٨) :

اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بهؤلاء الضباط سواء من كان منهم ما زال بالخدمة أو من تركها متى تعلقت بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد انتهائها وسواء كانت طعنا في قرارات إدارية أو استحقاقا مما يعتبر تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اللوائح أو اندرجت في نطاق ولاية القضاء الكامل الأمر الذي تنأى معه هذه المنازعات عن اختصاص القضاء الإداري.

٨٤٢ المبدأ رقم (٥٩٩) :

القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتداد بالطاعن رئيسا لحزب الشعب الديمقراطي لا تعد من بين المنازعات التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه في المادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية - والواردة على سبيل الحصر - هذه المنازعة تتعلق بقرار إداري صادر من اللجنة المذكورة مما يدخل في الاختصاص الولائي لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.

المبدأ رقم (٦٠٠) : اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر القرارات المتعلقة بالانتخابات النقابية السابقة على إجراء العملية الانتخابية ــ الاختصاص المنعقد للمحاكم الجزئية إنما ينحصر في العملية الانتخابية وهي التي تتعلق بإدارة الناخبين وإيدائهم لأصواتهم، وفرز هذه الأصوات وإعلان النتيجة وما يليها من إجراءات، أما ما يسبق ذلك من إجراءات تتناول بيان الفئات التي لها حق الانتخاب، والشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح، فضلا عن قواعد وكيفية اعتماد الكشوف، وتشكيل اللجان، فهذه تعتبر مختلفة ومستقلة عن إجراءات العملية الانتخابية ذاتها، ولا تعدو أن تكون قرارا ت إدارية مما يختص به مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.	٨٤٣
المبدأ رقم (٦٠١) : اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بقرارات عدم السماح للمسجون بحيازة جهاز حاسب آلي (لاب توب) بمحبسه مزود ببطاقة توفر له الدخول إلى شبكة الاتصال العالمية (الإنترنت) ــ أساس ذلك.	٨٤٤
المبدأ رقم (٦٠٢) : عدم اختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية بإعلان نتيجة انتخاب رئيس الجمهورية.	٨٤٧
المبدأ رقم (٦٠٣) : عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر المنازعة في إجراءات التحقيق أو التعقيب على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة أو الإجراءات الخاصة بتنفيذها، ومدى استيفاء المحكوم عليه مدة العقوبة من عدمه.	٨٤٧
المبدأ رقم (٦٠٤) : (١) الطعن في قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور خارجا عن دائرة الاختصاص الولائي المقرر لمحاكم مجلس الدولة لتعلقه بعمل من	٨٤٨

	الأعمال التشريعية (٢) شبهة عدم الدستورية ـ المشرع أصدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ متضمنا النص المشار إليه سلفا والذي قرر فيه تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية في غير أحوال الانتخاب لعضوية مجلس الشعب والشورى والاستفتاء المنصوص عليه في المادتين (١٢٧)، (١٣٦) من الدستور وهما الخاصتين بالنزاع بين الحكومة ومجلس الشعب، وأيضا بحل مجلس الشعب، وبذلك يكون هذا النص والذي صدر القرار المطعون فيه طبقا له قد جاء ملتبسا بشبهات كثيفة من عدم الدستورية حينما أخذ بالإشراف القضائي في جانب دون الآخر وفرق بين الاستفتاءات المنصوص عليها دستوريا حيث قصر الإشراف الكامل عليها في حالتين فقط كما هو مبين آنفا، الأمر الذي يزعزع في دستوريته ومشروعيته لما يمثله من إهدار لضمانة دستورية بإشراف أعضاء الهيئات القضائية على الاستفتاء لتعديل بعض مواد الدستور.
٨٥٢	**المبدأ رقم (٦٠٥) :**
	النزاع بشأن صرف مستحقات تأمينية من صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي يتعلق بمبالغ خاصة مقررة بنظام خاص وصادر بها لائحة نظام أساسي ضمن صندوق خاص للمشتركين من العاملين بالبنك الأهلي المصري، وعلى مقتضى قواعد خاصة بالاشتراك في نظام هذا الصندوق الخاص، وبالتالي لا يعد النزاع الماثل بشأن تلك المستحقات التأمينية الخاصة من قبيل المنازعات الإدارية التي يختص القضاء الإداري بنظرها، ولذا يخرج النزاع الماثل عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقد لمحكمة القضاء الإداري.
٨٥٣	**المبدأ رقم (٦٠٦) :**
	عدم الاختصاص الولائي بمنازعة الشكوى من عدم إعطاء الصورة التنفيذية لحكم صادر من القضاء العادي.
٨٥٣	**المبدأ رقم (٦٠٧) :**
	عدم الاختصاص الولائي بالامتناع عن إصدار قانون بتعديل القانون

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وذلك بإلغاء المادة (٣) منه والتي تتعلق بمنصب وزير شئون الأزهر، وكذا الامتناع عن إصدار قانون بإلغاء الاتفاقية الدولية المطعون عليها ــ أساس ذلك : لكونها أعمال تشريعية.	
المبدأ رقم (٦٠٨) :	٨٥٤
ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء – أساس ذلك : المادة ١٨٩ من الدستور، والمادة ١١ من قانون مجلس الدولة.	
المبدأ رقم (٦٠٩) :	٨٥٥
إجراءات الحجز الإداري واستئداء التأمينات الاجتماعية لحقوقها قبل أصحاب الأعمال بطريق الحجز الإداري وما يترتب على ذلك أو يتفرع منه من المنازعة في قيمة المديونية المستحقة قبل أصحاب الأعمال، وقيام التأمينات الاجتماعية بإصدار قرارات إجرائية لا تعد من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى الفني للاصطلاح وبالتالي يخرج الفصل في النزاع الراهن عن دائرة الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة ويدخل ضمن اختصاص القضاء العادي".	
المبدأ رقم (٦١٠) :	٨٥٥
اختصاص مجلس الدولة الولائي ــ اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب بالتعامل مع أحد الأشخاص بصفته رئيساً للحزب - أساس ذلك :	
المبدأ رقم (٦١١) :	٨٥٦
ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ــ امتناع إحدى شركات قطاع الأعمال العام عن رد شقة.	
المبدأ رقم (٦١٢) :	٨٥٧
ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – الامتناع عن محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ــ "المواد أرقام ٧٣، ٨٥، ١٢٧ من الدستور.	

المبدأ رقم (٦١٣) :	٨٥٧
اختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر منازعات قرارات لجنة شئون الأحزاب بالتعامل مع رئيس الحزب وصرف الدعم المقرر للحزب ـ (تطبيق على حزب الغد) ـ أساس ذلك: عدا ما تختص بنظره المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون الخاص بالأحزاب السياسية ، فإن ما تصدره لجنة شئون الأحزاب من قرارات إيجابية أو سلبية ، وما يثور بين اللجنة والأحزاب من منازعات تنشأ عن تطبيق قانون الأحزاب وتتخذ بشأنها اللجنة قرارات بما لها من سلطة في شأن الأحزاب وتتعلق بحقيقة دور اللجنة إزائها ، إنما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة إعمالاً لأحكام المادة (١٧٢) من الدستور والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، بحسبان مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، وباعتبار أن محكمة القضاء الإداري هي التي تختص طبقاً لنص المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحكمة الإدارية والمحاكم التأديبية.	

فهرس ومحتويات

الكتاب الثانى

إجراءات الدعوى الإدارية

فهرس ومحتويات

الكتاب الثانى

إجراءات الدعوى الإدارية

المبدأ رقم (١) : المنازعة الإدارية ، ولو كانت طعناً بالإلغاء ، هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذى هو جوهرها واستمراره بين طرفيها .	١٩
المبدأ رقم (٢) : دعوى الإلغاء خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الإدارى ـــ دعوى غير الإلغاء هى خصومة ذاتية يكون للحكم الصادر فيها حجية نسبية مقصورة على أطرافه.	١٩
المبدأ رقم (٣) : الخصومة عينية بالنسبة إلى القرار تعني أن الحكم الصادر بالإلغاء يكون حجة على الكافة.	٢٠
المبدأ رقم (٤) : الأحكام الصادرة بالإلغاء ذات حجية عينية تسرى قبل الكافة بينما هى فى المنازعات الأخرى ذات حجية مقصورة على أطرافها- مقتضى إلغاء القرار الإدارى هو اعتباره معدوما قانوناً وكأن لم يكن فيسرى هذا الأثر بحكم اللزوم وطبائع الأشياء على الكافة ولكل ذى شأن ولو لم يكن من أطراف المنازعة أن يتمسك به ، وآية ذلك أن الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى فى مثل هذه المنازعات بالرفض ليست لها حجية عينية على الكافة.	٢٠
المبدأ رقم (٥) : حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء هى حجية عينية كنتيجة طبيعية لإنعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها إختصام له فى ذاته ـــ إلا أن مدى الإلغاء يختلف بحسب الأحوال ؛ فقد يكون شاملاً لجميع أجزاء القرار ، وهذا هو الإلغاء الكامل ، وقد يقتصر الإلغاء على جزء منه دون باقيه، وهذا هو الإلغاء الجزئى.	٢٢
المبدأ رقم (٦) : الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة ، وهى حجة عينية كنتيجة طبيعية لإعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها إختصام له فى ذاته ـــ دعوى الإلغاء أشبه بدعوى الحسبة يمثل فيها	٢٢

المبدأ رقم (١٢) : دعوى الإلغاء تتميز بأن الخصومة فيها عينية تقوم على اختصام القرار الادارى – إذا تعدى أثر الحكم الذى سيصدر فى المنازعة إلى المتدخل تعين الحكم بقبول تدخل الخصم المنضم إلى الطاعن فى طلباته .	٢٩
المبدأ رقم (١٣) : دعوى الإلغاء - حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء - الحجية المطلقة وقاعدة الأثر النسبى للأحكام - حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء هى حجية عينية كنتيجة طبيعية لإعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته	٢٩
المبدأ رقم (١٤) : الخصومة في دعوي الإلغاء خصومة عينية مناطها إختصام القرار الإداري في ذاته إستهدافاً إلي مراقبة مشروعيته ــ القرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوي الإلغاء ــ ويتعين لقبول الدعوي أن يكون القرار قائماً ومنتجاً لآثاره عند إقامة الدعوي ــ ومؤدي ذلك : أنه إذا زال القرار الإداري قبل رفع الدعوي أو كان القرار الإداري النهائي لم يصدر بعد فإن الدعوي تكون غير مقبولة.	٣٠
المبدأ رقم (١٥) : لأحكام الصادرة بالالغاء تتمتع بحجية مطلقة تسرى على الكافة – أساس ذلك : إنها حجية من طبيعة عينية نتيجة لاعدام القرار الادارى.	٣٠
المبدأ رقم (١٦) : الأحكام الصادرة بالالغاء تتمتع بحجية مطلقة تسرى على الكافة – أساس ذلك : إنها حجية من طبيعة عينية نتيجة لاعدام القرار الادارى.	٣١
المبدأ رقم (١٧) : الخصومة فى دعوى الإلغاء خصومة عينية محلها طلب إلغاء القرار الإدارى غير المشروع.	٣١

والخصومة فى دعوى الالغاء هى خصومة عينية مناطهـا اختصـام القرار الادارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته.	
المبدأ رقم (٢٨) : فى مجال القانون الإدارى والتى تهدف قواعده إلى تنظـيم مراكـز قانونية عامة لاتتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بل تعلو الأولى على الثانية ـ الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإدارى فى ذاته ووزنه بميـزان القانون فإما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو يتقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه ــ الحكم بالإلغاء يعدم القرار فيـزول بالنسبة للناس كافة من صدر لصالحه أو ضده ، من طعن عليه ومن لم يطعن، فالحكم بالإلغاء حجة على الكافة.	٣٩
المبدأ رقم (٢٩) : الاحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة علي الكافة - تلـك نتيجـة لا معدي عنها إداركا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ولكـون الـدعوى مخاصمة للقرار الاداري في ذاته.	٤٠
المبدأ رقم (٣٠) : دعوى الإلغاء خصومة عينيـة ، القـرار الإدارى هـو موضـوع الخصومة أصلاً وجوهر المنازعة.	٤١
المبدأ رقم (٣١) : القرار الادارى الصادر بازالة المخالفات طبقا لأحكام القانون رقـم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ هى قرارات عينيه تنصب على المخالفـة بغـض النظر عن مالك العقار ــ أثر ذلك .	٤١
المبدأ رقم (٣٢) : دعوى الإلغاء هى دعوى عينية موضوعها القـرار الإدارى فإليـه تتصرف وحوله تدور منازعة الإلغاء ــ تخلف الطـاعن عـن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وإدانته فى هذه الجريمة والحكـم عليـه بغرامة ــ مؤداه عدم جواز قبول أوراق ترشيحة لعـضوية مجلـس الشعب.	٤٢

القضاء الإدارى وتخضع بالتالى لرقابة المحكمة العليا.	
المبدأ رقم (٤٥) : الأصل المؤصل فى بلد يقدس وعيه العام مبدأ المشروعية هو تسليط رقابة الإلغاء عل كافة القرارات الإدارية دعماً للضمانة الأصلية التى يحققها قضاء الإلغاء لمن تحيفت بهم تلكم القرارات فإذا ورد فى قانون نص يقضى باستثناء طائفة من القرارات من رقابة الإلغاء والتعويض لحكمة ابتغى الشارع إصابتها وغاية مشروعة قصد حمايتها وجب تأويل هذا النص بصورة مضيقة تصطنع الاحتراس من توسيع مدى شموله حرصاً على عدم إهدار هذه الضمانة التى يوفرها قضاء الإلغاء .	٥٢
المبدأ رقم (٤٦) : القضاء الإدارى ليس ممنوعاً بحكم النصوص المغلقة لباب الطعن بالإلغاء إلا من النظر فى قرارات إدارية بذاتها عينت فيها بطريق النص عليها وخصت بالذكر على سبيل الحصر والتعيين .	٥٣
المبدأ رقم (٤٧) : رقابة المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية على القرارات الإدارية.	٥٣
المبدأ رقم (٤٨) : الأصل طبقا لمبدأ المشروعية هو تسليط رقابة القضاء الادارى على جميع القرارات الادارية التى يختص بإلغائها والتعويض عنها ـ وجوب عدم التوسع فى تفسير النص المتضمن للإستثناء .	٥٤
المبدأ رقم (٤٩) : الرقابة القضائية موجودة دائما على جميع التصرفات الادراية لاتختلف فى طبيعتها وأن تفاوتت فقط فى مداها ـ الرقابة القضائية على تصرفات الادارة ليست على قدر واحد بالنسبة لجميع التصرفات الادارية ، وإنما هي بحسب المجال الذى تتصرف فيه ومدى ما تتمتع به من حرية وتقدير فى التصرف .	٥٤

المبدأ رقم (٥٦) : دعوي الإلغاء والمنازعات الخاصة بالطعن في الأحكام الصادرة فيها - شأنها شأن الدعاوي الأخرى قد تنتهي بالترك أو التسليم بالطلبات أثره فيها في الحدود التي عينها القانون والتي تتفق مع الطبيعة المتميزة لهذه الدعاوي ومهمة القاضي الإداري لا تعدو - ما دام ليس ثمة ما يتعارض مع الطبيعة المميزة للدعوي - أن يكون إثبات الترك نزولاً علي حكم القانون دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي يصبح غير ذي موضوع.	٥٨
المبدأ رقم (٥٧) : رقابة القضاء الإداري للقرارات الإدارية التي تؤثر في المراكز القانونية للمدعين سواء في مجال وقف تنفيذها أو في مجال إلغائها هي رقابة قانونية تسلطها المحكمة علي هذه القرارات لتعرف مدي مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصاً وروحاً ـ الطبيعة المتميزة للمنازعة الإدارية .	٥٩
المبدأ رقم (٥٨) : محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات السلطة التنفيذية بفروعها وهيئاتها جميعا إلا أنها لاتحل نفسها محل السلطة التنفيذية فى اداء اختصاصاتها وواجباتها ومسئولياته ـ رقابة القضاء الادارى على قرار إعلان نتيجة الامتحان للطالب .	٦٠
المبدأ رقم (٥٩) : ليس للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائى وإلا كان مخالفا للقانون لما يتضمنه من عدوان من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وإخلال بمبدأ المشروعية .	٦١
المبدأ رقم (٦٠) : الرقابة القضائية على سلامة القرارات الإداريــة ـ القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الإعداد للعملية الانتخابية هو فى الأصل اختصاص قضائى لا يفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية - نتيجة ذلك : لا تنأى القرارات الصادرة فى هذا الشأن عن الرقابة	٦١

القضائية أو تتسلخ عنها .	
المبدأ رقم (٦١) :	٦٢
رقابة القضاء الادارى على القرار التأديبى ـ يجب أن يقوم القرار على سبب يبرره بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الادارة بتوقيع الجزاء ـ رقابة القضاء الادارى لصحة الحالة الواقعية أو القانونية تجد حدها الطبيعى فى التحقيق ماديا وقانونيا ـ ضوابط صحة القرار التأديبى .	
المبدأ رقم (٦٢) :	٦٣
مناط رقابة شرعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء بحسبانها خصومة عينية هي وزنه بميزان القانون .	
المبدأ رقم (٦٣) :	٦٣
حدود رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية.	
المبدأ رقم (٦٤) :	٦٤
حدود رقابة القاضي التأديبي ـ وجوب بسط رقابته علي مدي مشروعية القرار التأديبي ـ شرط أن يكون تحت نظره القرار وأوراق التحقيق الذي بني عليها ـ تقاعس جهة الإدارة عن إيداع تلك الأوراق يعد عجزاً منها عن أداء واجب إحقاق وإرساء العدل وإعطاء كل ذي حق حقه ـ لا تثريب علي المحكمة إن هي اقتنعت بأن نكول الإدارة عن تقديم الأوراق المطلوبة دليل علي صحة ادعاءات الطاعن وسلامة موقفه .	
المبدأ رقم (٦٥) :	٦٤
لا يوجد ثمة ما يسمي بالسلطة المطلقة للجهة الإدارية ـ لا شبهة في خضوع القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية في نطاق سلطتها التقديرية وفقاً للقوانين واللوائح لرقابة القضاء من حيث المشروعية وسيادة القانون تأكيدا لشرعيتها بقيامها علي سببها الصحيح الذي أفصحت عنه الجهة الإدارية وشيدت قرارها علي سند منه وهي رقابة مشروعية تبسطها المحكمة علي القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية .	

القضاء الكامل - تشمل جميع المنازعات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها ما عدا دعاوي الإلغاء)	
المبدأ رقم (٧٧) :	٧٩
القضاء الكامل وقضاء الإلغاء والتمييز بينهما.	
المبدأ رقم (٧٨) :	٧٩
المنازعة فى تفسير عقد إدارى تدخل فى ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء ولا يرد عليها وقف التنفيذ المتعلق بالقرارات الإدارية.	
المبدأ رقم (٧٩) :	٨٠
الإجراءات التى تتخذها الإدارة استنادا الى العقود التى تبرمها تدخل المنازعات التى تتولد عنها فى ولاية القضاء الكامل.	
المبدأ رقم (٨٠) :	٨٠
حدود سلطة المحكمة فى مجال العقود الإدارية والفرق بين ولاية القضاء الكامل وولاية الإلغاء .	
المبدأ رقم (٨١) :	٨١
عقد ادارى - الاجراءات المتفرعة عنه - طبيعتها - دخولها فى ولاية القضاء الكامل دون ولاية الالغاء - قرار توقيع الغرامة - عدم تحصنه (غرامات تأخير).	
المبدأ رقم (٨٢) :	٨١
قرارات الإدارة بفسخ العقود الإدارية أو بسحب الأعمال من المتعاقد معها وتنفيذها علي حسابه لا يعتبر من القرارات الإدارية بالمعني الفني بحسبانها تدخل في منطقة العقد وما نشا عنه ومن ثم فان المنازعة المتعلقة بتلك القرارات لا تدخل في ولاية الإلغاء وإنما تدخل في ولاية القضاء الكامل للقضاء الإداري.	
المبدأ رقم (٨٣) :	٨٢
المنازعة حول صرف قيمة خطاب الضمان استنادا إلى شروط العقد الادارى تعتبر منازعة عقدية لا تنظرها المحكمة بمقتضى ولاية الإلغاء وإنما تنظرها وتفصل فيها بما لها من ولاية القضاء الكامل.	

علي ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانوناً بذلك ، فيحكم بإلغاء القرار المعيب في الحالة الأولي وبإلغاء القرار السلبي بالإمتناع في الحالة الثانية. طلب المدعي الحكم بصفة مستعجلة بالإفراج فوراً عن السيارات الواردة تباعاً علي قوة الموافقات الإستيرادية التي سبق منحها له - وجوب إستظهار نية المدعي من وراء هذه العبارات للتعرف علي حقيقة التكييف القانوني لها بما يتفق والإختصاص المقرر لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري كقاضٍ للمشروعية.	
المبدأ رقم (٨٩) : طلب إصدار أمر إلى الجهة الإدارية بالإفراج فوراً عن السيارات التى ترد استناداً إلى الموافقات الاستيرادية - يتأبى ذلك على اختصاص قاضى المشروعية إذ لا يملك أن يصدر أمراً إلى الجهة الإدارية - يقتصر اختصاصه على إجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات.	٨٧
المبدأ رقم (٩٠) : رقابة مشروعية القرار الادارى الذى تصدره الجامعة لا يمكن أن تمتد إلى أبعد مدى من القضاء بوقف التنفيذ أو الالغاء ـ لا تحل محاكم مجلس الدولة محل جهة الادارة فى أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية والتى تتحمل مسئولية إدارتها لها مدنياً وجنائياً وإدارياً وسياسيا.	٨٧
المبدأ رقم (٩١) : لا يملك قاضي المشروعية أن يصدر أمراً إلي جهة الإدارة وإنما يقتصر إختصاصه علي إجراء رقابة المشروعية علي ما تصدره تلك الجهة أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانوناً بذلك. علي السلطة التنفيذية المختصة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام التي يصدرها قاضي المشروعية، وذلك بما يحقق المشروعية وسيادة القانون علي مسئولية السلطة التنفيذية السياسية أمام السلطة	٨٨

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم من شاغلى المستوى الأول وما يعلوه وفقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١.	
المبدأ رقم (١١٤) :	١١٤
المادة ١٤من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ ـ مفادها المحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثاني والثالث ومن يعادلهم.	
المبدأ رقم (١١٥) :	١١٥
اختصاص ـ توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ـ وظيفة مساعد ثان شرطة [هيئة الشرطة] ـ [تأمين اجتماعى] .	
المبحث الرابع **عدم تقيد دعوي التسوية** **بميعاد دعوي الإلغاء**	١١٦
المبدأ رقم (١١٦) :	١١٦
المنازعة فى الإجراء الصادر بإلغاء علاوة دورية سبق منحها للمدعى هو من قبيل المنازعات المتعلقة بالرواتب التى يستمد صاحب الشأن أصل حقه فيها من قوانين أو اللوائح مباشرة ، وبهذه المثابة تنظرها المحكمة دون أن تتقيد بميعاد الستين يوماً المحددة لتقديم طلبات الإلغاء.	
المبدأ رقم (١١٧) :	١١٧
طلب الموظف ضم مدة خدمته السابقة هو من المنازعات الخاصة بالمرتبات التى يستمد صاحب الشأن أصل حقه فيها من القوانين واللوائح مباشرة دون أن يلزم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار إدارى خاص بذلك ، وبهذه المثابة تنظرها المحكمة دون التقيد بميعاد	

المبدأ رقم (١٢٣) : دعاوى التسوية التى يستمد المدعى حقه فيها من القانون المذكور مباشرة وبالتالى لا يجرى فى شأنها ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذي يقتصر على طلبات الغاء القرارات الادارية دون غيرها من المنازعات .	١٢٠
المبدأ رقم (١٢٤) : تسوية حالة العامل وما تضمنته من ترقية وفقاً لقواعد الرسوب الوظيفى يجوز سحبها فى أى وقت دون التقيد بميعاد الستين يوماً المقررة لسحب القرارات الإدارية.	١٢١
المبدأ رقم (١٢٥) : دعاوى تسوية الحالة لا تتقيد بميعاد رفع دعوى الإلغاء	١٢٢
المبدأ رقم (١٢٦) : إختلاف أساس كل من الترقية والتسوية (كلاهما يرتد سنده البعيد إلى القانون): ١ ــ التسوية تتم إعمالاً لقواعد محددة بحيث يستمد العامل حقه فيها مباشرة من القانون ويقتصر دور الجهة الإدارية على إصدار الإجراءات التى تحول المركز العام إلى مركز فردى دون أن يكون لها فى ذلك سلطة التقدير ما لم ينص القانون على غير ذلك وبذلك فإن التسوية لا تستهدف أكثر من بيان التدرج فى الدرجات المالية المستحقة للعامل طبقاً للقانون ٢ ــ الترقية لا تقتصر على مجرد بيان التدرج المالى للعامل وإنما تتضمن رفعه من وظيفة إلى وظيفة أعلى بما يترتب على ذلك من صعود فى السلم الوظيفى وشغل وظائف أعلى ذات إختصاص أكبر .	١٢٢
المبدأ رقم (١٢٧) : المنازعات المتعلقة بالمرتبات لا تتحصن القرارات الصادرة بشأنها بمضي ميعاد دعوى الإلغاء .	١٢٣

المبدأ رقم (١٢٨) : الميعاد المقرر لرفع الدعوي أمام المحكمة هو ميعاد يخص طلبات الإلغاء ولا يجوز أن ينصرف إلي ما عدا طلبات الإلغاء من الطلبات التي ينعقد الإختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة ـ لم يحدد القانون مدداً لرفع الدعاوي في المنازعات الإدارية ـ الدعاوي التي ينعقد الإختصاص لمجلس الدولة بنظرها ، فيما عدا طلبات الإلغاء ، تكون مقبولة شكلاً طالما أن الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم.	١٢٣
المبدأ رقم (١٢٩) : التمييز بين دعوى التسوية ودعوى الإلغاء ـ أساس التمييز المصدر الذى يستمد العامل منه حقه.	١٢٤
المبدأ رقم (١٣٠) : مناط التمييز بين دعوى التسوية ودعوى الإلغاء النظر الى المصدر الذى يستمد منه العامل حقه .	١٢٤
المبدأ رقم (١٣١) : تقادم الحق فى المطالبة بتسوية الحالة - التقادم الطويل - المادة (٣٧٤) من القانون المدنى .	١٢٥
المبدأ رقم (١٣٢) : للعامل الحق فى التمسك بالإبقاء على التسوية التى أجريت لحالته بالتطبيق لأحكام قوانين التسويات سالفة الذكر ـ حتى ولو كانت خاطئة ـ الاحتفاظ بها دون سحبها أو مساس بآثارها وحظر إجراء أى تعديل فى المركز القانونى له بعد حلول ١٩٤١/٦/٣٠ و ١٩٨٥/٦/٣٠.	١٢٦
المبدأ رقم (١٣٣) : دعوى إعادة تسوية المعاش ـ الميعاد المحدد قانونا لرفعها ـ معاش رئيس المجلس ـ تسوية المعاش على الأجر الأساسي ـ أعضاء مجلس الدولة تسوية المعاش على أساس المرتب بحساب الزيادة المقررة بالقانون ـ ضابطه .	١٢٧

لمجرد أن قرار إنهاء خدمته قد صدر مشوباً بعيب شكلي وهو عدم توجيه الإنذار ـ عيب عدم الإختصاص أو عيب الشكل الذي قد يشوب القرار الإداري فيؤدي إلي إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار.	
المبدأ رقم (١٦٢) :	١٥٠
عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذي يشوب القرار ويؤدي إلي إلغائه لا يصلح أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار.	
المبدأ رقم (١٦٣) :	١٥١
العيب الشكلى الذى يشوب القرار الإدارى لا يصلح حتما وبالضرورة أساس للتعويض إذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على أسبابه المبررة لإصداره.	
المبدأ رقم (١٦٤) :	١٥١
القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ـ لكل من القضاءين أساسه الخاص به الذي يقوم عليه ـ عيب عدم الإختصاص أو عيب الشكل الذي قد يعتري القرار فيؤدي إلي إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار ـ إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً علي أسبابه المبررة له ـ وذلك بالرغم من مخالفة قاعدة الإختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة موجب للقضاء بالتعويض ـ إذ أن القرار كان سيصدر صحيحاً علي أية حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة الشكلية قد روعيت وفي هذه الحالة لا يقتضي إلغائه أو التعويض عنه.	
المبدأ رقم (١٦٥) :	١٥٢
مخالفة ضوابط التشكيل يبطل التشكيل ويبطل القرارات الصادرة من اللجنة وما يترتب عليها من قرارات ـ القرار الصادر فى هذه الحالة يكون مشوبا بعيب الشكل مما يؤدى الى الغائه الا ان ذلك لايصلح حتما أساسا للتعويض لأن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء.	

المبدأ رقم (١٦٦) : لا تلازم بين ثبوت عدم مشروعية القرار الإدارى وتحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض ، فما قد يشوب القرار الإدارى من عيب يتعلق بعدم الاختصاص أو بالشكل فيؤدى إلى عدم مشروعيته فلا يصلح حتمًا وبالضرورة أساسا للتعويض مالم يكن هذا العيب مؤثرا فى موضوع القرار .	١٥٣
المبدأ رقم (١٦٧) : القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء وان لكل من القضائيين أساسه الخاص الذى يقوم عليه .	١٥٣
المبحث الخامس **مدي اعتبار تنفيذ حكم الإلغاء** **خير تعويض للمضرور**	١٥٤
المبدأ رقم (١٦٨) : خير تعويض هو إعمال الآثار القانونية لقرار اللجنة القضائية السلبي المخالف للقانون .	١٥٤
المبدأ رقم (١٦٩) : تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء ، وعودة المدعى إلى عمله فعلاً ، وضم مدة خدمته فى حدود ما يقضى به القانون ، وتسوية حالته بعد هذا الضم ،ومنحه عدة ترقيات، كل هذا يعتبر خير تعويض له عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقته نتيجة صدور هذا القرار .	١٥٤
المبدأ رقم (١٧٠) : إذ كان المشرع قد أقر بأن إحالة هؤلاء الأعضاء إلى المعاش كانت ظلماً وحيفاً وأنه تدخل لرد اعتبارهم إليهم ، فإن هذا ما ينطوى فى ذاته على خير تعويض أدبي يرد إليهم اعتبارهم بين الناس ويمسح عنهم ما أصاب نفوسهم من آلام نتيجة إحالتهم إلى المعاش ــ المشرع قد استهدف من القواعد التى قننها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ أن تجبر كل الأضرار المادية والأدبية وتستوعب كل التعويضات التى قد تستحق للأعضاء المذكورين .	١٥٤

المبدأ رقم (١٨١) : مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون قرارها غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وان يحيق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ـ إنذار العامل بعد انقطاعه عن العمل هو إجراء جوهري يمثل ضمانة أساسية للعامل وعدم الإنذار يعد عيبا شكليا جوهريا لا يقبل التصحيح ويترتب على اهداره استحقاق المضرور للتعويض .	١٦٥
المبدأ رقم (١٨٢) : أساس مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية ـ ثبوت خطأ الإدارة ـ تطبيق على تنظيم تجارة القطن بالداخل .	١٦٦
المبدأ رقم (١٨٣) : الحكم النهائي البات بعدم الطعن عليه له حجيته في إثبات ركن الخطأ فى جانب جهة الإدارة ـ الإجراءات المتخذة من قبل جهة الإدارة فى تنفيذ القرار هى أثر من آثار صدوره ترتد إليه وتستند له فلا تعد من الأعمال المادية لجهة الإدارة التى تتحقق بها مسئوليتها بعيداً عن القرار الذى ولدهما ـ الإجراءات المتخذة بناء على القرار المقضي بإلغائه جاءت خرقا لقواعد دستورية وتغولا على حق لا يدانيه علوا نص عليه الدستور وتكفل القانون بحمايته بسياج منيع لتعلقه بوجود الإنسان وآدميته وكونه مستودع سره وأمنه وراحته فجعل للمسكن الخاص حرمة لا تمس إلا فى النطاق الضيق الذى نظمه القانون فقد نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ". اقتحام عمال الإدارة تابعى المدعى عليهما لمسكن المدعين عنوة دون صدور أمر قضائى مسبب هو خطأ آخر فضلا عن كونه عين الضرر الذى لحق المدعيان .	١٦٨

المبدأ رقم (١٨٤) : المسئولية عن التعويض وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية ــ مخالفة شركات أو منشآت للنقل الجوي الأجنبية لأحكام الاتفاقيات الثقافية المبرمة بين الجمهورية والدولة التابعة لها الشركة أو المنشأة أو مخالفة أحكام التراخيص أو التصاريح الصادرة لهـا أحقيتها في تعويض يعادل ضعف أجر النقل الذي تحصل عليه الشركة أو المنشأة المخالفة.	١٧٠
المبدأ رقم (١٨٥) : القضاء بالتعويض في حدود ما يطلبه الخصوم ولو كان استحقاقهم للتعويض المقرر قانوناً يزيد على طلباتهم ــ أساس ذلك .	١٧١
المبدأ رقم (١٨٦) : دعوى التعويض الناشئة عن إصابة المدعي أثناء العمليات الحربية تسقط بالتقادم بانقضاء خمسة عشر عاما من تاريخ إصابته .	١٧٢
المبدأ رقم (١٨٧) : أحوال عدم مشروعية قرار التخطي في الترقية لوظيفة نائب مساعد الوزير المكون لركن الخطأ في دعوى التعويض .	١٧٣
المبدأ رقم (١٨٨) : لا أساس للقضاء بالتعويض مع ثبوت الخطأ في جانب المدعي ــ غرامة التأخير لا تعدو أن تكون تعويضا اتفاقيا جزائيا عما أصاب المرفق العام من ضرر مرده إخلال المتعاقد بحسن سيره ، وهو ضرر مفترض يجيز للإدارة توقيع الغرامة إذا توافرت شروط استحقاقها بحصول الإخلال من جانب المتعاقد معها .	١٧٤
المبدأ رقم (١٨٩) : مسئولية الإدارة عن قراراتها ــ الضرر إما أن يكون ماديا او أدبيا ــ ويكون الضرر ماديا إذا إنطوي على إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ، بينما يكون الضرر أدبيا إذا أصاب مصلحة غير مالية للمضرور ــ يجب أن يكون الضرر مترتبا مباشرة عن الخطأ وأن يكون محققاً ــ التعويض يدور وجودا وعدماً مع الضرر ويقدر	١٧٥

بمقداره بما يحقق جبره دون أن يجاوزه حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب . ــ الحكم الصادر بالإلغاء المجرد زعزعة جميع المراكز القانونية غير السليمة التى ترتبت على صدور القرار المخالف المقضى بإلغائه مجردا ، وتستعيد الجهة الإدارية سلطتها فى إصدار قرار جديد . ــ خطأ الإدارة بعدم تنفيذها الحكم المشار إليه لا يرتب للمدعي وتلقائيا ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة ، إذ يتعين أن يثبت أن المدعي كان مستحقا لإدراجه ضمن ترتيب الملحقين الاداريين العائدين من الخارج المستحقين لإدراجهم ضمن القرار الجديد الذى تقاعست عن إصداره . ــ الآثار المالية المترتبة على خطأ الإدارة لا تستحق تلقائيا بمجرد صدور حكم الإلغاء المجرد ، بمجرد ثبوت الخطأ بموجب هذا الحكم ، إذ أن الأصل أن الأجر مقابل العمل ومن ثم فإن المرتبات والرواتب الإضافية بقدرها المقرر إنما تكون نظير مباشرة العمل ذاته ، فإذا لم يباشر المدعي عملا لا لتقاعس منه وإنما للحيلولة بينه وبين مباشرته ،فإن ما يستحقه تنفيذا لذلك ليس هو المرتبات والرواتب الإضافية ، وإنما يستحق تعويضاً يدخل في عناصر تقديره قيمة تلك المرتبات والرواتب الإضافية والأضرار الأدبية التى حاقت به . ــ عدم استحقاق فوائد التأخير على التعويض التي تقدره المحكمة .	
المبدأ رقم (١٩٠) : العيب الذى يصاب القرار بصدوره من غير مختص لا يترتب عليه وبالضرورة استحقاق التعويض ــ أساس ذلك .	١٧٧
المبدأ رقم (١٩١) : المشرع وأن لم يحالفه التوفيق في اختياره لعبارة " بالاختيار المطلق" فيما يتعلق بالترقية إلى رتبة لواء عامل قبل تعديل المادة بالقانون رقم٢٠ لسنة ١٩٩٨ إلا أن استلهام قصد المشرع حينذاك من هذه العبارة يتعين أن يكون في ضوء اتساق النظام القانوني للدولة	١٧٨

الذي أرست قواعده النصوص الدستورية وبذلك يكون المشرع قد أراد بتلك العبارة منح وزير الداخلية قدرا من الحرية في تعيين شاغلي الوظائف العليا بالوزارة دون مشاركة من أجهزة الوزارة الأخرى في هذا الشأن وهذا القدر لا يختلف في طبيعته ومداه عن "السلطة التقديرية" الممنوحة لغيره في تعيين شاغلي الوظائف العليا بالدولة .

ـ الذهاب بقصد المشرع من تلك العبارة وحملها على الإطلاق من كل قيد هو من قبيل إسباغ السيادية على هذه القرارات دون أن تتوافر لها مقومات القرارات السيادية وبالمخالفة لنصوص الدستور وما استقر عليه القضاء الإداري من بسط رقابته على هذه القرارات إلغاء أو تعويضا وعدم تحصنها

ـ القول بأن ملف خدمة العامل لا يشمل حتما كل ما يتعلق بالموظف من معلومات وبيانات أو عناصر لها أثرها في التقدير قد تغيب على التقارير ولكنها لا تغيب عن ذوي الشأن عند النظر في تلك الترقيات. وهو قول يجافي حقيقة الواقع ويرتب نتائج بالغة الخطورة في مجال العلاقات الوظيفية ولا يقتصر أثره على الترقية إذا أضحى ملف الخدمة صورة غير صادقة للحياة الوظيفية للموظف ويمكن إهدار ما ورد به لمعلومات شخصية لدى الرؤساء قد لا يفصحون عنها وتظل طي سرائرهم وضمائرهم للنوايا لا يطلع عليها إلا المولي عز وجل مما يعصف بالضمانات المقررة للموظف ومن ذلك يبين أن تلك القواعد التي قام عليها البند المشار إليه تكون قد تبنت أوضاعا شاذة في سبيل التأسيس لما ذهب إليه.

ـ لا يوجد ثمة ما يسمي بالسلطة المطلقة للجهة الإدارية إذ أنه لا شبهة في خضوع القرارات الصادرة عنها في نطاق سلطتها التقديرية وفقا للقوانين واللوائح لرقابة القضاء من حيث المشروعية وسيادة القانون تأكيدا لشرعيتها بقيامها على سببها الصحيح الذي أفصحت عنه الجهة الإدارية وشيدت قرارها على سند منه.

المبدأ رقم (١٩٢) : التعويض عن النقل المفاجئ ـ أساسه .	١٨٥
المبدأ رقم (١٩٣) : تكليف المجند بأعمال تخرج عن المجري العادي للأمور في أداء أعمال الحراسة في الظروف العادية هو تكليف له بما لا يطيق من الأعمال الأمنية لساعات طويلة سببت الإجهاد الزائد الذي أدى لسقوطه ووفاته على هذا النحو وهو ما لم تجحده الجهة الإدارية المدعي عليها طوال سنوات تداول الدعوى بجلسات المرافعة أمام جهات القضاء المختلفة مما يثبت معه خطأ الجهة الإدارية المدعي عليها.	١٨٧
المبدأ رقم (١٩٤) : مسئولية الإدارة عن توفير مقتضيات حماية العاملين بالسيرك لحمايتهم من الحيوانات المفترسة التي يتعاملون معها ـ الإهمال المنسوب إلى جهة الإدارة واتساع فتحات القضبان التي يمر عليها مورث المدعيين عند قيامه بحبس تلك الحيوانات بأقفاصها ، مما يكون معه احتمالات سقوط أقدام المتسلق لها لأداء عمله أو تعثره فوقها هي احتمالات كبيرة وذلك يمثل قمة التهاون وعدم الاكتراث بحياة هؤلاء فضلاً عن انعدام وسائل الإسعافات الأولية بمقر عمل مورث المدعيين من وجود أطباء مؤقتين لدي فترة العروض أو سيارة إسعاف مجهزة بصفه دائمة أو تليفون صالح للعمل، جميعها أسباب لثبوت خطأ الإدارة .	١٨٨
المطلب الثاني **دعوى التعويض** **في قضاء المحكمة الإدارية العليا**	١٨٩
المبدأ رقم (١٩٥) : استحقاق الفوائد التأخيرية كتعويض عن التأخير في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب - أساس التعويض في هذه الحالة هو التأخير في الوفاء بالمبلغ النقدى - الضرر	١٨٩

مفترض بنص المادة ٢٢٨ من القانون المدنى .	
لا وجه للقول بأن الفوائد المشار إليها تمثل ربا تحرمه مبادئ الشريعة الإسلامية – أساس ذلك : أن الامتناع عن تطبيق نص قانون قائم بحجة أنه يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية الغراء التى هى المصدر الرئيسى للتشريع وفقا للدستور يشكل فى واقعه تعرضا لمدى دستورية النص وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بدستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .	
المبدأ رقم (١٩٦) :	١٩٠
استقلال الواقعة المنشئة لكل من المطالبة بالفوائد واسترداد النفقات.	
المبدأ رقم (١٩٧) :	١٩١
سحب العمل من المقاول بعد تحقق شروطه ينتفى معه ركن الخطأ فى جانب الإدارة وعدم أحقية المقاول فى طلب التعويض عن سحب الأعمال منه مهما كانت الأضرار .	
المبدأ رقم (١٩٨) :	١٩١
إلغاء المزايدة فى وقت غير مناسب طبقاً لظروف كل حالة يلزم الإدارة بالتعويض عما يكون قد لحق صاحب الشأن من أضرار نتيجة التراخى فى إصدار قرار الإلغاء طبقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية	
المبدأ رقم (١٩٩) :	١٩١
التكييف القانوني لغرامة التاخير انها صورة من صور التعويض الاتفاق تتميز عن التعويض الاتفاقي في مجالات القانون الخاص بأحكام أهمها أن أحد أركانه وهو الضرر يعتبر وقوعه بمجرد حصول التأخير .	
المبدأ رقم (٢٠٠) :	١٩٢
لا تلازم بين توقيع غرامة التأخير على المتعاقد مع الادارة وإلزامه بالتعويض ــ شرط تحميل المتعاقد مع الادارة بالتعويض أن يصيب الادارة ضرر نتيجة تأخر المتعاقد معها فى تنفيذ التزاماته خلال الميعاد المتفق عليه .	

المبدأ رقم (٢٠١) : دعوى التعويض عن الاضرارالناشئة بسبب الاهمال المنسوب للجهة الإدارية هي منازعة نشأت في حقل القانون العام وتحت مظلته - ولا يجوزالنأي بها عن القضاءالاداري وقواعد القانون العام وضوابطه . أساس مسئولية الادارة في التعويض عن أعمالها المادية هو تـوافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهمـا - الخطـأ المقصود هنا هو الذي ينسب الي المرفق ذاته حتي لو قام بـه أحـد تابعيه طالما لم يثبت خطأ شخصي من جانب هذا الأخير ــ عدم قيام الجهة الادارية بصيانه مرافقها علي الوجه الصحيح وحدوث ضـرر للأفراد مترتب عليه يستوجب التعويض .	١٩٢
المبدأ رقم (٢٠٢) : التعويض عن إصابة المجند أثناء الخدمة ــ مصدر التـزام جهـة الإدارة في مواجهة المجند المصاب بسبب الخدمة ــ قوات مسلحة - تجنيد - إصابة المجند أثناء الخدمة - التعويض عنها أساسه.	١٩٣
المبدأ رقم (٢٠٣) : (ا) مسئولية - أركان المسئولية - خطأ وضرر وعلاقة سببية. (ب) مسئولية - ركن الخطأ - مفهوم ركن الخطأ (ج) مسئولية -ركن الضرر - مفهوم ركن الضرر	١٩٤
المبدأ رقم (٢٠٤) : مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإدارى غيـر مـشروع ويلحـق بصاحب الشأن ضررا وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر	١٩٥
المبدأ رقم (٢٠٥) : ولاية التعويض عما يقضى بعدم دستوريته من اللوائح تظل معقودة لمجلس الدولة ــ ولاية محاكم مجلس الدولة فـى التعـويض عـن النصوص اللائحية المقضى بعدم دستوريتها مثلها فـى ذلـك مثـل النصوص اللائحية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظـر طلبـات التعويض عنها لعدم مشروعيتها .	١٩٥

الفعل الضار وقع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.	
المبدأ رقم (٢١٥) :	٢٠٢
(١) التعويض عن رصيد الإجازات ـ قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل . (٢) حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة . (٣) لا يتصور أن يتخذ العامل من الإجازة السنوية وعاء ادخاريا من خلال ترحيل مددها التي يتراخى عن استعمالها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء الخدمة على ما يقابلها من أجر في وقت لم يعطه المشرع الحق في الحصول على ما يساوي أجر هذا الرصيد الذي استحدثه القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ أو تجميعه بما يجاوز الحد الأقصى لرصيد الإجازات قبل صدور الحكم المشار إليه، وإلا كان ذلك رجما بالغيب وافتراض علم العامل بالتشريعات المستقبلية وهو ما يأباه المنطق القانوني . (٤) التعديل الذي استحدثه المشرع بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ لم يأت بجديد فيما يتعلق بالنصوص غير الضريبية فلا يغير هذا التعديل من إعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية من تاريخ نفاذ النص المقضي بعدم دستوريته إعمالا للأصل العام وهو الأثر الكاشف لأحكام المحكمة الدستورية.	
المبدأ رقم (٢١٦) :	٢٠٦
نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني يسري على روابط القانون العام باعتباره من الأصول العامة للالتزامات ومؤداها أن مناط استحقاق	

بالمهمة اللازمة لإثبات الحالة ، كما يملك أيضاً إلزام الجهة الإدارية بإيداع ملف الموضوع الذي تحوزه جهة الإدارة كاملاً ، ويملك القضاء الإداري كذلك أن يكلف جهة الإدارة بتشكيل لجنة فنية علي نحو معين تتولي بعض المهام التي تكفل إثبات عناصر وقائع معينة لازمة للفصل في النزاع .

قبول دعوي تهيئة الدليل يتعلق بقرار أو تصرف إداري مما يخضع لولاية محاكم مجلس الدولة يقتضي ذلك التعرض لمدي توافر التكييف السليم للقرار أو التصرف مما يجعله داخلاً في هذه الولاية ويتعين أن يحوط القرار أو التصرف الشبهة في عدم مشروعيته بحسب ظاهر الأوراق لتتوفر المصلحة المحتملة علي نحو معقول يبرر سلوك هذا الطريق لتوفير الدليل لدعوي الإلغاء أو التعويض عن المنازعة الإدارية قبل إقامتها ، ,لا يتصور قانوناً ولا عقلاً أن يتحقق ذلك في الحكم الذي يصدر بتهيئة الدليل إلا إذا تعرض لبحث الولاية والإختصاص ومدي مشروعية التصرف أو القرار .

لا يقبل إقامة دعوي تهيئة الدليل التي تتضمن أن يقوم غير القاضي الإداري مثل الخبير بإعداد تقرير ببيان مدي وجود القرار أو التصرف الإداري ومدي مشروعية هذا القرار ومدي قيمة الأضرار التي نتجت عنه ودون أن يحسم القضاء الإداري في دعوي وقف التنفيذ والإلغاء أو التعويض أو في منازعة إدارية موضوعية ، هذه الأمور الحكم فيها يتم في إطار ولاية محاكم مجلس الدولة أو في نطاق إختصاص المحكمة التي تنظر الدعوي.

٢١٦ **المبحث الثاني**

الإختصاص ينظر دعوي إثبات الحالة

٢١٦ **المبدأ رقم (٢٢٠) :**

إختصاص القضاء الإدارى هو إختصاص محدد لا يمتد فى هذا الخصوص إلى دعاوى تهيئة الدليل التى لُجيزت إستثناء فى مجال القانون الخاص ، وتجوز كذلك فى القضاء الكامل فى مجال القضاء الإدارى.

المبدأ رقم (٢٢١) : عدم قبول دعوى تهيئة الدليل على إستقلال إن رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الإدارية الموضوعية. (تم العدول عن هذا المبدأ)	٢١٧
المبدأ رقم (٢٢٢) : إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر دعوى تهيئة الدليل بموجب أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ متى توافر فى المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الإدارية.	٢١٧
المبدأ رقم (٢٢٣) : إختصاص القضاء الإدارى يمتد إلى دعوى تهيئة الدليل إذا رفعت مرتبطة بدعوى من دعاوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل أو دعاوى التعويض أو دعاوى المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية .	٢١٨
المبدأ رقم (٢٢٤) : دعوى تهيئة الدليل – مدى اختصاص مجلس الدولة بنظرها ـــ عدم قبول دعوى تهيئة الدليل ومنها دعوى اثبات الحالة مستقلة عن دعوى الموضوع .	٢١٨
المبدأ رقم (٢٢٥) : يختص القضاء الإداري بنظر دعوي تهيئة الدليل بإعتبارها منازعة متفرعة من النزاع الموضوعي الأصلي الذي يدخل في ولايته القضائية	٢١٨
المبدأ رقم (٢٢٦) : قبول دعوي تهيئة الدليل (إثبات الحالة) أمام القضاء الإداري ولو رفعت إستقلالاً عن المنازعة الإدارية أو الموضوعية، أساس ذلك، أن دعوي تهيئة الدليل إذا ما تعلقت بقرار أو تصرف إداري مما يخضع لولاية القضاء الإداري كدعوي مستقلة حتى ولو لم ترتبط بطلب موضوعي ويكفي لقبولها النظر إلي طبيعتها ومقصدها المتمثل في تهيئة الدليل في دعوي موضوعية مرفوعة فعلاً أو سترفع في المستقبل وذلك عندما تحدث واقعة يخشي من زوال معالمها أو من تغيير هذه المعالم بمرور الوقت.	٢٢١

المبدأ رقم (٢٣٠) : (١) الأصل فى المنازعات الإدارية هو وجوب تطبيق الإجـراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة أما أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا إستثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة. (٢) النظام القضائى فى تنظيم مجلس الدولة لا يسمح بالمعارضة فى الأحكام الصادرة منه بهيئة قضاء إدارى إذ أن نظـام إجـراءات التقاضى أمامه يقوم على مبدأ المرافعات التحريريـة فـى مواعيـد منضبطة يستطيع ذوو الشأن أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم. (٣) النظام القضائى لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخـصم عـن حـضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخـصوم أمـام المحـاكم المدنيـة (الشطب) فى مجال الدعوى الإدارية.	٢٤٢
المبدأ رقم (٢٣١) : تتميز إجراءات الدعوي الإدارية بالبساطة والسرعة ومنـع التعقيـد والإطالة والبعد بالمنازعة عن اللدد في الخصومة.	٢٤٣
المبدأ رقم (٢٣٢) : أهمية صدور قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي لمجلس الدولة.	٢٤٣
المبدأ رقم (٢٣٣) : طبيعة إختلاف روابط القانون العام وروابط القانون الخاص - الـصفة الإيجابية للإجراءات الإدارية.	٢٤٤
المبدأ رقم (٢٣٤) : الصفة الإيجابية للإجراءات، وتجرد المنازعات الإداريـة مـن لـدد الخصومة الفردية.	٢٤٤
المبدأ رقم (٢٣٥) : قيام النظام الإجرائي في مجلس الدولة علي أساس مبـدأ المرافعـات التحريرية في مواعيد منضبطة وليس من حق ذوي الشأن الإصـرار علي طلب المرافعة الشفوية.	٢٤٥

المبدأ رقم (٢٣٦) : الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضى.	٢٤٥
المبدأ رقم (٢٣٧) : مبدأ الإقتصاد فى الإجراءات الذى يعتبر من الأصول الجوهرية فى قانون المرافعات ولا يتعارض إعماله مع طبيعة المنازعة الإدارية إذ هو فى حقيقته من أصول القانون الإدارى الذى يقوم فى جوهره لتحقيق فاعليته على سرعة الحسم سواء فى إتخاذ القرار الإدارى أو فى الفصل فى المنازعة الإدارية.	٢٤٧
المبدأ رقم (٢٣٨) : الدعوى القائمة على روابط القانون العام يهيمن عليها القاضى فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لإستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها.	٢٤٨
المبدأ رقم (٢٣٩) : أساس النظام القضائي بمجلس الدولة هو مبدأ المرافعات التحريرية دون المرافعات الشفهية.	٢٤٨
المبدأ رقم (٢٤٠) : النظام القضائى بمجلس الدولة يقوم أساساً على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة وليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفهية .	٢٤٨
المبدأ رقم (٢٤١) : إعادة الدعوي للمرافعة بسبب تغيير تشكيل الهيئة وحجزها للحكم في ذات الجلسة لا يترتب عليه البطلان إلا إذا نتج عنه إخلال بحق الدفاع أو بإجراء جوهري.	٢٤٩
المبدأ رقم (٢٤٢) : (١) لا تطبق أمام القضاء الإداري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية إلي أن يتم وضع قانون خاص بالإجراءات	٢٥٠

أمام مجلس الدولة . (٢) لا وجه للإلتزام بالمادة ١١٠من قانون المرافعات فيما قضت به من إلزام المحكمة المحال إليها الدعوي تنفيذ الحكم بعدم الإختصاص بوجوب الفصل فيها متى كان في ذلك ثمة تعارض للقواعد المحددة لإختصاص كل محكمة من محاكم مجلس الدولة.	
المبدأ رقم (٢٤٣) : الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام القضاء العادي ــ عدم جواز إعمال الأثر الذي رتبه المشرع علي عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوي الإدارية.	٢٥١
المبدأ رقم (٢٤٤) : (١) وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة أما أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا إستثناءً فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة. (٢) إذا تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق. (٣) تسري الإجراءات وتصبح صحيحة قانوناً في حق الخصم متى تم إخطاره صحيحاً علي نحو ما يتطلبه القانون ولو لم يحضر الجلسة التى تم إخطاره بها ولا الجلسات التالية، ولا تلزم المحكمة بأن تكلف الخصم الذي قدم مذكرة بدفاعه أو أبدي دفعه أن يعلم الخصم الآخر بتلك المذكرة أو الدفع المبدي ، ولا إلزام علي المحكمة بأن تقوم هي بهذا الإعلان . (٤) الإجراءات أمام مجلس الدولة تقوم أساساً علي أن الخصم متى تم إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوي علي نحو صحيح يعتبر حاضراً دائماً.	٢٥٢
المبدأ رقم (٢٤٥) : عدم الأخذ بإجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامه أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس	٢٥٤

٢، ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ وما يترتب علي ذلك من آثار، بل إن المدعي عليه نفسه لم يطلب في تظلمه غير ما قررته له اللجنة .	
المبدأ رقم (٢٥١) :	٢٦٩
المادة ٣٥من قانون إنشاء مجلس الدولة -وجوب إشتمال عريضة الدعوي علي بيان موضوع الدعوي -كفايته أو عدم كفايته متروك لتقدير المحكمة -إغفال تاريخ القرار المطعون فيه -ليس بذاته مدعاة لتجهيل الدعوي مادامت البيانات الأخرى في العريضة تكفي بما يدفع الشك لتعيين القرار.	
المبدأ رقم (٢٥٢) :	٢٦٩
الدفع ببطلان صحيفة الدعوي لإغفال اسم المدعي عليه غير مقبول متى كان الاسم وارداً في نهاية الصحيفة - أساس ذلك.	
المبدأ رقم (٢٥٣) :	٢٧٠
إنطواء صحيفة الدعوي علي ما يحدد القرار المطعون فيه تحديداً نافياً للجهالة ووجود خطأ في رقم القرار بالصورة المعلنة للمطعون ضده - لا بطلان - أساس ذلك.	
المبدأ رقم (٢٥٤) :	٢٧٠
نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الدولة ومصالحها في رفع الدعاوي - الخطأ المادي في بيان صفة الجهة الحكومية رافعة الدعوي - إنطواء صحيفة الدعوي علي بيانات تكشف عن صاحب الصفة الحقيقية - لا بطلان.	
المبدأ رقم (٢٥٥) :	٢٧١
إيجاب قانون المرافعات بيان موطن المدعي في صحيفة الدعوي - إغفال هذا البيان لا يرتب البطلان، جواز الإكتفاء ببيان الموطن المختار -مثال.	
المبدأ رقم (٢٥٦) :	٢٧٢
عدم إقتران عريضة الدعوي بصورة أو ملخص من القرار موضوع الطعن - لا يترتب عليه البطلان.	

المبدأ رقم (٢٥٧) : لا بطلان عند إغفال إرفاق صورة القرار المطعون فيه وصورة المذكرة الشارحة.	٢٧٢
المبدأ رقم (٢٥٨) : عدم تضمين صحيفة الدعوي أسماء ورثة الموظف المطعون ضده أو صفاتهم أو محال إقامتهم يعد إغفالاً لبيان جوهري - بطلان عريضة الطعن - تعلق هذا البطلان بالنظام العام - عدم قبول الطعن - أساس ذلك.	٢٧٢
المبدأ رقم (٢٥٩) : أسباب الطعن - وجوب ذكر وقائع معينة وعن أمور محددة - وجوب تقديم أسباب الطعن في الميعاد المقرر لتقديم الطعن.	٢٧٣
المبدأ رقم (٢٦٠) : إبطال عريضة الطعن - أثره وجوب تقديم عريضة جديدة مصدقاً عليها إذا كان الميعاد لا يزال قائماً.	٢٧٤
المبدأ رقم (٢٦١) : قبول الدعوي - عريضتها - خلوها هي والمذكرة الشارحة من البيانات الأساسية وعدم إرفاق صورة أو ملخص القرار المطعون فيه - المذكرة المقدمة أثناء نظر الدعوي لم تأتِ بجديد يصحح شكل الدعوي - عدم قبول.	٢٧٤
المبدأ رقم (٢٦٢) : عدم تحديد القرارات المطعون فيها بسبب إقامة المدعي وهو ممثل سياسي في الخارج - إقتصار طلبه علي تحديد أقدميته علي نحو معين - قبول.	٢٧٤
المبدأ رقم (٢٦٣) : دعوي الإلغاء - وجوب توجيهها إلي قرار إداري بعينه، رفعها مجهولة -رفض الدعوي.	٢٧٥
المبدأ رقم (٢٦٤) : دعوي الإلغاء يجب أن توجه إلي قرار إداري بعينه حتى تتمكن المحكمة من النظر إليه ومراقبة كل ما يتعلق به من كافة مناحيه ـــ	٢٧٥

إليهما المادة الثالثة عشرة من قانون مجلس الدولة .	
المبدأ رقم (٢٧٠) :	٢٨٠
خروج المدعي من عداد المحامين بإدارة قضايا الحكومة وزوال صفته التي يستند إليها في أحقيته في رفع دعواه بعريضة يوقع عليها ــ وجوب أن ترفع دعواه بعريضة يوقعها محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الإستئناف أو محكمة النقض .	
المبدأ رقم (٢٧١) :	٢٨٠
توقيع المحامي علي الصحيفة يعد وحده وفي ذاته دليلاً علي صياغتها بواسطته فيستوي أن يكون التوقيع عليها قد تم وقت كتابتها أو في الجلسة .	
المبدأ رقم (٢٧٢) :	٢٨١
تحديد القرار المطعون فيه يحمي عريضة الدعوى من البطلان.	
المبدأ رقم (٢٧٣) :	٢٨١
توقيع المحامي على عريضة الدعوى كما يكون بإمضاء الموقع وبخطه فإنه يكون بختمه غير المنكور منه.	
المبدأ رقم (٢٧٤) :	٢٨١
تقدير صدور توقيع عريضة الدعوى من المحامي من مسائل الواقع تقدرها المحكمة.	
المبدأ رقم (٢٧٥) :	٢٨٢
توقيع المحامي العامل بهيئة عامة أومؤسسة أووحدة اقتصادية تابعة لها كمدع علي صحيفة دعوي أقامهارعاية لشئونه الخاصة بإعتباره محامياً بأحد الهيئات يترتب عليه بطلان العريضة .	
المبدأ رقم (٢٧٦) :	٢٨٢
أوجبت المادتين ٥٥ من قانون مجلس الدولة و ٨٧ من قانون المحاماة أن تكون صحف الدعاوي المقدمة إلي محكمة القضاء الإداري موقعة من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحكمة ورتبت المادة ٨٧ سالفة الذكر علي مخالفة هذا الحكم البطلان - مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة ٥٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة	

المبدأ رقم (٢٩٥) : تعتبر الدعوي قائمة وصحيحة بمجرد إيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة.	٣٠٠
المبدأ رقم (٢٩٦) : العبرة في رفع الدعوي بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة في الميعاد دون النظر لتاريخ إعلانها.	٣٠١
المبدأ رقم (٢٩٧) : العبرة في رفع الدعوي بتاريخ إيداع عريضة الطعن - لا بتاريخ وصول إعلان الطعن للمطعون ضده.	٣٠٢
المبدأ رقم (٢٩٨) : وجوب التوقيع علي صحيفة الدعوي قبل إيداعها قلم كتاب المحكمة من محام مقيد أمام محكمة الإستئناف أو النقض، والتفرقة بين قيام الخصومة وبين إثبات الوكالة.	٣٠٢
المبدأ رقم (٢٩٩) : عريضة الدعوي - وجوب التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة الإستئناف أو محكمة النقض - قبول إستقالة محام بإدارة قضايا الحكومة يترتب عليه زوال صفته كمحام بطلان الدعوي المرفوعة منه شخصياً ما لم يقيد اسمه بجدول المحامين المقبولين أما الإستئناف أو النقض.	٣٠٣
المبدأ رقم (٣٠٠) : المنازعة أمام القضاء الإداري علي خلاف القضاء العادي بإيداع العريضة سكرتارية المحكمة المختصة في الموعد المحدد لإعلان صحيفتها إلي الخصم، فالإعلان ليس ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها.	٣٠٣
المبدأ رقم (٣٠١) : إيداع صحيفة الطعن ضد ورثة المطعون ضده جملة دون تفصيل الأسماء والصفات في الميعاد المحدد تنعقد به الخصومة الإدارية.	٣٠٤

المبدأ رقم (٣٠٢) : توجيه الدعوي إلي المدعي عليه الأول المتوفى وعدم توجيهها إلـي ورثته يجعل صحيفة الدعوي بهذا الوضع مشوبة بالبطلان وتعتبـر غير قائمة بالنسبة له .	٣٠٤
المبدأ رقم (٣٠٣) : إيداع الصحيفة اللاحق لوفاة المدعي يوجب بطلانها وبطلان الحكم الصادر فيها .	٣٠٥
المبدأ رقم (٣٠٤) : يتعين لصحة التداعي إنعقاد الخصومة بين طرفيها وأن تعلن صحف الدعاوي إلي الأطراف المختصمين فيها إعلاناً صحيحاً.	٣٠٥
المبدأ رقم (٣٠٥) : تنعقد الخصومة الإدارية صحيحة قانوناً متى تم إيداع عريضة الدعوي قلم كتاب المحكمة.	٣٠٥
المبدأ رقم (٣٠٦) : لا يعد إعلان العريضة لذوي الشأن ركناً من أركان المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها.	٣٠٦
المبدأ رقم (٣٠٧) : (١) المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها تقديم الطلب إلي قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة. (٢) الدعوي تكون مرفوعة في التاريخ الذي تقدم فيه عريضتها إلي قلم كتاب المحكمة ويحرر فيه محضر الإيداع الدال علي ذلك بواسطة قلم الكتاب ويعتد بهذا التاريخ في حساب المواعيد المقررة قانوناً لرفع الدعوي حتى ولو تراخي قلم الكتاب بعد ذلك في قيد الدعوي بسجل المحكمة بقيدها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي أودعت فيه العريضة أو حدث تلاعب في محضر الإيداع بتقييد تاريخ إيداع العريـضة إلـي تاريخ لاحق له أو سابق علي خلاف الحقيقة . (٣) العبرة بالتاريخ الحقيقي الذي تودع فيه عريضة الـدعوي بقلـم	٣٠٦

كتاب المحكمة والذي يثبت في محضر الإيـــداع ودون إعتبـــار لأي تلاعب في هذا التاريخ . (٤) لا يجوز أن يضار صاحب الشأن بهذا التلاعب الذي يعد جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائي أو التأديبي.	
المبدأ رقم (٣٠٨) : إقامة الدعوى أولى خطوات الخصومة القضائية .	٣٠٧
المبدأ رقم (٣٠٩) : (١) لا إلزام علي المحامي أن يثبت وكالته عنـــد إيـــداع عريـــضة الدعوي نيابة عن موكله - يتعين إثبات الوكالة عند حضور الجلسة . (٢) إذا كان التوكيل خاصاً أودع ملف الدعوي وإذا كان التوكيل عاماً فيكتفي بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة . (٣) للخصم الآخر أن يطالب المحامي بإثبات وكالته حتى لا يجبـــر علي الإستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب المحامي بتقديم الدليل علي وكالته علي أن يتم ذلـــك فـــي جلسة المرافعة علي الأكثر . (٤) علي المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات التوكيل مودعة ملف الدعوي وثابتة بمرفقاته ، فإذا تبين للمحكمة حتى تـــاريخ حجز الدعوي أن المحامي لم يقدم سند وكالته عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوي شكلاً.	٣٠٨
المبدأ رقم (٣١٠) : (١) لئن كان ليس لازماً علي المحامي إثبات وكالتـــه عنـــد إيـــداع صحيفة الدعوي أو الطعن سكرتارية المحكمة المختصة إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته وإيداع سند وكالته إذا كـــان توكيلاً خاصاً أو إطلاع المحكمة عليه إذا كان توكيلاً عاماً وأن يـــتم ذلك قبل حجز الدعوي أو الطعن للحكم وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي أو الطعن . (٢) للخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتـــى لا يجبـــر علـــي	٣١٠

الإستمرار في السير في إجراءات مهددة بالإلغاء ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب من يمثل أمامها بتقديم الدليل علي وكالته علي أن يتم ذلك في جلسة المرافعة علي الأكثر .	
(٣) يجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات توكيل المحامي في الدعوي مودعة أو ثابتة بمرفقاتها فإذا تبين لها أنه حتى تاريخ حجز الدعوي للحكم لم يقدم المحامي أو يثبت سند وكالته تعين الحكم بعدم قبول الدعوي شكلاً.	
المبدأ رقم (٣١١) :	٣١٣
(١) عدم قبول أوراق الدعوي ومستنداتها قبل تصويرها ميكروفيلمياً وسداد المقابل المقرر لذلك هو قيد علي رفع الدعوي لم يرد به نص في قانون .	
وفقاً لنص المادة ٦٣ والمادة ١/٦٧من قانون المرافعات لا يجوز لقلم كتاب المحكمة سواء من تلقاء نفسه أو بقرارات أو بتعليمات من رئيس المحكمة سواء بصفة تنظيمية عامة أو بصفة فردية التقاعس عن قيد صحيفة الدعوي ما دامت قد استوفت اشتراطاتها المقررة قانوناً لأي سبب غير منصوص عليه في القانون.	
الإفصاح عن الإرادة الملزمة الصادرة من رئيس المحكمة سواء صاغها في شكل منشور أو تعليمات أو أوامر إدارية في حقيقته هو قرار إداري تنظيمي مما يخضع لرقابة المشروعية متى صدر هذا القرار متضمناً إضافة قيد علي رفع الدعاوي لم يرد في القانون فهو يكون قرار معيب بعيب غصب سلطة المشرع الأمر الذي ينحدر به إلي درجة العدم ويظل ميعاد الطعن مفتوحاً دون التقيد بميعاد .	
هذا القرار غير المشروع ينطوي علي إخلال جسيم بحق الدفاع وفقاً لما نصت عليه المادة ٦٩ من الدستور ذلك أنه إذا كان للدائرة التي تنظر الدعوي وحدها وفقاً للمبادئ العامة التي تقررها نصوص القانون حق تنظيم حق الدفاع فإن هذا التنظيم لا يجب أن يذهب إلي حد وضع قيود تهدر حق الدفاع أو تعطله بإشتراط التصوير الميكروفيلمي قبل الإيداع كشرط لقبول الأوراق والمستندات.	

المبدأ رقم (٣١٢) : لا تعتبر الدعوي مرفوعة طبقاً لقانون مجلس الدولة إلا بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة أما الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم فليس إجراء قضائياً إذ ليس فيه معني التكليف بالحضور أمام المحكمة التي ستتولي الفصل في موضوع النزاع . قرار لجنة المساعدة القضائية الصادر بالإعفاء من الرسوم لا يعدوأن يكون ترخيصاً لطالب المعافاة في رفع دعواه مع إرجاء تحصيل الرسم المقرر عليها إلي ما بعد الفصل فيها	٣١٦
المبدأ رقم (٣١٣) : عند عدم سداد الرسم المستحق علي الدعوي فإنه لا يجوز الحكم بعدم قبول الدعوي لعدم سداد الرسم عنها ولكنه يتعين الحكم بإستبعاد الدعوي من جدول الجلسة ــ أساس ذلك :أن إستبعاد القضية من جدول الجلسة غير الحكم بعدم قبولها إذ كل ما يترتب علي الإجراء الأول هو عدم تقديمها للجلسة بالمحكمة ما دامت لم تدفع الرسوم ويجوز تقديمها بعد أدائها.	٣١٧
المبدأ رقم (٣١٤) : اشتمال الدعوي علي طلبين أحدهما أصلي والآخر إحتياطي لا يترتب عليه إعتبارها مشتملة علي طلبات متعددة ــ إستحقاق أرجح الرسمين للخزانة.	٣١٧
المبدأ رقم (٣١٥) : اشتمال قرار الإعفاء من الرسوم طلب إلغاء القرار المطعون عليه والطلب الجديد بالتعويض .	٣١٨
المبدأ رقم (٣١٦) : الحكومة في مجال الإعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليها في المادة ٥٠من القانون رقم ٩٠لسنة ١٩٤٤يمتد ليشمل الهيئات العامة.	٣١٨
المبدأ رقم (٣١٧) : عدم جواز المنع من قيد أي دعوى قضائية ــ المنع يشكل قراراً	٣١٨

	صحيحة في ذاتها إجراء خارج عنها غير راجع إلي فعل المدعي، كأن تعلن أوراق التكليف بالحضور إلي إدارة قضايا الحكومة وليس إلـى الوزارة المختصة طبقاً لما تستلزمه المادة ١٥ من قـانون مجلس الدولة ــ العيب الذي يشوب الصحيفة ويترتب عليه بطلانها هو ذلك الذي يكون كامناً فيها ولصيقاً بها.
٣٢٧	المبدأ رقم (٣٢٨) :
	تعتبر الدعوي قائمة وصحيحة بمجرد إيداع صـحيفتها سـكرتارية المحكمة ، أما الإعلان الذي يتم بعد ذلك إلي الخصوم فهـو إجـراء مستقل بذاته عن رفع الدعوي ولاحق لقيامها لا يقوم به الخصم وإنما يقوم به قلم كتاب المحكمة بقصد تنبيه الخصم إلي تحضير دفاعه في الدعوي وتقديمه ــ لا يترتب علي الخطأ في توجيه هذا الإعلان إلي غير الممثل القانوني للحكومة في الدعوي أي بإعلانهـا إلـي غيـر الوزارة المختصة أي أثر علي صحة الدعوي وتظل قائمـة منتجـة لآثارها القانونية وللمدعي بعد ذلك تصحيح هذا الخطأ بإعلان الوزارة المختصة أثناء سير الدعوي.
٣٢٨	المبدأ رقم (٣٢٩) :
	الدعوي لا تقوم إلا إذا كان هناك مدع مطالباً بالحق ومدعي عليـه يطلب منه أداء الحق وحق هو موضوع المطالبة وسبب قانوني لها ــ والمعول عليه في رفع الدعوي أمام المحكمة هو إيـداع صـحيفتها سكرتاريتها ــ أثر رفع الدعوى على مدعى عليه متوفي .
٣٢٩	المبدأ رقم (٣٣٠) :
	دعوي الإلغاء من الدعاوي العينية التي تنصب علي مخاصمة القرار الإداري ذاته، ومثل هذه الدعوي لا تتضمن خصومة بـين المـدعي وبين من قد يمسه حكم الإلغاء ــ وهذه الدعوي لا تستلزم في قيامها أو في صحتها إعلان من قد يمسه طلب الإلغاء لكي يكون ممثلاً فيها.
٣٢٩	المبدأ رقم (٣٣١) :
	الإعلان للنيابة العامة لا يكون إلا في حالة عدم الوقوف علي محـل إقامة المدعي ــ بطلان الإعلان للنيابة العامة إذا كان مكان المـدعي

المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج ـ إعلان الموظف في مواجهة النيابة العامة مع العلم بمكان عمله بالخارج يقع باطلاً.	
المبدأ رقم (٣٤٤) :	٣٣٦
إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة طبقاً للمادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مناط صحته أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل ـ يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعي جاهداً في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه والتعرف علي محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر - مخالفة هذا الإجراء يترتب عليه بطلان الإعلان.	
المبدأ رقم (٣٤٥) :	٣٣٦
إذا خلت الأوراق من دليل ينفي علم الجهة الإدارية بمحل إقامة المدعية المصرح لها بمرافقة زوجها فإن إعلانها بقرار الإتهام وبجلسة المحاكمة في مواجهة النيابة العامة يكون إجراء باطلاً	
المبدأ رقم (٣٤٦) :	٣٣٧
خلو أوراق الدعوي والطعن بما يفيد وصول الإعلان إلي المدعي عليه بالطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية ـ ثبوت تسليم الإعلان للنيابة العامة يعتبر قرينة علي وصول الإعلان للمدعي وعلمه به وفقاً للمجري العادي للأمور وينتج الإعلان أثره القانوني من تاريخ تسليمه للنيابة العامة.	
المبدأ رقم (٣٤٧) :	٣٣٧
الإعلان إجراء جوهري في الدعوي يترتب علي إغفاله وقوع عيب شكلي في الإجراءات يبطل الحكم ـ إذا قام المدعي بما أوجبه القانون من تسليم الإعلان للنيابة العامة وقدم الدليل المثبت لذلك فإنه يعتبر قرينة علي وصول الإعلان للمدعي عليه وعلمه به وفقاً للمجري العادي للأمور.	
المبدأ رقم (٣٤٨) :	٣٣٨
إعلان صحف الدعاوي المرفوعة علي الحكومة ومصالحها العامة إلي إدارة قضايا الحكومة بوصفها نائبة عن وزارات الحكومة	

الموطن المختار صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية .	
المبدأ رقم (٣٥٥) :	٣٤١
الغرض من ذكر بيانات أسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو إعلان ذوي الشأن في الطعن بمن رفعه من الخصوم في الدعوي وصفته ومحله علماً كافياً ــ كل بيان من شأنه أن يفي بهذا الغرض يحقق الغاية من الإجراء.	
المبدأ رقم (٣٥٦) :	٣٤١
(١) الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويتوافر فيه عنصر الإستقرار ونية الإستيطان ، وهو يقوم علي الإقامة الفعلية مع الأهل والأولاد والأسرةو ينبغي ألا يكون قصد الشخص الإرتحال عنه. (٢) لا يجوز أن يقتصر الموطن علي السكن ينبغي أن يتوافر في الموطن أن يقيم فيه الشخص وأن تكون إقامته فيه علي وجه يتحقق به شرط الإعتياد ويتوافر فيه معني الرابطة بين الشخص ومكان معين في البلد الذي يقيم فيه عادة. (٣) هذه الشروط لا تتوافر في السكن الذي يقيم فيه الشخص الذي يعمل في البلاد العربية بنظام الإعارة أو التعاقد إذ لا تقوم أية رابطة بين الشخص وبين مكان السكن في الخارج ولا يوصف مسكن هؤلاء العاملين بأنه موطن لأنه مسكن عارض ولا يصلح محلاً للإقامة المعتادة والإستقرار وعدم الإرتحال. (٤) الإعلان في الموطن المعلوم في مصر صحيح حتى لو كان هناك موطناً معلوماً في الخارج. (٥) إن لم يوجد في موطن المعلن إليه في مصر من يتسلم الورقة المطلوب إعلانها أو وجد وامتنع عن إستلامها فإن تسليم الورقة وإعلانه بها ينبغي أن يتم في مواجهة النيابة العامة مع بيان آخر موطن معلوم في مصر بالورقة المطلوب إعلانها.	
المبدأ رقم (٣٥٧) :	٣٤٤
تقدير كفاية التحريات اللازمة عن محل إقامة الموجه له الإعلان أو عدم	

كفايتها أمر متروك تقديره للمحكمة.	
المبدأ رقم (٣٥٨) : يتعين لإنعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحيفتها بحيث تصل إلي علم المعلن إليه يقينياً ـ إعلانه في مواجهة النيابة العامة لا يكون إلا علي سبيل الإستثناء ـ لا يكون مثل هذا الإعلان صحيحاً إلا بعد أن يكون المعلن قد بذل جهداً مقبولاً في سبيل معرفة محل إقامة من وجه إليه الإعلان ـ لا تقوم الخصومة القضائية إذا لم يتحقق ذلك.	٣٤٤
المبدأ رقم (٣٥٩) : يتعين لإنعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحيفتها بحيث تصل إلي علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم صورة الإعلان لنفس الشخص المعلن إليه في موطنه أو لمن يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه ـ في حالة عدم الإستدلال علي موطن المعلن إليه يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة - علي أن تشمل ورقة الإعلان آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج.	٣٤٥
المبدأ رقم (٣٦٠) : تسلم إعلانات صحف الدعاوي وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة	٣٤٦
المبدأ رقم (٣٦١) : بطلان إعلان العامل بقرار الإحالة إلي المحكمة التأديبية في مواجهة النيابة العامة طبقاً للفقرة العاشرة من المادة ١٣ مرافعات مادام الثابت أنه لم يتم التقصي بصورة جدية عن موطن العامل المذكور أو محل عمله لإعلانه فيه قبل إعلانه للنيابة العامة.	٣٤٦
المبدأ رقم (٣٦٢) : كفاية التحريات ـ لا حرج علي المحكمة المطعون في حكمها إذا انتهت إلي أن موطنه بالخارج غير معلوم وتكتفي بإعلانه في مواجهة النيابة	٣٤٧

المبدأ رقم (٣٦٣) : إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة ـ مناط صحته ـ أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج ـ يتعين أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعي جاهداً في تعرف محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر ـ السعي للتعرف علي محل إقامة الموظف المراد إعلانه.	٣٤٧
المبدأ رقم (٣٦٤) : إعلان الورقة القضائية في مواجهة النيابة العامة يوجب ذكر آخر محل إقامة معلوم للمعلن إليه بالداخل أو وألا يكون للمعلن إليه موطن معلوم بالداخل أو الخارج.	٣٤٨
المبدأ رقم (٣٦٥) : المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضي بتسليم الأوراق القضائية إلي وزارة الخارجية لتسليمها بالطرق الدبلوماسية بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج - لا تجوز في هذه الحالة الإعلان في مواجهة النيابة العامة - مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة العامة هو أن يكون موطن المراد إعلانه غير معلوم في الداخل أو الخارج -إذا تم الإعلان في مواجهة النيابة العامة بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج أو الداخل فإنه يكون باطلاً .	٣٤٩
المبدأ رقم (٣٦٦) : ضم الدعاوي هو في حقيقته من إجراءات المرافعات يؤثر علي موضوع الخصومة وإطارها وسيرها أمام القضاء -يلزم أن يتم في مواجهة الخصم في الدعاوي -يترتب علي مخالفة المواجهة في هذا الإجراء بطلان في الإجراءات مما يؤثر في الحكم الصادر في هذا الشأن ويؤدي إلي بطلانه.	٣٤٩
المبدأ رقم (٣٦٧) : عدم الإهتداء إلي موطن المراد إعلانه لا يثبت بما يدعيه خصمه في الدعوي دون سند يودعه أوراق الدعوي ـ أصول المرافعات تأبي	٣٥٠

أن يؤاخذ المعلن إليه ببيان هو محض إقرار من الخصم علي خصمه.	
المبدأ رقم (٣٦٨) :	٣٥١
الإعلان بإعتباره إجراءً جوهرياً يترتب علي إغفاله بطلان الحكم ما لم يثبت تحقق الغاية منه وهو علم صاحب الشأن بالطعن المقام ضده	
المبدأ رقم (٣٦٩) :	٣٥١
يتعين لإنعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحيفتها بحيث تصل إلي علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه وحتى يتسنى له مباشرة حق الدفاع -المادة ١٠/١٣ من قانون المرافعات أجازت في حالة عدم الإستدلال علي محل إقامة الشخص أو موطنه أن يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة - هذا الطريق يعد طريق استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية والدقيقة عن محل إقامة الموجه له الإعلان وأن يكون قد بذل جهداً معقولاً في سبيل معرفة محل إقامته -وإلا كان الإعلان باطلاً.	
المبدأ رقم (٣٧٠) :	٣٥٢
الإعلان في مواجهة النيابة العامة لا يقع صحيحاً إلا بعد أن تقوم الجهة الإدارية ببذل مجهود في سبيل التحري عن محل إقامة المعلن إليه	
المبدأ رقم (٣٧١) :	٣٥٢
مناط صحة إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج.	
المبدأ رقم (٣٧٢) :	٣٥٢
مناط صحة إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة .	
المبدأ رقم (٣٧٣) :	٣٥٣
الإعلان في الموطن المعلوم في مصر يكون صحيحاً قانوناً حتى ولو كان هناك موطن معلوم في الخارج	
المبدأ رقم (٣٧٤) :	٣٥٣
(١) مناط صحة إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج.	

المبدأ رقم (٣٧٩) : مسئولية المحضر تقتصر علي القيام بإجراءات الإعلان وفقاً للبيانات التي يدونها طالب الإعلان في ورقته.	٣٥٩
المبدأ رقم (٣٨٠) : ينبغي وصول إبلاغ قلم الكتاب ذوي الشأن بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوي قبل ميعاد الجلسة وأن يقوم الدليل من الأوراق علي وصول العلم بتاريخ الجلسة إليهم.	٣٥٩
المبدأ رقم (٣٨١) : إعلان الأوراق القضائية أمام النيابة العامة -لا يكون إلا حيث لا يعلم موطن الشخص وبعد إستنفاد طريق الإعلان الذي نصت عليه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة -يجب أن يثبت طالب الإعلان أنه سعي جاهداً في سبيل تعرف محل إقامة المطلوب إعلانه ولم يثمر هذا الجهد.	٣٥٩
المبدأ رقم (٣٨٢) : يجوز اللجوء إلي الإعلان طبقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات قبل إستنفاد وسيلة الإعلان المقررة في قانون مجلس ـ إعلان قلم كتاب المحكمة التأديبية لصاحب الشأن بقرار الإحالة إليها وتاريخ الجلسة وذلك في محل إقامته أو محل عمله ـ يترتب علي عدم الإعلان بهذه الطريقة الأخيرة بطلان إجراءات المحاكمة وبطلان الحكم.	٣٦٠
المبدأ رقم (٣٨٣) : استقلال ايداع الطعن سكرتارية المحكمة والذى تنعقد به الخصومة عن اعلان ذوى الشأن بهذه الصحيفة .	٣٦٠
المبدأ رقم (٣٨٤) : يتعين علي من يريد توجيه طعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ علي خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلي من يصح اختصامه قانونا ـ جواز إعلان الطعن إلي ورثة المتوفى جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في أخر موطن كان لمورثهم في حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن.	٣٦١

المبدأ رقم (٣٨٥) : إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة إلا أن مناط صحة هذا الإجراء أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج وهو ما لا يتأتى إلا بعد استنفاذ كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه	٣٦١
المبدأ رقم (٣٨٦) : وجوب إعلان المتهم بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة وفقا لقانون المرافعات – إعلان المتهم فى مواجهة النيابة العامة – إعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة وفقا لقانون مجلس الدولة – عدم الإعلان علي النحو الصحيح – مؤداه – صدور الحكم بناء على إجراءات باطلة – أثر ذلك – لا يبدأ ميعاد الطعن إلا من تاريخ علم الطاعن بصدور الحكم.	٣٦٢
المبدأ رقم (٣٨٧) : على من يريد توجيه طعنا توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغير فى الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير طعنه إلي من يصبح اختصامه قانونيا ــ تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على أغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي ابتغاه المشرع في النص المذكور من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن أنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته إعلاما كافيا ولا يتحقق هذا الغرض وبالتالي إنعقاد الخصومة بين طرفيه إذا وجه الطعن إلي خصم متوفي زالت صفته	٣٦٣
المبدأ رقم (٣٨٨) : (١) يتعين لانعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحيفتها بحيث تصل إلي علم المعلن إليه علما يقيناً وذلك بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه في موطنه أو لمن يقرر أنه وكيله أو أنه في خدمته أو أنه من الساكنين معه.	٣٦٥

الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة.	
المبدأ رقم (٣٩٢) :	٣٧٥
الشطب إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ـ تجديدها من الشطب إنما يعيدها لمسيرتها الأولى وهو لا يكون إلا بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو لا يكون إلا بالإعلان أسوة بالدعوى التى لا تنعقد فيها الخصومة بعد بدئها إلا بالإعلان الصحيح	
المبدأ رقم (٣٩٣) :	٣٧٦
إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه ، يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات السابق إجراءاً لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم	
المبدأ رقم (٣٩٤) :	٣٧٦
تبطل الخصومة التى لم تعلن صحيفتها هى وجميع الأحكام التى تصدر فيها	
المبدأ رقم (٣٩٥) :	٣٧٧
لا قضاء فى الخصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها.	
المبدأ رقم (٣٩٦) :	٣٧٧
متى انعقدت الخصومة صحيحة أمام المحكمة فلا يبطلها أو يسقطها أو يمنع المحكمة من الفصل فيها مجرد غياب أو عدم صحة تمثيل من حضر عن المدعى فيها.	
المبدأ رقم (٣٩٧) :	٣٧٨
وجوب أن تشتمل صحيفة إفتتاح الدعوى على طلبات المدعى فيها ووقائعها وأسانيدها	
المبدأ رقم (٣٩٨) :	٣٧٨
الخصومة فى الدعوى تبدأ بإيداع صحيفة افتتاحها قلم كتاب المحكمة طبقاً للمادة ٦٣ من قانون المرافعات ولا يجزئ عن ذلك تكليف الخصم بالحضور فى الجلسة المحددة	

المبدأ رقم (٣٩٩) : عنوان الصحيفة ليس من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها صحيفة الدعوى	٣٧٨
المبدأ رقم (٤٠٠) : إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كأصل عام ـ إجراءً لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها ـ وجود الخصومة الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة يبقى معلقا على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلانا صحيحا.	٣٧٩
المبدأ رقم (٤٠١) : لا يترتب على بطلان الإعلان أثر على الطعن الذى تم صحيحا فى ذاته	٣٨٠
المبدأ رقم (٤٠٢) : إيداع مذكرة بالدفاع قلم الكتاب يرفق بها المستندات قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل ـ المشرع أجاز هذا الإيداع فى الميعاد المذكور وهو ميعاد تنظيمي.	٣٨٠
المبدأ رقم (٤٠٣) : لا يغنى الخصم عن تقديم المستند إشارته إلى تقديمه فى دعوى أخرى غير منضمة	٣٨٠
المبدأ رقم (٤٠٤) : لا إلزام بإيداع مذكرة بالدفاع قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل ـ الميعاد تنظيمي.	٣٨١
المبدأ رقم (٤٠٥) : علم الخبر لا مواعيد له فى القانون ـ تطبيق.	٣٨١
المبدأ رقم (٤٠٦) : ميعاد الحضور أمام المحكمة الإبتدائية ومحكمة الإستئناف خمسة عشر يوماً يجوز فى حالة الضرورة نقصه إلى ثلاثة أيام بإذن من قاضى الأمور الوقتية على أن تعلن صورة الإذن للخصم مع صحيفة الدعوى.	٣٨٢

المبدأ رقم (٤٠٧) : لا يصح للمدعى عليه فى النقض ، اعتماداً على مجرد إمكان القول بجدة دعوى النقض واستقلالها عن دعوى الموضوع ، أن يتمسك ببطلان إعلان الطعن شكلاً لحصوله فى المحل المختار دون المحل الأصلى ـ متى اتضح من ظروف القضية أن إعلان الطعن الحاصل فى المحل المختار قد وصل المعلن إليهم فلا بطلان فى الإعلان .	٣٨٢
المبدأ رقم (٤٠٨) : إتخاذ الطاعن مكتب أحد المحامين محلاً مختاراً له فى دعوى قسمة لا يجوز معه إعلانه بدعوى شفعة فى مكتب المحامى المذكور بحجة أن هذه الدعوى لاحقة لدعوى القسمة ببضعة أيام وأن توكيل المحامى المذكور هو توكيل عام يشمل جميع القضايا متى كان من المسلم أن هذا التوكيل إنما صدر من الطاعن إلى المحامى المذكور فى خصوص دعوى القسمة وقبل أن تقام دعوى الشفعة ببضعة أيام.	٣٨٣
المبدأ رقم (٤٠٩) : عدد الصور الواجب تقديمها مع صحيفة الدعوى ـ لغة الصحيفة عند الإعلان بالخارج ـ صحيفة الإستئناف متى كانت صحيحة ومستوفية للبيانات المقررة فى المواد ٧٠ و ٧١ و٤٠٥ من قانون المرافعات وأدى عنها الرسم كاملاً تعتبر وفقا للمادة ٧٥/٣ قاطعة لمدة السقوط من وقت تقديمها إلى قلم المحضرين.	٣٨٣
المبدأ رقم (٤١٠) : واقعة أداء الرسم منبته الصلة بتقديم صحيفة الطعن إلى قلم الكتاب وسابقة عليه ، إذ لم يربط المشرع بينهما ، وإنما عول فى ذلك على تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب لقيدها.	٣٨٤
المبدأ رقم (٤١١) : الاستئناف يعد مرفوعاً بإيداع صحيفته ـ والصحيفة تعتبر مودعه بتقديمها إلى قلم الكتاب مع صورها وأداء الرسم كاملاً ـ بأداء الرسم بعد تقديره يكون المستأنف قد تخلى تماماً عن الصحيفة وصارت فى حوزة قلم الكتاب وتحت سيطرته ـ عملية الإيداع	٣٨٥

منفصلة عن عملية قيد الصحيفة بالسجل الخاص التى يقوم بها قلم الكتاب التزاما بحكم المادة ٦٧ من قانون المرافعات دون تدخل من المستأنف

المبدأ رقم (٤١٢) : ٣٨٦

أصبحت الدعوى فى ظل قانون المرافعات الحالى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب ، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراء منفصلاً عن رفع الدعوى وتالياً له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته.

المبدأ رقم (٤١٣) : ٣٨٧

إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كأصل عام ـ إجراء لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها ويكون وجودها الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة معلقا على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً.

المبدأ رقم (٤١٤) : ٣٨٨

(١) إعتبار الخصومة منعقدة فى الدعوى بأحد أمرين أولهما إعلان صحيفتها للمدعى عليه والثانى هو حضور المدعى عليه بالجلسة ووردت العبارة بالحضور الخاصة بصفة عامة مطلقة دون قيد أو شرط

(٢) وفقاً لما قررته المذكرة الإيضاحية المقصود بالحضور فى هذا المقام هو أن يحضر المدعى عليه دون إعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها ويتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى إعلانه بصحيفتها كأن يقر باستلام صورة منها أو يتسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض أو يبدى دفاعا فى الموضوع أو يطلب أجلا لإبدائه بما يدل على علمه اليقينى بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى.

المبدأ رقم (٤١٥) : ما أوردته المذكرة الإيضاحية فى مقام التعليق على الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ يعد خروجا عن المعنى الصحيح للنص وتقييدا لمجال تطبيقه وقد جرى قضاء النقض بعدم الاعتداد بما توورده المذكرة الإيضاحية إذا تعارضت مع النص القانونى أو فسرته تفسيرا لا يتفق مع مدلوله والعبرة بما ورد بالنص القانونى	٣٩٠
المبدأ رقم (٤١٦) : حضور المدعى عليه بالجلسة تنعقد به الخصومة ولو لم يتم إعلانه بالصحيفة أو كان الإعلان باطلا دون ما حاجة لتوافر أى شرط أو اتخاذ أى مجابهة مع الاعتداد بما أوردته المذكرة الإيضاحية فى هذا الشأن لتعارضها مع النص القانونى الصريح.	٣٩١
المبدأ رقم (٤١٧) : بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من تعيب إعلانه فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به.	٣٩٢
المبدأ رقم (٤١٨) : الدعوى تعتبر كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور تكليفاً صحيحاً وفق القانون خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب	٣٩٣
المبدأ رقم (٤١٩) : الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال المدة القانونية يعتبر من الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات يتعين إبداؤه قبل التعرض للموضوع	٣٩٣
المبدأ رقم (٤٢٠) : إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه - ومع ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر إجراء لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها يترتب على عدم تحققه بطلانها وهو بطلان لا يصححه حضور المطلوب إعلانه.	٣٩٣

المبدأ رقم (٤٢١) : شروط توقيع جزاء (اعتبار الدعوى كأن لم تكن) المقرر بنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات بعد التعديل الذى استحدثه المشرع بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦.	٣٩٤
المبدأ رقم (٤٢٢) : الجزاء الوارد بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات وهو اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب هو جزاء لا يتعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته.	٣٩٤
المبدأ رقم (٤٢٣) : عدم إتمام الإعلان بالصحيفة فى الميعاد المقرر الراجع إلى فعل المدعى أو المستأنف ولو كانت نتيجة خطأ أو إهمال من جانبه بسبب البيانات غير الصحيحة التى يضمنها صحيفة دعواه أو استئنافه ـ توقيع جزاء اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن أمر جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها	٣٩٥
المبدأ رقم (٤٢٤) : توقيع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن منوط بأمرين أولهما – أن يثبت تقصير المدعى فى إتمام الإعلان فى الميعاد ، ثانيهما – أن توازن المحكمة بين مصلحة المدعى عليه فى توقيع الجزاء ومصلحة المدعى فى عدم توقيعه وتقدر أى المصلحتين أولى بالرعاية من الأخرى، وهو أمر جوازى للمحكمة ويخضع لمطلق تقديرها دون رقابة عليها فى ذلك.	٣٩٥
المبدأ رقم (٤٢٥) : من الإجراءات الجوهرية فى نظام التقاضى وفقاً لنص المادة ٨٤ من قانون المرافعات أن يتم إعلان المدعى عليه الغائب أو إعادة إعلانه إذا لم يكن قد أعلن لشخصه ـ يترتب على تخلف هذه الإجراءات كأصل عام بطلان الحكم أو القرار الصادر من المحكمة.	٣٩٦

المختصة وتقع صحيحة ما دامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية – أما إعلان العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوى الشأن فليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية او شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل المقصود منه هو إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم	
المبدأ رقم (٤٣٢) :	٤٠١
إعلان الاوراق القضائية للنيابة بدلا من إعلانها الى شخص المعلن اليه في موطنه إنما اجازه القانون على سبيل الاستثناء فلا يجوز الالتجاء اليه الا بعد اجراء التحريات الكافية للوصول الى محل اقامة المطلوب اعلانه والا كان الاعلان باطلا.	
المبدأ رقم (٤٣٣) :	٤٠٣
محاولة المحضر الإعلان على موطن المطعون ضده المبين بعريضة الدعوى وارتداد إخطار المحكمة دون تسلم وخلو الأوراق مما يستدل منه على أنه لو بذل جهداً آخر فى التحرى لاهتدى لموطن المدعى – كل ذلك يجعل الإعلان الذى تم فى النيابة العامة فى الظروف سالفة الذكر صحيحا .	
المبدأ رقم (٤٣٤) :	٤٠٤
الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما ذهب إليه من بطلان إعلان صحيفة الدعوى لعدم إجراء التحريات الكافية عن موطن المدعى عليه على ما سلف بيانه – إلا انه أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى ببطلان صحيفة الدعوى دون أن يدفع المدعى عليه بذلك بينما توجب المادة ٨٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على المحكمة إذا تبينت بطلان إعلان المدعى عليه المتغيب أن تؤجل القضية إلى جلسة تالية يعاد إعلانه إليها إعلانا صحيحا ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها	
المبدأ رقم (٤٣٥) :	٤٠٥
بطلان إعلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها ما	

دامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة ـ تقوم المنازعة الادارية وتنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما إعلان ذوى الشأن بها وبمرفقاتها فهو إجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وهى إعلان ذوى الشأن بقيام المنازعة الإدارية وإيذانهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فإذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلا فانه لا ينتج اثره فيما اتخذ قبله من إجراءات.	
المبدأ رقم (٤٣٦) :	٤٠٧
بيان الصفة لا يشترط تضمينه صحيفة الدعوى ـ يكفي وضوحه من وقائع الدعوى ومستنداتها	
المبدأ رقم (٤٣٧) :	٤٠٧
صحة الإعلان في الموطن المختار وإنتاج آثاره القانونية متى خلت صحيفة الدعوى من تحديد الموطن الأصلى للمعلن إليه.	
المبدأ رقم (٤٣٨) :	٤٠٧
البطلان لا يلحق الإجراء أو العمل إلا بنص صريح فى القانون أو أن يكون الإجراء قد شابه عيب جوهرى ـ تطبيق: وحدة مصلحة المدعين تكفى لجمع طلباتهم فى صحيفة واحدة دون أن يلحقها البطلان .	
المبدأ رقم (٤٣٩) :	٤٠٧
وجود الطاعن فى بعثة دراسية بالخارج تحت إشراف مكتب البعثات بباريس مالياً وإدارياً وله محل إقامة معلوم للمكتب يتم مراسلته عليه بشأن كل ما يتعلق بشئونه المالية والإدارية كعضو يوجب على الجامعة أن تعلنه بعريضة الدعوى على محل إقامته بالخارج .	
المبدأ رقم (٤٤٠) :	٤٠٨
بطلان إعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها ليس مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها ، ما دامت قدمت صحيحة فى الميعاد القانونى بإجراء سابق حسبما حدد قانون مجلس الدولة.	

المبدأ رقم (٤٤١) : لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.	٤١٠
المبدأ رقم (٤٤٢) : طعون هيئة مفوضي الدولة ـ بطلان عريضة الطعن الموقعة من غير رئيس هيئة مفوضي الدولة أو ممن يليه في الأقدمية أو من يندبه رئيس الهيئة لذلك .	٤١١
المبدأ رقم (٤٤٣) : بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوى الشأن لا يعتبر مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها ما دامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني - البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده.	٤١١
المبدأ رقم (٤٤٤) : إيداع عريضة الطلب الإضافي قلم كتاب المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها ـ الطلب الإضافي يقدم للمحكمة ذاتها في فترة نظر الدعوى الإدارية لا في فترة تحضيرها أمام مفوض الدولة	٤١٢
المبدأ رقم (٤٤٥) : بطلان صحيفة الدعوى تأسيسا على أن المدعى كان قد توفى قبل أن يقوم وكيل المنتدب لمباشرة الدعوى بإيداع صحيفتها	٤١٣
المبدأ رقم (٤٤٦) : بطلان عريضة الدعوى المتضمنة إختصام ميت.	٤١٤
المبدأ رقم (٤٤٧) : إختصام ميت ـ بطلان عريضة الدعوى.	٤١٤
المبدأ رقم (٤٤٨) : قيام المنازعة الإدارية بتقديم عريضة الدعوى مستوفاة ـ إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوى الشأن ليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها .	٤١٤
المبدأ رقم (٤٤٩) : اعتبار مكتب المحامي النائب عن ذوى الشأن في تقديم ملاحظاتهم	٤١٥

محلاً مختاراً لهم بالرغم من عدم توقيعه على عريضة الدعوى.	
المبدأ رقم (٤٥٠) :	٤١٥
الدعوى ترفع بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بعد أداء الرسم المقرر قانونا – لا يجوز لقلم الكتاب سواء من تلقاء نفسه أو بقرارات أو بتعليمات من رئيس المحكمة سواء تنظيمية عامة أو بصفة فردية التقاعس عن قيد الصحيفة مادامت استوفت شرائطها المقررة قانونا.	
المبدأ رقم (٤٥١) :	٤١٦
الخطأ المادى فى صفة من تنوب عنه هيئة قضايا الدولة لا يبطل صحيفة الدعوى أو الطعن.	
المبدأ رقم (٤٥٢) :	٤١٧
إعلان صحف الدعاوى فى مواجهة هيئة قضايا الدولة ـ شروطه وأثره .	
المبدأ رقم (٤٥٣) :	٤١٧
احتساب ميعاد المسافة وفقاً لبيان الإقامة المثبت فى عريضة الدعوى.	
المبدأ رقم (٤٥٤) :	٤١٧
استقلال إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة الذى تنعقد به الخصومة الإدارية به عن إعلان ذوى الشأن بهذه الصحيفة.	
المبدأ رقم (٤٥٥) :	٤١٨
إيداع صحيفة الدعوى وعلاقة قبولها بسداد كامل الرسم .	
المبدأ رقم (٤٥٦) :	٤١٨
إغفال الفصل فى بعض الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى سبيله إعلان الخصم بصحيفة للحضور أمام ذات المحكمة.	
المبدأ رقم (٤٥٧) :	٤١٩
الخصومة فى المنازعات الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن قلم كتاب المحكمة المختصة ــ دعوى ــ إجراءاتها ــ استقلال محضر الإيداع عن سداد الرسوم ــ أثر ذلك على الميعاد	

المبدأ رقم (٤٦٥) : إيداع صحيفة الدعوى أو الطعن لا يلزم معه ثبوت وكالة المحامى عند الإيداع ــ على المحامي عند حضوره الجلسة إثبات وكالته وإيداع سند وكالته إذا كان توكيلا خاصا وفى حالة التوكيل العام يكتفى بالإطلاع عليه من قبل المحكمة وإثبات بياناته بمحضر الجلسة.	٤٢٣
المبدأ رقم (٤٦٦) : انعقاد الخصومة الإدارية بإيداع صحيفة الدعوى ــ إستقلال كل من إجراء الإيداع وإجراء الإعلان ــ عدم التقيد بالمدة المقررة بالمادة (٧٠) مرافعات	٤٢٣
المبدأ رقم (٤٦٧) : إيداع صحيفة الدعوى أو الطعن وأثر عدم ثبوت وكالة المحامى عند إيداعها	٤٢٤
المبدأ رقم (٤٦٨) : اختصام النيابة الإدارية وإعلانها بصحيفة الطعن بوصفها المدعية في الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم الطعين ــ تحقق الغاية من الإجراء بحضور ممثل النيابة الإدارية .	٤٢٤
المبدأ رقم (٤٦٩) : مباشرة المحامي للإجراء قبل الحصول علي سند الوكالة لا يبطله طالما تأكدت صفته في مباشرته بإصدار توكيل له ــ فليس لازما علي المحامي إثبات وكالته عند إيداعه صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن بقلم كاتب المحكمة المختصة نيابة عن موكله.	٤٢٥
المبدأ رقم (٤٧٠) : شرط قبول طلب وقف التنفيذ أن يكون وارداً في صحيفة دعوى الإلغاء ذاتها ــ وهذا الشرط الشكلى يستوى فى المرتبة مع الشرط الموضوعى.	٤٢٦
المبدأ رقم (٤٧١) : - يتعين لانعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحفتها بحيث تصل إلي علم المعلن إليه علما يقيناً وذلك بتسليم الصورة لنفس الشخص	٤٢٧

المعلن إليه في موطنه أو لمن يقرر أنه وكيله أو أنه في خدمته أو أنه من الساكنين معه ـ إثبات المحضر رفض الجمعية لاستلام الإعلان وتوجيهه إلي قسم الشرطة لإتمام الإعلان لا يكفي لصحة الإعلان طالما لم يخطر الجمعية بعلم الوصول بالإعلان بعد تسليمه للجهة الإدارية مما يبطل إجراءات الإعلان ويؤثر في الحكم ويترتب عليه البطلان . ـ عدم إخطار قلم كتاب المحكمة للخصوم بتاريخ الجلسة طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حتى يتسنى لهم الحضور بأنفسهم أو بوكلاء عنهم للإدلاء بما لديهم من إيضاحات يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات أثر في الحكم ويترتب عليه أيضاً بطلان الحكم .	
المبدأ رقم (٤٧٢) : تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على أغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي ابتغاه المشرع في النص المذكور من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن أنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته إعلاما كافيا ولا يتحقق هذا الغرض وبالتالي إنعقاد الخصومة بين طرفيه إذا وجه الطعن إلي خصم متوفي زالت صفته وبالتالي يكون تقرير الطعن باطلا ويتعين الحكم ببطلانه ـ ولا يصحح هذا البطلان إعلان تقرير الطعن إلى الورثة في تاريخ لاحق لأن الخصومة لم تنعقد أصلا وقت إقامة الطعن فلا يجري عليها تصحيح شكل الطعن.	٤٢٨
المبدأ رقم (٤٧٣) : وجود خطأ في عنوان الطاعن بصحيفة الدعوى بما من شأنه بطلان هذه الصحيفة ـ حضور الطاعن جلسات التحضير والمرافعة أمام محكمة أول درجة يصحح البطلان ويحقق الغاية من الإجراء.	٤٢٩
المبدأ رقم (٤٧٤) : لا يسوغ قانونا أن يتعدد أشخاص المدعين في دعوى واحدة	٤٢٩

ملزم للمحكمة . ــ أعضاء هذه الهيئة كأعضاء بمجلس الدولة يؤدون واجبهم في هذا الشأن بتجرد القضاة وحيدتهم وباعتبار أن الهيئة التي يشاركون في تكوين أدائها وإعمال رسالتها جزء من كيان مجلس الدولة وتمثل في تشكيل المحاكم المختصة ومن ثم فإنهم يخضعون بالحكم والضرورة للمبادئ العامة الأساسية التي تحكم استقلال القاضي وحيدته وتجرده في أداء واجبه وتحقيق رسالته في إقامة العدالة وإعلاء سيادة القانون.	
المبدأ رقم (٤٧٧) :	٤٤٢
لا دور لهيئة مفوضي الدولة أمام المحاكم التأديبية سواء بتحضير الدعوى أو الطعون التأديبية أو بالفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم	
المبدأ رقم (٤٧٨) :	٤٤٢
إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوى هو إجراء جوهري من النظام العام ــ إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة ويعد من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها قواعد إجراءات نظر الدعوى المذكورة والفصل فيها وهي أمور كلها من النظام العام للقضاء الإداري ــ يترتب على القضاء في موضوع النزاع دون إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلا لمخالفته للنظام العام القضائي .	
المبدأ رقم (٤٧٩) :	٤٤٣
لا تثريب على المحكمة المختصة في الاستمرار بنظر الدعوى وعدم إعادتها إلى هيئة مفوضي الدولة لأي جوانب فيها موضوعية كانت أم قانونية ، متى اتصلت بها اتصالاً صحيحاً بعد إتباع سلسلة الإجراءات التي أشارت إليها المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨ من قانون مجلس الدولة.	
المبدأ رقم (٤٨٠) :	٤٤٤
لا إلزام على محكمة القضاء الإداري بإعادة إخطار الخصوم بإيداع	

الدولة إما من تلقاء نفسه وإما بناء علي طلب ذوي الشأن إذا رأي رئيس الهيئة وجهاً لذلك .	
المبدأ رقم (٤٨٤) :	٤٥٧
توقيع صحيفة الطعن المقام من هيئة مفوضي الدولة.	
المبدأ رقم (٤٨٥) :	٤٥٧
سلطة هيئة مفوضي الدولة في شأن مصير الطعن المقام منها حال استمرار الطعن قائماً بين أطراف المنازعة .	
المبدأ رقم (٤٨٦) :	٤٥٧
سلطة هيئة مفوضي الدولة في إبداء الدفوع أمام محكمة الطعن .	
المبدأ رقم (٤٨٧) :	٤٥٧
- إبداء الطلبات أمام هيئة مفوضي الدولة -غير جائز -أساس ذلك : هيئة مفوضي الدولة لا تقوم مقام المحكمة في إختصاصها وممارسة ولايتها، ولا يعتبر مفوض الدولة بالنسبة إليها بمثابة قاضي التحضير.	
ـ لقاضي التحضير ولمفوض الدولة أن يعرضا الإختصاصات التحضيرية المشتركة إلا أن قاضي التحضير يتميز عن المفوض بإختصاصات أرحب بولاية الحكم وأشمل في كثير من طلبات الدعوي ودفوعها، وتوجيه اليمين الحاسمة والحكم علي مقتضي حلفها أو النكوص عنها، والفصل في الموضوع الخاص بعدم الإختصاص أو ببطلان صحيفة الدعوي أو بسقوط الخصومة أو إنقضائها بمضي المدة ...إلخ.	
المبدأ رقم (٤٨٨) :	٤٥٩
المفوض لا يقوم في شأن الطلبات المضافة مقام المحكمة ـ فليس له من السلطات والإختصاصات غير ما خوله إياها القانون ولم يخوله تنظيم مجلس الدولة سلطات وإختصاصات قاضي التحضير ولم يخوله بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات العارضة	
المبدأ رقم (٤٨٩) :	٤٥٩
التزام الإدارة بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع	

النزاع والمنتجة فى إثباته إيجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضى الدولة أو من المحاكم	
المبدأ رقم (٤٩٠) :	٤٦٠
النظام القضائى لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الاجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية ـ النظام القضائى الإدارى يعتد فى المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقاً للإجراءات التى ألزم القانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء.	
المبدأ رقم (٤٩١) :	٤٦٠
الإقالة من الغرامة التي يوقعها مفوض الدولة علي أحد الخصوم من إختصاص مفوض الدولة طالما كانت الدعوي في مرحلة التحضير ـ فإذا تم التحضير خرجت الدعوي من حوزة الهيئة وخرج من إختصاصها الإقالة من الغرامة التي فرضتها ـ وفي الوقت ذاته لا تملك المحكمة إقالة الطرف الذي غرمته الهيئة من هذه الغرامة لأنها وقعت من جهة أخري.	
المبدأ رقم (٤٩٢) :	٤٦١
دور هيئة مفوضي الدولة قبل طرح الدعوي علي المحكمة ـ تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير مسبب فيها بالرأي القانوني ـ الاستعانة بهيئة مفوضى الدولة أثناء نظر الدعوي أمام المحكمة أمر جوازي متروك للمحكمة .	
المبدأ رقم (٤٩٣) :	٤٦٢
هيئة مفوضي الدولة هي الأمينة علي المنازعة الإدارية وعاملاً أساسياً في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها ـ الدعوي الإدارية لا تتصل بالمحكمة المختصة بنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها، ومن ثم فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوي.	

المبدأ رقم (٤٩٤) : هيئة مفوضى الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية ـ لـدعوى الإدارية لا تصل المحكمة المختصة بنظرها إلا بعد أن تقـوم هيئـة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريـر بـالرأى القانونى مسببا فيها	٤٦٣
المبدأ رقم (٤٩٥) : لا محل لأن تتصدي المحكمة للتعقيب علي مـا ورد بتقريـر هيئـة مفوضي الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعـات طالما أن الدفع لم يبد أمام المحكمة .	٤٦٤
المبدأ رقم (٤٩٦) : مهمة هيئة مفوضى الدولة فى الـدعاوى والطعـون بـأن تتـولى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ثم تودع تقريراً بالرأى القانونى مـسببا تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحدة فانها بهذه المثابـة لا تعتبـر خصما فى المنازعة	٤٦٥
المبدأ رقم (٤٩٧) : (١) الطعن من هيئة مفوضى الدولة أمام المحكمة الادارية العليـا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القـانون وزنـا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة من الحالات التى تعيبه مما نص عليه فى قانون مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القـانون على المنازعة دون التقيد بطلبات الهيئة أو الأسباب التى تبديها (٢) قصر هيئة مفوضى الدولة طعنها على الشق الثانى من الحكـم المتعلق بالاختصاص، وتعلق الشقين وارتباطهما أحـدهما بـالآخر ارتباطاً جوهريا، فانه لا مندوحة من اعتبار الطعن فى الشق الثـانى مثيراً للطعن فى الشق الأول .	٤٦٥
المبدأ رقم (٤٩٨) : طعون هيئة مفوضى الدولة فى الأحكام ـ تولى رئيس هيئة مفوضى الدولة رئاسة المحكمة ـ لا بطلان ما لم يكن قد شارك فى مرحلـة تحضير الدعوى أو إعداد التقرير فيها .	٤٦٦

المبدأ رقم (٤٩٩) : لم يسند قانون مجلس الدولة الى هيئة المفوضين النيابة عـن ذوى الشأن فى إبداء دفوع لصيقة بهم مثل الدفع بالتقادم فى الحالات التى لا غنى عنه للحكم به ــ هيئة مفوضى الدولة ليست طرفا صـاحب مصلحة شخصية فى المنازعة يملك التصرف فى مصيرها أو فـى الحقوق المتنازع عليها فيها أو ينوب عن أطرافها فى التعبيـر عـن مكنون يقينهم ووجدانهم أو التمسك بدفوع تتصل مباشرة بمـصالحهم الخاصة وضمائرهم ــ لا يسوغ لهيئة المفوضين أن تجهـر بتقـادم سكت صاحب الشأن عن الدفع به اذ ليس للمفـوض ان - يتمـسك بتقادم يمتنع على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها ولا يقبل لـه من السلطات ما تقصر عنه سلطة المحكمة.	٤٦٧
المبدأ رقم (٥٠٠) : إختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة بـالطعون علـى الأحكـام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فـى أحكام المحاكم الإدارية ــ حدوده والمختص به .	٤٦٨
المبدأ رقم (٥٠١) : بطلان الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة ضد متـوفى ــ عـدم تصحيح الإجراء بحضور الورثة ــ تقرير الطعن الذى يبطل لتوجيهه ضد شخص ميت لا يمكن قانوناً أن تفتتح به خصومه قضائية ويكون حضور الورثة فى الجلسة حضوراً فى غير خصومه قضائية قائمة.	٤٦٩
المبدأ رقم (٥٠٢) : عدم تطبيق القواعد والإجراءات المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة على الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطـاع العـام أمـام المحاكم التأديبية.	٤٧٠
المبدأ رقم (٥٠٣) : دور مفوض الدولة فى الانتقال والإطلاع على الوثائق والمـستندات ــ (نتيجة الانتقال والاطلاع) ــ لا يجوز للوزارة إزاء ذلك أن تدفع بأن هذا السجل لم يتضمن ما يفيد نجاح المدعية فى الامتحان المذكور	٤٧١

ما دامت لم تقدم الأوراق التى تدل علـى رسـوبها ـ ولا يقبـل أن تضار المدعية من عدم احتفاظ الجهة الإدارية بما كان يجب أن يوجد فى حوزتها من أوراق.	
المبدأ رقم (٥٠٤) :	٤٧٣
سلطة هيئة مفوضي الدولة في الطعن علي أحكام مجلس الدولة أمام المحكمة الإدارية العلياالا تجعلها طرفاً ذا مـصلحة شخـصية فـي المنازعة ولا تملك بهذه الصفة التصرف في الحقوق المتنازع عليهـا أو في مصير المنازعة بل تظل المنازعة معتبرة مستمرة قائمة بـين أطرافها.	
المبدأ رقم (٥٠٥) :	٤٧٣
مدى جواز النزول عن الطعن المقام من هيئة مفوضـي الدولـة ـ مدى جواز ترك المدعى للخصومة التى تضمنها هذا الطعن .	
المبدأ رقم (٥٠٦) :	٤٧٥
مدى جواز الحكم بانتهاء الخصومة فى طعون هيئة مفوضى الدولة	
المبدأ رقم (٥٠٧) :	٤٧٥
هيئة مفوضى الدولة هى الأمينة على المنازعة الإدارية ـ بطـلان الحكم الصادر قبل أن تقوم هيئة مفوضي الدولـة بتهيئـة الـدعوى للمرافعة وتقديم تقريرها فيها	
المبدأ رقم (٥٠٨) :	٤٧٦
إجراءات تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي الدولة والمنصوص عليها قانوناً لا تنصرف إلى طلب وقف التنفيذ الذى يلازمها - اطراد صحيح لأحكام محكمة القضاء الإداري فى الفصل فى طلـب وقـف التنفيذ دون استلزام إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة.	
المبدأ رقم (٥٠٩) :	٤٧٧
دعوي إثبات الحالة دعوي مستقلة قائمة بذاتها لا غني عن وجـوب تحضيرها وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة لا سبيل إلي الخلط بينها وبين طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.	

المبدأ رقم (٥١٠) : الطعن المقام من هيئة مفوضي الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا لا يخضع لمبدأ " لا يضار الطاعن بطعنه ولا يفيد منه سواه".	٤٧٧
المبدأ رقم (٥١١) : عدم تقيد طلب وقف التنفيذ بإجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة. (٢) إرجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على إغفال لطبيعته وتفويت لأغراضه وإهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه	٤٧٧
المبدأ رقم (٥١٢) : (١) وجوب تحضير الدعوي الإدارية من قبل هيئة مفوضي الدولة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها والإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم . (٢) إجراءات تحضير الدعوي من قبل هيئة مفوضي الدولة لا تنصرف إلي طلب وقف التنفيذ لأن الحكم الصادر في وقف التنفيذ هو حكم مؤقت يغدو يترتب علي ذلك أن فصل المحكمة عند نظرها طلب وقف التنفيذ في الدفوع الشكلية ودفوع عدم القبول اللازم للفصل فيها قبل تطرقها لموضوع وقف التنفيذ لا يعيب حكمها بالبطلان لعدم وجود تقرير لمفوضي الدولة حول هذه الدفوع.	٤٧٨
المبدأ رقم (٥١٣) : عدم حضور من يمثل هيئة مفوضى الدولة بالجلسة يترتب عليه بطلان الحكم .	٤٧٩
المبدأ رقم (٥١٤) : الطلبات العارضة تقدم إلى المحكمة وليس إلى هيئة مفوضى الدولة ـ جواز تقديمها إلى المحكمة وتكليف الخصوم الحضور أمام هيئة مفوضى الدولة فى مرحلة تحضيرها)	٤٧٩
المبدأ رقم (٥١٥) : جواز إعادة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لاستكمال ما تراه	٤٨٠

المحكمة ــ لا يشترط أن تبدى هيئة مفوضـــى الدولـــة رأيهـــا فـــى الموضوع.	
المبدأ رقم (٥١٦) :	٤٨٠
(١) إختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن الجوازى أمام المحكمة الإدارية العليا مقصور على الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى و المحاكم التأديبية .	
(٢) إختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة بالطعن وجوبـاً إذا مـــا طلب العامل المفصول ذلك مقصور على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التأديبية دون غيرها	
(٣) عدم جواز طعن رئيس هيئة مفوضي الدولـــة علـــي القـــرارات الصادرة من مجالس التأديب .	
المبدأ رقم (٥١٧) :	٤٨١
(١) دور مفوض الدولة أمام المحكمة فى الدعاوى المستعجلة فـــى شأن الدفوع وإيداء الرأى ــ دعوى مستعجلة - دفوع فى الدعوى - هيئة مفوضى الدولة - تحضير الدعوى .	
(٢) عند نظر المحكمة للطلب العاجل للمفوض بحكم طبيعة النظـــام الذى يحكم الدعوى الإدارية أن يتقدم برأيه فيما يثار من دفوع سواء كانت مؤثرة فى الدعوى الموضوعية أو غير مؤثرة فيها سواء طلبت منه المحكمة ذلك أو لم تطلب ، ولا يجوز لأية جهة كانت أن تمنعه من إيداء رأيه سواء شفاهة بإثباته فى محضر الجلسة أو بتقديم تقرير بالرأى فى المسائل المثارة .	
المبدأ رقم (٥١٨) :	٤٨٢
عدم جواز طعن هيئة مفوضى الدولة فى الأحكـــام غيـــر المنهيـــة للخصومة.	
المبدأ رقم (٥١٩) :	٤٨٢
دور مفوض الدولة فى تهيئة الدعوى للمرافعة وإعـــداد التقريـــر ــ اختصاص الطعن فى الأحكام إلى المحاكم الأعلـــى لـــرئيس هيئـــة مفوضى الدولة ــ لهيئة المفوضين أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة	

طلب وقف التنفيذ أن تفصل فيما يثور أمامها من دفوع تتصل باختصاصها بنظر الدعوى أو بقبولها.	
المبدأ رقم (٥٣٣) :	٤٨٩
دور هيئة مفوضى الدولة فى إضافة أسباب أخرى للطعن ـ يجوز للطاعن استكمال أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بإضافة أسباب أخرى ويجوز كذلك لهيئة مفوضى الدولة باعتبارها طرفاً محايداً ينوب عن المجتمع فى الدفاع عن القانون وإعلاء كلمته.	
المبدأ رقم (٥٣٤) :	٤٨٩
حق هيئة مفوضى الدولة فى إعداد تقرير بالرأى القانونى فى الدعوى بدون عقد جلسات تحضير. الدفع ببطلان الحكم بحجة أن هيئة مفوضى الدولة أعدت تقريرها بالرأى القانونى دون أن تعقد جلسات تحضير الدعوى - لا أساس له من القانون طالما جاء التقرير وافياً بالغرض المنشود محققاً للغاية المتوخاه.	
المبدأ رقم (٥٣٥) :	٤٩٠
حق رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن مقرر له سواء أخذ برأى مفوض الدولة أو خالفه.	
المبدأ رقم (٥٣٦) :	٤٩٠
أثر تعديل الطلبات أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة ـ تعديل المدعي طلباته أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة بتوجيه دعواه إلى بعض الأشخاص دون البعض الآخر ـ يعتبر ما اتخذه من إجراء رفع الدعوى بالنسبة للآخرين كأن لم يكن.	
المبدأ رقم (٥٣٧) :	٤٩١
لا يسوغ الحكم في الدعوي الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـ أثر الإخلال بهذا الإجراء : بطلان الحكم الصادر في الدعوي ـ يستثني من ذلك الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه - أساس ذلك : طابع الإستعجال الذي يتسم به هذا الطلب.	

المبدأ رقم (٥٣٨) : دور هيئة مفوضي الدولة في تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة ــ للمفوض في سبيل ذلك أن يتصل بالجهات الإدارية ويأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن وقائع يلزم تحقيقها أو يكلفهم بتقديم مذكرات أو مستندات ــ علي المفوض أن يودع تقريراً مسبباً بالرأي القانوني يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ــ لم يوجب المشرع علي هيئة مفوضي الدولة اتخاذ إجراءات أو شكليات معينة كعقد جلسات أو الإطلاع علي أوراق أو ملفات أو مستندات وإنما ترك الأمر لإختيارها تبعاً لما تراه لازماً حسب ظروف كل قضية ــ لا أساس له من القانون للدفع ببطلان الحكم بحجة أن هيئة مفوضي الدولة أعدت تقريرها بالرأي القانوني دون أن تعقد جلسات تحضير الدعوي طالما جاء التقرير وافياً بالغرض المنشود محققاً للغاية المتوخاة علي نحو ينتفي معه أي أساس للدفع ببطلان الحكم .	٤٩٢
المبدأ رقم (٥٣٩) : ناط قانون مجلس الدولة الصادر بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة علي أن يودع المفوض فيها تقريراً يحدد وقائع الدعوي والمسائل التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً ــ الإخلال بهذا الإجراء يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوي.	٤٩٣
المبدأ رقم (٥٤٠) : (١) مدى جواز تطبيق قواعد عدم الصلاحية على المفوض المقرر والمفوض الممثل لهيئة مفوضى الدولة. (٢) عدم سريان حكم المادتين ١٤٦ و١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بأسباب عدم الصلاحية على أى من مفوض الدولة المقرر وممثل هيئة مفوضى الدولة فى تشكيل المحكمة. (٣) أساس ذلك: أن أيا منهما لا يفصل بقضاء فى أى منازعة وانما يطرح رأيا استشاريا للمحكمة أن تأخذ به كله أو بعضه أو تطرحه	٤٩٤

كله أو بعضه (٤) مؤدى ذلك: لا يلحق البطلان بالحكم إذا قام سبب من أسباب عدم الصلاحية بمفوض الدولة فى الحالتين.	
المبدأ رقم (٥٤١) :	٤٩٧
الطعن المقام من هيئة مفوضي الدولة في أحكام القضاء الإداري بهيئة استئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا في غير الحالتين المنصوص عليهما بالمادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة يترتب عليه الحكم بعدم جواز الطعن.	
المبدأ رقم (٥٤٢) :	٤٩٧
هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة علي الدعوي الإدارية ــ لا تتصل الدعوي الإدارية بالمحكمة المختصة لنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانون مسبباً فيها ــ الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى.	
المبدأ رقم (٥٤٣) :	٤٩٨
إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوي يعد إجراءً جوهرياً من النظام العام وأمر تفرضه طبيعة المنازعة الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة - الإلتزام بهذا الإجراء غايته توفير ضمانة جوهرية لصالح طرفي المنازعة القضائية أمام القضاء الإداري لتحقيق مرحلة تحضيرها وتهيئتها للفصل فيها بعد إيداع التقرير - يترتب علي القضاء بالمخالفة لذلك بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلاً عن مخالفته للنظام العام القضائي.	
المبدأ رقم (٥٤٤) :	٥٠٠
هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة لا تتولي إصدار أحكام في القضايا والمنازعات التي تقضي فيها محاكم مجلس الدولة ــ تتولى تحضير الدعوي وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني مسبباً بتقرير غير ملزم للمحكمة تودعه فيها ــ أعضاء هيئة المفوضين يؤدون واجبهم بإعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة وبالتالي يخضعون للمبادئ الأساسية العامة التي تحتم استقلال القاضي وحيدته وتجرده في	

أداء واجبه.	
المبدأ رقم (٥٤٥) :	٥٠١
هيئة مفوضي الدولة تشكل مرحلة هامة من مراحل التقاضي – الدعاوي والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها - الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلي بطلان الحكم.	
المبدأ رقم (٥٤٦) :	٥٠٢
رئاسة رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لهيئة مفوضي الدولة بالإسكندرية لا تنهض بذاتها سبباً لفقده صلاحية القضاء في دعوي جري تحضيرها وإعداد تقرير من هيئة مفوضي الدولة فيها إبان رئاسته للهيئة -قيام مفوض الدولة المختص بإعداد تقرير في القضية قبل حلول دورها ولم يقم الدليل علي ذلك، فإن ذلك لا يؤدي واقعاً وقانوناً لفقدان المفوض الصلاحية لإعداد التقرير القانوني في القضية.	
المبدأ رقم (٥٤٧) :	٥٠٣
إقتصار تقرير هيئة مفوضي الدولة علي التوصية بعدم إختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوي دون إبداء الرأي القانوني في موضوعها لا يبطل الحكم فلا يوجد ما يوجب قانوناً علي المحكمة إعادة الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لإستكمال تقريرها.	
المبدأ رقم (٥٤٨) :	٥٠٤
(١) المفوض جزء من التشكيل القضائي والقانوني للمحاكم وهو يؤدي عملاً قضائياً وإن كان لا يفصل بحكم في المنازعة أمام هذه المحاكم التي تبطل جلساتها وإجراءاتها ما لم يحضرها مفوض الدولة المختص. (٢) بمجرد تحديد إختصاص مفوض الدولة فإنه يستمد ولايته بالنسبة للدعوي الإدارية من القانون ذاته ، وليس من رئيس مجلس الدولة أو رئيس هيئة مفوضي الدولة.	

(٣) لا يسوغ لأي من المفوضين لدي محكمة معينة أن يتولي عمل زميل له في أخري أو في دائرة من دوائر المحكمة ما لم تتبع الإجراءات القانونية اللازمة لتحديد ولايته وإختصاصه إما بطريق الإلحاق أو الندب المؤقت وللضرورات التي يستلزمها ذلك. (٤) لا يسوغ لرئيس هيئة مفوضي الدولة بمجرد هذه الصفة أن يعدل أو يلغي أو يحذف أو يضيف تقريراً إلي أية دعوي في أية محكمة لأنه ليس صاحب الولاية العامة في تحضير الدعاوي الإدارية وتهيئتها للمرافعة وإيداء الرأي القانوني باسم الهيئة فيها ــ والمفوضون مهما تعددوا هم مرؤوسيه إدارياً فيما يتعلق بهذه الولاية بإعتبارهم وكلاء له كما هو الشأن بصريح نصوص القانون بالنسبة للنائب العام.	
المبدأ رقم (٥٤٩) : متى اتصلت المحكمة المختصة بنظر الدعوي بعد تسلسل الإجراءات المقررة في قانون مجلس الدولة فليس لزاماً عليها بعد ذلك أن تعيد الموضوع إلي هيئة مفوضي الدولة لاستيفاء جوانب موضوعية أو قانونية ــ صحة الحكم فيما قضي به ولا مطعن عليه ــ قصور تقرير هيئة المفوضين عن جانب من جوانب المنازعة لا يوجب علي المحكمة أن تعيد الدعوي لهيئة المفوضين لإستكماله بعد أن اتصلت بنظر الدعوي ــ تطلب القانون عدم تفويت مرحلة من مراحل التقاضي وبالتالي لا يجدي الطاعن فيما ذهب إليه من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم إكتمال تحضير الدعوي - أو إحالة التقرير المقدم في الدعوي إلي تقرير آخر.	٥٠٨
المبدأ رقم (٥٥٠) : هيئة مفوضي الدولة أمينة علي المنازعة الإدارية وعاملا أساسيا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إيداء الرأي القانوني المحايد فيها ــ لا يسوغ الحكم في موضوع الدعوى الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها – يترتب علي الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم.	٥٠٩

المبدأ رقم (٥٥١) : لا اتصال صحيح للدعوى الإدارية بالمحكمة المختصة لنظرها إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها.	٥٠٩
المبدأ رقم (٥٥٢) : دور هيئة مفوضي الدولة في تحضير الدعوى وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني مسببا بتقرير غير ملزم للمحكمة ــ إعداد تقرير هيئة مفوضي الدولة في أية دعوى يجعل من يشارك في ذلك من أعضائها غير صالح لنظرها والفصل فيها بذاتها بعد ذلك كقاض جالس في إحدى محاكم مجلس الدولة وذلك لفقده الصلاحية لأداء رسالة القاضي في دعوى أبدى رأيه كمفوض فيها.	٥١٠
المبدأ رقم (٥٥٣) : لا دور لهيئة مفوضي الدولة أمام المحاكم التأديبية سواء بتحضير الدعوى أو الطعون التأديبية أو بالفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم	٥١١
المبدأ رقم (٥٥٤) : إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوى هو إجراء جوهري من النظام العام ــ إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة ويعد من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها قواعد إجراءات نظر الدعوى المذكورة والفصل فيها وهي أمور كلها من النظام العام للقضاء الإداري ــ يترتب علي القضاء في موضوع النزاع دون إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلا لمخالفته للنظام العام القضائي .	٥١١
المبدأ رقم (٥٥٥) : لا تثريب على المحكمة المختصة في الاستمرار بنظر الدعوى وعدم إعادتها إلى هيئة مفوضي الدولة لأي جوانب فيها موضوعية كانت أم قانونية ، متى اتصلت بها اتصالاً صحيحاً بعد إتباع سلسلة	٥١٢

المبدأ رقم (٥٥٩) : يكفي أن يمس القرار المطعون فيه مصلحة شخصية للطاعن سواء كانت مادية أو أدبيه، وأن تكون هذه المصلحة جدية.	٥٢٤
المبدأ رقم (٥٦٠) : يكفي لتوافر شرط المصلحة في دعوي الإلغاء أن يكون للطاعن فيها صلة قانونية أثر فيها القرار المطعون فيها تأثيراً مباشراً.	٥٢٤
المبدأ رقم (٥٦١) : لا يشترط في رافع دعوي الإلغاء أن يكون له حق قبل الإدارة، وإنما يكفي لقبول دعواه توافر المصلحة الشخصية التي يؤثر فيها القرار تأثيراً مباشراً.	٥٢٥
المبدأ رقم (٥٦٢) : ما دام القرار الوزاري يمس حالة قانونية خاصة بالمدعي تجعل له مصلحة مادية أو أدبية في طلب الإلغاء فقد توافرت هذه المصلحة ما دامت تلك المصلحة شخصية ومباشرة.	٥٢٥
المبدأ رقم (٥٦٣) : المصلحة في رفع دعوي الإلغاء تتوافر عندما يكون رافعها في حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشرا ـ وليس من الضروري عندئذ أن يكون هناك حق قد مسه فعلاً القرار المطعون فيه.	٥٢٥
المبدأ رقم (٥٦٤) : يجب أن تكون تلك المصلحة شخصية ومباشرة، فلا يقبل الطلب من أي شخص لمجرد أنه مواطن يهمه إنقاذ القانون حماية للصالح العام أو أنه أحد أفراد جماعة من الناس تعنيه مصالحها بل يجب فوق ذلك أن يكون طالب الإلغاء في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطلوب إلغاؤه من شأنها أن تجعله مؤثراً في مصلحة ذاتية له تأثيراً مباشراً.	٥٢٦
المبدأ رقم (٥٦٥) : شرط المصلحة ـ أن يمس القرار المطعون فيه حالة قانونية خاصة بالمدعي تجعل له مصلحة شخصية مباشرة في طلب إلغائه ـ كون	٥٢٦

المدعي من أهالي البلدة التي ألغيت لا يوفر له المصلحة الشخصية ــ فصل المدعي من العمدية المترتب علي إلغاء القرية يجعل للمدعي مصلحة شخصية مباشرة .	
المبدأ رقم (٥٦٦) :	٥٢٧
شرط المصلحة يتحقق بتوفر المواطنة ــ إذ يكفي لمخاصمة القرار فى مثل الحالة المعروضة أن يثبت أن المدعى مواطن يقيم فى تلك البلدة حتى تتحقق له مصلحة شخصية فى كل قرار يتعلق بمصالح هذه القرية و المقيمين بها	
المبدأ رقم (٥٦٧) :	٥٢٧
شرط المصلحة ــ لا يقبل طلب إلغاء القرار الصادر بالتعيين في وظيفة من الوظائف العامة ممن لا تتوافر فيهم الشروط اللازمة للتعيين فيها.	
المبدأ رقم (٥٦٨) :	٥٢٨
لا يشترط في قبول دعوي الإلغاء الاستناد إلي حق للمدعي قبل الإدارة اعتدي عليه القرار المطعون، بل يكفي في ذلك أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيراً مباشراً.	
المبدأ رقم (٥٦٩) :	٥٢٨
ولا يلزم الطعن بالإلغاء أن يرفع من جميع من لهم مصلحة بل يكفي أن يتقدم به أحد أرباب هذه المصلحة.	
المبدأ رقم (٥٧٠) :	٥٢٨
التمييز بين المصلحة في دعوى الإلغاء والمصلحة في دعوى التعويض ــ في طلب الإلغاء يكفي أن تكون للطالب مصلحة شخصية مباشرة في الطلب مادية كانت هذه المصلحة أو أدبية ــ بينما في طلب التعويض يلزم أن يقوم الطلب علي حق أثر فيه القرار فألحق بصاحبه ضرراً سواء من الناحية المادية أو من الناحية الأدبية.	

رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوي غير مقبولة .	
المبدأ رقم (٥٧٧) :	٥٣٤
إعادة الطاعن إلى عمله لا تنفى وجود مصلحته فى إزالة القرار بجميع آثاره .	
المبدأ رقم (٥٧٨) :	٥٣٤
تعريف شرط المصلحة ـ المشرع أجاز على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى والاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو لإثبات وقائع يحتج بها فى نزاع مستقبل ـ جواز الاختصام التبعي ليصدر الحكم في المواجهة .	
المبدأ رقم (٥٧٩) :	٥٣٥
توافر شرط المصلحة بالنسبة للدعوى التى يرفعها من تم تخطيه فى الترقية إلى وظيفة من وظائف الإدارة العليا حتى ولو لم يكن هو الآخر مستوف لشروط الترقية.	
المبدأ رقم (٥٨٠) :	٥٣٥
(١) مناط قبول أى طلب أو دعوى أن يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون - شروط قيام ركن المصلحة. (٢) كفاية المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع (٣) يشترط لقيام المصلحة أن تكون مصلحة قانونية أى أن يستند واقع الدعوى إلى حق أو مركز قانونى ويكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق. (٤) المصلحة شخصية مباشرة وهو ما يعبر عنه فقه المرافعات كشرط مستقل باسم الصفة ويعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه وأن يكون المدعى عليه هو صاحب المركز القانونى المعتدى على الحق المدعى به. (٥) شرط المصلحة القائمة والحالة .	

المبدأ رقم (٥٨١) : دعوى - مصلحة - دفع بعدم قبول الدعوى - إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام مصلحة رافعها أمام المحكمة الادارية العليا.	٥٣٦
المبدأ رقم (٥٨٢) : قبول دعوى الإلغاء منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها - يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً فى مصلحة جدية له - إتساع نطاق شرط المصلحة الشخصية فى دعوى الإلغاء على النحو السابق لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة .	٥٣٦
المبدأ رقم (٥٨٣) : شرط قبول الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ـ عدم الدفع بعدم قبول الاعتراض أمام اللجنة القضائية لانعدام المصلحة - المصلحة الحقيقة فى الاعتداد بالعقد هى مصلحة المالك ـ هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى يجوز إبداؤها فى أي حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة ثانى درجة .	٥٣٨
المبدأ رقم (٥٨٤) : للشخص الذي مس القرار الإداري مصلحة قانونية له أو مادية أن يرفع الدعوي.	٥٣٨
المبدأ رقم (٥٨٥) : إنطواء القرار الإدارى على تحديد جهة القضاء التى تتولى محاكمة شخص ما ـ القرار في هذه الحالة لا يتصل بحالة قانونية من شأنها جعل القرار مؤثرا تأثيراً فى مصلحة شخصية ذاتية.	٥٣٨
المبدأ رقم (٥٨٦) : المصلحة في قبول الطعن ـ شروطها.	٥٣٩
المبدأ رقم (٥٨٧) : شرط المصلحة ـ أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا فى	٥٤٠

مصلحة شخصية له.	
المبدأ رقم (٥٨٨) :	٥٤٠
توافر هذا الشرط إذا ما كان صاحب الشأن فى حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه ــ قيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الالغاء.	
المبدأ رقم (٥٨٩) :	٥٤٠
يتعين توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى لحين الفصل فيها ــ الدفع بانتفاء المصلحة ليس من الدفوع التى تسقط بالتكلم فى الموضوع ويجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى.	
المبدأ رقم (٥٩٠) :	٥٤١
المصلحة الجماعية وصحيفة الدعوى ــ وحدة مصلحة المدعين تكفى لجمع طلباتهم فى صحيفة واحدة دون أن يلحقها البطلان.	
المبدأ رقم (٥٩١) :	٥٤١
شرط المصلحة الشخصية ــ شرط استمرار المصلحة ــ سريانها على الدعوى والطعون على السواء.	
المبدأ رقم (٥٩٢) :	٥٤٢
لا يلزم لتوفر شرط المصلحة أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعي علي سبيل الاستئثار والانفراد ــ يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره ــ يتوافر ذلك في الشريك علي الشيوع في عقار مستولي عليه.	
المبدأ رقم (٥٩٣) :	٥٤٢
مصلحة في الدعوي ــ المادة ١٢من قانون مجلس الدولة ــ لا يلزم لتوافر المصلحة الشخصية في دعوي الإلغاء أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعي ــ يكفي أن يكون في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ــ يكفي أن تكون المصلحة آجلة وليس بلازم أن تكون عاجلة ــ المصلحة يجب أن تكون مشروعة لا ينكرها النظام العام أو حسن الآداب.	

المبدأ رقم (٥٩٤) : شرط المصلحة ــ تطبيق على قرار بحظر ارتداء النقاب ــ أثــره على الطالبة المنتسبة.	٥٤٣
المبدأ رقم (٥٩٥) : وجود المدعية في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية لها - النعــي بعدم قبول الدعوي لانتفاء المصلحة في غير محله.	٥٤٤
المبدأ رقم (٥٩٦) : يشترط لقبول الدعوي أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة مــن شأنــها أن تجعله مؤثراً تأثيراً قانونياً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوي غير مقبولة ــ لا غني عن هذه المصلحة بالنسبة لطلبات الإلغاء وطلبات التعويض عن هذه القرارات.	٥٤٤
المبدأ رقم (٥٩٧) : يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصــة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية وإلا كانت الدعوي غير مقبولة.	٥٤٥
المبدأ رقم (٥٩٨) : مناط قبول الدعوي كشرط عام سواء في شقها المــستعجل أو فــي الموضوعي الكامل أن تتوافر مصلحة المدعي في إقامتها من وقــت رفعها حتى الفصل فيها نهائياً ــ نطاق المصلحة كشرط لقبول هــذه الدعاوي يتسع لكل دعوي إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له ــ هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوي الحسبة ــ لا يلزم لقبول دعوي الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق فــي القرار المطعون فيه بل يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشــرة مادية كانت أم أدبية في طلب الإلغاء بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيراً مباشراً عليه.	٥٤٥

المبدأ رقم (٥٩٩) : مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية فى طلب الإلغاء	٥٤٧
المبدأ رقم (٦٠٠) : المصلحة هي مناط دعوي الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة وهي أساس قبول دعوي الإلغاء شكلاً ــ إذا تخلفت المصلحة في حق رافع الدعوي كانت دعواه غير مقبولة وتعين علي المحكمة القضاء بعدم قبولها ــ لا يشترط في المصلحة المشروعة لطلب إلغاء القرارات الإدارية أن تقوم علي حماية حق أهدره القرار الإداري المراد إلغاؤه أو وقف تنفيذه ــ يكفي في هذا الشأن أن يمس القرار الإداري حالة قانونية لصاحب الشأن تجعل له مصلحة مادية أو أدبية في إقامة دعواه ــ بأن يكون في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً في مصلحة ذاتية للطلب تأثيراً مباشراً ــ بشرط أن تكون هذه المصلحة جدية ومشروعة.	٥٤٧
المبدأ رقم (٦٠١) : دعوي الإلغاء هي دعوي محلها طلب إلغاء القرار المطعون فيه إعمالاً لمبدأ المشروعية وإعلاء لسيادة القانون ــ دعوي الإلغاء بحسب طبيعتها المتميزة عن منازعات الأفراد الخاصة تتعلق بالصالح العام والمشروعية -لا يطبق بشأنها نظام الشطب لعدم حضور رافعها ــ يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ــ قيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوي.	٥٤٨
المبدأ رقم (٦٠٢) : لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية ــ من شروط قبول الدعوي أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة مادية أو أدبية لرافع الدعوي في طلب إلغاء القرار المطعون فيه بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً وإلا أصبحت الدعوي غير مقبولة شكلاً ــ التحقق من صفة الخصوم أمر جوهري في إنعقاد	٥٤٩

الخصومة ويتعلق بالنظام العام ــ خاصة بالنسبة للدعاوي الإدارية ويجب علي المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها.	
المبدأ رقم (٦٠٣) :	٥٥١
يتسع شرط المصلحة في دعاوي الإلغاء لكل دعوي إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له ــ دون أن يعني ذلك الخلط بينها وبين دعوي الحسبة ــ إذ يظل قبول الدعوي منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها.	
المبدأ رقم (٦٠٤) :	٥٥٢
المصلحة الشخصية المباشرة ــ المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.	
المبدأ رقم (٦٠٥) :	٥٥٢
شرط المصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء.	
المبدأ رقم (٦٠٦) :	٥٥٢
الدعوي هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن إلي السلطة القضائية لحماية حقه ــ يشترط لقبول الدعوي أن يكون لرافعها مصلحة قانونية في إقامتها بأن يكون موضوع الدعوي هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقاً من الحقوق وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة ــ الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ــ أجاز المشرع علي سبيل الإستثناء قبول بعض الدعاوي دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدي عليه إذ يكتفي بالمصلحة المحتملة أو لإثبات وقائع ليحتج بها في نزاع في المستقبل والمصلحة علي هذا النحو هي التي تجعل للمدعي صفة في رفع الدعوي.	
المبدأ رقم (٦٠٧) :	٥٥٤
شرط المصلحة ــ كفاية المصلحة المحتملة.	
المبدأ رقم (٦٠٨) :	٥٥٤
يشترط فى المصلحة المبررة لقبول التدخل كل شروط اللازمة لقبول	

المبدأ رقم (٦١٦) : شرط المصلحة ــ متى تظل قائمة ــ عاملون مدنيون بالدولة – ترقية – تقرير كفاية .	٥٥٨
المبدأ رقم (٦١٧) : شرط المصلحة ــ قرار إدارى – زواله قبل رفع الدعوى – أثره – عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها .	٥٥٩
المبدأ رقم (٦١٨) : شرط المصلحة ــ الندب بترقية العامل المنتدب – أثره على شرط المصلحة فى الدعوى .	٥٥٩
المبدأ رقم (٦١٩) : شرط المصلحة ــ مصلحة الورثة فى إلغاء حكم إدانة مورثهم.	٥٥٩
المبدأ رقم (٦٢٠) : شرط المصلحة ــ ضرورة توفره لدى المتدخل ــ المادة ١٢٦ من قانون المرافعات .	٥٦٠
المبدأ رقم (٦٢١) : شرط المصلحة ــ متى تنتفى المصلحة .	٥٦٠
المبدأ رقم (٦٢٢) : شرط المصلحة ــ اتساع الشرط فى دعوى الإلغاء .	٥٦١
المبدأ رقم (٦٢٣) : المصلحة الشخصية المباشرة ــ اندماج شرطى المصلحة والصفة فى دعوى الإلغاء ــ عدم جواز الخلط بين دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة فى هذا الشأن.	٥٦١
المبدأ رقم (٦٢٤) : شرط المصلحة ــ توفره واستمراره ــ المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .	٥٦٢
المبدأ رقم (٦٢٥) : شرط المصلحة ــ المصلحة المشروعة فى التدخل .	٥٦٢

المبدأ رقم (٦٢٦) : قبول دعوى الالغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة	٥٦٣
المبدأ رقم (٦٢٧) : شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي ــ للقاضي الإدارى بما له من هيمنةإيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية توجيهها وتقصى شروط قبول الدعوى واستمرارها وعليه التحقق من توافر شروط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوي الدعوى لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوي من ورائها.	٥٦٣
المبدأ رقم (٦٢٨) : المصلحة أمر يتعلق بشكل الدعوى والتقادم يتصل بموضوع الدعوى ــ الغاء القرار لا ينسحب فقط الى الماضي وإنما ينسحب أيضا إلى المستقبل ــ الدفع المتعلق بتقادم الضرائب والرسوم ولا يتعلق بالنظام العام .	٥٦٤
المبدأ رقم (٦٢٩) : شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى، ويتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى، وأن يستمر قيامه حتى صدور حكم نهائي ــ التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم.	٥٦٥
المبدأ رقم (٦٣٠) : المصلحة في الاعتراض على ترك الخصومة ــ لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على الترك إذا انتفت مصلحته المشروعة في استمرار نظر الدعوى ــ المصلحة في التدخل في الدعوى ــ التدخل في الدعوى يجب أن يكون من صاحب المصلحة فيه.	٥٦٦
المبدأ رقم (٦٣١) : شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة	٥٦٨

ومتماثلة أم متعددة ومتغايرة إلا في الحالات التي تكون فيها مراكزهم القانونية مندمجة في مركز قانوني واحد غير قابل للتجزئة أو الانفصال على نحو يفترض قانونا توجيه الخصومة بصورة جماعية لا تقبل التجزئة في دعوى واحدة يتعدد المدعون في صحيفتها. (٤) تعدد المدعون في صحيفة واحدة ــ أحواله: أن تتحقق المصلحة في توجيه الخصومة بصورة جماعية، وهو أمر يرجع في تقديره للمحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى.	
المبحث الثاني	٥٧٢
إندماج الصفة في المصلحة	
المطلب الأول	٥٧٢
إندماج الصفة في المصلحة **في مبادئ محكمة القضاء الإداري**	
المبدأ رقم (٦٣٥) :	٥٧٢
صفة المتقاضي في قضاء الإلغاء تندمج في المصلحة فيكتفي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في هذا الإلغاء مهما كانت صفة رافع الدعوى ــ ولا يلزم في طالب الإلغاء أن يكون صاحب حق ذاتي بل يكفي أن يكون صاحب مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الإلغاء ــ المصلحة تتحقق متى كان الطاعن في مركز قانوني خاص مباشر بالقرار المطعون فيه مادام قائماً ومادام هذا المركز وثيق الصلة بالقرار بأن تربطه علاقة مباشرة تختلف بحسب نوعه أو موضوعه.	
المبدأ رقم (٦٣٦) :	٥٧٣
الصفة في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية لمجاوزة حدود السلطة تندمج في المصلحة فتتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية لرافع الدعوي في طلب إلغاء القرارات المذكورة سواء كان رافع الدعوي هو الشخص الذي صدر بشأنه القرار المطعون فيه أو غيره.	

ـ مدى كفاية " المواطنة " لتحقق الصفة والمصلحة ـ يكفى لمخاصمة هذا القرار فى مثل الحالة المعروضة أن يثبت أن المدعى مواطن يقيم فى تلك القرية حتى تتحقق له مصلحة شخصية فى كل قرار يتعلق بمصالح هذه القرية والمقيمين بها ـ القول بغير ذلك من شأنه ألا يكون لأحد هؤلاء المواطنين أن يعترض على قرار يصدر فى هذا الشأن ولأصبحت مثل هذه القرارات الإدارية مصونة من الطعن عليها مع أنها تمس مصلحة الأهلين فيها وتؤثر فيهم تأثيراً مباشراً كمجموع من الناس يقيم فى هذه المنطقة.	
المبدأ رقم (٦٤٠) :	٥٧٧
اندماج الصفة فى المصلحة ـ يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية فى إقامتها - تعريف شرط المصلحة ـ المصلحة المحتملة ـ المشرع أجاز على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى والاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو لإثبات وقائع يحتج بها فى نزاع مستقبل.	
المبدأ رقم (٦٤١) :	٥٧٧
انتفاء الصفة عند انتفاء المصلحة .	
المبدأ رقم (٦٤٢) :	٥٧٧
شرط المصلحة الشخصية ـ اندماج الصفة فى المصلحة فى دعوى الإلغاء ـ الصفة تخول صاحبها التمتع بالمصلحة ـ أساس ذلك ـ إتساع نطاق شرط المصلحة الشخصية فى دعوى الإلغاء لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة .	
المبدأ رقم (٦٤٣) :	٥٧٨
قيام شرط المصلحة يعنى توفر شرط الصفة ـ اندماج شرط الصفة فى شرط المصلحة فى دعوى الإلغاء .	
المبدأ رقم (٦٤٤) :	٥٧٩
يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ـ قيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوي حيث يندمج الشرطان في دعوي الإلغاء ـ الصفة كشرط من شروط	

رفع الدعوي، وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع ويجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوي	
المبدأ رقم (٦٦٥) :	٥٩١
شرط استمرار المصلحة ـ عدم الاستجابة لكامل متطلبات إلغاء القرار ـ بقاء المصلحة.	
المبدأ رقم (٦٦٦) :	٥٩١
شرط استمرار المصلحة ـ الدفع به وشروطه.	
المبدأ رقم (٦٦٧) :	٥٩١
شرط المصلحة في الدعوي يجب أن يستمر قائماً حتى يفصل فيها نهائياً -إذا انتفت مصلحة المدعي في دعواه بعد رفعها لسبب أو لآخر قضت المحكمة بعدم قبولها لزوال شرط المصلحة.	
المبدأ رقم (٦٦٨) :	٥٩٢
شرط المصلحة يتعين توافره إبتداء عند إقامة الدعوي كما يتعين استمرار المصلحة أثناء نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - للقاضي هيمنة إيجابية علي إجراءات الخصومة وتوجيهها -ومن ثم عليه تقدير جدواها في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات -إذا لم يثبت ما يفيد مد أجل القرار الصادر بالاستيلاء علي عقار لازم لوزارة التربية والتعليم، طبقاً للقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥، ترتب علي ذلك إنهاء قوته التنفيذية منذ تاريخ إنتهاء فترة الثلاث سنوات التي صدر موقوتاً بها -يضحي بذلك وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه غير ذي موضوع الأمر الذي يتعين معه الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن.	
المبدأ رقم (٦٦٩) :	٥٩٣
لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ـ يتعين توافر شرط المصلحة ابتداء واستمراره حتى صدور حكم نهائي ـ لفظ الطلبات الوارد بنص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة يشمل الدعاوي كما يشمل الطعون المقامة عن	

الأحكام ـ للقاضي الإداري هيمنة كاملة علي إجـراءات الخـصومة الإدارية فهو يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها واسـتمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوي ـ علي القاضي أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بني عليهـا الطلبات ومدي جدوى الاستمرار في الخصومة فـي ضـوء تغيـر المراكز القانونية حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها.	
المبدأ رقم (٦٧٠) : شرط استمرار المصلحة فى الدعوى التأديبية ـ أثر وفاة الموظـف المدان الطاعن على شرط المصلحة بالنسبة لورثته.	٥٩٣
المبدأ رقم (٦٧١) : شرط المصلحة في الدعوي لا يلزم توافره فقط وقت رفع الدعوي بـل ينبغي أن يستمر قائماً حتى يفصل في الدعوي نهائياً - يجوز إبداء الدفع بانتفاء شرط المصلحة في أي حالة كانت عليها الدعوي.	٥٩٤
المبدأ رقم (٦٧٢) : شرط المصلحة - يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوي ـ يجـب أن يستمر قيام هذا الشرط حتى يفصل في الدعوي نهائياً ـ لا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلا ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع ـ يجوز إبدائه في أية حالة كانت عليها الدعوي بإعتبار أن دعوي الإلغاء هي دعوي تـستهدف إعادة الأوضاع إلي ما كانت علي قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه ـ إذ حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوي ـ يتعين عدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة.	٥٩٥
المبدأ رقم (٦٧٣) : يجب أن يتوافر شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الـدعوي فـي وقت رفع الدعوي -ويجب أن يستمر قيام شرط المصلحة حتى يفصل في الدعوي نهائياً -دعوي الإلغاء هـي دعـوي تـستهدف إعـادة الأوضاع إلي ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه -إذا	٥٩٦

المبدأ رقم (٦٨٨) : يكفي فيما يتعلق بطلب الإلغاء، أن يكون للطالب مصلحة شخصية مباشرة في الطلب، مادية أو أدبية.	٦٠٤
المبدأ رقم (٦٨٩) : يكفي أن يمس القرار مصلحة مادية أو أدبية للمدعي ولو كانت مصلحة محتملة.	٦٠٥
المبدأ رقم (٦٩٠) : المصلحة الأدبية وحدها تكفي لتوافر شرط المصلحة حتى وإن زالت المصلحة المادية.	٦٠٥
المبدأ رقم (٦٩١) : لا يشترط في المصلحة المسوغة لطلب الإلغاء أن تقوم علي حق أهدره القرار الإداري ـ يكفي أن يمس القرار مصلحة مادية أو أدبية للمدعي ولو كانت مصلحة محتملة.	٦٠٦
المبدأ رقم (٦٩٢) : تعطيل الشعائر الدينية يتصل بالعقيدة ومن ثم تتوافر المصلحة لرافع الدعوي.	٦٠٦
المبدأ رقم (٦٩٣) : توافر المصلحة الأدبية والمادية لرافع الدعوي في إلغاء القرار الإداري رغم انتهاء مدته لإزالة ما له من آثار.	٦٠٧
الفرع الثانى **المصلحة الأدبية والمادية** **في مبادئ المحكمة الإدارية العليا**	٦٠٧
المبدأ رقم (٦٩٤) : أنواع المصلحة ـ مصلحة أدبية أو مادية .	٦٠٧
المبدأ رقم (٦٩٥) : شرط المصلحة ـ أنواع المصلحة ـ المصلحة المادية والمصلحة الأدبية .	٦٠٨
المبدأ رقم (٦٩٦) : دعوى الإلغاء ـ شروط المصلحة ـ المصلحة الأدبية والمادية ـ	٦٠٨

المبدأ رقم (٧٠٣) : شرط المصلحة ــ المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة.	٦١١
المبدأ رقم (٧٠٤) : المصلحة يجب أن تكون شخصية مباشرة يقرها القانون - قانون المرافعات أجاز أن تكون المصلحة محتملة في الدعوى علي سبيل الاستثناء ــ يجب أن يكون شرط الاعتداد بالمصلحة الاحتمالية هو الاحتياط لرفع ضرر محقق أو بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ــ القول بعدم صلاحية من شارك في إصدار الحكم من السادة المستشارين لأنه أحدث في الترتيب من الطاعن ، ومن ثم له مصلحة في إخراجه من خدمة المجلس، هو من قبيل إقامة الطلبات علي المصلحة الاجتماعية ــ إذ تخلو هذه الاعتبارات من معنى المصلحة الشخصية المباشرة تماما وهي تتعلق بوقائع غير قائمة في الواقع الحالي، ويحتمل أن تتحقق في المستقبل أو لا تتحقق - ليس في ذلك كله احتياط لرفع ضرر محقق جسيم أو قريب الوقوع، وليس فيه استيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.	٦١٢
المطلب الثالث **المصلحة الجماعية**	٦١٣
الفرع الأول **المصلحة الجماعية** **في مبادئ محكمة القضاء الإداري**	٦١٣
المبدأ رقم (٧٠٥) : الدعوي المقامة من رابطة محصلي بلدية الإسكندرية للدفاع عن مصلحة مشتركة جماعية توجب قبول الدعوي.	٦١٣
المبدأ رقم (٧٠٦) : الإتحاد النسائي له مصلحة جماعية في الدفاع عن حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية ومنها ترك المدعية في التعيين في وظائف مجلس الدولة الفنية.	٦١٤

بنص صريح في القانون - أو إذا كان الإجراء قد شابه عيب جوهري.	
المبدأ رقم (٧١٣) :	٦١٩
(١) شرط المصلحة في توجيه الخصومة بصورة جماعية في صحيفة واحدة. (٢) يتعين كأصل عام أن يكون مقدم الادعاء أو المدعي في صحيفة الدعوى فرداً واحداً سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتبارياً. (٣) لا يجوز قانونا الاستثناء من هذا الأصل المتقدم بأن يرفع أكثر من شخص دعوى واحدة بصحيفة سواء أكانت طلباتهم واحدة ومتماثلة أم متعددة ومتغايرة إلا في الحالات التي تكون فيها مراكزهم القانونية مندمجة في مركز قانوني واحد غير قابل للتجزئة أو الانفصال على نحو يفترض قانونا توجيه الخصومة بصورة جماعية لا تقبل التجزئة في دعوى واحدة يتعدد المدعون في صحيفتها. (٤) تعدد المدعون في صحيفة واحدة ـ أحواله: أن تتحقق المصلحة في توجيه الخصومة بصورة جماعية، وهو أمر يرجع في تقديره للمحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى.	
المبحث الخامس	٦٢١
مبادئ متنوعة في المصلحة	
المبدأ رقم (٧١٤) :	٦٢١
يشترط لقبول دعوى الالغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ـ وقيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الالغاء . ـ يجب أن تتوافر مصلحة المدعى فى اقامة دعوى الالغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا . ـ لا يلزم لقبول دعوى الالغاء أن يكون المدعى ذا حق فى القرار المطعون فيه. ـ يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه.	

المبدأ رقم (٧١٥) : شرط المصلحة فى الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى فيها ـ لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل ايضا الطعون المقامة على الاحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لاجراءات الخصومة بين الاطراف ذوى الشأن ـ على القاضى الادارى بما له من هيمنة ايجابية كاملة على إجراءات الخصومة توجيهها وتقصى شروط قبولها واستمرارها ، ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها .	٦٢١
المبدأ رقم (٧١٦) : شرط المصلحة في المتدخل انضمامياً ـ التدخل الانضمامى هو الجائز قبوله أمام المحكمة الادارية العليا ـ يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما: أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة فى طلب التدخل ـ ثانيهما : أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الاصلية .	٦٢٢
المبدأ رقم (٧١٧) : شرط المصلحة ووقت توافره وزواله .	٦٢٣
المبدأ رقم (٧١٨) : يشترط لقبول دعوى الالغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة ـ توافر شرط المصلحة في الدعوى عند رفعها ثم تخلفه قبل أن تصدر المحكمة حكمها يؤدي إلى زوال هذه المصلحة	٦٢٣
المبدأ رقم (٧١٩) : شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى ـ لفظ الطلبات الوارد بنص المادة (١٢) المشار إليها يشمل الدعاوي كما يشمل الطعون .	٦٢٤

المبدأ رقم (٧٢٠) : المصلحة هى شرط جوهري لقبول الطعن يتعين توافرها منذ تاريخ رفع الطعن وحتى صدور حكم بات فيها .	٦٢٥
المبدأ رقم (٧٢١) : شرط المصلحة ووجوب التحقق من توفره ـ على القاضي التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها حتي لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها .	٦٢٥
المبدأ رقم (٧٢٢) : التمييز بين المصلحة والتقادم ـ المصلحة أمر يتعلق بشكل الدعوى والتقادم يتصل بموضوع الدعوى .	٦٢٦
المبدأ رقم (٧٢٣) : شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى، ويتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى، وأن يستمر قيامه حتى صدور حكم نهائي ـ على القاضي التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها .	٦٢٧
المبدأ رقم (٧٢٤) : شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائما حتى صدور حكم نهائي فيها. ـ دعوى الإلغاء دعوى عينيه تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة	٦٢٨
المبدأ رقم (٧٢٥) : شرط المصلحة يشمل الدعاوى كما يشمل الطعون في الأحكام	٦٢٩

المبدأ رقم (٧٤١) : الوزارة المدعية هي أحد طرفي العقد ومن حقهـا المطالبـة بتنفيـذ الإلتزامات المقررة فيه ولا يغير من ذلك أن المدعي عليه كان قد نقل من خدمتها كصراف إلي خدمة بلدية القاهرة	٦٤١
المبدأ رقم (٧٤٢) : الصفة فيمن تقام عليه دعاوى الإلغاء إما تكون الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها .	٦٤٢
المبدأ رقم (٧٤٣) : علم المصلحة بقيام شركة أو إتفاق من أي نوع بين كل من المدعي الأول والثاني ومع ذلك لم تعترض المصلحة علي هذا الوضـع بـل قبلته واستمر هذا الحال حتى طلبت المصلحة مـن المـدعي الأول الإخلاء فمن ثم لا محل للدفع بعدم قبول الدعوي من المدعي الثـاني بإعتباره غير ذي صفة	٦٤٢
المبدأ رقم (٧٤٤) : تمثيل الدولة في التقاضي هو فرع من النيابة عنها وهي نيابة قانونية المرد في تعيين مداها وبيان حدودها إنمـا يكـون بـالرجوع إلـي مصدرها وهو القانون ــ والأصل عندئذ أن يمثل الدولة كل وزير في الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامـة بإعتبـاره المتولي الإشراف علي شئون وزارته والمسئول عنها والـذي يقـوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها إلا إذا أسند القانون صفة النيابـة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلي رئيسها فتكون لهذا الأخير عندئذ هذه الصفة بالمدي وفي الحدود التي بينها القانون .	٦٤٣
المبدأ رقم (٧٤٥) : حدود صفة الجهات الإدارية في الدعوى الإدارية .	٦٤٤
المبدأ رقم (٧٤٦) : صفة في الدعوى ــ رئيس المجلس البلدي يقوم بتمثيـل المجلـس البلدي أمام المحاكم .	٦٤٥

ممثلاً بمحام ذلك طالما أنه لا يسلم بصحة حجز أخيه بمستشفي الأمراض العقلية ومن ثم بفقده لأهلية التوكيل والتقاضي.	
المبدأ رقم (٧٥٨) :	٦٥١
صفة في الدعوى ــ لا يملك شخص المقاضاة إلا في شأن نفسه وليس له أن يتولاها في شئون غيره إلا بنيابة قانونية صحيحة.	
المبدأ رقم (٧٥٩) :	٦٥١
الصفة في دعوى الإلغاء توجيه الدعوي إلي الوزير المختص في كل ما يتعلق بشئون وزارته .	
المبدأ رقم (٧٦٠) :	٦٥١
بلوغ إبن المدعي سن الرشد لا يحول دون صفته في طلب إلغاء قرار التجنيد ــ للوالد مصلحة في أن تطبق القوانين علي ابنه تطبيقاً صحيحاً، وهذه المصلحة تكفي لجعله صاحب صفة في طلب إلغاء قرار التجنيد.	
المبدأ رقم (٧٦١) :	٦٥٢
لا صفة لطرف عقد البيع غير المشهر .	
المبحث الثاني	٦٥٢
الصفة	
في مبادئ المحكمة الإدارية العليا	
المبدأ رقم (٧٦٢) :	٦٥٢
الصفة في تمثيل الدولة وفروعها في التقاضي هي للوزير في الشئون المتعلقة بوزارته، وللنائب عن هذه الفروع إذا كانت من الأشخاص الإعتبارية العامة ــ أما الصفة في الفروع التي ليست لها شخصية اعتبارية فإن الصفة تكون أصلاً للوزير الذي تتبعه.	
المبدأ رقم (٧٦٣) :	٦٥٣
الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة صفة - يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوي ولو في الاستئناف.	
المبدأ رقم (٧٦٤) :	٦٥٣
الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة .	

المبدأ رقم (٧٨٠) : المحافظ وحده هو صاحب الصفة في تمثيل فروع الوزارات والمصالح بدائرة محافظته ـ إختصام وكيل الوزارة في الدعوي يجعلها غير مقبولة لرفعها علي غير ذي صفة ولا يكفي لتصحيح هذا الإجراء أن يكون إعلان الدعوي قد وجه إلي إدارة قضايا الحكومة وأن الإدارة قد قامت بمباشرة الدعوي أمام المحكمة المختصة ذلك أنه يتعين أن تكون مباشرة إدارة قضايا الحكومة للدعوي نيابة عن صاحب الصفة وهو المحافظ ويتعين علي المحكمة المنظور أمامها الدعوي أن تقضي بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة.	٦٦٠
المبدأ رقم (٧٨١) : صدور القرار المطعون فيه بموافقة الوزير ـ وإختصام وزير التربية والتعليم دون إختصام محافظ القاهرة الذي يمثل قانوناً المنطقة التعليمية بإدارة غرب القاهرة هو إختصام صحيح لأن الوزير أيا كان إختصاصه في هذا الشأن فهو صاحب صفة قانوناً في الإختصام بوصف أن السبيل إلي إلغاء قراره إن كان لذلك ثمة وجه من واقع القانون لا يكون إلا بإختصامه.	٦٦١
المبدأ رقم (٧٨٢) : إقامة الدعوى ضد مدير النيابة الإدارية وليست له أهلية التقاضي المعقودة قانوناً لوزير العدل بصفته ـ قيام محامي الحكومة وهو النائب القانوني عن الدولة فيما يقيمه أو يقام عليها من أقضية بحضور الجلسات وإبداء دفاعه وتقديم المستندات والمذكرات ـ رفض الدفع بعدم القبول.	٦٦١
المبدأ رقم (٧٨٣) : التوكيل الصادر من مؤسسي الحزب إلي ممثلهم في مباشرة إجراءات الإخطار عن تأسيس الحزب يتسع ليشمل جميع الإجراءات التي تصل بهم إلي الهدف وهو الموافقة علي تأسيس الحزب سواء كانت هذه الإجراءات إدارية أمام لجنة شئون الأحزاب أو قضائية أمام الدائرة الأولي بالمحكمة الإدارية العليا ـ أثر ذلك : يكون الدفع	٦٦٢

بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة قائماً علي غير أساس سليم من القانون.	
المبدأ رقم (٧٨٤) :	٦٦٣
توجيه الدعوي إلي الجهة الإدارية صاحبة الصفة وهي وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بإعتبارها الوزارة المتصلة بالنزاع موضوعاً استحداث وزارة للاقتصاد في التشكيل الوزاري لا أثر له علي أوضاع الدعوي الشكلية.	
المبدأ رقم (٧٨٥) :	٦٦٣
وإختصام مديرية الصحة وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها أهلية التقاضي ـ حضور محامي الحكومة أثناء نظر الدعوي يصحح شكل الدعوي فإدارة قضايا الحكومة وفقاً لقانون تنظيمها تنوب عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع من دعاوي علي اختلاف أنواعها أمام كافة المحاكم.	
المبدأ رقم (٧٨٦) :	٦٦٣
حضور إدارة قضايا الحكومة في الدعوي ـ أثره في تصحيح الصفة في الدعوى.	
المبدأ رقم (٧٨٧) :	٦٦٤
مة بإعتبارها ممثلة لوزارة الداخلية تكون حجة علي هذه الوزارة بكل أجهزتها التابعة لها	
المبدأ رقم (٧٨٨) :	٦٦٤
علي المحكمة قبل الحكم بعدم قبول الدعوي لانعدام صفة المدعي عليه تأجيل نظر الدعوي وأن تأمر المدعي بإعلان ذي الصفة في ميعاد تحدده .	
المبدأ رقم (٧٨٩) :	٦٦٤
لا محل لأن يذكر الحكم أسماء الورثة المحكوم لصالحهم مادام أن أحدهم وهو الذي أقام المنازعة كان يمثلهم في الخصومة.	
المبدأ رقم (٧٩٠) :	٦٦٥
الساكن مع المستأجر لا يعد طرفاً في عقد الإيجار ما بقي المستأجر	

علي قيد الحياة ــ أثر ذلك :ليس للساكن أن يتمسك بـــأي حــق مــن الحقوق المستمدة من العقد سواء قبل المؤجر أو أية جهة من الجهات ــ عدم قبول الدعوى المقامة من الساكن (زوج المستأجرة) لرفعهـــا من غير ذي صفة.	
المبدأ رقم (٧٩١) :	٦٦٦
الأصل في الإختصام في الدعوي الإدارية أن توجه إلي جهة الإدارة المختصة بإصدار القرار المطعون فيه ــ الدعوي التي ترفع بطلــب إلغاء قرار الجزاء الموقع علي أحد موظفي فروع الــوزارات التــي نقلت إختصاصها إلي الوحدات المحلية ــ يجــب أن يختــصم فيهـــا المحافظ الذي تقع في دائرة محافظته الوحدة المحلية التي يعمل بهـــا الموظف الصادر بشأنه قرار الجزاء.	
المبدأ رقم (٧٩٢) :	٦٦٧
متى ثبت أن هيئة قضايا الدولة مثلت الهيئة المدعي عليها في جميع مراحل الدعوي سواء وقت أن كانت تحمل اســم الهيئـــة المـــصرية العامة لتعمير الأراضي أو بعد انقضاء شخصيتها المعنوية وحلـــول شخص معنوي جديد محلها باسم الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية -يكون الطعن قد أقيم من ذي صفة - لا يغير من ذلك صدور الحكم المطعون عليه بالاسم السابق للهيئة - لا يعدو ذلك أن يكون خطأ مادياً شاب الحكم في خصوص اسم المدعي عليها.	
المبدأ رقم (٧٩٣) :	٦٦٨
تتمتع الهيئات العامة بشخصية إعتبارية -رئيس مجلس إدارة الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيل الهيئة أمام القضاء -صدور القرار من رئيس الجمهورية لا يعدو أن يكون تتويجاً للعمل المسئول عنه رئيس الهيئة -أثر ذلك -:يظل رئيس مجلس إدارة الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء في أي نزاع يتصل بهذه القرارات.	
المبدأ رقم (٧٩٤) :	٦٦٨
(١) صاحب الصفة هو من يختص وفقاً لأحكام القـــانون بتمثيـــل الشخص الإعتباري والتحدث باسمه والأصل فـــي الإختـــصام فـــي	

الدعوي الإدارية أن توجه ضد الجهة الإدارية التي أصدرت القرار. (٢) الصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون ولا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره إدارة قضايا الحكومة بل يتعين لصحة الإجراء أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة إلي شئون وزارته	
المبدأ رقم (٧٩٥) : وزير العدل هو صاحب الصفة بالنسبة إلي شئون وزارته - إقامة الدعوي علي مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية بوزارة العدل وأمين عام محكمة استئناف الإسكندرية يعتبر إقامة لها علي غير ذي صفة.	٦٦٩
المبدأ رقم (٧٩٦) : رئيس مجلس الوزراء لا صفة له في تمثيل الوزارات التي يرأس مجلس وزرائها حيث لم ينص القانون علي تمثيله لها اكتفاء بتمثيل كل وزير لوزارته.	٦٦٩
المبدأ رقم (٧٩٧) : عميد المعهد هو الذي يمثله أمام القضاء ــ وزير التعليم صاحب صفة أصلية في كل منازعة تتعلق بتقدير مرتبة النجاح في الشهادات التي يعتمدها بقرار إداري نهائي ملزم لجميع الأطراف المعنيين بتلك الشهادات وما يترتب عليها من آثار قانونية.	٦٧٠
المبدأ رقم (٧٩٨) : (١) صاحب الصفة الذي لم يختصم أصلاً في الدعوي إذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو أبدي دفاعاً موضوعياً فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة ولو تم هذا الإجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء . (٢) الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة من النظام العام الذي يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية حالة كانت عليها الدعوي ويجوز للمحكمة أن تتصدي له من تلقاء ذاتها.	٦٧٠

(٣) يجب التسوية في الحكم بين حالة صاحب الصفة الذي لم يختصم في الدعوي ومثل فيها من تلقاء نفسه بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء وبين صاحب الصفة الذي توجه إليه الخصومة بعد إقامتها في الميعاد القانوني إذا تم هذا التوجيه بعد فوات ميعاد الطعن بالإلغاء. (٤) التظلم إلي جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوي متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم ــ إقامة الدعوي علي غير ذي صفة له ثمة اتصال بموضوع المنازعة يقطع ميعاد رفع دعوي الإلغاء إلي أن يتم الفصل فيها.	
المبدأ رقم (٧٩٩) : دعوي الإلغاء هي الخصومة بين طرفين محلها إختصام القرار الإداري المعيب في ذاته ــ يتعين قيامها علي مصلحة شخصية للطاعن وتهدف إلي تحقيق المشروعية وسيادة القانون والحفاظ علي الصالح العام ــ يتعين توجيهها إلي الجهة مصدرة القرار أو من يمثلها ــ يجوز أيضاً توجيهها إلي الجهة صاحبة السلطة الرئاسية التي تملك الموافقة علي القرار أو تملك تعديله - يجوز توجيه الدعوي إلي الجهتين معاً ــ مع مراعاة أنه لا يجوز إختصام جهة لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.	٦٧٢
المبدأ رقم (٨٠٠) : العامة ــ أثر حضورها وإبداء دفاعها على الصفة في الدعوى.	٦٧٣
المبدأ رقم (٨٠١) : إقامة الدعوي ضد وزير النقل في حين أن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية هو من يمثلها أمام القضاء ــ تعلق الأمر بأحد الوزارات أو الهيئات أو مصلحة من المصالح العامة أو شخص إعتباري عام أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعي عليها في صحيفة الدعوي.	٦٧٣
المبدأ رقم (٨٠٢) : محافظ الغربية هو صاحب الصفة في الدعوي وإقامتها ضد وزير	٦٧٤

التربية والتعليم هو رفع لها علي غير ذي صفة ـ حضور هيئة قضايا الدولة وإيداء دفاعها فيها تكون قد مثلت الخصم الصحيح ذي الصفة.	
المبدأ رقم (٨٠٣) :	٦٧٤
صفة فى الدعوى ـ رفع الدعوي علي رئيس الهيئة في حين أن مصدر القرار هو رئيس الجمهورية ـ صدور للقرار المطعون فيه من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء لا يعدو أن يكون تتويجاً للعمل المسئول عنه رئيس الهيئة ويظل رئيس الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء.	
المبدأ رقم (٨٠٤) :	٦٧٤
الأصل في الإختصام في الدعوي الإدارية أن توجه الدعوي ضد الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وضد من يمثلها قانوناً ـ صدور قرار وزارة التربية والتعليم كانت قد أصدرت قراراً بهدم مبني المدرستين كأثر من آثار القرار المطعون فيه وبالتالي فإن إختصام محافظ القاهرة بصفته رئيساً لهذه الأجهزة وممثلاً قانونياً لها وإختصام وكيل وزارة التربية والتعليم بالمحافظة ليصدر الحكم في مواجهتهما يكون إختصاماً لغير ذي صفة.	
المبدأ رقم (٨٠٥) :	٦٧٥
الصفة والمصلحة فى الدعوى ـ صفة المواطن في الطعون الانتخابية .	
المبدأ رقم (٨٠٦) :	٦٧٥
إدارة محلية ـ مديريات التربية والتعليم ـ صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء (دعوى ـ صفة) قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ناط بالمحافظ الإشراف على مديريات التربية والتعليم فى نطاق محافظته بما من شأنه إسباغ الصفة عليه فى تمثيلها أمام القضاء ـ لكل من المحافظ ووزير التربية والتعليم صفة فى تمثيل مديريات التربية والتعليم.	

المبدأ رقم (٨١٦) : إيداع عريضة الدعوى دون وجود سند وكالة – صدور التوكيل الرسمي بعد إقامة الدعوى – مباشرة المحامي إجراء إيداع العريضة بتكليف من ذوي الشأن قبل إصدار التوكيل الرسمي له لا يؤثر في سلامة الإجراءات أساس ذلك ـــ المغايرة بين صفة المدعي في الدعوى وصفة موكله.	٦٨٠
المبدأ رقم (٨١٧) : إيداع المحامي تقرير الطعن دون إيداع التوكيل – عدم حضوره جلات المرافعة أمام المحكمة لتقديم سند الوكالة رغم تكرار إخطاره بذلك حتى تاريخ حجز الطعن للحكم – صحة الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة .	٦٨٢
المبدأ رقم (٨١٨) : وجود إثبات المحام وكالته عن موكله – للمحكمة عند الضرورة الترخيص للوكيل في إثبات وكالته خلال الميعاد تحدده له عدم طلب المحكمة من المحامي إثبات وكالته لا يجوز لها القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة متى ثبت توثيق الوكالة من تاريخ سابق على تاريخ إقامة الدعوى.	٦٨٢
المبدأ رقم (٨١٩) : انتفاء صفة المالك عن الطاعن – أثر ذلك – لاصفة له في دعوى التعويض – اساس ذلك : الصفة في دعوى التعويض لاتثبت إلا لصاحب الحق المعتدي عليه .	٦٨٣
المبدأ رقم (٨٢٠) : صفة ومصلحة في الدعوى أو الطعن – زوالها بعد إقامة الدعوى أو رفع الطعن يوجب على المحكمة القضاء بعدم القبول ولو لم يدفع به أحد الخصوم – اعتبار الصفة من النظام العام – وجوب استمرارها حتى صدور الحكم في الدعوى أو الطعن .	٦٨٤
المبدأ رقم (٨٢١) : صفة في الدعوى ـــ القرار الصادر من مجلس وكلاء وزارة	٦٨٥

الاوقاف فى أى من المسائل الداخلة فى اختصاصه ومن بينها فـرز حصة الخيرات واعتماده من وزير الأوقاف ــ للمحافظ صفة فـى النزاع أساسها لقانون الإدارة المحلية.	
المبدأ رقم (٨٢٢) :	٦٨٥
وجوب توجيه الدعوى من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو اتفاقاً – رفع الـدعوى مـن غيـر صاحب الصفة – أثره : فقدان الخصومة لركن من اركانها ووجوب الحكم بعدم قبول الدعوى .	
المبدأ رقم (٨٢٣) :	٦٨٦
صفة فى الدعوى ــ أثر زوال الصفة	
المبدأ رقم (٨٢٤) :	٦٨٦
صفة فى الدعوى ــ اندماجها فى المصلحة	
المبدأ رقم (٨٢٥) :	٦٨٧
دور القاضى الإداري فى التحقق من توفر شرط الصفة فى الخصوم ــ المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.	
المبدأ رقم (٨٢٦) :	٦٨٧
صاحب الصفة في الدعوى هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري.	
المبدا رقم (٨٢٧) :	٦٨٨
على القاضي التحقق من توافر شروط المصلحة وصـفة الخـصوم والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوي لأطرافهـا حتـى لايشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوي من ورائهـا ــ لفـظ الطلبات الوارد بنص المادة (١٢) المشار إليها يشمل الدعاوي كمـا يشمل الطعون	
المبدأ رقم (٨٢٨) :	٦٨٩
الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صـفة مـن الـدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لإول مرة أمام المحكمة الإدارية	

العليا وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .	
المبدأ رقم (٨٢٩) :	٦٨٩
شرط الصفة في الطعن على الأحكام	
المبدأ رقم (٨٣٠) :	٦٩٠
شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي .	
المبدأ رقم (٨٣١) :	٦٩٠
لا تثريب على المطعون اختصامه لآخرين بصفة تبعية ما دام قد اختصم صاحب الصفة الأصلية في النزاع	
المبدأ رقم (٨٣٢) :	٦٩١
شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى ــ دور القاضي في التحقق منه .	
المبدأ رقم (٨٣٣) :	٦٩٢
على القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جواز الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها.	
المبدأ رقم (٨٣٤) :	٦٩٢
صاحب الصفة الذي لم يختصم أصلا في الدعوى إذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه وأبدى دفاعا موضوعيا، فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.	
ـ يجب التسوية في الحكم بين هذه الحالة وحالة صاحب الصفة الذي توجه إليه الخصومة بعد إقامتها في الميعاد القانوني وذلك إذا تم هذا التوجيه بعد فوات مواعيد الطعن بالإلغاء لاتحاد العلة في الحالتين .	

دعوي الإلغاء في بعض الأحوال أن يسبقها تظلم لعل صاحب المصلحة يحقق طلباته دون طرح المنازعة علي القضاء.	
المبدأ رقم (٨٣٨) :	٧٠٣
ماهية التظلم ــ الغرض منه ــ الغرض من جعل التظلم وجوبي هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة بطريق أيسر للناس وإنهاء تلك المنازعات في مراحلها الأولي إن رأت الإدارة أن المتظلم علي حق في تظلمه فإن رفضته أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ إلي طريق التقاضي ــ أثر ذلك : دعوى الإلغاء يمكن قبولها قبل انقضاء المدة المقررة للجهة الإدارية حتى ترد علي التظلم مادام هذا الميعاد قد انتهي بعد إقامة الدعوى وأثناء تداولها.	
المبدأ رقم (٨٣٩) :	٧٠٤
التظلم أمام مجلس المراجعة هو تظلم اختياري، لصاحب الشأن أن يلجأ إليه قبل ولوج سبيل التقاضي، أو أن يلجأ مباشرة إلى رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة دون سلوك طريق التظلم.	
المطلب الثاني	٧٠٤
شكل التظلم	
الفرع الأول	٧٠٦
شكل التظلم	
في مبادىء محكمة القضاء الإداري	
المبدأ رقم (٨٤٠) :	٧٠٦
ليس للتظلم شكل مخصوص في القانون فقد يحصل بعريضة يقدمها صاحب الشأن كما يمكن حصوله بإنذار علي يد محضر.	
المبدأ رقم (٨٤١) :	٧٠٦
علة إشتراط التظلم في القرارات الإدارية وما يتفرع عنه من وقف الميعاد، هي أن تتاح الفرصة للجهة الإدارية لتعدل عن قرارها ــ لا يشترط في هذا التقديم سلوك خاص أو إتباع أوضاع معينة.	

المبدأ رقم (٨٥٩) : التظلم الذي يترتب علي فوات ستين يوماً علي تقديمه، دون الإجابة عليه من الجهة الإدارية قيام قرار حكمي برفضه التظلم من القرارات الإدارية النهائية التي يجوز المطالبة بإلغائها ــ أما التظلم الذي يقــدم عن قرارات إدارية غير نهائية فإنه لا يترتب عليه هذا الأثر.	٧١٧
المبدأ رقم (٨٦٠) : الحكمة من التظلم ــ عدم جدوى التظلم من قرار التخطي في الترقية إلي الجهة الإدارية متى أعلنت عدم الاستجابة إلــي طلــب تعــديل الأقدمية الذي بني عليه المدعي تخطيه .	٧١٨
المبدأ رقم (٨٦١) : مجلس المراجعة في هذه الناحية من الإختصاص لا يخضع للنظــام الرئاسي الذي يعطي للرئيس سلطة تعديل وإلغاء القرارات الــصادرة من الهيئات الدنيا، ومن ثم فإن التظلم من القرار الصادر من مجلس المراجعة في خصوص ما انتهي إليه من تقدير ضريبة علي العقارات المبينة، لا يعتبر تظلماً منتجاً لآثاره.	٧١٨
الفرع الثاني نطــاق التظلــم في مبادئ المحكمة الإدارية العليا	٧١٩
المبدأ رقم (٨٦٢) : التظلم الوجوبي ــ سريان التظلم علي الطلــب الأصــلي والطلــب العارض المقدم خلال المنازعة الإدارية مادام له موضوع مستقل غير داخل في عموم الطلب الأصلي.	٧١٩
المبدأ رقم (٨٦٣) : التظلم إلي لجنة العمد والمشايخ المذكورة في أي وقت أو إلي وزير الداخلية بعد إعتماد قرارها إعتماداً صريحاً أو ضمنياً يكــون غيــر مجدٍ.	٧١٩
المبدأ رقم (٨٦٤) : أثر التظلم من بعض القرارات المرتبطة دون غيرها.	٧٢٠

المبدأ رقم (٨٦٥) : إعتماد الوزير للقرار بحالته بعد لأن أوضح المطعون ضده مثالب هذا القرار ـ لا جدوى لتظلم يقدم مرة أخري بعد إعتماد القرار.	٧٢٠
المبدأ رقم (٨٦٦) : لا يوجد مانع من قبول التظلم ولو خالف تنظيماً مغايراً لقانون مجلس الدولة.	٧٢١
المبدأ رقم (٨٦٧) : لا التزام على العاملين بشركات القطاع العام بالتظلم من القرارات التأديبية .	٧٢١
المبدأ رقم (٨٦٨) : وجوب أن يكون التظلم مجدياً بمعني أن يكون هناك إحتمال أن تغير الجهة الإدارية رأيها بعد تقديمه ـ إعلان الجهة الإدارية سلفاً عدم استجابتها لأي تظلم أو ثبوت إطلاع الموظف الجهة الإدارية علي ما يجده من وجوه البطلان في القرار الذي رفع دعوي إلغائه قبل أن يعتمده الوزير بحالته ، فلا تكون هناك جدوى لتظلم يقدمه مرة أخرى.	٧٢١
المبدأ رقم (٨٦٩) : التظلم من قرار يشمل التظلم من القرارات الأخرى المرتبطة به.	٧٢٢
المبدأ رقم (٨٧٠) : كفالة المشرع الدستوري حق التقاضي للناس كافة ـ حظر المشرع النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاءوفقاً لنص المادة (٨٦) من الدستورـ هذا النص لايعنى إباحة اللجوء إلى القضاء دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المقررة لرفع الدعاوى ودون ولوج الطرق والالتزام بالسبل التي حددها المشرع لقبول الدعوىومنها التظلم من القرارـ مدى اعتبار الشكوى تظلماً ـ الشكوى المقدمة قبل صدور القرار المطعون عليه ليست تظلماًـ أساس ذلك: أن المشرع حدد العناصر والشروط التي يجب توافرها في التظلم والتي تتطلب أسبقية القرار المطعون فيه على التظلم.	٧٢٢

المبدأ رقم (٨٧١) : الصفة في تقديم التظلم ــ العبرة في التظلم هو إتصال علم جهة الإدارة به حتى يتسنى لها فحصه وإصدار قرارها فيه بالقبول أو الرفض.	٧٢٣
المبدأ رقم (٨٧٢) : أوجب المشرع التظلم من القرارات الإيجابية الصادرة بإنهاء خدمة الموظفين العموميين بكل صورها قبل سلوك سبيل التقاضي -أستثنى المشرع حالة واحدة هي الفصل بالطريق التأديبي -قرارات انهاء الخدمة للاستقالة الضمنية من القرارات التي يجب التظلم منها قبل رفع الدعوى	٧٢٤
المبدأ رقم (٨٧٣) : بمدى وجوب التظلم من قرارات إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية قبل الطعن عليها بالإلغاء ــ لايشترط التظلم من قرارات إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية قبل اللجوء إلى القضاء بطلب الغائها.	٧٢٦
المبدأ رقم (٨٧٤) : قرارات انهاء الخدمة وما في حكمها من قرارات سلبية يجب التظلم منها قبل إلغائها ومن ثم لا يقبل طلب وقف تنفيذها إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢	٧٢٦
المبدأ رقم (٨٧٥) : التظلم الوجوبي ويقوم مقامه طلب المساعدة القضائية المقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة للإعفاء من الرسوم.	٧٢٧
المبدأ رقم (٨٧٦) : القرار الساحب للترقية لا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة - أثر ذلك :عدم اشتراط التظلم منه قبل رفع الدعوى.	٧٢٨
المبدأ رقم (٨٧٧) : اشترط المشرع التظلم من قرار الفصل قبل رفع الدعوي -هذا الشرط لا ينطبق إلا إذا توافر في القرار المطعون فيه وصف القرار الإداري -القرار المنعدم لا يعتبر قراراً إدارياً بل عمل مادي -أثر	٧٢٨

المبدأ رقم (٨٨٤) : بداية ميعاد التظلم من تاريخ العلم بالقرار.	٧٣٤
المبدأ رقم (٨٨٥) : بأن الدعوي قد رفعت قبل أوانها فإنه متى انقضي هذا الميعاد أثناء سير الدعوي فقد أصبح الدفع بعدم قبول الدعوي لا جدوى منه ــ ولا جدوى فيما يمكن أن تدفع به الحكومة من أن التظلم قد فصل فيه بقبوله ــ يتركز النزاع فيمن يتحمل مصاريف التقاضي.	٧٣٤
المبدأ رقم (٨٨٦) : حساب ميعاد تقديم التظلم يكون بالأيام وليس بالساعات ــ إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام ومنصوصاً علي أنه يبدأ من تاريخ إجراء معين فلا يحسب اليوم الذي حصل فيه الإجراء بل يسري الميعاد من اليوم التالي.	٧٣٤
المبدأ رقم (٨٨٧) : المعول عليه في بدء سريان ميعاد رفع الدعوي هو إعلان صاحب الشأن برفض التظلم المرفوع منه إلي الجهة الإدارية عن القرار الإداري ــ إمتداد الميعاد.	٧٣٥
المبدأ رقم (٨٨٨) : تظلم المدعي إلي رئيس مجلس الوزراء دون توجيهه مباشرة إلي جهة الإدارة التي كان تابعاً لها قبل فصله يحدث أثره ــ العادة جرت علي إحالة مثل هذه التظلمات إلي المصالح والجهات المختصة وهو ما يستوي في النتيجة مع تقديمها من أصحاب الشأن رأساً إلي هذه الجهات.	٧٣٥
المبدأ رقم (٨٨٩) : لا يعتبر القيام بتسوية المعاش رفضاً للتظلم من القرار الصادر بالإحالة إلي المعاش ــ تسوية المعاش وتسليم السركي لصاحبه هي عملية مادية حسابية تتم تنفيذاً للقرار الصادر بالإحالة إلي المعاش لا يتعرض فيها الموظف المختص للبحث في مشروعية ذلك القرار ومدي مطابقته للقانون.	٧٦٣

أساس ذلك أن التظلم الذي سبق أن قدمه المدعي تظل أثاره قائمة لأن باب الطعن كان مفتوحاً أمامه طالما لم يفصل في دعواه فضلاً عن عدم جدوى التظلم مرة أخري	
المبدأ رقم (٨٩٧) :	٧٤٠
التنظيم الخاص للتظلم من التقدير السنوي بأحد الجهات الإدارية ليس من شأنه عدم الإعتداد بالتظلم الو جوبي الذي نظمه قانون مجلس الدولة.	
المبدأ رقم (٨٩٨) :	٧٤١
انقضاء ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية يعتبر بمثابة رفض حكمي له ــ عدم سريان هذا الحكم علي دعوي الإلغاء المتعلقة بتقارير الكفاية متى كانت برتبة ضعيف أو دون المتوسط -التقرير في هذه الحالة لا يثبت له صفة النهائية إلا بعدم التظلم إلي لجنة شئون العاملين خلال المهلة المنصوص عليها في القانون، أو بالبت في التظلم.	
المبدأ رقم (٨٩٩) :	٧٤١
قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة علي التظلم ــ عدم قيام هذه القرينة إذا لم تهمل الإدارة التظلم وإنما اتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل الإستجابة إليه ــ المعول عليه في هذا الصدد هو المسلك الإيجابي في سبيل إجابة المتظلم إلي تظلمه بعد استشعار الجهة الإدارية حقه فيه وليس المسلك الإيجابي في بحث التظلم	
المبدأ رقم (٩٠٠) :	٧٤٢
التظلم الوجوبي ليس مقصوداً لذاته كإجراء شكلي ــ تعجل صاحب الشأن وإقامته دعواه بعد صدور القرار ثم تظلمه من القرار إلي الجهة المختصة خلال الميعاد المقرر قانوناً وإتاحة الفرصة لهذه الجهة بحث هذا التظلم وإصدار قرارها في شأنه فإن التظلم من ثم يكون قد تحققت به الغاية التي يبغاها المشرع.	
المبدأ رقم (٩٠١) :	٧٤٢
يجب أن يتم التظلم بعد صدور القرار وليس قبله ــ تقديم شكوى إلي	

الجهة الإدارية قبل إصدار القرار لا يغني عن وجوب قيامه بالتظلم إدارياً بعد صدور القرار .	
المبدأ رقم (٩٠٢) :	٧٤٣
العبرة في تحديد تاريخ التظلم من القرار الإداري هي بتاريخ تقديمه أو وصوله إلي الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه أو الجهة الرياسية لها ـ إذا لم تقدم جهة الإدارة ما ينفي صحة ما قرره الطاعن فإنه يفترض وصوله إليها في التاريخ المذكور ويبدأ منه ميعاد الستين يوماً المقررة للبت في التظلم والتي يعتبر فواتها دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه .	
المبدأ رقم (٩٠٣) :	٧٤٣
ميعاد رفع الدعوي إلي المحكمة بعد انقطاعه بالتظلم من القرار المطعون فيه يتعين حسابه من تاريخ فوات ستين يوماً علي التظلم دون إجابة عليه أو من رفضه صراحة قبل انقضاء هذه المدة - الأصل أن فوات الستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار برفضه.	
المبدأ رقم (٩٠٤) :	٧٤٥
المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة مفادها -مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عليه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض حكمي -يتعين رفع دعوي الطعن في القرار في خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً ـ ميعاد رفع الدعوي يمتد إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابته إلي طلبه - يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوي في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذي يتضمن موقفها النهائي.	
المبدأ رقم (٩٠٥) :	٧٤٦
ميعاد دعوى الإلغاء ـ ميعاد التظلم من القرار ـ أدلة ثبوت العلم به.	

المبدأ رقم (٩٠٩) : (١) مرور ستين يوماً على التظلم دون البت فيه يعتبر بمثابة رفض للتظلم وفي هذه الحالة يتعين لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال الستين يوماً التالية لمرور الستين يوماً الأولى. (٢) امتداد هذا الميعاد الأخير إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابته إلى طلبه إذ يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذى يتضمن موقفها النهائي من تظلم الطاعن	٧٥٤
الفرع الثاني **ما لا يعتبر مسلكاً إيجابياً**	٧٥٥
المبدأ رقم (٩١٠) : إخطار الجهة الإدارية للمتظلم للحضور لبحث تظلمه هذا الإخطار في حد ذاته لا يعتبر مسلكاً إيجابياً من جانبها بقبول تظلمه.	٧٥٥
المبدأ رقم (٩١١) : المسلك الإيجابي من الجهة الإدارية، الذي من شأنه مد أجل رفع الدعوي هو المسلك الإيجابي في سبيل إجابة المتظلم إلي طلبه عندما تستشعر أن له حقاً مهضوماً وليس المسلك الإيجابي في بحث التظلم	٧٥٦
المبدأ رقم (٩١٢) : انقطاع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالتظلم ـ يجب أن يبت فيه قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمهـ إذا صدر القرار برفض التظلم وجب أن يكون مسبباً ـ يعتبر مضى ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ـ يكون ميعاد رفع الخاص بالتظلم ستون الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستون يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة ـ إذا صدر قرار صريح برفض التظلم قبل إنقضاء مدة القرار الضمني بالرفض أحتسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ القرار الصريح ـ إذا انقضت فترة القرار الضمني دون صدور قرار صريح أحتسب الميعاد من تاريخ انقضاء فترة القرار الضمني حتي ولو صدر قرار	٧٥٦

صريح بالرفض بعد ذلك ــ المسلك الإيجابي الذي يؤدى إلى حساب الميعاد من تاريخ تكشف نية الإدارة تجاه التظلم وليس من التاريخ الفرضي لا يقتصر على مجرد بحث التظلم -يتعين أن يكون هذا المسلك متجهاً إلى إجابة المتظلم إلى ما يطالب به في تظلمه لأن جهة الإدارة استشعرت أحقيته في ذلك.

المبدأ رقم (٩١٣) : ٧٥٨

فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض له ــ يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار المتظلم منه ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة ــ أي يفترض في الإدارة أنها رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمي من قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة عن التظلم ــ يكفي في تحقق الإستفادة المانعة من هذا الإفتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية المختصة لم تهمل التظلم وأنها إذ استشعرت حق المتظلم فيه اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل الإستجابة إليه وكان فوات الستين يوماً راجعاً إلي بطء الإجراءات بين الإدارات المختصة في هذا الشأن ــ استدعاء الطاعن إلي الشئون القانونية لإعادة التحقيق لا يعد مسلكاً إيجابياً.

المبدأ رقم (٩١٤) : ٧٦٠

لا يكفي القول باتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً نحو الإستجابة للتظلم أن يكون قد أبديت آراء قانونية لصالح المتظلم ــ بل يجب أن تكون الإدارة قد شرعت في تنفيذ هذه الآراء واتخذت خطوات فعلية نحو الإستجابة لهذه الآراء.

المبدأ رقم (٩١٥) : ٧٦١

يعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض ــ يكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم هو ستين يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة ــ بحث التظلم أمر طبيعي وهو واجب علي الجهة المتظلم إليها يفترض قيامها به ــ إمتداد ميعاد الطعن لا يكون إلا

المبدأ رقم (٩٢٣) : الطعن في القرار وإعادة النظر فيه من جانب الإدارة في غضون الستين يوماً من شأنه قطع الميعاد.	١٧٦٥
المبدأ رقم (٩٢٤) : العبرة في بدء سريان الميعاد المذكور هي بتقديم التظلم الأول، فليس يجدي في قطعه أو امتداده الإسترسال في تقديم طلبات متعاقبة متكررة لاحقة عن ذات الموضوع.	٧٦٥
المبدأ رقم (٩٢٥) : التظلم الذي يقطع ميعاد الستين يوماً ليس له شكل مخصوص في القانون ـ يمكن حصوله بإنذار علي يد محضر.	٧٦٦
المبدأ رقم (٩٢٦) : لا يقطع الميعاد سوى التظلم المقدم في الميعاد.	٧٦٦
المبدأ رقم (٩٢٧) : التظلم الذي يقطع الميعاد هو التظلم الذي يقدم إلي الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرياسية	٧٦٦
المبدأ رقم (٩٢٨) : حق الطعن في القرارات الإدارية ينشأ بمجرد صدورها والعلم بها ـ التظلم في الميعاد ـ التظلم بعد فوات الميعاد لا ينتج أثراً ـ عدم إقامة المدعى للدعوى في الميعاد طعناً على القرار الذي صدر بتخطيه في الترقية تنسيقاً من الوقت الذي علم به فلا يلومن إلا نفسه إن هو جنح إلي السلم مفضلاً وسيلة الشفاعة والوساطة، للوصول إلي ما ينبغي متحملاً بالصبر وأدب السعي حتى استطاع من سنة ١٩٤٧ إلي سنة ١٩٥٢ أن يصل إلي استبدال العقوبة من الخصم شهرين إلي لفت نظر لأنه بهذا قد أضاع مواعيد الطعن المقررة.	٧٦٧
المبدأ رقم (٩٢٩) : رفع دعوي مستعجلة بطلب ندب خبير لإثبات حالة الأرض موضوع النزاع، لأنه لا يعتبر تظلماً مرفوعاً إلي الجهة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية فلا ينقطع به الميعاد ـ الإنذار الذي وجه للمصلحة	٧٦٧

بعد إنتهاء دعوي إثبات الحالة بطلب العدول عن القرار الصادر ببيع الأرض بالمزاد العلني لا يعتبر بمثابة تظلم إلي الجهة الرئاسية يفتح ميعاداً جديداً.	
المبدأ رقم (٩٣٠) :	٧٦٨
(١) شرط تحقق رفض التظلم افتراضاً أو حكمياً أو ضمنياً فوات الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة عن التظلم ــ وليس المقصود بالإجابة هنا صدور قرار نهائي صريح بالقبول أو الرفض وإنما يكفي في تحقق الإجابة أن تتبين المحكمة أن السلطات الإدارية المختصة حين قدم إليها التظلم لم تهمله بل إنها استشعرت أن التظلم اتخذ مسلكاً واضحاً نحو استجابته. (٢) اختلاف الظروف في في كل من فرنسا ومصر إذ بينما مضي علي نظام مجلس الدولة الفرنسي حوالي قرن ونصف قرن فألم المحكومون بأوضاعه وإجراءاته إلماماً دقيقاً ، فإن مجلسنا ناشئ ما كان قد مضي عليه حين وضع نص المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩سوي نيف وسنتين لم تتح لذوي الشأن خلال تلك الفترة القصيرة أن يفهموا أوضاعه وإجراءاته ومواعيده، ومن الخير أخذهم بالرفق وتفادي السقوط في الحقوق وهو من الأحكام الاستثنائية مادامت النصوص تتسع في مدلولها لذلك.	
المبدأ رقم (٩٣١) :	٧٧٠
إذا اقتنعت الوزارة بوجاهة التظلم وسعت في جد إلي إجابته فإن هذا السعي من جانبها ينفي قيام ذلك القرار الضمني بالرفض وبالتالي يظل الميعاد مفتوحاً ريثما تنتهي الوزارة من مسعاها وتعلن قرارها للمتظلم.	
المبدأ رقم (٩٣٢) :	٧٧٠
إذا ركن المدعي بحق إلي جدوى تظلمه وإلي إنتاجه في إمكان عدول الوزير عن قراره متى واستبان له وجه الحق في هذا التظلم، وإذ اطمأن فوق ذلك إلي ما اطردت عليه العادة من جواز عدول الرئيس الإداري عن قرار العقوبة التي له ولاية إيقاعها متى اتضحت	

له دواعي العدول، وترجحت لديه البراءة اطمأن إلي ذلك كله فإن المدعي يكون علي حق في التريث حتى يبت برأي في هذا التظلم ثم يقيم دعوي الإلغاء في الميعاد عند الاقتضاء.	
المبدأ رقم (٩٣٣) :	٧٧١
(١) الحكمة من جعل التظلم الذي يقدم إلي الجهة الإدارية قاطعاً للمدة هي إعطاء الحكومة فرصة تراجع فيها نفسها بشأن القرار المتظلم منه قبل اللجوء إلي المحكمة مباشرة فإن أصرت علي موقفها جاز للمتظلم أن يلجأ إلي المحكمة دون أن يغلق باب التقاضي في وجهه بفوات ميعاد الستين يوماً علي صدور القرار	
(٢) إذا أفصحت الجهة الإدارية أنها لن تنظر في مثل تظلم المدعي تكون قد أعلنت عن تخليها مقدماً عن نظره أو البحث فيه علي أية صورة فإذا لجأ المدعي رغم ذلك كله إلي تقديم شكوى إلي وزارة الخارجية فإن شكواه علي هذا النحو لا توقف سريان ميعاد الطعن.	
المبدأ رقم (٩٣٤) :	٧٧٢
التظلم المؤدي إلي قطع سريان ميعاد الستين يوماً هو الذي يقدم بعد صدور القرار فعلاً لا قبل صدوره ـ شرط التظلم المنتج عدم التجهيل.	
المبدأ رقم (٩٣٥) :	٧٧٣
التظلم المقدم بعد الميعاد لا ينتج أثراً.	
المبدأ رقم (٩٣٦) :	٧٧٣
القرار الصادر من غير المختص بسلطة توقيع الجزاءات علي الموظفين التابعين للوزارة لا يجوز أن يترتب عليه أثر قانوني ومن الجائز لذلك سحبه ويترتب علي التظلم المقدم وقف سريان ميعاد إلغائه.	
المبدأ رقم (٩٣٧) :	٧٧٤
قطع التظلم للميعاد.	
المبدأ رقم (٩٣٨) :	٧٧٤
انقطاع سريان الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت	

المبدأ رقم (٩٧٢) : تظلم ـ حساب ميعاد رفع الدعوى ـ الرفض الصريح والرفض الحكمى .	٨٠٥
المبدأ رقم (٩٧٣) : تظلم ـ العبرة بالتظلم إلى الجهة الادارية مصدرة القرار أو إلى الهيئات الرئاسية هى إتصال علمها به	٨٠٦
المبدأ رقم (٩٧٤) : تظلم ـ لا محل لانتظار انقضاء الميعاد المقرر للبت فى التظلم ـ أحوال ذلك .	٨٠٦
المبدأ رقم (٩٧٥) : تظلم ـ إجراءاته ـ ميعاده .	٨٠٦
المبدأ رقم (٩٧٦) : تظلم ـ إجراءات التظلم ـ وجوب التقيد بالإجراءات الخاصة للتظلم.	٨٠٧
المبدأ رقم (٩٧٧) : تظلم ـ ميعاد التظلم ـ المسلك الإيجابى نحو تحقيق التظلم.	٨٠٨
المبدأ رقم (٩٧٨) : تظلم ـ شكل التظلم ـ شروط البرقية لإحداث أثر التظلم .	٨٠٨
المبدأ رقم (٩٧٩) : التظلم المنتج لأثره ـ وجوب وصوله إلى الجهة المصدرة له أو للهيئات الرئاسية .	٨٠٨
المبدأ رقم (٩٨٠) : مقارنة نظام التظلم المنصوص عليه فى قانون العاملين بنظام التظلم الذى أوجبه قانون مجلس الدولة ـ التظلم الجوازى والتظلم الوجوبى.	٨٠٩
المبدأ رقم (٩٨١) : التظلم ـ ميعاد التظلم ـ المسلك الإيجابى للاستجابة للتظلم ـ الرفض الحكمى للتظلم.	٨١٠

المبدأ رقم (٩٨٢) : تظلم ــ مقارنة نظام التظلم المنصوص عليه في القرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ولائحته التنفيذية الصادر بها القرار الجمهوري رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ بنظام التظلم الذي أوجبه قانون مجلس الدولة ــ التظلم الوجوبي والحكمة منه .	٨١١
المبدأ رقم (٩٨٣) : تظلم ــ السلطة المختصة بالفصل في التظلم المقدم من أعضاء مجلس الدولة .	٨١٢
المبدأ رقم (٩٨٤) : تظلم ــ التظلم من تقرير الكفاية ــ نهائية التقرير تجعل التظلم منه غير مجد ــ أثر ذلك : قبول الدعوى دون سابقة التظلم .	٨١٤
المبدأ رقم (٩٨٥) : تظلم ــ التظلم إلى جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم ــ التجاء صاحب الشأن إلى القضاء الإداري طالبا إلغاء قرار إداري وموجها طلباته في الدعوى إلى جهة لها ثمة اتصال بموضوع المنازعة وأن لم تكن هي صاحبة الصفة ينطوي على دلالة أقوى في معنى الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الإداري الذي يقطع مواعيد رفع الدعوى.	٨١٥
المبدأ رقم (٩٨٦) : لم من القرار قبل اعتماده من الوزير ثم اعتماده له بحالته هو بمثابة شكوى ــ عدم جدوى التظلم بعد الشكوى .	٨١٥
المبدأ رقم (٩٨٧) : تظلم ــ التظلم من تقارير الكفاية بدرجة "ضعيف" أو "دون المتوسط" ــ شروطه وأحواله والبت فيه	٨١٦
المبدأ رقم (٩٨٨) : تظلم ــ عدم جدوى التظلم من قرارات مجالس التأديب لعدم قابليتها للسحب أو الإلغاء الإداريين.	٨١٨

المبدأ رقم (١٠٣٠) :	٨٤١
الرفض الضمنى للتظلم ـ المسلك الإيجابى ـ التظلم الأول .	
المبدأ رقم (١٠٣١) :	٨٤١
عدم تطلب التظلم الوجوبى من القرارات السلبية	
المبدأ رقم (١٠٣٢) :	٨٤١
التظلم من قرارات مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب	
المبدأ رقم (١٠٣٣) :	٨٤٢
التظلم من القرارات المتعلقة بتحديد المنتجات الخاضعة لضريبة الاستهلاك .	
المبدأ رقم (١٠٣٤) :	٨٤٢
عدم وجوب التظلم من قرارات الجزاء التى توقع على العاملين بالقطاع العام.	
المبدأ رقم (١٠٣٥) :	٨٤٣
التظلم من تقدير كفاية العاملين المدنيين بالدولة .	
المبدأ رقم (١٠٣٦) :	٨٤٣
أثر التظلم الاختيارى والتظلم الوجوبى فى قطع الميعاد .	
المبدأ رقم (١٠٣٧) :	٨٤٤
القرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخدمة لا يجب التظلم منها .	
المبدأ رقم (١٠٣٨) :	٨٤٤
التظلم من قرارات الجزاءات التأديبية ـ عدم وجوب التظلم من القرار المعدل للجزاء ـ عاملون مدنيون بالدولة - ـ تأديب - الجزاء التأديبى - التظلم منه - تخفيض الجزاء.	
المبدأ رقم (١٠٣٩) :	٨٤٤
دعوى الإلغاء - الإجراءات السابقة على رفعها - التظلم - ميعاد البت فيه - المسلك الايجابى فى بحث التظلم .	
المبدأ رقم (١٠٤٠) :	٨٤٥
عاملون مدنيون بالدولة - لجان شئون العاملين والتقارير عنهم - التظلم من تقارير الكفاية - المادة ٣٠ من قانون العاملين المدنين	

بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.	
المبدأ رقم (١٠٤١) :	٨٤٥
التظلم من قرارات منازعات الضريبة على الأطيان الزراعية غير وجوبى .	
المبدأ رقم (١٠٤٢) :	٨٤٦
الطعن فى قرار التخطى فى الترقية ينطوى على تظلم من تقدير الكفاية .	
المبدأ رقم (١٠٤٣) :	٨٤٦
ضوابط التظلم من تقرير الكفاية	
المبدأ رقم (١٠٤٤) :	٨٤٧
التظلم من قرارات لجنة تأديب الطلاب بجامعة الأزهر – التمييز بين القرارات التأديبية للجنة الطلاب وبين الأحكام التأديبية .	
المبدأ رقم (١٠٤٥) :	٨٤٨
عدم خضوع قرارات ربط الضريبة على الأطيان الزراعية للتظلم الوجوبى .	
المبدأ رقم (١٠٤٦) :	٨٤٨
شكل التظلم وجواز أن يتم ببرقية	
المبدأ رقم (١٠٤٧) :	٨٤٨
التظلم الأول فقط هو التظلم الفاتح للميعاد .	
المبدأ رقم (١٠٤٨) :	٨٤٨
ميعاد التظلم – المسلك الايجابى.	
المبدأ رقم (١٠٤٩) :	٨٤٩
شكل التظلم – عدم اشتراط صيغة بذاتها للتظلم – شرط وضوح التظلم .	
المبدأ رقم (١٠٥٠) :	٨٤٩
القرارات التى لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها .	

المبدأ رقم (١٠٥١) : شكل التظلم ــ إلى من يتم توجيه التظلم ؟	٨٥٠
المبدأ رقم (١٠٥٢) : التظلم من قرارات القومسيون الطبية . هيئة الشرطة - ضباطها - انقطاع عن العمل - إجراءات القومسيون الطبي والطعن على قراراته ــ المادة (٤١) من لائحة القومسيون الطبية الصادر بها قرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ .	٨٥٠
المبدأ رقم (١٠٥٣) : التظلم من قرارات رفض قيد حملة المؤهلات المتوسطة بنقابة التجاريين ــ نقابات - نقابات التجاريين - قيد حملة المؤهلات المتوسطة - شرط القيد - تظلم - (قرار إدارى) المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن نقابة التجاريين ومعدله بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ .	٨٥١
المبدأ رقم (١٠٥٤) : عدم خضوع قرارات سحب الترقية للتظلم الوجوبى.	٨٥١
المبدأ رقم (١٠٥٥) : دعوى ــ إجراءات الدعوى ــ ميعاد ــ تظلم ــ ما يغنى عنه ــ طلب المساعدة للإعفاء من الرسوم القضائية ــ المواد ١٠و١٢و٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .	٨٥١
المبدأ رقم (١٠٥٦) : التظلم من تقارير الكفاية .	٨٥٢
المبدأ رقم (١٠٥٧) : التظلم من تقدير القيمة الإيجارية للعقارات (الضريبة على العقارات المبنية) .	٨٥٣
المبدأ رقم (١٠٥٨) : أثر التنازل عن التظلم بعد تقديمه على ميعاد رفع الدعوى.	٨٥٤
المبدأ رقم (١٠٥٩) : حدود وضوابط الحق الدستوري في التظلم والشكوى.	٨٥٤

المبدأ رقم (١٠٦٠) : التظلم من قرارات التسكين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.	٨٥٤
المبدأ رقم (١٠٦١) : التظلم من قرارات التسكين .	٨٥٥
المبدأ رقم (١٠٦٢) : التظلم من تقدير كفاية أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى.	٨٥٥
المبدأ رقم (١٠٦٣) : التظلم من قرارات الإحالة إلى الاحتياط والإحالة إلى المعاش ـ القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة المواد أرقام ٣،١٢،٢٤ منه ، والمادة ١٦ من قانون المرافعات .	٨٥٦
المبدأ رقم (١٠٦٤) : التظلم من قرارات الرفض الصريح لإنشاء الصحف يكون لمحكمة القيم ، أما عدم الرد على الإخطارات بشأن إصدار الصحف فيكون الاختصاص بنظرها لقضاء مجلس الدولة.	٨٥٦
المبدأ رقم (١٠٦٥) : التظلم من قرارات تحديد الضريبة على العقارات المبنية ـ المواد ١،٣،٩،١٣،١٤،١٥ من القانون رقم ٥٦ لسنه ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .	٨٥٧
المبدأ رقم (١٠٦٦) : التظلم من قرارات تخطى أعضاء النيابة الإدارية ـ المادة ٣٨ مكررا "٢" من القانون رقم ١١٧ لسنه ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والمضافة بالقانون رقم ١٢ لسنه ١٩٨٩ .	٨٥٧
المبدأ رقم (١٠٦٧) : التظلم من تقدير كفاية العاملين ـ نهائية التقرير ـ المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ ـ المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة .	٨٥٨

المبدأ رقم (١٠٧٨) : التظلم من تقدير كفاية أعضاء النيابة الإدارية .	٨٦٦
المبدأ رقم (١٠٧٩) : التظلم من قرارات لجنة بحث مخالفات المنتفعين .	٨٦٧
المبدأ رقم (١٠٨٠) : التظلم أمام مجلس المراجعة من قرارات تقدير الضريبة السنوية على العقارات المبنية .	٨٦٨
المبدأ رقم (١٠٨١) : التظلم من تقدير كفاية العاملين المدنيين بالدولة .	٨٦٨
المبدأ رقم (١٠٨٢) : لا عبرة بقرار رفض التظلم إذا كان هذا الرفض الصريح قد سبقه تحقق الرفض الضمني بحكم القانون لتظلمه علي النحو الذي نصت عليه صراحة المادة ٢٤ المشار إليها. ـ الرفض الضمني باعتباره هو الذي تحقق أولا بحكم القانون يكون هو المنتج لآثاره والذي يعول عليه في تحديد ميعاد التقدم بطلب إلغاء القرار.	٨٦٩
المبدأ رقم (١٠٨٣) : التظلم الأول هو الذي ينتج أثره في قطع الميعاد ـ التظلم الثاني وم يليه لا يقطع المواعيد ـ لا أثر للتظلمات اللاحقة بعد التظلم الأول في قطع.	٨٧٠
المبدأ رقم (١٠٨٤) : قبول دعوى الإلغاء قبل انقضاء المدة المقررة للجهة الإدارية للرد علي التظلم مادام هذا الميعاد قد انتهي بعد إقامة الدعوى و أثناء تداولها ـ الغرض من التظلم الوجوبي	٨٧٠
المبدأ رقم (١٠٨٥) : التظلم من قرار النقل لا يعطل تنفيذ القرار .	٨٧١
المبدأ رقم (١٠٨٦) : أثر عدم البت في التظلم في الميعاد علي ميعاد دعوى الإلغاء ـ إذا	٨٧١

انعقد عليه عزم الطاعن علي الإلتجاء إلي القضاء لإلغائه.	
المبدأ رقم (١٠٩٧) :	٨٨٠
تعذر تنفيذ قرار المعافاة يؤدي إلى اعتبار الدعوي مقبولة شكلاً رغم رفعها بعد أكثر من ستين يوماً من تاريخ صدور قرار لجنة المساعدة القضائية ، وذلك مادام الثابت أن المحامي الذي انتدبته اللجنة لمباشرة الدعوي لم يمارس مهنة المحاماة مطلقاً من تاريخ قيده بها وليس لــه مكتب أو أية علاقة بالمهنة ، بحيث كان من المتعــذر تنفيــذ قــرار المعافاة .	
المبدأ رقم (١٠٩٨) :	٨٨٠
طلب المعافاة من الرسوم وإعلان الوزارة به يعد بمثابة تظلم إداري قاطع للمدة .	
المبدأ رقم (١٠٩٩) :	٨٨١
طلب المعافاة يوقف سريان المدة المقررة للطعن لأنه يعتبر بمثابــة ظلم .	
المبدأ رقم (١١٠٠) :	٨٨١
العبرة في قبول الدعوي أو عدم قبولها هي بتاريخ إيداع صــحيفتها سكرتارية المحكمة ــ أما قبل الإيداع فلا يعتبر أن الإجراء القانوني المطلوب لرفعها قد اتخذ ــ الطلب المقدم للجنة المساعدة القــضائية للإعفاء من رسوم الطعن المراد رفعه ليس بإجراء قضائي لأنه مجرد إلتماس بالإعفاء من الرسوم القضائية لا يعلن علي يد محضر، بــل يقتضي استدعاء الطرف الآخر بــالطريق الإداري للحــضور أمــام اللجنة لسماع أقواله في طلب الإعفاء ، الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية ليس فيه معني التكليف بالحضور أمام المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع المنازعة الإدارية .	
المبدأ رقم (١١٠١) :	٨٨٢
تقديم طلب المعافاة من الرسوم متى كان مقدماً في الميعاد فإنه يقطع سريان الميعاد إذ أنه يعتبر بمثابة التظلم من القرار موضوع الطعــن ــ كما أن نظر هذا الطلب أمام دائرة المعافاة يعتبر بمثابة إســتمرار	

لبحث موضوع التظلم مما يمتد معه ميعاد أربعة الأشهر إلي أن يبت في طلب المعافاة قبولاً أو رفضاً .	
المبدأ رقم (١١٠٢) :	٨٨٢
طلب الإعفاء أمام القضاء الإداري له آثار تختلف عنه أمام القضاء العادي لأنه إذا كان التقادم لا يقطع إلا في الحقوق المدنية إلا بإعلان الدعوي فإن التظلم الإداري يقطع مدة سقوط حق الطعن بالإلغاء وطلب المعافاة لا يخرج عن كونه نوعاً من التظلم أشد مفعولاً من شكوى عادية أو خطاب يحمل إعتراض صاحب الشأن علي قرار إداري .	
المبدأ رقم (١١٠٣) :	٨٨٣
وجوب رفع الدعوى خلال الميعاد من تاريخ صدور قرار المعافاة .	
المبدأ رقم (١١٠٤) :	٨٨٣
طلب الإعفاء من رسوم الدعوي وتقديمه يقطع سريان الميعاد، وتبدأ المواعيد من تاريخ قبول الطلب حضورياً أو من تاريخ إبلاغه للطلب إن كان قبوله في غيبته .	
الفرع الثانى	٨٨٤
طلب المساعدة القضائية	
في مبادئ المحكمة الإدارية العليا	
المبدأ رقم (١١٠٥) :	٨٨٤
طبيعة طلب المعافاة أو طلب المساعدة القضائية ـ طلب المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الدعوى المراد رفعها ليس إجراءً قضائيا ـ أسباب ذلك .	
المبدأ رقم (١١٠٦) :	٨٨٥
طلب المساعدة القضائية فى مجال القانون العام والقانون الخاص ـ فى مجال القانون العام يقوم طلب المساعدة القضائية مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم .	
المبدأ رقم (١١٠٧) :	٨٨٧
الأثر المترتب على طلب المساعدة القضائية	

المبدأ رقم (١١٠٨) : طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة له ذات الأثر فى قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ـ رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يحدث ذات الأثر .	٨٨٧
المبدأ رقم (١١٠٩) أثر طلب المساعدة القضائية .	٨٨٨
المبدأ رقم (١١١٠) : الأثر القاطع لميعاد دعوى الإلغاء فى طلب المساعدة القضائية .	٨٨٩
المبدأ رقم (١١١١) : الطبيعة القانونية لطلب المساعدة القضائية وآثاره .	٨٩٠
المبدأ رقم (١١١٢) : طلب المعافاة يقطع الميعاد ولو تم تقديمه إلى مفوض محكمة غير مختصة من محاكم مجلس الدولة .	٨٩١
المبدأ رقم (١١١٣) : حبس الطالب أثناء صدور قرار المعافاة يفتح الميعاد.	٨٩١
المبدأ رقم (١١١٤) : أثر طلب المساعدة القضائية فى قطع التقادم .	٨٩٢
المبدأ رقم (١١١٥) : قيام طلب المساعدة القضائية مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم.	٨٩٢
المبدأ رقم (١١١٦) : طلب المساعدة القضائية الذي يتقدم به صاحب الشأن إلي لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة الإدارية المختصة لإعفائه من رسوم دعوي قضائية بإلغاء قرار إداري معين يقوم مقام التظلم ويغني عنه.	٨٩٣
المبدأ رقم (١١١٧) : أثر طلب المساعدة القضائية فى قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء يصدق كذلك بالنسبة إلى ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ـ أساس ذلك.	٨٩٤

المبدأ رقم (١١١٨) : طلبات المساعدة القضائية لا تعرف نظام الشطب ــ قرار الشطب في طلب الإعفاء لغو لا يعتد به و لا أثر له .	٨٩٥
المبدأ رقم (١١١٩) : مضمون قرار هيئة المساعدة القضائية ــ الإعفاء من الرسوم وندب محام .	٨٩٥
المبدأ رقم (١١٢٠) : وجوب تقديم طلب المساعدة القضائية من صاحب الشأن ــ أثر تخلف هذا الشرط : انعدام قرار لجنة المساعدة .	٨٩٦
المبدأ رقم (١١٢١) : يترتب على طلب المساعدة القضائية ذات الأثر المترتب على التظلم الادارى من حيث قطع ميعاد رفع الدعوى الإلغاء .	٨٩٧
المبدأ رقم (١١٢٢) : وجوب تقديم طلب المساعدة القضائية فى الميعاد .	٨٩٧
المبدأ رقم (١١٢٣) : حالة إبطال الإعفاء المقرر بقرار لجنة المساعدة القضائية ــ علاقته بأمر تقدير الرسوم .	٨٩٧
المبدأ رقم (١١٢٤) : طلب المعافاة أو المساعدة القضائية لا يعتبر طعناً إلا بمباشرة من صدر القرار لصالحه لإجراءات الطعن .	٨٩٩
المبدأ رقم (١١٢٥) : ميعاد رفع الدعوى ستين يوماً من تاريخ صدور القرار في طلب المساعدة القضائية .	٩٠٠
المبدأ رقم (١١٢٦) : عدم قيام طلب المساعدة القضائية مقام الدعوى	٩٠٠
المبدأ رقم (١١٢٧) : طلب المساعدة للإعفاء من الرسوم القضائية يقوم مقام التظلم ويغنى عنه ــ أثر الطلب وهو قطع الميعاد يظل قائما إلى أن يبت فيه.	٩٠١

فهرس ومحتويات

الكتاب الثالث

سير الخصومة الإدارية

أمام محاكم مجلس الدولة

فهرس ومحتويات

الكتاب الثالث

سير الخصومة الإدارية

أمام محاكم مجلس الدولة

الوكيل محاميا أو قريباً أو صهرا للموكل.	
المبدأ رقم (٣) :	١٩
عدم انكار الخصم عند حضوره بنفسه فى بعض الجلسات أمام محكمة الاستئناف وكالة المحامى الحاضر معه فى المرافعة عنه أمام القضاء ـ أثره : لا يقبل منه بعد ذلك أن ينكر هذه الوكالة لأول مرة أمام محكمة النقض.	
المبدأ رقم (٤) :	٢٠
للمحامى الوكيل فى الدعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا آخر دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك ـ لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارة إلا المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم.	
المبدأ رقم (٥) :	٢١
(١) حق الخصم في ألا يمثل أمام المحكمة بشخصه فينيب عنه فى ذلك وكيلاً إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون. (٢) الوكالة بالخصومة أمام القضاء وإن كانت تخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها إلا أنها لا تجيز له الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه فى التوكيل	
المبدأ رقم (٦) :	٢١
الوكالة الخاصة ليست شرطاً لازماً لرفع الدعوى إيذاناً ببدء استعمال الحق فى التقاضى باعتبار هذا الحق رخصة لكل فرد فى الالتجاء إلى القضاء ـ بل يكون لمحكمة الموضوع فى هذا الصدد أن تستخلص من المستندات المقدمة فى الدعوى ومن القرائن ومن ظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية فى رفع الدعوى.	
المبدأ رقم (٧) :	٢٢
الاختصاص بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالهيئات	

والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أمام المحاكم منوط بـالإدارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها إلا ما يرى مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدة الاقتصادية - وبنـاء علـى اقتـراح إدارتها القانونية - إحالته إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرته أو إلى محام خاص.

المبدأ رقم (٨) ٢٣

التوكيل فى إقامة الخصومة أمام القضاء جائز طبقاً للقواعد العامة فى الوكالة ولم لم يكن الوكيل محامياً أو قريباً أو صهراً للموكـل حتـى الدرجة الثالثة.

المبدأ رقم (٩) : ٢٣

لا يشترط أن يكون التوكيل صادرا مباشرة من الطاعن نفـسه الـى المحامى الذى رفع الطعن ـ يكفى صدوره الى هذا المحامى من وكيل الطاعن ما دامت هذه الوكالة تسمح بذلك.

المبدأ رقم (١٠) : ٢٣

(١) مجرد حضور المحامى بصفته وكيلا بالحضور عن أحد الخصوم لا يضفى بذاته على المحامى جميع الصفات التى قد تكون لموكله إلا أن يكون هذا الخصم الحاضر قد فوضه بهذه الصفات.

(٢) صدور التوكيل إلى المحامى من أحد خصوم الدعوى عن نفـسه وبصفته وكيلا عن زوجته المختصمة فى نفس الـدعوى ، وحـضور المحامي بالجلسة دون استعمال هذا التوكيل إلا فى خصوص نيابته عن الزوج ، لا يسوغ معه القول بأن أثر حضور المحامى عن هذا الخصم ينسحب إلى زوجته لمجرد أن سند التوكيل الصادر له من الزوج أثبت نيابته عنه كان يبيح له أن يمثلها.

المبدأ رقم (١١) : ٢٤

للوصى حق رفع الدعاوى والطعن فى الأحكام التـى تـصدر لغيـر مصلحة من يقوم علي ماله بطرق الطعن العادية و غير العادية.

المبدأ رقم (١٢) انتهاء الحراسة وزوال صفة الحارس فى مرحلة لاحقة لصدور ذلك التوكيل لا يؤثر فى صحته لأنه يعتبر صادرا للوكيل من الشركة باعتبارها شخصا معنويا.	٢٥
المبدأ رقم (١٣) : اشتراط المشرع وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء لا يكتفى معه بالوكالة العامة ــ لا يكفى القول بقيام فضالة فى التقاضى إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة.	٢٥
المبدأ رقم (١٤) : لا يحق للمحامى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميله قبل الحصول على إذن من مجلس النقابة الفرعية ويجوز فى حالة الإستعجال صدور الإذن من رئيس المجلس.	٢٥
المبدأ رقم (١٥) : الحكمه التى تغياها المشرع من وجود تأجيل الدعوى فى حالة تنازل المحامى عن التوكيل هى تمكين الموكل من توكيل محام آخر للدفاع عن مصلحته فيها.	٢٦
المبدأ رقم (١٦) : حضور محام عن المطعون ضده وهو ليس موكلاً عنه ــ الدفع به يكون من المطعون ضده و ليس الطاعن.	٢٦
المبدأ رقم (١٧) : القانون لم يتطلب أن يكون بيد المحامى الذى يحرر صحيفة تجديد السير فى الدعوى بعد شطبها توكيل من ذى الشأن عند تحرير صحيفة التجديد وإعلانها.	٢٧
المبدأ رقم (١٨) : لا يجوز أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله.	٢٧

المبدأ رقم (١٩) : واجب حصول المحامي على إذن من مجلس النقابة الفرعية عند قبول الوكالة في دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميله إنما يقع على عاتق المحامي دون موكله ــ اثر ذلك : لا يبطل عمله لأن القانون لم يرتب البطلان جزاء على مخالفة هذا النص، فلا يعد عيباً جوهرياً يمس الطعن أو يعيبه.	٢٨
المبدأ رقم (٢٠) : اختصاص الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات عنها أمام المحاكم لا يخل باختصاص إدارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية - فيما يرفع من هذه الجهات أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.	٢٨
المبدأ رقم (٢١) : ضرورة اعتماد وزارة الخارجية لتوقيع من باشر إجراءات التصديق على التوكيل خارج مصر حتى تستوفى هذه الإجراءات الشكل القانوني لها ويمكن الاحتجاج بها.	٢٩
المبدأ رقم (٢٢) : إثبات بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين بالصحيفة ــ يعد هذا الموطن معتبراً فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الطعن عملاً بالمادة ١/٧٤ من قانون المرافعات بما يجعله موطناً مختاراً للطاعنين فى كل ما يتعلق بالطعن ــ أثر ذلك : يتحقق بذكره الغاية من بيان موطن الطاعنين فى الصحيفة ومن ثم وبالتطبيق لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات لا تبطل الصحيفة .	٣٠
المبدأ رقم (٢٣) : صدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص ، يجعل موطن الوكيل معتبراً فى إعلان الأوراق	٣١

اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها.	
المبدأ رقم (٢٤) :	٣٢
الاتفاق على وقف الخصومة كما يصح أن يكون بين الخصوم أنفسهم يصح أيضا أن يكون بين وكلائهم وهم المحامون الحاضرون عنهم إذ أنه من إجراءات التقاضى التى يشملها نص المادة ٨١٠ مرافعات ولايدخل فى عداد الحالات التى استلزمت المادة ٨١١ مرافعات الحصول على تفويض خاص بها.	
المبدأ رقم (٢٥) :	٣٢
(١) التوكيل بالخصومة يخول الوكيل السلطة فى القيام بجميع الأعمال والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨١٠ مرافعات ، وأنه لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل من تلك الأعمال والإجراءات ولو كان قد منعه من مباشرتها فى سند التوكيل ، وإنما يكون للموكل أن يتنصل مما يقوم به وكيله ، دون تفويض خاص ، من الأعمال والتصرفات الايجابية التى أوردتها المادة ٨١١ مرافعات على سبيل الحصر أو من أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا	
(٢) إغفال الوكيل بالخصومة تقديم مستندات كلفه الموكل بتقديمها إلى المحكمة تأييدا لدعواه وكذلك إهمال الوكيل فى إيداء بعض أوجه دفاع موكله أو عجزه أو تقصيره فى إيضاحها وإن جاز أن يعتبر إهمالا من الوكيل و إخلالا بواجباته كمحام ، إلا أن هذه المواقف السلبية من جانب الوكيل لا تندرج فى عداد الأعمال والتصرفات التى يجوز أن تكون سببا للتنصل عملا بالمادة ٨١١ من قانون المرافعات .	
المبدأ رقم (٢٦) :	٣٣
تعليمات النيابة الصادرة بكتبها الدورية بعدم جواز قبول النيابات أية أوراق قضائية لإعلانها فى الخارج إلا إذا كانت من أصل وصورتين لكل شخص من المطلوب إعلانهم ومرفقاً بها ترجمة واضحة وكاملة لها بلغة البلاد المطلوب إجراء الإعلان فيها ، هى تعليمات إدارية ،	

	وليست لها منزلة التشريع الملزم للأفراد ولا يمكن أن تعدل من أحكام قانون المرافعات لأن هذا القانون لا يجوز تعديلــه إلا بتــشريع فـــى مرتبته ــ أثر ذلك : مخالفة تلك التعليمات لا يترتــب عليــه بطــلان الصحيفة أو تعطيل أثرها فى قطع مدة السقوط متى كانــت بياناتهــا صحيحة وكاملة وفقاً لقانون المرافعات.
٣٤	**المبدأ رقم (٢٧) :**
	للمحامى الوكيل فى الدعوى أن ينيب عنــه فــى الحــضور أو فــى المرافعة أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميــا آخــر دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنــع ذلــك ــ لا يجــوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو يقدم إليها طلبات إلا المحامين المقررين أمامها ــ ولا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الإســتئناف ومحكمــة القــضاء الإدارى إلا المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم.
٣٥	**المبدأ رقم (٢٨) :**
	مباشرة المحامى للدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل صدور توكيل له مــنهم بذلك ، لا يؤثر فى سلامة الإجراءات التى يتخذها فيها.
٣٥	**المبدأ رقم (٢٩) :**
	(١) من حق الخصم ألا يمثل أمام المحكمة بشخصه فينيب عنه فــى ذلك وكيلاً إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون. (٢) الوكالة بالخصومة أمام القضاء وإن كانت تخول الوكيل سلطة القيــام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتهما والدفاع فيهــا إلا أنها لا تجيز له الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه فى التوكيل.
٣٦	**المبدأ رقم (٣٠) :**
	التوكيل بالخصومه يخول الوكيل سلطه القيام بالأعمال والإجــراءات اللازمه لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيهــا واتخــاذ الإجــراءات التحفظيه الى أن يصدر الحكم فى موضوعها فى درجه التقاضى التى وكل فيها.

المبدأ رقم (٣١) : لا يجوز أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله.	٣٦
المبدأ رقم (٣٢) : لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ــ لا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.	٣٦
المبدأ رقم (٣٣) : لا يجوز أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ــ مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه.	٣٧
المبدأ رقم (٣٤) : التعرف على سعة الوكالة تختلف باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خولها الموكل للوكيل ــ يتحدد ذلك بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى مما لازمه وجوب إطلاع المحكمة على التوكيل لتتبين نطاق هذه الوكالة .	٣٨
المبدأ رقم (٣٥) : القول الصادر من محامى أحد الخصوم فى مجلس القضاء لا يعد إقرارا له حجيته القانونية إلا إذا فوض فيه بتوكيل خاص.	٣٨
المبدأ رقم (٣٦) : الوكالة بالخصومة أمام القضاء وإن كانت تخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها إلا أنها لا تجيز له الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه فى التوكيل.	٣٨
المبدأ رقم (٣٧) : الوكيل المفوض بالصلح في قضايا الأحوال الشخصية .	٣٩

المبدأ رقم (٣٨) التفويض فى الصلح في الإصلاح بين الزوجين .	٣٩
المبدأ رقم (٣٩) التصرف الذى يعقده الوكيل دون نيابة لا ينصرف أثره إلى الموكل إلا أن هذا الأخير يكون مع ذلك بالخيار بين أن يقره أو لا يقره.	٣٩
المبدأ رقم (٤٠) : الدفع بعدم جواز إقامة الطعن من محام منفرد ــ مدى جــوازه لأول مرة أمام محكمة النقض.	٤٠
المبدأ رقم (٤١) : متى كان التوكيل الصادر من الطاعن قد صدر لعدة محــامين فإنــه يجوز انفراد أحدهم بالتقرير بالطعن.	٤٠
المبدأ رقم (٤٢) : (١) المحامى لا يعتبر من المأمورين الموظفين بالمحاكم " officiers de justice " (٢) المحامي قد يؤدى عرضاً وظيفة لدى المحكمة ــ وهذه الوظيفــة العرضية هى دفاعه عن المتهمين بجناية أو عن الفقراء المندوب هــو عنهم من لجنة المعافاة إذ فى الصورة الأولى لا تصح المحاكمة بغير دفاعه وفى الصورة الثانية هو مكلف من قبل القانون بأداء مهمته ــــ ويمكن فى أثناء أدائه لتلك الوظيفة العرضية أن تتسحب عليه حمايــة المادة ٨٩ مرافعات.	٤١
المبدأ رقم (٤٣) : إفتراض إعتبار المحامى فى مصر أثناء قيامه بواجب الــدفاع أمــام المحاكم من أرباب الوظائف بها (في قانون المرافعات الأهلــي) ــــ مقارنة مع فرنسا ــ الأثر المترتب على ذلك.	٤١
المبدأ رقم (٤٤) : لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة الــنقض أو المحكمــة الإدارية العليا محاكم الإستئناف و محكمة القضاء الإدارى أو يقدم إليها	٤٢

طلبات إلا المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم.	
المبدأ رقم (٤٥) : لا عبرة بإختلاف إسم وكيل الطاعن فى محضر الجلسة عنه فى الحكم ـ قانون المرافعات الملغى قصر البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ـ وليست أسماء الوكلاء من البيانات الجوهرية التى يترتب على الخطأ فى إثباتها بطلان الحكم.	٤٢
المبدأ رقم (٤٦) : يترتب على التوكيل بالخصومة جواز إنابة المحامى غيره من المحامين فى القيام بأعمال هذه الوكالة وذلك ما لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة فى التوكيل ـ الإجازة الضمنية للإنابة.	٤٣
المبدأ رقم (٤٧) : للمحامى سواء أكان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص.	٤٣
المبدأ رقم (٤٨) : كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه إثناء نظر القضية فى الجلسة ـ الدفاع ، وإن تعدد المدافعون ، وحدة لا تتجزأ ، لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ، ما لم يكن الدفاع مقسماً بينهم.	٤٤
المبدأ رقم (٤٩) : الإقرار وأن كان لا يجوز للمحامى مباشرته إلا إذا كان مفوضاً فيه غير أنه إذا كان الخصم حاضراً بشخصه وباشر محاميه الإقرار دون إعتراض منه أعتبر الإقرار صادر من الموكل حتى ولو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له ذلك.	٤٥

تنازل المحامى عن التوكيل وذلك لتمكين الخصم من توكيل محام آخر للدفاع عن مصلحته فيه.	
المطلب الثانى **التوكيل بالحضور** **فى قضاء المحكمة الإدارية العليا**	
المبدأ رقم (٦٢) :	٥١
العرف بالمحاكم قد جري علي أنه في حالة عدم حضور المحامي الأصلي وحضور محام آخر نيابة عنه لا تطلب المحكمة من المحامي الحاضر تقديم ما يثبت صفته كنائب عن المحامي الأصلي للخصم	
المبدأ رقم (٦٣) :	٥٢
لا إلزام علي المحامي أن يثبت وكالته عند إيداع عريضة الدعوي نيابة عن موكله ، يتعين إثبات الوكالة عند حضور الجلسة ، فإذا كان التوكيل خاصًا أودع ملف الدعوي ، وإذا كان التوكيل عاماً فيكتفي باطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة ، للخصم الآخر أن يطالب المحامي بإثبات وكالته حتى لا يجبر علي الاستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب المحامي بتقديم الدليل علي وكالته علي أن يتم ذلك في جلسة المرافعة علي الأكثر ، علي المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن مسندات التوكيل مودعة ملف الدعوي وثابتة بمرفقاته ـ فإذا تبين للمحكمة حتى تاريخ حجز الدعوي أن المحامي لم يقدم سند وكالته عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوي شكلاً.	
المبدأ رقم (٦٤) :	٥٤
عدم إلزام المحامي بإثبات وكالته عند إيداع الصحيفة، والتزامه بتقديم التوكيل أو إثبات سند الوكالة قبل حجز الدعوي أو الطعن للحكم وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوي أو الطعن شكلاً - أساس ذلك.	
المبدأ رقم (٦٥) :	٥٧
يلزم لصحة الدعوي أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من	

صاحب الصفة في تمثيله النائب عنه قانونًا أو اتفاقًا ولا يجوز للمحكمة أن تتعدي لعلاقة ذوي الشأن بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ــ نظام مجلس الدولة لا يعرف نظام الشطب ــ خلو الأوراق مما يفيد إنكار المدعي تكليفا لمحامي بتحرير عريضة الدعوي فإن هذا الإجراء يعتبر صادرًا من المدعي نفسه وتنعقد له الخصومة انعقادا صحيحًا.	
المبدأ رقم (٦٦) : الخصومة القضائية هى علاقة بين طرفيها من جهة وبينهما وبين القضاء من جهة أخرى ــ يشترط لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة فى تمثيله أو النائب عنه قانوناً أو إتفاقاً - لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم الا إذا انكر صاحب الشأن وكالة وكيله .	٥٧
المبدأ رقم (٦٧) : صفة الوكيل عن الخصم لا تعدو أن تكون من قبيل الصفات العارضة التى إذا ما فصل فيها حكم فلا يحوز حجية فى دعوى أخرى تثار فيها هذه الصفة مرة أخرى.	٥٨
المبدأ رقم (٦٨) : المستشار القانونى المنتدب لا يعتبر وكيلا عن الوزير ولايعتبر ندبه نوعا من الوكالة بالخصومة - ليس الندب من أسباب عدم الصلاحية ــ أساس اختلاف الوكيل عن المستشار القانونى المنتدب: أن الوكيل يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل ويلتزم الحدود المرسومة له فى تنفيذ الوكالة سواء من حيث التصرفات القانونية التى تتضمنها أو طريقة تنفيذها ، بينما لا يتقيد المستشار القانونى المنتدب بهذا القيد لأن عمله هو ابداء الرأى الذى يراه متفقا وصحيح حكم القانون والذى يتقيد به الوزير الذى يعمل مستشارا له - ليس للوزير أن يملى عليه رأيا معينا.	٥٨
المبدأ رقم (٦٩) : وكالة محامي آخر جائزة بشرط أن يكون العمل الموكل فيه جائزاً	٥٩

المبدأ رقم (٧٤) : كفاية سند الوكالة لثبوت إقامة الدعوى من ذي صفة.	٦٣
المبدأ رقم (٧٥) : عدم صدور توكيل من صاحب الشأن لأحد لتقديم طلب الإعفاء عنه وعدم رغبته في ذلك ـ ليس لمقدم الطلب وهو لم يتلق توكيلاً كتابياً أو شفوياً من صاحب الشأن أن يفرض على هذا الأخير المطالبة بحقه قضاء على غير إرادة منه أو يحل محله فى هذه الإرادة بتنصيب نفسه مكانه فى اقتضاء هذا الحق دون رضائه.	٦٣
المبدأ رقم (٧٦) : لا يجوز لمحامى بالإدارة القانونية توكيل زميل له فى قضية خاصة تتعلق بالجهة التى يعمل بها .	٦٤
المبدأ رقم (٧٧) : بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه فى الجلسة	٦٥
المبدأ رقم (٧٨) : إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه .	٦٦
المبدأ رقم (٧٩) : الوكالة بين المحامى وبين المدعى من العقود الرضائية التى يكتفى فيها بالتراضى ـ هناك فرق بين عقد الوكالة وإثباته ولا يمكن أن يكون توثيق هذا العقد ركنا من أركانه ـ مباشرة المحامى لأى إجراء أو إيداع عريضة الدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل إصدار توكيل رسمى بذلك لا يؤثر فى سلامة الإجراءات طالما لم ينكر هذا أى من الخصوم أو يجحده أو يشك فى حدوده.	٦٦

المبدأ رقم (٨٠) : ما يقربه الوكيل ينصرف اثره الى الموكل دون حاجة الى استطلاع رأى الموكل فيما أقر به الوكيل.	٦٧
المبدأ رقم (٨١) : الطبيعة القانونية لعقد الوكالة.	٦٨
المبدأ رقم (٨٢) : ليس لازما على المحامى إثبات وكالته عند إيداعه صحيفة الدعوى أو الطعن بسكرتارية المحكمة المختصة نيابة عن موكله ــ ويتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته ــ وسائل الإثبات.	٦٨
المبدأ رقم (٨٣) : المادة ٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ سند الوكالة- التوكيل العام والتوكيل الخاص ــ للخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار فى السير فى إجراءات مهددة بالإلغاء- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب من يمثل أمامها بتقديم الدليل على وكالته.	٦٨
المبدأ رقم (٨٤) : المحامي غير ملزم بإثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله ــ يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته ــ إذا كان التوكيل الصادر للمحامي خاصا أودعه ملف الدعوى أما إذا كان التوكيل عاما فيكتفي بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة ــ للخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر علي الاستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء ــ يجب علي المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن مستندات توكيل المحامي مودعة ملف الدعوى أو ثابتة في مرفقاتها.	٦٩

أقوالهم وإلا قررت شطبها ، وتكون الدعوى صالحة للحكم فيها إذا أدلى الخصوم بأقوالهم وحددوا طلباتهم وأوضحوا دفاعهم	
المبدأ رقم (٨٧) :	٨٥
إذا تعدد المدعون وتغيب بعضهم وحضر البعض الآخر فلا يؤثر غياب البعض على نظر الدعوى- تستمر المحكمة فى نظرها على تقدير علم المدعين بقيامها بالجلسة المحددة لنظرها وأنهم أبدوا أقوالهم وطلباتهم فى صحيفتها	
المبدأ رقم (٨٨) :	٨٦
طلب السير في الدعوى من جديد بعد الشطب في الدعوى المدنية لا يكون إلا بانعقاد الخصومة ، ولا يكون انعقادها إلا بطريق الإعلان تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.	
المبدأ رقم (٨٩) :	٨٧
لا يجب إعلان المستأنف الغائب في نطاق تطبيق المادة ٨٣/٢ مرافعات إلا إذا أبدى خصمه طلباً عارضاً.	
المبدأ رقم (٩٠) :	٨٧
تكون صالحة للحكم فيها إذا ما أبدى الخصوم أقوالهم ودفاعهم فيها حتى ولو تغيب المدعى أو المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى.	
المبدأ رقم (٩١) :	٨٧
متى تم إيداع صحيفة إفتتاح الدعوى قلم كتاب المحكمة وإعلانها إلى المدعي عليهم وسلمت هذه الإجراءات من البطلان قامت الخصومة أمام المحكمة فلا يبطلها أو يسقطها أو يمنع المحكمة من الفصل فيها مجرد غياب أو عدم صحة تمثيل من حضر عن المدعي فيها.	
المبدأ رقم (٩٢) :	٨٨
شطب الدعوى المدنية إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ـ وتجديدها من الشطب يعيدها لمسيرتها الأولى ويكون	

بإنعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.	
المبدأ رقم (٩٣) :	٨٨
تغيب المدعى والمدعى عليه في الدعوى المدنية يوجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها طالما أبدى الخصوم أقوالهم وإلا قررت شطبها.	
المبدأ رقم (٩٤) :	٨٩
القاضى المنتدب للتحقيق في الدعوى المدنية لا يملـك إصـدار قـرار بشطب الدعوى ، وأن الذى يملك إصداره هو المحكمة ومن ثم فإن قرار الشطب الذى يصدره ذلك القاضى يقع باطلاً لصدوره ممن لا يملكه.	
المبدأ رقم (٩٥) :	٩٠
إعتبار الدعوى المدنية كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوما دون تجديد السير فيها وإن كان لا يتصل بالنظام العام ولا يجوز للمحكمـة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأنه مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من المدعى عليهم دون سواه إلا أنه متى دفع به المدعى عليه الذى تحققت شرائط قبوله بالنسبة له وجب على المحكمة أن تقضى به.	
المبدأ رقم (٩٦) :	٩٠
(١) تغيب المدعى والمدعى عليه في الدعوى المدنية يوجـب علـى المحكمة أن تحكم فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وذلـك إذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم فيها _ وإلا قررت المحكمة شطبها وذلك لتفادى تراكم القضايا أمام المحاكم.	
(٢) فإذا بقيت الدعوى مشطوبه ستين يوما ولم يطلب أحد الخـصوم السير فيها أعتبرت كأن لم تكن بقوة القانون وللمدعى عليه أن يتمسك بإعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء هـذه المدة.	
المبدأ رقم (٩٧) :	٩١
لا يجوز للمحكمة أن تقضى بشطب الدعوى المدنية إذا كانـت قـد أصدرت حكما فيها بندب خبير وسددت الأمانة ــ فإذا لم تتنبه لـذلك	

في الأحكام الصادرة منه بهيئة قضاء إداري إذ أن نظـــام إجــراءات التقاضي أمامه يقوم علي مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة. (٢) النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبي الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجري عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخـصوم عــن حــضور الجلسات المحددة لنظر دعوتهم (نظام الشطب). (٣) لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع علـــي عــدم حــضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوي الإدارية لأن هذا الأثر مقرر كجزاء علي الخصم الذي يهمل في متابعـــة دعــواه وحـــضور الجلسة المحددة لنظرها ، بيد أن النظام القضائي الإداري يعتـــد فـــي المقام الأول بتحضير الدعوي وتهيئتها للفصل فيها بـــإجراءات ألـــزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبــل طــرح المنازعـــة علـــي القضاء. (٤) جزاء الشطب في طلب الإعفاء لغو لا يعتد به ولا أثر له.	
المبدأ رقم (١١٤) :	١٠٢
(١) طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيـــه استنادا إلى المادتين ١٢٩، ١٣٤ من قانون المرافعات يتعارض مـــع روح النظام القضائي الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعـين معه الالتفات عنه. (٢) الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العـام وتتمثـــل فـــي خصومة مردها إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالي من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص. (٣) الدعوى الإدارية يملكها القاضي وهو الـــذي يوجهها ويكلـــف الخصوم فيها بما يراه لازماً لاستيفاء تحضيرها وتحقيقهـــا وتهيئتهـــا للفصل فيها .	
المبدأ رقم (١١٥) :	١٠٣
(١) الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتيـــة	

تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي أهمها أن الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي ، وهي بهذه السمة تفترق عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منه.

(٢) النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الإدارية.

(٣) النظام القضائي لمجلس الدولة يقوم أساساً على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضي الدولة ، وليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو إلى المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات .

١٠٤ **المبدأ رقم (١١٦) :**

دعوي الإلغاء بحسب الأصل هي دعوي عينية تهدف إلي إلغاء القرار المطعون فيه إعمالاً لمبدأ الشرعية وطبيعة هذه الدعوي تأبي تطبيق نظام الشطب لعدم حضور رافعها.

١٠٥ **المبدأ رقم (١١٧) :**

قضاء مجلس الدولة لا يعرف نظام شطب الدعوى جزاءً لتخلف المدعى عن متابعة دعواه ـ أساس ذلك : أن نظام شطب الدعوى لا يتفق وطبيعة التقاضى أمام مجلس الدولة .

١٠٦ **المبدأ رقم (١١٨) :**

شطب الدعوي معناه استبعادها من (رول) جدول القضايا فلا تعود المحكمة إلي نظرها إلا إذا طلب أحد الخصوم السير فيها بإعلان منه إلي الخصم الآخر بالحضور في جلسة تحدد لنظرها ـ شطب لدعوي لا يؤثر

في قيامها ــ الدعوي المشطوبة تبقي قائمة وتشبه من هذه الناحية الدعوي الموقوفة ــ مؤدي ذلك :أن الدعوي المشطوبة إذا عادت للمحكمة بطلب أحد الخصوم السير فيها فإنها تعود من النقطة التي وقف عندها بحكم الشطب -أثر ذلك -أن ما تم من إجراء المرافعة قبل الشطب يبقي قائمًا ولا يلغي - إستمرار الدعوي مشطوبة ستين يومًا دون السير فيها يؤدي إلي إعتبارها كأن لم تكن ــ أثر ذلك : زوال جميع الإجراءات التي تمت فيها بقوة القانون دون حكم من المحكمة ــ هذا الجزاء مقرر لمصلحة المدعي عليه فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - يسقط حق المدعي عليه في التمسك به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنًا ــ أساس ذلك : أن البطلان في هذه الحالة (لا يتعلق بالنظام العام) - تطبيق في شأن اللجان القضائية للإصلاح الزراعي.	
المبدأ رقم (١١٩) :	١٠٧
إصلاح زراعى ــ اللجان القضائية للإصلاح الزراعى ــ الإجراءات أمامها – شطب الاعتراض ــ خلو قوانين الإصلاح الزراعى من النص على تنظيم أحوال تعجيل الخصومة فى الاعتراضات التى تقام أمام تلك اللجان يوجب الرجوع الى أحكام قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فيما يتعلق بتعجيل الخصومة بعد شطبها.	
المبدأ رقم (١٢٠) :	١٠٨
إصلاح زراعي ــ خضوع الاعتراضات المقامة أمام تلك اللجان لنظام الشطب ــ شطب الاعتراض أمام اللجان القضائية ــ اثره: إذا شطب الاعتراض واستمر ذلك ستين يوما دون تجديد اعتبر الاعتراض كأن لم يكن.	
المبدأ رقم (١٢١) :	١٠٩
دعوى ــ شطبها ــ أثر الشطب . (تقادم).	
المبدأ رقم (١٢٢) :	١٠٩
اللجان القضائية للإصلاح الزراعى تعتبر جهة قضائية مستقلة فى شأن ماخصها المشرع بنظره من منازعات – هذه اللجان تلتزم فى ممارسة	

المطلب الأول **إجراءات الجلسة** **في قضاء محكمة النقض**	١٢٣
المبدأ رقم (١٢٥) : طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة ، هو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يعاب عليها عدم الاستجابة إليه.	١٢٣
المبدأ رقم (١٢٦) : للخصم أن يقدم مستنداته ومذكراته بالجلسة سواء حضرها خصمه الآخر أو لم يحضرها ولا يلتزم بإعلانها لخصمه الغائب إذ المفروض أن يتابع كل خصم دعواه ويطلع على ما يبدى فى جلساتها من دفاع ويقدم فيه من أوراق	١٢٣
المبدأ رقم (١٢٧) : المرافعة أمام المحاكم المدنية قد تكون شفوية أو بمذكرات مكتوبة وأن الخصوم إذا طلبوا من المحكمة الإستماع إلى مرافعتهم فلم تمكنهم من ذلك فإنها تكون قد أخلت بحقهم فى الدفاع. (عكس ذلك أمام محاكم مجلس الدولة).	١٢٤
المبدأ رقم (١٢٨) : حق الدفاع بما فى ذلك المرافعة الشفوية أمر كفله القانون لأطراف النزاع فى الدعوى ـ لا يحول ذلك بين المحكمة وبين تنظيم هذا الحق على وجه يصونه ولا يكلف المحكمة من أمرها رهقاً وحسبها فى ذلك أن تفسح للخصوم المدى المعقول لتمكينهم من الدفاع دون غلو أو إسراف فى التأجيل أو تكرار الإستماع إليهم أو خروج عن موضوع الدعوى ومقتضيات الدفاع فيها.	١٢٤
المبدأ رقم (١٢٩) : يتحقق بحضور القضاة جلسة المرافعة الأخيرة مقصود الشارع بسماع المرافعة.	١٢٥

المبدأ رقم (١٤٣) : الوقف الذى يوقع على المدعى جزاء على إهماله فى إتخاذ ما تأمر به المحكمة ـ المشرع قد استهدف به تعجيل الفصل فى الدعوى ، وتأكيد سلطة المحكمة فى سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها ، وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى ، ولا يفصل فى نزاع بين الخصوم، ولا يبت فى أية مسألة متفرعة عنه ، ولا يمكن بذلك اعتباره حكماً قطعياً فى مسألة متفرعة عن النزاع.	١٣٥
المبدأ رقم (١٤٤) : الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ مرافعات هو أمر جوازى لمحكمة الموضوع يرجع فيه إلى تقديرها.	١٣٦
المبدأ رقم (١٤٥) : الجزاءات التى تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن إيداع المستندات التى تكلفه المحكمة بتقديمها فى خلال الأجل الذى حددته وهى الغرامة والوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يضار خصمه من الجزائين الأخيرين.	١٣٧
المبدأ رقم (١٤٦) : فالحكم الصادر بالغرامة فى هذه الحالة يعد عملاً ولائياً لأنه لا يفصل فى نزاع بين الخصوم ، أو هو بتعبير أدق عمل من أعمال الإدارة القضائية ، لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام العادية بل رسم له القانون طريقاً خاصاً للتظلم منه وهو اللجوء إلى ذات المحكمة التى أصدرته والتى لها أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً .	١٣٨
المبدأ رقم (١٤٧) : الوقف الجزائي تطبيقاً لحكم المادة ٩٩ مرافعات له شروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة وبالتالى يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقي المقررة فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات.	١٣٩

المبدأ رقم (١٤٨) :	١٣٩
الحكم بالغرامة يستهدف به المشرع تعجيل الفصل فى الدعوى وتأكيد سلطة المحكمة فى سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى فى الفصل فى نزاع بين الخصوم ولا يبت فى أى مسألة متفرعة عنه.	
المبدأ رقم (١٤٩) :	١٤٠
الجزاءات الت تملكها المحكمة تطبيقاً للمادة ٩٩ مرافعات هي من الرخص الجوازية للمحكمة التى لا يتعلق بها حق للخصوم وهى بالخيار فى استعمالها وفى اختيار الجزاء الذى تراه مناسبا منها.	
المبدأ رقم (١٥٠) :	١٤٠
الجزاءات التي يملكها القاضي وفقاً للمادة ٩٩ مرافعات استهدف منها المشرع عدم وقوف القاضى عند الدور السلبى تاركا الدعوى لمناضله أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة فمنحه مزيداً من الإيجابية التى تحقق هيمنته على الدعوى.	
المبدأ رقم (١٥١) :	١٤١
طبيعة الجزاءات في المادة ٩٩ مرافعات.	
المبدأ رقم (١٥٢) :	١٤٢
أحوال توقيع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن.	
المبدأ رقم (١٥٣) :	١٤٢
ولئن كان يسوغ للمحكمة أن تقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات جزاء لعدم تنفيذ ما أمرت به إلا أنه وقد حضر المستأنف ضدهم "المطعون ضدهم "بتلك الجلسة بوكيل عنهم فإن الخصومة تكون قد انعقدت ــ حضور المدعى عليه بالجلسة تنعقد به الخصومة ولو لم يتم إعلانه بالصحيفة أو كان الإعلان باطلا دون ما حاجة لتوافر أى شرط أو اتخاذ أى مجابهة.	
المبدأ رقم (١٥٤) :	١٤٣
ماهية الكلام فى الموضوع المسقط لحق المدعي عليه فى التمسك	

المبدأ رقم (١٦٢) :	١٥٥
إذا نص القانون على أن الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر فى جلسة سرية ـ كان هذا الإجراء متعلقاً بنظم التقاضي الأساسية ومتصلاً بالنظام العام ، فيترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى	
المبدأ رقم (١٦٣) :	١٥٥
يقصد بغرفة المشورة عقد الجلسة سرية بالنظر لأن قضايا الأحوال الشخصية تدور حول حالة الشخص وأهليته ونظام الأسرة ، وهى كلها مسائل يجب أن تعرض فى أضيق نطاق وألا تلوك الألسن ما يدور فيها ، ولذا إقتضت إرادة المشرع وجوب نظرها فى غير علانية ، ولما كان هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضى الأساسية ويتصل بالنظام العام فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى .	
المبدأ رقم (١٦٤) :	١٥٧
نشر أخبار المحاكمات جزء من العلانية المقررة لها.	
المبدأ رقم (١٦٥) :	١٥٧
الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها فى غير علانية على أن يصدر الحكم فيها علناً.	
المبدأ رقم (١٦٦) :	١٥٧
المرافعة وحجز الدعوى للحكم يجب أن يكونا في جلسة علنية- تطبيق.	
المبدأ رقم (١٦٧) :	١٥٨
(١) علانية الجلسات تعد من الإجراءات المتعلقة بنظم التقاضى الأساسية المتصلة بالنظام العام التى يترتب عليها بطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة لأحكامها.	
(٢) الأصل فى الجلسات أن تكون علنية وأن تجرى المرافعة فيها علناً وكيفيته قيام المحكمة بالنداء على خصوم الدعوى علناً ، مدعيين ومدعى عليهم ، وإثبات حضورهم من عدمه والاستماع لأقوالهم ودفوعهم ومقتضيات دفاعهم وتعقبه بعد إنتهاء المرافعة بالنطق بالحكم	

كان باطلاً – البطلان فى هذه الحالة من النظام العام تتصدى له محكمة الطعن من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد الخصوم. (٢) جلسات المحاكم وما فى حكمها من المجالس التى أوكل إليها القانون مهمة الفصل فى مسائل معينة يجب كقاعدة عامة أن تكون علنية إلا إذا رأت هيئة المحكمة جعلها سرية مراعاة لمقتضيات النظام العام أو الأداب أو نص القانون.	
المبدأ رقم (١٧٢) : المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ اختلفت أحكام المحكمة الإدارية العليا حول مدى تأثير صدور قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم فى جلسة غير علنية – ذهبت بعض الأحكام إلى تقرير عدم البطلان – ذهبت أحكام أخرى إلى عدم البطلان – أثر ذلك : وجوب إحالة الطعن إلى الهيئة المشكلة بالمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة المشار إليه – تطبيق .	١٦٣
المبدأ رقم (١٧٣) : صدور قرارا مجلس التأديب فى جلسة غير علنية لا يبطله.	١٦٥
المبدأ رقم (١٧٤) : تجري محاكمة العاملين أمام مجالس تأديب العاملين في جلسة سرية ــ يتعين اصدار الاحكام (القرارات) من مجالس تأديب العاملين بالمحاكم في جلسة علنية ــ وجوب صدور قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات بجلسة علنية وإلا كان القرار باطلا.	١٦٥
المبدأ رقم (١٧٥) : وجوب صدور الحكم والنطق به بجلسة علنية.	١٦٥
المبدأ رقم (١٧٦) : تأديب – تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات – إجراءات مجلس التأديب – وجوب صدور قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات بجلسة علنية وإلا كان القرار باطلا.	١٦٦

المبحث الثاني	١٦٧
محضر الجلسة	
المطلب الأول	١٦٩
محضر الجلسة	
في قضاء محكمة النقض	
المبدأ رقم (١٧٧) :	١٦٩
مدى وجوب توقيع رئيس الدائرة على محضر الجلسة - لم ينص القانون على البطلان جزاء لعدم توقيع رئيس الدائره على محضر الجلسة.	
المبدأ رقم (١٧٨) :	١٦٩
محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية - أثر ذلك.	
المبدأ رقم (١٧٩) :	١٦٩
محضر الجلسة والقيمة القانونية له - يتعين لإحتجاج الخصوم أو محاجتهم بما أتخذ في الدعوى من إجراءات للإثبات وما أدلوا به أو وكلائهم من إقرارات أو أبدوه من دفوع وأوجه دفاع شفاهةً بالجلسات أن تكون واردة في محاضر مدونة بواسطة الكاتب فلا يجوز للمحكمة أن تستند في قضائها على ما يخالف أو يجاوز ما دون فيها بخصوص هذه الإجراءات وتلك التقريرات.	
المبدأ رقم (١٨٠) :	١٧٠
المشرع أوجب أن يكون محضر التحقيق الذى يباشر من القاضى موقعاً منه و إلا كان باطلاً - لأن هذا المحضر ، بإعتباره وثيقة رسمية ، لا يعدو أن يكون من محاضر جلسات المحكمة وهو بهذه المثابة لا تكتمل له صفته الرسمية إلا بتوقيع القاضى - يترتب على ذلك أن الحكم الذى يصدر إستناداً إلى محضر تحقيق لم يوقع من القاضى الذى باشره يكون مبنياً على إجراء باطل ، وهو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى و لو	

لأول مرة أمام محكمة النقض بل أن لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.	
المبدأ رقم (١٨١) :	١٧١
على كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحـرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها " يدل على أنه يتعين لاحتجاج الخصوم أو محاجتهم بما إتخذ فى الدعوى من إجراءات للإثبات وما أدلوا به أو وكلائهم من إقرارات أو أبدوه من دفوع وأوجه دفاع شفاها بالجلسات أن تكون واردة فى محاضر مدونة بواسطة الكاتـب فـلا يجوز للمحكمة أن تستند فى قضائها على ما يخالف أو يجاوز ما دون فيها بخصوص هذه الإجراءات وتلك الإقرارات.	
المبدأ رقم (١٨٢) :	١٧٢
عقد الصلح وطبيعته ــ إلحاقه بمحضر الجلسة وأثر ذلك.	
المبدأ رقم (١٨٣) :	١٧٢
المبدأ رقم (١٨٤) :	١٧٣
إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيــه لا يعــدو أن يكون عقداً وليس له حجية الشئ المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه ــ أساس ذلك : **أن القاضى** وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفته وهــي الفـصل فــى خصومة ، بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه مــن اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائيــة ولــيس بمقتــضى ســلطته القضائية.	
المبدأ رقم (١٨٥) :	١٧٤
القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفه الفصل فــى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على اثبات ما حصل امامــه مــن اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائيــة ولــيس بمقتــضى ســلطته القضائية.	

المبدأ رقم (١٩٠) : يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى ـ إذا لم يوقع محضر الجلسة على النحو الذى حدده المشرع كان هذا الإجراء باطلاً ـ الأثر المترتب على ذلك : لا يسوغ الإستناد إلى هذا الإجراء الباطل أو الإحتجاج به فى مواجهة ذوى الشأن كدليل إثبات ضدهم .	١٧٧
الغصن الرابع دور محضر الجلسة في إثبات التوكيل العام	١٧٨
المبدأ رقم (١٩١) : لا إلزام على المحامى أن يثبت وكالته عند إيداع عريضة الدعوى نيابة عن موكله - يتعين اثبات الوكالة عند حضور الجلسة ـ إذا كان التوكيل عاما فيكتفى بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة.	١٧٨
الغصن الخامس عدم جدوى إثبات رد القضاة فى محضر الجلسة ووجوب تمامه بتقرير فى قلم الكتاب	١٧٩
المبدأ رقم (١٩٢) : التقرير بالرد فى قلم الكتاب هو عمل إجرائى يشترط لصحته أن يفرغ فى الشكل القانونى المقرر ـ ولا يغنى عنه أن يقع التقرير بالرد أمام المحكمة ذاتها سواء بإثبات الطلب ومضمونه فى محضر الجلسة أو بتقديم الطلب إلى رئيس المحكمة و تأشيره عليه بإرفاقه بملف الدعوى التى تنظرها.	١٧٩
الغصن السادس دور محضر الجلسة في إثبات إعادة الدعوى للمرافعة	١٧٩
المبدأ رقم (١٩٣) : لا يشترط لفتح باب المرافعة إعلان طرفى النزاع ـ كل ما تطلبه القانون هو أن يكون ذلك لأسباب جدية تبين فى محضر الجلسة.	١٧٩

الغصن السابع	١٨٠
عدم بطلان الحكم إذا لم يوقع رئيس الدائرة	
محضر الجلسة	
المبدأ رقم (١٩٤) :	١٨٠
محضر الجلسة ــ عدم توقيع رئيس الدائرة عليه ــ لم يقرر المشرع البطلان لعدم توقيع رئيس الدائرة على محضر الجلسة - عدم بيان المصلحة فى التمسك ببطلان محضر الجلسة أثره - الالتفات عن الدفع بالبطلان - تطبيق .	
الغصن الثامن	١٨١
دور محضر الجلسة	
فى إثبات قرار شطب الاعتراض	
المبدأ رقم (١٩٥) :	١٨١
قرار شطب الاعتراض لايحتاج إلى أسباب ــ يكتفى بإثباته فى محضر الجلسة.	
الغصن التاسع	١٨١
إثبات الطلبات العارضة بمحضر الجلسة	
المبدأ رقم (١٩٦) :	١٨١
الطلبات العارضة يتعين لقبولها أن تقدم الى المحكمة بأحد الطريقين اللذين نص عليهما المشرع بصريح العبارة وهما : إما إيداع عريضة الطلب العارض سكرتارية المحكمة وهو الاجراء المعتاد لرفع الدعوى أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت ذلك فى محضر الجلسة.	
تقدم تلك الطلبات الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أى بصحيفة تعلن للخصم أو تقديم الطلب شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم واثبات ذلك فى محضر الجلسة ــ إذا لم تراع تلك الإجراءات فى تقديم الطلبات الجديدة أو تعديلها فانه لا يعتد بها فى مواجهة الخصم ويتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها.	

الغصن العاشر	١٨٣
دور محضر الجلسة فى إثبات سند الوكالة	
المبدأ رقم (١٩٨) :	١٨٣
إثبات الوكالة ــ يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته وإيداع سند وكالته إذا كان توكيلا خاصا وفى حالة التوكيل العام يكتفى بالإطلاع عليه من قبل المحكمة وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة.	
المبدأ رقم (١٩٩) :	١٨٣
يتعين عليه عند حضوره الجلسة اثبات وكالته ــ وفى حالة التوكيل العام يكتفى باطلاع المحكمة عليه ، واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة.	
الغصن الحادى عشر	١٨٤
دور محضر الجلسة لإثبات ترك الخصومة في الدعوى أو الطعن	
المبدأ رقم (٢٠٠) :	١٨٤
ترك الخصومة يكون إما بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفاهة في الجلسة وإثباته في المحضر.	
الغصن الثاني عشر	١٨٤
دور محضر الجلسة في إثبات الدفع بعدم الدستورية	
المبدأ رقم (٢٠١) :	١٨٤
تقديم المدعية بالجلسة أمام محكمة الموضوع حافظة مستندات بها صورة من صحيفة الدعوى الدستورية رقم ٤٢ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" بوصفها دعوى في حالة مماثلة ــ ولم يثبت من محضر هذه الجلسة أن المدعية دفعت بعدم الدستورية، أو أن محكمة الموضوع قد اعتبرت ذلك دفعاً بعدم الدستورية قدرت جديته وصرحت بناء عليه برفع الدعوى الدستورية ــ أثر ذلك : الدعوى تكون قد أقيمت قبل	

التصريح بها من المحكمة وتكون قد أقيمت بـالطريق المباشـر، ولا تكون بالتالي قد اتصلت بهذه المحكمة اتـصالاً مطابقـاً للأوضـاع المقررة قانوناً، متعيناً من ثم الحكم بعدم قبولها.	
المبحث الثالث	١٨٥
محو العبارات الجارحة والمخالفة	
المطلب الأول	١٨٦
محو العبارات الجارحة والمخالفة	
في قضاء محكمة النقض	
المبدأ رقم (٢٠٢) :	١٨٦
(١) عدم ورود عبارات السب فى محضر الجلسة المدنية لا يقدح فى سلامة الحكم الصادر بإدانة المتهم بالسب ، إذ أن حجيـة المحـضر قاصرة على ما ورد به ولا تمنع إثبات وقوع العبارات التى لم تثبـت فيه بكافة طرق الإثبات .	
(٢) إذ أورد الطاعن فى طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العـام فلمحكمة النقض أن تأمر بمحوها طبقـاً للمـادة ١٢٧ مـن قـانون المرافعات.	
(٣) مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبـارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المدافعة مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق ، وتقدير متروك لمحكمة الموضوع تقدره على حـسب ما تراه من العبارات التى أبديت و الغرض المقصود منها.	
المبدأ رقم (٢٠٣) :	١٨٧
الأمر بمحو العبارات الجارحة سلطة للمحكمة بموجب المادة (١٢٧) مرافعات.	
المبدأ رقم (٢٠٤) :	١٨٨
الأمربمحو بعض العبارات الواردة بمذكرات الطـاعن لمـا رأتـه المحكمة فيها من خروج على الآداب هو استعمال لحق خوله القانون لها فى المادة ١٢٧ من قانون المرافعات.	

المبدأ رقم (٢٠٥) : محو العبارات الجارحة أو المخلفة للآداب أو النظام العام من المذكرات وفقاً للمادة ١٢٧ مرافعات رخصة خولها الشارع لقاضي الموضوع وأطلق له الخيار فى استعمالها أو إهمالها على مقتضى ما يراه بغير معقب عليه – إغفال الحكم الرد على طلب محو تلك العبارات لا يعد قصوراً مبطلاً له.	١٨٨
المبدأ رقم (٢٠٦) : ليس للطاعن أن يعيب على المحكمة استعمال رخصة محو بعض العبارات الواردة بمذكرة الطاعن لما رأته فيها من خروج على الآداب ولو تضمنت هذه العبارات دفاعاً له .	١٨٨
المبدأ رقم (٢٠٧) : ليس للقضاء على النيابة العامة أى سلطة أو إشراف يبيح له لومها أو تعييبها أو المساس بها فى أى شأن من شئون مباشرتها اختصاصاتها – ليس ثمة ما يبرر للمدافع أن يتجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات الدفاع بالمساس بالمحكمة التى أصدرت الحكم أو بكرامة الغير – محو العبارات الجارحة.	١٨٩
المبدأ رقم (٢٠٨) : محو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من المذكرات وفقاً للمادة ١٠٥ من قانون المرافعات رخصة خولها الشارع لقاضى الموضوع وأطلق له الخيار فى استعمالها أو إهمالها على مقتضى ما يراه بغير معقب عليه – هذا لا يخل بحق كل من أصابه ضرر من توجيه هذه العبارات دون مقتضى أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.	١٨٩
المبدأ رقم (٢٠٩) : (١) حق الدفاع حق مشروع للخصم إلا أن استعماله بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإن هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائعة لغيره	١٩٠

ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطـأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مـادام الـدفاع فـي الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه. (٢) يتعين لمساءلة الخصم مدنياً عما يوجهه لخصمه مـن عبـارات القذف والسب فى الدفاع الشفوى والكتابى أمام المحاكم هو أن تكـون هذه العبارات مما لا يستلزمها حق الدفاع ولا يقتضيه المقام. (٣) على محكمة الموضوع أن تعرض فى حكمها لبحث ما إذا كانت هذه العبارات مما يقتضيه حق الدفاع أم لا وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.	
المبدأ رقم (٢١٠) :	١٩١
تضمن مذكرة أسباب الطعن المقدمة من المحامى العديد من العبارات الجارحة المخلة بالآداب والتى تنطوى على مساس بالقيم والاخـلاق والنظام العام دون أن يقتضيها الطعن ـ تقضى المحكمة بمحو هـذه العبارات من مذكرة أسباب الطعن وذلك عملا بالمادة ١٠٥ مرافعات.	
المبدأ رقم (٢١١) :	١٩١
عبارات جارحة غير لائقة ولا يقتضيها الطعن فى الحكم ـ يتعـين عملاً بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأمر بمحو هذه العبارات.	
المطلب الثاني **محو العبارات الجارحة والمخالفة** **في قضاء المحكمة الإدارية العليا**	١٩٢
المبدأ رقم (٢١٢) :	١٩٢
العبارات الجارحة الواردة بمذكرات الخصوم تأمر المحكمة بمحوها طبقاً للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات.	
المبدأ رقم (٢١٣) :	١٩٢
تقديم المطعون ضدهم بمذكرات تتضمن عبارات جارحة لا يسوغ أن تكون محلاً للترافع بين طرفى النزاع وتحت نظر المحكمة - للمحكمة أن تأمر بمحوها من أوراق الدعوى .	

بميزان المشروعية غير مقيدة في ذلك بما يبديه الخصوم من أوجه عدم المشروعية.	
(٢) للمحكمة أن تنزل التكييف القانونى الصحيح على الطلبات المقدمة فى الدعوى وعليها ألا تخوض فى تلك الطلبات على نحو يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين .	
المبدأ رقم (٢٣٤) :	٢٢٦
للمحكمة أن تنزل علي الطلبات في الدعوي حقيقة التكييف القانوني لها ـ إلا أنه يتعين عليها ألا تخوض في الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعي ونيته من وراء إبدائها.	
المبدأ رقم (٢٣٥) :	٢٢٧
على محكمة القضاء الإداري أن تبحث أولاً أمر إختصاصها بنظر الدعوي المحالة إليها من المحكمة المدنية بإنزال حقيقة التكييف القانوني لها دون أن تتقيد في ذلك بالتكييف الذي أجرته المحكمة المدنية ـ يكون ما إنتهت إليه محكمة القضاء الإداري من تكييف قانوني للدعوي خاضعًا للرقابة القضائية التي تمارسها هذه المحكمة ـ المحكمة وهي بصدد تكييف الدعوي وحقيقة الطلبات فيها يتعين عليها أن تتقصى النية الحقيقية للخصم من وراء إبداء طلباتهم فيها فلا تقف عند ظاهر اللفظ ووجه العبارة بل عليها استكشاف حقيقة نية الخصوم وإرادتهم من وراء الدعوي والطلبات فيها وبما يتفق مع الاختصاص المقرر قانونًا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.	
المطلب الثاني	٢٣٠
هيمنة المحكمة على تكييف الخصوم لطلباتهم	
المبدأ رقم (٢٣٦) :	٢٣٠
الفيصل في تكييف الدعوى هو ما تنتهي إليه المحكمة بما لها من هيمنة علي تكييف الخصوم لطلباتهم ـ للمحكمة أن تستظهر مرامي تلك الطلبات ومقصود الخصوم من إبدائها وأن تعطي الدعوي علي ضوء ذلك وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح علي هدى ما	

تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها -دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم للدعوي ملتزمة في ذلك بحكم القانون -تكييف المحكمة للدعوي يخضع لرقابة محكمة الطعن التي يكون لها أن تزن ما انتهي إليه التكييف الوارد في الحكم المطعون فيه بميزان القانون.	
المبدأ رقم (٢٣٧) :	٢٣١
للخصوم تحديد طلباتهم في الدعاوي التي تقام أمام محاكم مجلس الدولة ــ يخضع ذلك لتكييف الحكم لهذه الطلبات بصرف النظر عن كيفية صياغة العبارات المحددة لها من الخصوم ــ على المحكمة أن تحدد حقيقة هذه الطلبات وفقا للمصالح والغايات التي قصد الخصوم بلوغها بإقامة تلك المنازعات أمام محاكم مجلس الدولة ــ تلتزم المحكمة فيما تذهب إليه من تحديد وتكييف الطلبات في الدعوي أمامها بصحيح حكم القانون وبحقيقة إرادتهم حتى تنزل حكم القانون علي هذه الدعاوي علي أساس سليم وبصفة خاصة فيما يتعلق بالأمور المتصلة بولايتها واختصاصها ومواعيد قبول الدعوي التي تعتبر من النظام العام.	
المبدأ رقم (٢٣٨) :	٢٣٢
لمحاكم مجلس الدولة الهيمنة علي تحديد التكييف الصحيح للطلبات التي يتقدم بها الخصوم في الدعاوي التي تنظرها دون التقيد بتكييف الخصوم لها أو بالعبارات التي يضعون تلك الطلبات فيها ــ تلتزم المحكمة في ذلك بالإرادة الحقيقة التي يقصدها الخصوم من تلك الطلبات في إطار أحكام القانون وحقيقة نواياهم ــ العبرة فيه ذا التكييف هي بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني بمراعاة أحكام القانون ــ يتم تكييف المحكمة لتلك الطلبات بما يترتب عليه من ولاية وإختصاص أو فصل في الموضوع علي أساسه تحت رقابة المحكمة الإدارية العليا.	
المبدأ رقم (٢٣٩) :	٢٣٤
القضاء المدني والإداري يتقيدان بما أثبته الحكم الجنائي من وقائع فصل فيها - لا تتقيد محاكم مجلس الدولة بالتكييف القانوني لتلك الوقائع.	

النزاع المعروض وحقيقة ما تستهدفه إرادة المدعي في طلباته في الدعوي.	
المبدأ رقم (٢٤٦) :	٢٤٣
على المحكمة أن تمحص طلبات الخصوم وتستجلى مراميها بما يتفق والنية الحقيقة من وراء ابدائها دون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفى لها أو تكييف الخصوم لطلباتهم العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالإلفاظ والمبانى	
المبدأ رقم (٢٤٧) :	٢٤٣
تكييف الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ـ وأساس ذلك : التكييف هو الذى يتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوى شكلاً أمامها قبل الفصل فى موضوعها وكلها من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام ـ ما تنتهى إليه محكمة القضاء الإدارى من تكييف قانونى للدعوى يكون خاضعاً للرقابة القضائية التى تمارسها المحكمة الإدارية العليا. .	
المطلب الخامس	٢٤٤
تكييف المحكمة لطبيعة	
وماهية القرار الإداري	
المبدأ رقم (٢٤٨) :	٢٤٤
العبرة فى تحديد طبيعة القرار الإدارى ليست بألفاظه ومبانيه ولكن بمضمونه وفحواه ـ ولا يتقيد تكييف القرار بعبارته وإنما بالأثر القانونى المترتب عليه ـ وصياغة القرار بلفظ تعيين لايخرجه بصفة تلقائية عن نطاق تطبيق أحكام الترقية إذا كان فى حقيقته ومضمونه لايعدو أن يكون قراراً بالترقية.	
المبدأ رقم (٢٤٩) :	٢٤٥
للخصوم تحديد طلباتهم وتخير الألفاظ والعبارات التي يصبغون هذه الطلبات بواسطتها علي النحو الذي يرونه محققًا لمصالحهم ـ تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها وطبيعتها أمر تستقل به المحكمة	

المنظورة أمامها الدعوي ــ هذا التكييف هو الذي يتوقف عليه تحديــد ولاية المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوي شكلاً أمامهــا قبــل الفصل في موضوعها ــ كل هذه المسائل الأولية متصلة بالنظام العام ــ للمحكمة وهي بصدد تكييف الدعوي وحقيقــة الطلبــات فيهــا أن تتقصى النية الحقيقية للخصوم من وراء إبدائهم طلباتهم فلا تقف عند ظاهر اللفظ ووجه العبارة ــ العبرة في هذا الشأن بالمقاصد والمعــاني وليس بالألفاظ والمباني.	
المبدأ رقم (٢٥٠) :	٢٤٥
للمدعي أن يكيف دعواه بحسب ما يراه ــ حق المدعي في ذلك يقابله حق المدعي عليه في كشف خطأ هذا التكييف ــ القاضي يهيمن علي هذا التكييف من حيث مطابقته لحقيقة الواقع أو عدم إنطباقه وينــزل حكم القانون عل ما يثبت لديه فيعطي الدعوي وصفها الحق ــ ليرى ما اذا كان تكييف الدعوى صحيحاً ام غير صــحيح ولا يأخــذ هــذا التكييف قضية مسلماً بها ــ أساس ذلك: الأخذ بتكييف المدعي لدعواه دون تبين مقصده للحق فيها يؤدي إلى حرمان المدعي من حق كــان لا يضيع عليه لو تقصى القاضي هذا التكييف.	
المبدأ رقم (٢٥١) :	٢٤٦
الفصل في تكييف الدعوى هو من تصريف المحكمــة التــي تنظــر الدعوي بما لها من هيمنة علي تكييف الخصوم لطلباتهم ــ ولهــا أن تستظهر مرامي تلك الطلبات ومقصود الخصوم من إبدائها وأن تعطي الدعوي علي ضوء ذلك وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح علي هدي ما تستنبطه من واقع الحال في موضوعها وملابساتها دون التقيد في هذا الشأن بتكييف الخصوم لها.	
المبدأ رقم (٢٥٢) :	٢٤٧
علي الخصوم تحديد طلباتهم وصياغة عباراتهم بما يتفق مع نيــتهم في تحديد ما يقصدونه من الطلبات وسندهم فيهــا قانونــا ــ وعلــي المحكمة أن تحدد وعلي نحو موضوعي الطلبات وفقًا لحقيقة ما يقصده	

الخصوم من تقديمها وصحيح إرادتهم بشأنها مما يمكنها من إنزال حكم القانون الصحيح علي هذه الطلبات ـ تتولى المحكمة ذلك من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم لما في ذلك من ارتباط حتمي بالأصول العامة للتنظيم القضائي.	
المبدأ رقم (٢٥٣) :	٢٤٨
مناط تحديد اختصاص المحكمة هو ما حددته حقيقة طلبات الخصوم وفقًا للتكييف السليم والصحيح قانونا لطلباتهم حسبما تنتهي إليه المحكمة.	
المبدأ رقم (٢٥٤) :	٢٤٨
إسباغ الوصف القانوني الصحيح علي طلبات الخصوم هو مما تستقل به المحكمة بوصف أنها هي المهيمنة علي الدعوي ـ لا يصل ذلك إلي أن تحل المحكمة إرادتها محل إرادة الخصوم في الدعوي أو أحدهم وتقوم بالتعديل في طلباتهم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به ولا أساس له في أوراق الدعوي أو بمحاضر الجلسات كطلب صادر عنه وفق إرادته وبحر اختياره ولما يراه محققًا لمصالحه في مواجهة خصمه.	
المبدأ رقم (٢٥٥) :	٢٤٩
للخصوم حق تحديد وصياغة عباراتهم بما يتفق مع حريتهم في تحديد ما يقصدونه من الطلبات ـ ويتعين علي المحكمة أن تحدد هذه الطلبات علي نحو موضوعي ووفقًا لما يقصده الخصوم من تقديمها وصحيح إرادتهم بشأنها ـ تتولى المحكمة ذلك من تلقاء نفسها ولو دون طلب من الخصوم.	
المبدأ رقم (٢٥٦) :	٢٥٠
على المحكمة تحديد الطلبات على نحو موضوعي وفقًا لحقيقة ما يقصده الخصوم من تقديمها ولصحيح إرادتهم بشأنها.	
المبدأ رقم (٢٥٧) :	٢٥٠
للخصوم تحديد طلباتهم وصياغة عباراتهم بما يتفق مع حريتهم في تحديد ما يقصدونه من الطلبات إلا أنه يتعين علي المحكمة أن تحددها علي نحو موضوعي من حيث حقيقة هذه الطلبات وفقًا لما يقصده	

من إلغاء للقرار هو فى حقيقة تكييفه القانونى مجيبا لكامل طلب رافع دعوى الإلغاء	
المبدأ رقم (٢٦٨) :	٢٥٩
قرار ادارى ــ سحب القرار الإدارى ــ لا يترتب على سحب القرار الادارى انتهاء الخصومة الا اذا كان ما قامت به الادارة من الغاء مجيبا لكامل طلب رافع دعوى الالغاء .	
المطلب الرابع عشر	٢٦٠
تكييف المحكمة لطلب وقف التنفيذ غير المقترن بطلب إلغاء المحال إلى محاكم مجلس الدولة من المحاكم المدنية وأحوال إعتباره مقترناً بطلب إلغاء	
المبدأ رقم (٢٦٩) :	٢٦٠
إقامة المدعى لدعواه بطلب وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية إنما يعنى أن طلب وقف التنفيذ وفقا للتكييف الصحيح لإرادة المدعى إنما يتضمن فى ثناياه طلب الإلغاء وذلك إذا كان المدعي أقام دعواه أمام محكمة مدنية تملك الفصل فى الموضوع كالمحكمة الابتدائية.	
المبدأ رقم (٢٧٠) :	٢٦١
ويكون للمحكمة وهى بصدد تكييف الدعوى والكشف عن حقيقة الطلبات فيها إن تتقصى النية الحقيقية للخصوم من وراء ابدائهم طلباتهم بما يتفق والاختصاص المقرر قانونا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.	
المبدأ رقم (٢٧١) :	٢٦١
تكييف الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل بــه المحكمــة المنظــور أمامها الدعوى ــ التكييف هو الذى تتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوى أمامها قبل الفصل فى موضــوعها وهذا كله من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام.	

المبدأ رقم (٢٨٠) : تحديد الطلبات في ضوء أن محكمة القضاء الادارى لا تملك إصدار قرارات بتكليف جهة الإدارة أمر معيناً هو من وظيفتها ، كما لاتملك المحكمة من باب أولى الحلول محلها في إصدار قرار بذلك الأمر	٢٧٨
المبدأ رقم (٢٨١) : المحكمة لاتملك الحكم بالترقية إذ لا يمكـن أن تحـل محـل الإدارة العامة في إصدار قرارات إدارية من إختصاصها ولا أن توجه إليهـا أمراً معيناً في هذا الشأن ــ المحكمة تملك إلغاء القرار المخالف.	٢٧٩
المبدأ رقم (٢٨٢) : طبيعة طلب الحكم بتنفيذ شروط البعثة .	٢٧٩
المبدأ رقم (٢٨٣) : طبيعة طلب إلغاء القرار الصادر بإجراء القرعة.	٢٧٩
المبدأ رقم (٢٨٤) : طبيعة الطعن على قيد الموظف على درجة بذاتها توطئة لترقيته إليها متمسكاً بأنه أولى بالترقية.	٢٧٩
المبدأ رقم (٢٨٥) : طبيعة الأسباب المضافة وأثرها على الطلب المقامة به الدعوى.	٢٨٠
المبدأ رقم (٢٨٦) : طبيعة الأسباب المضافة وأثرها على الطلب المقامة به الدعوى ــ لا يوجد ما يمنع من الإضافة.	٢٨٠
المبدأ رقم (٢٨٧) : الأسباب الجديدة ومدى جواز التمسك بعدم جواز قبولها.	٢٨٠
المبدأ رقم (٢٨٨) : الطلب الأصلي في الدعوى وطلب التعويض يقوم بينهما مـن الإرتبـاط الوثيق ما يبرر الجمع بينهما في دعوى واحدة موحدة الإجراءات والمواعيد.	٢٨٠
المبدأ رقم (٢٨٩) : جواز توضيح الطلبات وجواز التعديل طالما كان مرتبطا بالطلب الأصلي.	٢٨١

يجوز الطعن عليه.	
المبدأ رقم (٢٩٧) :	٢٨٣
إذا كان تصوير طلبات الخصوم من توجيههم فإن الهيمنة على سلامة هذا التكييف من تصريف المحكمة	
المبدأ رقم (٢٩٨) :	٢٨٣
تقيد المحكمة بطلبات الخصوم وعدم القضاء بغيرها.	
المبدأ رقم (٢٩٩) :	٢٨٤
تكييف الطلبات في الدعوى يخضع لرقابة القضاء بإعتباره تفسيراً لنية المدعى الحقيقية ــ الطلب العاجل والطلب الموضوعي.	
المبدأ رقم (٣٠٠) :	٢٨٤
نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن في تقرير طعنه ــ طلب الطاعن إلغاء قرار الفصل ما يترتب على ذلك من آثار لا يشمل صرف مرتبه عن مدة الفصل.	
المبدأ رقم (٣٠١) :	٢٨٤
المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها ولا يجوز لها أن تقضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه	
المبدأ رقم (٣٠٢) :	٢٨٥
تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إيدائها وأن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح	
المبدأ رقم (٣٠٣) :	٢٨٥
على المحكمة ألا تخوض في تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء إيدائها.	
المبدأ رقم (٣٠٤) :	٢٨٦
لا يجوز للمحكمة أن تفحص مشروعية قرار غير المطعون عليه بدعوى انصراف مقصود المدعين إليه.	

المبدأ رقم (٣١٠) : الطلب العارض بتعديل الطلب الأصلى ــ إجــراءات تقديمـــه فـــى الجلسة .	٢٨٩
المبدأ رقم (٣١١) : شروط قبول الطلبات العارضة .	٢٨٩
المبدأ رقم (٣١٢) : حق الخصوم في تعديل طلباتهم ــ شروطه ــ لا يمتنع على الخصوم تعديل الطلبات إلا بعد قفل باب المرافعة شفوية كانت أو كتابية ــ لا يعد باب المرافعة مقفولا فى حالة الترخيص للخصوم بتقديم مذكرات فى فترة حجز القضية للحكم إلا بإنتهاء الأجل الذى حددته المحكمـــة لتقديم المذكرات فيه.	٢٩٠
المبدأ رقم (٣١٣) : شروط قبول الطلب العارض : أن يقدم إلى المحكمـــة بـــالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقـــدم شـــفاها فـــى الجلسة فى حضور الخصم ، ويثبت فى محضرها.	٢٩٠
المبدأ رقم (٣١٤) : تقديم الطلبات العارضة إلى ما قبل إقفال باب المرافعه ــ أثر ذلك .	٢٩١
المبدأ رقم (٣١٥) : شروط قبول الطلب العارض ــ لا يجوز إبداء طلبات عارضة فـــى الإستئناف.	٢٩١
المبدأ رقم (٣١٦) : إجراءات تعديل المدعى لطلباته أثناء سير الخصومة.	٢٩١
المبدأ رقم (٣١٧) : شروط قبول الطلب العارض وفقاً للمادة (١٢٣) مرافعات.	٢٩٢
المبدأ رقم (٣١٨) : الطلبات العارضة للمدعى ــ التعديل بالإضافة أو تغيير السبب فـــى الدعوى.	٢٩٢

مرناً فجعله يلين لضرورة تمليها ظروف الدعوى وما آلت إليه من ناحية ومصلحة التقاضي من ناحية أخرى.	
(٢) للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى وما يكون مكملا لهذا الطلب أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالاً لا يقبل التجزئة طالما كان كل من الطلبين الأصلي والعارض يستندان إلى السبب نفسه.	
(٣) للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن إضافة او تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله باعتبار أن تأسيس الطلب على سبب بعينه لا يمنع - عند رفضه - من إعادة الادعاء به بناء على سبب آخر.	
المبدأ رقم (٣٢٦) :	٢٩٦
للمتظلم الحق في أن يبدي في تظلمه طلبات عارضة وأن يدخل ضامناً في الدعوي ، كما يكون للمتظلم ضده كذلك أن يوجه للمتظلم طلبات إضافية لم يسبق تقديمها من قبل في طلب أمر الأداء ولو كانت تتضمن تعديلاً للطلبات أو كانت الطلبات المضافة مما تتوافر فيها شرائط الديون الثابتة بالكتابة التي يصح استيفاؤها بطريق أمر الأداء.	
الفرع الثاني **الطلبات العارضة** **في مبادئ محكمة القضاء الإداري**	٢٩٧
المبدأ رقم (٣٢٧) :	٢٩٧
للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى وما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة.	
المبدأ رقم (٣٢٨) :	٢٩٧
جواز إبداء الطلبات العارضة شفاهة في الجلسة في حضور الخصم	

وإثباتها في محضرها ــ تقديم الطلبات العارضة إلى هيئة مفوضي الدولة بجانب تمسك المدعى بتلك الطلبات في مراحل المرافعة ، يكون بمثابة الإجراء الذي يستلزمه قانون المرافعات في إبدائها شفاهة.	
المبدأ رقم (٣٢٩) :	٢٩٨
الطلبات المعدلة يجب إعلانها للخصم قبل يوم الجلسة وايجوز إبداؤها شفاهة في الجلسة في حضور الخصم، وإثباتها في محضرها ــ لا يكفى أن يعدل المدعى طلباته في مذكرته التي أودعها سكرتارية المحكمة دون إعلان الخصم بها ودون أن يشير إليها بالجلسة التي كانت محددة لنظر الدعوى أو يطلب إثباتها في محضر تلك الجلسة.	
المبدأ رقم (٣٣٠) :	٢٩٨
جواز التعديل توضيحاً للطلب الاصلى مادام هذا التعديل مترتبا عليه الطلب الاصلى يتضمنه.	
المبدأ رقم (٣٣١) :	٢٩٩
جواز التعديل توضيحاً للطلب الاصلى ــ طالما كان الطلب المعدل يندرج تحت الطلب المقدم أصلا في الدعوى وكان الطلب الاصلى يتضمنه.	
المبدأ رقم (٣٣٢) :	٢٩٩
(١) التمييز بين النزول عن بعض الطلبات وبين تغيير سبب الدعوى ــ النزول عن بعض الطلبات في الدعوى أو قصر الطلب على جزء منه، لا يعتبر من الطلبات الجديدة ، بينما تغيير سبب الدعوى القانوني فهو جائز بمقتضى قانون مجلس الدولة في أية حالة كانت عليها الدعوى.	
(٢) حذف عبارة (لا يجوز أن تبدى في الجلسة أسباب غير الأسباب التي أدلى بها الخصوم في المذكرات المقدمة منهم) من مشروع قانون مجلس الدولة ــ مبررات الحذف : محكمة القضاء الادارى على خلاف محكمة النقض والإبرام تنظر المنازعات أو الطلبات منذ أول مراحلها، وأن في الأخذ بالحكم الوارد في مشروع القانون حرجا	

ومشقة على المتقاضين وعلى الأخص إذا لوحظ أن محكمة القضاء الادارى لا يجوز الطعن في أحكامها إلا بطريق التماس إعادة النظر.	
المبدأ رقم (٣٣٣) :	٣٠٠
ليس في القانون ما يمنع المدعى من تعديل الطلبات ـ وجوب أن يكون الميعاد قائماً بالنسبة إلى القرارات التي يضاف طلب إلغائها عن طريق التعديل.	
المبدأ رقم (٣٣٤) :	٣٠٠
لا يوجد ما يمنع قانوناً من قبول التعديل الذي يدخل في عموم الطلبات الأولى أثناء إجراءات الدعوى وقبل إقفال باب المرافعة فيها.	
المبدأ رقم (٣٣٥) :	٣٠١
مدى قبول الطلب المعدل (التعويض) على أساس آخر غير ما انتهت الخصومة به.	
المبدأ رقم (٣٣٦) :	٣٠١
تعديل المدعي طلبه المتعلق بإلغاء القرار بكامل أجزائه ومحتوياته فيما تضمنه من تركه في الترقية وتصحيحه من واقع ما تضمنه هذا القرار يدخل في عموم طلباته ولا يعتبر طعناً في قرار إداري آخر يتطلب للطعن فيه ميعاداً جديداً.	
المبدأ رقم (٣٣٧):	٣٠١
وجوب ارتباط بين طبيعة الطلب المعدل مع طبيعة الطلب الأصلي.	
المبدأ رقم (٣٣٨) :	٣٠٢
تعديل المدعى طلباته قبل قفل باب المرافعة في الدعوى ـ يجب ترتبط الطلبات المعدلة والأصلية بصلة وثيقة ورابطة مباشرة .	
المبدأ رقم (٣٣٩) :	٣٠٢
شرط قبول الطلبات الإضافية التي يقدمها المدعى : أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي ، وتقوم معه على أساس واحد ، ولا يترتب على قبولها تعطيل الفصل فيه.	

المبدأ رقم (٣٤٠) : الطلب الإضافي لا يعتبر طلباً جديداً منفصلاً مما يجب أن ترفع بـه دعوى جديدة بل يعتبر من قبيل الطلبات العارضـة المترتبـة علـى الطلب الأصلي مما تقضى قواعد المرافعات بقبولها لغاية إقفال بـاب المرافعات.	٣٠٢
المبدأ رقم (٣٤١) : إعلان الخصم على يد محضر بالطلبات التي يضيفها المدعى أثنـاء الخصومة إلى طلباته المبينة بصحيفة الدعوى ليس بشرط لازم لقبول تلك الطلبات فإنه يجوز أن يقدم الطلب الإضافي بهذا الشكل ويجـوز إبداؤه شفهياً بالجلسة أو تضمينه المذكرات التي يحصل تبادلها بـين الخصوم بالشكل القانوني.	٣٠٣
الفرع الثالث **الطلبات العارضة** **مبادئ المحكمة الإدارية العليا**	٣٠٤
المبدأ رقم (٣٤٢) : (١) الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة أو إقحامها عليها إلا بعد إستئذان المحكمة كيلاً تقبـل من هذه الطلبات إلا ما تتحقق المحكمة في شأنه من قيام الإرتباط بينه وبين الطلب الأصلي. (٢) لا تتصل المحكمة الإدارية بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعى وفقاً للأوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة وهى لا تخرج عن إيداع عريضة الطلب الإضافي سكرتارية المحكمة المختصة أو التقدم بهـذا الطلب أمام المحكمة بهيئتها الكاملة.	٣٠٤
المبدأ رقم (٣٤٣) : الطلب الإضافى ينبغي أن يكون مرتبطاً بالطلب الأصـلي إرتباطـاً تقرره المحكمة الإدارية ذاتها فتأذن أولاً بتقديمه طبقـا لإقتناعهـا ـ	٣٠٤

المفوض لا يقوم في هذا الشأن مقامها ولم يخوله القانون بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات العارضة.	
المبدأ رقم (٣٤٤) :	٣٠٥
الجمع بين مدعين متعددين حتى ولو تعددت طلباتهم في عريضة دعوى واحدة يكون سائغاً إذا كانت تربطهم جميعاً أمر واحد والمناط في ذلك تحقيق المصلحة في توجيه الخصومة على هذه الصورة.	
المبدأ رقم (٣٤٥) :	٣٠٥
الطلب الأصلي والطلب الاحتياطي – أثر استجابة الإدارة للطلب الاحتياطي.	
المبدأ رقم (٣٤٦) :	٣٠٥
الطلب الإحتياطى لا تقوم الحاجة إليه متى أجيب الطلب الأصلي.	
المبدأ رقم (٣٤٧) :	٣٠٦
الإرتباط بين دعويين يجعل للمحكمة أن تضم إحداهما إلى الأخرى ليصدر فيهما حكم واحد وهو أمر متروك لتقديرها	
المبدأ رقم (٣٤٨) :	٣٠٦
الطلب العارض – من صوره الطلب المكمل للطلب الأصلي أو المترتب عليه أو المتصل به إتصالاً لا يقبل التجزئة أو الطلب المتضمن إضافة إلى الطلب الأصلي مع بقاء الطلب الأصلي على حاله – يقدم هذا الطلب العارض إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو يقدم شفاهة في الجلسة.	
المبدأ رقم (٣٤٩) :	٣٠٧
للمحكمة أن تكيف الطلبات التي أبداها المدعون دون التقيد بالتكييف الذي ارتأته المحكمة المدنية.	
المبدأ رقم (٣٥٠) :	٣٠٧
تقيد المحكمة بالطلبات التي يقدمها الخصوم.	

المبدأ رقم (٣٥١) : وجوب إيداء الطلبات العارضة وفقاً للطريق الذى رسمته المادة ١٢٣ من قانون المرافعات.	٣٠٧
المبدأ رقم (٣٥٢) : قيام المدعى بتعديل طلباته أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة بتوجيه دعواه إلى بعض الأشخاص دون البعض الآخر يجعل ما اتخذه من إجراء رفع الدعوى بالنسبة للآخرين كأن لم يكن — أساس ذلك : إذا تنازل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً أعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن	٣٠٨
المبدأ رقم (٣٥٣) : إذا لم يكن الخصم حاضر فلا يجوز إيداء الطلب العارض شفهياً في الجلسة وإنما يجب تقديمه وفقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.	٣٠٩
المبدأ رقم (٣٥٤) : تجهيل الطلبات الذي يترتب عليه بطلان صحيفة الدعوى يعني أن تكون طلبات المدعى غير محدده أو قابلة للتحديد	٣٠٩
المبدأ رقم (٣٥٥) : المدعى هو الذي يحدد نطاق طلباته ودعواه أمام القضاء — المحكمة لا تملك الخروج عن التكييف إلى التعديل في طلبات الخصوم أو تعدى هذه الطلبات.	٣١٠
المبدأ رقم (٣٥٦) : الطلب الإضافي يتعين أن يتم وفقاً لإجراءات المقررة لرفع الدعوى والمحددة بقانون مجلس الدولة وذلك بإيداع عريضة بالطلب الإضافي إلى قلم كتاب المحكمة أو بإيدائه أمام هيئة المحكمة.	٣١٠
المبدأ رقم (٣٥٧) : للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع	٣١٠

الدعوى أو ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو يترتب عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تفسيراً في سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.	
المبدأ رقم (٣٥٨) :	٣١١
إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن.	
المبدأ رقم (٣٥٩) :	٣١١
المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها ومن ثم لا يجوز لها أن تقضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها غير سديد	
المبدأ رقم (٣٦٠) :	٣١٢
إضافة طلب جديد أن يتم قفل باب المرافعة وإستلزم لإجرائه أن يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي أو أن يبدي شفاهة في حضور الخصم مع إثباته في محضر الجلسة ـ يتعين التفات المحكمة عن الطلبات العارضة التي تبدي عن غير الطريق الذي حدده المشرع في المادة (١٢٤).	
المبدأ رقم (٣٦١) :	٣١٣
طلبات في الدعوى ـ الطلب العارض ـ سلطة مفوض الدولة في هذا الشأن من المقرر أنه لا يجوز الإعتداد بالطلبات العارضة التي تقدم إلي هيئة مفوضي الدولة.	
المبدأ رقم (٣٦٢) :	٣١٣
الطلبات العارضة يتعين لقبولها ان تقدم إلى المحكمة بأحد الطريقين اللذين نص عليهما المشرع بصريح العبارة وهما: إما إيداع عريضة الطلب العارض سكرتارية المحكمة وهو الإجراء المعتاد لرفع الدعوى، أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت ذلك في محضر الجلسة.	

المبدأ رقم (٣٧٨) : (١) التمييز بين نوعين من التدخل أولهما التدخل الإنضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته، فالمتدخل يبغي من تدخله المحافظة علي حقوقه عن طريق الإنضمام لأحد الخصوم دفاعًا عن حقه في الدعوي والنوع الثاني وهو التدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعي لنفسه حقًا يطلب الحكم له به. (٢) يشترط لقبول التدخل الخصامي شرطان: ١ - أن يدعي المتدخل لنفسه حقًا، ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوي وهي أن تكون المصلحة قانونية حال وقائمة، شخصية ومباشرة. ٢ - قيام الإرتباط بين الطلب الذي يسعي المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوي الأصلية ووجود الإرتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب وتقدير الإرتباط متروك للمحكمة التي يقدم إليها الطلب.	٣٢٨
المبدأ رقم (٣٧٩) : عدم جواز طعن الخصم المنضم على شق من القرار غير الذي طعن عليه المدعي الأصلي أو أن يطلب الحكم بغير ما طلبه المدعي أو يستند إلي غير الأسس التي يجوز للمدعي المذكور التمسك لها.	٣٣٠
المبدأ رقم (٣٨٠) : تدخل الغير الذي تعدي أثر الحكم إلي المساس بحقوقه ومصالحه ومراكزه القانونية المستقرة.	٣٣٠
المبدأ رقم (٣٨١) : التدخل الإنضمامي أو التبعي يقصد من وراءه التدخل المحافظة علي حق يراه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقه ويقتصر دور المتدخل الإنضمامي علي مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين وهو الخصم الذي تدخل إنضمامًا له ــ أثر ذلك:	٣٣٠
المبدأ رقم (٣٨٢) : التدخل الهجومي ــ للمتدخل هجومياً أن يبدي ما شاء من الطلبات	٣٣١

قبول الدعوي الأصلية لإنتفاء شرط المصلحة بالنسبة للمدعي الأصلي.	
المبدأ رقم (٣٨٩) :	٣٣٤
لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة ، إذا كان أحد الأطراف غائبًا فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي ، ومخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لإرتباطه بأسس التقاضي.	
المبدأ رقم (٣٩٠) :	٣٣٤
النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديدًا للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوي باستعراض الدفوع والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعًا.	
المبدأ رقم (٣٩١) :	٣٣٤
طلب التدخل بمذكرة تحقق ضمانات أكثر لطرفي الخصومة وتحقق إطلاع الخصم الموجهة إليه بصورة واضحة وجلية علي أوجه التدخل وأسانيده.	
المبدأ رقم (٣٩٢) :	٣٣٥
(١) حق المتدخل في التدخل الإنضمامي إنما يقتصر علي مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين بما يترتب علي ذلك من أنه لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده وبحيث يجوز له أن يبدي وجوه دفاع تأييدًا لطلباته ـ المتدخل الإنضمامي هو خصم في الدعوي إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في إتخاذ ما يراه من إجراءات وفي التمسك بما يري التمسك به من دفوع فهو في بداية الأمر وقتها يعمل بإسمه هو لأنه لا يمثل الخصم الذي تدخل إلي جانبه ولا يحل محله.	
المبدأ رقم (٣٩٣) :	٣٣٥
لا تدخل بدون إجراءات صحيحه.	
المبدأ رقم (٣٩٤) :	٣٣٦
مصير المتدخل إنضماميًا يرتبط بمصير الخصم الأصلي المنضم إليه	

في الدعوي الأصلية ــ لا ينقضي التدخل الاختصامي تبعًا للحكم بعدم قبول الدعوي الأصلية لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة للمدعي الأصلي.	
المبدأ رقم (٣٩٥) :	٣٩٥
يجب أن يكون التدخل في الدعوي من صــاحب المــصلحة فيــه ــ نوعي التدخل ــ العبرة في وصف نوع التدخل هــي بحقيقــة تكييفــه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم.	
المبدأ رقم (٣٩٦) :	٣٩٦
لا يجب علي الخصم عند الطعن علي الحكم إختصام من تدخل فــي الدعوي منضمًا إلي الخصم الآخر في طلباته ، إغفال هذا الإجراء لا يترتب عليه بطلان تقرير الطعن.	
المبدأ رقم (٣٩٧) :	٣٣٧
لا تثريب علي المحكمة أن تعرضت للتدخل الإنضمامي فقبلته حتــي لو انتهي حكمها إلي عدم قبول الدعوي.	
المبدأ رقم (٣٩٨) :	٣٣٧
شرط المصلحة وما يجب لقبول التدخل بنوعيه.	
المبدأ رقم (٣٩٩) :	٣٣٧
جواز التدخل الانضمامي لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.	
المبدأ رقم (٤٠٠) :	٣٣٨
التمييز بين نوعين من التدخل أولهما التدخل الانضمامي ويقصد بــه تأييد أحد الخصوم في طلباته فالمتدخل يبغي من تدخله المحافظة علي حقوقه عن طريق الانضمام إلي أحد الخصوم دفاعًا عــن حقــه فــي الدعوي وذلك التدخل جائز أمام محكمة الطعن والمناط في تحديد نوع التدخل هو بحقيقة تكييفه القانوني لا بالوصف الــذي يــسبغه عليــه الخصوم.	
المبدأ رقم (٤٠١) :	٣٣٩
الخصومة في مرحلة الطعن تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولي سواء كانوا مدعين أو مــدعي علــيهم أو	

المبدأ رقم (٤٠٦) : قبول التدخل الانضمامى إلى أحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ــ شرطه.	٣٤١
المبدأ رقم (٤٠٧) : التدخل الانضمامى يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه ــ بينما التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفي الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى ــ والتدخل الانضمامى هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا.	٣٤١
المبدأ رقم (٤٠٨) : المتدخل انضماميا يجوز له أن يتمسك بأي دفع موضوعي أو شكلي، أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به.	٣٤٢
المبدأ رقم (٤٠٩) : ليس بأحكام القانون ما يوجب علي الخصم عند الطعن علي الحكم اختصام من تدخل في الدعوى منضما إلي الخصم الأخر في طلباته لكي يثار أمر بطلان تقرير الطعن عند إغفال هذا الإجراء .	٣٤٢
المبدأ رقم (٤١٠) : (١) لا أثر لترك الخصومة من قبل المدعي على خصومه ممن تدخلوا هجوميا . (٢) لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى سواء كان تدخله انضماميا أو اختصاميا ويكون التدخل أما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن الخصومة قبل يوم الجلسة أو يكون التدخل بطلب يبدي شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ، ويثبت في محضرها. (٣) الهدف من هذه الإجراءات هو أن تتم إجراءات التدخل ضد	٣٤٣

الخصوم الموجهة إليهم ويثبت اتصالها بعلمهم فتنعقد الخصومة ضد الموجه إليهم ويثبت اتصالها بعلمهم فتنعقد الخصومة ضد الموجه إليهم وعلى الأخص في الحالات التي لا تتبع في التدخل الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والتي تنعقد بها الخصومة بإيداع عريضة طلب التدخل في قلم كتاب المحكمة .	
(٤) التدخل الاختصامي أو الهجومي لا ينقضي تبعا للحكم في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو إثبات ترك المدعى للخصومة فيها طالما أن للمتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في الدعوى ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجوميا وبين المدعى عليه.	
المبدأ رقم (٤١١) :	٣٤٥
نوعي التدخل ــ مناط التدخل في الدعوى قيام مصلحة ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة ــ التدخل في الخصومة كطرف ثالث جائز في درجات التقاضي الأعلى ممن يطلب الانضمام إلى أحد الأخصام أو ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها.	
المبدأ رقم (٤١٢) :	٣٤٦
(١) نطاق التدخل الانضمامي يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفي الخصومة فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتفصل فيه بل يظل عملها مقصورا على الفصل في الموضوع الأصلي المثار بين طرفي الدعوى.	
(٢) إذا رفضت المحكمة التدخل وقضت في الموضوع فإنه يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التي كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها مع اعتباره أجنبيا عنها فلا يعد طرفا في الحكم الصادر فيها، ولا يقبل منه الطعن فيه على استقلال.	

نتائج لا يكفي لوقف القرار بل يجب فوق ذلك أن تتبين محكمة وقف التنفيذ أن طلبات المدعين أمام محكمة الموضوع تقوم علـي أسـباب جدية ـ يكفي في طلب وقف التنفيذ أن يكون الخطر مما قـد يتعـذر تداركه.	
المبدأ رقم (٤٢٤) : الفصل في طلب وقف التنفيذ فصل في أمر مستعجل بطبيعته يستلزم أن تكون إجراءاته سريعة ومبسطةـ مهمة المحكمة وقتئذ أن تتبـين توافر مقدمات طلب وقف التنفيذ من حيث جديته وتعذر تدارك نتـائج التنفيذ ـ يجب على المحكمة وهي تنظر الموضوع أن تكون نظرتها نظرة أولية لا تتعرض فيه إلا بالقدر الذي يسمح لها بتكـوين رأي فـي خصوص وقف التنفيذ دون أن تستبق قضاء الموضوع وتنتهي إلي تكوين عقيدة فيه.	٣٦٥
المبدأ رقم (٤٢٥) : تعطيل الحقوق الأساسية والحريات العامة التي كفلها الدستور هو في ذاته ، إن صح ،أمر خطير ينجم عنه من النتائج ما يتعـذر تداركـه ويجوز في هذه الحالة طلب وقف التنفيذ دون الالتجـاء إلـي طلـب تقصير المواعيد.	٣٦٦
المبدأ رقم (٤٢٦) : المحكمة وهي في صدد وقف التنفيذ تكتفي في تقدير جدية الأسـباب بالنظر في ظاهرها ومحكمة الموضوع هي التي تتعمق في بحثها.	٣٦٧
المبدأ رقم (٤٢٧) : وقف التنفيذ هو بمثابة إلغاء مؤقت للقرار الإداري، وقيـام ظـروف واقعية يحتمل، معها أن يتحول الإلغاء المؤقت إلي إلغاء نهائي وإنمـا يرجع إلي الظروف الملابسة لا إلي عدم قابلية القرار الإداري في ذاته لوقف التنفيذ.	٣٦٧
المبدأ رقم (٤٢٨) : المحكمة في صدد طلب وقف التنفيذ إنما تستظهر جدية الأسـباب أو	٣٦٨

عدم جديتها بالنظر إليها في ظاهرها دون المساس بطلب الإلغاء ذاته.	
المبدأ رقم (٤٢٩) :	٣٦٨
رئيس مجلس الدولة إذ يفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري عملاً بالمادة التاسعة من قانون مجلس الدولة إنما يقوم بما يماثل وظيفة قاضي الأمور المستعجلة طبقًا للمادة ٢٨ من قانون المرافعات في خصومة حقيقية في الوجه المستعجل للنزاع.	
المبدأ رقم (٤٣٠) :	٣٦٨
الحكم بوقف تنفيذ قرار إداري معناه أن يعود الأمر إلي ما سبق عليه ويرد ما كان إلي ما كان حتى يفصل في الدعوي المرفوعة بطلب إلغائه موضوعًا.	
المبدأ رقم (٤٣١) :	٣٦٩
قضاء المحكمة بوقف تنفيذ القرار الصادر بمنع المدعي من دخول الإمتحان، ثم دخوله الإمتحان فعلاً يوجب الحكم بانتهاء الخصومة في دعوي الإلغاء لصيرورتها غير ذات موضوع.	
المبدأ رقم (٤٣٢) :	٣٦٩
التمييز بين اختصاص محكمة وقف التنفيذ ومحكمة الموضوع.	
المبدأ رقم (٤٣٣) :	٣٦٩
يلزم لوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين مجتمعين: أولهما ـ أن يستند الطلب إلى أسباب جديه . وثانيهما ـ أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .	
المبدأ رقم (٤٣٤) :	٣٧٠
طلب وقف التنفيذ فإنه يشترط للقضاء به توافر ركنين مجتمعين : أولهما الجدية بأن يكون إدعاء الطالب قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .	

المبدأ رقم (٤٣٨) : على المحكمة قبل التصدي لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة في بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول ــ أساس ذلك : حتى لا يحمل قضاء المحكمة في موضوع الطلب المستعجل قبل البت في هذه المسائل على أنه قضاء ضمني بالاختصاص والقبول.	٣٧٦
المبدأ رقم (٤٣٩) : طلب وقف التنفيذ وأثره على الاختصاص	٣٧٧
المبدأ رقم (٤٤٠) : قبل أن تتصدى المحكمة لبحث طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه عليها أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع في بعض المسائل الفرعية، سواء من تلقائها أو إزاء دفع من ذوى الشأن يتعلق بالاختصاص أو بعدم قبول الدعوى ــ تعرض المحكمة للطلب مباشرة قبل الفصل في المسائل المذكورة يكون مخالفاً للقانون إذا اتضح أنها غير مختصة بنظر الدعوى ، أو أن الدعوى كانت غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني.	٣٤٠
المبدأ رقم (٤٤١) : يتعين على محكمة القضاء الإدارى قبل الفصل في موضوع طلب وقف التنفيذ -أن تفصل أولاً في جميع الدفوع الشكلية والمسائل الفرعية المؤثرة في الدعوى -سواء تلك التي يعرضها الخصوم أو التي تكون من النظام العام.	٣٧٨
المبدأ رقم (٤٤٢) : وقف تنفيذ القرار الإدارى إجراء وقتى مستعجل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة ــ مدار القضاء بوقف التنفيذ توافر ركني الجدية والاستعجال ــ قوام الجدية رجحان احتمال القضاء بإلغاء القرار عند بحث مشروعيته في قضاء الموضوع ، استنادا إلى ظاهر الأمر دون تطرق إلى دقيق البحث الموضوعي ــ قوام الاستعجال أن يترتب على	٣٧٩

ـ تخلف أى من هذين الركنين يوجب القضاء برفض الطلب. (٢) سلطة محاكم المنازعات الادارية فى مجلس الدولة فـــى وقـــف التنفيذ مشقة من سلطة الالغاء وفـــرع منهـــا مردهـــا الـــى رقابـــة المشروعية. (٣) الحكم الذى يصدر فى موضوع طلب وقف التنفيذ سواء بوقـــف التنفيذ او عدمه على حسب الظاهر الذى تبدو وقائع الدعوى لا يمس أصل طلب الالغاء فلا يقيد المحكمة عند النظر في أصل هذا الطلـــب موضوعا. (٤) الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ يعد حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها.	
المبدأ رقم (٤٤٧) : سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الالغاء ونوع منها مردهـــا الـــى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ الشرعية.	٣٨٣
المبدأ رقم (٤٤٨) : التنفيذ كل ما يقتضى التوغل فى الموضوع.	٣٨٣
المبدأ رقم (٤٤٩) : يجب الفصل فى طلب وقف التنفيذ بصفه عاجلة بعد التحقق من توافر ركنى الجدية والاستعجال من ظاهر الاوراق- الدفع بعدم الدســـتورية يتعارض مع الطبيعة المستعجلة لطلب وقف التنفيذ- أثر ذلك: عـــدم قبول الدفع.	٣٨٤
المبدأ رقم (٤٥٠) : (١) طلب وقف التنفيذ ــ ركن الاستعجال ــ اللجنة المؤقتة الصادر بتشكيلها القرار المطعون فيه تتولى الاختصاصات المخولة لمجلـــس النقابة العامة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ـــــ نتائج مباشرة اللجنة لهذه الاختصاصات يتعذر تداركها إذا ما قـــضى بعدم دستورية النصوص التى استندت فيها ــ أثر ذلك : توافر ركـــن	٣٨٦

الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .
(٢) الفصل فى دستورية النصوص التى حددتها المحكمة ، وإن كان لازماً للفصل فى طلب إلغاء القرار المطعون فيه ، وهو موضوع الدعوى ، فإنه ليس لازماً للفصل فى الطلب المستعجل ، وهو طلب وقف تنفيذ ذلك القرار، إذ يكفى لوقف التنفيذ أن يتوافر ركنا الجدية والاستعجال فى الطلب ، ويكفى لتوافر ركن الجدية أن تكون النصوص القانونية التى استند إليها القرار المطعون فيه ، بحسب الظاهر ودون تغلغل فى الموضوع ، مشكوكاً فى دستوريتها ، أو يرجح فى نظر المحكمة أنها غير دستورية ، مما يرجح معه الحكم بعدم دستوريتها ، ومن ثم بالغاء القرار المطعون فيه عند نظر الموضوع .
(٣) لا تعارض بين ما قضى به الحكم المطعون فيه من وقف تنفيذ القرار ، وما قضى به من وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما بينته من نصوص القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ ، إذ لكل من القضائين مجاله الذى لا يختلط فيه بالآخر، فالأول خاص بالطلب المستعجل ، وهو يقوم على ركنى الجدية والاستعجال ، ومتى توافرا قضى بوقف تنفيذ القرار ، أما الثانى فخاص بالفصل فى موضوع الدعوى ، وهو طلب إلغاء القرار المطعون فيه ، وذلك يتوقف على الفصل فى المسألة الدستورية .

٣٩٠ **المبدأ رقم (٤٥١) :**

إذ تراءى للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن نصا فى قانون أو لائحة لازما للفصل فيها غير دستورى وجب عليها وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ـ يتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء ذاتها بوقف الدعوى وإحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للنظر فى مدى دستورية نص المادة (٤٩) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ دون أن يمنعها ذلك من النظر فى الطلب المستعجل المتعلق بوقف تنفيذ القرار الصادر من الجمعية العمومية للنقابة بإعلان فوز المطعون ضده نقيبا .

العليا – وهو حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى	
المبدأ رقم (٤٥٧) :	٣٩٤
(١) الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ــ الفصل في الشق المستعجل من المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية . (٢) القضاء الإداري يفصل في الوجه المستعجل من المنازعة المستندة إلي العقد الإداري لا علي اعتبار أنها من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة من طلبات الإلغاء بل علي اعتبار أنها من الطلبات الفرعية المستعجلة التي تعرض علي قاضي العقد لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير وتدعو إليها الضرورة لدفع خطر أو نتائج يتعذر تداركها. (٣) يتعين نظر هذا الطلب المستعجل في الحدود والضوابط المقررة في الطلبات المستعجلة بأن تستظهر الأمور التي يخشى عيها من فوات الوقت والنتائج التي يتعذر تداركها والضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه وكذلك استظهار جديتها أوعدم جديتها دون المساس بالناحية الموضوعية للنزاع.	
المبدأ رقم (٤٥٨) :	٣٩٥
المنازعة التي تدور حول حقوق مالية يتنازعها أطراف الدعوى ينتفي فيها تصور وقوع نتائج يتعذر تداركها من تنفيذ ما قد يصدر من قرارات في هذه المنازعة ــ أساس ذلك: أيلولة الأمر بعد حسم هذه المنازعات إلى أن يسترد كل صاحب حق حقه.	
المبدأ رقم (٤٥٩) :	٣٩٥
وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الاستعجال ــ لا يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم استقلالا عن طلب إلغائه ــ وقف التنفيذ هو فرع من إلغائه فلا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني	

موجود وقائم ومنتج لآثاره عند اقامة الدعوى – عدم وجود القرار قبل اقامة الدعوى يجعلها غير مقبولة.	
المبدأ رقم (٤٧٢) :	٤٠٢
طلب وقف التنفيذ – ركناه – الجديد والاستعجال.	
المبدأ رقم (٤٧٣) :	٤٠٢
سلطة محاكم المنازعات الادارية فى مجلس الدولة فى وقف التنفيذ مشتقه من سلطة الالغاء وفرع منها مردها الى رقابة المشروعية ـــ الحكم الذى يصدر فى موضوع طلب وقف التنفيذ سواء بوقف التنفيذ او عدمه على حسب الظاهر الذى تبدو وقائع الدعوى لا يمس اصل طلب الالغاء.	
المبدأ رقم (٤٧٤) :	٤٠٣
يجب على القضاء الادارى ألا يوقف قراراً الا اذا تبين له ان طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين اولهما : ركن الاستعجال . ثانيهما: ركن الجدية ـ كلا الركنين من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الادارى وتخضع فى ذلك لرقابة المحكمة الادارية العليا.	
المبدأ رقم (٤٧٥) :	٤٠٤
شرط الصفة وارتباطه بالموضوع ـ كيفية بحثه فى الشق العاجل ـــ الفصل فى الصفة يتطلب البحث فى شرط الجدية.	
المبدأ رقم (٤٧٦) :	٤٠٤
طلب وقف التنفيذ – ركن الاستعجال – المنازعة حول طلب تسجيل أحد صناديق التأمين الخاصة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، ليس من شأنه ان تتحقق حالة الاستعجال الموجبة لطلب وقف التنفيذ	
المبدأ رقم (٤٧٧) :	٤٠٥
لا يدخل فى ولايه وقف التنفيذ كل ما يقتضى التوغل فى الموضوع وتقف رقابة المحكمة على ما يبدو من ظاهر الاوراق عند نظرها لطلبات وقف تنفيذ القرارت الادارية.	

المبدأ رقم (٤٧٨) : يتعين لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركنى الجدية والإستعجال معاً ــ يتعين استمرار ركن الاستعجال حتى تاريخ الفصل فى النزاع.	٤٠٥
المبدأ رقم (٤٧٩) : أثر التنفيذ الفعلي للقرار المطلوب وقف تنفيذه ــ لا يضحى للاستعجال اللازم توافره للفصل فى الشق المستعجل من الطلب قوام، إذ لم تعد ثمه نتائج يتعذر تداركها نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه.	٤٠٦
المبدأ رقم (٤٨٠) : تطبيق لعناصر توفر ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.	٤٠٦
الفرع الثاني اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء	٤٠٧
المبدأ رقم (٤٨١) : توفر شرط اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء يخضع لتكييف المحكمة للدعوى.	٤٠٧
المبدأ رقم (٤٨٢) : لقضاء مجلس الدولة أن يكيف طلبات المدعى المحالة من المحكمة الجزئية في ضوء طبيعة دعوى الإلغاء وأحكامها دون التقيد بألفاظ وعبارات هذه الطلبات ــ اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء.	٤٠٧
المبدأ رقم (٤٨٣) : وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء -عدم جواز الاقتصار في صحيفة الدعوى أو تقرير الطعن على طلب وقف تنفيذ القرار أو الحكم المطعون فيه دون طلب الإلغاء ــ يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يقترن بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وبما يطلب الطاعن الحكم به في موضوع الدعوى	٤٠٨

	ـ طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضي لحكم قائم قانونا
٤٠٩	المبدأ رقم (٤٨٤) : يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ـ يلزم حتى تجيب المحكمة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر ركنان :الاستعجال والجدية ومقتضى الجدية أن يتضح للمحكمة بحسب الظاهر من الأوراق أن الطاعن يستند إلى أسباب صحيحة يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في الموضوع -هذه الجدية شرط يتصل بمحل طلب وقف التنفيذ ويرتبط بالواقع وحكم القانون.
٤١٠	المبدأ رقم (٤٨٥): (١) سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء. (٢) الخصومة بدورها في طلب وقف التنفيذ تكون خصومة محلها المحدود باختصام القرار إستهدافاً لوقف تنفيذه قبل مراقبة مشروعيته. (٣) مخاصمة القرار الادارى أمام محاكم مجلس الدولة لا توقف التنفيذ، واذا طلب وقف التنفيذ عند إقامة دعوى الإلغاء فانه يتعين أن يصادف محله بأن يكون القرار نافذاً فعلاً. (٣) يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغائه اذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج تنفيذ القرار يتعذر تداركها. (٤) يتعين على أية محكمة من محاكم مجلس الدولة قبل الفصل في موضوع الدعوى بإلغاء القرار أن تتصدى للفصل في الدفع بعدم ولاية القضاء الإدارى أو في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي للمحكمة والدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد القانوني. (٥) شرط المصلحة يجب أن يتوافر عند طلب وقف تنفيذ القرار وحتى تمام الفصل فيه.

المبدأ رقم (٤٨٦) : دعوى ــ رفعها أمام محاكم القضاء المدنى ــ الحكم بعدم الاختصاص والإحالة للقضاء الإدارى ــ تعديل الطلبات ــ ميعاده (وقف تنفيذ) . طلب وقف التنفيذ الذى يقدم ابتداء إلى القضاء المدنى وإن لم يصحبه أو يقترن به صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوى ضمناً على معنى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه فى مفهوم قانون مجلس الدولة	٤١٣
المبدأ رقم (٤٨٧) : قيام المدعي برفع دعواه بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمام المحكمة المدنية ينطوى علي طلب إلغاء القرار المطعون فيه وفقا للأحكام المقررة أمام محاكم مجلس الدولة ــ إعمال هذا المبدأ مقيد بضرورة أن تكون المحكمة المدنية المرفوع امامها طلب وقف التنفيذ تملك اصلا سلطة الإلغاء بجانب سلطة وقف التنفيذ بحكم اختصاصها المنوط بها قانونا - بمعني أن تكون المحكمة المدنية التي أقيمت الدعوى امامها بوقف التنفيذ هي اصلا محكمة موضوع حتي يمكن القول بان طلب وقف التنفيذ المرفوع أمامها ينطوى ضمنا علي طلب بالغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه.	٤١٤
المبدأ رقم (٤٨٨) : يكفي اقتران طلب وقف تنفيذ القرار الأول بطلب الإلغاء طالما ارتبط القرار الثاني بالأول.	٤١٤
المبدأ رقم (٤٨٩) : (١) يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترنا بطلب الإلغاء فى صحيفة واحدة حتى تكون الدعوى مقبولة. (٢) ذلك الشرط الشكلى واجب فى حالة إقامة الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة. (٣) أما فى حالة إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية فإذا كان طلب المدعي وقف تنفيذ القرار وكان قد أقام دعواه أمام محكمة لا تملك	٤١٥

المبدأ رقم (٤٩٢) :	٤١٨
الطبيعة القانونية لطلب صرف الراتب ــ طلب صرف الراتب الموقوف إنما هو أمر متفرع عن طلب إلغاء القرار الصادر بمد الوقف ولا يقوم بغير ذلك بإعتباره طلباً مستقلاً تنظر فيه المحكمة على إنفراد ــ كما لا يمكن النظر فيه على أنه منازعة فى راتب إذ أن هذا النظر يخرج به عن طبيعته من أنه أثر يترتب بحكم القانون على الوقف عن العمل ــ الشق الخاص بصرف الراتب لا يقوم إلا حيث يكون هناك قرار بالوقف ويكون هذا القرار مطعوناً عليه و جائزاً النظر فيه .	
المبدأ رقم (٤٩٣) :	٤١٨
طلب صرف الراتب لحين إلغاء قرار رئيس الجمهورية بالفصل عن غير الطريق التأديبى.	
المبدأ رقم (٤٩٤) :	٤١٩
لا يترتب على تقديم طلب الإلغاء إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ــ يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ــ يستثنى من ذلك القرارات الصادرة في شئون الموظفين والتي لا يمكن إلغاؤها قبل التظلم منها فلا يجوز وقف تنفيذها ــ طلب استمرار صرف الراتب كله أو بعضه على وجه الاستعجال لا يكون إلا في حالة الطعن على قرار الفصل من الخدمة.	
المبدأ رقم (٤٩٥) :	٤٢٠
للمحكمة أن تحكم بصفة مؤقتة باستمرار صرف الراتب كله أو بعضه اذا كان القرار صادرا بالفصل ــ العلة توفير مورد مالى للعامل تتوافر فى حالة إحالة العامل للمعاش خاصة اذا كانت مدة خدمته لاتمكنه من الحصول على المعاش الذى يعينه على تحمل أعباء الحياة .	
المبدأ رقم (٤٩٦) :	٤٢١
المنازعة فى الإجراء الذى اتخذته جهة الإدارة بعدم صرف الراتب خلال فترة الانقطاع عن العمل هى منازعة فى راتب ومن ثم تخرج	

	هذه المنازعة من نطاق القرارات الإدارية التى يجوز طلب وقف تنفيذها.
٤٢١	**المبدأ رقم (٤٩٧) :**
	للمحكمة أن تحكم بصفة مؤقتة باستمرار صرف الراتب كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل دون الإحالة إلى المعاش أو الاستيداع ــ أساس ذلك : توفير مورد مادي للعامل المفصول يعينه على مواجهة الحياة لحين البت فى قرار الفصل سواء عن طريق التظلم أو بطريق الدعوى القضائية ــ القرار بإنهاء الخدمة لبلوغ السن القانونى ليس قراراً بالفصل فلا يجوز معه الحكم باستمرار صرف الراتب كله أو بعضه.
٤٢٢	**المطلب الرابع**
	ما يجوز وقف تنفيذه وما لا يجوز
٤٢٢	**المبدأ رقم (٤٩٨) :**
	فيما عدا القرارات المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإن سائر القرارات الإدارية النهائية الأخرى ومنها قرارات النقل يجوز طلب وقف تنفيذها -إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها وأن طلب وقف التنفيذ دون مساس بأصل طلب الإلغاء يقوم بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية تبرره.
٤٢٣	**المبدأ رقم (٤٩٩) :**
	القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة يقبل وقف تنفيذها مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى المقامة بإلغائها.
٤٢٣	**المبدأ رقم (٥٠٠) :**
	القرارات الصادرة بإنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لا يشترط التظلم منها قبل اللجوء إلى القضاء بطلب إلغائها ــ يجوز وقف تنفيذ هذه القرارات إذا ما توافر في الطلب الشروط المقررة قانوناً لوقف تنفيذها ــ أساس ذلك :الأخذ بمفهوم المخالفة من الفقرة الثانية للمادة ٤٩من القانون ٤٧ لسنة١٩٧٢.

وهو حكم وقتى بطبيعته	
المبدأ رقم (٥١١) :	٤٣١
يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاءأن يكون من شأن تنفيذه حدوث نتائج يتعذر تداركها ـ المنازعات التي تدور حول حقوق مالية ينتفي فيها تصور وقوع نتائج يتعذر تداركها من تنفيذ ما قد يصدر بشأنها من قرارات ـ أساس ذلك :أنه بعد حسم موضوع النزاع سوف يسترد كل صاحب حق حقه -مثال :طلب وقف تنفيذ صرف قيمة خطاب ضمان حتى يقضى في موضوع الدعوى.	
المبدأ رقم (٥١٢) :	٤٣٢
الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ ينتهي أثره ويستنفد أغراضه لصدور الحكم في الموضوع ـ يكون الإستمرار في نظر الطعن في هذا الحكم غير ذي موضوع ولا جدوى منه إذ يعد الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكم وقتى بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى ـ من هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخيربإعتباره فاصلاً في موضوع المنازعة واجب النفاذ من تاريخ صدوره.	
المبدأ رقم (٥١٣) :	٤٣٣
الحكم الصادر فى طلب وقف تنفيذ له مقومات الأحكام وخصائصها ويجوز حجيتها فى خصوص ما فصل فيه	
المبدأ رقم (٥١٤) :	٤٣٣
طبيعة الأحكام الوقتية ـ أثر الطعن على الحكم الوقتى: الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ هو بطبيعته حكم وقتى يظل محتفظا بمقوماته إلى أن يصدر الحكم فى الدعوى ـ بصدور الحكم فى الدعوى يزول الحكم الوقتى.	
المبدأ رقم (٥١٥) :	٤٣٤
عقود إدارية ـ مناط اختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى الشق المستعجل من الدعوى ـ عدم تكييفه على أساس أنه طلب وقف تنفيذ	

متفرع من طلب الإلغاء.	
المبدأ رقم (٥١٦) :	٤٣٤
المنازعة المتعلقة بقرارات الإدارة بفسخ العقود الإدارية أو بسحب الأعمال من المتعاقد معها وتنفيذها علي حسابه ــ القرارات لا تدخل في ولاية الإلغاء وإنما تدخل في ولاية القضاء الكامل للقضاء الإداري باعتباره الجهة القضائية المختصة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ــ وقف تنفيذها ــ المحكمة تفصل في الطلب المستعجل في الحدود والضوابط المقررة للفصل في الطلبات المستعجلة	
المبدأ رقم (٥١٧) :	٤٣٥
المنازعة حول صرف قيمة خطاب الضمان استنادا الى شروط العقد الادارى تعتبر منازعة عقدية لا تنظرها المحكمة بمقتضى ولاية الالغاء وإنما تنظرها وتفصل فيها بما لها من ولاية القضاء الكامل ــ القضاء الادارى يفصل في الشق العاجل من المنازعة العقدية لا على اعتبار أنه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة عن طلبات الالغاء بل على اعتبار انه من الطلبات الفرعية المستعجلة التى تعرض على قاضى العقد لاتخاذ اجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير وتدعو اليها الضرورة لدفع الحظر أو نتائج يتعذر تداركها.	
المبدأ رقم (٥١٨) :	٤٣٦
(١) الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ يظل حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها.	
(٢) يحوز حجية الأحكام فى خصوص موضوع الطلب ذاته كما يحوز هذه الحجية بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى ولائياً أو محلياً أو نوعياً ، أو بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد.	
(٣) قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا بل يقيدها عند نظر طلب الإلغاء.	

المبدأ رقم (٥٢٩) : تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضده من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ــ الطعون الموجهة إلى القضاء الصادر فى موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن فى الحكم المشار إليه ولا ترقى إلى الخطأ المهنى الجسيم.	٤٥٧
المبدأ رقم (٥٣٠) : (١) يقصد بالغش إنحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الإنحراف وذلك إما إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضى. (٢) الخطأ المهنى الجسيم فهو الخطأ الذى يرتكب القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو إهتم بواجباته الإهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً. (٣) تقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع .	٤٥٨
المبدأ رقم (٥٣١) : الخطأ الجسيم ــ يستوى فى ذلك أن يتعلق بالمبادىء القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى أوراق الدعوى ــ يخرج عن دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه بعد إمعان النظر والإجتهاد ، وإستنباط الحلول القانونية المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء.	٤٥٩
المبدأ رقم (٥٣٢) : تقدير وجود عداوة بين القاضى وأحد الخصوم يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل مما يجيز طلب رده طبقاً لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٤٨ من قانون المرافعات أو نفى ذلك من المسائل التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها لمحكمة	٤٥٩

المشرع على سبيل الحصر ــ الحكمة التى توخاها المشرع فى ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله وأحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين اللذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به.	
المبدأ رقم (٥٣٨) :	٤٦٣
الخطأ المهنى الجسيم الذى يجيز مخاصمة القاضى هو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو أهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً ــ ويستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى.	
المبدأ رقم (٥٣٩) :	٤٦٣
الخطأ المهني الجسيم ــ يخرج من دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع في الدعوى وكل رأى أو تطبيق قانوني يخلص إليه بعد إمعان النظر والإجتهاد وإستنباط الحلول القانونية المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء ــ تقدير مبلغ جسامه الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع.	
المبدأ رقم (٥٤٠) :	٤٦٤
القضاء بصحة المخاصمة يقتضي الحكم على القاضى المخاصم بالتضمينات وبطلان تصرفه.	
المبدأ رقم (٥٤١) :	٤٦٤
الخطأ المهني الجسيم ــ الفرق بينه وبين الغش ــ وصفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق بالخطأ الفاحش الذى ينبغى أن يتردى فيه بحيث لا يفرق هذا الخطأ فى جسامته عن الغش سوى كونه أوتى بحسن نية.	
المبدأ رقم (٥٤٢) :	٤٦٥
الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى (مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها) ، لا يكون إلا على	

أساس ما يرد في تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ـ لا يجوز في هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو مستندات غير التي أودعت مع التقرير ـ ينبني على ذلك أن يكون قرار المحكمة بضم الملفات المنوه عنها في تقرير المخاصمة والتي قال الطاعن إنها تحوى الأوراق والمستندات المؤيدة لدعواه مخالفا لصريح نص القانون ومن ثم لا يتعلق به حق للطاعن بعد أن فاته أن يودع مع تقرير المخاصمة الأوراق والمستندات المذكورة.

٤٦٦ **المبدأ رقم (٥٤٣) :**

الفصل في دعوى المخاصمة وهي في مرحلتها الأولى، مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ، لا يكون إلا على أساس ما يرد في تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه، وأنه لا يجوز في هذه المرحلة تقديم أوراق ومستندات غير التي أودعت مع التقرير.

٤٦٦ **المبدأ رقم (٥٤٤) :**

القواعد المنظمة لدعوى المخاصمة لا تسرى إلا على المخاطبين بأحكامها من قضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة العامة لديها، ولا يمتد سريانها على غيرهم ممن يعملون لدى جهات قضائية أخرى إلا إذا نص قانون آخر على ذلك ـ عدم خضوع القضاة العسكريين للقواعد المنظمة لدعوى المخاصمة.

٥٤٥ **المبدأ رقم (٥٤٥) :**

على طالب المخاصمة أن يودع تقرير المخاصمة مشتملاً على أوجهها وأدلتها ومشفوعاً بالأوراق المؤيدة لها ـ على المحكمة أن تحكم المحكمة أولاً في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ـ الفصل في دعوى المخاصمة في مرحلتها الأولى هذه لا يكون إلا على أساس ما يرد في تقرير المخاصمة والمستندات المشفوعة به والأدلة التي يرتكن إليها طالب المخاصمة فيه ـ عدم ستناد الطاعن في الأدلة التي إشتمل عليها تقرير المخاصمة إلى شهادة الشهود وعدم تضمينه

المبدأ رقم (٥٥٨) :	٤٧٥
(١) الاختصاص بنظر دعوى المخاصمة لا يكون لجهة القضاء العادى متى كان المخاصم فيها أحد أعضاء مجلس الدولة.	
(٢) ولا يغير من ذلك ما ورد فى المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات على ما لم يرد به نص فى قانون مجلس الدولة لأن ذلك لا يحمل معنى تخويل المحاكم العادية ولاية الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة.	
(٣) الهدف من تلك المادة هو مجرد تحديد القواعد الإجرائية التى تطبقها محاكم مجلس الدولة وهى بصدد الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة وفى حدود ما يتسق وأصول القضاء الإدارى وطبيعة الدعوى أمامه وذلك حتى يصدر فى هذا الشأن قانون بالإجراءات الخاصة التى تتبع أمام محاكم مجلس الدولة.	
المطلب الثانى	٤٧٦
مخاصمة القضاة	
فى قضاء المحكمة الإدارية العليا	
الفرع الأول	٤٧٦
ماهية دعوى المخاصمة	
المبدأ رقم (٥٥٩) :	٤٧٦
دعوي المخاصمة لا يكون لها أي آثار بالنسبة لصلاحية القاضي لنظر الدعوي التي رفعت للمخاصمة في سياقها إلا من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة ـ المخاصمة والتنحي إجراءات حدد القانون أوضاعها والآثار المترتبة عليها بما لا مجال معه للخلط بينهما.	
المبدأ رقم (٥٦٠) :	٤٧٧
سلطة العقاب الجنائى أو التأديبى الفورى المقررة للمحكمة عن واقعات الإخلال بالجلسة هي سلطة إستثنائية في خصومة إستثنائية بلا	

خصوم ــ لا يجوز إختصام القاضى عن الإخلال بواجبات وظيفته إلا بدعوى المخاصمة.	
الفرع الثاني	٤٧٨
إنتهاء الخصومة في دعوى المخاصمة	
المبدأ رقم (٥٦١) :	٤٧٨
طلب الحكم بإعتبار الخصومة منتهية فى طلب الرد هو من قبيل التنازل عن الطلب ــ طلبات الرد من قبيل الخصومات التى يسوغ فيها الحكم بإعتبار الخصومة منتهية – أساس ذلك : تنظيم الرد إنما شرع لصالح العدالة وحدها دون أن ينطوى على أية خصومة بين الطالب والقاضى المطلوب رده – إنتهاء الخصومة يمكن أن يرد على التنظيم الخاص بمخاصمة القضاء	
المبدأ رقم (٥٦٢) :	٤٧٨
(١) يشترط لإختصاص محاكم الإستئناف ولائيًا بنظر دعاوي المخاصمة طبقًا للمواد من ٤٩٤ إلي ٥٠٠ من قانون المرافعات أن يكون المخاصم قاضيًا بالمحاكم العادية أو عضوًا بالنيابة العامة ــ تنحسر ولاية محاكم الإستئناف عن دعاوي المخاصمة إذا كان المخاصم عضوًا بمجلس الدولة وينعقد الإختصاص بنظر مخاصمته إلي المحكمة الإدارية العليا التي يتبعها.	
(٢) الفصل في تعلق أوجه المخاصمة في الدعوي وجواز قبولها إذا كان المخاصم ضده عضوًا بمجلس الدولة يستلزم بالضرورة دراية خاصة بالخصومات الإدارية وما يتبع فيها من إجراءات والمعايير التي أستقر عليها العمل في إعتبار تصرف القاضي الإداري منطويًا علي خطأ مهني جسيم أو غش أو تدليس وهما لا يتوافران إلا لمحكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا بحسب ما إذا كان المخاصم ضده مستشارًا بمحاكم القضاء الإداري أوالمحاكم التأديبية أو مستشارًا بالمحكمة الإدارية العليا.	

المبدأ رقم (٥٦٥) : دعوي المخاصمة هي دعوي تعويض وهي أيضًا دعوي بطلان يقصد بها بطلان الحكم ــ وتستند دعوي المخاصمة إلي قيام القاضي بعمل أو بحكم مشوب بعيب من العيوب التي تتضمنها أسـباب المخاصـمة ــ ودعوي المخاصمة هي أيضًا طريق طعن غير عادي في الأحكام قرره القانون بقصد حماية المتقاضين من القاضي الذي يخل بواجبه إخـلالاً جسيمًا ــ وسبب المخاصمة قد يقع من قاضي بمفرده وقد يقع من دائرة بكاملها فالخطأ المهني الجسيم الذي يمثل أحد أسباب المخاصمة قد يقع من قاضي واحد كما قد يقع من دائرة بأكملها وحينئذ يمكـن أن تـتم المخاصمة بالنسبة لقاضي بمفرده أو لدائرة بأكملها.	٤٨٣
المبدأ رقم (٥٦٦) : (١) يجوز مخاصمة القاضي إذا وقع منه في عمله خطأ مهني جسـيم والخطأ المهني الجسيم هو ذلك الخطأ الذي ينطوي علي أقـصي مـا يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، وهذا الخطأ هو الذي يبيح مساءلة القاضي بدعوي المخاصمة، ولابد أن يكون إرتكابه نتيجة غلط فادح ما كان لينساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو الإهمال إهمالاً مفرطًا بما يوصف بأنه الخطأ الفاحش، مثل الجهـل الفاضـح بمبادئ القانون الأساسية. (٢) ولا يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا فهم رجال القضاء للقانون علي نحو معين، وحتى ولو أختلف فيه مع إجماع الشراح .ولا يعتبر أيضًا خطـأ مهنيًا جسيمًا تقدير القضاة لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج، ويخرج من نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعـد إمعان النظر والإجتهاد في إستنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف في ذلك أحاكم القضاء وآراء الفقهاء.	٤٨٤
الفرع السادس **مخاصمة قضاة مجلس الدولة ومفهوم الخطأ الجسيم**	٤٨٦

المبدأ رقم (٥٦٧) : (١) دعوى المخاصمة هى دعوى من نوع خاص أفرد لها المشرع أحكاماً خاصة وإجراءات معينه تسرى جميعها على أعضاء ومستشارى محاكم مجلس الدولة. (٢) الخطأ الجسيم هو الخطأ الذى ينطوى على أقصى ما يمكن تصوره من الاهمال فى أداء الواجب ويعد في سلم الخطأ أعلى درجاتـه ـــ ويكون ارتكاب هذا الخطأ نتيجة غلط فادح ما كان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لسبب اهماله اهمالا مفرطا يعبر عن خطأ فاحش. (٣) المحكمة بما لها من اختصاص فى نظر تلك الدعوى لا تشكل ولا تعتبر محكمة طعن بالنسبة للحكم الصادر فى الخصومة الاصلية المتصلة بالمخاصمة فلا تملك التعقيب عليه من حيث الواقع أو القانون الا فى الحدود وبالقدر الذى يتعلق بأوجه المخاصمة لبيان ما إذا كان ثمه خطأ مهنى جسيم صدر من القاضى المختصم	٤٨٦
المبدأ رقم (٥٦٨) : (١) دعوى المخاصمة - أسبابها - مدلول الخطأ الجسيم - ما يخرج عن نطاقه . المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . (٢) دعوى المخاصمة هى دعوى من نوع خاص أفرد لهـا المشرع أحكاما خاصة وإجراءات معينة تسرى جميعا على أعضاء ومستشارى محاكم مجلس الدولة نظرا لعدم تضمين قانون مجلس الدولة أحكاما تنظم دعوى مخاصمة أعضاء مجلس الدولة وأساس ذلك : المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة. (٣) حدد المشرع حالات مخاصمة القاضى - من هذه الحالات : اذا وقع منه عمله خطأ مهنى جسيم - يقصد بالخطأ المهنى الجسيم الخطأ الذي ينطوى على أقصى ما يمكن تصوره من الاهمال فى أداء الواجب - فهو في سلم الخطأ أعلى درجاته - يكون ارتكابه نتيجة غلط فادح ما كان لسياق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى - أو بسبب	٤٨٨

الاهمال المفرط الذى يعبر عن خطأ فاحش مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الاساسية للقانون.

(٤) يخرج عن نطاق الخطأ المهنى الجسيم فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه اجماع الشراح ، كما يخرج من نطاقه تقدير القاضى لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج والخطأ فى استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب وكل رأى او تطبيق قانونى يخلص إليه القاضى بعد إمعان النظر والاجتهاد فى استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء أو آراء الفقهاء.

(٥) لا يسوغ نسبة الخطأ المهنى الجسيم الى المحاكم العليا كل فى دائرة اختصاصها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور ينبئ فى وضوح عن ذاته – أساس ذلك : أن هذه المحاكم هى القوامة على إنزال صحيح حكم القانون وإرساء المبادئ والقواعد بغير معقب عليها بحسبانها تستوى على القمة فى مدارج التنظيم القضائى.

المبدأ رقم (٥٦٩) : ٤٩٣

دعوى مخاصمة القضاة ذات طبيعة خاصة معينة الا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره فيصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى.

الفرع السابع ٤٩٣

سلطة المحكمة فى الحكم فى دعوى المخاصمة

المبدأ رقم (٥٧٠) : ٤٩٣

دعوى المخاصمة – أسبابها – الخطأ المهنى الجسيم – معناه – حدود سلطة المحكمة فى الفصل فى دعوى المخاصمة أن المحكمة التي تفصل فى دعوى المخاصمة ليست محكمة طعن بالنسبة للحكم الصادر فى الخصومة الأصلية ولا تملك التعقيب عليه من حيث الواقع والقانون إلا بالقدر المتعلق بأوجه المخاصمة لبيان ما إذا كان ثمة خطأ مهنى جسيم صدر عن القاضى المختصم.

الفرع الثامن مراحل الفصل فى دعوى مخاصمة القضاة	٤٩٤
المبدأ رقم (٥٧١) : (١) الفصل فى دعوى المخاصمة يتم على مرحلتين : - الاولى : مرحلة الفصل فى تعلق اوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها - الثانية : مرحلة الفصل فى موضوعها اذا قضى بجواز المخاصمة اما برفضها او بصحتها والتعويض وبطلان التصرف. (٢) آراء القضاة ولو خالفت أحكام القضاء المستقرة لا تخضع لدعوى المخاصمة. (٣) والفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الاولى ، لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه وما يقدمه القاضى المخاصم من أوراق ومستندات مؤيدة لدفاعه وحق المحكمة فى الاستناد الى ما يحويه ملف الدعوى الموضوعية من أوراق ومستندات ولا يجوز للمخاصم فى هذه المرحلة تقديم أوراق أو مستندات غير التى أودعها مع التقرير. (٤) القضاء ولاية تقدير وأمانه تقرير وأن مجرد الخلاف أو الخطا لا يسقط بهما منطق العدل وإنما يسقطه الجور والانحراف فى القصد. (٥) الموازنة بين حقين : حق القاضى فى توفير الضمانات له فلا يتحسب فى قضائه سوى وجه الحق ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفد الجهد فى سبيل الرد على من ظن الجور وآثر الكيد له وبين حق المتقاضى فى الاطمئنان الى أن قاضية مقيد بالعدل فى حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب فى وجهه فله أن يسلك طريق الخصومة التى يدين بها قضاءه ويبطل أثره	٤٩٤

خالف مجرى العدالة وضناً بأحكام القضاء من أن يعلق بها إستر ابه من جهة شخص القاضى لدواع يذعن لها عادة أغلب الخلق.	
المبدأ رقم (٥٨٥) :	٥٢٣
(١) أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم ، وزناً مجرداً ، أخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى إلتزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه .	
(٢) إبداء الرأى الذى يؤدى إلى عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ،يلزم أن يكون فى ذات القضيه المطروحة ، وينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع ، فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم ، ويستدعى الفصل فيها الإدلاء بالرأى فى نفس الحجج والأسانيد التى أثيرت فى الخصومة الأخرى ، بحيث تعتبر الخصومة الحالية إستمراراً لها وعوداً إليها.	
المبدأ رقم (٥٨٦) :	٥٢٥
القاضى لا يكون صالحاً لنظر الدعوى إذا كان قد سبق له نظرها قاضياً وإلا كان حكمه فيها باطلاً.	
الغصن الثاني	٥٢٥
أسباب عدم صلاحية القاضي	
المبدأ رقم (٥٨٧) :	٥٢٥
أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى تتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك بها أو بإحداها لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه.	
المبدأ رقم (٥٨٨) :	٥٢٦
تنحي القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة	

١٥٠ من قانون المرافعات مرده إلى ما يعتمل في ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك ـ الجوهرى في منع القاضى من نظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم أن يكون القاضى قد كشف عن إقتناعه برأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى.	
المبدأ رقم (٥٨٩) :	٥٢٧
القاضى لا يكون صالحاً لنظر الدعوى إذا كان قد سبق له نظرها قاضياً وإلا كان حكمه فيها باطلاً.	
المبدأ رقم (٥٩٠) :	٥٢٨
(١) علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم . (٢) إذا كان القاضى قد عرض لحجج الخصوم لدى فصله فى الدعوى السابقة ، وأدلى برأى فيها لم تتوافر له مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقضى ، فإنه يكون غير صالح لنظر الدعوى من بعد أو أى دعوى أخرى تتصل بالدعوى السابقة إذ فى هذه الحالة تتوافر خشية تشبثه برأيه الذى أبداه فيشل تقديره و يتأثر به.	
المبدأ رقم (٥٩١) :	٥٢٩
تنحية القاضى عن نظر الدعوى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات ومنها العداوة أو المودة بأحد الخصوم متى كان يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل إنما يكون بطلب رده عن نظر الدعوى أو بأن يكون القاضى قد إستشعر الحرج من نظرها لأى سبب ورأت هيئة المحكمة أو رئيسها إقراره على التنحى.	
المبدأ رقم (٥٩٢) :	٥٢٩
الوكالة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى عملاً بالمادة سالفة الذكر هى التى تكون عن أحد الخصوم فيها ، أما أن يكون محامى	

أحد الخصوم وكيلاً عن القاضى فإنها لا تكون مانعاً له من نظر الدعوى.

٥٣٠ **المبدأ رقم (٥٩٣) :**

علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشيه من أن يلتزام برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم ــ أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ــ إبداء الرأى يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع ، فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين نفس الخصوم ، ويستدعى الفصل فيها الإدلاء بالرأى فى ذات الحجج والأسانيد التى أثيرت فى خصومة سابقة يكون القاضى قد عرض لها و أبدى برأيه لدى فصله فيها مما تعتبر معه الخصومة الحالية إستمراراً لها

٥٣١ **المبدأ رقم (٥٩٤) :**

المعول عليه فى إبداء الرأى الموجب لعدم صلاحية القاضى إفتاء كان أو مرافعة أو شهادة هو أن يقوم القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى.

٥٣٢ **المبدأ رقم (٥٩٥) :**

رفض القاضى إصدار أمر بالأداء لا يجب القانون تسبيبه ــ هذا الرفض لا ينبئ بذاته عن تكوين القاضى رأياً خاصاً فى موضوع الحق، ومن ثم فإنه لا يفقد صلاحيته للفصل فى النزاع حول الحق موضوع الطلب.

٥٣٢ **المبدأ رقم (٥٩٦) :**

مناط منع القاضى من سماع الدعوى وعدم صلاحيته للفصل فيه متى سبق له نظرها قاضياً وبطلان حكمه فى هذه الحالة أن يكون قد قام فى النزاع بعمل يجعله له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض

مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، مخافة أن يتشبث برأية الذى يشف عن عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة ، وأخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى إلتزامه - ولو فى النتيجة مما يتنافى مع ما ينبغى أن يتوافر له من حرية العدول عنه ، وذلك ضناً بأحكام القضاء من أن تعلق بها إستراية من جهة شخص القاضى لدواع يذعن لها عادة أغلب الخلق	
المبدأ رقم (٥٩٧) :	٥٣٣
إبداء القاضى لرأيه يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع.	
المبدأ رقم (٥٩٨) :	٥٣٣
(١) جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاء الذين ما أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون ، وذلك زيادة فى الإصطيان والتحوط لسمعة القضاء.	
(٢) سبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم النقض طبقاً لهذا النص يكون بطلب يقدمه لمحكمة النقض التى إختصها المشرع بنظره غير مقيد فيه بميعاد أخذاً بعموم النص وإطلاقه.	
المبدأ رقم (٥٩٩) :	٥٣٤
علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم.	
المبدأ رقم (٦٠٠) :	٥٣٥
عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ووجوب إمتناعه عن سماعها إن كان قد سبق له نظرها.	
المبدأ رقم (٦٠١) :	٥٣٥
الأحوال التى يكون القاضى فيها غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم ، على سبيل الحصر ، فلا	

يجوز القياس عليها ــ مجرد ندب عضو يمين الدائرة التي أصدرت الحكم للعمل مستشاراً قانونياً لجهة ما لا يكفي للدلالة على أنه أفتى أو أبدى رأياً في الموضوع.	
المبدأ رقم (٦٠٢) : جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦من هذا القانون وذلك زيادة في الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء ــ وسبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم النقض طبقاً لهذا النص يكون بطلب يقدمه لمحكمة النقض التي إختصها المشرع بنظره.	٥٣٦
المبدأ رقم (٦٠٣) : علة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق له نظرها قاضيا.	٥٣٧
المبدأ رقم (٦٠٤) : إذا كان المطلوب رده قاضي التحقيق أو قاضي المحكمة الجزئية فإن الفصل في طلب الرد يكون من إختصاص المحكمة الإبتدائية.	٥٣٧
المبدأ رقم (٦٠٥) : الغرامة المقررة بنص المادة ١٥٩ من قانون المرافعات بغية صد الخصوم عن إساءة إستعمال حق الرد وحتى لا يسرف المتقاضون في طلب الرد لغير أسباب جدية بقصد تعطيل الفصل في القضايا وحتى لا يتخذ هذا الحق وسيلة للتجني على القضاة ــ تقدير مقدار الغرامة متروك لمحكمة الموضوع.	٥٣٨
المبدأ رقم (٦٠٦) : جواز رد القاضي عن نظر الدعوى إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم ــ شرطه.	٥٣٨

المبدأ رقم (٦٠٧) : القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى متى كان قد سبق له أن أصدر فيها حكما فاصلا أو حكما فرعيا قطعيا في جزء منها أو اتخذ فيها إجراءً أو قراراً يشف عن ابداء رأيه أو وجهة نظرة فيها يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا محايدا .	٥٣٩
المبدأ رقم (٦٠٨) : لا يفقد القاضى الذى أصدرالحكم صلاحية نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم القطعى الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة أخرى فى الدعوىطالما لا يبين أن رئيس المحكمة كون رأياً فى موضوع النزاع أو فصل فى شق منه أو أظهر ما يشف عن تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى المنظورة أمامه.	٥٣٩
المبدأ رقم (٦٠٩) : مناط منع القاضى من سماع الدعوى وبطلان حكمه متى سبق له نظرها قاضيا أن يكون قد قام فى النزاع بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصيه تتعارض مع ما يشترطه فيه من خلو الذهن عن موضوعها.	٥٤١
المبدأ رقم (٦١٠) : إذا لم يتخذ المخاصم الإجراءات التى نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات فى شأن رد القضاة وكان تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك ـ لا جناح على المحكمة بتشكيلها الحالى إذا مضت فى نظر الدعوى بعد ، إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولو لم يتخذ المخاصم إجراءات الرد فى مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجاً فى نظرها .	٥٤١

عن قيام عداوة بين الطالب وبين المطلوب ردهما ولا عن صلة مودة بينهما وبين خصمه.	
المبدأ رقم (٦١٧) :	٥٤٥
عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى من الأسباب المتعلقة بالنظام العام التى يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لذلك أن تكون الخصومة التى تقوم بين القاضى وأحد الخصوم تفقده صلاحيته لنظر الدعوى ــ لا يجوز إعتبار دعوى المخاصمة سبباً للرد طالما لم يبين الطاعن هذا السبب بالطريق الذى رسمه القانون أمام محكمة الموضوع .	
المبدأ رقم (٦١٨) :	٥٤٦
تقدير وجود عداوة بين القاضى وأحد الخصوم يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل مما يجيز طلب رده طبقاً لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٤٨ من قانون المرافعات أو نفى ذلك من المسائل التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها لمحكمة النقض فى ذلك.	
المبدأ رقم (٦١٩) :	٥٤٦
القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى متى كان قد سبق له أن أصدر فيها حكما فاصلا أو حكما فرعيا قطعيا فى جزء منها أو أتخذ فيها إجراءً أو قراراً يشف عن ابداء رأيه أو وجهة نظرة فيها يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا محايدا.	
المبدأ رقم (٦٢٠) :	٥٤٧
شرط رد القاضى عن نظر الدعوى إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم هو أن تكون الخصومة سابقة على رفع الدعوى المطلوب رده فيها وان تستمر إلى حين طرحها على القاضى.	

قاضى بعينه أو هيئة بعينها فى دعوى بذاتها لما فى طلب رد القاضى من طبيعة خاصة تجعله حقاً شخصياً للخصم نفسه وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بتوكيل خاص. (٢) يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ــ يجوز لطالب الرد عندما يكون فى حق قاض يجلس لأول مرة لسماع الدعوى أن يبديه بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة ويتعين عليه قيده بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه ويجب على وكيل طالب الرد إرفاق التوكيل الخاص المفوض فيه بذلك لدى التقرير بالرد .	
المبدأ رقم (٦٢٥) : يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وأن يحمل التقرير توقيع الطالب بنفسه أو توقيع وكيل مفوض عنه بتوكيل خاص وأن يكون التقرير مشتملاً على أسباب الرد مرافقاً له ما يسانده من أوراق ومصاحباً له أيضاً إيداع الكفالة ــ أثر التخلف عن اتباع أى من هذه الإجراءات يوجب القضاء بعدم قبول الطلب.	٥٥٢
المبدأ رقم (٦٢٦) : تقديم التقرير بالرد فى قلم كتاب المحكمة هو الطريق الذي يتعين أن يسلكه الخصم إذا قام بالقاضى سبب من أسباب الرد.	٥٥٣
المبدأ رقم (٦٢٧) : لا جناح على المحكمة بتشكيلها الحالى إذا مضت فى نظر الدعوى بعد إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولم يتخذ المخاصم إجراءات الرد فى مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجاً فى نظرها.	٥٥٣
المبدأ رقم (٦٢٨) : (١) دعوى المخاصمة التى ترفع ضد أحد مستشارى محكمة النقض تكون بتقرير يودع قلم كتاب هذه المحكمة يوقعه المخاصم أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصاً.	٥٥٤

(٢) وازن المشرع بهذا التشريع بين حق القاضى فى توفير الضمانات لـــه فلا يتحسب فى قضائه إلا وجه الحق ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفد الجهد فى الرد على من ظن الجور به وآثر الكيد له ، وبين حـــق المتقاضى فى الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل فى حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب فى وجهه فله أن ينزله منزلة الخصومة يدين بهـــا قـضائه ويبطل أثره	
المبدأ رقم (٦٢٩) :	٥٥٥
طلب رد القاضى هو فى حقيقته نوع خاص يختلف فى طبيعته وأفراده وموضوعه وإجراءات رفعه ونظره والفصل فيه عن بـــاقى الـــدعاوى والخصومات الأخرى ــ على كاتب المحكمة رفع تقريـــر الـــرد إلـــى رئيسها خلال أربع وعشرين ساعة وعلى رئيس المحكمة التـــى تقـــرر أمامها بالرد أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقريـــر فـــوراً وأن يرسل صورة منه إلى النيابة ــ هذا الإجراء يعتبـــر مـــن إجـــراءات التقاضى المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفته أو الأعراض عـــن تطبيقه كما تلتزم المحكمة المطروح عليها طلب الرد التحقق من إعماله.	
الغصن السابع	٥٥٦
أحوال الحكم بالغرامة عند الفصل	
فى طلب الرد	
المبدأ رقم (٦٣٠) :	٥٥٦
(١) تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد ، أو سقوط الحق فيـــه ، أو عدم قبوله ، أو إثبات التنازل عـــنه ، علـــى طالب الرد بغرامـــــة لا تقل عـــن أربعمائة جنيه ولا تزيد على أربعة آلاف جنيـــه ومـــصادرة الكفالة (المادة ١٥٩ مرافعات معدلة) .	
(٢) فـــى حـــالة ما إذا كـــان الـــرد مبنيا علـــى الوجـــه الرابع مـــن المادة (١٤٨) مـــن قانون المرافعات يجوز إبلاغ الغرامة إلى ستة آلاف جنيه .	
(٣) في كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم .	

(٥) يعفى طالب الرد من الغرامة فى حالة التنازل عن الطلب فى الجلسة الأولى ، أو إذا كان التنازل بسبب تنحى القاضى المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته .	
(٦) الإعفاء من الغرامة ليس أثراً لازما يترتب على مجرد التنازل عن طلب الرد وإنما يكون عند الحكم بإثبات هذا التنازل ، أما إذا قضت المحكمة برفض الطلب فإن الحكم بالغرامة يكون واجباً.	
المبدأ رقم (٦٣١) :	٥٥٧
فرض المشرع الغرامة المقررة بنص المادة ١٥٩ من قانون المرافعات بغية صد الخصوم عن إساءة إستعمال حق الرد وحتى لا يسرف - المتقاضون فى طلب الرد لغير أسباب جدية بقصد تعطيل الفصل فى القضايا وحتى لا يتخذ هذا الحق وسيلة للتجنى على القضاة وترك تقدير مقدار الغرامة لمحكمة الموضوع بما تراه أوفى لمقصود الشارع فى تقديرها.	
الغصن الثامن	٥٥٨
وقف الدعوى الأصلية كأثر لطلب الرد	
المبدأ رقم (٦٣٢) :	٥٥٨
يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمه تقرر لإعتبارات تتصل بالإطمئنان إلى توزيع العدالة.	
المبدأ رقم (٦٣٣) :	٥٥٨
وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فى طلب الرد يتم بقوة القانون ودون ما حاجة إلى صدور حكم بذلك ــ قضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لأجل معين ، ومن ثم يقع باطلاً.	
الغصن التاسع	٥٥٩
خصومة الرد فى قضاء المحكمة الدستورية العليا	

المبدأ رقم (٦٣٤) : (١) استقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية ـ إلا أن قانون المرافعات ربط بينهما فى مجال الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد ، إذ لم يجز هذا الطعن إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الخصومة الأصلية ، لتقوم بذلك بين هاتين الدعويين صلة محدودة أنشأتها الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ المطعون عليها. (٢) خصومة الرد تثير إدعاء فى شأن الخصومة الأصلية مداره أن قاضيها أو بعض قضاتها الذين يتولون الفصل فيها ، قد زايلتهم الحيدة التى يقتضيها العمل القضائى. (٣) الحق فى رد قاض بعينه عن نظر نزاع محدد ، وثيق الصلة بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور ، ذلك أن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافياً لصون الحقوق التى تستمد وجودها من النصوص القانونية ، بل يتعين دوماً أن يقترن هذا النفاذ، بإزالة العوائق التى تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها ، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة، كى توفر الدولة الخصومة فى نهاية مطافها حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة وإستقلالها.	٥٥٩
الفرع الثانى **رد القضاة** **فى قضاء المحكمة الإدارية العليا**	٥٦١
المبدأ رقم (٦٣٥) : (١) إذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليهما فى المادتين ٣١٣ و ٣١٥ من قانون المرافعات كان غير صالح فى الحالة الأولى ممنوعاً من مباشرة مهمته فى الدعوى وجاز رده إن لم يتنح عنها فى الحالة الثانية، وذلك قياساً على حالة رد عضو النيابة إذا كان طرفاً منضماً فى الدعوى طبقاً للمادة ٣٢٣ من قانون المرافعات.	٥٦١

(٢) إذا كان الثابت أن المدعى هو نفسه المفوض لدى المحكمة التى تنظر الدعوى فقد قام التعارض بين مهمته لدى المحكمة المذكورة من تمثيل الحيدة لصالح القانون وحده، وبين صالحه الشخصي بصفته خصماً فى الدعوى المذكورة، فكان يتعين إمتناعه عن مباشرة مهمة المفوض فى الدعوى وندب غيره لذلك ولتمثيل الهيئة بالجلسة.	
المبدأ رقم (٦٣٦) :	٥٦٣
سريان الباب التاسع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاص برد القضاة عن الحكم علي القضاء الإداري – تسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الإستئناف وتسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية القواعد المقررة لرد القضاة.	
المبدأ رقم (٦٣٧) :	٥٦٣
(١) أسباب الرد المذكورة في الباب التاسع من قانون المرافعات نوعان :النوع الأول :هو أسباب عدم صلاحية تجعل القاضي ممنوعًا من سماع الدعوي غير صالح للحكم فيها ولو لم يرده أحد من خصومه . والنوع الثاني من الأسباب فلا تمنع القاضي من سماعا الدعوي ولا تجعله غير صالح لنظرها، وإنما تجيز للخصم أن يطلب رده قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط حقه فيه.	
(٢) والمعني الجامع لأسباب عدم صلاحية هو كونها مما تضعف له النفس في الأعم الأغلب وكونها معلومة للقاضي ويبعد أن يجهلها.	
(٣) وزيادة من المشرع في الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء نص علي أنه إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن .وهذا استثناء من الأصل العام الذي يجعل أحكام محكمة النقض بمنجي من الطعن بحسبانها خاتمة المطاف، ومثل هذه الوسيلة تجب إتاحتها للخصم إذا وقع البطلان في حكم المحكمة الإدارية العليا لوحدة العلة التي تقوم علي حكمة	

جوهرية هي توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء.	
المبدأ رقم (٦٣٨) :	٥٦٤
القرابة أو المصاهرة التي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوي طبقًا للفقرة (أولاً) من المادة ٣١٣مرافعات ــ وجوب أن يكون القريب أو الصهر خصمًا في الدعوي ــ المقصود بالخصم في هذا المعنى هو الأصل فيها مدعيًا أو مدعي عليه ــ عدم سريان هذه الفقرة علي النائب كالوصي والقيم وكالوزير بالنسبة للدعاوي المتعلقة بالدولة ــ القرابة التي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوي طبقًا للفقرة الثالثة من المادة ٣١٣ مرافعات ــ عدم سريان هذه الفقرة علي الوزراء حين يمثلون الدولة.	
المبدأ رقم (٦٣٩) :	٥٦٦
القرابة أو المصاهرة التي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوي طبقًا للفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ مرافعات ــ وجوب أن تكون مباشرة ــ تعريف القرابة : القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الفروع والأصول طبقًا للمادة ٣٥من القانون المدني، ولكي تكون المصاهرة مباشرة يجب أن يكون أقارب أحد الزوجين معتبرين في نفس هذه القرابة بالنسبة إلي الزوج الآخر ــ الأقارب والأصهار علي عمود النسب هم بالنسبة إلي القاضي ولده ووالده (أبا وأما)وولد زوجه وزوج ولده ووالد زوجه وزوج والده وإن علوا أو نزلوا	
المبدأ رقم (٦٤٠) :	٥٦٧
القرابة بما في ذلك المصاهرة إما أن تكون من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الزوج ــ أخت الزوجة تعتبر في نفس قرابة أخت الزوج ودرجته، وزوجها يعد في نفس قرابة زوج أخت الأخير ودرجته.	
المبدأ رقم (٦٤١) :	٥٦٧
عدم قبول طلب رد جميع مستشاري النقض أو جميع مستشاري المحكمة الإدارية العليا ــ حكمة تقرير هذه القاعدة ألا يفصل في الرد	

هيئة يجلس في تشكيلها مستشار من مرتبة أدني ممن وجه ضدهم طلب الرد.	
المبدأ رقم (٦٤٢) :	٥٦٨
القاعدة التي تقررها المادة ٢/٣٣٦ مرافعات في شأن رد القضاة انطباقها في شأن مستشاري المحكمة الإدارية العليا.	
المبدأ رقم (٦٤٣):	٥٦٨
عدم بطلان الحكم إذا قام بكاتب الجلسة سبب من الأسباب التي وجدت بالقاضي أدت إلي عدم صلاحيته أو إلي رده فكاتب الجلسة ليس من هيئة القضاء سواء الحالي منهم أو الواقف إقتصار مهمته علي المعاونة في العمل الكتابي.	
المبدأ رقم (٦٤٤) :	٥٦٨
إشتراك أحد مستشارى محكمة القضاء الإدارى فى نظر الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بالرغم من سبق إفتائه فى هذا الشأن وقت أن كان مستشاراً فى القسم الإستشارى للفتوى والتشريع يصبح معه الحكم باطلاً.	
المبدأ رقم (٦٤٥) :	٥٦٩
الأصل فى المحاكمات الجنائية و التأديبية أن من يبدى رأيه يمتنع عليه الإشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها وذلك ضماناً لحيدة القاضى أو عضو مجلس التأديب الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام حتى يطمئن إلى عدالة قاضيه وتجرده من التأثر بعقيدة سبق كونها عن المتهم موضوع المحاكمة.	
المبدأ رقم (٦٤٦) :	٥٧٠
إشتراك مفوض الدولة في إصدار حكم المحكمة الإدارية مثار الطعن ثم تمثيله هيئة مفوض الدولة أمام محكمة القضاء الإداري التي طعن أمامها في حكم المحكمة الإدارية من شأنه أن يعيب الحكم ويبطله.	
المبدأ رقم (٦٤٧) :	٥٧١
وجوب تقديم طلب الرد قل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه.	

المبدأ رقم (٦٤٨) : تكييف طلب الحكم بإعتبار الخصومة منتهية في طلب الرد بأنه من قبيل التنازل عن الطلب .	٥٧١
المبدأ رقم (٦٤٩) : المقصود بعمل الخبرة المحظورة بمقتضي نص المادة ١٤٦من قانون المرافعات هو العمل الذي تولاه القاضي في غيبة من الدعوي التي ينظرها ويشترك فيها خشية أن يتأثر قضاؤه في الدعوي بما كان له من رأي سابق في موضوع النزاع قبل أن يطرح أمامه للفصل فيه ــ لا ينصرف هذا الحظر إلي الأعمال التي تعتبر من صميم عمل المحكمة التي لها أن تتولاها أصلاً لنفسها أو عن طريق ندب أحد أعضائها وإستثناء باللجوء لأهل الخبرة إذا كانت هذه الأعمال من المسائل الفنية التي يصعب علي المحكمة ذاتها أن تتولاها نفسها دون الرجوع إلي المتخصصين فيها.	٥٧١
المبدأ رقم (٦٥٠) : ابداء المفوض رأيه في دعوى مانع من إصداره حكم فيها ــ أثر ذلك : البطلان.	٥٧٢
المبدأ رقم (٦٥١) : إفتاء المستشار في موضوع دعوى عندما كان مستشارًا بالقسم الإستشاري مانع من إصداره حكم فيها ــ أثر ذلك : البطلان.	٥٧٢
المبدأ رقم (٦٥٢) : ندب أحد مستشاري المحكمة الإدارية العليا رئيسًا لإدارة الفتوي لوزارة الإسكان بقرار من رئيس مجلس الدولة ليس من شأنه أن يفقد السيد المستشار ولاية القضاء أو يزيلها عنه بالمعني المفهوم في القانون مما يجعله غير صالح لنظر الطعن محل الحكم المطعون فيه وممنوعًا من سماعه.	٥٧٣
المبدأ رقم (٦٥٣) : المقصود بعمل الخبرة المحظورة علي القاضي في غيبة من الدعوي	٥٧٣

التي ينظرها ويشترك في الحكم فيها خشية أن يتأثر قضاؤه في الدعوي بما كان له من رأي سابق في موضوع الدعوي قبل أن يطـــرح أمامـــه للفصل فيه لا ينصرف هذا الحظر إلي الأعمال التي تتولاها المحكمـــة بنفسها أو بواسطة ندب أحد أعضائها للقيام بها قبل الإنتقـــال لمعاينـــة الشيء المتنازع عليه.

٥٧٤ المبدأ رقم (٦٥٤) :

(١) في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا تسري ذات القواعـــد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض - م ٥٣من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢(٢) لا يقبل طلب رد جميع مستشاري المحكمة الإداريـــة العليا أو بعضهم بما يحول دون وجود العدد الكافي وللازم قانونًا مـــنهم للحكم في طلب الرد -ولا يجوز رد العدد الباقي من مستشاري المحكمة الذين ظلوا حتى صباح يوم الجلسة بدون رد أو تنح طبقًا لصريح نص المادة ١٦٤من قانون المرافعات.

(٣) لا يعد ندب السادة الأستاذة أعضاء مجلس الدولة في غير أوقـــات العمل الرسمية وفقًا للمادة ٨٨من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢سببًا مـــن أسباب الرد إذ لا يجوز رد القاضي إلا لسبب نص عليه القانون صراحة وجعله سببًا لذلك ولا يجوز القياس علي تلك الأسباب أو التوسع فيها.

(٤) أسباب الرد مناطها وقائع محددة علي سبيل الحصر في البنـــود ١، ٢، ٣من المادة ١٤٨مرافعات، وكذلك في البند ٤ من ذات المادة و مناط الرد القائم علي السبب الرابع من أسباب الرد الخاص بوجود عـــداوة أو مودة بين طالب الرد والمطلوب رده قيام علاقة ذاتيـــة مباشـــرة بـــين شخصين طبيعيين إذ المودة أو العداوة لا تنسب إلي شخص معنوي ليس له وجود حقيقي في الواقع وإنما قد تقوم مع الشخص الطبيعي الممثـــل للشخص المعنوي ولا يكفي إدعاء نسبة العداوة أو المودة بل يجـــب أن يقوم عليها دليل يقطع بقيامها ويتمثل في أفعال وســـلوك مـــن جانـــب القاضي تتجلي فيها العداوة أو المودة.

(٥) تقرير المشرع في المادة ٨٨من قانون مجلـــس الدولـــة رقـــم ٤٧

لسنة ١٩٧٢بجواز ندب أعضاء المجلس ، شأنهم ، شأن غيرهم من أعضاء الهيئات القضائية القيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات بالحكومة ومصالحها وغيرها وإجازة المشرع ذلك إقرار منه أنه بذاته لا يمكن أن ينشئ عداوة أو مودة وهو لا يجعل العضو المنتدب أجيرًا لدي الجهة المنتدب إليها.	
المبدأ رقم (٦٥٥) :	٥٧٨
ينعقد الاختصاص فى طلب رد أحد مستشارى المحكمة الادارية العليا لدائرة أخرى بالمحكمة غير تلك التى يكون المستشار المطلوب رده عضوا فيها ــ ويؤدى الرد إلى وقف نظر الدعوى حالا وقد ينتهى مآلا إلى تنحية المحكمة أو بعض أعضائها عند نظر الدعوى – لكى يتحقق هذا الأثر فلابد من تقديم الرد إلى الجهة التى حددها المشرع داخل نطاق المحكمة المختصة ، على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيس المحكمة خلال أربع و عشرين ساعة ، يقصد بكاتب المحكمة و رئيسها فى هذا الصدد : كاتب و رئيس المحكمة الادارية العليا ــ تقديم طلب رد مستشار بالمحكمة الادارية العليا إلى جهة قضائية أخرى ينفى أى أثر لطلب الرد و لا يمنع المحكمة المذكورة من الاستمرار فى الخصومة.	
المبدأ رقم (٦٥٦) :	٥٧٩
يترتب على طلب الرد وقف الدعوى الأصلية اذا توافرت شروط الرد ــ هذا الاثر مقصور على طلب الرد الأول دون سواه ــ يتعين تقديم طلب الرد قبل أى دفع أو دفاع فى الدعوى.	
المبدأ رقم (٦٥٧) :	٥٧٩
طلبات الرد دعاوي مستقلة ــ الحكم الصادر في طلب الرد حكم قطعي.	
المبدأ رقم (٦٥٨) :	٥٧٩
أسباب رد القضاة وردت علي سبيل الحصر في القانون فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها ــ طلب الرد خصومة شخصية يجب توافر دواعيها بين طالب الرد نفسه والقاضي المطلوب رده ــ لا	

يكفي مجرد الإدعاء بقيام هذه العلاقة بل يجب أن يقوم الـدليل القـاطع عليها.	
المبدأ رقم (٦٥٩) :	٥٨٠
يترتب علي طلب الرد الأول وقف الدعوي الأصلية إذا توافرت شروط الرد.	
المبدأ رقم (٦٦٠) :	٥٨٠
التقرير بالرد في قلم الكتاب هو عمل إجرائي يشترط لصحته أن يفرغ في الشكل القانوني المقرر ــ ولا يغني عنه أن يقع التقرير بالرد أمـام المحكمة ذاتها سواء بإثبات الطلب ومضمونه في محـضر الجلـسة أو بتقديم الطلب إلي رئيس المحكمة وتأشيره عليه بإرفاقه بملف الدعوي التي تنظرها.	
المبدأ رقم (٦٦١) :	٥٨١
يكون الحكم بالغرامة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه ــ مناط التغريم وعلته متحققة أيضا في حالة عدم القبول.	
المبدأ رقم (٦٦٢) :	٥٨١
التمييز بين العمل الذي يكلف به أحد أعضاء المحكمة بقرار منها ويكون من صميم واجباته، وبين عمل الخبـرة المحظـور بـنص المـادة ١٤٦ مرافعات.	
المبدأ رقم (٦٦٣) :	٥٨١
لا محل للحكم بمصادرة الكفالة إذا كانت لم تـؤد ، ولا معنـي لإلـزام الطالبين بأدائها إذا حكمت المحكمة ببطلان طلب الرد.	
المبدأ رقم (٦٦٤) :	٥٨٢
سبق عمل أحد مستشاري المحكمة بإدارة الفتوي المختصة بإبداء الرأي لوزارة ما لا يصلح في حد ذاته سببًا لعدم صلاحيته للحكم في القـضايا التي تكون تلك الوزارة طرفًا فيها.	
المبدأ رقم (٦٦٥) :	٥٨٢
المانع الحائل بين المستشار بالقضاء الإداري من نظر الدعوى يظـل	

الواقف علي الدعوي أو علي الطعن ومن ثم علي المحكمة أن تلتفت عنه.

٥٨٧ المبدأ رقم (٦٧٢) :

(١) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا هو الجهة المختصة التي يحصل تقرير الرد به في حالة رد أحد أعضاء المحكمة الإدارية العليا .

(٢) إقامة طلب الرد أمام محاكم أخري يجعل طلب الرد غير مقبول حتى ولو أحيل من هذه المحكمة إلي المحكمة الإدارية العليا فضلاً عن أنه ليس له أثر واقف علي الطعن المنظور أمام المحكمة الإدارية العليا .

٥٨٨ المبدأ رقم (٦٧٣) :

تنظيم مرفق القضاء وما يقوم عليه من تخصص يفترض تشابه وتقارب المنازعات التي تنظرها محكمة معينة وبالتالي إستقرارها علي قضاء أو حلول أو مبادئ بشأن تلك المنازعات، ولذلك فإن صدور مبدأ قانوني في تفسير نص لا يعد مانعًا للمحكمة التي أصدرته من نظر دعوي يثار فيها أمر تطبيق ذات النص.

٥٨٩ المبدأ رقم (٦٧٤) :

ليس لصفة عضو مجلس الدولة من أثر علي سلامة الحكم الصادر لصالحه أو ضده من محاكم مجلس الدولة طالما لم يثبت مشاركته فيه بهذه الصفة في أية مرحلة من مراحل الدعوي أو أن هذه الصفة كانت محل إعتبار في الحكم ـ وليس لهذه الصفة أن تشكل سببًا من أسباب الرد في حق الهيئة التي أصدرت الحكم الطعين.

٥٩٠ المبدأ رقم (٦٧٥) :

(١) لم يجز المشرع إستجواب القاضي أو توجيه اليمين إليه في دعوي الرد إكتفاء بتمكينه من إبداء رأيه وملاحظاته إذ لا يعتبر طرفًا ذا مصلحة شخصية مباشرة في خصومة الرد، لعدم تعلقها بحقوق ذاتية لأطرافها، وإنما تقوم علي تمسك أحد الخصوم في الدعوي الموضوعية بمخالفة القاضي إبان نظره الدعوي للقواعد التي فرضها المشرع لضمان تجرده وبعده عن الميل.

(٢) يمتنع علي القاضي الطعن علي الحكم الصادر برده، للطبيعة الخاصة

لخصومة الرد بالنسبة له ودرءًا لأية شبهة حول مصلحته في الإستمرار في نظر الدعوي.	
(٣) إستهداف المساواة التي نصت عليها المادة (٤٠)من الدستور عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية وإختلاف المركز القانوني للقاضي المطلوب رده عن المركز القانوني لطالب الرد في خصوص خصومة الرد، مؤداه ألا إخلال بمبدأ المساواة -أساس ذلك.	
(٤) كفالة حق المواطن في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي أمر يتعلق بولاية القضاء، ولا شأن له بتوفر الحيدة التي يجب أن يتحلي بها كل من يجلس مجلس القضاء.	
المبدأ رقم (٦٧٦) :	٥٩٣
تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الإدارى القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الإستئناف وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية القواعد المقررة لرد القضاة ــ عدم جواز رد جميع مستشارى المحكمة بحيث لا يبقى العدد الكافى للحكم فى الدعوى الأصلية	
المبدأ رقم (٦٧٧) :	٥٩٤
أن تقديم طلب رد مستشار بالمحكمة الادارية العليا إلى جهة قضائية أخرى ينفى أى أثر لطلب الرد ولا يمنع المحكمة المذكورة من الاستمرار فى الخصومة.	
المبدأ رقم (٦٧٨) :	٥٩٥
دعوى المخاصمة لا تنتج أثرها بالنسبة لصلاحية القاضى لنظر الدعوى التى رفعت دعوى المخاصمة فى سياقها إلا من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة.	
المبدأ رقم (٦٧٩) :	٥٩٥
لايقضي في حالة التنازل عن طلب الرد بالغرامة – أساس ذلك:	

القضاء بالغرامة مرتبط برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله.	
المبدأ رقم (٦٨٠) :	٥٩٥
(١) المشرع قد أفرد دعوى مخاصمة القضاة بقواعد وإجراءات خاصة بقصد توفير الضمانات للقاضي في عمله، وأحاط ذلك بسياج من الحماية بما يجعل القضاة في مأمن من كيد العابثين الذين يحالون النيل منهم والمساس بكرامتهم وهيبتهم بمقاضاتهم لمجرد التشهير بهم.	
(٢) الفصل في دعوى المخاصمة يتم على مرحلتين: الأولى: مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، والثانية: مرحلة الفصل في موضوعها.	
(٣) والمقصود بالغش في هذا المقام هو ارتكاب القاضي الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو الكراهية لأحد الخصوم أو محاباة الطرف الآخر ـ الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، ويكون ارتكابه نتيجة غلط فاضح ما كان لينساق إليه لو اهتم بواجبه الاهتمام العادي، أو بسبب إهماله إهمالا مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون.	
(٤) لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح، ولا تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج، كما لا يدخل في نطاق الخطأ المهني الجسيم الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب.	
المطلب الثاني	٥٩٧
التطبيقات القضائية فى تنحي القضاة	
الفرع الأول	٥٩٨
تنحى القضاة	
فى قضاء محكمة النقض	
المبدأ رقم (٦٨١) :	٥٩٨
تنحي القاضى عن نظر الدعوى أمر يتعلق بشخصه.	

المبدأ رقم (٦٨٢) : تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المــادة ١٥٠ من قانون المرافعات مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك.	٥٩٨
المبدأ رقم (٦٨٣) : تنحية القاضى عن نظر الدعوى يكون بطلب رده عن نظر الدعوى أو بأن يكون القاضى قد إستشعر الحرج من نظرها لأى سبب ورأت هيئة المحكمة أو رئيسها إقراره على التنحى.	٥٩٨
المبدأ رقم (٦٨٤) : أسباب المخاصمة وردت فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات علـــى سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو رفع دعوى المخاصمة لغيرها من الأسباب ـــ المقصود بالتدليس والضرر هو الإنحراف عن العدالـــة عن قصد وبسوء نية إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقــاً لمصلحة خاصة.	٥٩٩
المبدأ رقم (٦٨٥) : الحكم بالغرامة يكون عندما تفصل المحكمة فى طلب الرد بـــالرفض ، أما إذا كان قضاؤها إثباتاً لتنازل طالب الرد عن طلبه – أياً كان وجـــه الرأى فى جواز قبول التنازل عن طلبات الـــرد – فـــلا محـــل للحكـــم بالغرامة.	٦٠٠
المبدأ رقم (٦٨٦) : تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المـــادة ١٥٠ من القانون المذكور مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك . ومن ثم فلا جناح علـــى المحكمـــة بتشكيلها الحالى إذا مضت فى نظر الدعوى بعد إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولو لم يتخذ المخاصم إجراءات الـــرد فـــى مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجاً فى نظرها .	٦٠٠

المبدأ رقم (٦٨٧) : إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الإختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه أن يتخلى عن نظرها.	٦٠١
المبدأ رقم (٦٨٨) : (١) حق التقاضى الذى تقرر برده فى أن يلجأ إلى القضاء للحكم له على طالب الرد بالتعويض ـ زوال صلاحيته للحكم فى الدعوى وعليه التنحى عن نظر الدعوى. (٢) انحراف طالب الرد عن السلوك المألوف للشخص العادى وعما وضع له وإستعماله إستعمالاً كيدياً إبتغاء مضارة المدعى الأمر الذى يتوافر به الخطأ التقصيرى فى حق طالب الرد ويسأل معه عما أصاب المدعى من أضرار مترتبة على هذا الخطأ، وأى ضرر أقسى وأمر على نفس القاضى أن يجعل طالب الرد نزاهة القاضي وحيدته محل الشك من الخصوم وسمعته مضغة فى الأفواه .	٦٠١
المبدأ رقم (٦٨٩) : إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الإختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى ويتعين عليه أن يتنحى عن نظرها.	٦٠٢
الفرع الثانى **تنحى القضاة** **فى قضاء المحكمة الإدارية العليا**	٦٠٣
المبدأ رقم (٦٩٠) : تنحي أحد أفراد الدائرة لا يستتبع بالضرورة تنحي باقي أعضائها ـ أسباب التنحي هي أسباب ذاتية بطبيعتها تتحقق في قاض بذاته قد يتصادف تكرار أسباب التنحي مع زميل له في ذات الدائرة ـ إذا كانت ثمة أسباب موضوعية للرد تصدق علي جميع أعضاء الدائرة فإن علي	٦٠٣

الطاعن أن يطلب ردهم جميعًا ولا يلزم القانون القاضي عند التنحي تحرير محضر يحفظ بالمحكمة.

المبدأ رقم (٦٩١) : ٦٠٥

تنحي رئيس المحكمة عن نظر الدعوي ونظرها برئاسة أقدم الأعضاء وتوقيعه علي محاضر الجلسات ومسودة الحكم ونسخته الأصلية بصفته رئيسًا للمحكمة ــ صدور الحكم برئاسة رئيس المحكمة المتنحي علــي خلاف الواقع - لا يعدو ذلك أن يكون خطأ ماديًا لا يؤثر فــي صــحة الحكم ولا يؤدي إلي بطلانه.

المبدأ رقم (٦٩٢) : ٦٠٧

دعوى – عوارض سير الدعوى – طلــب الــرد – الكفالــة وشــرط مصادرتها.

المبدأ رقم (٦٩٣) : ٦٠٧

مناط الحكم بالغرامة وعلته.

المبدأ رقم (٦٩٤) : ٦٠٧

ثبوت تنحى أحد أعضاء المحكمة عن نظر الدعوى بمحضر الجلــسة يجعله ممنوعا من نظرها ــ حضوره جلسة المرافعة واشــتراكه فــى المداولة وورود إسمه فى أصل الحكم ضمن الهيئة التى اصدرته يؤدي إلى بطلان الحكم .

المبدأ رقم (٦٩٥) : ٦٠٧

أحزاب سياسية – لجنة شئون الأحزاب – تشكيلها – طبيعة القرارات الصادرة منها – ضمانات الحيدة والتنحى ــ هذه اللجنة إداريــة ومــا يصدر عنها من قرارات بالاعتراض على تأسيس الحزب لا يعــدو أن تكون قرارا إداريا شكلا وموضوعا – لايسرى بشأن رئيس وأعــضاء اللجنة ما هو مقرر بشأن القضاة من أحكام قانونيــة تتعلــق بالحيــدة والتنحى والمنع من المشاركة فى الحكم ــ لاوجه للنعى علــى تــشكيل اللجنة بالبطلان لأن رئيسها وبعض أعضائها ينتمون لحــزب سياســى آخر.

التراخي في تعجيلها - بعد إنقضاء مدة الوقف - لسريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ.	
المبدأ رقم (٧٠٦) :	٦٢٧
الوقف المنصوص عليه في هذه المادة هو جزاء جعل المشرع الأمر في اعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالا له _ بعد مضى مدة الوقف _ جوازيا للمحكمة ومشروطا بأن تكون المحكمة قد حددت مدة الوقف ولم ينفذ المدعي ما امرته به وأوقفت الدعوى جزاء على عدم تنفيذه ومن ثم فلا تسرى عليه الجزاء المقرر بالمادة ١٢٨ من قانون المرافعات والتى تقضى بوجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل وإلا إعتبر المدعى تاركا لدعواه والمستأنف تاركا لاستئنافه.	
الفرع الرابع	٦٢٨
الوقف بحكم المحكمة لحين الفصل في مسألة أولية	
(الوقف التعليقي)	
المبدأ رقم (٧٠٧) :	٦٢٨
على المحكمة أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه، وليس لها أن تقف الدعوى حتى يفصل فى ذلك النزاع فى دعوى أخرى ـ القضاء بوقف الدعوى مخالف للقانون.	
المبدأ رقم (٧٠٨) :	٦٢٩
مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى عند إثارة أحد الخصوم دفعا يكون الفصل فيه أمراً لازما للفصل فى الدعوى ، أن تكون هذه المسألة التى يثيرها ذلك الدفع خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو بالاختصاص النوعى.	
المبدأ رقم (٧٠٩) :	٦٣٠
تعليق أمر الفصل فى للدعوى على إجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه أو استيفائه والحكم بوقف للدعوى لهذا السبب حتى يتخذ هذا الإجراء أو يتم ، يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل	

الأصلية كاف لقيام الإدعاء وتحقق آثاره لحين الفصل فيه ــ ومقتضى ذلك هو عدم جواز البت فى موضوع المحرر ووجوب وقف الخصومة الأصلية فيه لحين البت فى أمر تزويره.	
المبدأ رقم (٧١٨) :	٦٣٣
على المحاكم كلما بدا لها إحتمال وقوع التناقص بين الأحكام أن تدرأه بما يسره لها القانون من سبيل ومنها وقف الدعوى على نهائية حكم آخر سبق لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى.	
المبدأ رقم (٧١٩) :	٦٣٤
وقف الدعوى التعليقي لا يخضع لإرادة الخصوم وإنما هو جوازى متروك لمطلق تقدير المحكمة لمدى جدية منازعة الخصوم فى المسألة الأولية التى يكون الفصل فيها لازماً للحكم فى الدعوى ــ المحكمة لا تحدد للوقف أجلاً معيناً بل تظل الخصومة فى الدعوى موقوفة حتى يفصل نهائياً فى تلك المسألة الأولية ــ مقارنة مع الوقف الاتفاقي.	
المبدأ رقم (٧٢٠):	٦٣٥
مناط الحكم بوقف الدعوى تعليقياً أن ترى المحكمة تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وأن تكون هذه المسألة خارجة عن إختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى.	
المبدأ رقم (٧٢١):	٦٣٥
محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية أياً كانت صورتها أى سواء كانت فى صورة دعوى أصلية بالجنسية ، أم فى صورة طعن فى قرار إدارى صادر فى الجنسية ، أم فى صورة مسألة أولية فى دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادى فى حدود إختصاصه وأثير النزاع فى الجنسية ، وكان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل فى الدعوى ، إذ يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى وتحدد للخصم ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من مجلس الدولة فى مسألة الجنسية.	

المبدأ رقم (٧٢٨) : وقف الدعوى والإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا.	٦٣٩
المبدأ رقم (٧٢٩) : الحكم بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى هو حكم قطعى يجوز استئنافه على استقلال .	٦٣٩
المبدأ رقم (٧٣٠) : الحكم بوقف الفصل فى موضوع الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها هذا الفصل ينطوى حتماً على قضاء ضمنى بصحة شكل الدعوى بما يتيح لمستأنف حكم الوقف أن يطرح على محكمة الإستئناف نعيه على قضاء ذلك الحكم فى شكل الدعوى.	٦٤٠
المبدأ رقم (٧٣١) : فإذا اشتملت الدعوى على عدة طلبات يتوقف الحكم فى بعضها على الفصل فى المسألة الأولية ، فإن الوقف يتم بالنسبة لهذه الطلبات وحدها وتستمر المحكمة فى نظر الطلبات الأخرى إلا إذا كان هناك ارتباط وثيق بين مختلف الطلبات بحيث يتعذر معه الحكم فى بعضها فتوقف الدعوى بأكملها	٦٤٠
المبدأ رقم (٧٣٢) : الوقف التعليقى للدعوى هو أمر جوازى متروك لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستبينه من جديه المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها.	٦٤١
المبدأ رقم (٧٣٣) : مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقاً للمادة سالفة الذكر أن تكون المسألة الأساسية التى يثيرها الدفع خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلقة بالنظام العام .	٦٤١
المبدأ رقم (٧٣٤) : حكم الوقف حكماً قطعياً بعدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل الفصل فى المسألة الأولية ، وبأن الفصل فى المسألة الأولية لا يدخل	٦٤١

المبدأ رقم (٧٤٠) :	٦٤٤
محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية أيا كانت صورتها ـ توقف الفصل في المسألة على الفصل في الدعوى الأصلية ـ وقف الدعوى.	
المبدأ رقم (٧٤١) :	٦٤٥
مبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين أثره : على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظارا للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية.	
المبدأ رقم (٧٤٢) :	٦٤٥
طلب التعويض عن الوفاة والتحقق من مرتكب الحادث يوجب وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم بات.	
الفرع الخامس	٦٤٦
الوقف الجزائي	
المبدأ رقم (٧٤٣) :	٦٤٦
الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة (٩٩) مرافعات هو أمر جوازى لمحكمة الموضوع يرجع فيه إلى تقديرها ، فإذا مارست المحكمة سلطتها وقضت بتوقيع هذا الجزاء ، ثم رفع المحكوم عليه إستئنافاً عن هذا الحكم متظلماً منه ، كان على المحكمة الإستئنافية ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن تراجع محكمة الدرجة الأولى فى تقديرها له إذ أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ، مما يقتضى من تلك المحكمة أن تعيد النظر فى الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية	
المبدأ رقم (٧٤٤) :	٦٤٧
المشرع قد نظم الجزاءات التى تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن إيداع المستندات التى تكلفه المحكمة بتقديمها فى خلال	

الأجل الذى حددته وهى الغرامة والوقف وإعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يضار خصمه من الجزائين الأخيرين ولا تملك المحكمة فى هذه الحالة إعتبار المستند غير موجود إلا بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٥٠ ، ٥١ من قانون الإثبات	
المبدأ رقم (٧٤٥) :	
القرار الذى تصدره المحكمة بالغرامة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له، من أن هذا القرار لا يقبل الطعن فيه بأى طريق ، وإن كان للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً – فالحكم الصادر بالغرامة فى هذه الحالة يعد عملاً ولائياً لأنه لا يفصل فى نزاع بين الخصوم ، أو هو بتعبير أدق عمل من أعمال الإدارة القضائية ، لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام العادية بل رسم له القانون طريقاً خاصاً للتظلم منه وهو اللجوء إلى ذات المحكمة التى أصدرته والتى لها أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.	
المبدأ رقم (٧٤٦) :	٦٤٨
للمحكمة أن توقف الدعوى لمدة ستة أشهر(ثلاثة أشهر بعد التعديلات المختلفة على المادة ٩٩ مرافعات) إذا تخلف المدعى عن إيداع مستنداته أو عن تنفيذ أى إجراء كلفته به المحكمة ، وهذا الوقف له شروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة وبالتالى يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقررة فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فلا يسرى عليه ما تقضى به تلك المادة من وجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل ، وإنما يخضع التراخى فى تعجيلها بعد إنقضاء مدة الوقف لسريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ.	
المبدأ رقم (٧٤٧) :	٦٤٩
الحكم بالغرامة وفقاً للمادة (٩٩) مرافعات قد إستهدف به المشرع	

تعجيل الفصل في الدعوى وتأكيد سلطة المحكمة في سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها ـ وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى في الفصل في نزاع بين الخصوم ولا يبت في أي مسألة متفرعة عنه ولا يمكن بذلك اعتباره حكما قطعيا في مسألة متفرعة عن النزاع وإنما هو حكم من نوع خاص، وإذ صدر أثناء سيرا الخصومة وكان قابلا للتنفيذ الجبري فإنه يكون قابلا للطعن عليه استقلالا .	
المبدأ رقم (٧٤٨) :	٦٥٠
حق المحكمة في تغريم من يتخلف من الخصوم أو العاملين بها جزاء على عدم تنفيذ لما أمرت به في الميعاد أو الاستعاضة عن الغرامة بوقف الدعوى ثم القضاء باعتبارها كأن لم تكن إذا أصر على مسلكه وتقصيره هو من الرخص الجوازية للمحكمة.	
المبدأ رقم (٧٤٩) :	٦٥٠
مناط عدم قابلية الحكم الصادر بالغرامة تطبيقاً للمادة (٩٩) مرافعات للطعن بأي طريق تطبيقا لهذا النص التزام المحكمة مقدارها وعدم تجاوز حدودها المقررة به، فان هي لم تفعل وتجاوزت حدود هذه الغرامة فانها تكون قد خرجت عن نطاق تطبيق هذا النص، ومن ثم لا يكون حكمها في هذه الحالة معصوما من الطعن عليه.	
المبدأ رقم (٧٥٠) :	٦٥١
الوقف الجزائي ـ جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالا له بعد مضى مدة الوقف جوازيا للمحكمة ومشروطا بأن تكون المحكمة قد حددت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرته به وأوقفت الدعوى جزاء على عدم تنفيذه ومن ثم فلا تسرى عليه الجزاء المقرر بالمادة ١٢٨ من قانون المرافعات والتى تقضي بوجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل وإلا اعتبر المدعى تاركا لدعواه والمستأنف تاركا لاستئنافه	

المبدأ رقم (٧٥٦) : وقف الفصل في الدعوي ــ الأحوال التي يجوز فيها ذلك ــ انتظار صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا في طعن مقدم لها في منازعة مماثلة للمنازعة المعروضة أمام محكمة القضاء الإداري ليس سببًا لوقف الفصل في هذه الدعوي.	٦٥٥
المبدأ رقم (٧٥٧) : مناط وقف الدعوي للفصل في مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض أن يكون الفصل فيه خارجًا عن الإختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة ويستلزم بحثًا في القواعد القانونية أو تفسيرها أو تأويلها ــ إذا كان الحكم في الدفع من الجلاء بحيث لا يحتمل الشك فلا يجوز الوقف قانونًا.	٦٥٦
المبدأ رقم (٧٥٨) : مدى جواز وقف الدعوى عند فحص مشروعية القرارات المنعدمة التي لا تندرج ضمن اختصاص مجلس الدولة.	٦٥٦
المبدأ رقم (٧٥٩) : الأمر الذى تصدره المحكمة بوقف الدعوى بالتطبيق لحكم المادة ٢٩٣ مرافعات حتى يفصل فى مسألة أولية يتوقف عليها الحكم فى موضوعها ، يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم فى موضوعها بالحالة التى هى عليها فيؤثر بذلك فى سيرها ويؤخر نظرها، وهو بهذه المثابة حكم قطعى فرعى له حجية الشئ المحكوم به.	٦٥٧
المبدأ رقم (٧٦٠) : الشروط التي يكون معها للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوي في غير الأحوال التي نص فيها القانون علي الوقف وجوبًا أو جوازًا ــ المسألة الأولية.	٦٥٨
المبدأ رقم (٧٦١) : مفهوم المسألة الأولية التي يجوز للمحكمة معها إصدار الحكم بالوقف التعليقي.	٦٥٨

المبدأ رقم (٧٦٢) : يتعين لكى يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى فى غير الحـــالات التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا أن تكـــون ثمة مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض أو وضـــع طـــارئ وأن يكون الفصل فيها ضروريا للفصل فى الدعوى وأن يخرج الفصل فى هذه المسألة الأولية عن الاختصاص الوظيفى أو النوعى للمحكمة	٦٥٩
المبدأ رقم (٧٦٣) : وقف الدعوى لحين الفصل في المسألة الدستورية.	٦٥٩
المبدأ رقم (٧٦٤) : الأمر بوقف الدعوي حتى يفصل في مسألة أولية هو حكم قطعي فرعي له حجية الشيء المحكوم به - جواز الطعن فيه استقلالاً أمـــام المحكمـــة الإدارية العليا قبل الفصل في موضوع الدعوي.	٦٦٠
المبدأ رقم (٧٦٥) : أحوال وقف الدعوي ـــ مدي الأثر المترتب علي ضـــم مـــدة خدمـــة الموظف السابقة في أدني درجات التعيين علي تعـــديل أقدميتـــه فـــي الدرجات الأعلي التي قد يكون رقي إليها ليس من الأحوال التي تكون فيها للمحكمة أن توقف الدعوي.	٦٦٠
المبدأ رقم (٧٦٦) : الوقف الجزائي على عدم تقديم المستندات.	٦٦١
المبدأ رقم (٧٦٧) : وقف الدعوي ـــ عدم تعجيلها في الميعاد المنصوص عليه ـــ تعجيلها بعد الميعاد ـــ عدم تمسك الجهة الإدارية بـــسقوط الـــدعوي الـــسقوط المنصوص عليه في المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة١٩٤٩ والتي تقابل المادة ١٢٨ مـــن قـــانون المرافعـــات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لا يعتبر من النظام العام ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.	٦٦١

المبدأ رقم (٧٦٨) : وقف الدعوى لحين الفصل في مدى دستورية النص المطروح على المحكمة.	٦٦٣
المبدأ رقم (٧٦٩) : شرط وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية.	٦٦٣
المبدأ رقم (٧٧٠) : شروط اعتبار الدعوى كأن لم تكن – إرتباط الحكم بوقف الدعوي بالحكم بإعتبارها كأن لم تكن إرتباط السبب بالنتيجة، ونتيجة لذلك فإن الطعن في الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن يثير بحكم اللزوم الطعن في الحكم بوقف الدعوى.	٦٦٤
المبدأ رقم (٧٧١) : عدم إلتزام قضايا الدولة بتقديم مذكرة شارحة خلال الأجل الذي حددته لها المحكمة لا مبرر لإصدار حكم بإعتبار الدعوي كأن لم تكن أساس ذلك أن المذكرة الشارحة لا تعدو أن تكون من قبيل مذكرات الدفاع التي لا يتوقف عليها الفصل في الدعوى ولا يقتضي عدم تقديمها الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن.	٦٦٤
المبدأ رقم (٧٧٢) : وقف الدعوي بسبب إقامة دعوي بعدم دستورية التفسير التشريعي رقم١ لسنة ١٩٦٣بناء علي طلب الطاعن فإن هذا الوقف لا تحكمه المادة ١٢٨مرافعات الخاصة بالوقف بناء علي اتفاق الخصوم وإنما ينطبق عليه حكم المادة ١٢٩مرافعات والمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة١٩٧٩ – سقوط الخصومة.	٦٦٥
المبدأ رقم (٧٧٣) : أجاز المشرع للمحكمة فى غير الأحوال التى نص عليها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جواز أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم.	٦٦٥

المبدأ رقم (٧٧٤) : الاثر الواقف لطلب الرد (ميعاد طلب الرد) المادة ١٦٢ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية.	٦٦٦
المبدأ رقم (٧٧٥) : مدى إلتزام المحكمة التأديبية بوقفها لحين الفصل فى الدعوى الجنائية.	٦٦٦
المبدأ رقم (٧٧٦) : وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم ــ الوقف التعليقي للدعوى ــ سقوط الخصومة (تفسير تشريعى) (مرافعات) (المحكمة الدستورية العليا)	٦٦٦
المبدأ رقم (٧٧٧) : وقف الدعوى فى غير الحالات المنصوص عليها قانوناً يكون لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستجليه من جدية النزاع فى مسألة الأولية ولزوم البت فيها للفصل فى الدعوى ــ لايجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا توافر لديها ما يكفى للفصل فيها أو إذا كان البت فى المسألة الأولية معقوداً لها.	٦٦٧
المبدأ رقم (٧٧٨) : (١) المادة ١٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوي حتى يتم الفصل في مسألة أولية - يشترط في ذلك أن تكون هذه المسألة الأولية لازمة للفصل في موضوع الدعوي وأن يكون البت فيها خارجًا عن إختصاص المحكمة -لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوي إذا توافر لديها ما يكفي للفصل فيها أو إذا كان البت في المسألة الأولية معقودًا لها -إنه وإن كان للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوي إلا إنه لم يقصد من ذلك إضفاء صفة القرار الولائي علي الأمر الصادر من المحكمة بوقف الدعوي أو تجريده من طبيعته كحكم قضائي. (٢) المادة ٢١٢ مرافعات ، يجوز الطعن مباشرة في الحكم الصادر بوقف الدعوي للفصل في مسألة أولية هو حكم قطعي فيما تضمنه من	٦٦٨

عدم جواز الفصل في موضوع الدعوي قبل تنفيذ مقتضاه بالفصل في المسألة الأولية يحوز الحجية علي نحو يمنع المحكمة التي أصدرته من العدول عنه بمعاودة النظر في الدعوي إلي أن يبت في المسألة الأولية ،و يتعين أن تكون المسألة الأولية مطروحة فعلاً علي المحكمة المختصة أو أن يقترن حكم الوقف بتكليف الخصم صاحب الشأن بطرحه عليه -المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢بشأن السلطة القضائية.	
المبدأ رقم (٧٧٩) :	٦٧٠
الأمر الذى تصدره المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أولية يتوقف عليها الحكم فى موضوعها يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم فى موضوعها بالحالة التى هى عليها فيؤثر بذلك فى سيرها ويؤخر نظرها وهو بهذه المثابة حكم قطعى فرعى له حجية الشئ المحكوم به ــ جواز الطعن فيه استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة ، سبب ذلك : نجاح الطاعن فى طعنه فى هذا الحكم يجعل الفصل فيها لا يمزقها ولا يؤخرها.	
المبدأ رقم (٧٨٠) :	٦٧٠
الحكم بوقف الدعوى إعمالاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو حكم قطعى لأنه يفصل ويقطع فى طريقة سير الدعوى ويقرر عدم صلاحيتها للحكم فيها بالحالة التى هى عليها - يكتسب الحكم بوقف الدعوى حجية الشئ المحكوم به.	
المبدأ رقم (٧٨١) :	٦٧١
تقديم طلب من الهيئة المطعون ضدها لتفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا القاضى بعدم دستورية قانون ما ليس من شأنه وقف إجراءات نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ــ أساس ذلك: عدم وجود نص فى قانون المرفعات وقانون المحكمة الدستورية العليا يلزم المحكمة بوقف الدعوى في هذه الحالة.	

## المطلب الأول ## انقطاع الخصومة ## فى قضاء محكمة النقض	٦٨٠
المبدأ رقم (٧٨٤) : انقطاع سير الخصومة في الدعوى بوفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشرها نيابه عنه ـ عدم انقطاعها إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ـ وتعتبر الدعوى كذلك متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصفة.	٦٨٠
المبدأ رقم (٧٨٥) : مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة ـ بلوغ الخصم سن الرشد لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سيرالخصومة وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر.	٦٨٠
المبدأ رقم (٧٨٦) : إنقطاع سير الخصومة لا يرد إلا على خصومة منعقدة ـ لا يصح القول بإنقطاع سير الخصومة فى حالة تغيير الصفة قبل إعلان التقريربالطعن أمام محكمة النقض.	٦٨١
المبدأ رقم (٧٨٧) : مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة إنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر.	٦٨١
المبدأ رقم (٧٨٨) : إذا زالت صفة من ينوب فى مباشرة الخصومة عن أحد الخصوم ، انقطع سيرها بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم بذلك ـ أثر ذلك: عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة في فترة الانقطاع.	٦٨٢

ذلك، فإن انقطاع الخصومة عندئذ يكون غير مجد لانتفــاء مــصلحة الخصوم عنه ويكون من المصلحة حسم النزاع قضاءً	
المبدأ رقم (٧٩٥) :	٦٨٦
لا يحدث أى إنقطاع للخصومة فى إجراءات التنفيذ إذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفة نائبه بعد بدء التنفيذ وإنما يجب توجيه الإجراءات اللاحقة على تحقق هذه الحالة إلى نائبه ، أو إلى المنفذ ضده إذا كانت قد إكتملت أهليته حسب الأحوال .	
المبدأ رقم (٧٩٦) :	٦٨٧
إذا قام سبب من أسباب إنقطاع الخصومة وتوافرت شروطه إنقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل قيام سبب الإنقطاع – لا يجوز إتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة من فترة الإنقطاع وقبــل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون – البطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايته.	
المبدأ رقم (٧٩٧) :	٦٨٧
بطلان الإجراءات التى تتم أثناء إنقطاع سير الخصومة بوفــاة أحــد الخصوم أو فقد أهلية الخصومة هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة مــن شرع الإنقطاع لحمايتهم.	
المبدأ رقم (٧٩٨) :	٦٨٨
مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة – أما بلوغ سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر.	
المبدأ رقم (٧٩٩) :	٦٨٨
أحوال انقطاع الخصومة بقوة القانون.	
المبدأ رقم (٨٠٠) :	٦٨٩
متى كان وقف السير فى الدعوى راجعاً إلى إنقطاع الخصومة لوفاة المدعي عليه ، تعين على المدعى أن يعلن ورثه خصمه المتوفى بقيام	

الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل إنقضاء سنة من غير تاريخ آخر إجراء صحيح فيها - ولا يعتبر جهل المدعى بورثة خصمه أو موطنهم عذراً مانعاً بل عليه هو البحث و التحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعرض دعواه للسقوط بفعله ، ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الورثة خلاله .	
المبدأ رقم (٨٠١) :	٦٩٠
الحكم الصادر بإنقطاع سير الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم لا يعدو أن يكون تقريراً لحكم القانون تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية فى إجراءات التقاضى ولا يعد قضاء فى الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به لأنه لا يعد من إجراءات الخصومة التى يبدأ منها سريان السقوط	
المبدأ رقم (٨٠٢) :	٦٩٠
يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير حاجة إلى صدور حكم بذلك ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة	
المبدأ رقم (٨٠٣):	٦٩٠
بطلان كافة الإجراءات التى تتخذ فى الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم فى الدعوى.	
المبدأ رقم (٨٠٤):	٦٩١
انقطاع سير الخصومة يتم بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، إلا أن ذلك لا يستتبع احتساب بدء مواعيد سقوط الخصومة أو انقضائها من تاريخ تحقق سببه ما لم يصدر حكم من المحكمة به فيبدأ منه احتساب تلك المواعيد.	
المبدأ رقم (٨٠٥):	٦٩١
الخصومة فى الطعن عموما ومنها خصومة الطعن بالنقض لا تنعقد	

الإداري فتستأنف سيرها بإيداع طلب التعجيل قلم كتاب المحكمة في الميعاد المقرر.	
المبدأ رقم (٨١١):	٦٩٤
مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة بينما بلوغ سن الرشد لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر.	
المبدأ رقم (٨١٢):	٦٩٥
انقطاع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم لا يقع إلا إذا حدثت الوفاة أثناء سير الخصومة.	
المبدأ رقم (٨١٣):	٦٩٥
إنقطاع سير الخصومة بسبب وفاة المدعية ـ طلب المصفي الخاص بالشركة إستئناف سير الدعوي يعتبر ذو صفة في مباشرة إجراءات الدعاوي الخاصة بهذه التركة ومن بينها طلب السير في الدعاوي التي إنقطعت فيها الخصومة ـ أساس ذلك نص المادة ٨٥٥ مدني.	
المبدأ رقم (٨١٤):	٦٩٦
(١) الغرض المقصود من إنقطاع الخصومة طبقًا لحكم المادة ٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو حماية ورثة المتوفى أو فاقد الأهلية أو الخصم الأصيل في حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه حتى لا تجري إجراءات الخصومة بغير علمهم. (٢) إذا تعدد الخصوم في أحد طرفي القضية وقام سبب أحدث إنقطاع الخصومة بالنسبة لأحد الخصوم فإنها تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متي كان موضوع الدعوي قابلاً للتجزئة.	
المبدأ رقم (٨١٥):	٦٩٧
إنقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب ما دامت الدعوي غير مهيأة للفصل في موضوعها ـ لا يصح إتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوي ومن باب أولي صدور حكم فيها أثناء فترة	

الإنقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي وإلا وقع باطلاً بنص القانون.

٦٩٧ المبدأ رقم (٨١٦):

نص المادة١٣٠ من قانون المرافعات علي أن تنقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، مؤدي هذه المادة أن إنقطاع سير الخصومة لا يقع إلا إذا حدثت الوفاة أثناء سير الخصومة أي بعد قيامها وإنعقادها صحيحة إبتداء ، إشتمال صحيفة الدعوي علي إسم خصم متوفي وغير مستوفاة شكلها القانوني، يشوبها البطلان ولا تنعقد بها الخصومة بالنسبة إليه.

٦٩٨ المبدأ رقم (٨١٧):

بلوغ سن الرشد لا يؤدي إلي إنقطاع سير الخصومة وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب علي البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر ــ بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوي دون أن تنبه هي أو والدها المحكمة إلي التغير الذي طرأ علي حالتها وحضور والدها نيابة عنها ــ حضور الوالد يكون في هذه الحالة بقبول ورضاء الطاعنة منتجًا لآثاره القانونية ــ أساس ذلك: تعتبر صفة الوالد مازلت قائمة علي أساس النيابة الإتفاقية بعد أن كانت نيابة قانونية.

٦٩٩ المبدأ رقم (٨١٨):

يترتب علي إنقطاع الخصومة أثران: الأول ــ وقف جميع المواعيد السارية في حق من قام به سبب الإنقطاع ، وتعتبر هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام فتقضي المحكمة بها من تلقاء نفسها، وإذا لم تعلم المحكمة بقيام سبب الإنقطاع وأصدرت حكمها في الموضوع فإن الذي يتمسك ببطلانه هو الخصم الذي شرع الإنقطاع لمصلحته ، وفي هذه الحالة يتعين التفرقة بين المواعيد والإجراءات التي تسري لصالحه وتلك التي تسري عليه فلا يسري منها سوي تلك التي تسري لصالحه.

الأثر الثاني - يتمثل في بطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الإنقطاع

مثال ذلك :إجراءات الإثبات والأحكام التي تصدر أثناء الإنقطاع ، البطلان في هذه الحالة بطلان نسبي لا يجوز التمسك به إلا ممن شرع الإنقطاع لمصلحته ، وأثر ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها و يسقط التمسك بهذا البطلان إذا تنازل عنه صراحة من تقرر لمصلحته أو إذا سار في الدعوي وأجاب علي الإجراءات التي تمت أثناء الإنقطاع بإعتبارها إجراءات صحيحة.	
المبدأ رقم (٨١٩):	٧٠١
إرتداد إخطار الطاعن بتحديد الجلسة مؤشرًا عليه بوفاة المذكور بعد أن حجزت الدعوي لإصدار الحكم يكفي لتقضي المحكمة بإنقطاع سير الخصومة عملاً بالمادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.	
المبدأ رقم (٨٢٠):	٧٢٠
الطلبات بإلزام المدعي عليهما علي وجه التضامن يجعل موضوع الدعوي غير قابل للتجزئة ــ وفاة أحد الخصمين تقطع الخصومة بالنسبة إلي المدعي عليهما - الحكم القاضي بإنقطاع سير الخصومة غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن عليه إستقلالاً .	
المبدأ رقم (٨٢١):	٧٠٢
إذا توفي المدعي عليه بعد رفع الدعوي ينقطع سير الخصومة فيها بحكم القانون ما لم تكن مهيأة للفصل في موضوعها ــ ليس من شأن الوفاة إعتبار الدعوي كأن لم تكن أو إعتبارها غير مقبولة بعكس الحال إذا وقعت الوفاة قبل رفع الدعوي حيث تكون الخصومة معدومة منذ البداية فلا يجري عليها حكم الإنقطاع.	
المبدأ رقم (٨٢٢):	٧٠٢
تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ــ تحديد شخص المختصم في الطعن من البيانات الجوهرية التي يترتب علي إغفالها جواز الحكم ببطلان الطعن المادة ٤٤علي الطاعن أن يراقب ما يطرأ علي الخصوم من وفاة أو تغيير في الصفة حتي يوجه طعنه إلي من يصح اختصامه	

قانوناً ــ التمسك ببطلان الحكم لهذا السبب حق لمن شرع إنقطاع سير الخصومة لحمايته.	
المبدأ رقم (٨٢٣):	٧٠٣
إنقطاع سير الخصومة في الدعوي بوفاة أحد الخصوم ــ الحكمة من الإنقطاع حماية الورثة حتى لا تمضي الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من مراعاة مصالحهم والدفاع عنها ــ إذا تعدد الخصوم في أحد طرفي المنازعة وتوفي أحدهم تنقطع الخصومة بالنسبة له فقط، ما لم يكن الموضوع غير قابل للتجزئة.	
المبدأ رقم (٨٢٤):	٧٠٤
انقضاء الدعوى التأديبية بوفاة الموظف أثناء نظر الدعوى وكذلك أثناء نظر الطعن ــ إذا حكم فى الدعوى التأديبية من محكمة أول درجة بالإدانة ثم طعن الموظف فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طالباً الحكم ببراءته ، فى هذه الحالة لم يعد الموظف مجرد متهم فى نظر الإدارة وإنما صار مداناً ومن حقه أن يسعى لنفى هذه الإدانة عن نفسه ــ إعمال المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والقضاء بإنقطاع سير الخصومة فى الطعن ليستأنف الورثة السير فى الدعوى على النحو الذى رسمه القانون.	
المبدأ رقم (٨٢٥):	٧٠٥
ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته للخصومة أو لزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوي قد تهيأت للحكم في موضوعها ــ لا تكون الدعوي قد تهيأت للفصل فيها إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطاراً صحيحًا بكافة المستندات المقدمة في الدعوي وتمكنوا من الحضور بذاتهم أو بوكيل عنهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات علي الوجه الذي يحقق لهم ضمانة من الضمانات الأساسية بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم تدحض ما يقدم ضدهم في الدعوي من مستندات ــ ذلك هو الحال بالنسبة للدعوي التي تنظر أمام محكمة أول درجة - بالتالي يجب	

إتباع ذلك بالنسب للطعون أمام المحكمة الإدارية العليا حيث تنتهي الخصومة أمامها بحكم بات.	
المبدأ رقم (٨٢٦):	٧٠٦
مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون إنقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب ما دامت الدعوي غير مهيأة للفصل في موضوعها - لا يصح إتخاذ إي إجراء من إجراءات نظر الدعوي أو صدور حكم فيها أثناء فترة الإنقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي وإلا وقع باطلاً بنص القانون.	
المبدأ رقم (٨٢٧):	٧٠٧
واقعة الوفاة تؤدي بذاتها وبحكم القانون إلي إنقطاع سير الخصومة في الدعوي.	
المبدأ رقم (٨٢٨):	٧٠٧
(١) مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بحكم القانون إنقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق السبب ما دامت الدعوي غير مهيأة للفصل في موضوعها. (٢) لا يصح إتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوي أثناء فترة الإنقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي وإلا وقع الإجراء باطلاً بنص القانون.	
المبدأ رقم (٨٢٩):	٧٠٨
انقطاع سير الخصومة ـ تأجيل نظر الدعوى ـ تستانف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى او فقد اهليته للخصومة او زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الاخر او بصحيفة تعلن الى هذا الطرف - العلاقة بين انقطاع الخصومة وسقوطها - أثر ذلك عند تعدد الخصوم فى موضوع غير قابل للتجزئه .	
المبدأ رقم (٨٣٠):	٧٠٩
أثر وفاة العامل أثناء نظر الطعن في الأحكام التأديبية وما في حكمها	

ـ الوضع الأول : وفاة العامل أثناء نظر الطعن المقام من الجهة الادارية في الحكم الصادر ببراءته ففي هذه الحالة فإن الدعوى الجنائية تنقضي إعمالا لحكم المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية.	
الوضع الثاني : وفاة العامل بمرحلة الطعن المقام منه في الحكم الصادر ضده من المحكمة التاديبية فإن مركز العامل في هذه الحالة لم يعد هو مركز المتهم إنما صار مداناً ومن حقه أن يسعي لنفي هذه الادانة عن نفسه ومن ثم فان مركزه يختلف عن مركز العامل في دعوى الالغاء فكلاهما له مصلحة في الغاء الحكم الصادر ضده وتستمر هذه المصلحة قائمة حتي ولو توفي العامل إذ أنه من مصلحة ورثته من الناحية الأدبية والمادية أن يحصلوا علي حكم تبرئه مورثهم ، ومن ثم ينطبق علي هذا الوضع حكم المادة١٣٠ من قانون المرافعات	
المبدأ رقم (٨٣١):	٧١٠
ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليه الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ـ على المحكمة قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة تكليف الخصوم بإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الانقطاع خلال أجل تحدده لهم.	
المبدأ رقم (٨٣٢):	٧١٠
عوارض السير الخصرمة - استئناف السير في الخصومة بعد انقطاعها - إجراءات تعجيل نظا المنازعة الإدارية ـ تعجيل نظر المنازعة الإدارية باعتباره إجراء يستهدف استئناف السير في المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم إقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالإجراءات التي رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة ـ يكون ذلك صحيحا في القانون إذا تم إيداع الطلب خلال سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي ـ دون الاعتداد بتاريخ التكليف	

بالحضور لتعارضه مع طبيعة الإجراءات التي نظمها قـانون تنظـيم مجلس الدولة نصا وروحا.

المبدأ رقم (٨٣٣): ٧١١

انقطاع سير الخصومة لا يقع بقوة القانون إلا إذا حدثت الوفاة أثنـاء سير الخصومة أي بعد قيامها وانعقادها صحيحة ابتداءً بـأن يكـون الخصوم فيها وقت رفع الدعوى علي قيد الحياة ـ أثر ذلـك أنـه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي وإلا وقـع بـاطلا بقـوة القانون.

المبدأ رقم (٨٣٤): ٧١١

(١) الخصومة ينقطع سيرها بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنـه مـن الغائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

(٢) تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قـد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقـد أهلية الخصومة أو زوال الصفة.

(٣) ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيـد المرافعـات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجـراءات التـي تحصل أثناء الانقطاع.

(٤) تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخـصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء علـى طلـب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلي هذا الطـرف ـ كمـا تـستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محـددة لنظرهـا وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصوم أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

(٥) لا يصح اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى ومن بـاب

الوظيفة التى كان متصفاً بها فى الدعوى قبل تقديم الأقوال والطلبات الختامية فيها فتوقف بغير إخلال بحقوق الأخصام ــ ويرجع إليها بتجديد الطلب من أو إلى من يقوم عمن أوقف المرافعة بسبب وفاته أو عزله أو تغير حالته ــ التعجيل قد يكون من مصلحة وارث المتوفى أو القائم مقام من تغيرت صفته أو حالته ، كما قد يكون من مصلحة الخصوم الباقين الذين لم يطرأ على حالتهم أو صفتهم تغير.	
المبدأ رقم (٨٣٧): يجب لاعتبار إجراء ما قاطعاً قانوناً لمدة بطلان المرافعة أن يكون إجراءً من إجراءات المرافعة الصحيحة فى الخصومة ذاتها أى مقصوداً بها المضى فى الخصومة وموجهاً من ذى المصلحة فى متابعة السير فيها إلى خصمه الذى يحق له طلب الحكم ببطلان المرافعة لإسقاط هذه الخصومة عنه	٧٢٣
المبدأ رقم (٨٣٨): متى تقرر وقف الدعوى لوفاة أحد الخصوم فإنه يكون من واجب كل من يهمه من الخصوم المحافظة على الدعوى أن يجدد السير فيها قبل أن يفاجأ بطلب بطلان المرافعة.	٧٢٣
المبدأ رقم (٨٣٩): ما كان يجيز القضاء ببطلان المرافعة إلا إذا حصل انقطاعها بفعل أحد الأخصام أو إهماله أو امتناعه ، أما إذا حصل الانقطاع بسبب وفاة أحد الأخصام أو تغير حالته الشخصية أو زوال صفته فلا يترتب على هذا الانقطاع غير المنسوب إلى إهمال الخصم أو فعله أو امتناعه جواز الحكم ببطلان المرافعة مهما طالت مدة الانقطاع ــ بطلان المرافعة إنما شرع جزاء للإهمال أو التراخى أو الامتناع عن السير بالخصومة حيث لا يحول دون السير بها حائل.	٧٢٤
المبدأ رقم (٨٤٠): أثر سقوط الخصومة فى الأحكام الصادرة فى القضية.	٧٢٥

اتخذ فى مواجهة أحد زملائه ، ولأنه يشترط فى الإجراء الذى ينم عن المضى فى الخصومة فيقطع أجل سقوطها ويحول دون الحكم بالسقوط، أن يكون قد اتخذ عند تعدد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم فى مواجهة هؤلاء جميعهم فى الميعاد.	
المبدأ رقم (٨٤٧) :	٧٢٩
نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ـ تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيره بعد نقض الحكم يكون بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم ، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر فى خلال سنة من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لإنقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى.	
المبدأ رقم (٨٤٨):	٧٢٩
(١) سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو إمتناعه مدة سنة إذا طلب صاحب المصلحة إعمال ذلك الجزاء.	
(٢) لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو بامتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى.	
(٣) سريان هذا الحكم على الخصومة أمام محكمة أول درجة وفى مرحلة الاستئناف.	
(٤) فإذا استمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنة من آخر إجراء صحيح، وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه ، جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان عدم السير فيه راجعاً إلى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع التى نص عليها القانون أو إلى أى أسباب أخرى.	

المبدأ رقم (٨٤٩) : (١) طلب سقوط الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية. (٢) جواز تقديمه إلى المحكمة المقام أمامها الخصومة بطريقين: إمـــا بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامهـــا إذا عجـــل المدعى دعواه الأصلية بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط.	٧٣٠
المبدأ رقم (٨٥٠) : (١) نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجرى عليها من تاريخ صدور الحكم بـــالنقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها. (٢) فإذا أهمل من صدر حكم النقض لصالحه ولم يعجـــل الخـــصومة أمام محكمة الاستئناف خلال سنة كان لكل ذى مصلحة من الخـــصوم أن يطلب سقوط الخصومة. (٣) وفاة محامى الطاعن لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة التى يستحيل معها السير فى الخصومة.	٧٣١
المبدأ رقم (٨٥١) : سقوط الخصومة ــ تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاء يتطلـــب إتخـــاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها وإعـــلان الخـــصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل إنقضاء مدة السقوط المشار إليها.	٧٣٢
المبدأ رقم (٨٥٢) : التمييز بين الدعوى والخصومة ــ الدعوى هى حـــق الالتجـــاء إلـــى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به ، أما الخصومة فهى وسيلة إذ أنها مجموعة الأعمال الإجرائية التى يطرح بهـــا هـــذا الإدعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه ــ انقضاء الخصومة	٧٣٢

لا يترتب عليه أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعاً فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى.	
المبدأ رقم (٨٥٣) :	٧٣٣
وتوقيع الجزاء بسقوط الخصومة مناطه عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها ، إذ أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه إذا طلب صاحب المصلحة ذلك ــ ولا يؤثر فى صحة الإعلان عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة.	
المبدأ رقم (٨٥٤) :	٧٣٣
يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء سنة ــ طلب السقوط أو الانقضاء كلاهما فى الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد انقضاء المدة المقررة.	
المبدأ رقم (٨٥٥) :	٧٣٤
نقض الحكم الصادر من محكمة الإستئناف يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم وتجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وإنقضائها وتبدأ مدة السقوط والإنقضاء من تاريخ صدور حكم النقض.	
المبدأ رقم (٨٥٦) :	٧٣٥
سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح فى الدعوى هو مما يتصل بمصلحة الخصوم فلا يجوز للمحكمة أن تنزله على واقعة الدعوى إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة فيه الذى يملك التنازل عنه صراحة أو ضمناً.	

المبدأ رقم (٨٥٧) : متى كان وقف السير فى الدعوى راجعاً إلى انقطاع الخصومة لوفاة المدعى عليه ، تعين على المدعى أن يعلن ورثه خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة من غير تاريخ آخر إجراء صحيح فيها.	٧٣٥
المبدأ رقم (٨٥٨) : ميعاد سقوط الخصومة هو سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ـ لا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان ورثة المتوفى بالتعجيل خلال تلك المدة ـ ولا يكفى فى ذلك إيداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب أو تسليمها لقلم المحضرين فى غضون ذلك الميعاد.	٧٣٦
المبدأ رقم (٨٥٩) : لم يرتب المشرع على وفاة أحد المدعى عليهم إبان انقطاع الخصومة وقف مدة السقوط أو امتدادها ، ومؤدى ذلك أنه يجب على المدعى أن يوالى السير فى الدعوى فى مواجهة ورثة من يتوفى من المدعى عليهم ومن فى حكمهم قبل انقضاء مدة السنة على آخر إجراء صحيح تم فى مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم.	٧٣٦
المبدأ رقم (٨٦٠) : تسرى أحكام سقوط الخصومة أمام محكمة أول درجة كما يسرى على خصومة الطعن بالاستئناف ـ خصومة الطعن بالنقض ذات طبيعة خاصة تفترق عن الخصومة الابتدائية أو خصومة الاستئناف فلا قبل أن يرد عليها نظام السقوط.	٧٣٧
المبدأ رقم (٨٦١) : تعجيل الدعوى بعد وقفها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين هما : تحديد جلسة جديدة لنظرها ، وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل انقضاء مدة السقوط المشار إليها.	٧٣٨
المبدأ رقم (٨٦٢) : جزاء سقوط الخصومة مفروض على المدعي الذي يتسبب بفعله أو	٧٣٩

امتناعه في عدم السير فى الدعوى مدة سنه باعتبار أن عبء السير فيها يقع على المدعى ومن فى حكمة كالمستأنف ــ يقع على المدعى أو المستأنف تفاديا للحكم بسقوط الخصومة عبء إثبات أن عدم السير فى الخصومة لم يكن بفعله أو امتناعه.	
المبدأ رقم (٨٦٣) : تحريك الدعوى أمام محكمة الإحالة بعد نقض الحكم يكون بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الآخر وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة بانقضاء سنه من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ــ تبدأ مدة السقوط فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى لا من تاريخ إعلانه.	٧٣٩
المبدأ رقم (٨٦٤) : فإذا استمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنة بعد آخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه جاز للمستأنف عليه أن يطلب بطلب الحكم بسقوط الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أو فى صورة دفع إذا عجل المستأنف استئنافه بعد انقضاء هذه المدة وفق ما تقضى به المادة الأخيرة.	٧٤٠
المبدأ رقم (٨٦٥) : حكم النقض يصدر دائما حضوريا وعلم المحكوم عليه به مفترض دائما وتنتهى الخصومة فى الطعن بالحكم الصادر فيها من محكمة النقض والقانون لا يوجب إعلانه للخصوم ومن ثم يعتبر تاريخ حكم النقض هو آخر اجراء صحيح فى الخصومة.	٧٤٠
المبدأ رقم (٨٦٦) : سقوط الخصومة هو جزاء على تراخى المدعي في موالاة السير في الدعوى ــ التراخى لا يتحقق لدى المدعى في حالة استحالة صدور الحكم الذى أوقفت الدعوى تعليقا على صدوره إلا من وقت علمه بهذه	٧٤١

الاستحالة ــ مدة سقوط الخصومة في هذه الحالة لا تبدأ إلا من تاريخ هذا العلم.	
المبدأ رقم (٨٦٧) :	٧٤٢
سقوط الخصومة بمضى سنةعلى آخر إجراء صحيح فيها يرد عليه أسباب الوقف والانقطاع.	
المبدأ رقم (٨٦٨) :	٧٤٢
مدة سقوط الخصومة لا تبتدئ فى حالة الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي ــ طلب سقوط الخصومة يجب تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول.	
المبدأ رقم (٨٦٩) :	٧٤٣
مدة سقوط الخصومة لا تبدأ فى حالة الانقطاع بسبب زوال الصفة إلا من اليوم الذى يقوم فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان من قام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي.	
المبدأ رقم (٨٧٠) :	٧٤٣
لا تسرى مدة السقوط فى حق الورثة إلا من اليوم الذى يعلن المدعى عليه هؤلاء الورثة بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصلى ــ يكون لهؤلاء الورثة وحدهم الحق فى التمسك بعدم إعلانهم حتى لا تجرى فى حقهم مدة السنة المحددة قانوناً لسقوط الخصومة.	
المبدأ رقم (٨٧١) :	٧٤٤
مدة السقوط لا تبدأ فى السريان إلا من تاريخ إعلان من حل محل من قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط فلا يغنى عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة.	
المبدأ رقم (٨٧٢) :	٧٤٤
سقوط الخصومة جزاء على إهمال رافعها فى عدم مولاة السير فيها ــ لا تسرى مدة السقوط فى حق ورثته أو من أقام مقامه عند فقد	

أهليته للخصومة أو زوال صفته إلا من تاريخ إعلانهم بوجود الدعوى أو الإستئناف من المدعى عليه الذى يتمسك بسقوط الخصومة.	
المبدأ رقم (٨٧٣) :	٧٤٥
مدة السقوط لا تبدأ فى السريان إلا من تاريخ إعلان من حل محل من قام به سبب الإنقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط.	
المبدأ رقم (٨٧٤) :	٧٤٥
سقوط الخصومة ــ تبدأ مدة السقوط والانقضاء من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فى الدعوى.	
المبدأ رقم (٨٧٥) :	٧٤٦
سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو ما يتصل بمصلحة الخصم وله التنازل عنه صراحة أو ضمناً بالإجراءات المقررة قانوناً.	
المبدأ رقم (٨٧٦) :	٧٤٦
مدة سقوط الخصومة لا تبتدىء فى حالة الإنقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي ــ طلب سقوط الخصومة يجب تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول ــ الخصومة فيما يتعلق بسقوطها وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلاً للتجزئة بطبيعته.	
المبدأ رقم (٨٧٧) :	٧٤٧
طلب سقوط الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية أجاز الشارع فى المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات تقديمة إلى المحكمة المقامة أمامها تلك الخصومة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامها إذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط.	

المبدأ رقم (٨٧٨) : فإذا استمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنة من آخر إجراء صحيح ، وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه ، جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان عدم السير فيه راجعاً إلى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع التى نص عليها القانون أو إلى أى أسباب أخرى.	٧٤٧
المبدأ رقم (٨٧٩) : طلب سقوط الخصومة يقدم إلى المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامها إذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط .	٧٤٨
المبدأ رقم (٨٨٠) : يكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين المستأنفين وإلا كان غير مقبول ـــ الخصومة بالنسبة لإسقاطها أصبحت بمقتضى النص الحالى قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم غير أن ذلك لا يتصور إلا إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة أما إن كان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقين.	٧٤٩
المبدأ رقم (٨٨١) : الخصومة بالنسبة لإسقاطها قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم متى كان موضوع الخصومة قابلاً للتجزئة.	٧٤٩
المبدأ رقم (٨٨٢) : الخصومة فيما يتعلق بسقوطها أصبحت قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم ما لم يكن موضوعها غير قابل للتجزئة.	٧٥٠
المبدأ رقم (٨٨٣) : طلب سقوط الخصومة هو دفع ببطلان إجراءاتها يتم تقديمه إلى المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامها إذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد إنقضاء السنة المقررة للسقوط .	٧٥٠

المبدأ رقم (٨٨٤) : الجزاء بسقوط الخصومة يتصل بسير الخصومة ذاتها ولا تملك المحكمة إلا أن تجيب صاحب المصلحة فيه إلى طلبه إذا توافرت شروطه مع الالتزام بأن تقف عند حد تقريره وبغير حاجة للتصدى أو الرد على ما أثير دون ذلك من الادعاء بزوال الصفة.	٧٥١
المبدأ رقم (٨٨٥) : التزام المحكمة بإعمال جزاء سقوط الخصومة على المدعى أو المستأنف الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه بناء على طلب ذى المصلحة فيه.	٧٥١
المبدأ رقم (٨٨٦) : طلب إنقضاء الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يحصل التمسك به بمجرد توافر شروطه فى صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير فى الدعوى أو عن طريق رفع دعوى مبتدأة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى.	٧٥٢
المبدأ رقم (٨٨٧) : طلب السقوط أو الانقضاء كلاهما فى الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد انقضاء المدة المقررة.	٧٥٢
المبدأ رقم (٨٨٨) : المقصود بصاحب المصلحة من الخصوم الذي يحق له أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى هو من لم يتم إعلانه بتعجيل الدعوى فى الميعاد فله وحده حق التمسك بسقوط الخصومة فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه.	٧٥٣
المبدأ رقم (٨٨٩) : الخصومة بالنسبة لإسقاطها أو إنقضاؤها أصبحت بمقتضى النص	٧٥٣

الحالى قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم غير أن ذلك لايتصور إلا إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة ــ إذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط أو إنقضاء الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها أو إنقضاؤها بالنسبة للباقين.	
المبدأ رقم (٨٩٠) :	٧٥٤
طلب السقوط أو الانقضاء كلاهما فى الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة أما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد انقضاء المدة المقررة.	
المبدأ رقم (٨٩١) :	٧٥٥
النظر فى أثر سقوط الخصومة فى الأحكام الصادرة فى القضية إنما يعنى تلك الأحكام التى تكون قد صدرت فى الخصومة الأصلية لا تلك التى تصدر فى ذات طلب سقوط الخصومة.	
المبدأ رقم (٨٩٢) :	٧٥٥
القضاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف واعتبار الحكم الابتدائى المستأنف إنتهائياً ليس قضاءً جديداً من محكمة الاستئناف صادرا فى موضوع الخصومة ينفتح به باب الطعن بالنقض ــ هذا القضاء ليس إلا تقريراً للأثر الذى رتبه الشارع لسقوط الخصومه فى الاستئناف.	
المبدأ رقم (٨٩٣) :	٧٥٦
الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الاجراءات السابقة على الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم.	
المبدأ رقم (٨٩٤) :	٧٥٦
يجوز للخصوم فى حالة الحكم بسقوط الخصومة أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها.	
المبدأ رقم (٨٩٥) :	٧٥٧
الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الإقرارات الصادرة من الخصوم.	

المبدأ رقم (٨٩٦) : اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى الميعاد القانونى وكذلك سقوط الخصومة فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه ، لونان من ألوان الجزاء قدرهما المشرع لحكمة واحدة وهى : تقصير المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وحثه على متابعة إجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم ، الأمر الذى يقتضى توحيد الأثر المترتب على كلا الجزاءين ــ أثر ذلك.	٧٥٧
المبدأ رقم (٨٩٧) : الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه زوالها أمام المحكمة مما يخرج النزاع عن ولايتها ويمتنع عليها النظر فيه.	٧٥٨
المبدأ رقم (٨٩٨) : بسقوط الخصومة فى الاستئناف يعتبر الحكم المستأنف انتهائيا ، وإعمال هذا الأثر يقتضى أن يكون الحكم الابتدائى قد بقى على حاله ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأى تعديل أو إلغاء	٧٥٩
المبدأ رقم (٨٩٩) : الحكم بسقوط الخصومة ليس فى واقع الأمر إلا نوعا من البطلان يشوب إجراءات الخصومة متى وقف السير فيها المدة المسقطة لها لا حكما فى الموضوع ــ أثر ذلك .	٧٥٩
المبدأ رقم (٩٠٠) : للمدعى عليه ومن فى حكمه أن يطلب فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ، وكان حكم هذه المادة كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجه فإنه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف.	٧٦٠
المبدأ رقم (٩٠١) : الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة بما فى ذلك اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا ــ هذه الانتهائية إنما تلحق بالحكم المستأنف من تاريخ انقضاء	٧٦١

لا محل معه، وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون إصداره ، لإعمال حكم قانون المرافعات المغاير له في مجال تطبيقه.

٧٦٦ المبدأ رقم (٩٠٧) :

قانون مجلس الدولة لم يتضمن أحكاما تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الأخص ما تعلق كمنها بسقوط الخصومة وذلك على غرار ما جاء بالمواد الواردة في الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات ــ أثر ذلك : هذه الأحكام تطبق في شأن سير الخصومة في الدعاوى والطعون المقامة أمام القضاء الإدارى بمجلس الدولة، لأنها لا تتعارض مع طبيعتها ــ لكل ذى مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب لحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى

٧٦٧ المبدأ رقم (٩٠٨) :

إذا لم يعترض المدعى عليه على تعجيل الدعوى بعد انقضاء الأجل المشار اليه فإن ذلك يدل على رغبته في السير فيها وتنازله عن التمسك بسقوط الخصومة المقرر لحمايته وقضت به مصلحته ــ أثر ذلك : لا يكون للمحكمة أن تقضى بسقوط الخصومة من تلقاء نفسها .

٧٦٩ المبدأ رقم (٩٠٩) :

طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه إستناداً إلى المادتين ١٢٩ ، ١٣٤ من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه الإلتفات عنه - الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل في خصومة مردها إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص ــ الدعوى الإدارية يملكها القاضى هو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لإستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها .

٧٧٠ المبدأ رقم (٩١٠) :

تسقط الخصومة بإنقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات

التقاضي جزاء للمدعي الذي أهمل أو أمتنع عن السير فيها ـ مدة السقوط في حالات الإنقطاع تبدأ من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة الخصم الذي توفي بوجود الدعوي بينه وبين خصمه الأصلي ـ وجود الورثة بذات الدعوي لا يحول دون التنبيه عليهم حتى يمكن إعمال أثر السقوط في حقهم ـ أساس ذلك :أن وجودهم السابق الدعوي كان يتعلق بمطالبتهم دون مطالبة مورثهم الذي إنقطعت الخصومة بوفاته ـ إنقطاع الخصومة في هذه الحالة بسبب وفاة المورث وطرود صفة لباقي المدعين كورثة له.	
المبدأ رقم (٩١١) :	٧٧٢
سقوط الخصومة ـ يشترط لسقوط الخصومة أن يقف سيرها مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها ولا يتخذ خلال هذه السنة اى إجراء يقصد به موالاتها ـ الدفع بعدم دستورية قرار تفسيرى تشريعى ووقف الدعوى وتعجيلها.	
المبدأ رقم (٩١٢) :	٧٧٣
الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى وهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها - نتيجة ذلك: المادة ١٣٤ مرافعات تتعارض أحكامها مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه عدم إعمالها.	
المبدأ رقم (٩١٣) :	٧٧٣
تستأنف الدعوى سيرها بعد انقطاع سير الخصومة بتعجيلها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف ـ تعجيل نظر المنازعة الادارية باعتباره إجراءً يستهدف السير فى المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم إقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالاجراءات التى رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة ـ اذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة فان سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطهم بالنسبة للباقين.	

المبدأ رقم (٩٢٤) : طلب السقوط أو الإنقضاء كلاهما فى الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد انقضاء المدة المقررة ، ويستتبع ذلك حتماً عدم اعتبار دعوى انقضاء الخصومة دعوى أصلية يتعين رفعها إبتداء أمام محكمة أول درجة .	٧٨٤
المبدأ رقم (٩٢٥) : نقض الحكم الصادر من محكمة الإستئناف يزيل الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ـ تجرى على الخصومة من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وإنقضائها ـ تبدأ مدة السقوط والإنقضاء من تاريخ صدور حكم النقض بإعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فى الدعوى .	٧٨٤
المبدأ رقم (٩٢٦) : انقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها هو تقادم مسقط وبالتالى ترد عليه أسباب الوقف والانقطاع .	٧٨٥
المبدأ رقم (٩٢٧) : فلا تحسب فى مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التى ظلت خلالها الدعوى الجنائية قائمة حتى انقضت بصدور الحكم النهائى فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء.	٧٨٥
المبدأ رقم (٩٢٨) : انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة إجراءاتها مدة ثلاث سنوات، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها دون الحق موضوع التداعى وهو تقادم لايتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصم ذى المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولاً صريحاً أو ضمنياً.	٧٨٦
المبدأ رقم (٩٢٩) : انقضاء الخصومة المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من قانون	٧٨٦

المرافعات هو تقادم مسقط للخصومة يخضع فى سريان مدته للوقف إذا وجد مانع قانونى يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير فى إجراءاتها .	
المبدأ رقم (٩٣٠) :	٧٨٧
استمرار نظر الدعوى دون الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها يعد مانعا من سريان مدة سقوطها أو انقضائها.	
المطلب الثانى انقضاء الخصومة الإدارية فى قضاء المحكمة الإدارية العليا	٨٧٨
المبدأ رقم (٩٣١) :	٧٨٧
الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها المحكمة المختصة طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات لا يترتب عليه انقضاء الخصومة بل تمتد الخصومة الى المحكمة المحال اليها الدعوى .	
المبدأ رقم (٩٣٢) :	٧٨٨
الخصومة لا تنقضي إلا بمضي ثلاث سنوات علي آخر إجراء صحيح فيها ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت الخصومة قد وقفت لأي سبب من الأسباب مدة تزيد علي المدة المسقطة لها وهي أكثر من سنة.	
المبدأ رقم (٩٣٣) :	٧٨٩
تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ومع ذلك لا يسرى حكم هذه الفقرة على الطعن بطريق النقض ـ لا يجوز الدفع بإنقضاء الخصومة أمام المحكمة الادارية العليا.	
المبدأ رقم (٩٣٤) :	٧٨٩
(١) الخصومة أمام القضاء الإدارى أياً كانت لا تسقط بمضى سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى كذلك لا تنقضى بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء فيها ـ أساس ذلك : تعارض نص المادتين ١٣٤ ، ١٤٠ من قانون المرافعات مع نظام ومقتضيات القضاء الإدارى.	
(٢) تعجيل نظر المنازعة الإدارية بإعتباره إجراء يستهدف إستئناف السير	

في المنازعة بعد إنقطاعها يأخذ حكم إقامتها إبتداء من حيث الإلتزام بالإجراءات التى رسمها القانون لإنعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة.

المبدأ رقم (٩٣٥) : ٧٩٠

(١) لا يترتب على إحالة الدعوى إلى إحدى محاكم مجلس الدولة انقضاء الخصومة بل تمتد إلى المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى طالما كانت الخصومة قد انعقدت أمام المحاكم المدنية.

(٢) القاضى الإدارى مسئول عن الإشراف على أداء العاملين فى قلم كتاب المحكمة لواجبهم فى الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعاً لتمكينهم أنفسهم أو بوكلائهم من المثول أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لإستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها.

المبدأ رقم (٩٣٦): ٧٩١

تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يستتبع النزول عن الحق الثابت به--اثر ذلك : انقضاء الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه.

المبدأ رقم (٩٣٧) : ٧٩١

الدفع بانقضاء الخصومة لمضي مدة استئناف السير فيها بعد وقفها لا يعد من النظام العام ــ الخصومات لا تنقضي إلا بمضي ثلاث سنوات علي آخر إجراء صحيح تم فيها ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت الخصومة وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب مدة تزيد علي هذه المدة دون أن يعجلها المدعي قبل انقضاء تلك المدة.

المبدأ رقم (٩٣٨) : ٧٩٢

الخصومات لا تنقضي إلا بمضي ثلاث سنوات علي آخر إجراء صحيح تم فيها ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت الخصومة وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب مدة تزيد علي هذه المدة دون أن يعجلها المدعي قبل انقضاء تلك المدة ــ انقضاء مدة الوقف دون أن يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها ــ اعتبار الدعوى كأن لم تكن .

بالجلسة في مواجهة الخصم وإثباته فى محضر الجلسة.	
المبدأ رقم (٩٤١) :	٨٠٠
النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات متى حصل بعد إنقضاء ميعاد الطعن ، فإنه يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه فى الطعن ، إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق ما دام الطعن قد إنقضى .	
المبدأ رقم (٩٤٢) :	٨٠١
الإقرار المكتوب الموقع عليه بإمضاء منسوبة للمستأنفة المتضمن بياناً صريحاً بتركها الخصومة فى الاستئناف المقدم إلى المحكمة يقوم مقام المذكرة الموقع عليها من المستأنفة ـ تقديم المستأنف ضدها الأولى لهذا الإقرار وتمسكها بما جاء به إقرارا بإطلاعها عليه وقبولا منها للترك ـ ترك المطعون ضدها الأولى لاستئنافها كان يتعين أن يتم وينتج أثره حتى ولو لم يصدر قبول من الطاعنة .	
المبدأ رقم (٩٤٣) :	٨٠٢
ترك الخصومة تصرفاً إرادياً يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضاء.	
المبدأ رقم (٩٤٤) :	٨٠٢
ترك الخصومة جائز فى كل الأحوال متى تنازل المدعى عن خصومته بغير تحفظ متخذاً الشكل الذى يقضى به القانون ومتى قبل المدعى عليه هذا الترك أو لم يكن فى ميسوره الاعتراض عليه ـ عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام.	
المبدأ رقم (٩٤٥) :	٨٠٣
لم يستلزم الشارع شكلاً معيناً للمذكرات التى يقدمها الخصوم فى الدعوى أو يحدد طريقاً معيناً لتقديمها إلى المحكمة وإنما ما أوجبه أن تكون موقعة من التارك أو وكيله وأن يكون بيان الترك صريحاً لا غموض فيه وأن يطلع عليها الخصم وهو ما توافر فى الإقرار الصادر من الطاعن.	

المبدأ رقم (٩٤٦) : لا يجوز أن يكون الترك مقروناً بأى تحفظ ، بمعنى أن يكون خالياً من أية شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بأى أثر من الأثار القانونية المترتبة على قيامها.	٨٠٤
المبدأ رقم (٩٤٧) : ترك الخصومة فى الاستئناف يعتبر فى نظر الشارع بمثابة قبول من جانب المستأنف للحكم الصادر عليه من محكمة أول درجة.	٨٠٤
المبدأ رقم (٩٤٨) : التنازل عن الخصومة أو تركها لا يجوز أن يكون مقروناً بأى شرط أو تحفظ من شأنه تمسك التارك للخصومة أو المتنازل عنها بها أو بأى أثر من آثارها.	٨٠٤
المبدأ رقم (٩٤٩) : تضمن الإقرار الموثق المقدم من الطاعن أنه إقراراً صريحا لا غموض فيه بتنازله عن طعنه وترك الخصومة فيه وتقديم هذا الإقرار بالترك والتنازل للمحكمة من الطاعن يقوم مقام المذكرة الموقع عليها منه بما يتحقق به إحدى الطرق التى تتطلبها المادة ١٤١ من قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة وكان الإقرار بالترك قد تم بعد ميعاد الطعن بالنقض ومن ثم أصبح ملزما للطاعن بغير ما حاجة إلى قبول يصدر من المطعون ضده.	٨٠٥
المبدأ رقم (٩٥٠) : ترك الخصومة في الدعوى وأثر العدول والإدخال من جديد للخصم.	٨٠٥
المبدأ رقم (٩٥١) : (١) يترتب على ترك الخصومةالغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ويعود الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويعتبر المدعى عليه الذى قضى بإثبات تنازل المدعى عن مخاصمته خارجاً عن نطاق الخصومة ويترتب عليه زوال رفع الدعوى	٨٠٦

فى قطع التقادم وتتحقق آثار الترك بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به. (٢) لا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضى فى الحكم بإثبات الترك إذ أن هذا الحكم ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى ينفض يده من الدعوى .	
المبدأ رقم (٩٥٢) : عدم سلوك الطاعنة سبيل الطعن فى أمر التقدير الصادر ضدها من مجلس نقابة المحامين فى الميعاد المقرر قانوناً لا يجيز لها أن الاعتراض على ترك الخصومة فى التظلم المرفوع ضدها عن هذا الأ...	٨٠٧
المبدأ رقم (٩٥٣) : ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه، اعتباراً بأنه يتضمن تنازلاً عن الحق فى الطعن ملزماً لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر عن المتنازل إليه .	٨٠٧
المبدأ رقم (٩٥٤) : التمييز فى الحكم بين ترك الخصومة فى المرحلة الابتدائية للدعوى وبين تركها فى مرحلة الاستئناف : (في المرحلة الابتدائية) لا يتم ترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله وذلك مراعاة لصالح المدعى عليه حتى يتسنى له حسم النزاع و لا يبقى مهدداً بخصومة جديدة ، بينما في (مرحلة الاستئناف) تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك ففى هاتين الحالتين لا يتوقف القضاء بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف على قبول المستأنف عليه ولو كان قد أبدى طلباته فى الاستئناف أو أقام استئنافا فرعياً ، إذ لا مصلحة له فى الاعتراض على الترك بعد أن أصبح فى مأمن من إقامة استئناف جديد لنزول المستأنف عن حقه فى الاستئناف أو لانقضاء ميعاد الاستئناف وقت الترك .	٨٠٨

المبدأ رقم (٩٥٥) : (١) إذا كان الترك منصباً على الخصومة برمتها فإنه لا يتم بمجرد التصريح به طالما لا يتضمن إسقاطاً لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساساً به فيجوز للتارك أن يرجع عن طلب الترك صراحة أو ضمناً ما دام خصمه لم يقبله أو يحكم القاضي باعتماده. (٢) مبررات تعليق ترك الخصومة على قبول المدعى عليه تتحدد في رعايته حين تكون له مصلحة من طلب الحكم فى موضوع الدعوى فقد رؤى أن لا مصلحة للمستأنف عليه فى الاعتراض على ترك الاستئناف فى حالة ما يكون الترك مصحوباً بتنازل المستأنف صراحة عن حقه فى الاستئناف أو متضمناً هذا التنازل نكون ميعاد الاستئناف قد انقضى وصار لا يصح تجديده فيما بعده . أما إذا كان الترك مقترناً بالاحتفاظ بالحق فإنه يجوز ولكن بشرط قبول المستأنف عليه.	٨٠٩
المبدأ رقم (٩٥٦) : التنازل عن الدعوى ــ اثره : يترتب على هذا التنازل إلغاء جميع إجراءات الخصومة وكافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها إنما لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى .	٨١٠
المبدأ رقم (٩٥٧) : (١) يجوز للخصم أن ينزل مع استمرار الخصومة عن إجراء من إجراءاتها أو ورقة من أوراق المرافعات دون اشتراط أن يتم هذا التنازل بإحدى الطرق سالفة الذكر أو موافقة الخصم ويترتب على الترك بمجرد إبدائه صراحة أو ضمناً اعتبار الورقة كأن لم تكن. (٢) متى كان الترك ينصب على إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يعد فى هذه الحالة نزولاً عن حق يتم و تتحقق آثاره بغير حاجة إلى قبول الخصم الأخر و لا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه و يعتبر الإجراء كأن لم يكن .	٨١٠
المبدأ رقم (٩٥٨) : (١) لم يعلق المشرع ترك الخصومة على محض إرادة المدعي ،	٨١١

لتفادى ما قد يضار به المدعى عليه الذى قد تتصل مصلحته بالفصل فيها ، وجعل مناط المصلحة فى الأصل مرتبطاً بإبداء المدعى عليه طلباته فى موضوع الدعوى.

(٢) عدم الاعتداد باعتراض المدعى عليه على ترك الخصومة طالما لم تكن له مصلحة مشروعه فى الإبقاء عليها.

(٣) إذا اتخذ الترك سبيلاً للكيد أو للإضرار بمصلحة المدعى عليه لم يعد هناك مجال لقبوله وإطراح الاعتراض عليه حتى ولو سبق للمدعى عليه إبداء طلب من قبيل ما أشارت إليه المادة .

٨١٢ المبدأ رقم (٩٥٩) :

تنازل الطالب عن طلبه وتسليم الإقرار إلى الجهة الإدارية يفيد نزول الطالب عن الطلب المطروح برمته وقبول جميع المطعون عليهم ولا يعتد برجوع الطالب عن تنازله بعد أن قبلته الحكومة وقدمته للمحكمة ، وطلبت الحكم بموجبه ـ يترتب على التنازل زوال الخصومة كلها ولو كانت المحكمة غير مختصة أصلاً بنظر الطلبات المطروحة فيها ـ يتعين القضاء بإثبات تنازل الطالب عن الطلب.

٨١٣ المبدأ رقم (٩٦٠) :

يكون ترك الخصومة بإعلان التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعه من التارك أو من وكيله مع إطلاع محضر عليها أو بإبدائه شفوياً بالجلسة وإثباته فى المحضر - لا حاجة لقبول الخصم الآخر ترك الخصومة عند انتفاء مصلحته المشروعة فى استمرار الخصومة .

٨١٣ المبدأ رقم (٩٦١) :

ترك الخصومة لا يمس الحق المرفوعة مع الدعوى.

٨١٤ المبدأ رقم (٩٦٢) :

القاعدة التى قررتها المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات من أنه يجوز للخصوم فى حالة الحكم بسقوط الخصومة أن يتمسكوا بإجراءات

التحقيق وأعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها ـــ هذه القاعدة تنطبق أيضا فى حالة ترك الخصومة لأن المشرع لم يرتب على الترك آثاراً أشد من الآثار التى يرتبها على سقوط الخصومة.	
المبدأ رقم (٩٦٣) : التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة ـــ أثر ذلك.	٨١٤
المبدأ رقم (٩٦٤) : ترك الخصومة يترتب على إلغاء جميع إجراءتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى أو الطعن ويزيل بالتالى كل ما يترتب على ذلك من آثار.	٨١٥
المبدأ رقم (٩٦٥) : ترك الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءاتها فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل الدعوى.	٨١٥
المبدأ رقم (٩٦٦) : ترك الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة وزوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم .	٨١٥
المبدأ رقم (٩٦٧) : ترك الخصومة هو تنازل أو إسقاط لها يترتب عليه زوالها وتتحقق آثاره القانونية بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضى فى الحكم بإثبات الترك إذ هذا الحكم ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى بنفض يده من الدعوى.	٨١٥
المبدأ رقم (٩٦٨) : ترك الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه إلغاء إجراءات الخصومه فى ذلك الاستئناف بما فى ذلك صحيفته إلا أن ذلك غير مانع من الحكم فى موضوع استئناف آخر يرفع صحيحاً عن ذلك الحكم المستأنف، ذلك أن النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه لا يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه فى الطعن الآخر الذى أقامه عن ذات الحكم فى الميعاد.	٨١٦

المبدأ رقم (٩٦٩) : يترتب على الحكم بترك الخصومة في دعوى المطالبة إلغاء جميع إجراءاتها وزوال الأثر المرتب على رفعها في قطع التقادم.	٨١٧
المبدأ رقم (٩٧٠) : ترك الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ويعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى.	٨١٧
المبدأ رقم (٩٧١) : ترك الخصومة ، وعلى ما بين من نص المادة١٤٣من قانون المرافعات ، معناه التنازل عنها دون حكم فى موضوعها فلا تأثير له فى الحق موضوع الدعوى إذ يقتصر هدفه وأثره على إجراءات الخصومة فيؤدى إلى محوها واعتبارها ملغاة ، مع إبقاء الحق الموضوعى، الذى رفعت به الدعوى على حاله محكوما بالقواعد المتعلقة به فى القانون الموضوعى.	٨١٧
المبدأ رقم (٩٧٢) : يجوز للتارك أن يرجع عن طلب الترك صراحة أو ضمنا ما دام خصمه لم يقبله إذا كان الترك منصبا على الخصومة برمتها حيث لا يتم بمجرد التصريح به طالما أنه لا يتضمن إسقاطا لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساسا به.	٨١٨
المبدأ رقم (٩٧٣) : ترك الخصومة هو تنازل أو إسقاط لها يترتب عليه زوالها وتتحقق آثاره القانونية بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به ـــ لا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضى فى الحكم بإثبات الترك إذ أن هذا الحكم ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى بنفض يده من الدعوى	٨١٨
المبدأ رقم (٩٧٤) : ترك الخصومة لا ينطوي على تنازل عن الحقالمرفوعة به الدعوى.	٨١٩
المبدأ رقم (٩٧٥) : ترك الخصومة يترتب عليه وفقاً للمادة ١٤٣ من قانون المرافعات	٨١٩

الغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ويعود الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويعتبر المدعى عليه الذى قضى بإثبات تنازل المدعى عن مخاصمته خارجاً عن نطاق الخصومة ويترتب عليه زوال رفع الدعوى فى قطع التقادم وتتحقق آثار الترك بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به.	
المبدأ رقم (٩٧٦) :	٨٢٠
(١) يجوز للخصم أن ينزل مع إستمرار الخصومة عن إجراء من إجراءاتها أو ورقة من أوراق المرافعات دون إشتراط أن يتم هذا التنازل بإحدى الطرق سالفة الذكر أو موافقة الخصم و يترتب على الترك بمجرد إبدائه صراحة أو ضمناً إعتبار الورقة كأن لم تكن. (٢) متى كان الترك ينصب على إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يعد فى هذه الحالة نزولاً عن حق يتم وتتحقق آثاره بغير حاجة إلى قبول الخصم الأخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ويعتبر الإجراء كأن لم يكن .	
المبدأ رقم (٩٧٧) :	٨٢١
لصاحب الدعوى الحق فى أن ينزل عن دعواه إلى ما قبل صدور حكم فاصل للنزاع فيها متى توافرت له مصلحة فى التنازل على أن يتم ذلك بإحدى الطرق التى أوردتها المادة ١٤١ على سبيل الحصر وبشرط قبول خصمه إن جاء التنازل بعد إبدائه طلباته فى الدعوى أو دون موافقته عند إنتفاء مصلحته المشروعة فى إستمرار نظرها	
المبدأ رقم (٩٧٨) :	٨٢١
(١) إذا كان الترك ينصب على إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يعد فى هذه الحالة نزولا عن حق يتم وتتحقق آثاره بغير حاجة الى قبول الخصم الآخر ولا يمتلك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ويعتبر الإجراء كأن لم يكن . (٢) إذا كان الترك منصبا على الخصومة برمتها فإنه لا يتم بمجرد	

التصريح به طالما أنه لا يتضمن إسقاطا لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساسا به فيجوز للتارك أن يرجع عن طلب الترك صراحة أو ضمنا ما دام خصمه لم يقبله	
المبدأ رقم (٩٧٩) :	٨٢٢
ترك الخصومة هو تنازل أو إسقاط لها يترتب عليه زوالها وتتحقق آثاره القانونية بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضى فى الحكم بإثبات الترك.	
المبدأ رقم (٩٨٠) :	٨٢٢
التنازل عن الطعن يجب أن يكون صريحاً واضحاً فهو لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل.	
المبدأ رقم (٩٨١) :	٨٢٣
حجية الأمر المقضى متعلقة بالنظام العام وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات، إلا أنه مازال للمحكوم له الحق فى النزول عن الحكم الصادر لصالحه-النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.	
المبدأ رقم (٩٨٢) :	٨٢٣
يجوز للخصم التنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم و إنتهى بهذا التنازل النزاع الذى تناوله الحكم.	
المبدأ رقم (٩٨٣) :	٨٢٤
إذا تعدد المحكوم لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة وتنازل أحدهم عن الحكم فإن أثر هذا التنازل يقتصر عليه وحده وينشئ بالنسبة له دفعاً بعدم قبول الطعن المرفوع عنه كما ينشئ دفعاً بعدم جواز تجديد المطالبة بالحق الثابت به وهما من النظام العام ودون أن يؤثر هذا التنازل على حقوق باقى المحكوم لهم ولا يترتب عليه انقضاء الخصومة الصادر فيها هذا الحكم .	
المبدأ رقم (٩٨٤) :	٨٢٤
النزول عن الحكم نزول عن الحق الثابت به.	

المبدأ رقم (٩٨٥) :	٨٢٥
النزول عن الحكم يستتبع عن الحق الثابت به يدل على أن النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به سواء نص على ذلك في ورقة التنازل أم لم ينص وأنه يترتب على النزول على الحكم انقضاء الخصومة التى صدر فيها وامتناع المطالبة بالحق الثابت فيه وإن مقتضى هذا التنازل أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم ومن ثم يصبح الطعن المرفوع غير مقبول.	
المبدأ رقم (٩٨٦) :	٨٢٥
النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به ، يدل على أنه يترتب على نزول المستأنف ضده عن الحكم المستأنف أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم فتنقضي الخصومة فى الاستئناف بقوة القانون بما يمنع المتنازل عن أن يجدد السير فى هذه الخصومة أو أن يعاود المطالبة بالحق الثابت بالحكم الذى تنازل عنه ولو بدعوى جديدة.	
المطلب الثانى **ترك الخصومة الإدارية** **فى قضاء محكمة القضاء الإداري**	٨٢٦
المبدأ رقم (٩٨٧) :	٨٢٦
ترك الخصومة لا يكون إلا إذا حصل بإعلان من التارك علي يد محضر أو بتقرير منه في قلم الكتاب أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا بالجلسة وإثباته في المحضر.	
المبدأ رقم (٩٨٨) :	٨٢٦
ترك الخصومة في الدعوي لا يتم بعد إيداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله ــ التنازل عن الدعوي هو إيجاب من جانب المدعي يملك سحبه قبل قبول المدعي عليه.	
المبدأ رقم (٩٨٩) :	٨٢٧
المنازعة الإدارية ، ولو كانت طعنًا بالإلغاء ، هي خصومة قضائية تنتهي بإنتهاء هذه المنازع بالترك أو بتسليم المدعي عليه بطلبات	

المدعي، وقد يكون الترك منصبًا علي إجراءات الخصومة ذاتها، أو يكون بالتنازل عن الحق ذاته موضوع المنازع ــ ترك الخصومة أو التنازل عن ذات الحق موضوع المنازعة الإدارية باعتبارها خصومة قضائية لا يكون إلا من المدعي، إذ لا يتوفر أن يصدر من المدعي عليه لأنه ملزم بالسير في الدعوي المرفوعة عليه، هذا بالإضافة إلي أن الترك ليس معلقًا في كل الأحوال علي محض إرادة المدعي، وذلك لتفادي ما قد يضاربه المدعي عليه الذي قد يكون له مصلحة في الفصل في الدعوى.	
المبدأ رقم (٩٩٠) :	٨٢٨
(١) ترك الدعي لخصومته المدنية أمام جهة القضاء العادي علي أثر دفع الحكومة هناك بعدم إختصاص ذلك القضاء بالفصل في موضوع هذه الدعوي ليس إلا تنازلاً منه عن تلك الدعوي وعن كافة إجراءاتها بما في ذلك صحيفة إفتتاحها مع إحتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب علي ذلك الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة علي تقديم تلك الصحيفة .	
(٢) وهذا الترك وإن منع المدعي من الإلتجاء إلى القضاء الإداري في ظل قانون مجلس الدولة القديم، الذي كان يقضي بأن الإلتجاء إلى القضاء العادي في قضايا المسئولية التعويضية يحول دون الإلتجاء إلى محكمة القضاء الإداري إلا إنه بصدور قانون مجلس الدولة الجديد في سنة ١٩٥٥ وصيرورة محكمة القضاء الإداري هي الجهة الوحيدة المختصة بقضايا التعويض، قد أصبح للمدعي الحق في الإلتجاء بقضيته إلى القضاء الإدارى.	
المبدأ رقم (٩٩١) :	٨٢٩
ترك الدعوى والاتفاق على انهاء النزاع.	
المبدأ رقم (٩٩٢) :	٨٢٩
شروط الإكراه المؤدي إلى ترك المدعي لدعواه	
المبدأ رقم (٩٩٣) :	٨٢٩
تقديم الحكومة إقرارًا من المدعي يفيد نزوله عن دعواه وطلب الحكم	

	بإثباته وإنهاء الدعوي علي مقتضاه ثم طلب المدعي عدم الإعتداد بهذا التنازل وإعتباره كأن لم يكن لأنه لم يصدر إلا رغبة في الوصول إلى حقه كاملاً بالطريق الودي وأنه لما إستبان له أن طلباته لم تجب كاملة عدل عن النزول، فإن المحكمة إزاء هذا العدول، من جانب المدعي لا تستطيع الحكم بإثبات التنازل غير أن هذا لا يمنعها من بحثه وتقدير قيمته.
٨٣٠	المبدأ رقم (٩٩٤) : التنازل عن الدعوي لا يترتب عليه قانوناً سوى إلغاء إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوي ، دون المساس بالحق المرفوع به الدعوى.
٨٣٠	المبدأ رقم (٩٩٥) : الإقرار بالتنازل عن دعوى التعويض وأثر الغش والتدليس والإكراه عند ثبوت أي منهم على التنازل.
٨٣١	المبدأ رقم (٩٩٦) : طلب المدعي عدم الإعتداد بهذا التنازل الذي تضمنه الإقرار الموقع منه والمقدم من الحكومة وإعتباره كأن لم يكن لأنه لم يعط الإقرار به إلا علي الطعن بأن القرار الصادر بترقيته قد حقق له طلباته ولما إستبان أن طلباته لم تجب كاملة، عدل عن التنازل وأنذر الوزارة بهذا العدول فإنه إزاء هذا لا يمنع من بحثه كمستند في الدعوي وتقدير قيمته.
٨٣١	المبدأ رقم (٩٩٧) : عدول المدعي عن النزول عن الدعوي بحجة أنه لم ينل كامل حقوقه هو في الواقع عدول له ما يبرره ويتمشى مع المنطق والواقع ويتعين علي المحكمة الأخذ به.
٨٣٢	المبدأ رقم (٩٩٨) : ترك الخصومة في الدعوى – تعليق النزول عن الدعوى علي صدور قرار بذاته أصدرته الجهة الإدارية يقتضي قبول ترك الخصومة في الدعوى.

٨٣٢ المطلب الثالث

ترك الخصومة الإدارية

في قضاء المحكمة الإدارية العليا

٨٣٢ المبدأ رقم (٩٩٩) :

(١) المنازعة الإدارية ، ولو كانت طعناً بالإلغاء قد تنتهى بالترك " desistement " أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى " acquiescememt " متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة .

(٢) ينتج الترك أو التسليم أثره فيها فى الحدود التى عينها القانون بحسب ما إذا كان الترك منصباً على إجراءات الخصومة فقط ، كلها أو بعضها ، أو كان تنازلاً عن الحق ذاته المرفوعة به الدعوى أو الصادر به الحكم ، وبحسب ما إذا كان تسليم المدعى عليه للمدعى هو تسليم بكل طلباته أو بعضها ، أو تنازل عن طريق أو آخر من طرق الطعن فى الحكم الذى يصدر فى المنازعة .

(٣) وأياً كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم ؛ فمن المسلم أن مهمة القاضى عندئذ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك ، نزولاً على حكم القانون فى هذا الخصوص دون التصدى للفصل فى أصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع.

٨٣٣ المبدأ رقم (١٠٠٠) :

التصرف فى الحقوق المتنازع عليها، وفى مصير المنازعة بترك الخصومة فى الطعن من شأن الخصوم وحدهم ، هيئة المفوضين ليست طرفاً ذا مصلحة شخصية فى المنازعة فهى لا تملك بهذه الصفة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها أو فى مصير المنازعة ولو حركتها أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن فى الحكم الصادر فيها من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية.

٨٣٤ المبدأ رقم (١٠٠١) :

متى حركت هيئة مفوضي الدولة المنازعة بالطعن استمرت معتبرة قائمة بين أطرافها فلا تملك الهيئة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها فيها ، أو فى مصير المنازعة بترك الخصومة فى الطعن ، بل يظل ذلك من شأن الخصوم وحدهم تفصل فيه المحكمة طبقاً للقانون.

المبدأ رقم (١٠٠٢) : مناقشة المحكمة للتنازل وثبوت عدم قبوله ــ الخصومة الماثلة أمام هذه المحكمة إنما ترجع فى أساسها إلى الطعن المرفوع من هيئة المفوضين ولصالح القانون والعدالة الإدارية حسبما تراه الهيئة رافعة الطعن ، ومن ثم يكون ترك الخصومة من حقها وحدها . كما أنه لا يتصور مطلقاً أن تخرج الوزارة من الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا ، ويظل بعد ذلك الأفراد وحدهم ماثلين أمامها فى دعوى سببها التعويض عن تنفيذ قرارات إدارية ملغاة.	٨٣٤
المبدأ رقم (١٠٠٣) : المنازعة الإدارية ولو كانت طعناً بالإلغاء قد تنتهي بالترك وينتج الترك أثره علي خلاف الحال بالنسبة إلى طعن هيئة المفوضين أو النيابة العامة بالنسبة إلى الدعوي الجنائية.	٨٣٦
المبدأ رقم (١٠٠٤) : اعتبار الخصومة منتهية وترك الدعوى وأحوال تحقق كل منهما.	٨٣٦
المبدأ رقم (١٠٠٥) : عدم جواز ترك المدعي لدعواه بعد إبداء المدعي عليه لطلباته إلا بقبول المدعي عليه ــ شروط ذلك.	٨٣٧
المبدأ رقم (١٠٠٦) : الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ويعيد طرح النزاع بكافة أشطاره التي تم الطعن فيها، وتنازل المدعي عن شطر من النزاع المطروح أمام المحكمة الإدارية العليا وقبول الجهة الإدارية لتنازله - سلطة المحكمة - إثبات الترك أو التنازل عن هذا الشق نزولاً علي حكم القانون.	٨٣٧
المبدأ رقم (١٠٠٧) : تقديم محضر الصلح من المطعون ضدها هو بمثابة قبول لترك الخصومة - الترك ينتج آثاره بإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوي - الحكم بإثبات ترك الطاعنة للخصومة.	٨٣٨
المبدأ رقم (١٠٠٨) : عقد الصلح وتعريفه ــ المادة ١٤١ وما بعدها من قانون المرافعات	٨٣٩

المدنية والتجارية ـ ترك الخصومة وشروطه.	
المبدأ رقم (١٠٠٩) :	٨٣٩
عقد الصلح وتعريفه وتفسيره ـ يجب تفسير عبارات التنازل التى يتضمنها عقد الصلح تفسيراً ضيقاً ـ التنازل لا ينصب إلا على الحقوق التى كانت وحدها أصلية محلاً للنزاع الذى حسمه الصلح ـ عبارات الصلح أو التقرير بترك الخصومة أو التنازل عن الحق يجب أن ترد فى عبارات قاطعة حاسمة فى مجال تحقيق إنصراف إرادة صاحب الشأن إلى تحقيق النتيجة التى إرتضاها سلفاً دون أن تلجأ المحكمة إلى إستنتاجها.	
المبدأ رقم (١٠١٠) :	٨٤٠
يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً فى الجلسة وإثباته فى المحضر ـ عدم الاعتداد بأى تنازل عن الخصومة يجرى بغير الطرق التى حددها المشرع.	
المبدأ رقم (١٠١١) :	٨٤٠
النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به - مقتضى ذلك أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه إنقضاء الخصومة التى صدر فيها كما يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى.	
المبدأ رقم (١٠١٢) :	٨٤١
الإقرار الذي يتمتع بحجية قاطعة هو الإقرار القضائي الصادر من الخصم أمام المحكمة التي تنظر الدعوي التي تتعلق بها واقعة الإقرار ، أما الإقرار الذي يقع علي خلاف ذلك فلا يعد إقرارًا قضائيًا ويخضع لتقدير المحكمة ـ متي يعتبر الإقرار صالحاً لإحداث أثر التنازل أو الترك للخصومة في الدعوى.	

المبدأ رقم (١٠١٣) : يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر– عدم الاعتداد بأي تنازل عن الخصومة يجري بغير الطرق التي حددها المشرع.	٨٤٢
المبدأ رقم (١٠١٤) : ترك الخصومة هو تصرف إرادي من جانب المدعي يرد علي الدعوي وجميع إجراءاتها لكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى.	٨٤٢
المبدأ رقم (١٠١٥) : ترك الخصومة جائز في مرحلة الطعن - يترتب علي ذلك إلغاء جميع إجراءات الخصومة والحكم علي التارك بالمصاريف.	٨٤٣
المبدأ رقم (١٠١٦) : إذا أبدى المدعي أمام هيئة مفوضي الدولة عدوله عن إقراره بترك الخصومة وإستمراره في دعواه وتشكك في لتصراف نيته إلي ترك الخصومة وجب علي المحكمة أن تعتد بالإرادة الحقيقية المبداه أمامها وتطرح الإدعاء بترك الخصومة جانبًا طالما لم يتأكد صدوره عن إرادة صحيحة قاطعة.	٨٤٣
المبدأ رقم (١٠١٧) : جواز ترك الخصومة فيالدعوى أو الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.	٨٤٤
المبدأ رقم (١٠١٨) : قواعد ترك الخصومة وردت عامة دون تخصيص أو إستثناء لدعوى مخاصمة القضاة ــ دعوى مخاصمة القضاة هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع و يصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى ــ مؤدى ذلك : جواز ترك الخصومة فى دعوى مخاصمة القضاة .	٨٤٥

المبدأ رقم (١٠١٩) : النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به	٨٤٥
المبدأ رقم (١٠٢٠) : إثبات ترك الخصومة لا تملكه سوي المحكمة ذات الولاية بنظر الدعوي وليست المحكمة التي رفعت إليها الدعوي أيا كانت مدي ولايتها أو إختصاصها في نظرها ــ لا يقبل ترك الخصومة من الوكيل إلا إذا كان مفوضًا بذلك صراحة في التوكيل الصادر إليه من المدعي بهذا الترك ــ ترك الخصومة هو نزول المدعي عنها وعن جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة إفتتاحها مع إحتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ، يترتب عليه إلغاء كافة الآثار المترتبة علي قيامها ويعود الخصوم إلي الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى.	٨٤٦
المبدأ رقم (١٠٢١) : حضور المدعي شخصيًا وتقريره بتنازله عن دعواه وطلب إثبات ذلك في محضر الجلسة لا يعدو إلا أن يكون تركًا للخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة والحكم علي التارك بالمصاريف.	٨٤٧
المبدأ رقم (١٠٢٢) : ترك الخصومة في الطعن ــ كفاية موافقة رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة.	٨٤٨
المبدأ رقم (١٠٢٣) : ترك الخصومة لانتفاء المصلحة .	٨٤٨
المبدأ رقم (١٠٢٤) : ترك الخصومة طبقا لنص المادة (١٤١) من قانون المرافعات ورد بصيغة عامة دون تخصيص او استثناء باستبعاد دعوى مخاصمة القضاه من نطاقها.	٨٤٨
المبدأ رقم (١٠٢٥) : يترتب علي ترك الدعوى إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى.	٨٤٩

المبدأ رقم (١٠٢٦) : عدول المدعى عن الاقرار بالتنازل عن الدعوى وترك الخصومة قبل غلق باب المرافعه فى الدعوى يجب معه على المحكمة أن تتقيد بالارادة الحقيقية التى أبداها أمام المحكمة وتطرح الاقرار بالترك جانبا.	٨٤٩
المبدأ رقم (١٠٢٧) : إذا أبدى المدعى عليه طلباته في الدعوى فلا يتم الترك الا بقبوله.	٨٤٩
المبدأ رقم (١٠٢٨) : (١) جواز ترك الخصومة فى كل الأحوال متى تنازل المدعى عن خصومته بدون تحفظ متخذا الشكل الذى يقضى به القانون ـ هذا الأصل يرد عليه استثناء لم يتضمنه نص المادة (١٤٢) من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام - أساس ذلك : الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغى ألا تجعل مصيرها متوقفا على اتفاقات متروك أمرها لإرادة الأفراد. (٢) المشرع أراد فيمن يرشح نفسه للنيابة عن الشعب المصرى أن يكون انتماؤه عميق الجذور فى تربة الوطن غير مشرك فى ولائه قانونا لمصر أى وطن آخر - حيازة الشخص لجنسية أخرى أجنبية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب فى قلبه لمصر قد انشطر قانونا إلى ولاءين.	٨٥٠
المبدأ رقم (١٠٢٩) : وسائل ترك الخصومة ـ لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ـ يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى .	٨٥١
المبدأ رقم (١٠٣٠) : (١) لا أثر لترك الخصومة من قبل المدعي على خصومه ممن تدخلوا هجوميا .	٨٥١

(٢) ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه. (٣) يترتب على الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيام الخصومة ويعود الخصوم إلي الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى. (٤) يتم ترك الخصومة وفقا للإجراءات التي أوردتها المادة ١٤١ مرافعات على سبيل الحصر. (٥) يشترط قبول المدعى عليه إذا تم التنازل عن الدعوى بعد إبدائه لطلباته ذلك لما للخصومة من علاقة مباشرة بين المدعى والمدعي عليه ويقصر دور المحكمة على إثبات ترك الخصومة ، ولا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على الترك إذا انتفت مصلحته المشروعة في استمرار نظر الدعوى كما إذ أبدى من الدفوع أو الطلبات ما يكشف عن قصده في منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى. (٦) التدخل الاختصامي أو الهجومي لا ينقضي تبعا للحكم في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو إثبات ترك المدعى للخصومة فيها طالما أن للمتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في الدعوى ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجوميا وبين المدعى عليه. (٧) تنازل المدعى عليه أو تركه للخصومة لا يؤثر في طلب التدخل الذي يتعين على المحكمة أن تفصل فيه.	
المبدأ رقم (١٠٣١) :	٨٥٤
أحكام ترك الخصومة المنصوص عليها في المادة (١٤١) وما بعدها من قانون المرافعات تسري، بوصفها قواعد إجرائية، في مجال الدعوى وفي مجال الطعون.	
المبدأ رقم (١٠٣٢) :	٨٥٤
ترك الخصومة يكون بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله، مع اطلاع	

برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها ، أو فى مسألة عارضة عليها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها.	
المبدأ رقم (١٠٣٤) :	٨٦٣
تسوية الهيئة لمعاش الطالب عن الأجر الأساس بعد تقديم طلبه ورفع الدعوى فإنه يكون قد أجيب إلى طلبه فى هذا الخصوص ويتعين القضاء بانتهاء الخصومة فيه.	
المبدأ رقم (١٠٣٥) :	٨٦٣
(١) رفض المحكمة التدخل والقضاء فى الموضوع يترتب عليه انتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الإنضمامى إلى إحدى طرفيها مع إعتباره أجنبياً عنها فلا يعد طرفاً فى الحكم الصادر فيها ولا يقبل منه الطعن فيه.	
(٢) حظر الطعن منوط بأن ينصب الطعن على الحكم الصادر فى الموضوع المطروح على المحكمة والذى إنضم مؤيداً لأحد طرفيه ولا يتعداه إلى ذلك الذى يتناول قضاء بعدم قبول تدخله أو رفضه فيقتصر حقه عندئذ على الطعن فى الحكم الصادر بشأنه الخاص فى مسألة تدخله.	
المبدأ رقم (١٠٣٦) :	٨٦٤
الصلح الدي لا مخالفة فيه للنظام العام والحاسم للمنازعة التى تناولها مما مفاده عدم تجديد النزاع أو المضى فيه إذا كان لا زال قائما ، وانقضاء ولاية المحكمة فى الفصل فى النزاع ، هو صلح يعنى انتهاء الخصومة فيه مما يتعين معه القضاء بذلك.	
المبدأ رقم (١٠٣٧) :	٨٦٥
عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهى لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى والصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة ــ الخصومة التى ينظر إلى انتهائها إعمالا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هى الخصومة الأصلية	

برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها، ولا يعتد فى هذا الصدد بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف.	
المبدأ رقم (١٠٣٨) :	٨٦٦
قضاء محكمة الالتماس بإلغاء الحكم الملتمس فيه يترتب عليه زواله واعتباره كأن لم يكن ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون قد زال محله ولم تعد هناك خصومة بين طرفية بما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية.	
المبدأ رقم (١٠٣٩) :	٨٦٧
إذا حسم النزاع بالصلح فإنه لا يجوز لأى من المتصالحين أن يجدد النزاع لا بإقامة دعوى به ، ولا بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحا وانقضاء ولاية المحكمة فى الفصل فى النزاع أن بما يعنى انتهاء الخصومة.	
المطلب الثانى **انتهاء الخصومة** **فى قضاء محكمة القضاء الإداري**	٨٦٨
المبدأ رقم (١٠٤٠) :	٨٦٨
يجوز تصحيح القرار الإداري الباطل بإجراء لاحق يزيل ما كان ينطوي عليه القرار من عيب ومن ثم تصبح الدعوي بطلب إلغائه وهي تقوم علي إختصام القرار في ذاته لما يشوبه من عيب غير ذات موضوع ويتعين والحالة هذه إعتبارها منتهية.	
المبدأ رقم (١٠٤١) :	٨٦٨
إنعدام الأساس القانوني لطلب إلغاء التعيين بزوال العيب الذي كان يشوبه من قبل تصبح معه الدعوي غير ذات موضوع مما لا معدي معه من إعتبار الخصومة منتهية.	
المبدأ رقم (١٠٤٢) :	٨٦٨
الخصومة لا تنتهي إلا بالاستجابة لكامل الطلبات محل الدعوى.	

شأن ترك الخصومة وتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي ، متي توافرت الشروط القانونية المطلوبة وأياً كان مدي الترك أو التنازل أو التسليم.	
المبدأ رقم (١٠٥٠) :	٨٧٣
الخصومة في طلب الإلغاء يتوقف بقاؤها علي إصرار رافعها علي متابعتها ــ ليس للقاضي الإداري أن يتدخل فيها بقضاء حاسم رغم عدول صاحب الشأن عنها ــ إنتهاء الخصومة يتحقق بهذا التنازل الإجرائي الحاصل أمام القضاء وليس سببه التنازل الإتفاقي عن دعوي الإلغاء الوارد بعقد الصلح وغير الجائز قانوناً.	
المبدأ رقم (١٠٥١) :	٨٧٣
الصلح من عقود التراضى فيكفى لإنعقاده توافق الإيجاب والقبول ويستظهر ذلك الإقرار بالتنازل الصادر من المدعى متضمنا شروط التصالح ــ المحكمة وقد جعلتها الوزارة طالبة التصديق على الصلح فى مركز الموثق أن تمتنع عنه وأن تفصل فى أوجه البطلان الموجهة إليه منزلة حكم القانون عليه لا أن تقضى بإثبات التنازل وإنتهاء الخصومة ، حال أنه بعد منازعة المدعى فى صحة هذا العقد لا تكون الخصومة منتهية ولا النزاع منحسماً وعلى ذلك تكون المحكمة متجاوزة سلطتها لو أثبتت تنازل المدعى عن طلب الراتب رغم منازعته جديا فى صحة هذا التنازل .	
المبدأ رقم (١٠٥٢) :	٨٧٤
الطعن فى القرار الصادر بحذف اسم المدعي من كشف المرشحين للعمودية ــ صدور قانون العمد والمشايخ وإلغاء الإجراءات السابقة وإتمام إجراءات أخرى جديدة وفوز مرشح آخر ــ انعدام مصلحة المدعى فى الاستمرار فى هذه الدعوى وصيرورتها غير ذات موضوع ــ القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع الزام الحكومة المصروفات .	
المبدأ رقم (١٠٥٣) :	٨٧٦
الإقرار بالتنازل عن الحكم الصادر ممن يملكه يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت بالتطبيق لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بحيث تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم وتغدو مهمة	

	المحكمة فى هذه الحالة مقصورة على اثبات ذلك ـ للمحكمة وهى فى مركز الموثق حسبما تطلب إليها إدارة قضايا الحكومة ألا تعتد بهذين الإقرارين العرفيين باثبات التنازل و بانتهاء الخصومة وأن تمضى متصدية للفصل فى أصل النزاع لكى تنزل عليه حكم القانون .
٨٧٧	**المبدأ رقم (١٠٥٤) :**
	تنتهي الخصومة إذا إستجابت المصلحة المدعي عليها إلى طلب المدعي في تاريخ لاحق علي رفع الدعوي - أثره - إعتبار الخصومة منتهية في هذا الطلب وإلزامها بمصروفاته.
٨٧٧	**المبدأ رقم (١٠٥٥) :**
	(١) استجابة جهة الإدارة لطلب المدعى فى صورته الختامية يجعل الخصومة غير ذات موضوع ويتعين من ثم القضاء باعتبارها منتهية. (٢) ليس ثمة محل لتصدى المحكمة للفصل فى موضوع الخصومة بعد أن غدت غير ذات الموضوع إلا أنه يتعين عليها وهى بصدد تحديد الملتزم بمصروفات الدعوى أن تقيم قضاءها فى هذا الشأن على ضوء ما يتبين لها من بحث موضوع الخصومة وقت اقامة الدعوى بها ـ متى تبين للمحكمة أن الدعوى مقامة بعد الميعاد تكون والحالة هذه غير مقبولة شكلا ويتعين من ثم إلزام المدعى بمصروفاتها الأمر الذي يقتضي تعديل الحكم والقضاء باعتبار الخصومة منتهية و إلزام المدعى المصروفات.
٨٧٨	**المبدأ رقم (١٠٥٦) :**
	استجابة الإدارة لطلب المدعي بإعادته إلى الخدمة ـ اعتبار الخصومة منتهية.
٨٧٩	**المبدأ رقم (١٠٥٧) :**
	الاستجابة الجزئية لطلبات المدعي لا تجعل الخصومة منتهية إلا فيما أجيب إليه من الطلبات.
٨٧٩	**المبدأ رقم (١٠٥٨) :**
	السحب الكامل لقرار انهاء خدمة المدعي متضمناً الآثار المادية والأدبية التي تولدت عنه ـ يتعين الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

المبدأ رقم (١٠٥٩) : إذ قضت المحكمة للمدعى بطلبه الاحتياطى دون طلبه الأصلى جاز له قانونا الطعن فى الحكم بالنسبة إلى الطلب الأصلى ــ عدم إجابه المدعى إلى طلبه الأصلى يعتبر بمثابه رفض لبعض طلباته التى أقام بها دعواه ــ قضاء الحكم المطعون عليه باعتبار الخصومة منتهية استنادا إلى استجابة الوزارة المدعى عليها إلى الطلب الاحتياطى للمدعى مخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، وذلك إعتبارا بأن قضاءه هذا إنما يعنى حتما أن المحكمة قد رفضت بقضاء ضمنى أجابه المدعى إلى طلبه الأصلى دون أن تضمن حكمها الأسباب التى بنت عليها هذا الرفض.	٨٨٠
المبدأ رقم (١٠٦٠) : صدور قرار من الجهة الإدارية بإجابة المدعي إلى جميع طلباته بعد رفع الدعوي وقبل قفل باب المرافعة فيها ــ إنتهاء الخصومة بذلك بين المدعي والجهة الإدارية ــ لا يؤثر في ذلك أن تدحض الجهة الإدارية علي لسان إدارة قضايا الحكومة التسوية التي أجرتها للمدعي أو تعلن عدم تمسكها بهذا القرار وتفويض الرأي للمحكمة ــ المحكمة ليست جهة إفتاء تشير علي الجهة الإدارية بالرأي بناء علي طلبها أو بتفويض منها.	٨٨١
المبدأ رقم (١٠٦١) : إنتهاء الخصومة بالنسبة إلى طلب إلغاء القرار الصادر بالإحالة إلى المعاش يستتبع بالضرورة عدم حساب مدة الفصل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ــ تعارض ذلك مع طلب الإلغاء غير المباشر وهو التعويض.	٨٨٢
المبدأ رقم (١٠٦٢) : إقرار الجهة الإدارية للمدعي بوضع مخالف للقوانين واللوائح لا يمنع المحكمة من إنزال حكم القانون في المنازعة المطروحة أمامها ــ أساس ذلك تعلق الأمر بأوضاع إدارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لإرادة ذوي الشأن أو إتفاقهم أو إقراراتهم المخالفة لها ــ حكم المحكمة الإدارية بإعتبار الخصومة منتهية بناء علي مثل هذا الإقرار	٨٨٢

يعتبر مخالفًا للقانون ما دام الإقرار لا يستند إلى إجراء اتخذ بالطريق القانوني.	
المبدأ رقم (١٠٦٣) :	٨٨٣
الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم وقتي بطبيعته ــ الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا وصدور الحكم في موضوع الدعوي أثناء نظر الطعن ــ إعتبار الطعن في هذا الشأن غير ذي موضوع ــ إعتبار الخصومة منتهية في الطعن.	
المبدأ رقم (١٠٦٤) :	٨٨٤
الطعن في قرار الترقية الذي تخطى فيه المدعي - ثبوت أن هذا القرار قد ألغي إلغاء مجردًا بحكم نهائي في دعوي أخري رفعت من بعض زملاء المدعي - وجوب الحكم بإنتهاء الخصومة	
المبدأ رقم (١٠٦٥) :	٨٨٤
تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه ــ التنازل عن الحكم يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت به ــ أثره : زوال الخصومة وقصر مهمة المحكمة علي إثبات ذلك ــ من سلطة المحكمة وهي في مركز الموثق ألا تعتد بالإقرار العرفي بالتنازل إذا لم تطمئن إلى شخصية من وقعه وبالتالي أن تتصدي للفصل في أصل النزاع لتنزل عليه حكم القانون.	
المبدأ رقم (١٠٦٦) :	٨٨٥
التنازل الضمني عن متابعة دعوي الإلغاء يقصد به أن تحقق المحكمة أثره بالحكم بإنتهاء الخصومة ــ التنازل عن الخصومة في طلب الإلغاء يمتنع معه علي القاضي الإداري أن يتدخل فيها بقضاء.	
المبدأ رقم (١٠٦٧) :	٨٨٥
التنازل عن دعوي مرفوعة أمام المحكمة الإدارية - حصوله أمام محكمة إبتدائية عند نظر دعوي أخري ــ أثره :لا يعتبر إقرارًا قضائيًا ويخضع لتقدير المحكمة	
المبدأ رقم (١٠٦٨) :	٨٨٦
صدور قرار من الجهة الإدارية بتسوية حالة أحد العاملين و قرارها	

	بسحب هذه التسوية و الطعن علي هذا القرار فيما تضمنه من سحب قرار التسوية ثم قيام الجهة الإدارية بإلغاء القرار الساحب بعد إقامة الدعوي ــ قضاء المحكمة بإعتبار الخصومة منتهية في الدعوي بعد أن ثبت لها أن ما أجرته الجهة الإدارية من سحب قراراها المطعون فيه وأن هذا السحب تم بعد إقامة الدعوي بحيث يقتضي إلزامها بمصروفاتها ــ إعتبار هذا الحكم قطعي في موضوع الدعوي يحوز بعد صدوره نهائيًا علي قوة الأمر المقضي ــ صدور قرار من الجهة الإدارية لاحقًا علي هذا الحكم متضمناً المساس بالقرار الذي صارت المنازعة فيه محسومة بمقتضي الحكم ــ إعتبار القرار معدومًا لمساسه بحكم حائز الأمر المقضي.
٨٨٧	**المبدأ رقم (١٠٦٩) :**
	الحكم بإنتهاء الخصومة يفترض ثمة خصومة قائمة بين طرفين وأن يستجيب المدعى عليه إلى طلبات المدعى فيها- طلبات الرد لا تعتبر من قبيل الخصومات التى يسوغ فيها الحكم بإعتبار الخصومة منتهية- طلب الحكم بإعتبار الخصومة منتهية فى طلب الرد هو من قبيل التنازل عن الطلب .
٨٨٨	**المبدأ رقم (١٠٧٠) :**
	الخصومة هي جوهر الدعوي، فإن هي رفعت مفتقرة إلى هذا الركن كانت غير مقبولة، وإن هي رفعت متوافرة عليه ثم زال أثناء نظر الدعوي إعتبرت الخصومة منتهية فيها.
٨٨٨	**المبدأ رقم (١٠٧١) :**
	طلب إلغاء قرار فى منازعة بعد أن إنتفى عنصر النزاع فيها يتعين معه الحكم بإعتبار الخصومة منتهية.
٨٨٩	**المبدأ رقم (١٠٧٢) :**
	إذا إستجابت الجهة الإدارية المدعي عليها إلى طلب المدعي في تاريخ لاحق لرفع الدعوي فإن الخصومة تصبح غير ذات موضوع ويتعين الحكم بإعتبار الخصومة منتهية في هذا الطلب مع إلزام الحكومة بالمصروفات ــ يترتب ذلك أيضًا في حالة إلغاء القرار المطعون فيه بحكم واجب النفاذ في دعوي مرفوعة من مدع آخر صاحب مصلحة في

	إلغائه حتى ولو لم يصبح هذا الحكم نهائي فتصبح الخصومة منتهية.
٨٨٩	المبدأ رقم (١٠٧٣) :
	مهمة المحاكم تقتصر علي الفصل فيما يثار أمامها من خصومات ـ مناط إستمرار الخصومة بقاء النزاع فيها ـ الخصومة تنتهي متي إستجاب الخصم لطلبات خصمه التي أقام بها دعواه إبتغاء القضاء له بها ـ يتعين علي المحكمة والحال كذلك أن تقضي بإنتهاء الخصومة في الدعوي وليس للمحكمة أن تتعرض لموضوع الدعوي أو تتصدي له إذ لم يعد النزاع قائمًا حتى تفصل فيه.
٨٩٠	المبدأ رقم (١٠٧٤) :
	اذا وجد القرار عند اقامة الدعوى وزال أثناء نظرها بأن استجابت جهة الادارة لطلب المدعى ففى هذه الحالة يكون ركن المحل قد زال وتصبح الدعوى غير ذات موضوع ويتعين الحكم بانتهاء الخصومة فيها.
٨٩١	المبدأ رقم (١٠٧٥) :
	ليس للمحكمة أن تتعرض لموضوع الدعوى وتتصدى له اذ لم يعد ثمة نزاع قائم أمامها لتفصل فيه متى ثبت لها استجابة الخصم لطلبات خصمه قد تمت بعد اقامته لدعواه .
٨٩١	المبدأ رقم (١٠٧٦) :
	للقاضى سلطة كاملة على إجراءات الخصومة الادارية فهو يملك توجيهها وتقصى شروط قبولها دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم فى الدعوى ، ومن بينها التحقق من توافر شرط المصلحة واستمرارها فى ضوء تغير المراكز القانونية أثناء نظر هذه الدعوى حتى صدور الحكم ـ قضاء المحكمة الادارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءة الطاعن مما نسب إليه يجعل الخصومة منتهية.
٨٩٢	المبدأ رقم (١٠٧٧) :
	الطعن على الحكم الصادر فى الشق العاجل غير ذى جدوى بعد أن دعى إلى انتخاب مجلس جديد بعد انتهاء مدة المجلس الصادر لصالحة الحكم ـ انتهاء الخصومة في الطعن على الشق العاجل من الدعوى.

المبدأ رقم (١٠٧٨) : انتهاء الخصومة فى الطعن لإجابة الجهة الإدارية المطعون ضده إلى طلباته بعد إقامة دعواه.	٨٩٢
المبدأ رقم (١٠٧٩) : الخصومة فى طلب الرد ــ المحاكم مهمتها الفصل فيما يثار أمامها من خصومات ما دام النزاع قائما ، فإذا أجيب المدعى الى طلباته تعين القضاء بانتهاء الخصومة.	٨٩٣
المبدأ رقم (١٠٨٠) : إلغاء الجهة الإدارية لقرار مطعون فيه أمام قاضى المشروعية لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قامت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو فى حقيقة تكييفه القانونى مجيبا لكامل طلب رافع دعوى الإلغاء، أى أن يكون الإلغاء فى حقيقته القانونية سحبا للقرار ــ القرار الساحب والقرار المضاد.	٨٩٣
المبدأ رقم (١٠٨١) : قرار ادارى ــ سحب القرار الإدارى ــ لا يترتب على سحب القرار الإدارى انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قامت به الإدارة من إلغاء مجيبا لكامل طلب رافع دعوى الإلغاء .	٨٩٤
المبدأ رقم (١٠٨٢) : اذا فاستجابت الجهة الادارية المدعى عليها الى طلب المدعى فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى فإن الخصومة تبعا لذلك ونتيجة له تصبح ذات موضوع ويتعين من ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى الطلب.	٨٩٥
المبدأ رقم (١٠٨٣) : الخصومة تنتهي وتنقضي متي استجاب الخصم لطلبات خصمه التي أقام بها الدعوى ابتغاء القضاء له بها الأمر الذي تضحي معه آنذاك الدعوى المطروحة غير ذات موضوع ويتعين علي المحكمة والحال كذلك أن تقضي بانتهاء الخصومة ــ إذا كانت لستجابة الخصم لا تشكل استجابة كاملة لطلبات خصمه مما ينهي النزاع نهائيا فإن الخصومة	٨٩٥

	أنها لا تجيز له الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه فى التوكيل.
٩١٠	المبدأ رقم (١٠٩٢) :
	(١) إذا تصالح المدعي مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد.
	(٢) إذا تم الصلح بعد الجلسة الأولى لنظر الدعوى أو بعد بدء المرافعة، ولكن قبل صدور حكم فيها فيستحق على الدعوى فى هذه الحاله نصف الرسوم الثابته أو النسبيه.
	(٣) إذا أثبتت المحكمة ما أتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور بعد صدور حكم قطعى فى مسألة فرعيه أو حكم تمهيدى فى الموضوع ، فيستحق الرسم كاملاً.
٩١١	المبدأ رقم (١٠٩٣) :
	المقصود بالجلسة الأولى في مجال سداد الرسم هو الجلسة التى أعلن فيها المعلن إليه إعلاناً صحيحاً وأصبحت فيها الدعوى صالحة للمضى فى نظرها
٩١١	المبدأ رقم (١٠٩٤) :
	الشارع رسم طريقا معينا لحصول تصالح الخصوم بأن يلحق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه.
٩١٢	المبدأ رقم (١٠٩٥) :
	المقصود بالجلسة هى أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضى فى نظرها بعد تمام الإجراءات ، والعبرة فى تحديد الجلسة الأولى هى بالإمكانية القانونية لنظر الدعوى والمرافعة فيها وتقديم الصلح دون الإمكانية المادية.
٩١٣	المبدأ رقم (١٠٩٦) :
	واجب المحكمة في التحقق من أحكام عقد الصلح ودلالاته ــ إغفال التحدث عن واقعة ايداع عقد الصلح لدى آخر ودلالتها ومدى ارتباطها بتنفيذ العقد مع تمسك الطاعن بها يجعل الحكم قاصراً قصورا يستوجب نقضه.

المبدأ رقم (١٠٩٧) : القاضى لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومه وهو يصدق على الصلح لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق، ومن ثم فان هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الأحكام عند اثباته .	٩١٣
المبدأ رقم (١٠٩٨) : عدم جواز التصديق على صلح يخالف النظام العام ــ عدم جواز النزول عن بعض حق قرره المشرع لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وأوجب على المحكمة رعاية له أن تقضى به من تلقاء نفسها لمن حبس عنه .	٩١٤
المبدأ رقم (١٠٩٩) : لا يشترط فى الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئاً لما ينزل عنه الطرف الآخر ــ الغبن على فرض ثبوته لا يؤدى الى اعتبار الوكيل مجاوزاً حدود وكالته وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون فى صدد علاقة الوكيل بموكله لا فى علاقة الموكل بمن تعاقد مع الوكيل فى حدود الوكالة.	٩١٤
المبدأ رقم (١١٠٠) : الصلح القضائي في مجال الحقوق العمالية.	٩١٥
المبدأ رقم (١١٠١) : أثر عقد الصلح والتصديق عليه من المحكمة السابقين على قرار لجنة تسوية الديون العقارية.	٩١٥
المبدأ رقم (١١٠٢) : كل شرط فى عقد الصلح يقصد به إعفاء المهندس والمقاول من ضمان ما لم يكن قد إنكشف وقت إبرامه من العيوب التى يشملها الضمان يكون باطلا . ولايعتد به إذ لا يجوز نزول رب العمل مقدما وقبل تحقق سبب الضمان عن حقه فى الرجوع به.	٩١٦
المبدأ رقم (١١٠٣) : النص على إعتبار الصلح كأن لم يكن فى هذه الحالة ليس إلا ترديداً للشرط لتفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين	٩١٦

ـ أثر وجود هذا النص.	
المبدأ رقم (١١٠٤) :	٩١٧
الإتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل وعماله لا يكون باطلاً إلا إذا مس الحقوق التي قررتها قوانين العمل.	
المبدأ رقم (١١٠٥) :	٩١٧
محضر الصلح المصدق عليه بالمحكمة يعتبر عقدا قابلا للتفسير.	
المبدأ رقم (١١٠٦) :	٩١٧
الدفع ببطلان الصلح ـ للغير الذى أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوى أصلية ببطلانه أو يبدى الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح.	
المبدأ رقم (١١٠٧) :	٩١٨
الدفع بإنقضاء المنازعة بالصلح هو حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين ـ يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً ـ ليس فى إستطاعه الطرف الذى أسقط حقه فى هذا الدفع الإحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم ـ لا يجوز الإستناد إلى عقد الصلح فى دعوى مستقله كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى	
المبدأ رقم (١١٠٨) :	٩١٩
المبدأ رقم (١١٠٩) :	٩١٩
لا يشترط فى الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئاً لما ينزل عنه الطرف الآخر ومن ثم فلا محل لإدعاء الغبن فى الصلح ـ من أركان عقد الصلح نزول كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه.	
المبدأ رقم (١١١٠) :	٩٢٠
عقد الصلح يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها ويفرض على كل منهما إلتزاماً بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه ـ ضوابط الدفع بإنقضاء المنازعة بالصلح.	

المبدأ رقم (١١١١) : الصلح لا يترتب عليه قانوناً إنحلال التصرف الذى صدر الصلح فى شأنه ليحل هذا الصلح محله ، وإنما يظل التصرف الأصلى قائماً ومنتجاً لآثاره المعدلة بعقد الصلح ــ أثر ذلك.	٩٢٠
المبدأ رقم (١١١٢) : تصديق القاضى على محضر الصلح لا يعتبر قياماً بوظيفة الفصل فى خصومة ، إنما إثبات ما حصل أمامه من اتفاق ــ إذا إنحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأى من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة مما حسمه الطرفان صلحاً .	٩٢١
المبدأ رقم (١١١٣) : الحل العادل فى حالة حسم المنازعة صلحاً أن يقضى فيها بإنتهاء الخصومة ــ فى حالة الحكم بإنتهاء الخصومة فى الطعن صلحاً لا محل لمصادرة الكفالة ، لأن الحكم قاصر على أحوال عدم قبول الطعن أوعدم جواز نظره طبقاً للمادة ٢٧٠ من قانون المرافعات.	٩٢١
المبدأ رقم (١١١٤) : عقد الصلح شأنه شأن باقى العقود فى ذلك من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من عباراته ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه منه.	٩٢٢
المبدأ رقم (١١١٥) : الصلح الذى يقع بين الخصوم ويصدق عليه القاضى فى دعوى صحة ونفاذ البيع التى تقام بقصد تنفيذ التزامات البائع والتى من شأنها نقل الملكية ، لا يترتب عليه قانوناً إنحلال البيع الذى صدر الصلح فى شأنه ليحل هذا الصلح محله وإنما يظل التصرف الأصلى وهو البيع قائماً ومنتجاً لآثاره وبالتالى تجوز فيه الشفعة.	٩٢٢

المبدأ رقم (١١١٦) : الإتفاق على الصلح لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم فيه.	٩٢٣
المبدأ رقم (١١١٧) : المنازعة فى عقد الصلح ليست إلا فرعاً من المنازعة فى الحق المتصالح.	٩٢٣
المبدأ رقم (١١١٨) : الحكم الذى يقضى بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لا يعدو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون عقداً وليس له حجية الشيء المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه.	٩٢٣
المبدأ رقم (١١١٩) : عرض الصلح على طرفي النزاع فى حضور المحامى الذى أنابه وكيل المطعون ضدها فى الحضور عنه ، ورفضه الصلح ــ صحة الحضور وصحة تقريره رفض الصلح.	٩٢٤
المبدأ رقم (١١٢٠) : القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفته بالفصل فى خصومة ، بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية.	٩٢٤
المبدأ رقم (١١٢١) : الاتفاق على الصلح لا يعدو أن يكون عقداً وليس حكما له حجية الشيء المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ــ لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام وإنما يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلانه إلى المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة .	٩٢٥
المبدأ رقم (١١٢٢) : عقد الصلح والمستوفى لأركانه يرد عليه الفسخ كسائر العقود الملزمة للجانبين ــ أحوال فسخ عقد الصلح.	٩٢٥

المبدأ رقم (١١٢٣) : يلزم لانعقاد الصلح وجوب أن يتنازل كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فى سبيل الحصول على الجزء الباقى حسما للنزاع القائم بينهما أو توقيا لنزاع بينهما فإن لم يكن هناك نزولا عن ادعاءات متقابلة فلا يعد ذلك صلحا ولا ينحسم به النزاع القائم بين الخصوم.	٩٢٦
المبدأ رقم (١١٢٤) : الاتفاق على الصلح لا يعدو أن يكون عقداً وليس له حجية الشئ المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند اثباته، ويكون الطعن عليه من طرفيه غير جائز ولا يسوغ لمحكمة الاستئناف إذا طعن عليه أن تقضى فى موضوعه ويتعين عليها الحكم بعدم جواز الطعن .	٩٢٦
المبدأ رقم (١١٢٥) : عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن وكيل المطعون ضدها لا يحمل توكيلاً يبيح له الصلح ــ لا يجوز إثارتة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع التحقق مما إذا كان وكيل المطعون ضدها يحمل توكيلاً يبيح له الصلح من عدمه .	٩٢٧
المطلب الثانى الصلح فى الدعوى فى قضاء المحكمة الإدارية العليا	٩٢٧
المبدأ رقم (١١٢٦) : الطبيعة القانونية للتصالح أنه يعتبر تنازلاً من كل من الطرفين علي وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته ــ عدم جواز الطعن في الصلح بسبب الغلط في فهم القانون - الأخذ بهذه القاعدة في المجال الإداري في شأن الحقوق المالية التي لا تمس ال مراكز اللائحية.	٩٢٧
المبدأ رقم (١١٢٧) : التصالح مع جميع الخدم والمؤذنين حسب الشروط التى وافق عليها ممثلوهم ــ عدم جواز الدفع بالغلط فى فهم القانون.	٩٢٨

تقضي بإثبات التنازل وإنتهاء الخصومة ما دام أن المدعي ينازع جديًا في صحة هذا التنازل.	
المبدأ رقم (١١٣٤) :	٩٣٢
التصالح بين الوزارة والمدعى المتضمن نزوله عن دعوى إلغاء قرار إحالته إلى المعاش وعن حقه فى المرتب خلال تركه الخدمة هو تنازل عن حق يتعلق بالنظام العام وبالتالي يكون باطلاً	
المبدأ رقم (١١٣٥) :	٩٣٢
تلاقي إرادتي طرفي الدعوي أثناء نظرها أمام محكمة القضاء الإداري في حسم النزاع صلحًا ــ نزول كل من الطرفين علي وجه التقابل عن جزء من إدعائه يوفر لعقد الصلح أركانه طبقًا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدني ــ يترتب علي ذلك وفقا لحكم المادة ٥٥٣ من القانون المدني إنقضاء الحقوق والإدعاءات التي نزل عنها كل من المتعاقدين نزولاً نهائيًا ــ لا يجوز لأي من طرفي الصلح المضي في دعواه بمحاولة نقض الصلح أو الرجوع فيه بدعوي الغلط في تفسير أحد فقرات التصالح.	
المبدأ رقم (١١٣٦) :	٩٣٤
التصالح مع خدم المساجد ومؤذنيها بشأن مطالبهم المالية المتعلقة بالإنصاف ــ إبرام الصلح إعمالاً لقرار من مجلس الوزراء ــ عدم إمكان التحلل منه بدعوى الغلط في فهم القانون.	
المبدأ رقم (١١٣٧) :	٩٣٥
عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفى النزاع إلى حسم النزاع بينهما أما بانهائه إذا كان قائما وأما بتوقيه إذا كان محتملا وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ــ أركان عقد الصلح باعتباره من عقود التراضى هي التراضى والمحل والسبب.	
المبدأ رقم (١١٣٨) :	٩٣٥
قاعدة عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن ذلك الاتفاقات الحاصلة على كيفية المحاسبة بشأن تنفيذ العقود الادارية ــ لا	

تصدق على حقوق الجهة الادارية المالية المترتبة على العقود الادارية الا إذا كانت هذه الحقوق محسوبة بصفة نهائية وليست محلا للنزاع فعندئذ لا يجوز التنازل عنها إلا طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة أما إذا كان الحق ذاته محلا للنزاع وخشيت الجهة الادارية أن تخسر الدعوى فلا تثريب عليها إذا ما لجأت لفض هذا النزاع عن طريق الصلح .	
المبدأ رقم (١١٣٩) :	٩٣٦
التفسير الضيق لعبارات الصلح يستوجب قصر التصالح على ما تنازل عنه المتصالح وحده دون غيره ــ التنازل الوارد عن حقوق المدعى فى الراتب لا يشمل طلب التعويض عن فصله من الخدمة.	
المبدأ رقم (١١٤٠) :	٩٣٧
عقد الصلح ــ تعريفه ــ عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما علي وجه التقابل عن جزء من إدعائه تقديم محضر الصلح من المطعون ضدها هو بمثابة قبول لترك الخصومة ــ الترك ينتج آثاره بإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى ــ الحكم بإثبات ترك الطاعنة للخصومة .	
المبدأ رقم (١١٤١) :	٩٣٧
دور هيئة قضايا الدولة في إبداء الرأي بشأن إجراء الصلح أو التنازل.	
المبدأ رقم (١١٤٢) :	٩٣٨
عقد الصلح ــ تعريفه ــ تفسيره ــ يجب تفسير عبارات التنازل التي يتضمنها عقد الصلح تفسيرًا ضيقًا ــ التنازل لا ينصب إلا علي الحقوق التي كانت وحدها أصلا محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح ــ وعبارات الصلح أو التقرير بترك الخصومة أو التنازل عن الحق يجب أن ترد في عبارات قاطعة حاسمة في مجال تحقيق انصراف إرادة صاحب الشأن إلي تحقيق النتيجة التي إرتضاها سلفًا دون أن تلجأ المحكمة إلي إستنتاجها.	

المبدأ رقم (١١٤٣) : تنقسم الأحكام التي تصدر بناء علي إتفاقات الخصوم إلى نوعين : (الأول) تقتصر فيه المحكمة علي إثبات الإتفاق الذي تم بين الخصمين وفي هذا النوع لا تفصل المحكمة في خصومة وإنما تثبت إتفاقاً يحوز الصفة الرسمية ويكتسب القوة التنفيذية ، و(الثاني) تستند فيه المحكمة إلي اتفاق الخصوم للحكم بإنتهاء الخصومة في النزاع المطروح أمامها.	٩٣٨
المبدأ رقم (١١٤٤) : إذا تحققت مقومات عقد الصلح وقام العقد على أركانه القانونية وهى التراضى والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضى.	٩٣٩
المبدأ رقم (١١٤٥) : عقد الصلح ـ المنازعة الادارية ولو كانت طعنا بالالغاء قد تنتهي بالتصالح فيما بيالطرفين ومتي توافرت الشروط المقررة في هذا الشأن فإن مهمة القاضي لا تعدو أن تكون إثبات هذا الاتفاق علي تسوية المنازعة.	٩٣٩
المبدأ رقم (١١٤٦) : عدم جواز الاستناد إلى أسباب للقرار ثبت التصالح بشأنها.	٩٤٠
المبدأ رقم (١١٤٧) : الصلح بحسبانه سبباً لإنقضاء الدعوى الجنائية وفق ما هو مقرر بقانون تنظيم التعامل بالنقد الأحنبي يتميز عن غيره من الأسباب العامة والخاصة المقررة بحسب الأصل لإنقضاء الدعوى العمومية ـ وجه التميز يكمن في كون الصلح لا يتحقق إلا بناء علي إرادة صحيحة تتوافر لدي ذوى الشأن لتفيد يقين رضائهم به ـ الصلح أقرب إلي الإتفاق الرضائي الذي ينعقد بين الجهة الإدارية المختصة ومقترف الفعل المؤثم تتنازل الأولي بمقتضاه عن طلب إقامة الدعوى ويلتزم الآخر بموجبه بأداء ما تقرر قانوناً في هذا الشأن من تعويض أو تنازل عن المضبوطات ـ التنازل عن الدعوى هو الوجه الآخر لإقامة الدعوى الجنائية ومن ذات طبيعة طلب إقامة تلك الدعوى مما ينتفي معه عن الصلح أو التنازل المعنيين في هذا الخصوص وصف القرار الإداري بمفهومه الإصطلاحي.	٩٤٠

فهرس ومحتويات

الكتاب الرابع

الدفوع الإدارية

في قضاء مجلس الدولة

فهرس ومحتويات

الكتاب الرابع

الدفوع الإدارية

في قضاء مجلس الدولة

المبدأ رقم (٢٣) : يكون الدفاع جوهرياً إذا كان منتجاً .	٤١
المبدأ رقم (٢٤) : شروط الدفاع الجوهرى	٤١
المبدأ رقم (٢٥) : حق الخصوم فى إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً ــ يجب على المحكمة إجابة الخصوم إليه	٤١
المبدأ رقم (٢٦) : الدفاع الجوهرى ــ يكون كذلك عندما يكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ــ أثر ذلك : يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم .	٤١
المبدأ رقم (٢٧) : الدفاع الجوهرى هو الدفاع المنتج فى الدعوى- وهو ما يقوم الدليل عليه.	٤٢
المبدأ رقم (٢٨) : حق الدفاع فى الدعوى مقترن بتقديم الدليل على الدفاع ــ لا إلزام على المحكمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه.	٤٢
المبدأ رقم (٢٩) : الدفاع الجوهرى فى الدعوى ــ ضرورة استناده إلى أساس قانونى صحيح واقترانه بالدليل المثبت له .	٤٣
المبدأ رقم (٣٠) : الدفاع الذى من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ــ دفاع جوهرى ــ أثر ذلك.	٤٣
المبدأ رقم (٣١) : الدفاع الجوهرى يجب أن يكون صريحاً .	٤٣
المبدأ رقم (٣٢) : الدفاع الجوهرى ــ الدفاع المنتج .	٤٤

المبدأ رقم (٣٣) : بطلان الحكم إذا أغفل بحث الدفاع الجوهري للخصم.	٤٤
المبدأ رقم (٣٤) : شرط إقامة الدليل على الدفاع أو طلب التمكين من الإثبات.	٤٤
المبدأ رقم (٣٥) : الدفاع الجوهرى المنتج ـ متى يتخلف.	٤٤
المبحث الثالث **الدفاع فى الدعوى** **فى قضاءالمحكمة الإدارية العليا**	
المبدأ رقم (٣٦) : قرار مجلس التأديب يبطل وفقاً للمبادئ العامة التي تضمنتها المادة ٢٠ من قانون المرافعات إذا لم تتحقق الغاية من الإجراء الذي حدده القانون وهى إعلام عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق وذلك بعدم حرمان العضو من الإطلاع على هذه الأوراق فإن الغاية من الإجراء تكون قد تحققت وهى تمكينه من مباشرة حقه الطبيعي في تحضير وابداء دفاعه وتحقيقه.	٤٥
المبدأ رقم (٣٧) : (١) إيداء الدفاع وتحقيق هذا الدفاع أمام المحاكم سواء جنائية أو تأديبية هو حق طبيعى ومقدس للمتهم تقرره الأديان السماوية وخاتمها الإسلام - ورددته نصوص إعلان حقوق الإنسان ونظام العاملين المدنيين بالدولة وإهدار هذا الحق ينطوى على مخالفة للمادتين ٣٧ و ٤٣ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. (٢) الأحكام التأديبية يجب أن تكون مسببة وأن تكون الأسباب مكتوبة على نحو يوضح وضوحاً كافياً ونافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقها لأوجه الدفاع الجوهرية للمتهمين وما إنتهت إليه بشأن كل وجه منها	٤٦

سواء بالرفض أو القبول ـ إعمال المحكمة الإدارية العليا رقابتها القانونية على تلك الأحكام.	
المبدأ رقم (٣٨) :	٤٧
المادة ٦٩ من الدستور ـ حق الدفاع حق دستوري وأساسي لكل مواطن أمام المحاكم سواء بالأصالة أو بالوكالة وهو حق مكفول للكافة ـ يتعين أن يكفل القانون لغير القادرين مالياً الإلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقهم ـ سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وخضوع الدولة للقانون ـ يحظر النص في أي قانون على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.	
المبدأ رقم (٣٩) :	٤٨
التقاضي حق مصون للكافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي وحق الدفاع مكفول أصالة أو بالوكالة ـ وجوب إثبات أن من يتحدث بإسم أحد طرفي الخصومة يمثله أمام المحكمة تمثيلاً قانونياً حماية لحق كل مواطن في الدفاع الحقيقي الكامل عن نفسه في أية منازعة ينظرها القضاء - وإلا إفتقد الحاضر أو المترافع أو المحامي الحاضر أمام المحكمة صفته في تمثيل أي من الخصوم أمامها - يجوز قانوناً حضور محام عن محام آخر سواء كان الأخير أصلياً في الدعوى أو وكيلاً.	
المبدأ رقم (٤٠) :	٥٠
امتناع اختصاص القضاء بنظر دعوى ما ـ لا يكون ثمة مجال لإعمال حق الدفاع .	
المبدأ رقم (٤١) :	٥١
حق الدفاع في مجال القرارات التأديبية ـ تحققه بتحقق التشكيل الصحيح للمجلس التأديبي وبالمواجهة بالاتهام والتمكين من إبداء الدفاع والاطلاع على التحقيقات .	
المبدأ رقم (٤٢) :	٥٢
حق الدفاع ـ الإعلان بقرار الإحالة المتضمن بياناً بالمخالفات	

المنسوبة إلى المتهم وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه أمام المحكمة للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ـ أثر تخلف ذلك : بطلان الحكم التأديبى .	
المبدأ رقم (٤٣) :	٥٣
الإعلان الصحيح شرط لتحقق حق الدفاع.	
المبدأ رقم (٤٤) :	٥٣
التجهيل بتاريخ النطق بالحكم لا يترتب عليه الإخلال بحق الدفاع.	
المبدأ رقم (٤٥) :	٥٤
حق الدفاع ـ وجوب الإخطار بميعاد الجلسة ـ العيب الجوهرى الذى يمس حق الدفاع يترتب عليه البطلان .	
المبدأ رقم (٤٦) :	٥٤
إعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة ضمانة جوهرية تتصل بحق الدفاع ـ إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تحقق معه الغاية منه، من شأنه وقوع عيب شكلى فى إجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم و يؤدى إلى بطلانه.	
المبدأ رقم (٤٧) :	٥٥
إعلان صاحب الشأن بالجلسة المحددة لنظر الطلب الخاص بنصف المرتب الموقوف مما يتصل بحق الدفاع ـ يترتب على تخلفه البطلان لإخلاله بضمانه جوهرية تمس حق الدفاع .	
المبدأ رقم (٤٨) :	٥٦
حق الدفاع وحالة إعادة الدعوى للمرافعة ومدى تطلب الإعلان .	
المبدأ رقم (٤٩) :	٥٦
وجوب أن يتم التحقيق فى حدود الأصول العامة بمراعاة الضمانات الأساسية التى تكفل سلامة التحقيق وحيدته والتوصل للحقيقة وحماية حق الدفاع للموظف تحقيقاً للعدالة .	

المبدأ رقم (٥٨) : كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة لجميع المواطنين أصلاً من أصول التقاضي ــ القاضي الإداري مسئول عن الإشراف على أداء العاملين في قلم كتاب المحكمة لواجبهم في الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعاً لتمكينهم أنفسهم أو بوكلائهم من المثول أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها ومباشرة كل ما يحتمه أو خوله لهم مباشرة حق الدفاع .	٦١
المبدأ رقم (٥٩) : كفالة حق الدفاع توجب إعلان الخصوم بتأجيل جلسة إصدار الحكم ــ ترتيب البطلان على إغفال هذا الإجراء ــ المواد ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .	٦١
المبدأ رقم (٦٠) : كفالة حق الدفاع توجب ذكر أسباب عدول المحكمة عن الحاجة إلى خبير ــ تخلف التسبيب يمثل إهداراً لحق الدفاع وحرماناً للخصوم من تقديم مالديهم من أدلة ومستندات تمكن المحكمة من التحقق من وقائع الدعوى وتحقيقها ــ المادة ٦٩ من الدستور وأحكام قوانين تنظيم مجلس الدولة وقانون المرافعات والإثبات .	٦٢
المبدأ رقم (٦١) : كفالة ورعاية وتوطيد حق الدفاع يوجب قيام الأحكام القضائية في تحديدها للوقائع التى تتعلق بالأنزعة التى تحسمها على ما يثبت من المستندات أو غيرها من الادلة ووسائل تحقيق إدعاءات الطرفين وفقاً لقواعد وأصول الإثبات التى نظمتها نصوص قانون مجلس الدولة وقانونى المرافعات والإثبات .	٦٢
المبدأ رقم (٦٢) : كفالة حق الدفاع توجب سماع الإثبات والنفي وليس أحدهما.	٦٣

المبدأ رقم (٩٤) : الاختصاص من النظام العام ـ ولكن قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام.	٩٦
المبدأ رقم (٩٥) : مسألة الاختصاص الولائى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة إذ الحكم فى موضوع الدعوى يشتمل حتما على قضاء ضمنى فى الاختصاص والطعن على الحكم الصادر فى الموضوع ينسحب بالضرورة وبطريق اللزوم على القضاء فى الاختصاص سواء أثار الخصوم مسألة الاختصاص أو لم يثيروها وسواء أبدتها النيابة العامة او لم تبدها فواجب المحكمة يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء نفسها.	٩٧
المبدأ رقم (٩٦) : الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بعدم اختصاص القضاء العادى بنظرها لا يعتبر فصلاً فى الاختصاص وإنما هو قضاء مانع من نظر الدعوى إعمالاً لقاعدة حجية الأمر المقضى تفادياً لتضارب الأحكام.	٩٨
المبدأ رقم (٩٧) : وجوب الإحالة للمحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص.	٩٨
المبدأ رقم (٩٨) : الأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ينصرف إلى ما يكون قد تم من الإجراءات فى الدعوى فى ظل قانون المحكمة التى رفعت إليها ابتداء قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة دون أن تنصرف إلى الحقوق أو الدفوع الموضوعية التى تنظمها القوانين الموضوعية.	٩٩
المبدأ رقم (٩٩) : إجراءات التقاضى من النظام العام.	٩٩
المبدأ رقم (١٠٠) : الأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم	١٠٠

المبدأ رقم (١٣٠) : بطلان قرار الإحالة إلى محكمة القضاء الإداري الصادر من رئيس المحكمة الإدارية ــ تحقق الغاية المرجوة من الإحالة بالإجراء الصحيح بالإحالة التى تمت بأداة غير صحيحة - أثره: عدم جواز الحكم ببطلان هذه الإحالة غير الصحيحة.	١٢٢
المبدأ رقم (١٣١) : تطبيق على حالة الحكم بعدم إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بنظر الإعتراض.	١٢٣
المبدأ رقم (١٣٢) : حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة :	١٢٣
المبدأ رقم (١٣٣) : الدفع بعدم الإختصاص النوعى أو الولائى أو المحلى يسبق كافة الدفوع:	١٢٣
المبدأ رقم (١٣٤) : الدفع بعدم الإختصاص لإنتفاء الولاية أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وفقاً لحكم المادة ١٠٩مرافعات ــ يعتبر هذا الدفع مطروحاً على هذه المحكمة ولو لم يتمسك به أحد الخصوم لتعلقه بالنظام العام.	١٢٣
المبدأ رقم (١٣٥) : جواز إبداء الدفع بعدم الاختصاص الولائي لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.	١٢٤
المبدأ رقم (١٣٦) : صحة الإحالة لا تكون إلا بين محكمتين من درجة واحدة ــ أساس ذلك.	١٢٤
المبدأ رقم (١٣٧) : الفصل فى الدفع بعدم الإختصاص سابق على الفصل فى موضوع الطلب المستعجل حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب	١٢٥

المستعجل دون البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى بالإختصاص أو القبول.	
المبدأ رقم (١٣٨) :	١٢٥
الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى المرفوعة أمامها من الدفوع التى يجوز إثارتها فى أية حالة كانت عليها الدعوى.	
المبدأ رقم (١٣٩) :	١٢٥
الفصل فى الإختصاص يسبق البحث فى الموضـــوع - يلزم فى بعض الحالات للفصل فى الإختصاص التعرض لبعض جوانب الموضـــوع وإستظهار حقيقة المنازعة وعناصرها بالقـــدر الـــلازم لتبـــين وجـــه الإختصاص بنظرها.	
المبدأ رقم (١٤٠) :	١٢٧
(١) محاكم مجلس الدولة لا تلتزم بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات إذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة ، أما في الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا تبين لها عدم اختصاصها بنظرها (٢) أساس ذلك أن قانون المرافعات يسري على المحاكم المحددة في المادة الأولى من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقـــم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وهي محكمة الـــنقض ومحـــاكم الاســـتئناف والمحـــاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية وحيثما وردت كلمة "محكمة" في نصوص قانون المرافعات كان المقصود بها إحدى هذه المحاكم وهي محـــاكم القانون الخاص المدنية والتجارية ومحاكم الأحوال الشخـــصية أمـــا المحاكم الجنائية فيسري عليها قانون الإجراءات الجنائية .	
(٣) محاكم مجلس الدولة التي نظمها قانون مجلس الدولة لا تتـــدرج في عداد المحاكم المخاطبة بقانون المرافعات – لا يجوز أن يـــؤدي تطبيق أي نص من نـــصوص قـــانون المرافعـــات إلـــى المـــساس باختصاص مجلس الدولة الذي حدده الدستور والقانون نـــزولاً علـــى	

أحكام الدستور ذاته ، ولا يجوز إخضاع جهة القضاء الإداري سواء في تحديد اختصاصها أو موضوع قضائها لجهة قضاء أخرى بالمخالفة للدستور والقانون. (٤) بالنسبة لحكم الفقرة الأولى من المادة ١١٠ فليس في تطبيقه أمام محاكم مجلس الدولة على الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها ما يتعارض مع نصوص قانون المجلس أو نظامه أو يمس اختصاصه المحدد بالدستور والقانون – نتيجة ذلك : – لمحاكم مجلس الدولة إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعاوى المرفوعة ابتداءً أمامها أن تأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة .	
المبدأ رقم (١٤١) : (١) المادة ١١٠ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، المادتان ١٦٧ ، ١٧٢ من دستور سنة ١٩٧١ ، المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . استحدث قانون المرافعات بنص المادة (١١٠) حكماً لم يكن مقرراً من قبل وهو وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا هي قضت بعدم اختصاصها ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية – هذه الحالة المترتبة على الحكم بعدم الاختصاص الولائي لم تكن المحاكم تملكها من قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات. (٢) إذا قضت جهة القضاء العادي بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى جهة القضاء الإداري فإن محاكم هذه الجهة تلتزم بنظرها أي بالفصل في موضوعها دون أن تعاود بحث مسألة الاختصاص الولائي بها ولو استبان لها أن موضوع الدعوى لا يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية والعكس صحيح. (٣) الحكم بالإحالة ينطوي حتماً على حكم باختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى وهو حكم له حجيته أمام جميع المحاكم بحسبانه صادراً من محكمة أناط بها المشرع الولاية في إصداره – ليس في	١٣٣

التزام المحكمة بنظر الدعوى المحال إليها ولو لم تكن المحكمة التي قضت بالإحالة أعلى درجة إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء على آخر إلا إذا كان الأول أعلى درجة – أساس ذلك : أن المقصود بهذه القاعدة ألا يكون للمحكمة أن تعيد النظر في قضاء صادر من محكمة أخرى إلا إذا كانت الأولى أعلى درجة والفرض أنه ليس للمحكمة المحال إليها الدعوى أي قضاء فيها. (٤) لا يكون هناك إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء إحدى جهتي القضاء على قضاء الجهة الأخرى ما لم تكن المحكمة المحال إليها محكمة طعن كمحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا – أساس ذلك : مخالفة هذه الإحالة للأوضاع والمواعيد والإجراءات وحالات الطعن المقررة أمام هاتين المحكمتين فضلاً عما قد ينطوي عليه الحكم بعدم الولاية والإحالة لأي من هاتين المحكمتين من إهدار حق التقاضي أمام أكثر من درجة فتضحي غير جائزة. (٥) محاكم مجلس الدولة وإن كانت لا تندرج في عداد المحاكم المخاطبة بأحكام قانون المرافعات إلا أنها مخاطبة بصريح نص المادة ١١٠ التي أوجبت الإحالة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وألزمت المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها. (٦) تصور المشرع عدم التزام أي من القضاءين بالإحالة الصادرة إليها من الآخر وقيام حالة التنازع السلبي لا يعني البتة أنه قصد عدم سريان حكم المادة ١١٠ مرافعات في الإحالة بين القضاءين وإلا كان الحكم المستحدث كله لغواً والأصل أن المشرع منزه عن اللغو – غاية الأمر أن هذا التصور يفرضه الواقع لا صحيح أحكام القانون – نتيجة ذلك : كان حتماً على المشرع أن يستكمل النظام القضائي بتحديد المحكمة المختصة بالتنازع السلبي على الاختصاص فضلا عن التنازع الإيجابي _ ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الولاية والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً. (٧) يجب أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل في	

موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذا الولاية – أساس ذلك : لا اجتهاد مع صراحة النص – هذا الالتزام رهين كذلك بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى فإن وجدت تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها – أساس ذلك : حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة مقصورة فقط على أسبابه فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة ورهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته.	
المبدأ رقم (١٤٢) :	١٤٤
المادة ١١٠ من قانون المرافعات رقم ١٣لسنة ١٩٦٨مفادها - متى قضت جهة القضاء العادي بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي وبإحالتها إلي جهة القضاء الإداري فإن محاكم هذه الجهة تلتزم بنظرها -أي بالفصل في موضوعها ـ ذلك دون أن تعاود البحث في مسألة الاختصاص الولائي لها -من شأن إلتزام محاكم جهتي القضاء العادي والإداري بحكم هذا النص(المادة ١١٠مشار إليها) القضاء علي حالات التنازع السلبي للاختصاص فيما بينهما.	
المبدأ رقم (١٤٣) :	١٤٧
قضاء دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦لسنة ١٩٨٤بأن مقتضي صريح الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون المرافعات هو أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي الفصل في موضوعها - هذا الإلتزام رهين بعدم وجود محكمة أخري مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوي إذ وجدت هذه المحكمة تقيد القضاء	

مرة أخري بعدم الاختصاص والإحالة إليها -رهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلي إذ به تزول حجيته.	
المبدأ رقم (١٤٤) :	١٤٩
دعوى- الحكم بعدم الاختصاص والإحالة من القضاء الإداري – أثره إذا كانت الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية – المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .	
المبدأ رقم (١٤٥) :	١٥٢
(١) دعوى الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة التأديبية – الالتزام بالفصل في الدعوى عدم جواز إثارة قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والمحكمة الإدارية – قرار إنهاء خدمة عامل بالقطاع العام .	
(٢) الطعن على قرار إنهاء خدمة عامل بالقطاع العام يخرج من نطاق اختصاص المحاكم التأديبية أساس ذلك: أن القرار المطعون فيه ليس من الجزاءات التأديبية – إحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبية عن طريق إحدى محاكم القضاء العادي مؤداه التزام المحكمة التأديبية بالفصل فيها طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – لا وجه للقول بدخول القرار المطعون فيه في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية حسب درجة العامل طبقاً لقواعد توزيع الاختصاص بينها – هذا القول مردود بأن المنازعة الماثلة ليست من اختصاص محاكم مجلس الدولة وإنما أدخلت فيه التزاماً بالحكم الصادر من دائرة توحيد المبادئ – مؤدى ذلك: أنه لا يكون هناك محلاً للالتزام بقواعد توزيع الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة ويتعين على المحكمة التأديبية الفصل في الدعوى.	
المبدأ رقم (١٤٦) :	١٥٤
تطلب المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين	

أمامها ويجب أن يشتمل التقرير بالبيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وبيان الحكم المطعون فيه وتاريخه – بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن – عدم إتباع هذه الإجراءات – لا يكون هناك مجال لإعمال المادة ١١٠ من قانون المرافعات التي تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها – لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن – التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الأمر الذي يتجافى مع نظام التدرج القضائي في أصله وغايته – نتيجة ذلك : عدم جواز إحالة الدعوى من محكمة الموضوع إلى المحكمة الإدارية العليا – حق صاحب الشأن في أن يسلك الطريق الذي يتفق وحكم القانون إذا شاء الطعن في قرار مجلس التأديب ألاستئنافي مثار المنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا صاحبة الاختصاص .	
المبدأ رقم (١٤٧) :	١٥٥
حكم بعدم الاختصاص – عدم قضائه بإحالة الدعوى المطعون في حكمها إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية لقيام ذات النزاع أمامها – الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها من الدفوع الشكلية التي لا تتعلق بالنظام العام التي تبدي قبل التكلم في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق في إبدائها .	
المبدأ رقم (١٤٨) :	١٥٧
حكم بعدم الاختصاص والإحالة _ الإحالة بقرار من المحكمة لا تكون ملزمة إلا بحكم قضائي .	
المبدأ رقم (١٤٩) :	١٥٨
حكم بعدم الاختصاص الولائي لمحاكم القضاء المدني إلى انصرافه إلى أصل المنازعة بالحالة التي كانت عليها وقت رفعها ابتداءا مؤدى ذلك أن تعود المنازعة مبتدأ بين أطرافها .	

المبدأ رقم (١٥٠) : اختصاص – ما يدخل في اختصاص مجلس الدولة – منازعات الضرائب والرسوم – منازعة إدارية المادة (١٠) فقرة (٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .	١٦٠
المبدأ رقم (١٥١) : دعوى – الطعن في الأحكام – حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا – اختصاص المحكمة متى استظهرت المحكمة الإدارية العليا خطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم الاختصاص فلا تثريب عليها أن تتصدى الأصل موضوع المنازعة متى كان صالحاً للحكم فيه ، ولا يعتبر ذلك تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي ، بل أن هو إلا تحقيقاً للعدل والنطق بكلمة القانون من هذه المحكمة التي تفرض هيمنتها على المنازعة برمتها ، واقعاً وقانوناً فتكشف فيها وجه الحق وتقول بشأنها كلمة القانون الصدق.	١٦٠
المبدأ رقم (١٥٢) : دعوى الحكم بعدم الاختصاص والإحالة – أثره في تحديد تاريخ تحريك الدعوى – المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية – مقتضى حكم عدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (١١٠) مرافعات) أن يجعل لتحريك الدعوى وإقامتها تاريخاً واحداً هو تاريخ الإحالة أمام المحكمة الأولى التي قضت بعدم الاختصاص – إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة يكون تنفيذ لحكم المحكمة التي قضت بعدم الاختصاص – إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة يكون تنفيذاً لحكم المحكمة استناداً إلى قرار الإحالة المودع في المحكمة الأولى والذي يعتبر تاريخاً لإقامة الدعوى – لا يحتاج الأمر إلى قرار إحالة جديد إلى المحكمة المحال إليها الدعوى.	١٦٢
المبدأ رقم (١٥٣) : دعوى – الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة التأديبية – الالتزام بالفصل في الدعوى – عدم جواز إثارة قواعد توزيع	١٦٣

الاختصاص بين القضاء الإداري والمحكمة الإدارية – قرار إنهاء خدمة عامل بالقطاع العام . الطعن على قرار إنهاء خدمة عامل بالقطاع العام يخرج من نطاق اختصاص المحاكم التأديبية أساس ذلك : إن القرار المطعون فيه ليس من الجزاءات التأديبية – إحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبية عن طريق إحدى محاكم القضاء العادي مؤداه التزام المحكمة التأديبية بالفصل فيها طبقاً لنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية – لا وجه للقول بدخول القرار المطعون فيه في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية حسب درجة العامل طبقاً لقواعد توزيع الاختصاص بينها – هذا القول مردود بأن المنازعة الماثلة ليست من اختصاص محاكم مجلس الدولة وإنما أدخلت فيه التزاماً بالحكم الصادر من دائرة توحيد المبادئ – مؤدى ذلك : أنه لا يكون هناك محلاً للالتزام بقواعد توزيع الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة ويتعين على المحكمة التأديبية الفصل في الدعوى.	
المبدأ رقم (١٥٤) :	١٦٦
من المقرر أمام القضاء الإداري أن جميع قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام سواء الاختصاص النوعي أو المحلى كما أن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط كذلك بالنظام العام – أساس ذلك : – أن هذه القواعد تتعلق بولاية المحكمة أو الهيئة التي تسند إليها بمقتضى القواعد التي تضعها الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة – يعتبر الخروج على هذه القواعد خروجاً على قواعد الاختصاص يستتبع بطلان الحكم لأن صدور الحكم بالرغم من هذه المخالفة مؤداه انعدام ولاية إصداره من جاب الدائرة التي أصدرته وفقاً للقواعد الموضوعة – إذا لم تقم دائرة التسويات بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة وباشرت الفصل في موضوعها فإن حكمها يكون باطلاً لما شابه من مخالفة إجرائية جسيمة من شأنها أن تهدر ضمانه كفلها القانون مما يفقد الحكم صفته كحكم قضائي خصوصاً إذا كان	

صاحب المصلحة قد تعمد التحايل على قواعد الاختصاص كي تفصل له دائرة بعينها حسب اختياره – ليس هناك ما هو أكثر إخلالاً بقواعد التنظيم القضائي من أن يختار صاحب النزاع القاضي الذي يروقه .

المبدأ رقم (١٥٥) : ١٦٧

استطالة نظر الطعن أمام محكمة مجلس الدولة وأمام دائرة غير مختصة وفقاً للتوزيع الداخلي لاختصاص دوائر المحكمة الإدارية العليا – صيرورته مهيئاً للفصل فيه ليس هناك ما يحول قانوناً دون تصدي هذه المحكمة للفصل فيه وحسم النزاع .

المبدأ رقم (١٥٦) : ١٦٧

قرار مجلس الدولة رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن تعيين المحاكم التأديبية للعاملين في المستويات الأول والثاني والثالث وما يعادله وتحديد دائرة اختصاص كل منها . يتعين الالتزام بقواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية – مخالفة هذه القواعد – اعتبار الحكم صادراً من محكمة غير مختصة اختصاص المحاكم التأديبية يتحدد تبعاً لوظيفة العامل والجهة التي يعمل بها – حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بالوزارة التي يتبعها العامل وإحالة الدعوى إليها .

المبدأ رقم (١٥٧) : ١٦٩

مناط تحديد دائرة الاختصاص المحلي لمحاكم مجلس الدولة – اختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة واتصالها بها موضوعاً بوصفها الأقدر على الرد على الدعوى بإعداد البينات وتقديم المستندات اللازمة للفصل فيها.

المبدأ رقم (١٥٨) : ١٧٠

اختصاص دائرة محكمة القضاء الإداري بالمنصورة يشمل المنازعات المتعلقة بالعاملين بمحافظة دمياط – تختص هذه المحكمة بالمنازعة المتعلقة بأحد العاملين بالهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات

المبدأ رقم (١٧٦) : الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة رافعها ــ المصلحة تتــوفر متى كان رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية لــه وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.	١٨٩
المبدأ رقم (١٧٧) : توفر شرط المصلحة إذا ما كان صاحب الشأن فى حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه ، وقيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فــى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الإلغاء.	١٨٩
المبدأ رقم (١٧٨) : جواز إيداء الدفع بانتفاء المصلحة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ــ الدفع بانتفاء المصلحة لا يؤثر فيه التأخير فى إيدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع – أساس ذلك : انه ليس من الدفوع التى تسقط بالتكلم فى الموضوع.	١٩٠
المبدأ رقم (١٧٩) : دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المــصلحة ــ المــصلحة الجماعيــة للمنظمات النقابية ــ أحوالها	١٩٠
المبدأ رقم (١٨٠) : الدفع بعدم قبول الدعوى لتعدد المدعين في الدعوى ــ شرط المصلحة اللازم لقبول مثل هذه الدعوى.	١٩١
المبدأ رقم (١٨١) : شرط المصلحة الشخصية ــ شرط استمرار المصلحة ــ سريانها على الدعوى والطعون على السواء ــ المادة "١٢" من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة .	١٩١
المبدأ رقم (١٨٢) : دفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ــ يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون للمدعي مصلحة قانونية في رفعها -لا يلزم أن يمس القرار	١٩١

العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.	
المبدأ رقم (١٨٧) : دفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ــ يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية وإلا كانت الدعوي غير مقبولة.	١٩٥
المبدأ رقم (١٨٨) : مساهمة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ــ من صور الإسهام في الحياة العامة الإسهام في إدارة التنظيمات الشعبية ومنها النوادي الرياضية ــ المصلحة والصفة .	١٩٥
المبدأ رقم (١٨٩) : شرط المصلحة الشخصية المباشرة ــ وجوب توفرها عند رفع الدعوى واستمرارها حتى الفصل فيها نهائياً .	١٩٦
المبدأ رقم (١٩٠) : مناط قبول الدعوي كشرط عام ، سواء في شقها المستعجل أو في الموضوعي الكامل أن تتوافر مصلحة المدعي في إقامتها من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائياً ،نطاق المصلحة كشرط لقبول هذه الدعاوي يتسع لكل دعوي إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له ــ هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوي الحسبة ــ لا يلزم لقبول دعوي الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق في القرار المطعون فيه بل يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أم أدبية في طلب الإلغاء بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيراً مباشراً عليه.	١٩٦
المبدأ رقم (١٩١) : شروط المصلحة اللازمة لمواجهة الدفع بعدم الاختصاص.	١٩٨

المبدأ رقم (١٩٢) : (١) دفع بعدم القبول لانتفاء شرط المصلحة ــ المصلحة هي منـــاط دعوي الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة وهي أساس قبـــول دعـــوي الإلغاء شكلاً. (٢) إذا تخلفت المصلحة في حق رافع الدعوي كانت دعـــواه غيـــر مقبولة وتعين علي المحكمة القضاء بعدم قبولها. (٣) لا يشترط في المصلحة المشروعة لطلب إلغاء القرارات الإدارية أن تقوم علي حماية حق أهدره القرار الإداري المراد إلغاؤه أو وقف تنفيذه بل يكفي في هذا الشأن أن يمس القرار الإداري حالة قانونيـــة لصاحب الشأن تجعل له مصلحة مادية أو أدبية في إقامة دعواه بـــأن يكون في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقـــرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً في مصلحة ذاتية للطلب تأثيراً مباشراً بشرط أن تكون هذه المصلحة جدية ومشروعة.	١٩٨
المبدأ رقم (١٩٣) : شرط المصلحة الشخصية المباشرة ــ عدم توفره فـــي شـــأن أحـــد المشرفين على رسالة الماجستير بالنسبة للطعن على قرار منح درجة الماجستير.	١٩٩
المبدأ رقم (١٩٤) : دعوي الإلغاء هي دعوي محلها طلب إلغاء القرار المطعون فيه إعمالاً لمبدأ المشروعية وإعلاء لسيادة القانون ــ دعوي الإلغاء بحسب طبيعتها المتميزة عن منازعات الأفراد الخاصة تتعلق بالصالح العام والمشروعية -لا يطبق بشأنها نظام الشطب لعدم حضور رافعها - يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة - قيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوي.	٢٠٠
المبدأ رقم (١٩٥) : لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية من شروط قبول الدعوي أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة مادية	٢٠١

أو أدبية لرافع الدعوي في طلب إلغاء القرار المطعون فيه بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً وإلا أصبحت الدعوي غير مقبولة شكلاً -التحقق من صفة الخصوم أمر جوهري في انعقاد الخصومة ويتعلق بالنظام العام -خاصة بالنسبة للدعاوي الإدارية ويجب علي المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها.	
المبدأ رقم (١٩٦) :	٢٠٣
يتسع شرط المصلحة في دعاوي الإلغاء لكل دعوي إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له ـ دون أن يعني ذلك الخلط بينها وبين دعوي الحسبة ـ إذ يظل قبول الدعوي منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها.	
المبدأ رقم (١٩٧) :	٢٠٤
يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له .	
المبدأ رقم (١٩٨) :	٢٠٤
المصلحة الشخصية للطاعن على القرار.	
المبدأ رقم (١٩٩) :	٢٠٥
(١) دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ـ المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة -الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية - الدعوي هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن إلي السلطة القضائية لحماية حقه. (٢) يشترط لقبول الدعوي أن يكون لرافعها مصلحة قانونية في إقامتها بأن يكون موضوع الدعوي هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقاً من الحقوق وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة.	

(٣) أجاز المشرع علي سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوي دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدي عليه إذ يكتفي بالمصلحة المحتملة لإثبات وقائع ليحتج بها في نزاع في المستقبل والمصلحة علي هذا النحو هي التي تجعل للمدعي صفة في رفع الدعوي.	
المبدأ رقم (٢٠٠) :	٢٠٦
دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ــ المصلحة الشخصية المباشرة ــ لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعي على سبيل الاستئثار والانفراد ، وإنما يكفي أن يكون في حالة قانونية من شأنها أم تجعل هذا القرار مؤثراً مباشرة في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره ــ يكفي المصلحة المحتملة .	
المبدأ رقم (٢٠١) :	٢٠٧
المصلحة فى التدخل ــ دعوى ــ إجراءاتها ــ طلب التدخل ــ أنواعه ــ شروطه ــ المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.	
المبدأ رقم (٢٠٢) :	٢٠٨
دفع بعدم قبل الدعوى لانتفاء المصلحة ــ شرط المصلحة ــ استمرارها ــ شروط المصلحة فى الدعوى ــ بقاؤها رغم إلغاء قرار الفصل من مجلس التأديب وانتهاء العام الدراسى المقرر فصله فيه.	
المبدأ رقم (٢٠٣) :	٢٠٨
دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ــ دعوى الإلغاء ــ شرط المصلحة ــ حماية الآثار ــ قرار عرض الآثار بالخارج ــ توسع مجلس الدولة فى مصر وفى فرنسا فى هذا الشرط تحقيقا لهذه الغاية ودعما للعدالة وإقامة الحق ــ تعتبر الآثار من الأموال العامة وحمايتها واجب على كل مواطن.	
المبدأ رقم (٢٠٤) :	٢٠٩
دعوى الإلغاء ــ شرط المصلحة ــ حماية الآثار ــ قرار عرض الآثار بالخارج. لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق	

قانونا الا أن له مصلحة فى إقامة الدعوى بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجامعة بتحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية - أساس ذلك:	
المبدأ رقم (٢١٠) :	٢١٢
دعوى – اندماج الصفة والمصلحة فى الدعوى – صفة المواطن فى الطعون الانتخابية .	
المبدأ رقم (٢١١) :	٢١٢
صفة عضو مجلس الدولة لا تحول بينه وبين حقه فى التقاضى ــ المادة (٦٨) من الدستور ، وهي في ذاتها ليست سبباً للرد.	
المبدأ رقم (٢١٢) :	٢١٣
شرط المصلحة ــ متى تظل قائمة.	
المبدأ رقم (٢١٣) :	٢١٣
دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ــ شرط المصلحة ــ قرار إداري – زواله قبل رفع الدعوى – أثره – عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها .	
المبدأ رقم (٢١٤) :	٢١٤
الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ــ شرط المصلحة ــ الندب بترقية العامل المنتدب – أثره على شرط المصلحة فى الدعوى .	
المبدأ رقم (٢١٥) :	٢١٤
شرط المصلحة ــ مصلحة الورثة فى إلغاء حكم إدانة مورثهم .	
المبدأ رقم (٢١٦) :	٢١٥
دفع بانتفاء المصلحة ــشرط المصلحة في دعوى الإلغاء – ضرورة توفره عند رفع الدعوى واستمراره حتى الفصل نهائياً – وجود مانع قانوني يحول دون إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطعون فيه – لا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى – انتفاء شرط المصلحة.	

المبدأ رقم (٢١٧) : دفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة الحالة والعاجلة ــ المصلحة الشخصية المباشرة – لا يلزم أن تكون عاجلة وإنما يكفي أن تكون مصلحة آجلة مادية كانت أم أدبية.	٢١٦
المبدأ رقم (٢١٨) : دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ــ مصلحة شخصية – انتهاء رئاسة الطاعن للجامعة أثناء سير الدعوى لا يغير من بقاء مصلحته المحققة في طلب إلغاء القرار المطعون فيه الذي استبعده من رئاسة الجامعة.	٢١٦
المبدأ رقم (٢١٩) : دفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ــ شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول دعوى الإلغاء – وجود مانع قانوني يحول دون الاستمرار في الدعوى _ أثره : الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة فيها.	٢١٧
المبدأ رقم (٢٢٠) : شرط المصلحة في الدعوى – دور القاضي الإداري في تقصي شروط قبول الدعوى واستمرارها .	٢١٧
المبدأ رقم (٢٢١) : معنى المصلحة المتطلبة لقبول الدعوى مصلحة الشخص الطبيعي أو الاعتباري تتحقق في دعوى إلغاء القرار الإداري متى كان من شأن هذا القرار أن يمس مساساً مباشراً بمركز قانوني للشخص يترتب عليه الإضرار به في ماله أو مشاعره .	٢١٨
المبدأ رقم (٢٢٢) : شرط المصلحة ــ ضرورة توفره لدى المتدخل ــ المادة ١٢٦ من قانون المرافعات .	٢١٩
المبدأ رقم (٢٢٣) : دفع بانتفاء المصلحة ــ شرط المصلحة ــ متى تنتفي المصلحة ــ	٢١٩

يكفى لمخاصمة القرار الادارى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيرا مباشرا فى الطعن على قرار حل مجلس إدارة الجمعية باعتبارهم أعضاء هذا المجلس ـ لا تنتفى هذه المصلحة باختيار مجلس إدارة جديد من قبل الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة المؤقت ـ أساس ذلك : تظل مخاصمة قرار الحل قائمة تتحقق بها مصلحة المطعون ضدهم فى إهدار كافة القرارات المترتبة عليه - رفض الدفع بانتفاء المصلحة .	
المبدأ رقم (٢٢٤) :	٢٢٠
شرط المصلحة ـ اتساع الشرط فى دعوى الإلغاء .	
المبدأ رقم (٢٢٥) :	٢٢٠
المصلحة الشخصية المباشرة ـ اندماج شرطى المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء ـ عدم جواز الخلط بين دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة فى هذا الشأن.	
المبدأ رقم (٢٢٦) :	٢٢١
شرط المصلحة في الدعوى - وجوب توفره ابتداء واستمراره حتى الفصل النهائي فيها - لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشكل كذلك الطعون المقامة على الأحكام.	
المبدأ رقم (٢٢٧) :	٢٢١
شرط المصلحة ـ المصلحة المشروعة فى التدخل .	
الفصل الثالث	٢٢٥
الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة	
(رفع الدعوى من غير ذى صفة أو على غير ذى صفة)	
المبدأ رقم (٢٢٨) :	٢٢٥
دفع بعدم القبول لانتفاء الصفة ـ عدم التمتع بالشخصية الاعتبارية - أثره في تحديد الممثل القانوني للشخص في التقاضي .	
المبدأ رقم (٢٢٩) :	٢٢٥
صفة في الدعوى - للمحكمة من تلقاء نفسها القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ولو بغير دفع .	

مدير عام ديوان المحاسبة بدلاً من رئيسه في غير محله أساس ذلك:الخطأ المادي لا يؤثر على الصفة في التمثيل.	
المبدأ رقم (٢٣٨) :	٢٣٠
اختصام الوزير دون ذكر صفته الأخرى كرئيس مجلس إدارة الهيئة لا تأثير له على ثبوت صفته طالما كانت صفته كرئيس مجلس إدارة مقررة له قانوناً دون حاجة لإضافة هذا البيان.	
المبدأ رقم (٢٣٩) :	٢٣٠
اختصام وزير الحربية بوصفه الرئيس الأعلى للهيئة العامة للمصانع الحربية هو اختصام لصاحب الصفة رغم استقلال الهيئة ورغم أن من يمثلها أمام القضاء مديرها ــ أساس ذلك.	
المبدأ رقم (٢٤٠) :	٢٣١
تمثيل الوزير للمصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية.	
المبدأ رقم (٢٤١) :	٢٣١
صفة في الدعوى – مصلحة الأملاك الأميرية ليست من الاشخاص الاعتبارية العامة ولم يخولها القانون مديرها النيابة عنها يمثلها وزير الإصلاح الزراعي.	
المبدأ رقم (٢٤٢) :	٢٣٢
صفة في الدعوى – الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة هو ما يجوز إبداؤه في اية مرحلة كانت عليها الدعوى .	
المبدأ رقم (٢٤٣) :	٢٣٢
الصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن الشخص الذي تسلم إليه صور الإعلانات ومستقل عن نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الجهات الإدارية لا يكفي لصحة الإجراء مباشرته بمعرفة إدارة قضايا الحكومة بل يتعين لصحته أن تتم مباشرته باسم صاحب الصفة .	
المبدأ رقم (٢٤٤) :	٢٣٣
لا صفة للشركة الوكيلة طالما كان التعاقد معها نيابة عن الشركة الأصلية.	

المبدأ رقم (٢٤٥) : صفة في الدعوى – مجالس المراجعة التي تشكلها وزارة الخزانة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية – لا يتأتي اختصامها إلا باختصام وزير الخزانة بصفته الممثل القانوني للوزارة .	٢٣٣
المبدأ رقم (٢٤٦) : الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة ـ صفة في الدعوى – توجيهها إلى صاحب الصفة شروط لقبولها – النيابة القانونية لإدارة قضايا الحكومة عن الهيئات الامة ومنها الهيئة المدعي عليها – حضورها وإدلتها بدفاع الهيئة وتحريرها لصحيفة الطعن أمام المحكمة – أثره عدم الإعتداد بالدفع من إدارة قضايا الحكومة برفع الدعوى على غير ذي صفة .	٢٣٤
المبدأ رقم (٢٤٧) : صفة – التمثيل القانوني للمحافظة – المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة.	٢٣٥
المبدأ رقم (٢٤٨) : ليس في قانون المحاماة ما يعطل نيابة هيئة قضايا الدولة عن الحكومة.	٢٣٥
المبدأ رقم (٢٤٩) : المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة ـ ومجلس المحافظة هو الجهة صاحبة الصفة فيما يدور من منازعات بشأن القرارات التي تصدر عنه أو عن الأجهزة التي يستخدمها في مباشرة الإختصاص.	٢٣٦
المبدأ رقم (٢٥٠) : دفع قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة اختصام صاحب الصفة في التقاضي – ثبوت حضور محامي الحكومة الجلسات تقديم الدفاع سواء نيابة عن وزارة الحربية أو القوات المسلحة – صيرورة الدفع في غير محله .	٢٣٦

المبدأ رقم (٢٥١) : حضور هيئة قضايا الدولة يصحح لختصام غير صاحب الصفة.	٢٣٧
المبدأ رقم (٢٥٢) : رفع الدعوي في الميعاد علي غير ذي صفة ثم مثول صاحب الصفة من تلقاء نفسه أمام المحكمة -لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة ولو تم هذا الإجراء بعد الميعاد.	٢٣٧
المبدأ رقم (٢٥٣) : حضور هيئة قضايا الدولة وتصحيحه للاختصام غير الصحيح.	٢٣٨
المبدأ رقم (٢٥٤) : الأصل في الإختصام في الدعوي الإدارية أن توجه الدعوي ضد الجهة الإدارية التي أصدرت القرار ــ جواز اختصام الوزير المقترح للقرار الصادر من رئيس الجمهورية ــ لا أثر لعدم اختصامه طالما تم اختصام رئيس الجمهورية مصدر القرار.	٢٣٨
المبدأ رقم (٢٥٥) : الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة يوجب أن تكون المحكمة قــد أجلت الدعوى ليختصم المدعي صاحب الصفة.	٢٣٨
المبدأ رقم (٢٥٦) : أثر الإختصام والدعوي تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الخصومة حتى يصدر الحكم في مواجهتهم تفادياً للآثار المترتبة علي الحجية النسبية للأحكام وهؤلاء يكون اختصامهم تبعاً وليس أصلاً بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة أصلاً ولا تنعقد بهم ــ يتعين لقبول الطعن أن يكون مقيداً بذات إطار الخصومة أو مقصوراً علي أطرافها المعنيين.	٢٣٩
المبدأ رقم (٢٥٧) : المديريات ليست لها الشخصية الاعتبارية ــ وجوب اختصام الوزير صاحب الصفة.	٢٣٩

المبدأ رقم (٢٥٨) : البحث في الصفة التي تنعقد بها الخصومة في الدعوي يسبق الفصل في مدي توافر التظلم السابق علي رفعها بإعتباره شرطاً من الشروط التي تتطلبها دعوي الإلغاء ــ المحافظ وحده هو صاحب الصفة في تمثيل فروع الوزارات والمصالح بدائرة محافظته لذا يجب إختصام المحافظ في أية دعوي تقام في مواجهة فروع الوزارة .	٢٤٠
المبدأ رقم (٢٥٩) : اختصام الوزير الموافق على صدور القرار هو اختصام لصاحب صفة.	٢٤٠
المبدأ رقم (٢٦٠) : اختصام مدير النيابة غير المتمتع بأهلية التقاضي دون الوزير صاحب الصفة يصححه حضور محامي الحكومة وإبداء دفاعه.	٢٤١
المبدأ رقم (٢٦١) : صاحب الصفة في الطعن على قرارات لجنة شئون الأحزاب هم طالبي تأسيس الحزب ــ وتتسع الصفة لتشمل ممثلي طالبي التأسيس.	٢٤١
المبدأ رقم (٢٦٢) : توجيه الدعوي إلي وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية صاحبة الصفة بإعتبارها الوزارة المتصلة بالنزاع موضوعاً ثم استحداث وزارة للاقتصاد (أو وزارة للتجارة والصناعة) في التشكيل الوزاري لا أثر له علي أوضاع الدعوي الشكلية ــ العبرة باتصال النزاع بالجهة الإدارية وتمكنها من إبداء دفاعها.	٢٤٢
المبدأ رقم (٢٦٣) : حضور محامي الحكومة أثناء نظر الدعوي يصحح شكل الدعوي فإدارة قضايا الحكومة وفقاً لقانون تنظيمها تنوب عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع من دعاوي علي اختلاف أنواعها أمام كافة المحاكم.	٢٤٢
المبدأ رقم (٢٦٤) : حضور هيئة قضايا الدولة وأثره على الصفة في تمثيل الجهة الإدارية.	٢٤٣

المبدأ رقم (٢٦٥) : أوجه الدفاع التي تقدمها إدارة قضايا الحكومة بإعتبارها ممثلة لوزارة الداخلية تكون حجة علي هذه الوزارة بكل أجهزتها التابعة لها.	٢٤٣
المبدأ رقم (٢٦٦) : لا يحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة إلا بعد أن تأمر المحكمة المدعي بإعلان ذي الصفة في ميعاد تحدده له.	٢٤٣
المبدأ رقم (٢٦٧) : لا محل لأن يذكر الحكم أسماء الورثة المحكوم لصالحهم مادام أن أحدهم وهو الذي أقام المنازعة كان يمثلهم في الخصومة.	٢٤٤
المبدأ رقم (٢٦٨) : القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء -الساكن مع المستأجر لا يعد طرفاً في عقد الإيجار ما بقي المستأجر علي قيد الحياة ــ صاحب الصفة في هذه العلاقة هو المستأجر.	٢٤٤
المبدأ رقم (٢٦٩) : الدعوي التي ترفع بطلب إلغاء قرار الجزاء الموقع علي أحد موظفي فروع الوزارات التي نقلت إختصاصها إلي الوحدات المحلية -يجب أن يختصم فيها المحافظ الذي تقع في دائرة محافظته الوحدة المحلية التي يعمل بها الموظف الصادر بشأنه قرار الجزاء.	٢٤٥
المبدأ رقم(٢٧٠) : متى ثبت أن هيئة قضايا الدولة مثلت الهيئة المدعي عليها في جميع مراحل الدعوي سواء وقت أن كانت تحمل اسم الهيئة المصرية العامة لتعمير الأراضي أو بعد انقضاء شخصيتها المعنوية وحلول شخص معنوي جديد محلها باسم الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية يكون الطعن قد أقيم من ذي صفة - لا يغير من ذلك صدور الحكم المطعون عليه بالاسم السابق للهيئة - لا يعدو ذلك أن يكون خطأ مادياً شاب الحكم في خصوص اسم المدعي عليها.	٢٤٦

المبدأ رقم (٢٧١) : تتمتع الهيئات العامة بشخصية إعتبارية -رئيس مجلس إدارة الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيل الهيئة أمام القضاء -صدور القرار من رئيس الجمهورية لا يعدو أن يكون تتويجاً للعمل المسئول عنه رئيس الهيئة ــ أثر ذلك: يظل رئيس مجلس إدارة الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء في أي نزاع يتصل بهذه القرارات.	٢٤٧
المبدأ رقم (٢٧٢) : الصفة في تمثيل الهيئة أمام القضاء – أثر إستبدال رئيس مجلس إدارة الهيئة بآخر لا بطلان لتقرير الطعن – اساس ذلك : الطرف الأصيل في الطعن هو الهيئة العامة وليس رئيس مجلس إدارتها .	٢٤٨
المبدأ رقم (٢٧٣) : حضور محامي الحكومة جلسات المحكمة وإيداء دفاعه وتقديم مستندات نيابته القانونية عن الدولة – عدم قبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .	٢٤٨
المبدأ رقم (٢٧٤) : صفة في الدعوى – لكل ذي مصلحة حق التدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى المتدخل ذو صفة في الدعوى.	٢٤٨
المبدأ رقم (٢٧٥) : المحافظ وحدة صاحب الصفة في تمثيل فروع الوزارات والمصالح بدائرة محافظته – اختصام وكيل الوزارة يجعل الدعوى غير مقبوله لرفعها على غير ذي صفة – عدم كفاية توجيه الإعلان إلى إدارة قضايا الحكومة ومباشرتها للدعوى أمام المحكمة – أساس ذلك .	٢٤٩
المبدأ رقم (٢٧٦) : حضور محامي الحكومة ومباشرته الدعوى يصحح شكل الدعوى المرفوعة على غير ذي صفة .	٢٤٩

المبدأ رقم (٢٧٧) : مثول صاحب الصفة الذي لم يختصم أصلاً في الدعوى أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو إيداء دفاعه الموضوعي فيها – أثره لا يقبل منه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة – المادة (١١٥) من قانون المرافعات – تأجيل الدعوى لإعلان ذي الصفة بدلاص من الحكم بعدم القبول – أثر ذلك في كل من المجالين المدني والإداري .	٢٥٠
المبدأ رقم (٢٧٨) : صفة في الدعوى – عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة – عدم لزوم اثبات المحامي وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله – وجوب اثبات الوكالة عند حضور الجلسة – عدم تقديم المحامي سند وكالته حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم – وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً .	٢٥٢
المبدأ رقم (٢٧٩) : يتعين لصحة الإجراء أن تتم مباشرته باسم صاحب الصفة المختص بتمثيل الشخص الاعتباري وفقاً للقانون.	٢٥٤
المبدأ رقم (٢٨٠) : وزير العدل هو صاحب الصفة بالنسبة إلي شئون وزارته - إقامة الدعوي علي مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية بوزارة العدل وأمين عام محكمة استئناف الإسكندرية يعتبر إقامة لها علي غير ذي صفة.	٢٥٤
المبدأ رقم (٢٨١) : لا صفة لرئيس مجلس الوزراء في تمثيل الوزارات التـي يـرأس مجلس وزرائها.	٢٥٤
المبدأ رقم (٢٨٢) : وزير التعليم صاحب صفة أصلية في كل منازعة تتعلق بتقدير مرتبة النجاح في الشهادات التي يعتمدها بقرار إداري نهائي.	٢٥٥
المبدأ رقم (٢٨٣) : (١) صاحب الصفة الذي لم يختصم أصلاً في الدعوي إذا ما مثل	٢٥٥

فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو أبدي دفاعاً موضوعياً فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة ولو تم هذا الإجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء. (٢) الدفع من النظام العام الذي يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية حالة كانت عليها الدعوي ويجوز للمحكمة أن تتصدي له من تلقاء ذاتها. (٣) يجب التسوية في الحكم بين حالة صاحب الصفة الذي لم يختصم في الدعوي ومثل فيها من تلقاء نفسه بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء وبين صاحب الصفة الذي توجه إليه الخصومة بعد إقامتها في الميعاد القانوني إذا تم هذا التوجيه بعد فوات ميعاد الطعن بالإلغاء. (٤) التظلم إلي جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوي متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم ـ إقامة الدعوي علي غير ذي صفة له ثمة اتصال بموضوع المنازعة يقطع ميعاد رفع دعوي الإلغاء إلي أن يتم الفصل فيها.	
المبدأ رقم (٢٨٤) : لزوم توجيه الدعوى من صاحب الشأن أو من صاحب الصفة في تمثيله النائب عنه قانوناً أو اتفاقاً – لا يجوز للمحكمة أن تتعدى إلى علاقة ذوي الشأن بوكلائهم إلا عند اخطار صاحب الشأن وكالة وكيله – أثر ذلك.	٢٥٧
المبدأ رقم (٢٨٥) : إقامة المحامي للدعوى دون تقديم سند وكالته عن المدعين – الحكم بعدم قبول الدعوى لا يكون إلا بعد تكليف الحاضرين عن المدعين تقديم سند وكالتهم بعد منحهم الأجل المناسب لذلك.	٢٥٧
المبدأ رقم (٢٨٦) : قيام شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء – الصفة كشرط لقبول الدعوى تتعلق بالمدعي نفسه رافع الدعوى ولا تتصرف إلى	٢٥٧

محاميه – المحامي تكون له صفة في الوكالة عن المدعي أو المدعي عليه في تمثيله أمام المحاكم والتحدث باسمه وبلسانه في مجلس القضاء.	
المبدأ رقم (٢٨٧) :	٢٥٩
اقامة الدعوى في الميعاد على غير ذي صفة – تصحيح الصفة بعد الميعاد – قيام الجهة صاحبة الصفة بمباشرة الدعوى – رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .	
المبدأ رقم (٢٨٨) :	٢٦٠
الصفة في الدعوى – إختصام محافظ مرسي مطروح في الدعوى بالإضافة إلى رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة إختصام لصاحب الدعوى بالإضافة إلى رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة إختصام لصاحب صفة وتكون محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية محكمة مختصة محلياً بنظر الدعوى.	
المبدأ رقم (٢٨٩) :	٢٦١
لهيئة قضايا الدولة حق أصيل في تمثيل وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة – مباشرتها لهذا الحق لا يتوقف على تفويض خاص من مجلس إدارة الهيئة العامة – أساس ذلك : إنها تستمد هذا الحق من القانون الصادر بتنظيمها – إعلان صحيفة الدعوى في مواجهة هيئة قضايا الدولة وتمثيلها في الدعوى نيابة عن المجلس الأعلى للشباب والرياضة وطعنها في الحكم الصادر في هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا نيابة عن المجلس المذكور – نتيجة ذلك : الدفع ببطلان صحيفة الدعوى – رفض الدفع لعدم قيامه على سند من القانون.	
المبدأ رقم (٢٩٠) :	٢٦٢
(١) المادة (٤) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣لسنة ١٩٧٩ المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المعنية بحسب الأحوال هو صاحب الصفة في تمثيل فروع الوزارات والمصالح التي نقلت إختصاصها	

للحكم المحلي ومن بينها مرفق التعليم بدائرة المحافظة أو الوحدة المحلية بحسب الأحوال.	
(٢) ليس لوكيل الوزارة أو مدير الإدارة في تلك المرافق أية صفة في تمثيلها أمام القضاء ولو كان هو مصدر القرار المطعون فيه .	
(٣) إختصام غير المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية بحسب الأحوال في الدعوى يجعلها غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة.	
(٤) لا يكفي لتصحيح شكل الدعوى أن تكون هيئة قضايا الدولة حاضرة بمن يمثلها أمام المحكمة اثناء نظر الدعوى طالما كان حضوره نيابة عن المختصين في الدعوى ليدفع أمام المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمختصمين لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لهما.	
المبدأ رقم (٢٩١) :	٢٦٣
الخطأ المادي البحت الذي تقع فيه هيئة قضايا الدولة عند مباشرتها لإجراءات الطعن متعلقاً باسماء الاشخاص الاعتبارية العامة التي تنوب عنها الهيئة – لا يؤثر بأي حال من الأحوال على صفة من تمثله الهيئة بالفعل – أساس ذلك : تنوب الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها – نتيجة ذلك: إذا ورد اسم الشخص الاعتباري العام الذي لا يؤثر على الصفة ولا يؤدي إلى اعتبار الطعن مرفوعاً من غير ذي صفة.	
المبدأ رقم (٢٩٢) :	٢٦٦
القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن الهيئة القومية للبريد – اكسب القانون رقم ١٩لسنة ١٩٨٢ الهيئة القومية للبريد شخصية اعتبارية مستقلة ونص على أن يكون رئيس مجلس إدارتها هو الذي يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها مع الغير – صاحب الصفة في تمثيل الهيئة أمام القضاء هو رئيس مجلس إدارتها دون وزير المواصلات – الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لوزير المواصلات.	

المبدأ رقم (٢٩٣) : دعوي الإلغاء هي الخصومة بين طرفين محلها إختصام القرار الإداري المعيب في ذاته ـ يتعين قيامها علي مصلحة شخصية للطاعن وتهدف إلي تحقيق المشروعية وسيادة القانون والحفاظ علي الصالح العام ـ يتعين توجيهها إلي الجهة مصدرة القرار أو من يمثلها ـ يجوز أيضاً توجيهها إلي الجهة صاحبة السلطة الرئاسية التي تملك الموافقة علي القرار أو تملك تعديله - يجوز توجيه الدعوي إلي الجهتين معاً - مع مراعاة أنه لا يجوز إختصام جهة لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.	٢٦٧
المبدأ رقم (٢٩٤) : حضور هيئة قضايا الدولة الجلسات وإبداء الدفاع وتقديم المستندات يجعلها ممثلة للخصم الصحيح ذا الصفة ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة مفتقداً لغايته القانونية متعين الرفض.	٢٦٨
المبدأ رقم (٢٩٥) : يكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعي عليها في صحيفة الدعوي.	٢٦٨
المبدأ رقم (٢٩٦) : حضور هيئة قضايا الدولة وإبداء دفاعها فيها تكون قد مثلت الخصم الصحيح ذي الصفة الذي انعقدت الخصومة ضده.	٢٦٩
المبدأ رقم (٢٩٧) : رئيس الهيئة هو المسئول عن القرارات الصادرة في شأن الهيئة ولو كان مصدرها رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء فيظل رئيس الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء في أي نزاع يتصل بهذه القرارات.	٢٦٩
المبدأ رقم (٢٩٨) : الإختصام في الدعوي الإدارية أن توجه الدعوي ضد الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وضد من يمثلها قانوناً.	٢٦٩

المبدأ رقم (٢٩٩) : صفة المواطن تكفى لتوافر شرطى الصفة والمصلحة فــى الــدعوى المقامة طعنا على قرار رئيس الجمهورية ووزير الداخليــة بــدعوة المواطنين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية .	٢٧٠
المبدأ رقم (٣٠٠) : لكل من المحافظ ووزير التربية والتعليم صفة فى تمثيل مديريات التربية والتعليم ــ حضور محامى الحكومة بصفته نائبا قانونيا عن الدولة فيما تقيمة أو يقام عليها من دعاوى وابداء الدفاع فى الموضوع عن الخصم ذى الصفة معناه انعقاد الخصومة بين اطرافها ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة من غير محله.	٢٧٠
المبدأ رقم (٣٠١) : وزير العدل ينوب عن الدولة فى الشئون المتعلقة بالنيابة الإدارية ما دام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية جاء خلوا من نص يسند إلى رئيس هيئة النيابة الإدارية اختصاص النيابة عنها فى صلاتها بالمصالح أو الغير وما يتفرع عن ذلك من صفة التقاضى.	٢٧١
المبدأ رقم (٣٠٢) : مثول هيئة قضايا الدولة بالجلسات وتقديم الدفاع يصحح الاختــصام الخاطئ.	٢٧١
المبدأ رقم (٣٠٣) : دعوى – الصفة والمصلحة في الدعوى – صفة المواطن في الطعون الانتخابية – لكل مواطن حق الترشيح والانتخاب لأعضاء المجــالس الشعبية المحلية – صفة المواطن تكفــي لتــوافر شــرطي الــصفة والمصلحة في الدعوى المقامة طعناً على قرار رئــيس الجمهوريــة ووزير الداخلية بدعوى المواطنين لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية المحلية.	٢٧٢
المبدأ رقم (٣٠٤) : الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لايحتاج إلى دفع به.	٢٧٣

المبدأ رقم (٣٠٥) : اختصام رئيس إتحاد نقابات المهن هو اختصام لذى صفة في الدعوى المرفوعة بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرارا نقيب المهن السينمائية بفتح باب الترشيح لانتخاب نقيب للمهن السينمائية أعضاء لمجلس النقابة.	٢٧٣
المبدأ رقم (٣٠٦) : صفة أمين الاتحاد في رفع الدعوى ــ اتحادات الطلاب وأهـدافها – طبيعة العملية الانتخابية الخاصة بها ــ اتحـاد الطـلاب لا يتمتـع بالشخصية الاعتبارية – أمين الاتحاد لا يمثله قانونا الا ان له مصلحة فى اقامة الدعوى بوقف تنفيذ والغاء قرار رئيس الجامعـة بتحديـد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية.	٢٧٤
المبدأ رقم (٣٠٧) : دعوى ــ الحكم فيها ــ الطعن على الحكم ــ وجوب مراعاة مايطرأ على الخصوم من تغير فى الصفة ــ يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيها صحيحا أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير فى الصفة حتى يوجه الطعن إلى من يصح اختصاصه قانونا ــ تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن ــ أساس ذلك :	٢٧٥
المبدأ رقم (٣٠٨) : دعوى ــ صاحب الصفة فى الطعن على القرار السلبى بعدم إعـلان نتيجة الانتخاب .	٢٧٥
المبدأ رقم (٣٠٩) : صفة فى الدعوى ــ أثر زوال الصفة . المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.	٢٧٦
المبدأ رقم (٣١٠) : صفة فى الدعوى ــ انتفاء الصفة ــ واجب المحكمة فى التأجيل لاختصام ذى الصفة ــ المادة ١١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .	٢٧٦

المبدأ رقم (٣١١) : إيداع عريضة الدعوى دون وجود سند وكالة - صدور التوكيل الرسمي بعد إقامة الدعوى - مباشرة المحامي إجراء إيداع العريضة بتكليف من ذوي الشأن قبل إصدار التوكيل الرسمي له لا يؤثر في سلامة الإجراءات أساس ذلك .	٢٧٦
المبدأ رقم (٣١٢) : إيداع المحامي تقرير الطعن دون إيداع التوكيل - عدم حضوره جلات المرافعة أمام المحكمة لتقديم سند الوكالة رغم تكرار إخطاره بذلك حتى تاريخ حجز الطعن للحكم - صحة الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة .	٢٧٨
المبدأ رقم (٣١٣) : وجوب إثبات المحام وكالته عن موكله - للمحكمة عند الضرورة الترخيص للوكيل في إثبات وكالته خلال الميعاد الذي تحدده له - عدم طلب المحكمة من المحامي إثبات وكالته لا يجوز لها القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة متى ثبت توثيق الوكالة من تاريخ سابق على تاريخ إقامة الدعوى.	٢٧٩
المبدأ رقم (٣١٤) : وفقاً لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - الساكن مع المستأجر لا يعد طرفاً في عقد الايجار ما بقي المستأجر على قيد الحياة - أثر ذلك ليس للساكن التمسك بأي حق من الحقوق المستمدة من العقد سواء قبل المؤجر أو أية جهة من الجهات - لا ينال من ذلك كون القرار المطعون فيه قد تضمن اسم الساكن - القانون لا يستهدف سوى صاحب الصفة في العلاقة بين المالك والمستأجر.	٢٧٩
المبدأ رقم (٣١٥) : البطلان الناشئ عن زوال الصفة أو إنعدامها هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام - أثر ذلك أنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.	٢٨٠

المبدأ رقم (٣٢٨) : ليس للقرار الإداري صيغة بذاتها.	٢٩٥
المبدأ رقم (٣٢٩): القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد.	٢٩٥
المبدأ رقم (٣٣٠) : القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة هو القرار الذي يصدر إفصاحاً من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ، مستهدفا تحقيق المصلحة العامة.	٢٩٥
المبدأ رقم (٣٣١): القرار الإداري هو تصرف قانوني - يصدر عن الإدارة - بما لها من سلطة عامة ملزمة - لينشئ مركزا قانونيا جديدا - أو يؤثر في مركز قانوني قديم لفرد محدد - أو لعدد محدد من الأفراد محددين أو موصوفين - تتولى محاكم مجلس الدولة - أو القضاء الإداري - رقابة الشرعية وسيادة القانون - أو التعسف في استعمال السلطة - وتلتزم الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة في هذا الشأن عملا بحجية الأمر المقضي به والتي هي مطلقة بالنسبة لأحكام الإلغاء التي نص القانون على حجيتها قبل الكافة).	٢٩٦
المبدأ رقم (٣٣٢): تعريف القرار الإداري.	٢٩٧
المبدأ رقم (٣٣٣): تعريف القرار الإداري - الحكم على توافر أركانه أو عدم توافرها أو صحته شكلا أو قانونا أو غاية من اختصاص القضاء الإداري دون القضاء المدني.	٢٩٧
المبدأ رقم (٣٣٤): قرار إداري - تعريف القرار الإداري - لا يشترط في القرار أن يفرغ في شكل معين إلا إذا تطلب القانون ذلك.	٢٩٨

الفرع الثانى	٢٩٨
نهائية القرار الإدارى	
المبدأ رقم (٣٣٥) :	٢٩٩
الإشتراطات الواجبة لتوافر صفة النهائية للقرارالإداري.	
المبدأ رقم (٣٣٦):	٢٩٩
العبرة في نهائية القرار الإداري بصدوره من جهة خولها القانون سلطة البت في أمر ما بغير حاجة لتصديق سلطة أعلى.	
المبدأ رقم (٣٣٧):	٣٠٠
قرار الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالتصديق على قرارات اللجان القضائية قرار نهائي.	
المبدأ رقم (٣٣٨) :	٣٠٠
المركز القانوني للأعضاء المنتخبين ينشؤه قرار وزارة الداخلية باعتماد نتيجة الانتخاب دون إعلان رئيس لجنة الانتخابات عن أسماء الذين فازوا .	
المبدأ رقم (٣٣٩) :	٣٠١
قرارات مجلس جامعة الأزهر باته ونهائية بمجرد صدورها ولرئيس الجامعة سلطة إصدار القرار التنفيذي في هذا الشأن دون فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر.	
المبدأ رقم (٣٤٠) :	٣٠١
القرار الإداري النهائي ــ قرار عمداء كليات الأزهر.	
المبدأ رقم (٣٤١) :	٣٠١
صفة النهائية في القرار الإداري لا تحجب رقابته قضائيا سواء بطلب إلغائه أو التعويض عنه أيا كان الذي لحقه في مرحلة تكوينه .	
المبدأ رقم (٣٤٢) :	٣٠٢
نهائية القرارات الإدارية ــ الطعن على القرارات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٣) مكررا من قانون الإصلاح الزراعى يكون امام المحكمة الإدارية العليا بحسبان ان تلك القرارات بمثابة أحكام قضائية.	

المدنية – حيث لا يرقى الأمر إلى حد الجريمة الجنائية – تعتبر قرارات إدارية بمفهومها القانوني.	
المبدأ رقم (٣٥٩) :	٣١٦
قرارات النيابة العامة في شأن الحيازة في ظل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تعتبر قرارات قضائية .	
المبدأ رقم (٣٦٠) :	٣١٧
(١) قرار صادر من النيابة العامة في نزاع مدني بحت – يعتبر قراراً إدارياً يخضع لرقابة المشروعية التي للقضاء الإداري.	
(٢) سريان أحكام المادة ٣٧٣ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ – اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ – لا يمتد حكم النص إلى الوقائع السابقة على تاريخ العمل به.	
المبدأ رقم (٣٦١) :	٣١٨
قرار وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه بالأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة إداريا في حالة عدم الإذن برفع الدعوى العمومية – قرار إداري وليس قضائياً .	
المبدأ رقم (٣٦٢) :	٣١٨
قرار بالمصادرة – يعتبر قراراً إدارياً.	
المبدأ رقم (٣٦٣) :	٣١٩
قرار الوزير المختص بمصادرة سلع مستوردة قرار إداري لا قضائي.	
المبدأ رقم (٣٦٤) :	٣١٩
قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات إدارية.	
المبدأ رقم (٣٦٥) :	٣١٩
قرارات رئيس المحكمة التأديبية قرارات قضائية وليست ولائية .	

المبدأ رقم (٣٦٦) : القرار الوزاري باعتماد نتيجة انتخاب المجلس الملي العام والمجالس الفرعية - يعتبر قراراً إدارياً .	٣٢٠
المبدأ رقم (٣٦٧) : القرار الصادر من وزير الحربية بالتصديق على حكم الغرامة هو قرار قضائي بينما قراره بالتصديق على المصادرة يعتبر قراراً إدارياً.	٣٢٠
المبدأ رقم (٣٦٨) : القرار التأديبي رغم أنه قرار إداري وليس حكماً قضائياً ، فإنه يتعين عدم المغالاة في قياس الآثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية على تلك المترتبة على الأحكام القضائية.	٣٢١
المبدأ رقم (٣٦٩) : القرارات التأديبية الصادرة من نقابة الأطباء ، سواء من مجلسها أو من هيئاتها المختصة قرارات إدارية وليست قضائية رغم دخول عناصر قضائية في تشكيل بعض الهيئات .	٣٢٢
المبدأ رقم (٣٧٠) : أوامر الاعتقال والقبض أوامر إدارية وليست عملا قضائياً.	٣٢٣
المبدأ رقم (٣٧١) : عمل قضائي - قيام رجال البوليس بضبط أعداد إحدى الصحف بصفتهم من مأموري الضبط القضائي .	٣٢٤
المبدأ رقم (٣٧٢) : قرار من النيابة العامة بحظر إذاعة بيانات عن حادث تجري تحقيقه - تنفيذ هذا القرار بواسطة رجال الإدارة - عمل قضائي يخرج عن اختصاص المحكمة .	٣٢٤
المبدأ رقم (٣٧٣) : ضبط أوراق بناء على قرار صادر من السلطة القضائية - تنفيذ هذا القرار- عمل قضائي لا تختص المحكمة بطلب إلغائه أو التعويض عنه.	٣٢٥

المبدأ رقم (٣٩١) : سلطة تشريعية – تقوم أصلا بالأعمال التشريعية – سلطة تنفيذية تقوم أصلا بتطبيق وتنفيذ القوانين – جواز الخروج علي هذين الأصلين بنص ستوري – صور لهذا الخروج.	٣٣٧
المبدأ رقم (٣٩٢) : طبيعة العمل هي التي تحدد اختصاص كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية.	٣٣٧
المبدأ رقم (٣٩٣) : القوانين – لا تعتبر من القرارات الادارية – للمحكمة عدم تطبيقها عند مخالفتها للدستور دون إلغائها.	٣٣٧
المبدأ رقم (٣٩٤) : أعمال تشريعية – لوائح تنفيذية – لوائح مستقلة – لوائح تفويضية – تتولاها السلطة التنفيذية طبقا لأحكام الدستور والمبادىء الدستورية – تعتبر قرارات إدارية.	٣٣٨
المبدأ رقم (٣٩٥) : قرار تفسيري – هو قرار تشريعي – متي ينقلب قراراً إدارياً.	٣٤٠
المبدأ رقم (٣٩٦) : أعمال ادارية صادرة من البرلمان مثل أعمال مكتب أحد المجلسين في شأن موظفيه – أما الأعمال الادارية الصادرة من البرلمان في صورة قوانين مثل قانون الميزانية – لا يجوز الطعن فيها – أما الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية ولو كانت في مقام التشريع فتخضع لرقابة المحكمة.	٣٤١
المبدأ رقم (٣٩٧) : سلطة تشريعية– تصرفات أوجب المشرع عرضها علي البرلمان ــ تشريع من حيث الشكل فقط ــ هو في الحقيقة عمل إداري.	٣٤٢
المبدأ رقم (٣٩٨) : أعمال البرلمان وما يعتبر من الأعمال التشريعية وما يعتبر من الأعمال الإدارية.	٣٤٣

بارادتها الذاتية الى احداث آثار قانونية وإن رتب القانون عليها اثار معينة.	
المبدأ رقم (٤٠٧) :	٣٥١
العمل التنفيذي أي العمل المادي لا ينجم عنه نشوء أو تعديل المراكز القانونية الفردية.	
المبدأ رقم (٤٠٨) :	٣٥١
التمييز بين القرار الإداري والعمل المادي ــ مجرد صدور تصرف معين من جهة ادارية لا يخلع عليه في كل الأحوال ويحكم اللزوم وصف القرار الإداري بالمعنى القانوني المشار اليه، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف ان يكون كذلك بحسب طبيعته وغايته ومحله وموضوعه وفحواه.	
المبدأ رقم (٤٠٩) :	٣٥٣
التمييز بين القرار الإدارى والعمل المادى ــ التمييز بين دعوى التسوية ودعوى الإلغاء .	
المبدأ رقم (٤١٠) :	٣٥٤
قرارات التسكين قرارات إدارية منشئة لمراكز ذاتية يسرى عليها ما يسرى على القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب والإلغاء.	
المطلب الخامس	٣٥٥
التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال التحضيرية	
المبدأ رقم (٤١١) :	٣٥٥
قرار القيد على الدرجة وكذلك قرار إلغائه يعتبران من الإجراءات التمهيدية الوقتية التي لا ترقى الى مرتبة القرار الإداري النهائي .	
المبدأ رقم (٤١٢) :	٣٥٦
قرار الجمعية العمومية للمحاكم الابتدائية بشأن تعيين حارس قضائي هو قرار تحضيري وليس نهائياً .	

المبدأ رقم (٤١٣) : قرار لجنة التطهير باقتراح تنحية موظف عن وظيفته إلى وظيفة أخرى غير رئيسية قرار استشاري تحضيري .	٣٥٦
المبدأ رقم (٤١٤) : جميع الإجراءات السابقة على قرار التجنيد ليست إلا إجراءات تحضيرية لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء وما يجوز الطعن فيه هو القرار النهائي الصادر بالتجنيد.	٣٥٦
المبدأ رقم (٤١٥) : اقتراح مجلس احدى كليات الجامعة ترقية أحد مدرسيه الى درجة أستاذ (ب) لا يعتبر قرار إداري وإنما هو محض اجراء تمهيدي.	٣٥٧
المبدأ رقم (٤١٦) : قرار إداري ــ تأشيرة رئيس المصلحة على شكوى موظف بالترقية - لا يعتبر قرارا إدارياً نهائياً بالترقية - هو من القرارات التحضيرية لم يقصد به مصدره تحقيق أثر قانوني.	٣٥٨
المبدأ رقم (٤١٧) : قرارات صادرة من لجان مشكلة لتنفيذ القانون - هي قرارات تحضيرية - لا تكسب قوة تنفيذية إلا من تاريخ اعتمادها من الوزير.	٣٥٨
المبدأ رقم (٤١٨) : قرار إداري - صدوره معلقا على شرط قبول الموظف - قرار غير نهائي - عدم تحقق الشرط - يسقط القرار.	٣٥٨
المبدأ رقم (٤١٩) : اشتراط اجتياز العامل امتحانا أمام لجنة فنية لإمكان النظر في ترقيته - قرار اللجنة لا يعد قرارا إداريا نهائيا - جواز سحبه دون التقيد بميعاد الستين يوما .	٣٥٩
المبدأ رقم (٤٢٠) : التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال التحضيرية ــ قرارات لجنة المأذونين تعد من الأعمال التحضيرية ــ سلطة اللجنة قد تختلف فى طبيعتها القانونية بحسب الأحوال .	٣٥٩

المبدأ رقم (٤٢١) : طبيعة القرارات التأديبية الصادرة من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية الخاصة بالمأذونين، منها العمل التحضيري ومنها القرار الإداري – تطبيق :	٣٦١
المبدأ رقم (٤٢٢) : القرارات الصادرة من مجالس تأديب العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة مجرد أعمال تحضيرية تخضع لتصديق السلطة الرئاسية – أثر ذلك .	٣٦٢
المبدأ رقم (٤٢٣) : التمييز بين القرار الإداري والعمل التحضيري ـ التعيين فى وظيفة مدرس بجامعة الأزهر بقرار من شيخ الأزهر قرار إداري – الإجراءات السابقة له محض أعمال تحضيرية.	٣٦٢
المبدأ رقم (٤٢٤) : قرار إداري - قرار إعلان نتيجة الامتحان - (جامعة) (طالب) (سلطة تقديرية).	٣٦٣
المبدأ رقم (٤٢٥) : طبيعة القرارات التأديبية التي تصدرها دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فيما يتعلق بتأديب المأذونين.	٣٦٣
المطلب السادس التمييز بين القرارات الإدارية والمنشورات والتعليمات الداخلية	٣٦٤
المبدأ رقم (٤٢٦): التعليمات الداخلية لا تقوم مقام القرار الإداري وتختلف عنه.	٣٦٥
المبدأ رقم (٤٢٧) : التعليمات الداخلية مجرد رأي لا يقبل دعوى الإلغاء .	٣٦٥
المبدأ رقم (٤٢٨) : التعليمات الداخلية لا تقوى على ترتيب حقوق أكثر أو بالمخالفة لما ترتبه القوانين.	٣٦٦

المبدأ رقم (٤٢٩) : دعوى – قرار إداري – المنشورات والأوامر المصلحية وهي عبارة عن الأوامر والتعليمات التي تصدر من الرؤساء الى مرؤسيهم متضمنة تفسير القانون واللوائح القائمة وكيفية تنفيذه وهي موجهة الى الموظفين أصلا لا إلى الأفراد – مثل تلك القرارات لا تعد من القرارات الإدارية بالمعنى الإداري ولا يجوز قبل الدعوى بطلب إلغائها لانتفاء القرار الإداري.	٣٦٦
المبدأ رقم (٤٣٠) : توجيهات رئيس الوزراء توجيهات إدارية لا ترقى الى مرتبة القانون أو القرار الإداري بالمعنى الفني.	٣٦٧
المبدأ رقم (٤٣١) : الملاحظات التي يوجهها الرؤساء من الموظفين إلى مرؤوسـيهم فيمـا يتعلق بأعمالهم والتي تودع ملفات خدمتهم لا تعتبر من قبيل القـرارات الإدارية.	٣٦٧
المبدأ رقم (٤٣٢) : التمييز بين القرارات الإدارية والمنشورات والتعليمات ــ متى يكون المنشور قراراً إدارياً ؟	٣٦٨
المبدأ رقم (٤٣٣) : المنازعات الإدارية ــ دعوى الالغاء ــ قرار ادارى ــ التمييز بين القرار الإدارى والتعليمات .	٣٦٨
المبدأ رقم (٤٣٤) : (١) قرار لجنة اتحاد الإذاعة والتلفزيون بعرض برنامج معين ليس سوى قرار تنظيمي داخلي ملزم قانونا فقط للأجهزة المختصة فنيا وإداريا في اتحاد الإذاعة والتلفزيون لتحديد الخريطة الإذاعية للإرسال المرئي. (٢) هذه القرارات الداخلية غير ملزمة بمقتضى السلطة الادارية للجهة المختصة باتحاد الاذاعة والتلفزيون لأي فرد من الأفراد المنتفعين بخدمات الاذاعة والتلفزيون وبرامجهما بل إنها	٣٦٩

موجهة للقائمين على وضع البرامج وملزمة لهم إداريا وفنيا بصلاحية لنتاج وعرض هذه البرامج على المشاهدين - حيث لا يترتب على ذلك أي التزام قانوني وحتمي لأي من المشاهدين بمشاهدة هذه البرامج.	
(٣) المشاهد هو صاحب السلطة التي تجعله وحده المسيطر على جهاز الاستقبال - لا تملك سلطات اتحاد الإذاعة والتلفزيون ولا غيرها من السلطات العامة فعلا وعملا فضلا عن دستوريا وقانونا إلزام أي أحد من الناس بالمشاهدة لأي برنامج لا يرضاه - الأمر الذي ينتفي معه وجود ما يعد كيان القرار الإداري النهائي الجائز قانونا الطعن عليه بالإلغاء أمام إحدى محاكم مجلس الدولة المختصة طبقا لأحكام المادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.	
المبدأ رقم (٤٣٥) :	٣٧٢
التعليمات والمنشورات والأوامر المصلحية لا يجوز لها إضافة أحكام جديدة إلى التشريع القائم.	
المطلب السابع **التمييز بين القرارات الإدارية وأعمال السيادة**	
المبدأ رقم (٤٣٦) :	٣٧٧
معيار التفرقة بين أعمال الإدارة وأعمال السيادة مرده الى القضاء الذي ترك له المشرع سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه .	
المبدأ رقم (٤٣٧) :	٣٧٧
الاجراءات العليا التي تتخذها الحكومة بموجب سلطتها العليا في حفظ الأمن واستتبابه ورده الى نصابه تعتبر من أعمال السيادة.	
المبدأ رقم (٤٣٨) :	٣٧٨
التدابير الخاصة بالأمن الداخلي للدولة - متى تعتبر من أعمال السيادة ومتى تعتبر من أعمال الإدارة ؟.. ـ الأمر الصادر من وزير	

الداخلية لرجال البوليس بمقاومة جنود الجيش البريطاني بالقنال إثـر إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ يعتبر عملا من أعمال السيادة .	
المبدأ رقم (٤٣٩) :	٣٧٩
قرار إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة، بينما التـدابير التـي يتخذها القائم على إجراء النظام العرفي تنفيذا لهذا النظام سواء كانت تدابير فردية أو تنظيمية لا تجاوز دائرة القرارات الإدارية ولا تنـأى عن رقابة القضاء .	
المبدأ رقم (٤٤٠) :	٣٨٠
امتناع حكمدار البوليس عن تنفيذ أمر النيابة العمومية لا يعتبر من أعمال السيادة.	
المبدأ رقم (٤٤١) :	٣٨٠
منع طالب محبوس احتياطيا من أداء الامتحان لا يعد من أعمال السيادة.	
المبدأ رقم (٤٤٢) :	٣٨١
تدابير الأمن التنظيمية العامة - أعمال السيادة - القرارات الفرديـة التنفيذية للأحكام العرفية - قرارات إدارية.	
المبدأ رقم (٤٤٣) :	٣٨١
أعمال الدولة في حدود سلطتها الادارية لا تعتبر أعمـال سـيادة - مثال: منع مواطنة من السفر لا يعتبر من أعمال السيادة .	
المبدأ رقم (٤٤٤) :	٣٨١
معارضة في إصدار جريدة - لا يعتبر من أعمال السيادة - تعريـف أعمال السيادة.	
المبدأ رقم (٤٤٥) :	٣٨٢
تصرفات الإدارة في تعطيل الصحف أو إلغائها أو المعارضـة فـي صدورها تعتبر قرارات إدارية وليست من أعمال السيادة.	
المبدأ رقم (٤٤٦) :	٣٨٢
أعمال لجان تصفية الإقطاع قرارات إدارية وليـست مـن أعمـال السيادة.	

المبدأ رقم (٤٤٧) : قرار إستيلاء وحدات القوات المسلحة على قطعة أرض هــو قــرار إداري – لا يعتبر من أعمال السيادة – أســاس ذلــك: عــدم تعلقــه بالاجراءات العليا التي تتخذ للدفاع عن كيان الدولة فــي الــداخل أو الخارج .	٣٨٣
المبدأ رقم (٤٤٨) : القرار المطعون عليه إذ صدر تنفيذا وتطبيقا لأحكام القانون الخاص – لا يعدو في طبيعته أن يكون قرارا إداريا عاديا مهما علت مرتبة من صدر في شأنهم أو واجبات وظائفهم – لا يرقى الى مرتبة أعمال السيادة أيا كان المعيار الذي يؤخذ به في تعريفه وتبيانه.	٣٨٣
المبدأ رقم (٤٤٩) : يخرج عن نطاق أعمال السيادة قرار رئيس الجمهورية الصادر تنفيذاً لأحكام قانوني الأحكام العسكرية والطوارئ المتضمن إحالة قضايا محددة بذاتها إلى القضاء العسكري.	٣٨٤
المبدأ رقم (٤٥٠) : أعمال السيادة ــ قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية ــ القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية .	٣٨٤
المبدأ رقم (٤٥١) : أعمال السيادة ــ القرارات التى تصدرها الدولة تنفيذاً للمعاهدات تخضع لرقابة القضاء رغم أن المعاهدات الدولية من أعمال السيادة.	٣٨٥

المبدأ رقم (٤٦٠): قرار القومسيون الطبي العام هو قرار إداري والنص على كونه نهائياً لا يغير من طبيعته .	٣٨٩
المبدأ رقم (٤٦١): شطب اسم المدعي من عداد المقاولين في أعمال مجلس المديرية يعتبر قراراً إدارياً .	٣٨٩
المبدأ رقم (٤٦٢): قرارات المجلس الاكليريكي التأديبية تعتبر قرارات إدارية.	٣٩٠
المبدأ رقم (٤٦٣): القرار الصادر باعتماد نتيجة انتخاب أعضاء مجلس ملي فرعي يعتبر قراراً إدارياً.	٣٩٠
المبدأ رقم (٤٦٤): قرار بتعطيل الصحف أو إلغائها أو المعارضة في صدورها قرار إداري.	٣٩٠
المبدأ رقم (٤٦٥): لجنة الطعون في كشوف المرشحين للعمدية لجنة إدارية وقراراتها إدارية.	٣٩١
المبدأ رقم (٤٦٦): لجنة الفصل في الطعون الخاصة بالعمد والمشايخ- هيئة إدارية وقراراتها إدارية نهائية قابلة لطعن بالإلغاء .	٣٩١
المبدأ رقم (٤٦٧): مجالس عكسرية- هي سلطات تأديبية- يخضع لها جميع الهيئات ذات النظام العسكري.	٣٩٢
المبدأ رقم (٤٦٨): هيئات إدارية- الغرف التجارية-قراراتها إدارية قابلة للطعن بالإلغاء.	٣٩٢
المبدأ رقم (٤٦٩): بطركخانة الأقباط الأرثونكس- من أشخاص القانون العام- الهيئات المتفرعة منها هيئات إدارية.	٣٩٣

المبدأ رقم (٤٧٠): قرارات مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس قرارات إدارية.	٣٩٤
المبدأ رقم (٤٧١): القرارات الصادرة من المجلس الصوفي الأعلى قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري ولو كانت بصفة روحية.	٣٩٥
المبدأ رقم (٤٧٢): قرار المجلس الملي الإنجيلي العام و قرار إداري نهائي وليس قرار ديني أو قضائي .	٣٩٥
المبدأ رقم (٤٧٣): القرارات الصادرة بشأن إدارة أموال الوقف الخيري واستثمارها أو التصرف فيها ليست قرارات إدارية وما يثور بشأنها لا يدخل في عموم المنازعات الإدارية.	٣٩٦
المبدأ رقم (٤٧٤): القرار بإحالة الموظف إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية هو قرار إداري منشيء لمركز قانوني- الطعن عليه يكون بدعوى الإلغاء في الميعاد القانوني دون دعوى التسوية- أساس ذلك .	٣٩٦
المبدأ رقم (٤٧٥): القرار الصادر من الإدارة بالقبض على شخص لاعتبارات تتعلق بالأمن العام هو قرار إداري.	٣٩٧
المبدأ رقم (٤٧٦): قرار لجنة شئون الموظفين بالترقية المعتمد من الوزير- هو قرار إداري نهائي منبعث عن سلطة تقديرية في إصداره وصدوره إثر قرار آخر أشار مفوض الدولة بإلغائه إلغاءً مجرداً لا يجعل منه قراراً تنفيذياً .	٣٩٧
المبدأ رقم (٤٧٧):	٣٩٨
قرار لجنة حصر تجار القطن والسماسرة قرار إداري.	٣٩٨

المبدأ رقم (٤٨٦): القيد في سجل الخطرين على الأمن العام يعتبر قراراً إدارياً.	٤٠١
المبدأ رقم (٤٨٧): قرارات مدير الجمارك بفرض غرامة عن مخالفة جمركية قرارات إدارية.	٤٠٢
المبدأ رقم (٤٨٨): قرار وقف شهر المحرر بعد أن تقررت صلاحيته للشهر يعتبر قراراً إدارياً يختص بنظره القضاء الإداري.	٤٠٢
المبدأ رقم (٤٨٩): قرار المحافظ بنقل تلاميذ مدرسة إلى أخرى قرار إداري.	٤٠٢
المبدأ رقم (٤٩٠): امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ قرار إداري.	٤٠٢
المبدأ رقم (٤٩١): قرارات الاعتقال استناد القانون الطوارئ قرارات إدارية.	٤٠٣
المبدأ رقم (٤٩٢): القرارات الصادرة من لجنة الأحوال المدنية المنصوص عليها في المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ وبالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠- تختص بنظره والفصل فيه محكمة القضاء الإداري لتعلقه بقرار إداري نهائي صادر من لجنة الأحوال المدنية وهي بتشكلها واختصاصاتها لجنة إدارية.	٤٠٣
المبدأ رقم (٤٩٣): المجالس الطبية المتخصصة هي الجهة الإدارية المختصة بتقرير الحالة الصحية لطالبي العلاج في الخارج على نفقة الدولة- ما تصدره من تقارير تنطوي على قرار إداري نهائي يجوز الطعن عليه بالإلغاء استقلالاً- لا معقب من القضاء الإداري على ما قطعت به المجالس المتخصصة من أن حالة المدعي المرضية لا تقتضي سفره	٤٠٣

للعلاج في الخارج- لا يحول دون ذلك تعارضه مع تقرير الخبير الأجنبي المعالج- أساس ذلك أن المجالس الطبية بحكم تشكيلها الفني المتخصص هي القادرة على تقرير حالة المدعي الصحية.	
المبدأ رقم (٤٩٤):	٤٠٤
(١) قرار وزير الداخلية بإعلان النتيجة العامة للانتخابات- مفاد نصوص الدستور وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أن اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخابات هي لجنة استحدثت بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ وتطلب تشكيلها العمل بنظام الانتخابات بالقوائم الحزبية والمهام التي تتولاها اللجنة لا تتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها وإنما يبدأ عملها بعد انتهاء عملية الانتخابات بمعناها الدقيق.	
(٢) ما تقوم به هذه اللجنة الفرعية تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية طبقاً للمادتين ٢٤ و٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦- ما تقوم به هذه اللجنة الثلاثية هو تصرف إداري محض ــ وما تصدره من قرارات في هذا الشأن هو قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون في شأن تحديد الأحزاب التي تمثل في مجلس الشعب وتوزيع المقاعد عليها وتنتهي إلى ترتيب مركز قانوني لكل حزب منها بتحديد عدد المقاعد التي حصل عليها وبيان أسماء الفائزين بها.	
(٣) أعمال اللجنة الثلاثية تتوج باعتماد وزير الداخلية لها- يصدر وزير الداخلية قراراً بإعلان النتيجة العامة للانتخاب- هذا القرار قرار إداري يقبل الطعن فيه- يتعلق الطعن حينئذ بقرار صدر من الجهة الإدارية وعبر عن إرادتها كسلطة عامة بعد الانتهاء من العملية الانتخابية بالمعنى الدقيق ورتب الآثار على نحو ما كشفت عن الإرادة الشعبية وتطبيقاً لحكم القانون تحت رقابة قاضي المشروعية.	
المبدأ رقم (٤٩٥) :	٤٠٩
(١) قرار إعلان نتيجة الامتحان في شتى صوره لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً نهائياً بالمعني الفني الدقيق يصدر تتويجاً لمجوعة من	

القرارات والإجراءات المركبة التي تمارس فيها الجهة الإدارية سلطتها التقديرية في الحدود المقررة قانوناً.

(٢) هذا التقدير هو تقدير علمي وفني يدخل في نطاق السلطة التقديرية للسلطة المختصة تمارسه في إطار الأسس والأصول العلمية والفنية بغير معقب عليها من القضاء فيما عدا السهو والأخطاء المادية.

(٣) قرار إعلان النتيجة هو قرار إيجابي ينشيء مركزاً قانونياً جديداً هو اعتبار الطالب ناجحاً أو راسباً- لا يؤثر في طبيعة هذا القرار أو نهائيته كونه كاشفاً عن حقيقة إجابة الطالب- الأثر الكاشف لا يمنع السلطة التقديرية التي يباشرها من يقوم بالتصحيح لأوراق الإجابة وتقدير درجات النجاح والرسوب- كل قرار إداري مهما كانت مرتبته في مدارج التصرفات القانونية هو تطبيق لقاعدة أعلى وإنشاء لمركز قانوني جديد تلتزم به القرارات الأدنى.

المبدأ رقم (٤٩٦): ٤١٠

قرار الجهه الإدارية المختصة بمنح براءات الاختراع سواء بالنسبة للشروط الشكلية أم بالنسبة للشروط الموضوعية هو قرار إداري مثل غيره من القرارات يخضع لرقابة الإلغاء والتعويض.

المبدأ رقم (٤٩٧): ٤١١

(١) قرار المجلس الشعبي المحلي فيما يتصل بسقوط أو إسقاط العضوية يعتبر قراراً إدارياً نهائياً دون توقف لنفاذه أو صيرورته نهائياً على تصديق أي من المجلس المحلي للمركز أو المدينة أو المجلس الشعبي المحلي للمحافظة.

(٢) يعتبر المجلس وفقاً لصحيح تفسير المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه هو صاحب القرار النهائي فيما يتعلق بإسقاط العضوية ما دام قد استوفى الإجراءات التي تطلبها القانون لإصداره هذا القرار.

المبدأ رقم (٤٩٨): (١) القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية تعتبر قرارات إدارية توافرت لها عناصر القرار الإداري وأركانه- استناداً إلى أن لجان التحكيم الطبي لا تصدر قراراً في منازعة من منازعات العمل بين العاملين وأرباب الأعمال. (٢) لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في المادة ٦٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي يصدر بتشكيلها وينظم عملها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة هي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي لا ينأى التعقيب على قراراها عن الاختصاص المعقود لمحاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة عن لجان إدارية لها اختصاص قضائي.	٤١٣
المبدأ رقم (٤٩٩): قرارات رئيس الجمهورية الصادر بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية هي قرارات إدارية - يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة نظر الدعاوى المتضمنة طلبات بإلغائها ووقف تنفيذها لعدم مشروعيتها لا يغير من طبيعة القرار الإداري أن يصدر من رئيس الجمهورية سواء بصفته رئيسا للدولة أو للسلطة التنفيذية أو رئيسا للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أو بصفته سلطة إحالة للقضاء العسكري.	٤١٤
المبدأ رقم (٥٠٠) : منازعات الجنسية ــ متى تتخذ صورة القرار الإدارى ؟	٤١٦
المبدأ رقم (٥٠١) : قرار إداري - اعتقال - دعوى التعويض - تكييف الطلبات فى الدعوى - مناط القضاء بالتعويض - حقوق وحريات دستورية ــ الاعتقال قرار إداري ــ والحرمان من مباشرة الحقوق السياسية قرار إداري آخر وإن تمخض أثراً لقرار الاعتقال .	٤١٧

المبدأ رقم (٥٠٢) :	٤١٨
قرار إداري سلبي ـ اختصاص القضاء الإداري بالطعن على القرارات الإدارية السلبية ـ مناطه وجود القرار الإداري .	
المطلب الثاني	٤١٨
تطبيقات لما لا يعتبر قراراً إدارياً	
المبدأ رقم (٥٠٣):	٤١٩
القرار الإداري الجائز طلب الغائه هو القرار الذي ينشىء مركزاً قانونياً لذي الشأن فيه ـ كتاب الإدارة باستمرار العمل بقواعد قائمة لا يعتبر قراراً إدارياً.	
المبدأ رقم (٥٠٤):	٤١٩
صدور كتاب من الإدارة بالتنبيه إلى حكم القانون لا يعتبر قراراً إدارياً.	
المبدأ رقم (٥٠٥):	٤٢٠
تكليف الموظف بالتوجه إلى القومسيون الطبي لتقدير سنه لا يعتبر قراراً إدارياً.	
المبدأ رقم (٥٠٦):	٤٢٠
عدم إعتداد أحد المأذونين بشهادة طبية بسن أحد الزوجين لتقديمها من طبيب غير موظف - تقيده في ذلك بالمادة ٣٤ من لائحة المأذونين الصادرة في ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ لا يعتبر قراراً اداريا.	
المبدأ رقم (٥٠٧):	٤٢١
التصديق على الحكم الملي - لا يعتبر قراراً إدارياً.	
المبدأ رقم (٥٠٨):	٤٢١
نشر بيان الوزير في الصحف ليس قراراً إدارياً.	
المبدأ رقم (٥٠٩):	٤٢٢
قرارات تسوية حالات العاملين ليست قرارات إدارية تكتسب حصانة بمضي الميعاد المحدد للطعن.	

المبدأ رقم (٥١٠): عقد الاشتراك التليفوني إخلال المشترك بشروطه - فسخ العقد وقطع المواصلة - لا يعتبر قراراً إدارياً.	٤٢٢
المبدأ رقم (٥١١): ترقية - الوعد بها - لا ينشيء مركزا قانونياً بمجرد صدوره.	٤٢٢
المبدأ رقم (٥١٢): قرار الاحالة إلى الكشف الطبي لا يعتبر قراراً إدارياً.	٤٢٣
المبدأ رقم (٥١٣): تصريف شئون الوقف وإنفاق غلاته في المصارف التي نص عليها كتاب الوقف ليس قراراً إدارياً وإن صدر من هيئة إدارية عامة.	٤٢٣
المبدأ رقم (٥١٤) : القرار الصادر من رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي لا يعد قراراً إدارياً.	٤٢٥
المبدأ رقم (٥١٥) : قرار الوزير المختص أو الجمعية العمومية لإحدى شركات القطاع العام بتنحية كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة لا يعتبر قراراً إدارياً.	٤٢٥
المبدأ رقم (٥١٦) : رفض وزير العدل صراحة أو ضمنا لطلبات الأفراد أو الهيئات المتعلقة بطلب إتخاذ إجراءات تفسير نصوص قانونية ما لا يعتبر قراراً إدارياً لافتقاده ركن المحل.	٤٢٦
المبدأ رقم (٥١٧) : قرار الوزير المختص بتعين أحد وكلاء النيابة من الفئة الممتازة في وظيفة مدير عام بإحدى الشركات التابعة للوزارة لا يعتبر قراراً إدارياً.	٤٢٧

المبدأ رقم (٥١٨) : الأعمال الصادرة من مأموريات الشهر العقاري من قبيل الأعمال المادية وليست قرارات إدارية.	٤٢٧
المبدأ رقم (٥١٩) : قرار مجلس نقابة أطباء الأسنان بعدم صلاحية إحدى المواد أو المستحضرات الصيدلية للاستعمال لا يعد قراراً إدارياً.	٤٢٧
المبدأ رقم (٥٢٠) : الحجز الإداري – ليس قراراً إدارياً.	٤٢٨
المبدأ رقم (٥٢١) : قرارات توقيع الحجز الإداري ليست من قبيل القرارات الإدارية.	٤٢٨
المبدأ رقم (٥٢٢) : القرار الصادر بشأن مسألة من مسائل القانون الخاص أو يتعلق بإدارة شخص معنوي خاص ليس قراراً إدارياً.	٤٢٩
المبدأ رقم (٥٢٣) : (١) صدور قرار من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وصف القرار الإداري إذا صدر قرار في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص ذلك يخرجه من عداد القرارات الإدارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه في تدرج السلم الإداري ولا يجوز اعتباره من القرارات الصادرة في شأن أحد من الأفراد والتي يختص القضاء الإداري وحده بنظر المنازعات المتعلقة بها . (٢) القرار الذي يصدر من جهة إدارية بنقل عامل أو عضو مجلس إدارة من المعينين في إحدى شركات القطاع العام يتعلق بمسألة من مسائل القانون الخاص وهي علاقة عقدية تربط شركات القطاع العام وهي أشخاص معنوية خاصة بالعاملين فيها – الطعن في هذا القرار يخرج عن الاختصاص الولائي المعقود لمحاكم مجلس الدولة.	٤٢٩

المبدأ رقم (٥٢٤) : (١) صدور قرار من جهة إدارية لا يخلع عليه وصف القرار الإداري إذا صدسر في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص فذلك يخرجه من عداد القرارات الإدارية أيا كان مصدره ولا يجوز اعتباره من عداد القرارات الإدارية التي يختص القضاء الإداري وحده بنظر المنازعات الخاصة بها - مادام أن الإدارة التي انفردت بإصداره لا تملك أن تفرض تنفيذه بوسائل التنفيذ المباشرة منفردة . (٢) قرار وزير الزراعة بإنهاء علاقة عقدية في نطاق منازعات القانون الخاص لا يعتبر قراراً إدارياً.	٤٣٠
المبدأ رقم (٥٢٥) : طلب رفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم النقد الأجنبي أو مخالفة أحكام قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الخاصة بتصدير واستيراد سبائك المعادن الثمينة والمسكوكات والأحجار الكريمة - هذا الطلب لا يعتبر من القرارات الإدارية ولا يتوافر له مقومات القرار الإداري - أساس ذلك.	٤٣١
المبدأ رقم (٥٢٦) : التصالح مقابل تنازل المخالف عن السبائك الذهبية المضبوطة ومصادرتها وعدم طلب تحريك الدعوى الجنائية هو الوجه الآخر لطلب إقامة الدعوى الجنائية والمسقط لها بشروطه المقررة قانوناً ، وكلاهما لا يصدق عليه وصف القرار الإداري بالمفهوم الإصطلاحي - تطبيق.	٤٣٢
المبدأ رقم (٥٢٧) : التصديق على الأحكام العسكرية الصادرة من القضاء العسكري لا تندرج ضمن القرارات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة.	٤٣٣

جائزاً تقديمه في أية مرحلة من مراحل الدعوي كما أن للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوي إذا رفعت بعد هذا الميعاد.	
المبدأ رقم (٥٤٢) :	٤٤٥
ميعاد الستين يوماً المقررة لرفع دعوى الإلغاء تخص طلبات الإلغاء دون غيرها من المنازعات.	
المبدأ رقم (٥٤٣) :	٤٤٥
ميعاد الستين يوماً منوط بطلبات إلغاء القرارات الإدارية وحدها دون غيرها.	
المبدأ رقم (٥٤٤) :	٤٤٥
حساب بدء ميعاد الستين يوماً .	
المبدأ رقم (٥٤٥) :	٤٤٥
بدء ميعاد الستين يوماً.	
المبدأ رقم (٥٤٦) :	٤٤٥
علة الميعاد القصير المنصوص عليه في شأن دعوى الإلغاء لا تتوافر في غير طلبات الإلغاء.	
المبدأ رقم (٥٤٧) :	٤٤٧
لا يسري ميعاد الطعن في حق المدعي إلا من التاريخ الذي يصبح فيه في مركز قانوني يجعل له مصلحة شخصية في الطعن.	
المبدأ رقم (٥٤٨) :	٤٤٧
القرار التنظيمي العام، يجوز الطعن فيه بالطريق المباشر خلال الميعاد ، كما يجوز الطعن فيه عند تطبيقه تطبيقاً فردياً لا بقصد إلغائه وإنما للوصول إلي إلغاء القرار الفردي الخاص الصادر تطبيقاً للقرار التنظيمي.	
المبدأ رقم (٥٤٩) :	٤٤٨
الخطأ في فهم المسألة القانونية لا يصلح عذراً لامتداد ميعاد حدده القانون ورتب علي انقضائه أثر السقوط.	

المبدأ رقم (٥٥٨) : ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً.	٤٥٣
المبدأ رقم (٥٥٩) : ميعاد الستين يوماً – دعوى إبطال براءة الاختراع لا تتقيد بميعاد الطعن بالإلغاء المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة وتعتبر من قبيل الدعاوى الى أدخلها المشرع فى اختصاص محكمة القضاء الادارى والتى لا تتقيد بالميعاد المتقدم.	٤٥٣
المبدأ رقم (٥٦٠) : سريان ميعاد الستين يوماً على دعاوى الإلغاء دون غيرها.	٤٥٤
المبدأ رقم (٥٦١) : لا محل لانتظار انقضاء ميعاد الستين يوماً إذا عمدت الإدارة إلي البت في التظلم قبل انتهائه وكذلك إذا بادر ذو الشأن إلي إقامة الدعوى وانقضي الميعاد المذكور أثناء سيرها دون أن تجيب الجهة الإدارية علي التظلم فإنه بهذه المثابة يكون لرفع الدعوي محله.	٤٥٤
المبدأ رقم (٥٦٢) : ميعاد الستين يوماً – المراكز القانونية التى تنشأ بقوة القانون هى من الحقوق التي لا يسرى عليها ميعاد الستين يوما .	٤٥٤
المبدأ رقم (٥٦٣) : مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوي.	٤٥٥
المبدأ رقم (٥٦٤) : ميعاد الستين يوماً تتقيد بع دعاوى الإلغاء – وغيرها يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدنى، ما دلم لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.	٤٥٥

المبدأ رقم (٥٦٥) : منازعات تحديد الأقدمية لا تتقيد بميعاد الستين يوماً.	٤٥٦
المبدأ رقم (٥٦٦) : ميعاد الستين يوماً ــ طلبات الإلغاء ميعاد رفعها هو ستون يوما ــ غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى .	٤٥٦
المبدأ رقم (٥٦٧) : لا وجه لما يقال من أن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يبدأ طبقاً للمادتين ٢٢، ٢٣ من القانون رقم ١٣٣لسنة ١٩٨١ إلا بعد إنقضاء سبعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم إستناداً إلي ضرورة حساب العشرين يوماً الوارد ذكرها في عجز المادة - (٢٣) أساس ذلك : أن العشرين يوماً المشار إليها هي محصلة ميعاد العشرة أيام المقررة للجنة الثلاثية والعشرة أيام المقررة لرئيس المصلحة والقول بغير ذلك معناه إضافة ميعاد جديد لا طائل من ورائه ولا علة لتقريره.	٤٥٧
المبدأ رقم (٥٦٨) : دعاوي المنازعات المتعلقة بالمرتبات لا تخضع لميعاد دعوي الإلغاء ومن ثم لا تتحصن القرارات الصادرة بشأنها بفوات ذلك الميعاد.	٤٥٨
المبدأ رقم (٥٦٩): ميعاد الستين يوماً خاص بدعوي الإلغاء - دعوي المنازعة في المعاش لا يجري في شأنها هذا الميعاد.	٤٥٨
المبدأ رقم (٥٧٠) : ميعاد الستين يوماً ــ عدم تقيد منازعات التحميل بهذا الميعاد.	٤٥٩
المبدأ رقم (٥٧١) : ميعاد الستين يوماً ــ التمييز بين قرار الجزاء وقرار التحميل بقيمة الأضرار أو التلفيات.	٤٥٩
المبدأ رقم (٥٧٢) : ميعاد الستين يوماً ــ عدم تقيد دعاوى التسوية بهذا الميعاد.	٤٦٠

المبدأ رقم (٥٧٣) : الطلبات الإضافية بالطعن علي القرارات التي تصدر خلال نظر الدعوي يجري بشأنها الإجراءات التي تتبع في شأن إقامة الدعوي أمام المجلس ـ يلزم تعديلها خلال المدة القانونية المقررة بقبولها وهي ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بها.	٤٦٠
المبدأ رقم (٥٧٤) : ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة المختصة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية ـ ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلي الهيئة الإدارية مصدرة القرار أو الهيئات الرئاسية ـ إذا صدر قرار الرفض يجب أن يكون مسبباً.	٤٦١
المبدأ رقم (٥٧٥) : ميعاد الستين يوماً ـ خضوع قرار لجنة البت لهذا الميعاد.	٤٦١
المبدأ رقم (٥٧٦) : ميعاد الستين يوماً ـ قرارات السلطات التأديبية بتوقيع الجزاءات على الموظفين العموميين وقرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام علي العاملين فيها.	٤٦٢
المبدأ رقم (٥٧٧) : ميعاد الستين يوماً ـ عدم سريانه على سقوط قرار نزع الملكية .	٤٦٣
المبدأ رقم (٥٧٨) : ميعاد الستين يوماً ـ ميعاد الطعن على القرار الصادر بالتخطي فى الترقية لوظيفة أعلى.	٤٦٣
المبدأ رقم (٥٧٩) : ميعاد الستين يوماً ـ لا يخص إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء ـ الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم .	٤٦٤

كما أنه لا يغني عن النشر في الجريدة الرسمية.	
المبدأ رقم (٥٨٨) :	٤٦٨
النشر المقصود الذي يسري منه الميعاد المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر هو النشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح.	
المبدأ رقم (٥٨٩) :	٤٦٨
النشر المحقق للعلم بالقرار هو النشر الموضح لمضمون ومحتوى القرار.	
المبدأ رقم (٥٩٠) :	٤٦٩
لا وجه للاحتجاج بالنشر الذي يجري في نطاق خاص مما لا يقيم القانون قرينة علي علم الكافة به إذا لم يثبت أن هذا النشر قد أحدث أثره في تنبيه صاحب الشأن إلي ما قصد به.	
المبدأ رقم (٥٩١) :	٤٦٩
قطع سريان ميعاد الستين يوماً في حالة التظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلي الهيئات الرئاسية.	
المبدأ رقم (٥٩٢) :	٤٧٠
الأصل أن يسري ميعاد الطعن في القرار الإداري من تاريخ الإعلان به كاملاً.	
المبدأ رقم (٥٩٣) :	٤٧٠
ميعاد الطعن فيما ينشر في الجريدة المصلحية من قرارات يبدأ من تاريخ هذا النشر ولا وجه لما يقول به المدعي أنه لم يعلم بهذه النشرة مادام الميعاد يبدأ من تاريخ النشر لا من تاريخ العلم.	
المبدأ رقم (٥٩٤) :	٤٧١
بدء الميعاد بشأن القرارات التنظيمية والقرارات الفردية.	
المبدأ رقم (٥٩٥) :	٤٧١
المقصود بالنشر الذي يبدأ منه سريان الميعاد هو النشر في الجريدة	

إلي علم صاحب الشأن -يجب أن يتم النشر أو الإعلان بالشكل الوافي حتى يكفي في تحقيق العلم بالقرار -يجوز ثبوت العلم بدون الإعلان والنشر متى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته علي علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً وبحيث يكون شاملاً لجميع محتوياته - يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم -عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي تبدأ به المدة يقع علي عاتق جهة الإدارة -يثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة -يكون للقضاء الإداري التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق.	
المبدأ رقم (٦١٥) :	٤٨٦
بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ طبيعة الإعلان بلوحة الإعلانات ــ العلم اليقينى .	
المبدأ رقم (٦١٦) :	٤٨٦
بدء الميعاد ــ النشر ــ قرار الاعتراض على تأسيس حزب سياسى.	
المبدأ رقم (٦١٧) :	٤٨٧
بدء الميعاد ــ النشر ــ العلم اليقينى - اللجان القضائية للإصلاح الزراعى - قراراتها - ميعاد الطعن فيها .	
المبدأ رقم (٦١٨) :	٤٨٧
عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي يبدأ به ميعاد الطعن يقع علي عاتق جهة الإدارة بإعتبارها القائمة بهذا النشر أو الإعلان ــ كذلك الأمر أيضاً في شأن إثبات العلم اليقيني من جانب المدعي بالقرار المطعون فيه في حالة عدم إتمام النشر أو الإعلان لهذا القرار.	
المبدأ رقم (٦١٩) :	٤٨٨
بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ شروط النشر ــ العلم اليقينى .	

المبحث الثالث الدفع بعدم القبول المتصل بفكرة (العلم اليقينى)	٤٩٣
المطلب الأول مبادئ محكمة القضاء الإداري فى " العلم اليقيني "	٤٩٣
المبدأ رقم (٦٢٩) : العلم اليقيني هو العلم الحقيقي المؤكد ليس فقط بوجود القرار بل بمضمونه وكافة عناصره ومحتوياته ومن المتعين الاستيثاق من حصوله فلا يؤخذ فيه بالافتراض أو الظن.	٤٩٣
المبدأ رقم (٦٣٠) : يشترط لقيام العلم اليقيني مقام الإعلان أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ـ إلا أنه لا يمكن أن يستفاد من ذلك أن يظل ميعاد السريان مفتوحاً إلي أجل غير محدود بحجة العلم بالعيوب القانونية التي أصابت القرار إذ أنه يقابل هذه القاعدة قاعدة أخري أصيلة حقيقة بالرعاية هي كفالة استقرار الأوضاع القانونية المؤسسة علي القرار وتوفير الطمأنينة بحفظ المراكز القانونية وجعلها بمنجاة من الزعزعة والاضطراب.	٤٩٣
المبدأ رقم (٦٣١) : يجب في العلم الذي يقوم مقام الإعلان المنصوص عليه في القانون أن يكون إيجابياً مؤكداً لا مستنتجاً من قرائن تقبل العكس.	٤٩٤
المبدأ رقم (٦٣٢) : التجنيد الفعلي يستفاد منه العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه الصادر بالتجنيد وهذا العلم يقوم مقام النشر أو الإعلان.	٤٩٥
المبدأ رقم (٦٣٣) : تظلم المدعي من قرار لاحق للقرار المطعون فيه لا ينهض وحده دليلاً مقنعاً علي العلم اليقيني بالقرار السابق.	٤٩٥

المبدأ رقم (٦٣٤) :	٤٩٥
العلم اليقيني بالقرار هو العلم بصدور القرار ومركزه القانوني بالنسبة له وأثره عليه ولا وجه بعد ذلك للتحدي بعدم العلم بما شاب القرار من عيب.	
المبدأ رقم (٦٣٥) :	٤٩٥
العلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر والإعلان هو العلم الحقيقي الشامل الذي يتبين منه صاحب الشأن وضعه القانوني فيما مسه القرار ويستبين منه مركزه تجاهه ومبلغ تأثيره في حقه.	
المبدأ رقم (٦٣٦) :	٤٩٦
ميعاد رفع الدعوي يبدأ في السريان من تاريخ ثبوت العلم اليقيني بمضمون القرار علماً يقينياً نافياً للجهالة شاملاً لمحتوياته بحيث يجعل صاحب الشأن ملماً بحقيقة الحال.	
المبدأ رقم (٦٣٧) :	٤٩٦
يشترط لقيام العلم اليقيني أن يكون علما يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا، وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه، بحيث يتيسر لصاحب الشأن بمقتضي هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار المطعون فيه ومدى مساسه لمصلحته ويتبين مواطن الطعن فيه إن كان لذلك محل .	
المبدأ رقم (٦٣٨) :	٤٩٧
لا يكفي لتحقق العلم اليقيني أن يعلم المدعي بجزء من القرار المطعون فيه أو بأسماء بعض من رقوا دونه ليسري الميعاد في حقه.	
المبدأ رقم (٦٣٩) :	٤٩٧
استطالة الأمد لا يستفاد أو يخلص منها بطريق اليقين علم المدعي بالقرار.	
المبدأ رقم (٦٤٠) :	٤٩٨
التظلم بعبارات عامة لا تتضمن الطعن علي قرار بذاته وعدم ثبوت سبق إعلان المتظلم بالقرار أو نشره أو سبق علمه اليقيني به علماً شاملاً نافياً للجهالة فإن مثل هذا التظلم يكون بدوره غير منتج في	

سريان ميعاد الطعن بالإلغاء.	
المبدأ رقم (٦٤١) :	٤٩٨
لا يغني في إثبات العلم اليقيني بالقرار وبأركانه المطلوبة تظلم المدعي إلي جهة الإدارة علي أثر استشعاره بأنه لم يرق مع زملائه.	
المبدأ رقم (٦٤٢) :	٤٩٨
لا أثر للخطأ المادي على العلم الكافي النافي للجهالة بالقرار ومحتوياته.	
المبدأ رقم (٦٤٣) :	٤٩٩
خفاء سبب القرار الإداري لا يحجب الحقيقة الثابتة من أن المدعي قد توافرت له يقيناً الدراية بفحوى القرار وأتصل علمه بمضمونه في حينه وتأكد له من ثم أنه صدر مجحفاً بحقوقه في الترقية وهذا القدر من العلم يكفي لأن يسعي إلي نقضه بدعوي الإلغاء.	
المبدأ رقم (٦٤٤) :	٤٩٩
لا يكفي لاعتبار المدعي عالماً بصدور القرار الإداري مجرد إيداع المستندات ضمن أوراق الدعوي ولو شمل هذا الملف الأوراق المستفاد منها صدور القرار المطعون فيه لأن هذا الإيداع لا يقوم مقام إعلان صاحب الشأن شخصياً بالأمر ولا مقام النشر عنه بالجريدة الرسمية ولا يفيد العلم حتماً .	
(٢) إيداع المستندات في الدعوي لا يعتبر إعلاناً للخصوم بها بل يعتبر وضعاً لها تحت يد القضاء ليطلع عليها من يشاء من الخصوم أو وكلائهم بغير إجبار ولا يترتب علي عدم إطلاعهم شئ سوي فوات فرصة خدمة قضيتهم علي الوجه الأكمل.	
المبدأ رقم (٦٤٥) :	٥٠٠
العلم المؤكد بمؤدي القرار ومحتوياته لا العلم الظني ولا الافتراضي، لا يكفي في استنتاج تحققه الاعتماد علي يقظة المدعي وثقافته في الإطلاع على نشرة الأوامر العمومية ولا سيما أن الحكومة تسلم بأن	

هذه النشرة توزع علي إدارات الوزارات دون الأفراد وأنها لا تعدو أن تكون بياناً داخلياً يتضمن تدويناً لبعض المسائل التي تهم الوزارة فليس صحيحاً تشبيهها بالجريدة الرسمية من حيث حجيتها علي الكافة في افتراض العلم بما جاء بها.	
المبدأ رقم (٦٤٦) :	٥٠١
على الإدارة يقع عبء إثبات العلم اليقيني.	
المبدأ رقم (٦٤٧) :	٥٠١
لا وجه للتحدي بقيام العلم اليقيني استنتاجاً من عبارة عامة واردة بصحيفة الدعوى.	
المبدأ رقم (٦٤٨) :	٥٠١
العلم اليقيني يتحقق بثبوت علم وكيل المدعي العلم الشامل بالقرار.	
المبدأ رقم (٦٤٩) :	٥٠٢
علي الحكومة إثبات علم المدعي بصدور القرار بأحد الطرق المنصوص عليها قانوناً.	
المبدأ رقم (٦٥٠) :	٥٠٢
لا يمكن تجزئة إقرار المدعي بالعلم بالقرار المطعون فيه وإذا لم تقدم الحكومة ما يثبت علمه به علماً يقينياً نافياً للجهالة بالقرار ومحتوياته من تاريخ ثابت يمكن حساب الميعاد منه فمن ثم يكون الدفع بعدم القبول علي غير أساس متعيناً رفضه.	
المطلب الثاني	
مبادئ المحكمة الإدارية العليا	
فى " العلم اليقيني "	
المبدأ رقم (٦٥١) :	٥٠٢
بدء الميعاد ومفهوم العلم اليقيني.	
المبدأ رقم (٦٥٢) :	٥٠٤
ميعاد الستين يوما ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقيني .	

المبدأ رقم (٦٥٣) : ميعاد دعوى الإلغاء ـ بدء الميعاد ـ مفهوم العلم اليقيني وشروطه.	٥٠٤
المبدأ رقم (٦٥٤) : بدء الميعاد ـ النشر والإعلان ـ العلم اليقيني.	٥٠٥
المبدأ رقم (٦٥٥) : بدء الميعاد ـ النشر والإعلان ـ القرارات الفردية والقرارات التنظيمية ـ العلم اليقيني .	٥٠٦
المبدأ رقم (٦٥٦) : بدء الميعاد ـ النشر والإعلان ـ الأحوال التى يجوز فيها اللجوء إلي وسيلة النشر ، وتلك التى يجوز فيها اللجوء إلي وسيلة الإعلان ـ العلم اليقيني .	٥٠٧
المبدأ رقم (٦٥٧) : بدء الميعاد ـ النشر والإعلان ـ مقومات كل من النشر والإعلان ـ العلم اليقيني ـ أركانه ومقوماته .	٥٠٩
المبدأ رقم (٦٥٨) : بدء الميعاد ـ العلم اليقيني ـ متى يتحقق .	٥١٠
المبدأ رقم (٦٥٩) : العلم اليقيني يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً، وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن علي أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلي هذا القرار ويستطيع أن يحدد علي مقتضي ذلك طريقة إلي الطعن فيه.	٥١١
المبدأ رقم (٦٦٠) : رفع دعوي الإلغاء خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به مناط علم صاحب الشأن بالقرار ويقوم مقام إعلانه متى كان علمه يقينياً شاملاً لجميع العناصر التي يمكن علي أساسها تبين مركزه القانوني بالنسبة إلي هذا القرار	٥١٢

المبدأ رقم (٦٦٩) : يجب لكي يحقق العلم الغاية منه أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يستطيع علي هداها صاحب الشأن أن يتبين طريقه إلي الطعن فيه.	٥١٦
المبدأ رقم (٦٧٠) : بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى .	٥١٦
المبدأ رقم (٦٧١) : بدء الميعاد ــ النشر ــ العلم اليقينى .	٥١٧
المبدأ رقم (٦٧٢) : بدء الميعاد ــ النشر ــ القرارات الفردية والقرارات التنظيمية ــ العلم اليقينى .	٥١٨
المبدأ رقم (٦٧٣) : بدء الميعاد ــ الإعلان والنشر ــ التمييز فى بدء الميعاد بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية ــ العلم اليقينى .	٥١٨
المبدأ رقم (٦٧٤) : بدء الميعاد ــ العلم اليقينى ــ علم صاحب الشأن لا يكون علماً كافياً بفحوى القرار وأهدافه إلا من تاريخ صدور قرار التخطى فى الترقية.	٥١٩
المبدأ رقم (٦٧٥) : الاعتقال من موانع العلم اليقيني ــ ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه العلم بما تضمنه القرار المطعون فيه علماً يقينياً لا ظنياً ــ اعتقال صاحب الشأن في تاريخ معاصر لصدور القرار المطعون فيه ينتفي معه ثبوت علمه بالقرار ــ لا يسري ميعاد رفع دعوي الإلغاء إلا من تاريخ زوال المانع القانوني وهو الاعتقال.	٥٢٠

المبدأ رقم (٦٧٦) : بدء الميعاد ـــ نشر القرار ـــ العلم اليقينى ـــ القرارات الفردية والقرارات التنظيمية .	٥٢٠
المبدأ رقم (٦٧٧) : ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلامه عما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تطوع لــه أن يتبــين مركــزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه - تقدم المطعون ضـــده بطلبــات للمطعون علي ترقيته باعتباره مديراً عاماً للشئون القانونية لا تــنهض دليلاً علي علمه اليقيني - بترقية المطعون فيه.	٥٢١
المبدأ رقم (٦٧٨) : بدء الميعاد ـــ النشر والإعلان ـــ العلم اليقينى .	٥٢٢
المبدأ رقم (٦٧٩) : العلم بالقرار يحل محل نشر القرار الإداري أو إعلانه ـــ هذا العلم يجب أن يكون يقينياً شاملاً نافياً للجهالة ـــ يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة.	٥٢٢
المبدأ رقم (٦٨٠) : العلم اليقيني بالقرار الإداري هو العلم الحقيقي المؤكد ليس فقط بوجود القرار بل بمضمونه وكافة عناصره ومحتوياته وأسبابه إن كانت له أسباب معلنة ـــ لا يؤخذ في العلم اليقيني بالإفتراض أو الظن ـــ كما لا يحمل تنفيذ القرار علي أنه قرينة علي تحقق هذا العلم.	٥٢٣
المبدأ رقم (٦٨١) : واقعة إيداع مستحقات الطاعن بالبنك لا يمكن أن يستفاد منها علمه بقرار إنهاء خدمته يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضي هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني ويقيم دعواه.	٥٢٣

المبدأ رقم (٦٨٢) : العلم اليقيني الذي يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوي الإلغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصره علماً يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه ــ واقعة منع العامل من الدخول للشركة لا تفيد حتماً صدور قرار بفصله فقد يكون موقوفاً عن العمل ــ مؤدي ذلك :عدم سريان ميعاد الطعن من هذه الواقعة.	٥٢٤
المبدأ رقم (٦٨٣) : بدء الميعاد ــ العلم اليقينى – إثباته .	٥٢٥
المبدأ رقم (٦٨٤) : يجب حساب مواعيد الطعن من تاريخ العلم اليقيني لا الظني أو الإفتراضي، وتوزيع القرار علي جميع القطاعات لا يفيد العلم اليقيني.	٥٢٦
المبدأ رقم (٦٨٥) : بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ طبيعة الإعلان بلوحة الإعلانات ــ العلم اليقينى .	٥٢٦
المبدأ رقم (٦٨٦) : بدء الميعاد ــ النشر ــ العلم اليقينى – اللجان القضائية للإصلاح الزراعى – قراراتها – ميعاد الطعن فيها .	٥٢٦
المبدأ رقم (٦٨٧) : الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به- العلم الذي يقوم مقام الإعلان يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن علي أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار ويستطيع أن يحدد علي مقتضي ذلك طريقة للطعن فيه- لا يمكن أن يسري الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم الشامل- العلم اليقيني دائماً يدعي به المتظلم من القرار وعلي الإدارة يقع عبء إثبات عكس هذا الإدعاء.	٥٢٧

المبدأ رقم (٦٨٨) : بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ شروط النشر ــ العلم اليقينى .	٥٢٩
المبدأ رقم (٦٨٩) : (١) علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه له ثلاث وسائل (النشر -الإعلان -العلم اليقيني) (٢) في حالة ثبوت عدم النشر أو الإعلان - (العلم اليقيني يجب ألا يكون ظنياً أو افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن علي أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار ــ وأن يحدد طريقه للطعن عليه (٣) العلم اليقيني يدعي به الموظف وعلي الإدارة يقع عبء إثبات عكس ما ادعاه ــ إذا عجزت الإدارة عن إثبات عكس ما ادعاه الموظف ثبت صحة ادعاء المتضرر من القرار. (٤) يثبت هذا العلم من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة معينة - للقضاء الإداري التحقق من قيام أو عدم قيام هذا العلم وتقدير ما إذا كان علماً قاصراً أو كافياً حسبما يستبين من الأوراق وظروف الحال.	٥٢٩
المبدأ رقم (٦٩٠) : ميعاد رفع دعوي الإلغاء ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى ــ لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلانه وإخطاره بالقرار المطعون فيه ــ على ذلك يتعين أن يثبت صاحب الشأن علمه بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم نافياً للجهالة وشاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن يتبين حقيقة مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه للطعن فيه.	٥٣٠
المبدأ رقم (٦٩١) : ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه -يتعين	٥٣٢

أن يثبت علمه يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه -علم زملاء المدعي بالقرار المطعون فيه بالمناطق المختلفة بأية وسيلة كانت لا تقطع في علم المدعي بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر أو الإعلان في حساب بداية ميعاد الطعن بالإلغاء.	
المبدأ رقم (٦٩٢) :	٥٣٣
بدء الميعاد ــ النشر والإعلان والعلم اليقيني ــ عبء الإثبات .	
المبدأ رقم (٦٩٣) :	٥٣٣
(١) ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يسري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية أو بالوقائع المصرية أو إخطاره رسمياً بمضمونه أو من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما يتضمنه القرار المطعون فيه.	
(٢) يجب أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع الأركان والعناصر التي يتمكن بمقتضاه أن يتبين مركزه القانوني ويحدد موقفه بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه للطعن عليه.	
المبدأ رقم (٦٩٤) :	٥٣٥
علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر يجب أن يكون علما يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً -إثبات هذا العلم من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة -للقضاء الإداري التحقق من قيام هذه القرينة أو الواقعة أو عدم قيامها - له تقدير الأثر الذي يترتب علي ذلك.	
المبدأ رقم (٦٩٥) :	٥٣٦
ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين علمه يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين	

مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه - التظلم الو جوبي من قرار الإحالة إلي المعاش يكون خلال ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني.	
المبدأ رقم (٦٩٦) :	٥٣٨
بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى ــ شروطه.	
المبدأ رقم (٦٩٧) :	٥٣٩
بدء الميعاد ــ النشر ــ العلم اليقينى وإثباته ــ قرار الاستيلاء ــ المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى.	
المبدأ رقم (٦٩٨) :	٥٣٩
بدء الميعاد ــ النشر ــ العلم اليقينى ــ قرارات الاستيلاء الابتدائي .	
المبدأ رقم (٦٩٩) :	٥٤٠
بدء الميعاد ــ العلم اليقينى ــ شروطه وأركانه.	
المبدأ رقم (٧٠٠) :	٥٤٠
بدء الميعاد ــ العلم اليقينى ــ مفهومه.	
المبدأ رقم (٧٠١) :	٥٤٠
بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى ــ الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء ــ التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية فى شأن وسيلتى النشر والإعلان.	
المبدأ رقم (٧٠٢) :	٥٤١
بدء الميعاد- النشر والإعلان والعلم اليقينى-فكرة العلم اليقينى ومدى تأثرها باستطالة الأمد بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن عليه.	
المبدأ رقم (٧٠٣) :	٥٤٢
بدء الميعاد ــ العلم اليقينى ــ أثر استطالة الأمد بين صدور القرار وبين سلوك سبيل الطعن على فكرة العلم اليقينى.	
المبدأ رقم (٧٠٤) :	٥٤٣
بدء الميعاد ــ العلم اليقينى ــ استطالة الأمد بين صدور القرار وبين سلوك سبيل الطعن عليه ــأثر ذلك على فكرة العلم اليقينى (قبل صدور حكم دائرة توحيد المبادئ).	

المفعول ومنتجاً لآثاره بالنسبة للقرارين الآخرين طالما أن هذين القرارين مرتبطان بالقرار الأول ارتباط النتيجة بالسبب.	
المبدأ رقم (٧٤٦) :	٥٧٩
لا جدوى للتظلم الثاني الذي يقدم مرة أخري بعد اعتماد القرار	
المبدأ رقم (٧٤٧) :	٥٨٠
التظلم المقدم وفقاً لقانون مجلس الدولة لا يعطله وجود تنظيم مغاير للتظلم.	
المبدأ رقم (٧٤٨) :	٥٨٠
القرارات التأديبية ومدى تطلب التظلم الوجوبي منها.	
المبدأ رقم (٧٤٩) :	٥٨٠
لا جدوى من التظلم طالما كانت الجهة الإدارية قد أعلنت سلفاً عدم استجابتها لأي تظلم أو إذا ثبت أن الموظف أطلع الجهة الإدارية علي ما يجده من وجوه البطلان في القرار الذي رفع دعوي إلغائه قبل أن يعتمده الوزير.	
المبدأ رقم (٧٥٠) :	٥٨٠
التظلم من قرار التخطي في الترقية والطعن عليه يتضمن بحكم اللزوم تظلما وطعنا على تقرير الكفاية.	
المبدأ رقم (٧٥١) :	٥٨١
(١) كفل المشرع الدستوري حق التقاضي للناس كافة وحظر المشرع النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء -أساس ذلك -نص المادة (٨٦) من الدستور -هذا النص لا يعنى إباحة اللجوء إلى القضاء دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المقررة لرفع الدعاوى ودون ولوج الطرق والالتزام بالسبل التي حددها المشرع لقبول الدعوى.	
(٢) التظلم من القرار ومدى اعتبار الشكوى تظلماً ـــ الشكوى المقدمة قبل صدور القرار المطعون عليه ليست تظلماً -أساس ذلك -:أن	

المبدأ رقم (٧٦٣) : التظلم ورفع الدعوى قبل انقضاء الستين يوماً من التظلم وانقضاء الميعاد أثناء سير الدعوي يجعل الدفع بعدم قبول الدعوي لا جدوى منه.	٥٩٢
المبدأ رقم (٧٦٤) : إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام ومنصوصاً علي أنه يبدأ من تاريخ إجراء معين فلا يحسب اليوم الذي حصل فيه الإجراء بل يسري الميعاد من اليوم التالي.	٥٩٢
المبدأ رقم (٧٦٥) : المعول عليه في بدء سريان ميعاد رفع الدعوي هو إعلان صاحب الشأن برفض التظلم المرفوع منه إلي الجهة الإدارية ـ فإذا صادف اليوم الأخير من هذا الميعاد يوم عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلي اليوم التالي.	٥٩٣
المبدأ رقم (٧٦٦) : التظلم إلي رئيس مجلس الوزراء دون جهة الإدارة التي كان تابعاً لها قبل فصله، ينتج أثره لأن العادة جرت علي إحالة مثل هذه التظلمات إلي المصالح والجهات المختصة وهو ما يستوي في النتيجة مع تقديمها من أصحاب الشأن رأساً إلي هذه الجهات.	٥٩٣
المبدأ رقم (٧٦٧) : تسوية المعاش وتسليم السركي لصاحبه هي عملية مادية حسابية تتم تنفيذاً للقرار الصادر بالإحالة إلي المعاش ـ لا يعتبر القيام بهذه التسوية رفضاً للتظلم من القرار الصادر بالإحالة إلي المعاش ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوي علي غير أساس سليم من القانون ويتعين رفضه.	٥٩٤
المبدأ رقم (٧٦٨) : اتخاذ الإدارة لإجراءات إيجابية وأثره على ميعاد رفع الدعوى.	٥٩٤

واتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابته إلي طلبه - يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوي في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذي يتضمن موقفها النهائي.	
المبحث الخامس **الدفع بعدم القبول المتصل** **بالمسلك الإيجابي لبحث التظلم**	٦٠٣
المطلب الأول **مبادئ المحكمة الإدارية العليا** **فيما يعتبر مسلكاً إيجابياً**	٦٠٤
المبدأ رقم (٧٨٣) : إذا سلكت جهة الإدارة مسلكاً إيجابياً نحو إجابة المتظلم جزئياً بأن أسفر بحث التظلم عن تعديل الجزاء جزئياً بتخفيضه فإن مؤدي ذلك إعتبار إجراءات السحب النهائي الجزئي للقرار قد بدأت فور تقديم التظلم في الميعاد واستمرت إلي أن أقام الطاعن طعنه بعد الميعاد - نتيجة ذلك :تعتبر قرينة الرفض الحكمي للتظلم لم تتم طالما قد تم تعديل القرار بتخفيض الجزاء الوارد به أثناء نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية - يظل الطعن قائماً بالنسبة لما لم يسحب من القرار دون حاجة إلي سبق تقديم تظلم جديد -يحق للطالب أن يعدل طلباته أمام المحكمة -أساس ذلك :أن قرار الجزاء سيظل قائماً بالنسبة لما لم يسحب منه.	٦٠٤
المبدأ رقم (٧٨٤) : تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة هو بمثابة قرار ضمني برفض التظلم -إلا أنه متى سلكت الإدارة مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم فإن هذا المسلك يعتبر مانعاً لسريان قرينة الرفض الضمني -لا يسري ميعاد دعوي الإلغاء إلا من تاريخ الإبلاغ بالموقف النهائي لجهة الإدارة.	٦٠٦

الصريح وإذا انقضت فترة القرار الضمني دون صدور قرار صريح احتسب الميعاد من تاريخ انقضاء فترة القرار الضمني حتى ولو صدر قرار صريح بالرفض بعد ذلك.

(٤) المسلك الإيجابي الذي يؤدى إلى حساب الميعاد من تاريخ تكشف نية الإدارة تجاه التظلم وليس من التاريخ الفرضي لا يقتصر على مجرد بحث التظلم وإنما يتعين أن يكون هذا المسلك متجهاً إلى إجابة المتظلم إلى ما يطالب به في تظلمه لأن جهة الإدارة استشعرت أحقيته في ذلك.

٦١٣ المبدأ رقم (٧٨٩) :

(١) فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض له ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار المتظلم منه ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة ـ أي يفترض في الإدارة أنها رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمي من قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة عن التظلم.

(٢) يكفي في تحقق الإستفادة المانعة من هذا الإفتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية المختصة لم تهمل التظلم وأنها إذ استشعرت حق المتظلم فيه اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل الإستجابة إليه وكان فوات الستين يوماً راجعاً إلي بطء الإجراءات بين الإدارات المختصة في هذا الشأن.

(٣) استدعاء الطاعن إلي الشئون القانونية لإعادة التحقيق لا يعد مسلكاً إيجابياً.

٦١٤ المبدأ رقم (٧٩٠) :

لا يكفي القول بإتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً نحو الإستجابة للتظلم أن يكون قد أبديت آراء قانونية لصالح المتظلم - بل يجب أن تكون الإدارة قد شرعت في تنفيذ هذه الآراء واتخذت خطوات فعلية نحو الإستجابة لهذه الآراء.

٦١٥ المبدأ رقم (٧٩١) :

يعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه

المبدأ رقم (٧٩٨) : التظلم الموقف للميعاد هو التظلم الأول دون غيره لأن الميعاد لا يوقف إلا مرة واحدة.	٦١٩
المبدأ رقم (٧٩٩) : الطعن في القرار وإعادة النظر فيه من جانب الإدارة في غضون الستين يوماً من شأنه قطع الميعاد علي غرار التظلم الحاصل من الأفراد.	٦١٩
المبدأ رقم (٨٠٠) : العبرة في بدء سريان الميعاد هي بتقديم التظلم الأول، فليس يجدي في قطعه أو امتداده الإسترسال في تقديم طلبات متعاقبة متكررة لاحقة عن ذات الموضوع.	٦٢٠
المبدأ رقم (٨٠١) : التظلم القاطع للميعاد ليس له شكل مخصوص في القانون فقد يحصل بعريضة يقدمها صاحب الشأن كما يمكن حصوله بإنذار علي يد محضر.	٦٢٠
المبدأ رقم (٨٠٢) : لا اعتداد بالتظلم المقدم عن القرار المطعون فيه بعد فوات الستين يوماً من تاريخ صدوره.	٦٢٠
المبدأ رقم (٨٠٣) : التظلم الذي يقطع الميعاد هو التظلم الذي يقدم إلي الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرياسية.	٦٢١
المبدأ رقم (٨٠٤) : (١) انقطاع الميعاد بالتظلم من القرار المطعون فيه خلال الميعاد المقرر للتظلم. (٢) إذا لم يرفع المدعي دعواه خلال الميعاد فلا يلومن إلا نفسه إن هو جنح إلي السلم مفضلاً وسيلة الشفاعة والوساطة، كما هو ظاهر من الأوراق، للوصول إلي ما ينبغي متحملاً بالصبر وأدب السعي	٦٢١

حتى استطاع من سنة ١٩٧٤إلي سنة ١٩٥٢ أن يصل إلي استبدال العقوبة من الخصم شهرين إلي لفت نظر لأنه بهذا قد أضاع مواعيد الطعن المقررة.

٦٢٢ **المبدأ رقم (٨٠٥) :**

(١) رفع دعوي مستعجلة بطلب ندب خبير لإثبات حالة الأرض موضوع النزاع، لأنه لا يعتبر تظلماً مرفوعاً إلي الجهة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية فلا ينقطع به الميعاد.

(٢) الإنذار الموجه للمصلحة بعد إنتهاء دعوي إثبات الحالة بطلب العدول عن القرار الصادر ببيع الأرض بالمزاد العلني لا يعتبر بمثابة تظلم إلي الجهة الرئاسية يفتح ميعاداً جديداً يبدأ بعد إنقضاء أربعة أشهر من ناحية دون رد المصلحة وذلك لأن هذا الإنذار بإعتباره تظلماً من القرار الإداري قد وجه بعد إنقضاء الميعاد ولا يقطع التظلم سريان الميعاد إلا إذا كان قد قام قبل فواته.

٦٢٣ **المبدأ رقم (٨٠٦) :**

المسلك الإيجابي ومفهومه ـــ لا وجه للقياس علي نص المادة ٥١ من الأمر الصادر في ٢١ من يوليه سنة ١٩٥٤ الخاص بمجلس الدولة الفرنسي لأنه اشترط لتحقق الرفض الحكمي للتظلم فوات وقت يزيد علي أربعة أشهر دون أن يصدر في خلال هذه الفترة قرار في التظلم، والقرار هنا له معني محدود غير الإجابة التي وردت بالمادة ١٢ من القانون المصري التي تتسع للمعني الواضح آنفاً خصوصاً إذا روعي اختلاف الظروف في البلدين إذ بينما مضي علي نظام مجلس الدولة الفرنسي حوالي قرن ونصف قرن فألم المحكومون بأوضاعه وإجراءاته إلماماً دقيقاً، فإن مجلسنا ناشئ ما كان قد مضي عليه حين وضع نص المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ سوي نيف وسنتين لم تتح لذوي الشأن خلال تلك الفترة القصيرة أن يفهموا أوضاعه وإجراءاته ومواعيده .ومن الخير أخذهم بالرفق وتفادي

السقوط في الحقوق وهو من الأحكام الاستثنائية مادامت النصوص تتسع في مدلولها لذلك.	
المبدأ رقم (٨٠٧) :	٦٢٤
المسلك الإيجابي النافي لتحقق القرار الضمني برفض التظلم – تطبيق.	
المبدأ رقم (٨٠٨) :	٦٢٥
دلائل المسلك الإيجابي.	
المبدأ رقم (٨٠٩) :	٦٢٦
ميعاد فحص التظلم لم يمنح للموظف وإنما منح للجهات الإدارية التي أصدرت القرار المتظلم منه يقوم علي إحتمال إقتناع الإدارة بصواب التظلم فتعمل من جانبها علي إنصاف المتظلم دون حاجة إلي التقاضي فإذا أفصحت الجهة الإدارية أنها لن تنظر في مثل تظلم المدعي تكون قد أعلنت عن تخليها مقدماً عن نظره أو البحث فيه علي أية صورة فإذا لجأ المدعي رغم ذلك كله إلي تقديم شكوى إلي وزارة الخارجية فإن شكواه علي هذا النحو لا توقف سريان ميعاد الطعن لعدم الجدوى في مثل هذه الشكوى.	
المبدأ رقم (٨١٠) :	٦٢٧
التظلم المؤدي إلي قطع سريان ميعاد الستين يوماً هو الذي يقدم بعد صدور القرار فعلاً لا قبل صدوره.	
المبدأ رقم (٨١١) :	٦٢٧
التظلم بعد الميعاد لا يقطع الميعاد.	
المبدأ رقم (٨١٢) :	٦٢٧
لا جدوى من التظلم من قرار ذو طبيعة قضائية.	
المطلب الثاني	٦٢٨
مبادئ المحكمة الإدارية العليا	
في " أثر حصول التظلم على الدفع بعدم القبول	

المبدأ رقم (٨٢٢) : تظلم ــ الحكمة من التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الإلغاء ــ تحقق ذات الحكمة بالنسبة لطلب المساعدة القضائية .	٦٣٤
المبدأ رقم (٨٢٣) : تظلم ــ لا محل لانتظار انقضاء الميعاد المقرر للبت فى التظلم ــ أحوال ذلك .	٦٣٥
المبدأ رقم (٨٢٤) : تظلم ــ شكل التظلم ــ شروط البرقية لإحداث أثر التظلم.	٦٣٥
المبدأ رقم (٨٢٥) : التظلم المنتج لأثره ــ وجوب وصوله إلى الجهة المصدرة له أو للهيئات الرئاسية .	٦٣٦
المبدأ رقم (٨٢٦) : تظلم ــ التظلم من تقرير الكفاية ــ نهائية التقرير تجعل التظلم منه غير مجد ــ أثر ذلك : قبول الدعوى دون سابقة التظلم .	٦٣٦
المبدأ رقم (٨٢٧) : التظلم إلى جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم ــ التجاء صاحب الشأن إلى القضاء الإداري طالبا إلغاء قرار إداري وموجها طلباته فى الدعوى إلى جهة لها ثمة اتصال بموضوع المنازعة وأن لم تكن هى صاحبة الصفة ينطوى على دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الإدارى الذى يقطع مواعيد رفع الدعوى.	٦٣٧
المبدأ رقم (٨٢٨) : تظلم وجوبى ــ الغرض منه ــ أثر التعجيل برفع الدعوى قبل انقضاء المواعيد المحددة للبت فى التظلم .	٦٣٧
المبدأ رقم (٨٢٩) : قرارات مجالس تأديب الطلاب لا تخضع للتظلم منها أمام رئيس الجامعة ــ أثر ذلك .	٦٣٨

المبدأ رقم (٨٥٩) : التظلم من قرارات رفض قيد حملة المؤهلات المتوسطة بنقابة التجاريين .	٦٥٢
المبدأ رقم (٨٦٠) : عدم خضوع قرارات سحب الترقية للتظلم الوجوبى .	٦٥٣
المبدأ رقم (٨٦١) : ما يغنى عن التظلم - طلب المساعدة للإعفاء من الرسوم القضائية.	٦٥٣
المبدأ رقم (٨٦٢) : التظلم من تقارير الكفاية ـ لا يجوز الأخذ بقرينة الرفض الضمنى المستفاد من فوات ستين يوما على التظلم دون البت فيه ـ أساس ذلك: أن مناط هذه القرينة أن يكون التظلم مبنياً على قرار إداري نهائى وهو أمر غير متوافر فى هذه الحالة لأن المشرع قرر أن التقرير لا يعتبر نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم والبت فيه .	٦٥٤
المبدأ رقم (٨٦٣) : التظلم من تقدير القيمة الإيجارية للعقارات (الضريبة على العقارات المبنية) .	٦٥٤
المبدأ رقم (٨٦٤) : أثرالتنازل عن التظلم بعد تقديمه على ميعاد رفع الدعوى.	٦٥٥
المبدأ رقم (٨٦٥) : حدود وضوابط الحق الدستوري فى التظلم والشكوى .	٦٥٦
المبدأ رقم (٨٦٦) : التظلم من قرارات التسكين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.	٦٥٦
المبدأ رقم (٨٦٧) : التظلم من قرارات التسكين .	٦٥٧

المبدأ رقم (٨٨٧) : التظلم أمام مجلس المراجعة من قرارات تقدير الضريبة السنوية على العقارات المبنية .	٦٧٠
المبدأ رقم (٨٨٨) : التظلم من تقدير كفاية العاملين المدنيين بالدولة .	٦٧٠
الفصل السابع **الدفع بعدم قبول الدعوى** **لعدم اقتران طلب وقف التنفيذ** **بطلب الإلغاء**	٦٧٥
المبدأ رقم (٨٨٩) : قيام المدعي بدفع الرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والإلغاء عند إقامة الدعوى يدل على قصده تضمين صحيفة دعواه طلبى وقف تنفيذ القرار وإلغائه.	٦٧٦
المبدأ رقم (٨٩٠) : (١) وجوب إقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في عريضة ولحدة كشرط جوهري لقبوله. (٢) هذا الشرط يستوي في المرتبة مع الشرط الموضوعي وهـو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركه وذلك من حيث توافرهما معا- أساس ذلك – نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة (٣) حكمة ذلك الشرط – الأهمية والخطورة التى تنجم في نظر المشرع عن وقف تنفيذ القرار الإداري – الخطر الذي يتعذر تداركه كمبرر لطلب وقف التنفيذ يتلازم زمنيا مع القرار ذاته من يوم صدوره – وإتحاد بدء ميعاد الطعن في القرار إلغاء ووقفاً – ومنع التفاوت في حساب الميعاد بداية ونهايته . (٤) تطبيق : طلب إلغاء قرار على استقلال ثم طلب وقف تنفيذه بعد ذلك على استقلال – عدم قبول طلب وقف التنفيذ – انطبـاق هـذه	٦٧٧

القاعدة على الطلبات العارضة في الدعوى – أساس ذلك إتحاد العلـة وتحقق الحكمة .	
المبدأ رقم (٨٩١) :	٦٧٨
للمحكمة تكييف طلبات المدعي في الدعوى المحالة من القضاء المدني في ضوء طبيعة دعوى الإلغاء وأحكامها دون التقيد بألفاظ وعبارات هذه الطلبات ــ ولها أن تستشف اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء فتقضي بقبول الدعوى.	
المبدأ رقم (٨٩٢) :	٦٧٨
(١) وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء وعدم جواز الاقتصار في صحيفة الدعوى أو تقرير الطعن على طلب وقف تنفيذ القرار أو الحكم المطعون فيه دون طلب الإلغاء. (٢) وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الاستعجال يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يقترن بالطلب الموضوعى في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وبما يطلب الطاعن الحكم به في موضوع الدعوى. (٣) القول بغير ذلك مؤداه أن يغدو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضى لحكم قائم قانوناً - سيما إذا انغلق باب الطعن فيه بالإلغاء لفوات ميعادهــ إذا وقع الطعن على غير هذا الوجه كان غير مقبول شكلاً.	
المبدأ رقم (٨٩٣) :	٦٨٠
يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها -يلزم حتى تجيب المحكمة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر ركنان :الاستعجال والجدية ومقتضى الجدية أن يتضح للمحكمة بحسب الظاهر من الأوراق أن الطاعن يستند إلى أسباب صحيحة يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في الموضوع -هذه	

المبدأ رقم (٨٩٦) : إقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في ذات الصحيفة هذا المعنى يتحقق في كل حالة يتضمن فيها طلب وقف التنفيذ معنى إعدام القرار وتجريده من كل أثر قانوني أيا كانت الألفاظ المستعملة للدلالة على هذا المعني لأنه هو بذاته جوهر الإلغاء ومحواه طبقاً لأحكام مجلس الدولة – تطبيق.	٦٨٤
المبدأ رقم (٨٩٧) : دعوى ــ رفعها أمام محاكم القضاء المدنى ــ الحكم بعدم الاختصاص والإحالة للقضاء الإدارى ــ تعديل الطلبات ــ ميعاده. (وقف تنفيذ).	٦٨٥
المبدأ رقم (٨٩٨) : تكييف الدعوى المحالة من القضاء المدني على أنها تتضمن اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء ــ مناطه: ضرورة أن تكون المحكمة المدنية المرفوع أمامها طلب وقف التنفيذ تملك أصلا سلطة الإلغاء بجانب سلطة وقف التنفيذ بحكم اختصاصها المنوط بها قانونا.	٦٨٦
المبدأ رقم (٨٩٩) : نعى الطاعن على القرار المعدل ما هو إلا تأكيد على سابق نعيه على القرار المطعون فيه الذى هو محل الدعوى الأصلية التى طلب فيها بوقف تنفيذ القرار وبإلغائه فتسرى على القرار اللاحق عليه الطلبات التى سبق أن أبداها الطاعن على القرار الأصلي – مؤدى ذلك : قبول طلب وقف التنفيذ فى إطار النعى على القرار الأصلى .	٦٨٦
المبدأ رقم (٩٠٠) : وجوب أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترنا بطلب الإلغاء فى صحيفة واحدة حتى تكون الدعوى مقبولة.	٦٨٧
المبدأ رقم (٩٠١) : قبول الدعوى المحالة من القضاء العادى إذا تبين أنها أقيمت ابتداء أمام محكمة مختصة بنظر الموضوع الأمر الذى يستخلص منه أن	٦٨٨

المبدأ رقم (٩٠٦) : الدفع بعدم قبول الدعوى يوجه ضد طلبات المدعى وليس ضد أسانيده التى يبنى عليها طلباته.	٦٩٣
المبدأ رقم (٩٠٧) : الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم وجود صفة لرافعها من الدفوع التى لا تسقط بالتكلم فى الموضوع ويجوز إبداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى.	٦٩٣
المبدأ رقم (٩٠٨) : التمييز بين الدفاع الموضوعي والدفع بعدم القبول.	٦٩٤
المبدأ رقم (٩٠٩) : ارتباط الدفع بعدم القبول بالموضوع.	٦٩٤
المبدأ رقم (٩١٠) : الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة.	٦٩٤
المبدأ رقم (٩١١) : تكييف الدفع ــ الدفع بعدم الإختصاص هو فى حقيقته دفع بعدم القبول ــ تطبيق.	٦٩٥
المبدأ رقم (٩١٢) : الدفع بعدم القبول لانتفاء القرار الإداري.	٦٩٥
المبدأ رقم (٩١٣) : الدفع بعدم القبول لإنتفاء المصلحة الشخصية.	٦٩٥
المبدأ رقم (٩١٤) : الدفع بعدم القبول .	٦٩٦
المبدأ رقم (٩١٥) : الدفع بعدم قبول الدعوى إستناداً إلى أن الطعن موجه إلى قرارين مختلفين فى غير محله، ذلك أنه ليس من أسباب عدم قبول الدعاوى توجيه الطعن إلى قرارين.	٦٩٦

المبدأ رقم (٩٢٤) :	٦٩٩
تمثيل صاحب الصفة تمثيلا فعليا فى الدعوى وإبداءه الدفاع فيها كما لو كان مختصما حقيقة لا يقبل معه الدفع بعدم قبول الدعوى.	
المبدأ رقم (٩٢٥) :	٧٠٠
الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.	
المبدأ رقم (٩٢٦) :	٧٠٠
للمحكمة أن تثير الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة من تلقاء نفسها.	
المبدأ رقم (٩٢٧) :	٧٠٠
الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما هى شرط لصحة إجراءات الخصومة.	
المبدأ رقم (٩٢٨) :	٧٠١
الدفع بعدم القبول ونهائية القرار الإداري.	
المبدأ رقم (٩٢٩) :	
الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ــ أثر تصحيح شكل الدعوى بعد رفعها.	
المبدأ رقم (٩٣٠) :	٧٠١
أثر مثول صاحب الصفة أمام المحكمة على دفعه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.	
المبدأ رقم (٩٣١) :	٧٠١
عجز الجهة الإدارية عن إقامة الدليل على نشر القرار المطعون فيه أو على علم المدعى به علماً يقيناً يقوم مقام النشر والإعلان -يترتب عليه أن يكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً غير قائم على أساس سليم من القانون.	
المبدأ رقم (٩٣٢) :	٧٠٢
عدم جواز رفض طلب وقف التنفيذ إستناداً إلى إحتمال عدم قبول دعوى الإلغاء شكلاً.	

تنبيه الطاعن ومنحه الأجل اللازم لإختصام ذى الصفة فإن إستجاب لذلك وإختصم الجهة ذات الصفة صح طعنه من تلك الزاوية وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة.	
المبدأ رقم (٩٤١) :	٧٠٥
الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة هو دفع متعلق بالنظام العام ـ يجوز لصاحب الشأن أن يثيره فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى -يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها	
المبدأ رقم (٩٤٢) :	٧٠٦
الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة المدعى عليه يوجب على المحكمة تأجيل الدعوى لإعلان ذى الصفة ـ أساس ذلك: رغبة المشرع فى التوفيق بين جدية الدفع وأصول التقاضى وضرورة إنعقاد الخصومة بعلم أطرافها الحقيقيين وبين حق المدعى فى تحقيق دفاعه وتصحيح الإجراء الشكلى الخاص بالطعن على نحو يمكن معه تداركه بتنبيهه إلى ذلك.	
المبدأ رقم (٩٤٣) :	٧٠٧
رئيس مجلس الوزراء لا صفة له فى تمثيل الوزارات التى يرأس مجلس وزرائها حيث لم ينص القانون على تمثيله لها اكتفاء بتمثيل كل وزير لوزارته.	
المبدأ رقم (٩٤٤) :	٧٠٧
قيام جهة الإدارة بتنفيذ الحكم المطعون فيه يتم درءا لمسئوليتها عن الامتناع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ دون أن يتعدى ذلك الى اعتبار ما تم رضاء بالحكم مانعا من الطعن فيه فى مفهوم نص المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية -مؤدى ذلك :أن يصير الدفع بعدم قبول الطعن لقيام جهة الإدارة بتنفيذ الحكم المطعون فيه فى غير محله.	
المبدأ رقم (٩٤٥) :	٧٠٨
الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة نيابة هيئة	

قضايا الدولة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.	
المبدأ رقم (٩٤٦) :	٧٠٨
الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه يوجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوي وتكليف المدعى بإعلان ذى الصفة فى ميعاد يحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة -القضاء بعدم قبول الدعوى دون تكليف المدعى بإختصام صاحب الصفة فى الميعاد الذى تحدده - يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بالغائه.	
المبدأ رقم (٩٤٧) :	٧٠٩
الدفع بعدم الدستورية يتعارض مع الطبيعة المستعجلة لطلب وقف التنفيذ.	
المبدأ رقم (٩٤٨) :	٧١٠
المادة ١١٥ مرافعات -الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة -يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ويجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها.	
المبدأ رقم (٩٤٩) :	٧١١
القضاء الصادر فى طلب وقف التنفيذ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وبقبولها يكون قد صدر صحيحاً فيما قضى به بما يمتنع معه اثارة هذا الدفع مرة أخرى أمام المحكمة الإدارية العليا.	
المبدأ رقم (٩٥٠) :	٧١١
الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لا يحتاج إلى دفع به.	
المبدأ رقم (٩٥١) :	٧١١
الدفع بالتقادم هو دفع موضوعى والحكم بقبوله هو قضاء فى أصل	

الدعوى ويتعين ان يكون تاليا لبحث مسالة القبول الشكلى.	
المبدأ رقم (٩٥٢) :	٧١٢
الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ يظل حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها ــ قضاء المحكمة فى الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى أصلاً بنظر الدعوى لسبب متعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلا بنظرها بحسب موضوعها أو بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا بل يقيدها عند نظر طلب الإلغاء.	
المبدأ رقم (٩٥٣) :	٧١٢
القضاء بعدم قبول الدعوى دون تكليف المدعى باختصام صاحب الصفة فى الميعاد الذى تحدده المحكمة يكون مخالفا للقانون .	
المبدأ رقم (٩٥٤) :	٧١٣
إذا لم تراعى الإجراءات المقررة قانوناً فى تقديم الطلبات الجديدة أو تعديلها فانه لا يعتد بها فى مواجهة الخصم ويتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها .	
المبدأ رقم (٩٥٥) :	٧١٣
قضاء المحكمة في الدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري أصلا بنظر الدعوى بسبب يتعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلا بنظرها بحسب موضوعها أو بعدم قبولها أصلا لرفعها بعد الميعاد أو لعدم توافر الصفة أو المصلحة للخصوم هو قضاء ليس قطعيا فحسب بل هو نهائي وليس مؤقتا فيقيدها عن نظر طلب الإلغاء.	
المبدأ رقم (٩٥٦) :	٧١٤
قضاء المحكمة بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المعدل لعدم اقترانه بطلب إلغائه.	
المبدأ رقم (٩٥٧) :	٧١٤
تحقق مصلحة النيابة العامة فى الطعن على الحكم الطعين – رفض	

الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة .	
المبدأ رقم (٩٥٨) :	٧١٥
عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلا لرفعه بعد الميعاد – لا يحول دون بحث مشروعيته بمناسبة طلب التعويض.	
المبدأ رقم (٩٥٩) :	٧١٥
انتهاء مدة سريان القرار المطعون فيه لا ينفى أنه كان قائماً وقت رفع دعوى الإلغاء ويترتب على ذلك رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.	
المبدأ رقم (٩٦٠) :	٧١٥
إبداء طلب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا لأول مرة يتعين القضاء بعدم قبوله.	
المبدأ رقم (٩٦١) :	٧١٦
إقامة الدعوى التأديبية على طلب الوزير المختص وعلى إجراء تحقيق مع أعضاء الإدارات القانونية يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى بوزارة العدل هو ضمانة جوهرية لأعضاء الإدارات القانونية تحفظ لهم كفالة استقلال إرادتهم فيما يؤدونه من أعمال وما يبدونه من أراء بعيدا عن أية ضغوط قد تنال من حيدتهم أو تميل بهم عن مقتضيات حسن أداء رسالتهم ويترتب على إغفال هذه الضمانة أو المساس بها عدم قبول الدعوى التأديبية.	
المبدأ رقم (٩٦٢) :	٧١٦
المتدخل انضماميا يجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعى أو شكلى، أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن مالم يكن قد سقط حق الأخير فى الادلاء به.	
المبدأ رقم (٩٦٣) :	٧١٦
الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من محامٍ غير ذي صفة – اذ لم يقدم المحامى أو يثبت سند وكالته حتى تاريخ حجز الدعوى أو الطعن للحكم – يتعين والحال كذلك – الحكم بعدم قبول الدعوى أو الطعن شكلا .	

المبدأ رقم (٩٧١) : صفة مدير الشركة عند إجراء التصفية.	٧٤٠
المبدأ رقم (٩٧٢) : أهلية – فقد المطعون أهلية الخصومة – فرض الحراسة بحكم محكمة القيم وأثره على الأهلية – اختلاف انعدام الأهلية أو نقصها عن المنع من التصرف.	٧٤٠
المبدأ رقم (٩٧٣) : أهلية مباشرة الدعوى – مباشرة الدعوى ممن ليس أهلاً لها يلحق البطلان بإجراءات الخصومة – لا يجوز التمسك بالبطلان إلا لمن شرع البطلان لمصلحه.	٧٤٠
المبدأ رقم (٩٧٤) : الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى ، وإنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة – لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته – أثر ذلك .	٧٤١
المبدأ رقم (٩٧٥) : يشترط لصحة قيام الخصومة توافر الصفة الإجرائية لمن يباشر إجراءات الخصومة منذ إقامة الدعوى واستمرارها حتى الفصل فيها.	٧٤٢

المبدأ رقم (٩٧٦) : (١) الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية سواء كانت متعلقة بالعيوب الشكلية أو الموضوعية - إنما تحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بكامل سلطتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة. (٢) هذه الحجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو السعى لنقضها من خلال إعادة طرحها على هذه المحكمة لمراجعتها. (٣) الخصومة فى الدعوى الدستورية- وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية- قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور- تحرياً لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية. ومن ثم لا يعتبر قضاء الحكم باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو مروقه منها، منصرفاً إلى من كان طرفاً فى الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحباً إليه وإلى الأغيار كافة ، ومتعديا إلى الدولة التى ألزمها الدستور فى المادة ٦٥ منه بالخضوع للقانون.	٧٥٧
المبدأ رقم (٩٧٧) : المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين . ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير.	٧٥٩
المبدأ رقم (٩٧٨) : العبرة فى إتحاد الخصوم فيما يتعلق بقوة الشىء المحكوم فيه إنما هى بالخصوم من حيث صفاتهم لا من حيث أشخاصهم .	٧٦٠
المبدأ رقم (٩٧٩) : (١) وحدة الموضوع لا يمنع من توفرها فى الدعويين اختلاف المدة المطالب بريعها ما دام الموضوع فى الدعويين هو مقابل الانتفاع. (٢) وحدة الخصوم لا يمنع من توفرها فى الدعويين إدخال ضمان فى الدعوى الثانية لم يكونوا خصوماً فى الدعوى الأولى .	٧٦٠

المبدأ رقم (٩٨٠) : الحكم لا يحوز قوة الشيء المقضى به إلا بالنسبة إلى الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الذين كان النزاع قائماً بينهم وفصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم ، ومن ثم لا يصح اعتبار الحكم حائزاً قوة الشيء المقضى به بالنسبة إلى خصم أدخل فى الدعوى ولم توجه إليه فيها طلبات ما.	٧٦١
المبدأ رقم (٩٨١) : لا يحوز من الحكم قوة الأمر المقضى سوى منطوقه وما هو مرتبط بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا من الأسباب المؤدية إليه .	٧٦١
المبدأ رقم (٩٨٢) : إذا تعارضت قوة الأمر المقضى مع قاعدة من قواعد النظام العام كانت الأولى هى الأولى بالرعاية والاعتبار.	٧٦٢
المبدأ رقم (٩٨٣) : حجية الشئ المقضى التى لا تجيز معاودة النظر فى نزاع سبق الفصل فيه يشترط لقيامها أن تتحقق وحدة الموضوع والخصوم والسبب.	٧٦٢
المبدأ رقم (٩٨٤) : شرط المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها أن تكون المسألة فى الدعويين واحدة بأن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأول واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد الدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها.	٧٦٣
المبدأ رقم (٩٨٥) : ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .	٧٦٣

المبدأ رقم (٩٨٦) : لا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به اتصالا وثيقاً والتى لا يقوم المنطوق بدونها.	٧٦٣
المبدأ رقم (٩٨٧) : بحث حق الجمعية فى تملك الكنيسة أو عدم أحقيتها فى ذلك طالما لم يكن مطروحا على المحكمة فى النزاع السابق الذى كان مقصورا على حق الإدارة وحده ومن ثم يكون ما ورد فى حكم النقض السابق خاصا بحق الجمعية فى تملك الكنيسة من الأسباب التى لا تتصل بمنطوق حكمها القاضى بتمكين الجمعية من إدارة الكنيسة لأن المحكمة لم تكن بحاجة إلى هذا الأسباب للفصل فى النزاع الذى كان مطروحاً عليها فى الدعوى السابقة ومن ثم فلا تكون لهذه الأسباب قوة الأمر المقضى .	٧٦٤
المبدأ رقم (٩٨٨) : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى ، وهذه الحجية أجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر لما يترتب على إهدارها من تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها .	٧٦٥
المبدأ رقم (٩٨٩) : شرط المنع من إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها.	٧٦٦
المبدأ رقم (٩٩٠) : تعلق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالنظام العام.	٧٦٦
المبدأ رقم (٩٩١) : المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى	٧٦٧

الدعوى أو انتفائه ، فإن هذا القضاء يحوز حجية الأمر المقضى فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم.	
المبدأ رقم (٩٩٢) :	٧٦٨
وفقاً لما يقرره الفقه الإسلامي فإنه لا يصح رجوع القاضي عن قضائه ، مما مقتضاه أن التزامه بمعنى قضائه محدود بالنزاع المعروض خصوماً وموضوعاً وسبباً.	
المبدأ رقم (٩٩٣) :	٧٦٨
ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .	
المبدأ رقم (٩٩٤) :	٧٦٩
حكم محكمة القضاء الإداري متى صدر من جهة ذات ولاية ، يكون له فى الأصل حجية أمام القضاء العادى ، إلا أنه متى طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا فإن حجيته تكون موقوفة لا تتقيد بها المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه طالما أنه لم يقض برفض هذا الطعن قبل أن يصدر حكمها فى الدعوى وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذه الحجية الموقوفة لحكم القضاء الإداري وانتهى إلى قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .	
المبدأ رقم (٩٩٥) :	٧٧٠
الأحكام التى تحوز قوة الأمر المقضى لا تكتسب هذه القوة إلا بعد صيرورتها نهائية باستنفاد طريق الطعن العادى المقرر قانوناً .	
المبدأ رقم (٩٩٦) :	٧٧٠
مناط حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى ، فى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادراً فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة ، أو فى مسألة أساسية واحدة ، فى الدعويين أن يكون الحكم	

السابق صادراً بين ذات الخصوم فى الدعوى التالية مع إتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين.	
المبدأ رقم (٩٩٧) :	٧٧٠
وصدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائياً لا يحوز الحجية أمام محاكم الجهة القضائية الأخرى المختصة.	
المبدأ رقم (٩٩٨) :	٧٧١
قوة الأمر المقضى لا تثبت إلا لما ورد بمنطوق الحكم دون الأسباب ، إلا أنه إذا كانت الأسباب مرتبطة بالمنطوق ومكملة له.	
المبدأ رقم (٩٩٩) :	٧٧١
(١) لا يحوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع فى كل من الدعويين واتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما هذا فضلاً عن وحدة الخصوم .	
(٢) السبب هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم .	
المبدأ رقم (١٠٠٠) :	٧٧١
قوة الأمر المقضى لا تكسب الحكم حجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم حتى وإن تعلق قضاء الحكم بمسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية.	
المبدأ رقم (١٠٠١) :	٧٧٢
(١) الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية.	
(٢) لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، يدل على أن مناط حجية الأحكام التى حاز قوة الأمر المقضى هو وحده	

الموضوع والخصوم والسبب بحيث إذا تخلف أحد هذه الشروط انتفت تلك الحجية.	
المبدأ رقم (١٠٠٢) :	٧٧٣
القضاء النهائى لا قوة له إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها.	
المبدأ رقم (١٠٠٣) :	٧٧٣
الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية وينحصر أثر هذه القرينة فى تخويل الخصوم حق التمسك بها والمحاكم حق إثارتها من تلقاء نفسها ، كما يتوقف مداها – من حيث كونها مطلقة أو نسبية – على طبيعة نوع وموضوع المسألة التى قامت عليها تلك الحقيقة ومدى تعلقها بالنظام العام وبمصلحة المجتمع العامة أو بصالح الأفراد الخاصة.	
المبدأ رقم (١٠٠٤) :	٧٧٤
وحدة الموضوع فى كل من الدعويين من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى ، وبحث هذه الوحدة يعد فصلاً فى مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها.	
المبدأ رقم (١٠٠٥) :	٧٧٤
السبب هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم.	
المبدأ رقم (١٠٠٦) :	٧٧٥
الحكم السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع والسبب فى كل من الدعويين.	
المبدأ رقم (١٠٠٧) :	٧٧٥
يشترط لكى يحوز الحكم حجية الشئ المقضى فيه إتحاد الخصوم	

المبدأ رقم (١٠١٣) : الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها دفعًا لا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بمقتضاه من تلقاء نفسها(مبدأ تم العدول عنه).	٧٧٨
المبدأ رقم (١٠١٤) : ترديد الطلبات المقضي بها في دعوى سابقة ــ قبول الدفع.	٧٧٩
المبدأ رقم (١٠١٥) : قوة الشيء المحكوم فيه التي تشمل المنطوق وتشمل كذلك الأسباب المرتبطة إرتباطاً وثيقًا بالمنطوق.	٧٧٩
المبدأ رقم (١٠١٦) : الحكم السابق الذي يترتب عليه عدم جواز نظر الدعوي من جديد هو الذي يكون قد فصل في موضوع الدعوي المنظورة وبين الخصوم أنفسهم وبذات السبب القانوني.	٧٧٩
المبدأ رقم (١٠١٧) : اختلاف الدعوي الحالية عن الدعوي السابق الحكم فيها موضوعًا وسبباً يجعل الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها علي غير أساس من القانون متعيناً رفضه.	٧٨٠
المبدأ رقم (١٠١٨) : استحداث قاعدة جديدة تمنح المدعي حقاً ما من شأنه رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى.	٧٨٠
المبدأ رقم (١٠١٩) : الدفع بعدم جواز نظر الموضوع لسبق الفصل فيه لا يعتبر من النظام العام، وذلك علي الأقل بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمرتبات وما شاكلها، والتي لا تكون الأحكام الصادرة فيها حجة علي الكافة.	٧٨١
المبدأ رقم (١٠٢٠) : لمفوض الدولة الحق في الدفع بجميع الدفوع المتعلقة بالنظام العام.	٧٨١

المبدأ رقم (١٠٢٦) : (١) في نطاق القانون العام وفي ظل تطبيق مبدأ المشروعية متي إنحسم النزاع في شأن المركز القانوني التنظيمي حاز قوة الشيء المحكوم فيه ومن ثم استقر الوضع الإداري نهائيًا ولا يجوز إثارة النزاع فيه بدعوي جديدة لما في ذلك من زعزعة لهذا الوضع الذي إستقر وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الإداري. (٢) إستقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشئ المقضي به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب النزول عليها للحكمة التي قامت عليها وهي حكمة ترتبط بالصالح العام ولهيئة مفوضي الدولة الدفع بقوة الشئ المحكوم به.	٧٨٥
المبدأ رقم (١٠٢٧) : الحجية العينية لحكم الإلغاء.	٧٨٦
المبدأ رقم (١٠٢٨) : الحجية النسبية لحكم التسوية.	٧٨٦
المبدأ رقم (١٠٢٩) : الحجية النسبية لحكم المنازعة في الأجر.	٧٨٦
المبدأ رقم (١٠٣٠) : حيازة صفة المدعي لقوة الشئ المقضي به متى صدر الحكم في طلب وقف التنفيذ بقبول الدعوى شكلاً.	٧٨٦
المبدأ رقم (١٠٣١) : قوة الأمر المقضي ـــ وجوب تفسير القواعد الخاصة بها تفسيرًا ضيقًا والإحتراس في توسيع مداها.	٧٨٧
المبدأ رقم (١٠٣٢) : وجوب أن الحجية يجب أن تكون فاصلة في أمور تناولتها طلبات الخصوم في شأن تنازعهم.	٧٨٧
المبدأ رقم (١٠٣٣) : ليس من مقتضيات قاعدة الحجية المطلقة التي تتسم بها أحكام الإلغاء	٧٨٧

أن تهدم قاعدة أخري أصلية وهي قاعدة الأثر النسبي للأحكام عامة.	
المبدأ رقم (١٠٣٤) :	٧٨٨
حجية الشئ المقضي لا تترتب إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببًا وموضوعًا.	
المبدأ رقم (١٠٣٥) :	٧٨٨
شروط قيام حجية الأمر المقضي قسمان: القسم الأول يتعلق بالحكم، وهو أن يكون حكمًا قضائيًا ولن يكون حكمًا قطعيًا .وأن تكون الحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا إرتبطت الأسباب إرتباطًا وثيقًا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق دون هذه الأسباب والقسم الثاني يتعلق بالحق المدعي به بأن يكون هناك إتحاد في الخصوم فلا يكون للحكم حجية بالنسبة للخصوم أنفسهم، وإتحاد في المحل إذ لا يكون للحكم هذه الحجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته، وأن يتحقق أخيرًا إتحاد في السبب.	
المبدأ رقم (١٠٣٦) :	٧٨٩
تقوم حجية الأمر المقضي علي فكرتين رئيسيتين: الفكرة الأولي هي ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده الخصومات مادام قد صدر في النزاع حكم قضائي وذلك حتي تقف بالتقاضي عند حد فلا يتكرر النزاع مرة أخرى ودون أن يحسم. والفكرة الثانية هي الحيلولة دون التناقض في الأحكام مع مراعاة النسبية في الحقيقة القضائية إستقراراً للأوضاع الإجتماعية والإقتصادية.	
المبدأ رقم (١٠٣٧) :	٧٩٠
متى كان الحكم نهائياً امتنع إثارة مسألة الإختصاص.	
المبدأ رقم (١٠٣٨) :	٧٩١
مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية مشروط بوحدة	

المحل ووحدة السبب وأن يكون طرفًا الرابطة وهما الفرد والدولة ممثلين في الخصومة.	
المبدأ رقم (١٠٣٩) :	٧٩١
الحكم باستمرار صرف الراتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة لحين إلغاء القرار الصادر بالفصل طبقًا لقانون مجلس الدولة شأنه شأن الحكم بوقف التنفيذ وإن كان لا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعًا إلا أن ذلك يظل حكمًا قطعيًا له مقومات الأحكام وخصائصها وينبني علي ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب أولي بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب.	
المبدأ رقم (١٠٤٠) :	٧٩٢
حجية الحكم للمنطوق أما الأسباب التي إستند إليه في الحكم والتي تتعلق بمسائل لا أثر لها علي الدعوي ولم تكن المحكمة بحاجة إلي بحثها وهي في صدد الفصل فيها فلا حجية لها.	
المبدأ رقم (١٠٤١) :	٧٩٢
حجية الشيء المقضي – شروطها – عدم جواز الاستناد إلى الحجية والتمسك بها إلا إذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التي كانت عليه الدعوى المقضي فيها – أثر صدور تشريع جديد يتضمن أساس قانوني جديد.	
المبدأ رقم (١٠٤٢) :	٧٩٣
وزارة الحربية والجامع الأزهر جهتان ليستا سوي فروع للحكومة وأثره أن الدعويين المقامتين ضدهما تتحدان خصومًا بما يتعين معه الحكم في الدعوي الثانية بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها.	
المبدأ رقم (١٠٤٣) :	٧٩٣
حجية الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد مقصورة	

علي ما قضي به الحكم من الناحية الشكلية ومرتبطة بالتكييف الذي ذهب إليه الحكم بأن حقيقة طلب المدعي هو طلب إلغاء لا طلب تسوية.	
المبدأ رقم (١٠٤٤) :	٧٩٤
الحكم بوقف الدعوي تعليقاً حتي يفصل في مسألة أولية هو حكم قطعي فرعي له حجية الشئ المحكوم به.	
المبدأ رقم (١٠٤٥) :	٧٩٤
ثبوت الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه مل لم ترتبط الأسباب بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بغيرها.	
المبدأ رقم (١٠٤٦) :	٧٩٤
حجية الشئ المقضي تسمو علي قواعد النظام العام.	
المبدأ رقم (١٠٤٧) :	٧٩٤
قوة الشئ المحكوم فيه جنائيًا من النظام العام.	
المبدأ رقم (١٠٤٨) :	٧٩٥
صدور حكم من المحكمة التأديبية بعد إقامة الطعن على حكم لها ، ودون إنتظار الفصل فيه، لا يحوز ثمة حجية تغل يد المحكمة الإدارية العليا عن إعمال سلطتها في التعقيب علي الحكم المطعون فيه ووزنه بميزان القانون.	
المبدأ رقم (١٠٤٩) :	٧٩٥
رفض دائرة فحص الطعون للطعن المقدم في حكم محكمة القضاء الإداري يترتب عليه أن يصبح الحكم نهائيًا ويحوز قوة الشئ المقضي.	
المبدأ رقم (١٠٥٠) :	٧٩٦
لا حجية لحكم المحكمة التأديبية التي أحالت الدعوي إلي المحكمة التأديبية الأخرى بعد إلغاء الإحالة بحكم المحكمة الإدارية العليا.	

المبدأ رقم (١٠٥١) : ما يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من قرارات باعتماد قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر من الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي ـ أثر ذلك ـ تكون حجة على الكافة فيما فصلت فيه من حقوق ـ يسري في شأنها الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه.	٧٩٦
المبدأ رقم (١٠٥٢) : صيرورة الحكم الموضوعي نهائيًا بعدم الطعن خلال الميعاد لا يجوز للمحكمة الإدارية العليا النظر في الشق المستعجل ويتعين الحكم بعدم جواز نظر الطعن.	٧٩٧
المبدأ رقم (١٠٥٣) : حيازة الحكم الصادر بعدم الإختصاص والإحالة لقوة الأمر المقضي إذا فوت المدعي عليه علي نفسه طريق الطعن.	٧٩٧
المبدأ رقم (١٠٥٤) : حجية الأمر المقضي به لا تقوم إلا بتوفر وحدة الخصوم وتعلق النزاع بذات المحل سببًا موضوعاً.	٧٩٨
المبدأ رقم (١٠٥٥) : حكم الإلغاء يتمتع بحجية مطلقة ويسري في مواجهة الكافة.	٧٩٨
المبدأ رقم (١٠٥٦) : تتوفر الحجية للقرار الصادر من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي حيث أن المشرع قد حدد لها إختصاصاً قضائياً وذلك في حالة توافر شروط الحجية.	٧٩٨
المبدأ رقم (١٠٥٧) : يشترط للدفع بحجية الأمر المقضى به إتحاد الخصوم والمحل والسبب.	٧٩٩
المبدأ رقم (١٠٥٨) : خروج بحث مشروعية القرار الإداري عن نطاق الإختصاص	٧٩٩

الولائى للمحاكم الجنائية أو المدنية يجعل التعرض له لا يحوز قوة الأمر المقضى به.	
المبدأ رقم (١٠٥٩) :	٧٩٩
للمحكمة كقضاء مستعجل أن تتلمس توافر شروط قبول الدعوى من ظاهر الأمور بما لا يقطع السبيل على كل صاحب مصلحة أن يثبت ما يخالف ذلك فى مرحلة نظر الموضوع.	
المبدأ رقم (١٠٦٠) :	٨٠٠
عدم جواز إعادة عرض النزاع مرة أخري بعد سابقه الفصل فيه بحكم حائز لقوة الأمر المقضى به.	
المبدأ رقم (١٠٦١) :	٨٠٠
المسألة التي لم تنظرها المحكمة فعلاً لا يمكن أن تكون موضوعاً لحكم حاز قوة الأمر المقضى ولا يثور بشأنها الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها.	
المبدأ رقم (١٠٦٢) :	٨٠١
ما تصدره اللجان القضائية للإصلاح الزراعى من قرارات فى المنازعات المختصة بها قانوناً يحوز حجية الأمر المقتضى متى توافرت شروطها.	
المبدأ رقم (١٠٦٣) :	٨٠١
متى قضت محكمة القضاء الإدارى ضمناً بإختصاصها بحكم حاز قوة الأمر المقضى به فلا يجوز لها أن تعاود بحث هذا الأمر والقضاء فيه بحكم مخالف.	
المبدأ رقم (١٠٦٤) :	٨٠١
لا تثبت حجية الأمر المقضى إلا بأن يكون لجهة القضاء الولاية فى الحكم الذى أصدرته.	
المبدأ رقم (١٠٦٥) :	٨٠٢
حجية الأحكام القضائية تمتد إلى الخلف العام من دائنين وورثة وإلى الخلف الخاص.	

المبدأ رقم (١٠٦٦) : أثر حكم دائرة توحيد المبادئ على الأحكام السابقة لها ــ صدور حكم لا حق مغاير من ذات المحكمة بالهيئة المشكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ اختصاص هذه الهيئة يقتصر على الطعون التى تحال إليها من دوائر المحكمة الإدارية العليا لترسى فيها مبدأ يستقر عليه ومؤدى ذلك أن الإحكام الصادرة من تلك الهيئة لا تنسحب على الإحكام السابق صدورها بما حازته من حجية ولا تجردها من صحتها أو تنزع عنها قوتها.	٨٠٢
المبدأ رقم (١٠٦٧) : الأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وهذه الحجية ترتب أثرها دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم صادراً فى دعوى رفعت إبتداء مستقلة عن أى نزاع آخر وهى ما يطلق عليها الدعوى المجردة بالجنسية أو دعوى الإعتراف بالجنسية أو كان الحكم قد صدر فى موضوع الجنسية كمسألة أولية لازمة للفصل فى نزاع مدنى أو إدارى أو غير ذلك.	٨٠٣
المبدأ رقم (١٠٦٨) : وحدة المحل وتحقق شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.	٨٠٣
المبدأ رقم (١٠٦٩) : لا تلحق الحجية إلا منطوق الحكم وما قام عليه من أسباب لا يقوم بدونها إلا مع وحدة الخصوم والمحل والسبب.	٨٠٤
المبدأ رقم (١٠٧٠) : نطاق حجية الإحكام الصادرة من دائرة توحيد المبادئ ــ لا تسرى بأثر رجعى حتى لا تمس الأحكام القضائية النهائية التي إستقرت بها المراكز القانون للأطراف المعينه.	٨٠٤
المبدأ رقم (١٠٧١) : يشترط لقيام حجية الأمر المقضى فيما يتعلق بالحق المدعى به أن	٨٠٤

يكون هناك إتحاد في الخصوم والمحل والسبب.	
المبدأ رقم (١٠٧٢) :	٨٠٥
المحكمة تقضى بالحجية من تلقاء نفسها المتعلقة بالنظام العام دون توقف على طلب الخصوم أو تنازلهم الإختياري عن الحكم وإعمال الحجية يستتبع حتما عدم قبول الدعوى إبتداء وعدم قيامها منذ رفعها وما ترتب عليها من إجراءات وأحكام.	
المبدأ رقم (١٠٧٣) :	٨٠٦
يشترط للدفع بعدم جواز نظر الإعتراض لسابقة الفصل فيه إتحاد الخصوم والموضوع والسبب.	
المبدأ رقم (١٠٧٤) :	٨٠٦
يشترط لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضى أن يكون هناك إتحاد في الخصوم وإتحاد في المحل والسبب.	
المبدأ رقم (١٠٧٥) :	٨٠٦
الأحكام النهائية الحائزة لحجية الشيء المحكوم فيه هي أحكام كاشفة للحقوق التي قضت بها وليست منشئة لها.	
المبدأ رقم (١٠٧٦) :	٨٠٧
الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية.	
وعن امتداد حجية الأحكام القضائية إلى الخلف العام والخاص للخصم جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على ما يلي	
المبدأ رقم (١٠٧٧) :	٨٠٧
الحكم حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وخلفهم الخاص – الحكم في الكل يعتبر قضاءً في الجزء.	
المبدأ رقم (١٠٧٨) :	٨٠٨
متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى يكون حجة فيما فصل فيه من مسائل ويعتبر عنوانا للحقيقة - قوة الأمر المقضى للحكم تسمو على	

للخصوم أنفسهم وإتحاد فى المحل إذا لا يكون للحكم هذه الحجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته وإتحاد في السبب.	
المبدأ رقم (١٠٨٥) :	٨١٢
قوة الأمر المقضى لا تثبت إلا فى نزاع يتحد فيه الخصوم والمحل والسبب	
المبدأ رقم (١٠٨٦) :	٨١٢
حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد إلي ما لم تتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمناً.	
المبدأ رقم (١٠٨٧) :	٨١٣
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أثر لحجية الأحكام فيما فصلت فيه بما تحمله من قوة الشيء المقضي به ــ مناط صحة الدفع وجود حكم فاصل في الموضوع يمنع من إعادة النظر فيما قضى فيه من جديد.	
المبدأ رقم (١٠٨٨) :	٨١٣
إذا كان للحكم الجنائى حجية فى الإثبات فى المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الإتهام ونسبتها إلي المتهم ــ فإن هذه الحجية تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة ــ لا يتصور قانوناً وعقلاً أن يهدر أمام القضاء الإدارى ما تم التحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائى من وقائع على يد القاضى الجنائي من إثبات حدوث الوقائع فى المكان والزمان وإدانة المتهمين.	
المبدأ رقم (١٠٨٩) :	٨١٤
شروط الدفع بحجية الأمر المقضى.	
المبدأ رقم (١٠٩٠) :	٨١٥
حجية الأحكام ــ شروط التمسك بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .	

المبدأ رقم (١٠٩١) : شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها.	٨١٥
المبدأ رقم (١٠٩٢) : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها ــ اتحاد الموضوع.	٨١٥
المبدأ رقم (١٠٩٣) : الحكم بوقف الدعوى حكم قطعي في طريقة سير الدعوى ويقرر عدم صلاحيتها للحكم فيها بحالتها ــ اكتسابه حجية الشيء المحكوم به ــ أثر ذلك على الدعوى الأخرى المنظورة أمام المحكمة المتفقة معها في أشخاصها وموضوعها وسببها.	٨١٥
المبدأ رقم (١٠٩٤) : حجية الأمر المقضي ــ شروطها ــ المقصود بوحدة الخصوم في دعوى الإلغاء ــ إن إختلاف الخصوم فقط مع إتحاد المحل والسبب يوجب تطبيق قاعدة الحجية نظراً لعينية الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.	٨١٦
المبدأ رقم (١٠٩٥) : حجية الأمر المقضي ــ شروطها ــ الأحكام التي حازت قوه الأمر المقضى تكون حجة فيها فصلت فيه من الحقوق ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ــ متى ثبتت هذه الحجية فلا يجوز قبول دليل ينقضها ــ للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها ــ يشترط لقيام حجــية الأمر المقضى فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك إتحاد في الخصوم والمحل والسبب ــ تطبيق.	٨١٨
المبدأ رقم (١٠٩٦) : شروط قبول الدفع بحجة الأمر المقضي ــ تطبيق على حالة قرار سلبي .	٨١٩

المبدأ رقم (١٠٩٧) : اختلاف موضوع كل من الدعويين عن الأخرى يتخلف معه شرط إتحاد المحل بما يجعل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير قائم على سنده الصحيح. المادة (١٠١) من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .	٨٢١
المبدأ رقم (١٠٩٨) : شروط الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ـ قواعد قوة الأمر المقضي من القواعد التي يتعين التضييق في تفسيرها.	٨٢١
المبدأ رقم (١٠٩٩) : حجية الحكم مقصورة على من كان طرفا في الخصومة الصادر فيها الحكم سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، متدخلا إنضماميا أو إختصاميا ـ شروط الحجية المقضي ـ تطبيق.	٨٢٢
المبدأ رقم (١١٠٠) : وجوب التمييز بين السبب والدليل، فالسبب قد يتعدد كما قد تتعدد الأدلة، ولا يحول تعدد الأدلة دون حجية الشيء المقضي ما دام السبب متحداً.	٨٢٤
المبدأ رقم (١١٠١) : حجية الأمر المقضي ـ شروطها ـ حجية الحكم تلحق منطوقه وما أرتبط به من أسبابه ارتباطا وثيقا ـ تطبيق.	٨٢٥
المبدأ رقم (١١٠٢) : حجية الأمر المقضي ـ شروطها.	٨٢٦
المبدأ رقم (١١٠٣) : حجية الأمر المقضي ـ شروطها ـ التمييز بين السبب والدليل ـ السبب هو المصدر الذي يتولد عنه الحق المدعي به ـ الدليل هو وسيلة إثبات الحق ـ المعول عليه في قيام الحجية هو وحدة السبب وليس وحدة الدليل ـ نتيجة: تعدد الأدلة لا يحول في ذاته دون قيام حجية الأمر المقضي متى توافرت لها شرائطها.	٨٢٦

الذي يوجهه الموظف إلي السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه وطالبًا أداءه.	
المبدأ رقم (١١٠٨) :	٨٣٩
الدورية والتجدد المنصوص عليهما بالمادة ٣٧٥ من القانون المدني هما من الخصائص المنفردة عن طبيعة الحق في ذاته ـ فالتقادم الخمسي لا يقوم علي قرينه الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم وإنما يرجع في الأساس إلي أن المدين يفترض فيه أداء الديون الدورية	
المبدأ رقم (١١٠٩) :	٨٤٠
التقادم الثلاثي طبقا لنـص المادة ١٧٢ من القانـون المدني خاص بدعـوي التعويض عن العمل غير المشروع ويقتصر تطبيقه علي الحقوق الناشئة عن العمل غير المشروع.	
المبدأ رقم (١١١٠) :	٨٤٠
سقوط حق الجهة الاداريه في استرداد ما قامت بأدائه للموظف بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم الجهة الاداريه بحقها في الاسترداد.	
المبدأ رقم (١١١١) :	٨٤١
تسقط دعوي المطالبة بتسوية حاله العامل بالتقادم الطويل.	
المبدأ رقم (١١١٢) :	٨٤١
يبدأ ميعاد سقوط دعوي المطالبة بتسوية حاله العامل بالتقادم الطويل من تاريخ تعديل حاله العامل.	
المبدأ رقم (١١١٣) :	٨٤١
التقادم الخاص بالمرتبات مدته خمس سنوات ـ الماهية وما فى حكمها من البالغ التى تكون مستحقه قبل الحكومة تصبح حقا لها إذا لم تتم المطالبة بها قضائيا خلال خمس سنوات من تاريخ الحق فى اقتضائها.	

المبدأ رقم (١١١٤) : مدة السنوات الثلاث المحددة بالمادة (٦٥٤) من القانون المدني هى مدة تقادم مسقط لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تسقط بانقضائها الدعوى تلقائيا وإنما يسوغ أن تثار كدفع من جانب المدين أو أحد دائنيه أو كل ذي شأن.	٨٤١
المبدأ رقم (١١١٥) : الحق فى حساب مدة الخدمة السابقة وضمها إلى مدة الخدمة الحالية لا يسقط إلا بمضي خمسة عشر عامًا.	٨٤٢
المبدأ رقم (١١١٦) : الحق الدوري المتجدد يخضع للتقادم الخمسي. **المبدأ رقم (١١١٧) :** الالتزام بالرد متى كان مصدره القانون فلا يتقادم هذا الالتزام إلا بمضي خمسه عشر عاما.	٨٤٢
المبدأ رقم (١١١٨) : المنازعات الإدارية ومواعيد قبولها وعلاقتها بالتقادم الطويل.	٨٤٣
المبدأ رقم (١١١٩) : التقادم يدفع به المدين دعوى الدائن والأصل فيه إنه لا يعتبر من النظام العام ـ لا يجوز لهيئه مفوضي الدولة الدفع بالتقادم غير المتعلق بالنظام العام ما لم يتمسك به أصحاب الشأن ـ فلا تملك المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء نفسها كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى شأن تقادم الماهية.	٨٤٣
المبدأ رقم (١١٢٠) : الدفع بالتقادم الطويل لا يتعلق بالنظام العام فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة ولا يغنى عنه طلب رفض الدعوى أو التمسك بنوع أخر من أنواع التقادم.	٨٤٤

المبدأ رقم (١١٢١) : صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما به من توابعه ــ قطع التقادم فى إحدى الدعويين يقطع التقادم فى الدعوى الأخرى كطلب إلغاء قرار والتعويض عنه.	٨٤٤
المبدأ رقم (١١٢٢) : لا تسقط الحقوق المتعلقة بالاعتداء على الحريات العامة بالتقادم ــ مناط الإفادة من هذه الحكم ألا تكون تلك الحقوق قد سقطت قبل العمل بهذا الدستور فى ١٩٧١/٩/١١.	٨٤٤
المبدأ رقم (١١٢٣) : ميعاد التقادم بالنسبة لدعوى التعويض عن القرار المخالف للقانون والمطلوب التعويض عنه يسري من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو العلم اليقيني به.	٨٤٥
المبدأ رقم (١١٢٤) : تقادم الرسوم القضائية الصادر بها حكم نهائي بإنقضاء خمسة عشرة سنه من تاريخ صدور الحكم.	٨٤٥
المبدأ رقم (١١٢٥) : سقوط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضي خمسه عشر عامًا - أساس ذلك.	٨٤٦
المبــدأ رقم (١١٢٦) : (١) الالتزام يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنه فيما عدا الحالات التى ورد نص خاص من القانون.	٨٤٨
(٢) حقوق تتقادم بمدد أقصر من التقادم الطويل: أولا :الحقوق الدورية المتجددة وتتقادم بخمس سنوات مثال ذلك :أجرة المباني والاراضى الزراعية ومقابل الحكر ، الفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات.	٨٤٨

ثانيا :التعويض عن العمل غير المشروع يسرى فى شأنه التقادم الثلاثي.	
المبدأ رقم (١١٢٧) :	٨٤٩
الالتزام يتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنه - الحكمة من تقرير هذا التقادم هو إستقرار الحق بعد مدة من الزمن.	
المبدأ رقم (١١٢٨) :	٨٤٩
الدفع بسقوط حق المدعى فى المعاش بالتقادم الطويل لعدم طلبه فى الميعاد المقرر قانونا لا يكون له محل إذا ثبت أن المدعى ليس له أصل حق فى هذا المعاش .	
المبدأ رقم (١١٢٩) :	٨٥٠
المطالبة بأى حق من الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي تعتبر شاملة للمطالبة ببقية الحقوق الأخرى ـ لا يجوز بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون ينصرف هذا الحظر إلى أية منازعة يراد بها تعديل المعاش أصلا أو مقداراً مهما كان سببها ومناطها تحقيقا لاستقرار أوضاع العاملين والحكومة.	
المبـدأ رقم (١١٣٠):	٨٥٠
المطالبة القضائية التى تقطع التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد إقتضاءه.	
المبدأ رقم (١١٣١) :	٨٥١
سقوط حق الإدارة فى الرجوع على العامل بقيمه التعويض عن الإضرار التى تسبب فى إحداثها بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذى يثبت فيه علمها بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه.	
المبدأ رقم (١١٣٢) :	٨٥١
سقوط المطالبة بثمن وقيمة البضائع التي تبيعها مصلحة الجمارك بمضي ثلاث سنوات ـــ أساس ذلك:	

المبدأ رقم (١١٣٣) : (١) تستمد الإدارة حقها في مطالبة عضو البعثــة بالمبالغ التي أنفقت عليه من القانون مباشرة بينما تستمد حقها في مطالبة الضامن من تعهده بالضمان . (٢) ينقضي حق الإدارة بمضي خمسة عشرة سنة . (٣) لا ينطبق التقادم الخمسي المتعلق بالحقوق الدورية المتجددة ولا التقادم الثلاثي ــ أساس ذلك:	٨٥٢
المبدأ رقم (١١٣٤) : سقوط الدعاوي الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بإنقضاء سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء العقد	٨٥٢
المبدأ رقم (١١٣٥) : وقف سريان التقادم خلال مدة الإعتقال.	٨٥٣
المبدأ رقم (١١٣٦) : الأصل في دعوي رد غير المستحق أنها تسقط بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الإسترداد أو بمضي ١٥سنة من يوم نشوء الإلتزام.	٨٥٣
المبدأ رقم (١١٣٧) : الأخذ بفكرة التقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في مجال روابط القانون العام ــ المنازعة في الأحقية في المعاش ، مضى خمس عشرة سنة ــ أثر ذلك ــ تطبيق.	٨٥٣
المبدأ رقم (١١٣٨) : دفع بالتقادم الطويل ــ لا يتعلق بالنظام العام ــ أساس ذلك: لكل تقادم شروطه وأحكامه .	٨٥٥
المبدأ رقم (١١٣٩) : الدفع بالتقادم ليس من النظام العام ، ولا يجوز للمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها ــ عدم جواز الدفع بالتقادم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا .	٨٥٥

هذان الشرطان تعين علي صاحب الشأن المطالبة بحقه إخلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات -إذا انقضي هذا الميعاد ولم تكن الجهة الإدارية قد أجابته إلي طلبه، ولم يرفع دعوي المطالبة القضائية خلاله أمتنع علي المحكمة قبول الدعوي لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام كما يمتنع علي جهة الإدارة لذات السبب النظر في طلبه أو إجابته إليه ما لم يكن ذلك تنفيذاً لحكم قضائي نهائي -ميعاد الثلاث سنوات الذي حددته المادة ٨٧ ينتهي في - ١٩٧٤/٩/٣١ طلب الإعفاء من الرسوم القضائية يقطع المدة.

٨٧١ **المبدأ رقم (١١٥١) :**

المادة ١١من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين -المادتان (١ ، ٢) من القانون رقم ١٣٨السنة ١٩٨٤ لا يجوز لجهة الإدارة بعد ١٩٨٥/٦/٣٠أن تعدل المركز القانوني للعاملين علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائي نهائي -لا يجوز للعامل أن يرفع الدعوي للمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضي أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤المشار إليه بعد - ١٩٨٥/٦/٣٠مناط تقيد حق العامل في رفع الدعوي بالميعاد المشار إليه هو أن تكون دعواه متعلقة بالمطالبة بحق من الحقوق التي خولته إياها أحكام القانون رقم ٧ لسنة - ١٩٨٤أما غير ذلك من الدعاوي فتظل بمنأي عن هذا الميعاد.

٨٧٢ **المبدأ رقم (١١٥٢) :**

حظر المشرع في المادة ١١مكررا من القانون رقم ١٣٥السنة ١٩٨٠ تعديل المركز القانوني للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠إستنادا إلي التشريعات المشار إليها في هذه المادة علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي ــ هذا الحظر ينصرف إلي جهة الإدارة كما ينصرف إلي العامل في ذات الوقت ــ العامل الذي لم يرفع الدعوي مطالبا بحقه الذي نشأ في ظل القوانين والقرارات

المبدأ رقم (١١٦٨) : النزول عن الدفع بالتقادم دفع موضوعي لا يفترض ولا يؤخذ بالظن.	٨٨٨
المبدأ رقم (١١٦٩) : استخلاص النزول الضمنى عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك.	٨٨٨
المبدأ رقم (١١٧٠) : للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .	٨٨٩
المبدأ رقم (١١٧١) : التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع.	٨٨٩
المبدأ رقم (١١٧٢) : الحكم بقبول الدفع بالتقادم هو قضاء فى أصل الدعوى ينقضى به الالتزام ولازم ذلك هو القضاء برفض الدعوى.	٨٨٩
المبدأ رقم (١١٧٣) : الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام وإذا ما أريد التمسك بنوع من أنواع التقادم فينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام ولا يغنى عن ذلك التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه.	٨٩٠
المبدأ رقم (١١٧٤) : التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ــ لا يقبل التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض.	٨٩٠
المبدأ رقم (١١٧٥) : حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع.	٨٩٠
المبدأ رقم (١١٧٦) : المطالبة القضائية التى تقطع التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ــ صحيفة الدعوى المتضمنة	٨٩١

المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه.

المطلب الثانى ٨٩١
التقادم الحولى

٨٩١ المبدأ رقم (١١٧٧) :

(١) للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى- وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشياء، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم ، وحقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات- يقوم على قرينة الوفاء- أثر ذلك: على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً.

(٢) التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ ـــ وهو لا يقتصر على دعاوى المطالبة بالأجور وحدها بل يمتد إلى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ـــ لا يقوم على هذه المظنة ولكن على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء ، ومن ثم فهو لا يتسع لتوجيه يمين الإستيثاق لاختلاف العلة التى يقوم عليها ويدور معها.

٨٩٢ المبدأ رقم (١١٧٨) :

التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء ، وهى " مظنة " رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه - هى يمين الإستيثاق - بينما لا يقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ على تلك القرينة.

٨٩٣ المبدأ رقم (١١٧٩) :

دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل.

المبدأ رقم (١١٨٠) : الدعوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنه تبدأ من وقت انتهاء العقد إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإيراد فإن المدة فيها تبدأ من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد.	٨٩٣
المبدأ رقم (١١٨١) : المشرع أخضع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط للتقادم الحولى وذلك لاستقرار الأوضاع المترتبة على هذا العقد والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء ــ عدم سريان هذا التقادم على دعاوى التعويض عن إصابات العمل .	٨٩٤
المطلب الثالث **التقادم الثلاثى**	٨٩٥
المبدأ رقم (١١٨٢) : (١) تسقط بمقتضاها دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرر بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. (٢) بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد.	٨٩٥
المبدأ رقم (١١٨٣) : التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون.	٨٩٥
المبدأ رقم (١١٨٤) : (١) دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط	٨٩٥

بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع.	
(٢) علم المضرور بالضرر ومحدثه وارتباط العمل الضار بقيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية ، وكون الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.	
المبدأ رقم (١١٨٥) :	٨٩٧
دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى ، ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة.	
المبدأ رقم (١١٨٦) :	٨٩٧
تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد.	
المبدأ رقم (١١٨٧) :	٨٩٨
تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنياً على أسباب سائغة.	
المبدأ رقم (١١٨٨) :	٨٩٨
العلم المقصود لبدء سريان التقادم الثلاثي لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه.	
المبدأ رقم (١١٨٩) :	٨٩٩
التقادم الثلاثى الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه.	
المبدأ رقم (١١٩٠) :	٩٠٠
إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.	

يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات.	
المبدأ رقم (١١٩٧) :	٩٠٣
الأصل فى الالتزام مدنيا كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى إلا أن المشرع التجاري خرج على هذا الأصل فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة وقرر تقادما قصيراً مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ويقوم هذا التقادم على قرينة قانونية هى أن المدين أوفى بما تعهد به وهذا التقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات الصرفية مما يتعين معه عدم جريانه إلا على الدعاوى التى يناط بها حماية أحكام قانون الصرف وهى تلك الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية.	
المطلب الخامس **التقادم الطويل**	٩٠٤
المبدأ رقم (١١٩٨) :	٩٠٤
الأساس التشريعي للتمسك بالتقادم الطويل ، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد ــ التقادم سبب قانونى للتملك لاعتبارات ترجع إلى وجوب استقرار التعامل ويستطيع غير المالك ولو كان ملتزما بالضمان أن يتملك بهذا السبب.	
المبدأ رقم (١١٩٩) :	٩٠٥
تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى فيستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين.	
المبدأ رقم (١٢٠٠) :	٩٠٥
لا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يفيد من حيازة سلفه لإتمام مدة	

الخمس عشر سنة اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف.	
المبدأ رقم (١٢٠١) :	٩٠٦
من شأن صدور حكم نهائى بالدين أن لا يتقادم الحق فى اقتضائه إلا بمرور خمس عشرة سنة من وقت صدوره لمن يعد هذا الحكم حجة عليه.	
المبدأ رقم (١٢٠٢) :	٩٠٦
حق الإرث يسقط بالتقادم ولا يجوز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة ـ تسرى على هذا التقادم أحكام الوقف والانقطاع الواردة فى القانون المدنى .	
المبحث الثانى	٩٠٧
الدفع بالتقادم	
فى قضاء المحكمة الإدارية العليا	
المبدأ رقم (١٢٠٣) :	٩٠٧
تقادم ـ الأصل العام ـ يجعل التقادم الطويل هو القاعدة الأساسية في سقوط حق المطالبة ـ الحق في طلب تسوية حالة الموظف أو العامل لا يسقط إلا بمضي خمسة عشر سنة .	
المبدأ رقم (١٢٠٤) :	٩٠٨
يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة ما لم تتحدد مدة التقادم بنص خاص ـ تقادم الحقوق الدورية المتجددة ـ تقادم التعويض عن العمل غير المشروع ـ يجب تفسير النصوص الخاصة بالاستثناء من قاعدة التقادم الطويل تفسيراً ضيقاً .	
المبدأ رقم (١٢٠٥) :	٩٠٩
مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون ـ وتسقط دعوى التعويض عن تلك القرارات بمضي خمس عشرة سنة ـ أساس ذلك :	

المبدأ رقم (١٢٠٦) : الأخذ بفكرة التقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في مجال روابط القانون العام ــ المنازعة في الأحقية في المعاش ، مضى خمس عشرة سنة ــ أثر ذلك ــ تطبيق.	٩١٢
المبدأ رقم (١٢٠٧) : دفع بالتقادم بشأن صرف ما انقضى عليه من القروض المالية أكثر من خمس سنوات ــ الاختلاف بين روابط القانون العام وروابط القانون الخاص ــ الالتزام إذا سقط لا يختلف عنه التزام طبيعي في ذمة الدولة، ولا يلزم أن يدفع به المدين أو دائنوه ، بل يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ــ الاعتبارات التي يقوم عليها نص المادة (٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ــ أثر ذلك :	٩١٣
المبدأ رقم (١٢٠٨) : انقضاء مدة خمس سنوات يجعل الماهيات حقاً للحكومة ــ للمحكمة أن تقضي بسقوط الحق في المطالبة بها من تلقاء نفسها ــ علة ذلك ــ ما تصرفه الحكومة للعاملين من مبالغ تزيد على ما هو مستحق لهم يسري عليها الأصل العام في تقادم الحق في المطالبة ولا يكون للمحكمة القضاء بالتقادم من تلقاء نفسها ــ أساس ذلك :	٩١٥
المبدأ رقم (١٢٠٩) : دفع بالتقادم الطويل ــ لا يتعلق بالنظام العام ــ أساس ذلك: لكل تقادم شروطه وأحكامه .	٩١٦
المبدأ رقم (١٢١٠) : الدفع بالتقادم ليس من النظام العام ، ولا يجوز للمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها ــ عدم جواز الدفع بالتقادم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا .	٩١٧
المبدأ رقم (١٢١١) : الأصل في الدفع بالتقادم أنه لا يعتبر من النظام العام ــ لا يجوز	٩١٨

لهيئة مفوضي الدولة الدفع به ما لم يتمسك به لأصحاب الشأن ــ تطبيق الأصل ما لم يرد نص على خلافه مثل نص المادة (٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات في شأن تقادم الماهيات .	
المبدأ رقم (١٢١٢) :	٩١٩
دفع بسقوط الحق بالتقادم الطويل ــ البحث في شكل الدعوى وقبولها يسبق التصدي لبحث الدفع بالتقادم ــ الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي.	
المبدأ رقم (١٢١٣) :	٩١٩
تقادم ــ التمسك به ــ مقتضيات النظام الإداري مالت بالقضاء الإداري إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيراً في علاقة الحكومة بموظفيها من قاعدة أن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية دون غيرها ــ يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم أو التظلم وطلب المساعدة القضائية ــ أساس ذلك :	
المبدأ رقم (١٢١٤) :	٩٢٠
أيلولة مرتبات العاملين بالدولة إلى الخزانة العامة ومكافآتهم وبدلاتهم الدورية التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق ــ هي قاعدة تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة ــ أثر ذلك : تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.	
المبدأ رقم (١٢١٥) :	٩٢١
مدة التقادم المسقط تتركز على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة ــ حكمة التقادم في روابط القانون الخاص وروابط القانون العام.	
المبدأ رقم (١٢١٦) :	٩٢٢
إذا كان من الجائز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بسقوط حق العامل في الأجر الذي لم يطالب به خلال خمس سنوات ، فإنه لا يجوز لها أن تقضي بتقادم حق الدولة في الرجوع على العامل بما صرفته له دون وجه الحق إلا إذا تمسك به العامل ــ الأصل في التقادم أنه لا يترتب عليه اكتمال مدة سقوط الالتزام من تلقاء ذاته ،	

بل لا بد أن يتمسك به المدين ــ التفرقة بين تقادم الديون المستحقة للدولة قبل الأفراد وتقادم ديون الأفراد المستحقة لهم قبل الدولة .	
المبدأ رقم (١٢١٧) :	٩٢٣
التقادم في مجال القوانين المحلية يقوم على قرينة وفاء المدين بدينه وتحقيقاً لمبدأ استقرار الأوضاع والمعاملات فيختلف عن سقوط حق الدائن في الرجوع على مدينة التزام طبيعي ــ التقادم في مجال الدولي يقوم على أساس استمرار العلاقات بين الدول وتأييدها فلا تنقطع إلا مؤقتاً ولظروف دولية محددة ، والالتزام الطبيعي في تلك العلاقات يقوم على حسن المعاملة والثقة الدولية واحترام الدول لالتزاماتها ــ أثر ذلك : لا مجال للقول بسقوط حق الدول في المطالبة بحقوقها ــ تطبيق :	
المبدأ رقم (١٢١٨) :	٩٢٦
الماهيات وما في حكمها تصبح حقاً للحكومة إذا لم تتم المطالبة بها قضائياً خلال خمس سنوات من تاريخ الحق في اقتضائها ــ مناط ذلك : نشوء حق مالي في ذمة الدولة ، وتخلف صاحب الشأن عن المطالب به قضائياً أو إدارياً مدة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق أو العلم اليقيني بقيامه.	
المبدأ رقم (١٢١٩) :	٩٢٧
التقادم الثلاثي المقرر بالمادة (٦٥٤) من القانون المدني ليس من النظام العام ، أساس ذلك :	
المبدأ رقم (١٢٢٠) :	٩٢٧
الدفع بالتقادم الطويل دفع موضوعي والقضاء بقبوله قضاء في أصل الحق تستنفذ به المحكمة ولايتها الطعن في هذا القضاء ينقل النزاع برمته إلى المحكمة الإدارية العليا.	
المبدأ رقم (١٢٢١) :	٩٢٧
عدم سقوط الحقوق المتعلقة بالاعتداء على الحريات العامة بالتقادم ــ	

مناطه ألا تكون الحقوق قد سقطت قبل العمل بالدستور الدائم سنة ١٩٧١ في ١٩٧١/٩/١١.	
المبدأ رقم (١٢٢٢) :	٩٢٨
أحوال قطع صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما للتقادم ــ حالة الحـق الواحد الناشئ في دعويين مختلفين ضد مدين واحد .	
المبدأ رقم (١٢٢٣) :	٩٢٨
دفع بالتقادم ــ حق رجوع الجهة الإدارية على العامل لاقتضاء التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها ــ السقوط بمعنى ثلاث سنوات.	
المبدأ رقم (١٢٢٤) :	٩٢٩
دفع بالتقادم ــ لا وجه لتطبيق أحكام القانون المدني في شأن دعوى استرداد ما دفع بغير حق ــ أساس ذلك :	
المبدأ رقم (١٢٢٥) :	٩٢٩
دفع بالتقادم ــ أساس حق الإدارة في مطالبة عضو البعثة وضامنة بالمبالغ التي أنفقت على العضو .	
المبدأ رقم (١٢٢٦) :	٩٢٩
دفع بالتقادم ــ الحقوق المتولدة عن العقود الإدارية تتقادم بمضي خمس عشرة سنة أساس ذلك :	
المبدأ رقم (١٢٢٧) :	٩٣٠
دفع بالتقادم ــ الحق في التسوية يستمد مباشرة من القانون ــ تقادم مرتبات العاملين بالدولة وما في حكمها بمعنى خمس سنوات إذا لم يطالب بها صاحب الحق قضائياً أو إدارياً خلال تلك المدة ــ المحكمة تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ــ مناط تطبيق ذلك :	
المبدأ رقم (١٢٢٨) :	٩٣١
دفع بالتقادم ــ تقادم الحقوق التعويضية الناشئة عن قوانين التأميم الصادرة عام ١٩٦١ وما بعده ــ عدم سريان التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه ــ ميعاد سقوط الحق لا ينقطع	

إلا من تاريخ زوال المانع بصدور حكم المحكمة المحكمة الدستورية ــ أساس ذلك:	
المبدأ رقم (١٢٢٩) :	٩٣٢
دفع بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض عن قرار إداري نهائي مخالف للقانون ــ أساس المسئولية تعود إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام (القانون) ــ تطبيق :	
المبدأ رقم (١٢٣٠) :	٩٣٤
دفع التقادم ــ خضوع الماهيات وما في حكمها للتقادم الخمس ــ شروط أعمال هذا الحكم ــ التقادم يتقيد بحالة العذر المانع من المطالبة بالحق ــ الإصابة بمرض عقلي مزمن غير مستقر مانع موقف لسريان التقادم أو انتفاؤه ــ أثر ذلك:	
المبدأ رقم (١٢٣١) :	٩٣٥
تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتباري عام وفقاً لقانون الضرائب والرسوم .	
المبدأ رقم (١٢٣٢) :	٩٣٦
تقادم الالتزام بمعنى خمس عشرة سنة ــ بداية التقادم ــ انقطاعه ــ أثر ذلك ــ تطبيق :	
المبدأ رقم (١٢٣٣) :	٩٣٧
تقادم دعوى المطالبة بالالتزامات المترتبة على أعمال الشركات ــ تطبيق :	
المبدأ رقم (١٢٣٤) :	٩٣٨
حق الطعن في حكم المحكمة التأديبية الباطل ــ انفتاح الميعاد بما لا يتجاوز خمسة عشر سنة من تاريخ صدور الحكم الباطل وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل ــ الحكمة من ذلك : استقرار الأحكام القضائية والمراكز القانونية ، وحتى لا تبقى مزعزعة إلى الأبد فتضار المصلحة العامة .	
المبدأ رقم (١٢٣٥) :	٩٤٠
تقادم ــ تقادم الحق في المطالبة بتسوية الحالة ــ التقادم الطويل ــ	

المطلب الثاني **ولاية المحكمة الدستورية العليا** **لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوي إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة**	٩٥٤
المبدأ رقم (١٢٣٩) : ولاية المحكمة الدستورية في الدعاوي الدستورية لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوي إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة في قانون المحكمة، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدي المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي للفصل في المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوي موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له في رفع الدعوي بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا.	٩٥٤
المبدأ رقم (١٢٤٠) : نطاق الدعوي الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها جديته.	٩٥٥
المبدأ رقم (١٢٤١) : وجوب اتصال الدعوي الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً لطرائق بذلتها يعتبر ولوجها وإقامة الدعوي الدستورية من خلالها من الأشكال الإجرائية الجوهرية التي لا تجوز مخالفتها كي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية في إطارها ووفقا لأحكامها.	٩٥٦
المبدأ رقم (١٢٤٢) : الأوضاع الإجرائية سواء ما أتصل منها بطريقة رفع الدعوي الدستورية أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهريا في التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها القانون وفي الموعد الذي عينه.	٩٥٧

المطلب الثالث	٩٥٧
طبيعة الدفع بعدم الدستورية وشروطه	
المبدأ رقم (١٢٤٣) :	٩٥٧
لا ترفع الدعوى الدستورية إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته.	
المبدأ رقم (١٢٤٤) :	٩٥٨
الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا إذا ورد علي نص أو نصوص بذاتها عينها المدعي وحددها بإعتبارها نطاقا لدفعه متضمنا تحديد أبعاده ـ خلو الدفع بعدم الدستورية من بيان النصوص المدفوع بعدم دستوريتها، ثم التصريح للمدعي برفع الدعوي الدستورية ترتيبا عليه، مؤداها أن هذا التصريح قد ورد علي غير محل.	
المبدأ رقم (١٢٤٥) :	٩٥٩
منح محكمة الموضوع المدعي أجلاً لرفع الدعوي الدستورية يفيد بالضرورة تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية ولزومه للفصل في الدعوي الموضوعية المطروحة عليها.	
المبدأ رقم (١٢٤٦) :	٩٥٩
تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها لا تتعلق هذه الجدية بالشروط التي يتطلبها المشرع لإنعقاد الخصومة ولكنها تتصل بالدلائل التي تقوم معها شبهة قوية علي مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور، وهي شبهة يتعين أن تتحراها المحكمة الدستورية العليا لتقرير صحتها أو فسادها.	
المبدأ رقم (١٢٤٧) :	٩٦٠
إن القواعد الدستورية تحتل من القواعد القانونية مكانا عليا لأنها تتوسد منها المقام الاسمي كقواعد أمره لا تبديل فيها إلا بتعديل الدستور ذاته، فإن الدفع بعدم الدستورية لا يكون من قبيل الدفوع الشكلية أو الإجرائية، بل يتغير في مضمونه ومرماه مقابلة النصوص	

بعدم الدستورية التي تتوخي الفصل بصفة مجردة ولمصلحة نظرية في دستورية نص تشريعي، لا يجوز قبولها لتعارضها وقانون المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها.

المبدأ رقم (١٢٥٢) : ٩٦٤

القول بأن لكل مواطن صفة مفترضة في إختصام النصوص التشريعية المدعي مخالفتها للدستور، ومصلحة مفترضة في إهدارها، هو إنتقال بالرقابة القضائية علي الدستورية إلي مرحلة لم يبلغها بعد التطور الراهن لقانون المحكمة الدستورية العليا.

المبدأ رقم (١٢٥٣) : ٩٦٤

المصلحة الشخصية المباشرة هي شرط قبول الدعوي الدستورية، وأنه مما ينافيها الطعن في النصوص التشريعية بالطريق المباشر من خلال دعوي أصلية تقوم بذاتها منفصلة عن أي نزاع موضوعي.

المبدأ رقم (١٢٥٤) : ٩٦٥

ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعاوي الدستورية لا تقوم إلا بإتصالها بها وفقا للأوضاع التي رسمها قانونها وليس من بينها طريق الدعوي الأصلي.

المبدأ رقم (١٢٥٥) : ٩٦٦

المشرع لم يجز الدعوي الأصلية سبيلا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية ورسم طريقا لرفعها بحيث لا ترفع إلا بعد إيداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي ناطه المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر ــ وهذه الأوضاع الإجرائية ،سواء ما أتصل منها بطريقة رفع الدعوي الدستورية أو بميعاد رفعها ، تتعلق بالنظام العام.

المبدأ رقم (١٢٥٦) : ٩٦٧

يجب أن تستقل دعوي الموضوع بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة وإلا كانت هذه الدعوي في حقيقتها

دستورية رفعت بغير الطريق الذي رسمه القانون .	
المبدأ رقم (١٢٦١) :	٩٧١
عدم جواز إقامة الدعوى الدستورية بالطريق المباشر من خلال الدعوى الأصلية ــ تطبيق .	
المبدأ رقم (١٢٦٢) :	٩٧١
لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها ــ ليس من المهام المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا الفصل في شروط اتصال الدعوى الموضوعية بمحكمة الموضوع وفقاً للأوضاع المقررة أمامها.	
المبدأ رقم (١٢٦٣) :	٩٧٢
شروط استنهاض الدفع بعدم الدستورية لولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته ــ وجوب أن يكون الدفع الفرعي واضحاً غير مبهم ، وأن يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تالياً لبيان مضمونه .	
المبدأ رقم (١٢٦٤) :	٩٧٣
الأوضاع الإجرائية سواء ما تعلق منها بطريقة دفع الدعوى أو بميعاد رفعها تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التي تغيا بها المشرع مصلحة عامة ــ الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها يعينها المدعى ويحددها باعتبارها نطاقاً لدفعه متضمناً تحديد بعادة ــ أثر تخلف ذلك :	
المبدأ رقم (١٢٦٥) :	٩٧٤
المصلحة الشخصية شرط لقبول الدعوى الدستورية ــ وجوب قيام رابطة بين المصلحة القائم عليها النزاع الموضوع وبين المصلحة الشخصية اللازمة لقبول الدعوى الدستورية .	
المبدأ رقم (١٢٦٦) :	٩٧٥
دعوى الدستورية ــ المصلحة الشخصية المباشرة ــ مناطق هذه المصلحة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية ، أن سيكون ثمة	

ارتباط بينها وبين القائمة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ــ لكل من الدعويين الدستورية الموضوعية ذاتيتها ومقوماتها فلا تختلطان ولا تتحدان في شرائط قبولهما ــ إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها لا يحول دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة .	
المبدأ رقم (١٢٦٧) :	٩٧٧
المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية ــ تطبيق .	
المبدأ رقم (١٢٦٨) :	٩٧٧
شرط المصلحة لقبول الدعوى الدستورية ــ مناطر ذلك وجود الارتباط بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية التأثير فيما أبدى من طلبات في الدعوى الموضوعية ــ تطبيق .	
المبدأ رقم (١٢٦٩) :	٩٧٨
المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية ــ مناطها ــ مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور لا يجعل المصلحة الشخصية المباشرة متحققة بالضرورة ــ يتعين أن يكون النص بتطبيقه على المدعى قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها له الدستور على نحو الحق به ضرراً مباشراً .	
المبدأ رقم (١٢٧٠) :	٩٨٠
شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية وفي قبول الدعوى الدستورية – وجوب توافره عند رفع الدعوى واستمراره حتى الفصل فيها .	

الفصل في النزاع الموضوعي معلقاً وجوباً على قضاء المحكمة الدستورية العليا وتراقياً بالضرورة إلى حين صوره .	
المبدأ رقم (١٢٧٥) :	٩٨٦
إذا دخلت الدعوى الدستورية حوزة المحكمة هيمنت عليها وحدها ـ أثر ذلك : لا يجوز لأية محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي أن تنقض قرارها الصادر بإحالة مسألة دستورية لحديثه .	
المبدأ رقم (١٢٧٦) :	٩٨٨
تصدي المحكمة للفصل في الدعوى رغم أن المسألة الأولية المثارة أمامها لم يتم الفصل فيها من المحكمة الدستورية العليا أمر غير جائز ـ إنفاذ نصوص الدستور يقضي ألا تعاق المحكمة الدستورية العليا بقرار من محكمة الموضوع عن مباشرة ولايتها التي لا يجوز لها أن تتخلى عنها ـ أثر ذلك .	
المبدأ رقم (١٢٧٧) :	٩٨٨
لا يجوز لمحكمة الموضوع نقض قرارها الصادر بإحالة مسألة دستورية إلى المحكمة الدستورية العليا ـ أثر ذلك .	
المبدأ رقم (١٢٧٨) :	٩٨٩
من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعـدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع محكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر .	
المبدأ رقم (١٢٧٩) :	٩٩٠
ولاية المحكمة الدستورية فى مجال الفصل فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها ، مناطها اتصالها بها وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانونها ، وذلك إما بإحالة هذه المسائل إليها مباشرة من محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، وإما من خلال دفع بعدم الدستورية.	

المبدأ رقم (١٢٨٠) :	٩٩١
ذاتية ومقومات كل من الدعوى الدستورية والدعوى الموضوعية.	
المبدأ رقم (١٢٨١) :	٩٩١
وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام الحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قوانينها ، بما يحول دون مضيها في نظرها، ولا يجوز لمحكمة الموضوع كذلك أن تمنح الخصم الذي أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذي ضربته ابتداء لرفع الدعوى الدستورية ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول .	
المبدأ رقم (١٢٨٢) :	٩٩٢
تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الموجهة إليه هو مما يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية التى تباشر من خلالها نوعا من التقييم المبدئى لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها ـ إذا لم تقل محكمة الموضوع كلمتها فى شأن جديتها - قبل رفع الدعوى الدستورية - دل ذلك على نفيها تلك الجدية التى يعد تسليمها بها شرطا اوليا لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا .	
المبدأ رقم (١٢٨٣) :	٩٩٣
إذا كان ذلك وكان المستأنف ضده لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية النصوص التشريعية التى أثار شبهة مخالفتها للدستور أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا لأول مرة وبالتالى لم تصرح له محكمة الموضوع - بعد تقديرها لجدية دفعه - بإقامة الدعوى الدستورية بشأن تلك النصوص فإن ذلك يعد اختصاما لها بصورة مبتدأة تنحل الى طعن عليها بالطريق المباشر وبصفة أصلية وهو ما لا يجوز قانونا .	
المبدأ رقم (١٢٨٤) :	٩٩٤
فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع	

بالمادة ١٤٧ من الدستور وبالتالي يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعي – لا جدوى منه طالما لم يدفع بعدم الدستورية وفقا للقوانين المنظمة لذلك.	
المبدأ رقم (١٢٩٤) :	١٠١٠
الحظر المانع من الطعن القضائي في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي الصادرة في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل العمل بإحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - الدفع بعدم دستوريتها - قضاء المحكمة العليا.	
المبدأ رقم (١٢٩٥) :	١٠١١
لا وجه للقول بعدم دستورية القرار الفردي لكونه ليس قانوناً أو لائحة.	
المبدأ رقم (١٢٩٦) :	١٠١١
ترخص المحاكم في مصر في بحث دستورية القوانين والامتناع عن تطبيق أي نص غير دستوري إعمالا لقاعدة تدرج النصوص.	
المبدأ رقم (١٢٩٧) :	١٠١١
تختص لجنة ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع القوات المسلحة بكافة المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة -تقدير الدفع بعدم الدستورية الذي يثيره المتقاضون منوطا بالمحكمة التي تنظر النزاع فإذا ما قدرت جدية الدفع فإنها توقف الفصل في الدعوي وتحدد ميعادا للخصوم لرفع دعواهم بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا - وجدية الدفع بعدم الدستورية إنما تستظهرها المحكمة مما ينعاه الخصوم علي النصوص المدفوع بعدم دستوريتها.	
المبدأ رقم (١٢٩٨):	١٠١٢
حجية حكم المحكمة الدستورية تقتصر على النص المقضى بعدم دستوريته فقط ولا تتعداه إلى غيره من نصوص وردت فى قوانين أخرى لم يقض فيها بعدم الدستورية ولو تشابهت أو تماثلت مع النص المقضي بعدم دستوريته– أثر ذلك قبول الدفع بعدم الدستورية.	

المبدأ رقم (١٢٩٩): عدم جدية الدفع بعدم دستورية النص القانونى المتعلق بالترقية إلى رتبة اللواء.	١٠١٢
المبدأ رقم (١٣٠٠) : الدفع بعدم الدستورية وتحديد ميعاد لرفع الدعوى وتقديم المدعى لشهادة رسمية تفيد رفع الدعوى الدستورية ـ المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مباشرة الحقوق السياسية .	١٠١٣
المبدأ رقم (١٣٠١) : تماثل النص المدفوع بعدم دستوريته مع نص فى قانون آخر محكوم بعدم دستوريته ، يوجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء ذاتها بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر فى مدى دستورية ذلك النص .	١٠١٣
المبدأ رقم (١٣٠٢) : دفع بعدم الدستورية ـ تقدير جدية الدفع ـ اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا ـ وجوب الانتظار لحين الفصل في الدعوى الدستورية ـ عدم جواز الحكم في الدعوى الموضوعية حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص ـ أثر ذلك .	١٠١٤
المبدأ رقم (١٣٠٣) : تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ـ الجدية التي يتطلبها المشرع تنصرف إلى أمرين : أولهما ـ أن يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجاً بأن يتصل النص القانوني أو اللائحي المطعون على دستوريته بموضوع الدعوى . وثانيهما ـ وجود ما يشير إلى خروج ذلك النص على أحكام الدستور ـ تطبيق .	١٠١٦

المبدأ رقم (١٣٠٤) : تثبيت صفة العامل والفلاح في ١٥مايو سنة ١٩٧١يثير شبهة تجاوز المشرع لحدود التفويض الذي خولته إياه المادة (٨٧) من الدستور لبيان تعريف العامل والفلاح بإدخاله في التعريف من ليس منهم وإخراجه به من توافرت فيه الصفة بعد التاريخ المذكور وهو ما ينطوي علي مخالفة للمادة ٨٧ من الدستور فضلا عن مخالفة المادة (٤٠)من الدستور لإسباغه صفة العامل أو الفلاح علي من فقدها فيتيح له التميز عن غيره، كما يثير ذلك التثبيت للصفة شبهة التعارض مع نص المادة (٩٦) من الدستور إذ أن العضوية تسقط بها عن كل من فقد الصفة التي انتخب علي أساسها فكيف يتأتي إبتداء نيل العضوية لمن فقد تلك الصفة أصلا من حيث الواقع، وكذا شبهة الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه بالمادة (٨) من الدستور.	١٠١٨
المبدأ رقم (١٣٠٥) : القضاء بالوقف التعليقي حتى يتم حسم مسألة أخرى ينطوي على قضاء ضمني برفض الشق العاجل من الدعوى مما يجوز الطعن عليه من ذوي الشأن ولا يعد إغفالاً من المحكمة لهذا الطلب ـــ قيام النزاع المستعجل مقترناً بالنزاع الموضوعي أمام محاكم مجلس الدولة في وقت واحد ـــ لا تعارض بين الفصل في الشق العاجل ووقف السير في الدعوى حتى يفصل في مسألة أولية ـــ أساس ذلك: لكل من القضاءين مجال عمله المستقل الذي لا يختلط بالآخر ـــ تطبيق:	١٠٢٣
المبدأ رقم (١٣٠٦) : الدفع بعدم الدستورية لا يحول بين المحكمة والفصل فى الطلب العاجل بشأن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .	١٠٢٦
المبدأ رقم (١٣٠٧) : الدفع بعدم دستورية النصوص المقيدة لحقى الترشيح والانتخاب .	١٠٢٧
المبدأ رقم (١٣٠٨) : الدفع بعدم دستورية النصوص المقيدة للحقوق السياسية ـــ مدى	١٠٢٧

الإلتزام بالإحالة إلى دائرة توحيد المبادئ ــ ليس من شأن ما يكون قد صدر ضد المرشح من أحكام جنائية موقوف تنفيذها أن تفقده شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب .	
المبدأ رقم (١٣٠٩) :	١٠٢٨
المحكمة المختصة بالفصل فى المنازعة موضوعا هى التى تختص بتقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية .	
المبدأ رقم (١٣١٠) :	١٠٢٨
الدفع بعدم دستورية نص المادة ٨٥ من قانون مجلس الدولة المتعلق بتحديد أقدمية من يتم تعيينهم من خارج مجلس الدولة .	
المبدأ رقم (١٣١١) :	١٠٢٩
(١) سلطة الإحالة التي أناطها القانون برئيس الجمهورية لا ينشئ اختصاصا للقضاء العسكري في ذلك وإنما هي أداة الإدارة لتنفيذ حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية والتي خولت القضاء العسكري ولاية الفصل في الجرائم في حالات معينة بقرار من رئيس الجمهورية.	
(٢) ثمة اختلاف بين السلطة الإدارية التقديرية وأعمال السيادة غير أمر رقابة القضاء، ويظهر هذا الاختلاف جليا في إنكار كل من الفقه والقضاء لاتخاذ السلطة التقديرية لجهة الإدارة سبيلا لسلب اختصاصات القضاء عن عمل هو بطبيعته من الأعمال الخاضعة لرقابته، فالتقدير وصف يلحق بسلطة الإدارة أما أعمال السيادة فهي ترجع إلى أسباب تتصل بطبيعة العمل ذاته لا إلى ما يحيط به من ملابسات.	
(٣) قرار رئيس الجمهورية بالإحالة إلى القضاء العسكري المطعون فيه توافرت له ماهية ومقومات القرار الإداري التي استقر عليها القضاء الإداري بحسبان ذلك القرار صادرا بالإحالة من رئيس السلطة التنفيذية ابتغاء إنشاء مركز قانوني معين لمن صدر بشأنهم يتمثل في إجراء المحاكمة لهم أمام جهة القضاء العسكري الأمر الذي	

تتبسط إليه الرقابة القضائية التي يسلطها القضاء الإداري عملا بأحكام الدستور والقانون وعليه تطرح المحكمة ما ورد بدفاع الجهة الإدارية من أن القرار قد صدر مستندا إلى السلطة المطلقة للسيد رئيس الجمهورية بحسبان أن النظام القانوني المصري لا يعرف ما يطلق عليه بالسلطة المطلقة.

(٤) كل تمييز في مجال النفاذ إلى حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي نصفاً له من كل عدوان يقع على حريته وأمنه السياسي والجنائي يمثل خروجا واعتداء على أحكام الدستور.

(٥) المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص قضائي استثنائي مناطه إما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه على نحو الحالات المبينة في المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو خصوصية تلك الجرائم وفق الأحوال المبينة بالمادة الخامسة من ذات القانون بيد أن المادة السابعة من ذات القانون في فقرتها الثانية أخرجت من نطاق اختصاص القضاء العسكري الجرائم التي ترتكب من شخص خاضع لأحكام هذا القانون حيث يكون معه شريك أو مساهم من غير الخاضعين له.

(٦) إذا ما قضت المحكمة الدستورية العليا بتوافر الأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور في تشريع ما فإن ذلك يقطع بفصلها في كل مخالفة شكلية تكون عالقة بالتشريع انطلاقا من أنها لا تستند في قضائها على ما أثاره الخصوم من أوجه ومطاعن وإنما تنقب عن أية مخالفة للأوضاع الشكلية لتنزل عليها حكم الدستور إما كشفا عن وجود هذه العيوب في النص التشريعي أو براءته منها، وفي كافة الأحوال يكون للمحكمة الدستورية دون سواها أمر الحسم في سابق فصلها في دستورية النص الدستوري من عدمه ونطاق حجية حكمها.

(٧) يتعين أن يكون القضاء الدستوري مع علو قدره وسمو مكانته ساهراً دوماً في خدمة قضاء المنازعات حتى تطمئن عقيدة قاضي

النزاع حول دستورية النص الحاكم للمنازعة المعروضة عليه، فإذا ما أحالت إحدى المحاكم نصاً تشريعيا ارتأت فيه من جانبها شبهة عدم الدستورية أو رخصت لأحد الخصوم باللجوء إلى القضاء الدستوري وجب على محكمة النزاع في كلا الحالتين وقف سير المنازعة المطروحة عليه حتى تفصل المحكمة الدستورية في دستورية النص المطعون عليه، فإذا ما استطال أمد الفصل في دستورية النص التشريعي وكانت جريمة إنكار العدالة تتأبى بطبيعتها مع القضاء الدستوري بحسبانه لا يفصل في منازعة بالمعنى الاصطلاحي لها، وأن مجالها الطبيعي إنما هو قضاء المنازعات المنوط به الفصل بين الخصوم وإنزال صحيح حكم القانون بالنص المطعون في عدم دستوريته، أضحى من ثم واجبا على العدالة الإدارية حماية لحقوق الأفراد ومنعا من تغول جهة الإدارة التصدي للفصل في الشق العاجل من الدعوى واضعة تحت نظرها أن السند الذي استند له مصدر القرار ما زال قائما به شبهة عدم الدستورية، وأن براءته من ذلك لا تتم إلا حال صدور حكم المحكمة الدستورية في النزاع المعروض عليها.

(٨) اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا بأداة قانونية سليمة واستمرار النزاع أمامها دون الفصل فيه يكون مانعا حتما لمحكمة الموضوع من تأويل قضاء دستوري سبق صدوره من المحكمة العليا وهو بيقين تحت نظر هذه المحكمة طوال تلك السنوات دون الفصل فيه دون أن يغير من ذلك في شيء صدور تفسير تشريعي عن المحكمة الدستورية العليا يتعلق بالنص التشريعي محل الدعوى الدستورية بحسبان أن صدور التفسير التشريعي لنص ما لا يعصمه من رقابة المحكمة الدستورية العليا بطريقة الدعوى الدستورية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتبرأة النص التشريعي من شبهة عدم الدستورية.

(٩) لا يجوز لأي محكمة أن تنحي جانباً دفعاً بعدم الدستورية سواء أثير أمامها أو أحالته بقرار أو إذن إلى المحكمة الدستورية بعد تقدير

جديته ، بل يجب عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره دون سواه الكاشف عن صحة تلك النصوص التشريعية أو بطلانه ، ولا تثريب إن أنزلت هذه المحكمة - رقابتها وهيمنتها على الشق العاجل من الدعوى وإن كان أمر الدستورية مُثاراً لاختلاف مجال كل من القضائين.

(١٠) إعلان حالة الطوارئ يرخص لجهة الإدارة استظلالاً بسند دستوري وتشريعي الخروج على المبادئ الأساسية والقواعد الحاكمة للنظام القانوني المعمول به محافظة على سلامة الوطن وحمايته من كل عبث ومنها تخصيص محاكم معينة لنظر جرائم محددة لها خطورتها لسرعة الحسم ومواجهة الاضطراب والتخريب والإرهاب إلا أن مشروعية هذه الإجراءات رهن توافر أمرين متلازمين أولهما: قيام مبرر الإحالة وثانيهما: عدم الخروج عن الجهة القضائية التي حددها المشرع تحديداً قاطعاً بحسبانه التعبير الحقيقي عن إرادة المشرع.

(١١) إن مشروعية السلطة التقديرية المقررة لرئيس الجمهورية بإحالة مدنيين إلى القضاء العسكري مرهونة باستهدافها وجه المصلحة العامة دون سواها، فإذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهمين من الجرائم التي يتناولها القضاء الجنائي تحقيقاً وفصلاً في موضوعها وصولاً إلى صحيح حكم القانون ، فإن صدور قرار بإحالة الجريمة المنسوبة للمدعين المدنيين إلى القضاء العسكري رغم عدم إحالة جرائم أخرى حددها المدعون في صحيفة دعواهم ومذكرات دفاعهم على الرغم من استخدام القائمين بها لأدوات عسكرية وانتهاج نهج الإرهاب الدموي وكذلك تلك التي تعرض سلامة البلاد وأمنها القومي للخطر الأمر الذي يكون معه قرار الإحالة مخالفاً للواقع والقانون ومبتغياً غير المصلحة العامة.

(١٢) صدور القرار المطعون فيه مستنداً إلى الخطورة الإجرامية للمدعين باتهامهم بارتكابهم جريمة غسيل الأموال ـــ على فرض ثبوته هذه الاتهامات وخطورتها - لا يتحقق الردع العام للعقوبة

المبدأ رقم (١٣١٤): لإثبات تزوير المحرر طريقان : إما بطلب عارض يبدى أثناء الخصومة التى يحتج فيها المحرر ، أو بطريق دعوى أصلية ترفع بالإوضاع المعتاده .	١٠٥٣
المبدأ رقم (١٣١٥): يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الإدعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات وما بعدها.	١٠٥٣
المبدأ رقم (١٣١٦): يكون الإدعاء بالتزوير بتقرير بقلم الكتاب ، ومن حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من الحكمة ، ولا يعتبر إدعاءً بالتزوير في معنى المادة ٤٩ من قانون الإثبات ما لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون.	١٠٥٣
المبدأ رقم (١٣١٧): قضاء المحكمة فى الادعاء بالتزوير بأنه غير منتج فى النزاع لا يمنع من يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بالورقة المدعي بتزويرها أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية.	١٠٥٤
المبدأ رقم (١٣١٨): الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى يقع على من تمسك به عبء إثباته بالطريق التى يراها أوفى بمقصوده وهو ليس ملزما بأن يطلب إثبات إدعائه عن طريق الإحالة للتحقيق وإنما غاية ما فى الأمر ان المشرع قدر أن من شأن تحقيق الادعاء بالتزوير أن يؤخر الفصل فى الدعوى فأراد حث المدعى على التعجيل فى إثبات صحة ادعائه.	١٠٥٥
المبدأ رقم (١٣١٩): (١) التمييز بين الحكم التمهيدي والحكم القطعي في دعوى التزوير. (٢) نظر القاضى فى صلاحية الأدلة المقدمة لإثبات دعوى التزوير واستبعاده بعضها لعدم تعلقه بالموضوع أو لكونه غير مقبول قانوناً ،	١٠٥٥

وقبوله بعضها الآخر لتعلقه بالموضوع وأمره بتحقيقه ، يجعل حكمه في هذه المرحلة حكماً تمهيدياً يكفى فى بيان أسبابه مطلق القول بأن الواقعة المطلوب تحقيقها بعيدة التصديق ، أو إنها منتجة فى الدعوى ومتعلقة بموضوعها.

(٣) أما حين يطلب فى آن واحد من القاضى أن يفصل فى صحة الورقة أو بطلانها موضوعاً بأن يكون مدعى التزوير قد جمع بين المرحلتين : مرحلة بحث أدلة التزوير ومرحلة الفصل فى الموضوع ، ثم يطلب رد السند وبطلانه على أساس ذلك جميعاً ، فإن الحكم فى ذلك يكون حكماً قطعياً لا يكتفى فيه بمطلق الأسباب بل يجب بناؤه على أسباب كافية وافية .

١٠٥٦ **المبدأ رقم (١٣٢٠):**

(١) التمييز بين دعوى التزوير الأصلية والإدعاء بالتزوير.

(٢) الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء ، وإلا تعين على من إحتج عليه بتلك الورقة إن إدعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى المواد ٤٩ الى ٥٨ منه دون لجوء إلى دعوى التزوير الأصلية.

١٠٥٧ **المبدأ رقم (١٣٢١):**

ومن حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من الحكمة ولا يعتبر إدعاءً بالتزوير في معنى المادة ٤٩ سالفة الذكر ما لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون.

١٠٥٨ **المبدأ رقم (١٣٢٢):**

قضاء المحكمة فى الادعاء بالتزوير بأنه غير منتج فى النزاع لا يمنع من يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بالورقة المدعى بتزويرها أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية.

المبدأ رقم (١٣٢٣): متى إمتنع الخصم عن تسليم المحرر المطعون عليه بالتزوير وتعذر ضبطه تعين على المحكمة إعتباره غير موجود.	١٠٥٨
المبدأ رقم (١٣٢٤): (١) للمحكمة إذا رأت من عناصر الدعوى أن الأدلة بجملتها غير منتجة فى إثبات التزوير أو أن فى وقائع الدعوى ما يدحضهـــا دون حاجة إلى تحقيقها ، كان لها من البداية أن تقضى برفض دعوى التزوير وبصحة السند . (٢) اســتئناف الحكم القاضى بقبول أحد أدلة التزوير ينقل القضية بجميع عناصرها إلى محكمة الاستئناف.	١٠٥٩
المبدأ رقم (١٣٢٥): قيمة شواهد التزوير في القضاء بتزوير المحرر.	١٠٥٩
المبدأ رقم (١٣٢٦): سلطة قاضى الموضوع فى تقدير أدلة التزوير.	١٠٥٩
المبدأ رقم (١٣٢٧): مناط قبول الإدعاء بالتزوير أن يكون منتجاً فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها ، إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً نتيجة ما فى موضوع الدعوى.	١٠٦٠
المبدأ رقم (١٣٢٨): يتعين لقبول الإدعاء بالتزوير أن يكون منتجاً فى النزاع، فإن كان غير ذى أثر فى الموضوع تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها.	١٠٦٠
المبدأ رقم (١٣٢٩): يشترط لقبول الإدعاء بالتزوير طبقاً للمادة ٥٢ قانون الإثبات أن يكون منتجاً فى النزاع.	١٠٦١

المبدأ رقم (١٣٣٠): قضاء المحكمة فى الادعاء بالتزوير بأنه غير منتج فى النزاع لا يمنع من يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بالورقة المدعى بتزويرها أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية.	١٠٦١
المبدأ رقم (١٣٣١): المشرع قدر أن من شأن تحقيق الادعاء بالتزوير أن يؤخر الفصل فى الدعوى فأراد حث المدعى على التعجيل فى إثبات صحة ادعائه فألزمه أن يبين فى مذكرة شواهد التزوير ما لديه من أدلة أو أن يطلب تمكينه من صحة ادعائه بالطريقة المناسبة دون أن يلزمه بدليل بعينه أو يطلب اتخاذ إجراء بعينه لإثبات ادعائه.	١٠٦١
المبدأ رقم (١٣٣٢): شرط إعفاء مدعى التزوير من الغرامة ـ ثبوت عدم صحة الإدعاء يوجب القضاء بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من قانون الإثبات.	١٠٦٢
المبدأ رقم (١٣٣٣): مفاد نص المادة ٥٧ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق ـ النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل.	١٠٦٢
المبدأ رقم (١٣٣٤): للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراء الإدعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون عليه .	١٠٦٣
المبدأ رقم (١٣٣٥): النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء الإجراءات ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم	١٠٦٣

الفاصل فى الإدعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل.	
المبدأ رقم (١٣٣٦):	١٠٦٤
(١) الإدعاء بالتزوير يجب أن يوجه إلى كل من يتمسك بتلك الورقة يستوى فى ذلك أن يكون هو الذى قدمها للإحتجاج بها أو أن تكون قد قدمت من غيره ، كما يستوى أن يكون هو الخصم المنسوب إليه تزويرها أو يكون خصماً آخر عالماً أو غير عالم بهذا التزوير - طالما كانت له مصلحة قانونية فى التمسك بها.	
(٢) من حق من تمسك بالورقة المطعون فيها أن يمضى فى إثبات صحتها لإعمال آثارها دون أن يحاج بموقف غيره من الخصوم.	
(٣) المقصود بالإدعاء الفرعي بالتزوير وبإنهاء إجراءاته للتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها والمنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الإثبات هو إستبعاد الورقة من الدعوى الأصلية وإسقاط حجيتها.	
المبدأ رقم (١٣٣٧):	١٠٦٥
للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بشرط أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير.	
المبحث الثانى	١٠٦٥
قضاء مجلس الدولة فى الدفع بالتزوير	
المطلب الأول	١٠٦٦
وسائل القاضي الإداري	
في التحقق من صحة الأوراق	
الفرع الأول	١٠٦٦
الطعن بالتزوير	
المبدأ رقم (١٣٣٨):	١٠٦٦
التزوير المعنوي في الدفاتر التي تثبت فيها أصوات الناخبين، لا	

	يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه.
١٠٦٦	المبدأ رقم (١٣٣٩):
	التزوير ليس إلا إحدى صور التزييف ـ التزوير ليس إلا إحدى صور التزييف إذا تضمنت صحيفته أن لدي الطاعن الأدلة على وقوع التزييف في سائر اللجان بصورة مختلفة.
١٠٦٧	المبدأ رقم (١٣٤٠):
	الطعن في صحة التاريخ الذي وضعه مأمور المركز على طلب الطعن في كشوف المرشحين والناخبين لا يعتد به لأن لهذا التاريخ حجية لا تنتف بمجرد المجادلة فيه أو التشكيك في صحته، بل بسلوك دعوى التزوير.
١٠٦٧	المبدأ رقم (١٣٤١):
	المحرر الذي يعتبر حجة بما فيه لا منازعة فيه إلا بدعوى التزوير.
١٠٦٧	المبدأ رقم (١٣٤٢):
	(١) إن قوام المنازعة الإدارية ما يودعه إطرافها من مستندات فإذا اعترض أحد الخصوم على قيمة ما يقدمه خصمه من هذه المستندات كوجه من أوجه دفاعه الموضوعية ووصفها بأنها مزورة فيتعين تأكيد إعتراضه بالإدعاء بالتزوير.
	(٢) وكلما كان الإدعاء بالتزوير منتجًا في أصل النزاع فلا يتصور إمكان الحكم في الدعوى قبل الفصل في أمر التزوير.
١٠٧٠	**الفرع الثاني**
	عملية تحقيق الخطوط
١٠٧٠	المبدأ رقم (١٣٤٣) :
	عملية تحقيق الخطوط هي مجموع الإجراءات التي رسمها القانون لإثبات صحة الورقة العرفية ويحصل بالبينة والمضاهاة بواسطة أهل الخبرة أو بأحدي هاتين الطريقتين -قواعد وأصول دراسة خطوط الكتابة باليد ودور القاضي الإداري فيها.

إجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن أية منازعة عارضة كدفع مانع من قبول الدعوى أو كأية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم وكلما كان الإدعاء بالتزوير منتجاً فى أصل النزاع فلا يتصور إمكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى أمر التزوير .	
المبدأ رقم (١٣٤٩) :	١٠٧٦
لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها.	
المبدأ رقم (١٣٥٠):	١٠٧٧
ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة فى ذاتها ما دام من المقدور الوصول إلى هذه الحقيقة بطرق الاثبات الأخرى ـ مظاهر اعتبار الورقة من الأوراق والسجلات الرسمية.	
المبدأ رقم (١٣٥١):	١٠٧٨
الطعن بتزوير الأوراق - الحكم بالغرامة لا يكون إلا إذا قضي بسقوط حق مدعي التزوير في إدعائه أو برفضه ، عدم جواز الحكم بالغرامة إذا قضي بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج.	
المبدأ رقم (١٣٥٢):	١٠٧٨
عدم جواز الطعن فى صحة بيانات السجل وبيانات بطاقات الحيازة المأخوذة منه الا بطريق الطعن بالتزوير بالطرق المقررة قانونا.	
المبدأ رقم (١٣٥٣):	١٠٧٩
الصورة الرسمية لطلب الشهر العقاري حجة على الهيئة الطاعنة ولا سبيل أمامها لانكار حجيتها إلا الطعن فيها بالتزوير.	
المبدأ رقم (١٣٥٤):	١٠٨٠
المحرر الرسمى وصورته الرسمية المطابقة لأصله، يكون حجة على الناس كافة بما دون فيه من أمور فى حدود ما أعد له، ولا تهدر حجيته الا إذا ثبت تزويره.	

المبدأ رقم (١٣٥٥) : الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوي -السير في تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضي في إجراءات الخصومة الأصلية شأنه في ذلك شأن أية منازعة في واقعة من وقائع الدعوي يتوقف عليها الحكم في موضوعها -إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجا في أصل النزاع فإنه لا يتصور إمكان الحكم في الدعوي قبل الفصل في أمر التزوير .	١٠٨٠
المبدأ رقم (١٣٥٦): لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على إنتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها.	١٠٨٢
المبدأ رقم (١٣٥٧) : إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تجد المحكمة في وقائع الدعوي وأوراقها ما يكفيها في تكوين إقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها أمرت بإجراء التحقيق الذي طلبه مدعي التزوير.	١٠٨٢
المبدأ رقم (١٣٥٨): للمحكمة أن تجرى المضاهاه فى دعوى التزوير بنفسها دون الاستعانة بخبير إذ للقاضى أن يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير باعتباره صاحب التقرير الأول فى كل ما يتعلق بوقائع الدعوى .	١٠٨٢
المبدأ رقم (١٣٥٩): يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم برد أى محرر وتقرير بطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالة أو من ظروف الدعوى أنه مزور.	١٠٨٣
المبدأ رقم (١٣٦٠): يلزم لإجراء المضاهاه فى حالة عدم اتفاق الخصوم أن يكون الخط	١٠٨٣

أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع الذى يجرى المضاهاة عليه علي محرر رسمي والا يجوز قبوله.	
المبدأ رقم (١٣٦١):	١٠٨٤
مجرد الإدعاء بتزوير الأوراق الرسمية لا يكفي لإبطال التحقيق.	
المبدأ رقم (١٣٦٢):	١٠٨٤
للمحكمة ذا رأت أن الإدعاء بالتزوير منتج وجائز أن تأمر بالتحقيق وفي حالة الحكم بسقوط حق مدعي التزوير في إدعائه أو الحكم برفض الإدعاء بالتزوير يتعين الحكم علي مدعي التزوير بالغرامة.	
المبدأ رقم (١٣٦٣) :	١٠٨٤
عدم جواز جحد ما يتعلق بتاريخ صدور الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير مادام أنه لم يثبت أنه ثمة خطأ ماديا قد وقع في هذا التاريخ .	
المبدأ رقم (١٣٦٤):	١٠٨٥
دعوى - حكم فى الدعوى - بطلان الأحكام - عدم إخطار المدعى عليه بتاريخ الجلسة - المادة "٣٠" من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة ـ إثبات الإخطار بورقة رسمية بناء على أمر من المحكمة لا يدحضه سوى إتباع إجراءات الطعن بالتزوير فى بيانات محضر الجلسة والحصول على حكم بذلك.	
المبدأ رقم (١٣٦٥) :	١٠٨٥
الطعن علي المستند بالتزوير يستوجب إتخاذ إجراءات الإدعاء بالتزوير المنصوص عليها في قانون الإثبات - تخلف تلك الإجراءات يستوجب الالتفات عن الإدعاء بالتزوير.	
المبدأ رقم (١٣٦٦):	١٠٨٦
يجوز للمحكمة ولو لم يدع امامها بالتزوير ان تحكم برد أى محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور.	
المبدأ رقم (١٣٦٧):	١٠٨٦
إنكار التوقيع الوارد علي محررات رسمية يكون بالإدعاء بتزويرها	

أمام المحكمة التي قدم لها المحرر وذلك بالإجراءات والشروط التي حددها القانون.	
المبدأ رقم (١٣٦٨):	١٠٨٧
لا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضى ستاراً للتطاول على أحد أو النيل منه بغير حق.	
المبدأ رقم (١٣٦٩) :	١٠٨٧
قاض الموضوع هو الخبير الأعلى ، ويمكنه المضاهاة بنفسه دون حاجة إلي اللجوء إلي إجراء آخر.	
المبدأ رقم (١٣٧٠):	١٠٨٨
لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً.	
المبدأ رقم (١٣٧١):	١٠٨٨
يجب مراعاة الإجراءات التى قررها المشرع للإدعاء بالتزوير – من هذه الإجراءات بيان شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يمكن بها إثبات هذا التزوير.	
المبدأ رقم (١٣٧٢):	١٠٨٨
المادة (٤٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية ـــ مجرد الإهمال فى تحرى الواقعة المثبتة فى المحرر مهما كانت درجته لايتحقق به الركن المعنوى للجريمة.	
المبدأ رقم (١٣٧٣):	١٠٨٩
دعوى ـــ دعوى البطلان الأصلية ـــ أسبابها ـــ ما يخرج عنها ـــ الإدعاء المجرد بالغش والتدليس.	
المبدأ رقم (١٣٧٤):	١٠٨٩
لا يجوز الحكم بصحة المحرر او برده او بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا – يجب ان يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى.	
المبدأ رقم (١٣٧٥):	١٠٩٠
أحوال سقوط الحق في التزوير.	

المبدأ رقم (١٣٧٦): للمحكمة سلطة تقدير ادلة التزوير ولا يلزمها القانون باجراء تحقيق متي اطمانت الي عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجد في وقائع الدعوى او الطعن ومستنداتها ما يكفي لاقتناعها بصحة الورقة المدعي بتزويرها.	١٠٩٠
المبدأ رقم (١٣٧٧): المادة ٤٩ و ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وكذا المادة ٥٦ من ذات القانون المعدلة بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ مفادها إن الإدعاء بتزوير محرر رسمي أمام المحكمة الذي قدم لها المحرر يكون وفقا للإجراءات والشروط التي حددها القانون . ومن جهة أخري فإنه لا إلزام علي المحكمة بإحالة الدعوى إلي التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متي كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل علي انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابستها وما تستخلصه عن عجز المدعي عن إثبات إدعاءه – تطبيق .	١٠٩١
المبدأ رقم (١٣٧٨): البيانات الواردة فى سجلات الواقعات أو السجل المدنى صحيحة مالم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم.	١٠٩٢
المبدأ رقم (١٣٧٩): يتولى القاضى الادارى الفصل فى الطعن بالتزوير وتحقيقه باعتباره وسيلة دفاع فى ذلك الموضوع الذى يختص بنظره قاضى الاصل ويعمل فى خصوصه الاحكام الواردة بقانون الاثبات باعتبارها احكاما عامة يمكن تطبيقها أمام القضاء الادارى ولا تتعارض مع طبيعة الاجراءات الادارية.	١٠٩٢

المبدأ رقم (١٣٨٨) : نطاق اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا عند تعدد المحالين واختلاف درجاتهم الوظيفية مادة (١٧) من قانون مجلس الدولة الصدر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢.	١١١٣
المبدأ رقم (١٣٨٩) : قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية – اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا – يتحدد بطبيعة الوظيفة التي يشغلها العامل فعلاً وليس بمستوى الربط المالي للوظيفة .	١١١٤
المبدأ رقم (١٣٩٠) : ولاية المحاكم التأديبية تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة كما تتناول الطعن في أي إجراء تأديبي يطلب إلغاءه أو التعويض عنه ـ اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات التأديبية المقنعة ـ العبرة في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بنظر إلغاء قرارات نقل العاملين هي بتكييف المدعي لدعوه بأء قرار نقله ينطوي على عقدة تأديبية .	١١١٤
المبدأ رقم (١٣٩١) : اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات المحددة قانوناً على سبيل الحصر يخرج من اختصاصها الطعن في قرارات النقل أو الندب – ينعقد الاختصاص بنظر الطعن فيه للمحاكم التأديبية – قرار النقل أو الندب فرع من المنازعة في القرار التأديبي.	١١١٦
المبدأ رقم (١٣٩٢) : اختصاص المحكمة التأديبية – الوقوف احتياطيا عن العمل تتناول ولاية المحكمة التأديبية الدعوى التأديبية المبتدأة ، كما تتناول الطعون التي يقيمها الموظفون العمومية بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية – يدخل في هذه القرارات ما تصدرته السلطة الإدارية المختصة أو النيابة الإدارية من قرارات بوقف العامل احتياطياً عن العمل – حرمان المطعون ضده من الحوافز خلال فترة الإيقاف عن	١١١٧

العمل احتياطياً كأثر مباشر عن الإيقاف يدخل الفصل فيه ضمن اختصاص المحكمة التأديبية . أساس ذلك : اختصاصها وولايتها ولاية شاملة للمنازعات التأديبية وما يتفرع عنها .	
المبدأ رقم (١٣٩٣) :	١١١٩
دفع بعد اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في قرارات تحميل العاملين بشركات القطاع العام بتعويض ما لحقها من ضرر بسبب الخطأ المنسوب إلى العامل – اختصاص المحكمة التأديبية سواء قدم العامل إلى المحكمة مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي أو على استقلال – أساس ذلك.	
المبدأ رقم (١٣٩٤) :	١١٢٠
اختصاص المحكمة التأديبية – اختصاصها بنظر الطعون على القرارات بإلزام العاملين بدفع التعويض عن أخطائهم الشخصية الضارة بالجهة الإدارية ذاتها – مناط الاختصاص استناداً قرار التحميل إلى ذات السبب الصادر من أجله قرار الجزاء على العامل – تطبيق.	
المبدأ رقم (١٣٩٥) :	١١٢١
المادة ٨٥، ٨٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ٧٨ مفادها : ينعقد الاختصاص بتوقيع عقوبتي الفصل من الخدمة والإحالة إلى المعاش للمحكمة التأديبية دون سواها .. الجزاء المترتب على الاعتداد على اختصاص المحكمة التأديبية في هذا الشأن هو انعدام صدور هذا القرار لصدوره من سلطة غير ذات اختصاص – تطبيق .	
المبدأ رقم (١٣٩٦) :	١١٢٣
عاملون بشركات قطاع الأعمال العام – تأديب أعضاء الإدارات القانونية – اختصاص المحاكم التأديبية – بمجلس الدولة .	
المبدأ رقم (١٣٩٧) :	١١٢٦
عاملون مدنيون تأديب اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في	

	طلبات الوقف الاحتياطي عن العمل لأعضاء التشكيلات النقابية بقرار يصدر منها – هذه القرارات – تعتبر أحكام قضائية يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانوناً – قانوني مجلس الدولة والنقابات العمالية لم يتضمنا بياناً بالأوضاع والشروط التي تبرر وقف عضو التشكيل النقابي عن العمل ــ المادة ١٥، ١٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ــ المادة ٨٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.
١١٣٠	المبدأ رقم (١٣٩٨) :
	تحديد الاختصاص المحلي للمحاكم التأديبية – العبرة في تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة التأديبية بمدينة الإسكندرية هي بمر وظيفة المتهم – أساس ذلك – تحديد الاختصاص المحلي على أساس مكان وقوع المخالفة بحرم هؤلاء الموظفين من ميزة تقريب القضاء التأديبي على مقار وظائفهم – إذا تعدد الموظفون التابعون لوزارة واحدة المتهمون بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ويقع في مقر وظيفة البعض في دائرة محكمة الإسكندرية يجوز اختصامهم جميعاً أمام محكمة أحدهم – تطبيق.
١١٣١	المبدأ رقم (١٣٩٩) :
	المادة ٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – المناط في تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة المنسوبة للعامل أو العاملين المحالين للمحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوى التأديبية عليهم أو نقلهم إلى عمل في جهة تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى – أساس ذلك الجهة التي وقت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات أو مستندات في وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل في الدعوى.

الفصل الثالث **الدفع بعدم جواز نظر** **الدعوى التأديبية لسابقة الفصل فيها** **بمجازاة المتهم عن الواقعة ذاتها**	١١٣٥
المبدأ رقم (١٤٠٠) : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى التاديبية - عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية ضد الطاعن عن ذات الواقعة التي سبق أن جوزي عنها - لا تأثير لسحب الشركة الجزاء بعد اقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها طالما استنفذت السلطة التأديبية الرئاسية سلطاتها التأديبية الحق في الدفع لا يسقط بسحب قرار الجزاء بعد إقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها - مبدأ عدم جواز معاقبة العامل عن الذنب التأديبي مرتين.	١١٣٧
المبدأ رقم (١٤٠١) : دفع بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية لسابقة الفصل فيها - رفض الدفع - أساسه - إحالة الطاعنين عن وقائع لم تكتشف داخل نفس الفترة التي تمت مجازاة الطاعنين عن المخالفات التي ارتكبت خلالها - لا يمكن معه القول بأنها جازت الطاعنين اكثر من مرة - المحاكم التأديبية لا تحكم المحال عن فترات ، وإنما تنظر مخالفات وقعت خلال مدة معينة وتحدد المسئولية عنها - لا يمكن القول بالفصل في مخالفات لم تنظرها المحكمة ووقعت في ذات المدة.	١١٣٨
المبدأ رقم (١٤٠٢) : دفع بعدم قبول الدعوى التأديبية لسبق مجازاة المحالين عن ذات المخالفات المحالين بسببها إلى المحكمة التأديبية من المبادئ العامة الأساسية لشريعة العقاب أياً كان نوعه أنه لا يجوز عقاب الإنسان عن الفعل المؤثم مرتين.	١١٤٠
المبدأ رقم (١٤٠٣) : لا يسوغ معاقبة العامل تأديبياً عن ذات الأفعال غير مرة واحدة -	١١٤١

استنفاد السلطة التأديبية ولايتها بتوقيع الجزاء التأديبي - لا يسوغ لذات السلطة التاديبية أو السلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه - ولا يغير من ذلك أن تكون السلطة التأديبية الرئاسية أو السلطة التأديبية القضائية ممثلة في المحاكم التأديبية - الدفع بعدم جواز المحاكمة التأديبية لسبق مجازاة العامل تأديبياً هو دفع من النظام العام .	
المبدأ رقم (١٤٠٤) :	١١٤٣
دفع بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية - إذا كان الاصل عدم توقيع مرتين عن الواقعة الواحدة فهذا لا يعني عدم جواز توقيع جزاء تأديبي جديد عن كل مخالفة تأديبية جديدة نسبتها النيابة الإدارية إلى ذات الموظف لسابقه مجازاته تأديبياً ولو كانت من جنس المخالفة التي سبق مساءلة الموظف عنها ومجازاته تأديبياً حتى ولو جمعت بينهما عناصر التماثل والتشابه في طبيعة المخالفة طالما أن الواقعة المشكلة للمخالفة الجديدة تغاير ذات الواقعة التي سبق مساءلته ومجازاته عنها تأديبياً - تطبيق.	
المبدأ رقم (١٤٠٥) :	١١٤٥
تأديب - المسئولية التأديبية - المخالفة التأديبية - عدم مساءلة الموظف عند اختلاف الراي في المسائل الفنية - عدم جواز محاسبة الموظف تأديبياً في حالة اختلاف الراي في المسائل الفنية التي تحتمل اكثر من رأي تختلف فيها وجهات النظر ، ذلك أن الامور الفنية قد تدق على ذوي الخبرة والتخصص أما لغموض النص الذي يحكمها أو لعدم وجود نص أصلاً أما إذا كان نص القانون الذي يقوم الموظف بتنفيذه واضحاً وصريحاً فإن القاعدة إنه لا اجتهاد مع صراحة النص ولايعتبر خطأ في تطبيق القانون من حالات ابداء الراي التي تمنع مساءلة الموظف تأديبياً - تطبيق .	

- تحريك الدعوى التأديبية بإحالتها بمعرفة الأمين العام لمجلس الدولة وليس من رئيس المجلس - من سلطان الأمين العام إحالة من يعملون تحت رقابته من شاغلي الوظائف الإدارية الكتابية على التحقيق والمحاكمة التأديبية عند اللزوم.	
المبدأ رقم (١٤١٢) :	١١٦٧
عاملون مدنيون بالدولة - تأديب الاختصاص بالإحالة للمحاكمة التأديبية أو تحقيق تفويض - (مادة ٨٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الإحالة للتحقيق تكون من اختصاص صاحب التصرف فيه - أساس ذلك : اتحاد العلة بين الإحالة والتصرف في التحقيق - بما ينعقد ذلك لشاغلي الوظائف العليا - لا يجوز لشاغلي الوظائف الأدنى بغير تفويض إحالة أي من العاملين رئاستهم إلى التحقيق أو المحكمة التأديبية .	
الفصل السابع **الدفع بعدم قبول دعوى** **تهيئة الدليل المقامة** **استقلالا عن المنازعة الإدارية**	١١٧١
المبدأ رقم (١٤١٣) :	١١٧١
المقصود بالمنازعة الإدارية - إذا تعلقت دعوى تهيئة الدليل بقرار أو تصرف إداري مما يخضع لولاية القضاء الإداري - اختصاص القضاء الإداري بدعوى تهيئة الدليل كدعوى مستقلة حتى ولو لم ترتبط بطلب موضوع - أساس ذلك .	

فهرس ومحتويات

الكتاب الخامس

الأحكام الإدارية

وطرق الطعن فيها

في قضاء مجلس الدولة

فهرس ومحتويات

الكتاب الخامس

الأحكام الإدارية

وطرق الطعن فيها

في قضاء مجلس الدولة

سماع المرافعة من شأنه بطلان الحكم ــ لا يمنع من ذلك حضور هذا القاضي الجلسة التي مد فيها أجل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى ــ الدفع ببطلان الحكم في هذه الحالة من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.	
المبدأ رقم (٢) : لا محل للنعي ببطلان الحكم بمقولة أن أحد مستشاري المحكمة اشترك في إصدار الحكم دون أن يسمع المرافعة متى كان المستشار المشار إليه قد حضر في إحدى الجلسات بالإضافة إلى الهيئة التي سمعت المرافعة دون أن يشترك في إصدار الحكم.	٢٢
المبدأ رقم (٣) : وجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه عند النطق به لسبب واضح هو أن يتم تداول القضاة في الحكم قبل إصداره وان تشمل هذه المداولة منطوق الحكم وأسبابه معا ابتناءً على أن أسباب الحكم يجب أن تكون متفقا عليها بين القضاة وأن تستقر عقيدتهم فيها على أساس قبل النطق به.	٢٣
المبدأ رقم (٤) : لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة و إلا كان الحكم باطلا مؤدى ذلك أنه إذا تغير أحد أعضاء الدائرة التي استمعت إلى المرافعة وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة.	٢٤
المبدأ رقم (٥) : عدم جواز المشاركة في المداولة لغير القضاة الذين سمعوا المرافعة ــ يترتب على مخالفة ذلك البطلان .	٢٤
المبدأ رقم (٦) : صدور الحكم في جلسة سرية يؤدى إلى بطلانه بطلاناً يتعلق بالنظام العام.	٢٥

للمحكمة التي أصدرته وفى جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلا. إذا حدث لأحد القضاة مانع من حضور هذه الجلسة أوجب المشرع أن يكون قد وقع مسودة الحكم ، وأن يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددي للمحكمة التي أصدرته وفى جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً .	
المبدأ رقم (١٣) : المادتان ١٧٦ و ١٧٠ مرافعات – النظام القضائي المصري يحظر على غير القضاء الذين سمعوا المرافعة أن يشتركوا في المداولة – سماع المرافعة شرط للاشتراك في المداولة – أساس ذلك : القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين تتوافر لهم بحكم اللزوم ولاية الفصل في المنازعة على أساس ما سمعوه أثناء المرافعة – المادة ١٧٠ مرافعات أجازت أن يشترك في الهيئة عند تلاوة الحكم أعضاء آخرون غير الذين سمعوا المرافعة إذ قام لدى هؤلاء مانع من حضور جلسة تلاوة الحكم.	٣١
المبدأ رقم (١٤) : إن عبارة القضاة الذين أصدروا الحكم الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنصرف إلى القضاة الذين فصلوا في الدعوى واشتركوا في المداولة لا القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم ــ انطواء الحكم على خطأ في بيان أسماء القضاة الذين أصدروه فأغفل اسم أحدهم وذكر اسم آخر لم يشترك في المداولة ولم يفصل في الدعوى يعد خطأ مادياً يجوز تصحيحه بناء على ما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذي يعتبر مكملا دون ذلك من الأوراق- إذا خلا محضر جلسة النطق بالحكم من بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أو حضروا تلاوته ترتب على ذلك بطلان الحكم.	٣٢
المبدأ رقم (١٥) : (١) يجب لقيام الحكم القضائي قانونا أن يصدر من الهيئة المشكلة وفقا لأحكام القانون ــ سماعها المرافعة وإتمام المداولة قانونا ــ وتوقيع	٣٣

بطلان متعلق بالنظام العام.	
المبدأ رقم (٣٠) : عدم إيداع مسودة الحكم عند النطق به يترتب عليه بطلان الحكم ـ إيداع ملف الدعوى المحكوم فيها صورة فوتوغرافية لمسودة حكم آخر صدر من ذات المحكمة في ذات الجلسة في دعوى لم تكن مضمومة وإجراء التعديل اللازم على الصورة مؤداه أنه عند النطق بالحكم المطعون فيه لم تكن المسودة الخطية الخاصة به مودعة ملف الدعوى واستعيض عن هذا الإيداع بتصوير مسودة حكم آخر إلغاء الحكم المطعون فيه.	٥٣
المبدأ رقم (٣١) : ثبوت أن مسودة الحكم المطعون فيه قد وقعها اثنان من المستشارين الذين اشتركوا في إصدار الحكم إلا أن ورقة الجلسة قد تضمنت منطوق الحكم ووقعها جميع أعضاء محكمة القضاء الإداري يكون الحكم المطعون فيه سليما لا مطعن عليه ـ إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه الموقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا، هذا التوقيع يدل على أن أعضاء المحكمة قد طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذي أثبت في المسودة.	٥٤
المبدأ رقم (٣٢) : (١) إذا كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع مسودته عقب النطق به وإلا كان الحكم باطل. (٢) يتم تداول القضاة في الحكم قبل إصدارة وأن تشمل هذه المداولة منطوق الحكم وأسبابه معا بناء على أن أسباب الحكم يجب أن يكون متفقا عليها بين القضاة وأن تستقر عقيدتهم فيها على أساس قبل النطق به وأن توقيع القضاة هو الدليل على إنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها على الوضع الذي انتهت إليه.	٥٤

(٣) مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم الحكم بالبطلان.	
المبدأ رقم (٣٣) :	٥٥
توقيع القضاة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه يجب أن تكون باللغة العربية ــ التوقيع بغير اللغة العربية يصم الحكم بالبطلان وهو بطلان يتعلق بالنظام العام.	
المبدأ رقم (٣٤) :	٥٥
يجوز أن يشترك في الهيئة عند تلاوة الحكم أعضاء آخرون غير الذين سمعوا المرافعة إذا قام لدى هؤلاء مانع من حضور جلسة تلاوة الحكم شرط ذلك أن يوقع العضو المتغيب مسودة الحكم كدليل على اشتراكه في المداولة.	
المبدأ رقم (٣٥) :	٥٦
تنحى رئيس المحكمة عن نظر الدعوى وصدر الحكم واشتمال ديباجته على اسمه لا بطلان ــ ما ورد بديباجة الحكم لا يعدو أن يكون خطأ مادياً.	
المبدأ رقم (٣٦) :	٥٦
إغفال الإشارة في الحكم إلى صدوره في جلسة علنية ليس دليلا على صدوره على خلاف ذلك.	
المبدأ رقم (٣٧) :	٥٧
(١) وجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً.	
(٢) تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لن تستبين معالمها.	
(٣) يجب أن يكون صدور الحكم دائما نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به ولا يدل على ذلك سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه.	

(٤) التوقيع يدل على أن أعضاء المحكمة طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذي أثبتت به في المسودة.	
(٥) ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقة فإذا وقع جميع القضاة الذين أصدروا الحكم هذه الورقة كان الحكم سليماً لا مطعن عليه.	
(٦) مثال: متى ثبت من مسودة الحكم المطعون فيه أنه قد وقعها اثنان من المستشارين الذين اشتركوا في إصدار الحكم إلا أن ورقة الجلسة تضمنت منطوق الحكم ووقعها جميع أعضاء محكمة القضاء الادارى يكون الحكم المطعون فيه سليما لا مطعن عليه.	
المبدأ رقم (٣٨) :	٥٨
ضرورة صدور الأحكام موقعة من الرئيس والأعضاء ــ وجوب توقيع الأحكام وقت صدورها بمعنى توقيع مسودات الأحكام من الرئيس والأعضاء ــ نسخ الأحكام الأصلية يرجع في شأنها إلى قانون المرافعات الذي يقضى بأن يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية ــ يجب إتباع ذلك بصدد نسخ الأحكام الأصلية الصادرة من المحاكم التأديبية.	
المبدأ رقم (٣٩) :	٥٩
مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم الحكم بالبطلان.	
المبدأ رقم (٤٠) :	٥٩
يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاء عند النطق بالحكم - مخالفة ذلك - بطلان الحكم - أساس ذلك: توقيع المسودة هو الدليل على أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوى هم الذين أصدروا الحكم - توقيع المسودة من عضو واحد في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم.	
المبدأ رقم (٤١) :	٦٠
(١) وجوب اشتمال الحكم على المحكمة التي أصدرته وتاريخ	

إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته. (٢) وجود خطأ مادي في محضر الجلسة في أسماء القضاة الذين حضروا المرافعة ووقعوا المسودة وأصدروا الحكم، العبرة في هذا الشأن هي بنسخة الحكم ذاته ولا يكفى إثباته في محضر الجلسة ـ ولا ينال من ذلك ما دونه خطأ كاتب الجلسة في محضرها من أسماء لبعض المستشارين غير الذين اشتركوا في الحكم مرده إلى أنه دائما ما يكون عدد المستشارين الجالسين على المنصة لنظر القضايا المتداولة في الجلسة ما يجاوز العدد اللازم للفصل في كل قضية على حده.	
المبدأ رقم (٤٢) : دعوى - الحكم في الدعوى - مسودة الحكم - التوقيعات المدونة علي ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متي تضمنت منطوقه.	٦١
المبدأ رقم (٤٣) : فقد نسخة الحكم الأصلية أو عدم توقيعها من رئيس المحكمة يجعل الحكم باطلا بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلي درجة الانعدام.	٦١
المبدأ رقم (٤٤) : يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسباب موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا بمسودة الحكم المشتملة على منطوقة إذا وقعت من اثنين من أعضاء الدائرة الثلاثية التي أصدرته، فإن الحكم يكون باطلا - والبطلان - في هذه الحالة - لا يقبل التصحيح.	٦٢٣
المبدأ رقم (٤٥) : لا يجوز أن يوقع مسودة الحكم إلا من سبق له الاشتراك في المداولة وسمع أيضا المرافعة وتكونت بذلك عقيدته في الحكم سببا ومنطوقا في ضوء ما طرحه الخصوم والدفاع وفي ضوء ما كشفت عنه المداولة بين القضاة.	٦٣

المبدأ رقم (٤٦) : توقع القاضي مسودة الحكم رغم عدم سماعه المرافعة أو عدم اشتراكه في المداولة يجعل الحكم باطلاً لا أثر له قانونا ــ وهو بطلان يتعلق بالنظام العام وتقضي به محكمة الطعن متى تكشف لها ولو لم يطلبه الخصوم.	٦٤
المطلب الثالث **كتابة مسودة الحكم بالكمبيوتر**	٦٤
الفرع الأول **المبادئ المستقرة قبل حكم** **دائرة توحيد المبادئ**	٦٤
المبدأ رقم (٤٧) : (١) استقرار القضاء على كتابة مسودة الحكم بخط يد القاضي ــ علة هذا النهج ما نص عليه القانون بأن تكون المداولة سرية، وألا يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، ورتب المشرع على مخالفة ذلك بطلان الحكم، وفي الاستعانة بالآلة أو الجهاز الناسخ لكتابة المسودة فيه إفشاء لسر المداولة، ذلك أن الكتابة إنما تتم قبل صدور الحكم، ومن ثم لزم أن يكتب مسودة الحكم أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة طبقاً لما أسفرت عنه تلك المداولة والتي يجب أن يظل أمرها طي الكتمان. (٢) كتابة المسودة بالآلة أو الجهاز الناسخ لا تحمل الدليل على أن القاضي هو الذي كتب تلك المسودة إذ قد يكون قد قام بها غيره وهو ما يبطل الحكم، هذا فضلاً عن أن كتابة المسودة بخط يد القاضي يعصم الحكم من التزوير، حيث يسهل اكتشافه إذا تم، وذلك لاختلاف خط اليد من إنسان لآخر، أما إذا تمت كتابة المسودة بالآلة الناسخة فقد يتم تغيير أجزاء منها بالآلات الحديثة وقد يستحيل اكتشاف ذلك - العلة الراجحة في حتمية كتابة مسودة الحكم بخط يد القاضي أو أحد القضاة الذين أصدروه هو عدم إفشاء سر المداولة.	٦٤

(٣) ما جرت عليه المحاكم من كتابة مسودات بعض الأحكام المتماثلة من حيث طلبات الخصوم والسند القانوني بالآلة الناسخة يوجب أن تكون كتابة العناصر المميزة للدعوى بخط يد القاضي ، ذلك أن الأجزاء المشتركة والتي تكتب بالآلة الناسخة لا تتعلق بدعوى بعينها ومن ثم فلا تؤدى إلى إفشاء سر المداولة في الدعوى.

٦٦ **الفرع الثاني**

موقف الجمعية العمومية

لقسمي الفتوى والتشريع:

٦٨ **المبدأ رقم (٤٨) :**

(١) استلزم المشرع أن يكتب الحكم في مسودة ونسخة أصلية وغاير في الأحكام المتعلقة بكل منهما فالمسودة تُكتب قبل النطق بالحكم وتشتمل على منطوقه وأسبابه ويوقع عليها القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وتودع عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً وتُحفظ بملف الدعوى ولا تُعطى منها صور لأحد وإنما يجوز للخصوم الإطلاع عليها كما يجوز استثناء تسليمها للمُحضر للتنفيذ بمقتضاها وإعادتها بعد الانتهاء من التنفيذ في الأحوال التي تأمر المحكمة فيها بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه.

(٢) نسخة الحكم الأصلية تُكتب بعد النطق بالحكم ويوقعها رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم وكاتبها وتُعطى منها صوراً بسيطة لمن يطلبها وصورة تنفيذية للمحكوم له .

(٣) المغايرة بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية لم تقتصر على ما قرره المشرع على نحو ما سلف بيانه وإنما هناك مغايرة أخرى أنشأها العرف القضائي تمثلت فيما استقر عليه العمل منذ إنشاء القضاء الأهلي من كتابة مسودة الحكم بخط يد القاضي أو أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة وأصدروا الحكم وذلك ضماناً لسرية المداولة في حين أن نسخة الحكم الأصلية لا يُشترط فيها ذلك ويكتفي بالنسبة لها بتوقيع رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم وكاتبها وصار ذلك من

المسلمات التي لا خِلاف عليها.

(٤) يتعين كتابة مسودة الحكم بخط يد القاضي ــ كتابة القاضي لمسودة الحكم بخط اليد أوفَى في الحفاظ على سرية المداولة وفى توفير فرصة أكبر للقاضي للتأمل الهادئ في الموضوع الذي يعالجه والتفكير العميق فيما يسطُره ومعاودة النظر مرة بعد أخرى فيما ينتهي إليه.

الفرع الثالث ٧١

حكم دائرة توحيد المبادئ

في كتابة الأحكام بالكمبيوتر

المبدأ رقم (٤٩) : ٧٢

(١) بجواز كتابة مسودة الأحكام القضائية بواسطة جهاز الكمبيوتر إذا تمت كتابة المسودة بمعرفة أحد أعضاء الدائرة التي أصدرته متى تضمنت البيانات الأساسية ومنطوق الحكم بخط اليد.

(٢) وجوب أن تكون المداولة في الأحكام القضائية سراً بين قضاة الدائرة وأن تشتمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه وتوقع من جميع القضاة الذين استمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة .

(٣) مسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة من أوراق المرافعات ، تكتب عقب انتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم ، تمهيداً لتحرير نسخة الحكم الأصلية التي يوقع عليها رئيس الدائرة وكاتبها وتكون وحدها دون مسودة الحكم هي المرجع في أخذ الصور الرسمية والتنفيذية وعند الطعن عليه من ذوى الشأن، باعتبار أن نسخة الحكم الأصلية هي التي يحاج بها ولا تقبل المجادلة في بياناتها إلا عن طريق الطعن عليها بالتزوير.

(٤) المشرع لم يشأ مطلقاً تحديد ماهية مسودة الحكم أو تنظيم وسيلة كتابتها وإنما أورد لفظ المسودة في نصوص قوانين المرافعات والإجراءات بصورة عامة وتطلب فحسب أن تشمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه وتوقيع القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة ، ولم يشأ أن يرتب أي بطلان على الوسيلة التي تكتب بها

مسودة الحكم ولم ينص صراحة أو ضمناً على كتابة مسودة بخط يد القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم .

(٥) لا يجب الوقوف على المعنى الحرفي للفظ " كتابة " وتجريده من مضمونه وغايته إذ يجب أن تفهم هذه الكلمة في إطار الهدف منها فليس المقصود بكتابة مسودة الحكم بيد القاضي أن يكون ذلك باستعمال أي من الأقلام أو الأحبار فحسب ، بل يكون القاضي كاتباً لمسودة الحكم إذا توصل إلى ذلك باستخدام الكمبيوتر أو الآلة الكاتبة طالما أنه قام بذلك بنفسه، ولا يعهد به إلى آخرين من غير القضاة الذين اشتركوا معه في المداولة .

(٦) إذا أجاد القاضي استخدام جهاز الكمبيوتر بنفسه في كتابة مسودة الحكم عندئذ يكون الحكم نابعاً من شخص القاضي ومكتوباً بيده لا بيد غيره ، ذلك أن كتابة القاضي مسودة الحكم بجهاز الكمبيوتر لا تتم إلا بضغط من أنامله وأصابعه على الحروف مستكملاً الكلمة توصلاً إلى الجملة التي يصوغ بها وقائع وأسباب ومنطوق الحكم ، كما يصح أن يكون جهاز الكمبيوتر مجهزاً بتلقي صوت القاضي نفسه ويقوم الكمبيوتر بنقل الصوت على الورق كتابة ، فهو إذن وسيلة للكتابة لا تختلف عن وسيلة الكتابة باستعمال القلم بأنواعه المختلفة.

(٧) ليس من عيب في استخدام جهاز الكمبيوتر في كتابة مسودة الأحكام بل هناك محاسن كثير إذ تسهل قراءة المسودة ولا تختلط عبارتها أو تضطرب كما يسهل على القاضي تسجيل أفكاره وترتيبها و تنسيقها وسرد الوقائع على نحو أفضل ، وإن إلزام القاضي بكتابة مسودة الحكم بخط اليد وباستخدام القلم وحده مع حظر استخدام الكمبيوتر في الكتابة بعد أن اتصل العديد من القضاة بالثورة المعلوماتية والتقنية العلمية حتى غدا استعمال جهاز الكمبيوتر جزء من منظومة عمله القضائي ، مما يجب أن يترك للقاضي حرية التعبير عن أفكاره في كتابة مسودة الأحكام بالوسيلة التي تحقق له اليسر والسهولة . والعبرة تكمن في المحافظة على سرية الأحكام قبل النطق

بها علانية وعدم إفشائها أو مشاركة غير القضاة في كتابتها .

(٨) استخدام القاضي لجهاز الكمبيوتر في كتابة مسودة الحكم لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة من وسائل الكتابة لترجمة ما استقر في وجدانه ، فالقلم والكمبيوتر كلاهما وسيلة للتعبير ولن تتغير طبيعة المسودة وسيرتها أنها كتبت بخط اليد أم على الآلة الكاتبة أو على الحاسب الآلي لأن السرية ليس لها علاقة بوسيلة الكتابة، وإنما تتوقف على إفشاء سر المداولة من أحد القضاة الذين حضروا المداولة ووقعوا على المسودة وأنه في حالة استخدام القاضي لجهاز الحاسب الآلي في كتابة المسودة حيث توجد برامج للسرية تمنع غيره من الاتصال أو الإطلاع أو استرجاع ما سطره بمسودة الحكم مادام هو الذي يستخدمه بنفسه ويستحيل على غيره أن يطلع على ما دونه على حاسبه بدون استخدام كلمة السر التي لا يعلمها غير القاضي .

(٩) كتابة مسودة الحكم بجهاز الحاسب الآلي المزود ببرامج السرية، تحول دون اتصال الغير أو الإطلاع أو الاسترجاع لما دونه القاضي بمسودة الحكم مما يجعل كتابة المسودة بجهاز الكمبيوتر أمر لا غبار عليه.

(١٠) يكتفى بالتوقيعات الممهورة بها مسودة الحكم وورودها في نهاية المسودة دون اشتراط تعددها بتعدد أوراق وصفحات المسودة ، فليس بلازم أن تتعدد توقيعات القضاة بتعدد صفحات المسودة .

(١١) إلا أن المحكمة ترى مع ذلك أنه يلزم على القاضي أن يكتب البيانات الأساسية للحكم وهى رقم الدعوى وتاريخ إيداع العريضة وأسماء الخصوم، وكذلك منطوق الحكم بخط يده دون استخدام جهاز الكمبيوتر .

المطلب الرابع ٨٠
المشكلات العملية
في نسخة الحكم الأصلية

المبدأ رقم (٥٠) : ٨٠

(١) العبرة في الحكم بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع

أسباب واضحة وصريحة وكافية المادة ٦٩ من الدستور وأحكام قوانين تنظيم مجلس الدولة وقانون المرافعات والإثبات .	
المبدأ رقم (٧٩) :	١٠٣
من أسس البطلان ما يتعلق بتسبيب الأحكام ـ يتعين على المحكمة بيان الواقعات الصحيحة للموضوع من واقع عريضة الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية والقانونية التى بنت عليها حكمها باعتبار أن تسبيب الحكم شرط من شروط صحته .	
المبدأ رقم (٨٠) :	١٠٣
تسبيب الحكم يعتبر شرطا من شروط صحته لذا يجب أن يصدر الحكم مشتملا علي أسبابه التي بني عليها وإلا كان باطلا كذلك القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم .	
المبدأ رقم (٨١) :	١٠٤
تسبيب الأحكام وفقاً لحكم المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ يعتبر شرطا من شروط صحتها ، ولذا فانه يجب أن يصدر الحكم مشتملا على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا ، وكذلك فان القصور فى أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم .	
المبدأ رقم (٨٢) :	١٠٥
وجوب صدور الأحكام القضائية مسببة - المقصود بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذي تبنته المحكمة بوضوح كافي يؤدى إلى منطوق الحكم عقلا وحكما .	
المبدأ رقم (٨٣) :	١٠٥
خضوع محاكمة موظفي المحاكم والنيابات أمام مجالس التأديب للقواعد المطبقة في المحاكمات التأديبية ومن هذه القواعد وجوب تسبيب الحكم أو القرار التأديبي.	

تملك سلطة قطعية في فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة محكمة الطعن ـ قضاء المحكمة في استظهار سلطة التعقيب على ما يطعن أمامها من الأحكام.	
المبدأ رقم (٩٣) :	١١٩
فقد نسخة الحكم الأصلية أو عدم توقيعها من رئيس المحكمة يجعل الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلي درجة الانعدام ـ القدر المتيقن منه عند ضياع أوراق الحكم المطعون فيه يتعين إلغاء هذا الحكم وإعادة الدعوى إلي المحكمة التي أصدرته.	
المبدأ رقم (٩٤) :	١٢٠
صورة تنفيذية ـ طلب صورة تنفيذية ثانية ـ (حالاته ـ إجراءاته) مفاد النص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات أنه لا يجوز إعطاء صورة تنفيذية ثانية إلا بناء على حكم يصدر من المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته ويتعين على المحكمة أن تتحقق أولا من ضياع الصورة التنفيذية الأولى- تطبيق. عدم ضياع الصورة التنفيذية للحكم بعد أن ثبت أنها في حيازة إحدى الجهات بعد أن قامت بتنفيذ الحكم مع علم المدعى بذاته- خرج الواقعة عن نطاق الفقد والضياع الذي يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذية ثانية.	
المبدأ رقم (٩٥) :	٩٥
الأصل العام أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا مرة واحدة تفادياً لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد ـ واستثناءً فإن ضياع الصورة التنفيذية الأولى ، أي فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها يجيز إعطاء صورة تنفيذية ثانية من الحكم بشرط صدور حكم من المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته بتسليم صورة تنفيذية ثانية بعد أن تتحقق من ضياع الأولى .	
المبدأ رقم (٩٦) :	١٢٢
حقيقة المراد من وضع الصيغة التنفيذية هي أن يكون ذلك شاهداً على أن من بيده صورة الحكم التنفيذية هو صاحب الحق في إجراء	

يستتبع بالضرورة التنازل عن الحق الثابت به-أثره- زوال الخصومة وقصر مهمة الحكم على إثبات ذلك- من سلطة المحكمة وهى في مركز الموثق ألا تعتد بالإقرار العرفي بالتنازل إذا لم تطمئن إلى شخصية من وقعه وبالتالي أن تتصدى للفصل في أصل النزاع لتنزل عليه حكم القانون.	
المبدأ رقم (١٠٠) :	١٣١
جواز تنازل المحكوم له عن الحكم الصادر لصالحه في دعوى تسوية -أساس ذلك أن الوضع الذي يحظره القانون ويمكن العدول عنه في أي حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذي يتعلق بدعوى الإلغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العام.	
المبدأ رقم (١٠١) :	١٣١
التنازل عن الحكم ــ موازنة المدعي بين المركز الذي يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوي عليه من تعرضه لاحتمال إحالته إلى المعاش إعمالا للسلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة وبين المزايا التي يفيد منها في حالة بقائه في وظيفته المدنية فآثر عدم الدخول في مجال السلطة التقديرية للإدارة حتى يضمن استمراره في الخدمة فإن تنازل المدعى عن الحكم لا يكون قد صدر تحت إكراه مفسد للرضا مما يبعث الرهبة بغير حق أي بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة ــ التنازل الذي يحظره القانون ويمكن العدول عنه في أي حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذي يتعلق بدعوى الإلغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العام.	
المبدأ رقم (١٠٢) :	١٣٣
الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو ذلك الذي يصدر ممن يملكه قانونا – التنازل المقدم إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري من	

يقع فيه من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ مرافعات -شروط أعمال هذا الاستثناء- أن يكون لهذا الخطأ المادي أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح في نظر المحكمة بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته.	
المبدأ رقم (١١١) :	١٤٩
صدور الحكم من محكمة مشكلة برئاسة وكيل مجلس الدولة – تضمنه أن المحكمة مشكلة برئاسة وكيل النيابة الإدارية- خطأ مادي لا يؤدى إلى بطلان الحكم.	
المبدأ رقم (١١٢) :	١٥٠
حدود سلطة رئيس المحكمة في تصحيح الخطأ الذي شاب الحكم يقف عند حد الأخطاء المادية الظاهرة الخطأ في الحكم بتوقيع جزاء الوقف عن العمل على تارك الخدمة ليس من الأخطاء المادية التي يجوز لرئيس المحكمة تصحيحها.	
المبدأ رقم (١١٣) :	١٥٠
تتولى المحكمة تصحيح ما يقع بحكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ــ المحكمة الإدارية وان كانت تستنفد ولايتها بإصدار حكمها إلا أنها تملك تصحيح ما وقع في المنطوق وفى الأسباب الجوهرية التي تعتبر متممة له من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ــ لا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذي يصححه بل متمما له ــ إذا جاوزت المحكمة ولايتها في التصحيح إلى التعديل أو التفسير كان حكمها مخالفا للقانون ــ مثال: تغيير منطوق الحكم السطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد إلى الحكم بأحقية المدعى في طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادي بل يعد تغييراً للمنطوق بما يناقضه ــ الطعن في قرار التصحيح أمام المحكمة الإدارية العليا لصدوره	

المبدأ رقم (١١٩) : انطواء الحكم المطعون فيه على خطأ في بيان أسماء القضاة الذين أصدروه بإغفال اسم أحدهم وذكر اسم آخر لم يشترك في المداولة ولم يفصل في الدعوى ــ إنه ولئن جاز تصحيح مثل هذا الخطأ المادي بناء على ما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة الطعن بالحكم الذي يعتبره مكملاً له دون سوى ذلك من الأوراق ، إلا أنه بالرجوع إلى محضر جلسة الطعن بالحكم تبين أنه خلا من بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أو حضروا تلاوته ــ أثر ذلك.	١٥٤
المبدأ رقم (١٢٠) : حالة تصحيح محكمة الطعن للحكم المطعون فيه ــ محكمة أول درجة عاقبت المخالف بأخف العقوبات بما أسمته خطأ التنبيه ــ ما أجرته المحكمة الإدارية العليا بمجازاته بأقل الجزاءات المقررة قانوناً وهي الإنذار هو تصحيح قانوني لما حكمت به محكمة أول درجة.	١٥٦
المبدأ رقم (١٢١) : الخطأ المادي في الحكم يجوز تصحيحه بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، بل ويجوز تصحيحه دون أي طلب ــ يجوز الطعن في قرار التصحيح إذا تجاوزت حقها النصوص عليه في المادة ١٩١ من قانون المرافعات بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح ــ القرار الصادر من المحكمة برفض تصحيح الخطأ لا يجوز الطعن فيه على الاستقلال.	١٥٦
المبدأ رقم (١٢٢) : القاعدة أن المحكمة تستنفد ولايتها بإصدار الحكم في النزاع فلا يجوز لها بعدئذ العدول عنه أو التعديل فيه أو الإضافة إليه واستثناء من القاعدة المتقدمة يجوز للمحكمة أن تصحح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية مناط إعمال هد الاستثناء أن يكون الخطأ الذي وقع في الحكم خطأ ماديا بأن يكون في الحكم أساس يدل على الواقع الصحيح في نظر المحكمة ويبرر بالتالي مخالفه من خطأ	١٥٧

يغلق سبيل تفهم المعنى المراد ـ إذا كان منطوق الحكم الصادر في القضية صريحا واضحا فانه لا يحتاج إلى إيضاح أو تفسير من الهيئة التي أصدرته.	
المبدأ رقم (١٢٧) :	١٦٥
دعوى التفسير إنما ترد على منطوق الحكم المطلوب تفسيره إذا شاب هذا المنطوق غموض.	
المبدأ رقم (١٢٨) :	١٦٦
دعوى التفسير ـ حدودها ألا تتجاوز التفسير إلى تعديل الحكم فيما قضى به.	
المبدأ رقم (١٢٩) :	١٦٦
(١) للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسيراً ما وقع في منطوقة من غموض أو إبهام ، وذلك بطلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ـ الحكم الصادر بالتفسير ليس حكما مستقلاً وإنما يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره ـ طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه ، وهو الذي يحوز حجية الشيء المقضي به أو قوته دون أسبابه إلا ما كان من هذه الأسباب. مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكوناً لجزء منه مكمل له ، كما لا يكون إلا حيث يقع فى هذا المنطوق غموض أو إبهام يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم.	
(٢) يتحدد موضوع طلب التفسير ، فلا يكون له محل إذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق ، أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إبهام ، أو إذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم بالزيادة أو النقص و لو كان قضاؤه خاطئاً ، أو إذا رمى إلى إعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية أيا كان وجه الفصل في هذه الطلبات.	
المبدأ رقم (١٣٠) :	١٦٨
المحكمة التي أصدرت الحكم تحديداً فى هذا الخصوص . وعلى هذا	

الوجه تكون المحكمة المختصة هي التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات ؛ للحكمة التشريعية الظاهرة لذلك ، وهى أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي الأقدر على فهم مقصوده وتحديد وإزالة ما قد يثور من غموض.	
المبدأ رقم (١٣١) : استنفاد المحكمة لولايتها بإصدار الحكم لا يسلب حقها في تفسيره أو تصحيح أخطائه المادية، إلا أن تجاوزها حدود التفسير والتصحيح إلى التعديل مخالف للقانون.	١٦٩
المبدأ رقم (١٣٢) : حكم – تفسيره – لا يكون إلا بالنسبة لقضائه الوارد في منطوقة دون أسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له وذلك إذا وقع بالمنطوق غموض أو إبهام يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم.	١٦٩
المبدأ رقم (١٣٣) : حكم تفسيري ــ اعتباره متمما للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديداً ــ أثر ذلك ــ اقتصار نطاق التفسير على إيضاح ما أبهم من الحكم بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على الخصوم فهمه رغم وضوحه –عدم مجاوزة حدود التفسير إلى التعديل.	١٦٩
المبدأ رقم (١٣٤) : الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً للحكم الذي يفسره وليس حكماً مستقلاً ، وطلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون أسبابه إلا ما كان منها مرتبطاً ارتباطاً جوهرياً ومكوناً لجزء منه مكملاً له ــ لا يكون التفسير إلا حيث يقع في المنطوق غموض أو إبهام يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد .	١٧٠

المبدأ رقم (١٣٥) : يجب أن يقتصر نطاق التفسير على إيضاح ما أبهم من الحكم بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على الخصوم فهمه رغم وضوحه لا محل لطلب التفسير إذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إبهام أو إذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم ولو كان خاطئا أو إذا رمى إلى إعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية.	١٧١
المبدأ رقم (١٣٦) : يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره دون مجاوزة لذلك إلى تعديل فيما قضى به.	١٧١
المبدأ رقم (١٣٧) : يلزم لجواز التفسير أن يكون منطوق الحكم غامضا أو مبهماً ــ غموض الأسباب لا يجيز التفسير ما لم تكن الأسباب قد كونت جزءاً من المنطوق ــ التفسير يقف عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل حسب تقدير المحكمة لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه.	١٧٢
المبدأ رقم (١٣٨) : فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لإصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم وعلى وجه العموم لتعديله ــ وغموض المنطوق أو إبهامه مسألة تقديرية للمحكمة ولكن يحكمها معنى عام هو استغلاق عباراته في ذاتها على الفهم كما لو كانت عبارات المنطوق في ذاتها تبعث الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم فإذا كانت عبارات المنطوق فى ذاتها صريحة واضحة جلية . فلا يهم أن كان المنطوق قد جانب الصواب فى تطبيق القانون أو تأويله أو أنه أخطأ في فهم المحصل من الوقائع ذلك أن المجال مجال تفسير و ليس مجال طعن في الحكم.	١٧٢
المبدأ رقم (١٣٩) : دعوى التفسير هي التي يطلب الخصم الذي أقامها تفسير ما وقع في	١٧٣

تصحيح أخطائه المادية.	
المبدأ رقم (١٤٧) :	١٧٦
لا يجوز اتخاذ تفسير الحكم ذريعة خطأ أو استكمال نقص وقع فيه أو على العموم لتعديله - يلزم لجواز التفسير أن يكون منطوق الحكم غامضا أو مبهماً ـ غموض الأسباب لا يجيز التفسير ما لم تكن الأسباب قد كونت جزءا من المنطوق.	
المبدأ رقم (١٤٨) :	١٧٧
من الأصول المسلمة أن سلطان المحكمة ينحسر عن الدعوى إذا ما أصدرت حكمها فيها ، فالرجوع إليها لتفسير الحكم ينبغي ألا يخل بهذا الأصل فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لإصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم ـ يلزم أن يقف التفسير عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقرير المحكمة لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه.	
المبدأ رقم (١٤٩) :	١٧٨
دعوى طلب التفسير التي تقام وفقا لحكم المادة ١٩٢ من قانون المرافعات لا يجوز أن تتخذ سبيلا إلى مناقشة ما فصل فيه الحكم أو تعديل ما قضى به ولو كان قضاؤه في ذلك خاطئاً.	
المبدأ رقم (١٥٠) :	١٧٨
منازعة المدعى فى سلامة القرارات المنفذة للحكم محله دعوى جديدة في هذا الخصوص وليس دعوى تفسير .	
المبدأ رقم (١٥١) :	١٧٩
مناط تفسير الحكم أن يكون منطوق الحكم غامضا أو مبهما ـ وتفسير غموض المنطوق مسألة تقديرية للمحكمة يحكمها معنى عام هو استغلاق عبارات المنطوق في ذاتها كما لو كانت العبارات تبعث الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم وإذا كانت عبارات المنطوق في ذاتها صريحة واضحة جلية فلا يهم إن كان المنطوق قد جانبه الصواب في تطبيق القانون أو تأويله أو أنه أخطأ في فهم المحصل من الوقائع.	

المبدأ رقم (١٥٢) : طلب تفسير الحكم لا يجيز التعرض من جديد لوقف تنفيذ الحكم المطلوب تفسيره أو تعديله أو إلغاؤه.	١٧٩
المبدأ رقم (١٥٣) : غموض الحكم أو إبهامه هو مسالة تقديرية للمحكمة وان كان يحكمها أصل عام هو استغلاق عباراته في ذاتها على الفهم.	١٨٠
المبدأ رقم (١٥٤) : حجية الأمر المقضي تثبت للمنطوق دون أسباب الحكم إلا أن الأسباب تكون لها هذه الحجية أيضا إذا ارتبطت ارتباطا وثيقا بمنطوقه بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب – مثال لتفسير الحكم مرتبطا بأسبابه.	١٨٠
المبدأ رقم (١٥٥) : وجوب أن تكون أسباب الحكم مكتوبة على نحو موضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة.	١٨١
المبدأ رقم (١٥٦) : (١) طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقة فهو الذي يحوز حجية الشيء المقضي به دون أسبابه إلا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء منه مكملاً له. (٢) الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمما للحكم الذي يفسره ولا يعد حكماً جديداً. (٣) يلزم أن يقف حكم التفسير عند حد إيضاح ما أبهم أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة دون المساس بما قضى به الحكم محل التفسير بنقص أو زيادة أو تعديل وإلا كان ذلك إخلال بقوة الشيء المقضي به.	١٨١
المبدأ رقم (١٥٧) : تفسير الحكم يقف عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير	١٨٢

المحكمة لا على ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه.	
المبدأ رقم (١٥٨) :	١٨٢
الرجوع إلى المحكمة لتفسير الحكم ينبغي أن ينحصر فيما قضى به الحكم في منطوقه وأسبابه المرتبطة به.	
المبدأ رقم (١٥٩) :	١٨٢
(١) لا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لإصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم ، وعلى وجه العموم لتعديله. (٢) يلزم أن يقف التفسير عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل وإلا كان فى ذلك إخلال بقوة الشيء المقضي به	
المبدأ رقم (١٦٠) :	
لا يكون لطلب التفسير محل إذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إبهام أو إذا استهدف تعديل ما قضي به الحكم بالزيادة أو النقص ولو كان قضاؤه خاطئا أو إذا قصد إلي إعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية أياً كان وجه الفصل في هذه الطلبات.	١٨٤
المبدأ رقم (١٦١) :	١٨٥
وتفسير الحكم لا يكون إلا إذا شاب المنطوق غموض أو إبهام يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ـ لا تملك المحكمة عند تفسير حكمها تعديل قضائها أو الرجوع عنه أو الإضافة إليه حتى لو كان قضاءها خاطئاً .	
المبدأ رقم (١٦٢) :	١٨٥
طلب تفسير – عبارة وما يترتب علي ذلك من آثار ـ تنفيذ الحكم ـ الآثار المالية المترتبة علي تنفيذ حكم الإلغاء.	

المبدأ رقم (١٦٣) : تفسير الحكم يقتصر على ما يلحق بمنطوقه من غموض أو إبهام دون أسبابه إلا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا ارتباطا جوهرياً ومكونا لجزء مكمل له ـ ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه وليس حكما جديدا ولذا فهو يقف عند حد إيضاح ما أبهم أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا على ما التبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من وضوحه.	١٨٦
المبدأ رقم (١٦٤) : (١) قرار التفسير يصدر بناء على طلب يقدم من أي من الخصوم سواء من صدر الحكم لصالحه أو من صدر ضده، دون تقيد بميعاد وذلك بالإجراءات العادية لرفع الدعوى. (٢) التفسير يحدث بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يشترط أن يقوم بالتفسير ذات القضاة الذين أصدروا الحكم، إذ لا يتعلق الأمر بالبحث عن إرادتهم وإنما يتعلق الأمر بالتفسير الموضوعي. (٣) طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه فهو الذي يحوز حجية الشيء المقضي به دون أسبابه إلا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهرياً ومكونا لجزء مكمل له. (٤) تفسير الحكم لا يكون إلا حيث يلحق بهذا المنطوق أو ما يلحق به من غموض أو إبهام يقتضى الإيضاح والتفسير بهدف استجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد. (٥) ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه وليس حكماً جديداً ولذا فهو يقف عند حد إيضاح ما أبهم أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا على ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه ، فإذا كان قضاء المحكمة واضحاً لا	١٨٦

إبهام فيه أو غموض فلا يقبل طلب التفسير لما في ذلك من مساس بحجية الحكم .

(٦) سلطات المحكمة تنحسر عن الدعوى إذا ما أصدرت حكمها فيها ومن ثم فان الرجوع إليها لتفسير هذا الحكم ينبغي ألا يخل بهذا الأصل فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لإصلاح خطا أو استكمال نقص وقع فيه الحكم ، وعلى وجه العموم لتعديله ، كما لا يجوز التوسع فيما رسمته المادة ١٩٢ من قانون المرافعات من حدود لجواز التفسير.

(٧) المقصود بتفسير الحكم ليس البحث عن إرادة القاضي الذي أصدره، كما هو الحال عند تفسير عقد من العقود ، فالحكم ليس تصرفاً قانونيا وإنما هو عمل تقديري ، لذلك لا تطبق المحكمة، وهي تقوم بالتفسير، قواعد تفسير التصرف القانوني ولا القواعد المقررة لتفسير التشريع، وإنما هي تفسر الحكم تفسيراً منطقيا بالنظر إلى أسباب الحكم وعناصره الأخرى وبافتراض أن المحكمة لا يمكن أن تكون قد خالفت القانون في حكمها المطلوب تفسيره ، ولهذا فان تفسير الحكم لا يكون بالبحث عن إرادة القاضي وإنما بتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير، وهو ما لا يمكن البحث عنه إلا في العناصر الموضوعية التي تكون الحكم ذاته منفصلا عن إرادة القاضي الذي أصدره ، وفي جميع الأحوال، يجب على المحكمة أن تعمل على الكشف عن التقدير الذي يتضمنه الحكم فلا تتخذ التفسير وسيلة لتعديل حكمها أو الحذف منه أو الإضافة إليه .

(٨) غموض المنطوق أو إبهامه إنما هي مسالة تقديرية للمحكمة يحكمها معنى عام هو استغلاق عباراته في ذاتها على الفهم كما لو كانت عبارات المنطوق في ذاتها تبعث الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم فإذا كانت عبارات المنطوق في ذاتها صريحة واضحة جلية فلا يهم إن كان المنطوق قد جانب الصواب في تطبيق القانون أو تأويله أو أنه أخطأ في فهم المحصل من الوقائع ذلك أن المجال مجال تفسير وليس مجال طعن في الحكم .

المبدأ رقم (١٦٥) : (١) إغفال إخطار الخصم بتاريخ الجلسة يترتب عليه بطلان الحكم الصادر بعد ذلك، وسبيل التمسك بهذا البطلان هو طرق الطعن المقررة قانونا، فدعوى البطلان الأصلية لا تجوز إلا في حالة انعدام الحكم. (٢) إغفال إخطار الخصوم في الدعوى رقم ١٠٦٢ لسنة ٧ القضائية في مرحلة تالية لإقامتها، بالجلسات التي حددت لنظرها لا يترتب عليه اعتبار الحكم الصادر فيها معدوما أو متجردا من الأركان الأساسية للأحكام فلا يجوز الطعن فيه بالبطلان بدعوى أصلية إنما كان السبيل إلى الطعن فيه هو الطريق الذي رسمه القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وقد استغلق هذا الطريق فأصبح الحكم غير قابل للإلغاء بأي طريق من الطرق ويكون الطعن فيه بدعوى البطلان غير جائز القبول.	٢٠٣
المبدأ رقم (١٦٦) : نص المادة ٢٩ (١) من قانون مجلس الدولة على إعلان الخصوم للجلسة المحددة لنظر الدعوى ــ الحكمة من الإعلان تمكين الخصوم من الحضور لإبداء دفاعهم ــ ثبوت أن الإعلان حدد جلسة تالية لتلك التي نظرت فيها الدعوى وصدر فيها الحكم ــ وقوع عيب في الإجراءات مبطل الحكم.	٢٠٥
المبدأ رقم (١٦٧) : (١) إعلان المتهم وإخطاره إجراء جوهرى ، رسم المشرع طريق التحقق من إتمامه على الوجه الكامل فأوجب أن تكون الإخطارات والإعلانات بخطاب موصى عليه مع علم الوصول للاستيثاق من إتمام هذه الإجراءات ومن استلام صاحب الشأن للإخطار أو الإعلان الموجه إليه وترتب على إغفال الإعلان أو عدم الإخطار وقوع عيب شكلى فى الإجراءات للأضرار التى تصيب الد ـم الذى وقع هذا الإغفال فى حقه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً .	٢٠٦

(٢) يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم ــ ويزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه أعتبر صحيحاً ، أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك ، فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.	
المبدأ رقم (١٦٨) :	٢٠٧
الإخطار شرط لصحة المحاكمة وإغفاله أو وقوعه غير صحيح يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه ــ الإخطار ضرورياً وشرطاً لصحة المحاكمة فإن إغفاله أو وقوعه غير صحيح لما يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه.	
المبدأ رقم (١٦٩) :	٢٠٨
إغفال إعلان المتهم والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة أحكام القانون يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات وبطلان الحكم المترتب عليها.	
المبدأ رقم (١٧٠) :	٢٠٩
السير في إجراءات المحاكمة دون إعلان المتهم إعلانا صحيحا من شأنه أن يلحق به أشد الضرر ويفوت عليه حق الدفاع عن نفسه ــ أثر ذلك بطلان الحكم.	
المبدأ رقم (١٧١) :	٢٠٩
البطلان جزاء إغفال الإعلان.	
المبدأ رقم (١٧٢) :	٢١٠
إخطار العامل المخالف بالجلسة المحددة لنظر الدعوى التأديبية اجراء جوهري يترتب على إغفاله وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة تؤدى إلى بطلان الحكم .	
المبدأ رقم (١٧٣) :	٢١٠
إغفال إعلان المدعي بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب	

عليه بطلان الحكم.	
المبدأ رقم (١٧٤) : يترتب على إغفال الإعلان وعدم تحقيق الغاية منه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة ، يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه.	٢١١
المبدأ رقم (١٧٥) : إغفال قلم كتاب المحكمة الإخطار بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الدعوى إلى ذوى الشأن يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات، والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه.	٢١٣
المبدأ رقم (١٧٦) : عدم مراعاة مدة الإخطار يؤدى إلى وقوع عيب شكلي فى الإجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً إلا أن سبيل التمسك ببطلانه هو الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانونا لا رفع دعوى مبتدأة بالبطلان ــ الحكم الباطل والحكم المعدوم.	٢١٤
المبدأ رقم (١٧٧) : إبلاغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن بميعاد حضور ثمانية أيام على الأقل يجوز في حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاثة أيام هو إجراء جوهري ــ إغفال هذا الإجراء أو إهدار مواعيده إذا لم يكن تدارك الإغفال أو تصحيحه أو إفساح المواعيد وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا.	٢١٦
المبدأ رقم (١٧٨) : إبلاغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن في ميعاد حضور ثمانية أيام على الأقل هو إجراء جوهري يؤدي تخلفه إلى عدم تحقيق الغاية التى أرادها القانون من العمل الإجرائي وهي دعوة أصحاب الشأن للإدلاء بجميع أوجه دفاعهم وحججهم أمام قاضيهم ــ بطلان في الإجراءات وبطلان الحكم.	٢١٧

المبدأ رقم (١٧٩) : يعتبر الإعلان إجراء جوهريا في الدعوى وتكمن أهميته في تمكين ذوى الشأن من المثول أمام المحكمة لإبداء دفاعهم -يترتب على إغفال الإعلان وقوع عيب شكلي في الإجراءات- إغفال الإعلان والسير في إجراءات الدعوى دون مراعاته يترتب عليه بطلان الإجراءات وبطلان الحكم لقيامه على إجراءات باطلة.	٢١٧
المبدأ رقم (١٨٠) : إخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى إجراء أساسيا وضمانة جوهرية للخصوم ليتمكنوا من الحضور بأنفسهم أو بوكلاء عنهم لإبداء ما يعن لهم من أوجه الدفاع وتقديم ما يكون لديهم من مستندات ومن ثم يترتب على إغفاله بطلان في الإجراءات يبطل الحكم الذي استند إليها.	٢١٨
المبدأ رقم (١٨١) : يترتب على عدم إعلان الدعوى على العنوان الصحيح عدم صحة الإعلان – وبالتالي بطلان الحكم الصادر بناء عليه ــ بطلان عريضة ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها ــ لأن المنازعة الإدارية منعقدة بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة.	٢١٩
المبدأ رقم (١٨٢) : إغفال الإخطار بميعاد الجلسة غايته تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الشخوص بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما قد يعن من بيانات وأوراق الاستيفاء الدعوى، واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ــ يترتب على إغفال ذلك وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً.	٢٢٠

المبدأ رقم (١٨٣) : (١) مسئولية القاضى الإدارى عن الإشراف على أداء العاملين فى قلم كتاب المحكمة لواجبهم فى الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعاً لتمكينهم أنفسهم أو بوكلائهم من المثول أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها ومباشرة كل ما يحتمه ويخوله لهم مباشرة حقهم فى الدفاع عن مصالحهم وعن الشرعية وسيادة القانون فى ذات الوقت . (٢) كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة لجميع المواطنين أصلاً من أصول التقاضى ــ أثر ذلك: يترتب على إغفال هذا الأصل العام وإهداره إذا لم يتسن تدارك الإغفال أو تصحيحه وقوع عيب شكلى جوهرى فى الإجراءات يخالف النظام العام القضائى بإهداره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان كفله الدستور وهو حق الدفاع ــ نتيجة ذلك: يكون الحكم الصادر فى مثل هذا النزاع معيباً ولا أثر له ويتحتم الحكم من محكمة الطعن بانعدامه وببطلان أي أثر له .	٢٢١
المبدأ رقم (١٨٤) : مناط المشرع بمعاوني القضاء وبمجلس الدولة تحت إشراف المحكمة المختصة إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام أي محكمة من محاكم مجلس الدولة -القاضي الإداري ذاته مسئولا عن الإشراف على أداء العاملين من معاوني القضاء لقلم كتاب المحكمة لواجباتهم في الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعا- اعتباره أصلا عاما للتقاضي سواء أمام القضاء العادي أو قضاء مجلس الدولة أو أمام أية جهة قضائية أخرى -لا خصومة بلا طرفين يباشر كل منهما حق الدفاع كاملا في مواجهة خصمه في ساحة العدالة وتحت إشراف القاضي الطبيعي للمنازعة إذا لم يتسن هذا الحق يصبح هذا إهدار لحق من حقوق الدفاع مما يؤدى إلى وقوع عيب شكلي في الإجراءات يهدر حقا من الحقوق الأساسية للإنسان- يكون للخصم	٢٢٢

الذي وقع هذا الإهدار في حقه حق طلب إهدار الحكم لصدوره في منازعة لم تنعقد قانونا حيث تخلف أحد طرفيها.	
المبدأ رقم (١٨٥) :	١٨٥
الحكمة من إلزام قلم الكتاب بإبلاغ تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن هي تمكينهم من المثول بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما قد يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن – إغفال ذلك– وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا.	
المبدأ رقم (١٨٦) :	٢٢٥
علانية الجلسات تعد من الإجراءات المتعلقة بنظم التقاضي الأساسية المتصلة بالنظام العام التي يترتب عليها بطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة لأحكامها.	
المبدأ رقم (١٨٧) :	٢٢٥
يترتب علي اغفال الاخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الاجراءات والاضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الاغفال في حقه الامر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه .	
المبدأ رقم (١٨٨) :	٢٢٦
صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارا صحيحا بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور.	
المبدأ رقم (١٨٩) :	٢٢٦
قضاء المحكمة دون استكمال ما أغفل الخبير من عدم إخطاره الخصوم بإيداع تقريره ودون إعلانه لهم بالجلسة المحددة لنظره وتخلفهم عن حضورها يترتب عليه بطلان الحكم.	

وهي المهيمنة عليها أن تلجأ إلى هيئة مفوضي الدولة لتهيئ لها الدعوى للحكم فيها بإعادة تحضيرها أو باستكمال أوجه النقص أو القصور الذي قد شاب تقريرها .

(٣) لا تثريب على المحكمة أن هى تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه ، بما لا يسوغ معه القول بأن تقرير هيئة مفوضي الدولة اقتصر على طلب الفصل فى الادعاء الذي أثاره المدعى عليه بالتزوير لأنه ليس ثمة ما يلزم المحكمة - على ما سلف بيانه- بالرجوع إلى هيئة مفوضي الدولة لاستكمال ما شاب تقريرها من نقص أو قصور.

٢٣٢ **المبدأ رقم (١٩٤) :**

إن هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية وعاملا أساسيا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى إبداء الرأي القانوني المحايد فيها، والدعوى الإدارية لا تتصل المحكمة المختصة بنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها -الفصل في الدعوى قبل أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها – بطلان الحكم.

٢٣٣ **المبدأ رقم (١٩٥) :**

الدعوى الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي صدر في الدعوى وعلى ذلك فان الفصل في طلب وقف التنفيذ بعدم قبوله قبل أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وتقديم تقريرها فيها يترتب عليه بطلان الحكم.

٢٣٤ **المبدأ رقم (١٩٦) :**

الحكم الصادر فى دعوى الإلغاء لا غنى فيه عن وجوب تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضة الدولة –

	بينما الأمر الصادر من المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه أو رفض هذا الطلب فإن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار أو رفض طلب وقف التنفيذ مؤقت بطبيعته يغدو غير ذي موضوع بصدور الحكم في الدعوى الأصلية ــ وبالتالي فإن إجراءات تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي الدولة والمنصوص عليها قانوناً لا تنصرف إلى طلب وقف التنفيذ الذي يلازمها .
٢٣٥	**المبدأ رقم (١٩٧) :**
	دعوى إثبات الحالة دعوى مستقلة قائمة بذاتها لا غنى عن وجوب تحضيرها وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة وإلا كان الحكم باطلاً ــ لا سبيل إلى الخلط بينها وبين طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الذي لا يتمخض أبداً دعوي مستقلة بذاتها .
٢٣٥	**المبدأ رقم (١٩٨) :**
	قرار إداري - طلب وقف التنفيذ - الاستعجال - هيئة مفوضي الدولة - تحضير الدعاوى - عدم التقيد بإجراءات تحضير الدعاوى ــ وجوب تقديم هيئة مفوضي الدولة لتقريرها بالرأي القانوني في الدعوي ــ هذا الأصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه ــ للمحكمة قبل أن تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمني برفضها .
٢٣٦	**المبدأ رقم (١٩٩) :**
	لا بطلان للحكم المطعون فيه إذا اقتصر تقرير هيئة مفوضي الدولة أمامها على رأيها بإحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة دون

إبداء رأيها فى الموضوع.	
المبدأ رقم (٢٠٠) :	٢٣٦
الطلبات المستعجلة وما يتصل بها من دفوع من شأنها أن تؤثر في شقي الدعوى تنأى بطبيعتها عن أن تكون خاضعة للأحكام الخاصة بتحضير الدعاوى – قضاء المحكمة وهي بصدد بحثها موضوع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها دون أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى – صدور الحكم صحيحاً غير مشوباً بالبطلان .	
المبدأ رقم (٢٠١) :	٢٣٧
عدم استلزام إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة لطلب وقف التنفيذ ــ لا بطلان إذا تم الفصل فى طلب وقف التنفيذ دون اتباع إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة .	
المبدأ رقم (٢٠٢) :	٢٣٨
يلزم قبل أن تتصدي محكمة القضاء الإداري لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل فيما يثور أمامها من دفوع تتصل باختصاصها بنظر الدعوى أو بقبولها ــ لا بطلان على إغفال تقديم هيئة مفوضي الدولة تقريرها فى الدعوي طالما تعلق الأمر بطلب وقف التنفيذ .	
المبدأ رقم (٢٠٣) :	٢٣٨
لا يسوغ الحكم فى الدعوى الإدارية إلا بعدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها والإخلال بهذا الإجراء يترتب عليه بطلان الحكم الصادر فى الدعوى ــ يستثنى من ذلك الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه لما يتسم به من طابع الاستعجال.	
المبدأ رقم (٢٠٤) :	٢٣٩
لم يوجب المشرع على هيئة مفوضي الدولة اتخاذ إجراءات أو شكليات معينة لتحضير الدعوى كعقد جلسات أو الإطلاع على أوراق أو ملفات أو مستندات وإنما ترك الأمر لاختيارها تبعاً لما تراه لازماً حسب ظروف كل قضية ــ الدفع ببطلان الحكم بحجة أن هيئة	

يتعلق بالاختصاص أو بالشكل – لا يترتب على عدم إبداء هيئة مفوضي الدولة رأيها في موضوع الدعوى أي إخلال بإجراء جوهري يوجب بطلان الحكم.	
المبدأ رقم (٢١٠) :	٢٤٢
يتعين على المحكمة المختصة بنظر الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى أن تفصل في الشق العاجل والشق الموضوعي معاً بعد إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير فيها بشقيها – يترتب البطلان على إغفال هذا الإجراء الجوهري .	
المبدأ رقم (٢١١) :	٢٤٣
الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها.	
المبدأ رقم (٢١٢) :	٢٤٣
إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوى هو إجراء جوهري تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة ويعد من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها قواعد إجراءات نظر الدعوى المذكورة والفصل فيها وهي أمور كلها من النظام العام للقضاء الإداري – ويترتب علي القضاء في موضوع النزاع دون إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلا لمخالفته للنظام العام القضائي.	
المبدأ رقم (٢١٣) :	٢٤٤
الدعاوى والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم الهيئة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريراً مسببا برأيها القانوني، ومن ثم فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى بطلان الحكم وإلغاء الآثار المترتبة عليه.	
المبدأ رقم (٢١٤) :	٢٤٥
(١) قانون مجلس الدولة ناط بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى	

وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير فيها يحدد وقائعها والمسائل التي يثيرها النزاع وإبداء رأيها القانوني مسببا فيها وإلا كان الحكم باطلا . (٢) لا يجوز الإحالة إلى الأسباب الواردة في تقرير هيئة مفوضي الدولة كأسباب للحكم المطعون فيه باعتبار أن هذا التقرير يعد في مسائل قانونية بحته، وأن هذه المسائل من صميم ولاية المحكمة ــ لا يجوز في هذا المجال قياس تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى أو المنازعة على تقرير الخبير المنتدب فيها للتوصل إلى القول بجواز الإحالة على الأسباب الواردة بتقرير هيئة مفوضي الدولة واعتبارها أسبابا للحكم، حيث ثمة فروق جوهرية في الحالتين. (٣) يشترط في المنازعة الإدارية أن يتم تحضيرها وإيداع تقرير بالرأي القانوني فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة وإلا كان الحكم الصادر فيها باطلا، فإنه يمكن للمحكمة الفصل في المنازعة دون حاجة إلى ندب خبير فيها ــ بالإضافة إلى أن عمل الخبير ومضمون ما ورد بتقريره يشكل عنصرا من عناصر الإثبات في المنازعة، أما تقرير هيئة مفوضي الدولة فهو يعرض لكافة وقائع المنازعة، وللمسائل والأسانيد والنصوص القانونية الحاكمة لها ويقوم بإعمالها وتطبيقها توصلا إلى الرأي القانوني فيها شأنه في هذا شأن الحكم القضائي.	
المبدأ رقم (٢١٥) : لا بطلان على عدم إعادة إخطار الخصوم بإيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى مادامت المحكمة لم تقطع صلتها بها بعد إحالتها لهيئة مفوضي الدولة واستمرت في نظرها بالجلسات لحين إيداع التقرير ــ مناط الحكم بالبطلان من عدمه هو تحقق الغاية من الإجراء أو الشكل أو عدم تحققها ولا ينظر إلى أهمية الشكل في ذاته بل ينظر إليه بقدر ما إذا كانت الغاية التي أرادها المشرع منه قد تحققت أم تخلفت.	٢٤٧
المبدأ رقم (٢١٦) : قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة	٢٤٨

أسماء الشهود فى تحقيق تضمنت القضية أوراقه ، وعدم إيراده نصوص أقوالهم وعبارتها . وحسب الحكم السديد أو يورد مضمون هذه الأقوال.	
المبدأ رقم (٢٤٨) :	٢٦٨
حكم ندب خبير ــ صدوره غير مسبب ليس من شأنه أن ينزع صفة الحكم عنه أو يشوبه بالبطلان ــ الأحكام غير القطعية باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها لأن النطق بها يفصح بذاته عن سبب إصدارها .	
المبدأ رقم (٢٤٩) :	٢٦٨
إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى إدانة المطعون ضده في المخالفات التي أسندت إليه بتقرير الاتهام فان الحكم إذا ما قضى ببراءة المذكور قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله – أساس ذلك ما أثبته الحكم المطعون ضده يتناقض مع النتيجة التي انتهى إليها.	
المبدأ رقم (٢٥٠) :	٢٦٩
يكفى أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها كما يكفى أيضا لسلامة الحكم أن يكون مقاما على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم في جميع مناحي أقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الأخرى ومن ثم فلا يكون ثمة قصور فى التسبيب يؤدى إلى طلب بطلان الحكم .	
المبدأ رقم (٢٥١) :	٢٧٠
وقوع الحكم في تناقض ظاهر وجسيم بين الحيثيات والمنطوق يعيبه قانونا ويستوجب القضاء بإلغائه.	
المبدأ رقم (٢٥٢) :	٢٧٠
القصور الشديد فى التسبيب – بطلان الحكم إذا لم تكن أسباب الحكم مكتوبة على نحو يوضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة متضمنا الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة عقيدتها بالإدانة أو البراءة	

يعد ظاهرا أيهما هو الذي حكمت به المحكمة- يتعين على محكمة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته لتقضى في الدعوى من جديد.

المبدأ رقم (٢٦٥) : ٢٧٨

التناقض فى المنطوق والأسباب بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية مبطل له إذ أن المسودة هى التى تمت المداولة على أساسها وما ورد فيها من منطوق وأسباب هى التى ارتضاها من اصدر حكما فى الدعوى .

المبدأ رقم (٢٦٦) : ٢٧٩

العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب و يوقع عليها القاضي وتحفظ فى ملف الدعوى لتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية ــ عدم الإغراق فى الشكلية ومراعاة أن وظيفة تحرير النسخة الأصلية للحكم والتوقيع عليها فى التشريع المصري هى وظيفة توثيقية يقصد منها توثيق الحكم فى محرر يشتمل على كافة أركان العمل القضائي ويشهد على وجوده وفقاً للقانون .

المبدأ رقم (٢٦٧) : ٢٨٠

الحكم فى الدعوى - بطلان الأحكام - مالا يبطلها - تنحى رئيس المحكمة عن نظر الدعوى وصدور صورة للحكم برئاسة رئيس المحكمة المتنحى على خلاف الواقع ، لا يعدو ذلك أن يكون خطأً مادياً لا يؤثر فى صحة الحكم ولا يؤدى إلى بطلانه ــ مظاهر ذلك.

المبدأ رقم (٢٦٨) : ٢٨٠

يبطل الحكم إذا وقع تناقض في أسبابه التي وردت في مسودته وتلك التي جاءت في نسخته الأصلية ــ أساس ذلك: أن المسودة هي التي تمت المداولة على أساسها وما ورد فيها من أسباب إنما هي التي ارتضاها من أصدر الحكم في الدعوى فإذا جاءت النسخة الأصلية مناقضة للمسودة يكون الحكم باطلا إذ لم يعد ظاهراً أيهما هو الذي

التي أصدرت الحكم للفصل فيها مجدداً.	
المبدأ رقم (٢٧٤) : عدم اشتمال مسودة الحكم على الأسباب التي بني عليها واقتصار المسودة على الإحالة إلى أسباب الحكم الصادر في دعوى أخرى – بطلان الحكم– أساس ذلك: الأصل المسلم في فقه المرافعات أن يكون كل حكم مستوفيا في ذاته جميع أسبابه بحيث لا تصلح الإحالة في سببه على ما جاء في ورقة أخرى وإلا عد باطلاً.	٢٨٥
المبدأ رقم (٢٧٥) : الحكم في الدعوى ــ وجوب اشتمال مسودته على أسبابه، خلوها من هذه الأسباب اكتفاء بالإحالة إلى حكم آخر يبطل الحكم ــ والبطلان في هذه الحالة متعلق بالنظام العام.	٢٨٧
المبدأ رقم (٢٧٦) : المادة ٣ من قانون إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ويرجع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص، – قانون مجلس الدولة لم يتضمن قواعد الإجراءات بشأن الأحكام التي تصدرها محاكم مجلس الدولة –المادة ١٧٥ مرافعات ــ عدم إيداع مسودة الحكم عند النطق به – بطلان الحكم– مثال: إيداع ملف الدعوى المحكوم فيها صورة فوتوغرافية لمسودة حكم آخر صدر من ذات المحكمة في ذات الجلسة في دعوى لم تكن مضمومة وإجراء التعديل اللازم على الصورة – بطلان ــ أساس ذلك: عند النطق بالحكم المطعون فيه لم تكن المسودة الخطية الخاصة به مودعة ملف الدعوى واستعيض عن هذا الإيداع بتصوير مسودة حكم آخر.	٢٨٨
المبدأ رقم (٢٧٧) : يتعين أن تصدر الأحكام القضائية مسببة بأن تحدد الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذي اعتنقته المحكمة بوضوح كاف يؤدي إلى منطوق الحكم منطقا وعقلا، بحيث يرتبط منطوق الحكم بالأسباب	٢٩٠

المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون، وحتى يتمكن أطراف المنازعة من معرفة السند الواقعي والأساس القانوني الذي أقامت عليه المحكمة حكمها ــ لا يجوز الإحالة إلى الأسباب الواردة في تقرير هيئة مفوضي الدولة كأسباب للحكم المطعون فيه باعتبار أن هذا التقرير يعد في مسائل قانونية بحته، وأن هذه المسائل من صميم ولاية المحكمة.

٢٩١ المطلب الثامن

عدم توقيع رئيس المحكمة

على نسخة الحكم الأصلية

٢٩١ المبدأ رقم (٢٧٨) :

عدم توقيع رئيس المحكمة لنسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب يجعل هذا الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درجة الانعدام ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الطعن بعد أن تبين لها بطلان الحكم المطعون فيه لعدم توقيعه أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى لما يمثله ذلك من إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته ــ يجب على محكمة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الدعوى من جديد– أساس ذلك.

٢٩٢ المبدأ رقم (٢٧٩) :

التوقيع على النسخ الأصلية لأحكام المحاكم التأديبية خلال الميعاد ــ أثر عدم التوقيع ــ النعي على قرار مجلس التأديب بعدم إيداع حيثيات القرار لحظة النطق به وإيداعه خلال السبعة أيام التالية لصدوره بما يرتب البطلان على عدم إيداع أسباب قرار مجلس التأديب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره – أثر هذا النعي .

٢٩٣ المبدأ رقم (٢٨٠) :

(١) إذا قام مانع قانوني أو مادى من توقيع رئيس الجلسة لنسخة الحكم الأصلية فليس ما يحول دون أن يقوم بذلك أحد أعضاء الدائرة

والجزاء الذي رتبه القانون المادتان ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ــ المقصود بعمل الخبرة المحظور.	
المبدأ رقم (٣٣٤) :	٣٤٦
بطلان أحكام مجلس التأديب إذا ما قام بأحد الأعضاء الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في قانون المرافعات.	
المبدأ رقم (٣٣٥) :	٣٤٦
عدم خضوع أعضاء مجالس التأديب لما يخضع له القضاة من قواعد قررتها القوانين فى شأن عدم صلاحية القاضي وتنحيته ورده ــ لصاحب الشـــأن الحق في أن يطلب تنحية رئيس مجلس التأديب أو أحد أعضائه إذا قامت لديه الأسباب الجدية المبررة لذلك تحقيقا للضمانات العامة للمحاكمة ــ رفض مجلس التأديب طلب تنحية أحد أعضائه رغم توافر أسانيد الطلب ومبرراته يؤدى إلى بطلان المحاكمة.	
المبدأ رقم (٣٣٦) :	٣٤٨
يعتبر القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد إذا كان قد سبق له تولى عمل الخبرة فيها.	
المبدأ رقم (٣٣٧) :	٣٤٨
صلاحية القاضي لنظر الدعوى ــ تقديم طلب رد مستشار بالمحكمة الإدارية العليا إلى جهة قضائية أخرى ينفى أي أثر لطلب الرد ولا يمنع المحكمة المذكورة من الاستمرار في الخصومة ــ دعوى المخاصمة لا تنتج أثرها بالنسبة لصلاحية القاضي لنظر الدعوى التي رفعت دعوى المخاصمة في سياقها إلا من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة .	
المبدأ رقم (٣٣٨) :	٣٤٩
عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوي في أحوال الإفتاء أو	

المرافعة أو الكتابة فيها ، أو سبق نظرها وهو قاضى أو خبير أو محكم ــ علة ذلك : ١ ــ علة عدم الصلاحية في حالة الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة في الدعوي هي أن الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة في الدعوى تدل على الميل إلى جانب الخصم الذي حصل الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة لمصلحته ، وكذا إظهار لرأى القاضي . ٢ ــ علة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التى سبق له نظرها وهو قاضى أو خبير أو محكم هي الخشية من أن يلزم رأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم و يأنف من التحرر منه فيتأثر قضاؤه.	
المبدأ رقم (٣٣٩) :	٣٥٠
صدور حكم من قاض غير صالح لنظر الدعوى لتحقق حالة من حالات عدم الصلاحية المقررة قانوناً ــ أثره: البطلان.	
المبدأ رقم (٣٤٠) :	٣٥٠
عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية ــ مثال ذلك : أن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية .	
المبدأ رقم (٣٤١) :	٣٥١
مدى جواز تطبيق قواعد عدم الصلاحية على المفوض المقرر والمفوض الممثل للهيئة فى تشكيل المحكمة (هيئة مفوضي الدولة).	
المبدأ رقم (٣٤٢) :	٣٥١
تطبيق القواعد والضمانات الواجب توافرها فى شأن صلاحية القاضي على المحقق ــ لا ينبغي أن يقل التجرد والحيدة الواجب توافرها في المحقق عن القدر المتطلب في القاضي.	
المبدأ رقم (٣٤٣) :	٣٥١
سبق عمل أحد مستشاري المحكمة بإدارة الفتوى المختصة بإبداء الرأي لوزارة ما لا يصلح في حد ذاته سببا لعدم صلاحيته للحكم في	

القضايا التي تكون تلك الوزارة طرفا فيها ـ أساس ذلك: أن معيار عدم الصلاحية يقوم على أسباب محددة منها أن يكون قد سبق للقاضي أن أفتى في القضية المطروحة أمامه.	
المبدأ رقم (٣٤٤) :	٣٥٢
أسباب عدم صلاحية القاضي ـ إذا انطوي حكم المحكمة الإدارية العليا على أحدها جاز الطعن فيه .	
المبدأ رقم (٣٤٥) :	٣٥٣
لصاحب الشأن الحق في رفع دعوى البطلان الأصلية كجزاء على تحقق أي سبب من أسباب عدم الصلاحية الحتمية لهيئة المحكمة التي أصدرت الحكم ـ أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها سواء في قانون السلطة القضائية أو قانون المرافعات – تعتبر كلها أسبابا شخصية لا تجاوز شخص القاضي الذي قام به سبب عدم الصلاحية ولا تمتد إلى أعضاء المحكمة الآخرين .	
المبدأ رقم (٣٤٦) :	٣٥٤
تطبيق قواعد الصلاحية لمجلس القضاء علي أعضاء مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية ـ أساس ذلك : تولى مجلس التأديب بنص القانون وظيفة المحاكمة التأديبية وإصداره لأحكام يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ـ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ معدلاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨ .	
المبدأ رقم (٣٤٧) :	٣٥٤
حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ومنعه من سماعها ـ لا يجوز لعضو مجلس الدولة الذي كان عضوا بلجنة البت أن يشترك في نظر الدعوى التأديبية للمشتركين في لجنة البت ـ المادة ١٤٦ من قانون المرافعات .	
المبدأ رقم (٣٤٨) :	٣٥٥
إذا كان جائزا إبطال أحكام محكمة النقض إذا قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها	

شاب الحكم المطعون فيه بطلان جوهري انحدر به إلى درجه الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى فإنه يمتنع على المحكمة الإدارية العليا التصدي للفصل في موضوع الدعوى .	
المبدأ رقم (٣٥٢) :	٣٥٩
جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما تصدره من أحكام إذا ما قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى .	
المبدأ رقم (٣٥٣) :	٣٦٠
عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عن أحكامها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى.	
المبدأ رقم (٣٥٤) :	٣٦٠
حددت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأحوال التي يكون القاضي فيها غير صالح لنظر الدعوى وممنوع من سماعها -يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المنصوص عليها- ولو تم باتفاق الخصوم -يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المنصوص عليها إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب- أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي.	
المبدأ رقم (٣٥٥) :	٣٦١
لا تقبل الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عنها صفة 'الأحكام القضائية ــ بطلان الحكم الصادر من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية.	

للمبادئ العامة التي تضمنتها المادة ٢٠ من قانون المرافعات إذا لم تتحقق الغاية من الإجراء الذي حدده القانون وهى إعلام عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق وذلك بعدم حرمان العضو من الإطلاع على هذه الأوراق فإن الغاية من الإجراء تكون قد تحققت وهى تمكينه من مباشرة حقه الطبيعي في تحضير وابداء دفاعه وتحقيقه.

المبدأ رقم (٣٦٨) : ٣٧٢

إبداء الدفاع وتحقيق هذا الدفاع أمام المحاكم سواء جنائية أو تأديبية هو حق طبيعى ومقدس للمتهم تقرره الأديان السماوية وخاتمها الإسلام – يجب أن تكون الأحكام مسببة وأن تكون الأسباب مكتوبة على نحو يوضح وضوحاً كافياً ونافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقها لأوجه الدفاع الجوهرية للمتهمين وما إنتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول -إعمال المحكمة الإدارية العليا رقابتها القانونية على تلك الأحكام.

المبدأ رقم (٣٦٩) : ٣٧٣

المادة ٦٩ من الدستور - حق الدفاع حق دستوري وأساسى لكل مواطن أمام المحاكم - سواء بالأصالة أو بالوكالة وهو حق مكفول للكافة - يتعين أن يكفل القانون لغير القادرين مالياً الإلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقهم - سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وخضوع الدولة للقانون - يحظر النص في أي قانون على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

المبدأ رقم (٣٧٠) : ٣٧٤

التقاضى حق مصون للكافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي - حق الدفاع مكفول أصالة أو بالوكالة – وجوب إثبات أن من يتحدث بإسم أحد طرفي الخصومة أنه يمثله أمام المحكمة تمثيلاً قانونياً حماية لحق كل مواطن في الدفاع الحقيقي الكامل عن نفسه في

المبدأ رقم (٣٧٧) : إعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة ضمانة جوهرية تتصل بحق الدفاع ـ إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تحقق معه الغاية منه، من شأنه وقوع عيب شكلى فى إجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى إلى بطلانه.	٣٨٠
المبدأ رقم (٣٧٨) : إعلان صاحب الشأن بالجلسة المحددة لنظر الطلب الخاص بنصف المرتب الموقوف مما يتصل بحق الدفاع ـ يترتب على تخلفه البطلان لإخلاله بضمانه جوهرية تمس حق الدفاع.	٣٨١
المبدأ رقم (٣٧٩) : حق الدفاع وحالة إعادة الدعوى للمرافعة ومدى تطلب الإعلان.	٣٨٢
المبدأ رقم (٣٨٠) : وجوب أن يتم التحقيق فى حدود الأصول العامة بمراعاة الضمانات الأساسية التى تكفل سلامة التحقيق وحيدته والتوصل للحقيقة وحماية حق الدفاع للموظف تحقيقاً للعدالة .	٣٨٢
المبدأ رقم (٣٨١) : عدم رد المحكمة على ما ورد بحافظة المستندات المقدمة من الطاعن أو الإشارة إليها وكذلك عدم الرد على دفاعه بطريق مباشر أو غير مباشر يشكل إخلالا بحق من الحقوق الجوهرية وهو حق الدفاع – الأثر المترتب على ذلك التأثير في الحكم بما يؤدى إلى بطلانه.	٣٨٣
المبدأ رقم (٣٨٢) : وجوب مراعاة حق الدفاع أمام مجالس التأديب.	٣٨٤
المبدأ رقم (٣٨٣) : حق الدفاع يستوجب مواجهة المتهم وسماع دفاعه ـ بطلان قرار الجزاء لقيامه على تحقيق باطل.	٣٨٤
المبدأ رقم (٣٨٤) : وجود كاتب التحقيق من ضمانات حق الدفاع.	٣٨٤

المبدأ رقم (٣٨٥) : إعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة للتأديب وبتاريخ الجلسة المحددة لنظره مما يتصل بحق الدفاع.	٣٨٤
المبدأ رقم (٣٨٦) : فرض قيد بغير نص على رفع الدعوى ينطوى على إخلال جسيم بحق الدفاع ــ تطبيق على التعليمات الصادرة من رئيس المحكمة بعدم قبول أية مستندات أو أوراق فى الدعوى إلا بعد التحقق من تصويرها ميكروفيلميا وختمها بما يفيد التصوير وعدم تمكين أى فرد من الاطلاع على ملفات القضايا عن غير طريق الخدمة الميكروفيليمة وسداد الرسم المستحق .	٣٨٥
المبدأ رقم (٣٨٧) : وجوب إعلان العامل بالمخالفات التى لم يتضمنها قرار الإحالة ــ عدم الإعلان يتضمن إهداراً لحق الدفاع .	٣٨٦
المبدأ رقم (٣٨٨) : حق الدفاع يوجب إتاحة الفرصة للخصوم من الاطلاع على المستندات المقدمة من أحد أطراف الخصومة .	٣٨٦
المبدأ رقم (٣٨٩) : كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة لجميع المواطنين أصلاً من أصول التقاضى ــ القاضى الإداري مسئول عن الإشراف على أداء العاملين فى قلم كتاب المحكمة لواجبهم فى الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعاً لتمكينهم أنفسهم أو بوكلائهم من المثول أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها ومباشرة كل ما يحتمه أو يخوله لهم مباشرة حق الدفاع .	٣٨٧
المبدأ رقم (٣٩٠) : كفالة حق الدفاع توجب إعلان الخصوم بتأجيل جلسة إصدار الحكم ــ ترتيب البطلان على إغفال هذا الإجراء.	٣٨٧

المبدأ رقم (٣٩٧) : تسبيب الحكم يعتبر شرطا من شروط صحته ــ أساس ذلك ــ صلة تسبيب الأحكام بحق الدفاع .	٣٩١
المبدأ رقم (٣٩٨) : إعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة إلي المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة أحد الضمانات الأساسية للعامل ــ اتصالها اتصالاً جوهرياً بحق الدفاع .	٣٩٢
المبدأ رقم (٣٩٩) : الإخلال بمبدأ المواجهة وحق الدفاع ينتج فى حالة القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن عند تعجيلها من غير المدعى وبغير إخطاره بالجلسة.	٣٩٢
المبدأ رقم (٤٠٠) : حق الدفاع من الأصول العامة الواجبة لإقامة العدل ــ تقديم الجهة الإدارية لقرار غير المطعون عليه وتصوير أنه هو ذلك القرار من شأنه إهدار الحقائق الثابتة وحقيق الواقع القانونى والإخلال بصحيح قيام حق الدفاع من أصله وهى أمور يتعين توافرها حتى تكفل للخصومة عدالتها ــ أثر ذلك : بطلان الحكم .	٣٩٣
المبدأ رقم (٤٠١) : حق الدفاع ــ المبادئ العامة فى أصول التحقيقات المتفرعة عن حق الدفاع .	٣٩٤
المبدأ رقم (٤٠٢) : حق الدفاع ــ تسبيب الأحكام القضائية وثيق الصلة بضمان حق الدفاع ــ وجوب صدور الأحكام القضائية مسببة - المقصود بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذى تبنته المحكمة بوضوح كافى يؤدى إلى منطوق الحكم عقلا وحكما .	٣٩٥

المبدأ رقم (٤٠٣) : حق الدفاع أصالة أو بالوكالة حق مقدس لا تقوم له قائمة إلا بتوفير المساواة الحقة بين المتقاضين .	٣٩٥
المبدأ رقم (٤٠٤) : حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ـ حجية الأحكام الجنائية فى الإثبات فى مجال المنازعات الإدارية .	٣٩٦
المبدأ رقم (٤٠٥) : حق الدفاع أصالة أسبق وجوداً من الحق فى اختيار فى محام .	٣٩٧
المبدأ رقم (٤٠٦) : حق الدفاع ـ الحق فى اختيار محام ـ استقلال كل من حق الدفاع والحق فى اختيار محام .	٣٩٧
المبدأ رقم (٤٠٧) : علاقة حق الدفاع بالحرية الشخصية وصيانة جميع الحقوق والحريات ـ كفالة الدولة لغير القادرين الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.	٣٩٨
المبدأ رقم (٤٠٨) : ضمانة الدفاع قوامها تلك المعاونة الفعالة التي يقدمها المحامى لمن يقوم بتمثيله.	٣٩٩
المبدأ رقم (٤٠٩) : حق الدفاع يرتبط بالقيم التى تؤمن بها الأمم المتحضرة، ويؤكد مبدأ الخضوع للقانون ، وينهى عن التسلط والتحامل، ويعزز إرادة الاختيار، ويبلور الدور الاجتماعي للسلطة القضائية فى مجال تأمينها للحقوق على اختلافها.	٤٠٠
المبدأ رقم (٤١٠) : حق الدفاع يهدف إلى بلوغ الحل المنصف ـ الترضية القضائية وحق التقاضى .	٤٠٠

المبدأ رقم (٤١١) : حق الدفاع وثيق الصلة بتجلية جوانب الخصومة ، وتصحيح إجراءاتها ومتابعتها ، وعرض المسائل الواقعية والقانونية التى تتصل بموضوعها ، ودحض ما يناهضها توكيداً لوجه الحق فيما يكون هاماً من نقاطها ، وعلى الأخص من خلال المفاضلة بين بدائل متعددة تعتبر جميعها من وسائل الدفاع.	٤٠١
المبدأ رقم (٤١٢) : الخصومة القضائية مرحلتين لا تبلغان نهايتهما إلا بعد الفصل إستئنافياً فيها ـ حق الدفاع ينبسط بالضرورة على هاتين المرحلتين باعتبارهما متكاملتين ومحددتين للخصومة القضائية محصلتها الختامية فى شأن الحقوق المتنازع عليها ـ المصروفات لا يجوز أن يتحملها غير من خسر نهائياً هذه الحقوق .	٤٠١
المبدأ رقم (٤١٣) : ضمان حق الدفاع ، سواء من خلال الأصلاء فيه أو عن طريق موكليهم ، يفترض ألا يكون دور المحامين شكلياً أو رمزياً ، بل فاعلاً فلا يعاق.	٤٠٢
المبدأ رقم (٤١٤) : ضمان حق الدفاع للمتهم ـ شمول حق الدفاع للحق فى الحصول على مشورة محام ، والحق فى دحض أدلة النيابة العامة .	٤٠٣
المبدأ رقم (٤١٥) : حق الدفاع وعلاقته بالحق فى محاكمة منصفة.	٤٠٣
المبدأ رقم (٤١٦) : الفصل فى الاتهام يتعين أن يتم عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون وأن تجرى المحاكمة علانية وخلال مدة معقولة وأن تستند المحكمة فى قرارها بالإدانة إلى موضوعية التحقيق الذى تجريه ـ لا تقوم المحاكمة المنصفة بدون ضمانتى افتراض البراءة من ناحية وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائى من ناحية أخرى ـ حق الدفاع	٤٠٤

بالأصالة أو بالوكالة مكفول .	
المبدأ رقم (٤١٧) :	٤٠٥
حق الدفاع هو الذى يكفل للخصومة القضائية عدالتها ــ وهو ركن جوهرى من أركان مبدأ سيادة القانون .	
المطلب السادس عشر	٤٠٦
إلزام خصم غير ممثل في الدعوى	
أو القضاء بما لم يطلبه الخصوم	
المبدأ رقم (٤١٨) :	٤٠٦
إلزام المحكمة من تلقاء نفسها لخصم لم يكن ممثلا في الدعوى بمصروفات – خطأ يعيب الحكم ويؤدى إلى بطلانه.	
المبدأ رقم (٤١٩) :	٤٠٦
القضاء بما لم يطلبه الخصوم يترتب عليه بطلان الحكم فيما قضي به بغير طلب من الخصوم ــ الطعن عليه.	
المبدأ رقم (٤٢٠) :	٤٠٧
قضاء الحكم في شق من الخصومة بعد التنازل عنه من ذوى الشأن يجعل الحكم باطلاً.	
المبدأ رقم (٤٢١) :	٤٠٧
على القاضي أن يتقيد بحدود الطلبات المقدمة إليه من الخصوم ــ قضاء الحكم بما لم يطلبه الخصوم ــ بطلان.	
المبدأ رقم (٤٢٢) :	٤٠٧
تنحصر مهمة المحكمة في الجزء موضوع الاستئناف - تعرض المحكمة لباقي المساحة وإبطال العقد بأكمله دون أن يطلب منها ذلك أحد من الخصوم – اعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم.	
المبدأ رقم (٤٢٣) :	٤٠٨
حدود سلطة المحكمة بالنسبة للقرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية - الفصل فى هذه المسالة الأولية لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم.	

المبدأ رقم (٤٥٠) : مدى جواز تطبيق قواعد عدم الصلاحية على المفوض المقرر والمفوض الممثل للهيئة في تشكيل المحكمة (هيئة مفوضي الدولة).	٤٢٧
المبدأ رقم (٤٥١) : حضور مفوض الدولة جلسة النطق بالحكم بالرغم من مشاركته في أعمال الانتخابات موضوع النزاع ليس من شانه إبطال الحكم المطعون فيه .	٤٢٨
المطلب الخامس **عدم الالتزام بتعقب دفاع** **وحجج الخصوم وتفنيدها**	٤٢٨
المبدأ رقم (٤٥٢) : الترتيب الوارد بالمادة ٣٤ من قانون المرافعات ليس ترتيبا حتميا يترتب على الإخلال به البطلان – يكفى لسلامة الحكم أن يكون مقاما على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم من جميع مناحي أقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الأخرى – يكفى أن يورد الحكم مضمون أقوال الشهود- متى كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود غير متناقض مع ما هو ثابت بالتحقيقات كان قضاؤه لا غبار عليه.	٤٢٨
المبدأ رقم (٤٥٣) : المحكمة التأديبية ليست بملزمة بأن تتعقب دفاع المذكور فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها ما دامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التى كونت منها عقيدتها .	٤٢٩
المبدأ رقم (٤٥٤) : تعرض الحكم لجميع الحجج والأسانيد التي أوردها الخصوم غير لازم لسلامته، يكفى أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في ثنايا أسباب الحكم.	٤٢٩

المبدأ رقم (٤٥٥) : المحكمة ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع الطاعن في جميع جزئياته للرد على كل منها – ما دامت قد أبرزت إجمالا الحجج التي كونت عقيدتها– للمحكمة أن تستخلص الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها دون معقب عليها في هذا الشأن.	٤٣٠
المبدأ رقم (٤٥٦) : لا وجه للقول ببطلان حكم لعدم الإشارة إلى حكم سابق ــ لا إلزام على المحكمة بأن تشير في أسباب حكمها إلى كل ورقة أو مستند يقدم إليها ــ للمحكمة حرية تقديم ما تأخذ به مما يقدم إليها من مستندات وما تطرحه منها.	٤٣١
المبدأ رقم (٤٥٧) : عدم التزام المحكمة التأديبية بأن تتعقب دفاع الطاعن فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها.	٤٣١
المبدأ رقم (٤٥٨) : المحكمة ليست ملزمة بتعقب كل أوجه دفوع أو دفاع الخصوم – طالما أن ما استندت إليه من أسباب يجد له صدى من الوقائع الثابتة بالمستندات المودعة ملف الدعوى التي تؤدى واقعا وقانونا إلى ما انتهت إليه في قضائها.	٤٣٢
المبدأ رقم (٤٥٩) : لا إلزام على المحكمة أن تتعقب حجج الخصوم في جميع مناحي أقوالهم استقلالاً ثم تفندها الواحدة تلو الأخرى.	٤٣٢
المبدأ رقم (٤٦٠) : مجالس التأديب غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في كل جزئياته.	٤٣٢
المبدأ رقم (٤٦١) : الأدلة المقدمة في الدعوي ــ دور المحكمة فى الرد على الأدلة وتقديرها ــ لا يلزم أن تتعقب المحكمة حجج الخصوم فى جميع مناحي أقوالهم وتفنيدها ــ يكفى أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية	٤٣٣

جسيما، أي من شأنه التجهيل بهم - ذكر اسم أحد المدعين في الحكم والإشارة إلى الباقين بعبارة "وآخرين" - الإشارة إلى رقم الدعوى في الحكم - إمكان معرفة هؤلاء الآخرين بالرجوع إلى عريضة الدعوى - لا بطلان في الحكم.	
المبدأ رقم (٤٦٧) :	٤٣٦
إذا كان النقص أو الخطأ فى بيانات صحيفة افتتاح الدعوى من شأنه أن يجهل بالمحكمة أو بالمدعى أو بالمدعى عليه أو بالمدعى به أو بتاريخ الجلسة ، بطلت الصحيفة ، فإن كان وقوع الخطأ والنقص فيما عدا ذلك من بياناتها جاز الحكم بالبطلان.	
المبدأ رقم (٤٦٨) :	٤٣٨
خلو الحكم من ذكر اسم الخصم المنضم للحكومة لا يبطله.	
المبدأ رقم (٤٦٩) :	٤٣٨
نقص بيانات الخصوم المؤدي إلى التجهيل بالدعوي يرتب البطلان ، ولكن يتعين علي المحكمة وقد طلبت الطاعنة في مذكرتها فتح باب المرافعة لإعلان الورثة إعلاناً صحيحاً بدلاً من اختصامهم جملةً دون تحديد ، أن تمكنها من ذلك لا أن تقضى في الخصومة بعدم القبول لبطلان صحيفة الطعن استنادا إلى أن عدم ذكر أسماء المدعى عليهم - وهم الورثة - وصفاتهم من البيانات الجوهرية التي يترتب عليها بطلان الصحيفة وأن هذا البطلان من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .	
المبدأ رقم (٤٧٠) :	٤٤٠
خلو الحكم المطعون فيه من ذكر اسم الوصية على المدعى ــ لا بطلان في الحكم.	
المبدأ رقم (٤٧١) :	٤٤٠
طعن على الحكم بالبطلان لصدوره باسم المدعى رغم وفاته ــ تصحيح شكل الدعوى بتدخل أرملته ــالخطأ في أسماء الخصوم	

وصفاتهم الذي يترتب عليه بطلان الحكم هو الخطأ الجسيم أي الذي يترتب عليه بيان تجهيل البيان.

المبدأ رقم (٤٧٢) : ٤٤١

(١) أوجب المشرع أن يبين في الحكم أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وقضى بأن النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم- مؤدى ذلك:

(٢) مجرد النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم لا يكفى لترتيب البطلان وإنما يتعين أن يكون النقص أو الخطأ جسيما بما يشكك في حقيقتهم واتصالهم بالمنازعة- إذا ذكر الحكم اسم من توفى من الخصوم دون أن يستبدل بهم أسماء الورثة الذين مضوا في المنازعة واستمروا فيها على ما هو ثابت بالمحضر فليس من شأن ذلك التشكيك في حقيقة الخصوم واتصالهم بالمنازعة.

المبدأ رقم (٤٧٣) : ٤٤٢

لم يقرر المشرع بطلان الحكم لمجرد النقص أو الخطأ في بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم - يشترط للبطلان أن يكون النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم يشكك في حقيقتهم واتصالهم بالمنازعة .

المبدأ رقم (٤٧٤) : ٤٤٣

النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم. ومفاد هذا أنها لم تقرر بطلان الحكم لمجرد النقص أو الخطأ في بيان أسماء الخصوم وصفاتهم ــ المقصود بالنقص أو الخطأ الجسيم .

المطلب الثامن ٤٤٣

عدم تسبيب الحكم بندب خبير

المبدأ رقم (٤٧٥) : ٤٤٣

الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ومنها قرار المحكمة بندب

خبير يعتبر حكماً، وعدم تسبيبه ليس من شأنه أن ينال من صفته أو يشوبه بالبطلان .	
المبدأ رقم (٤٧٦) :	٤٤٤
عدم تسبيب الحكم بندب الخبير لا يترتب عليه البطلان ــ بينما عدم تسبيب عدول المحكمة عن الحاجة إلى خبير وبيان أسانيدها في شأن ثبوت الوقائع التي كانت تحتاج إلى تحقيق الخبير من شأنه أن يؤدي إلي البطلان.	
المطلب التاسع	٤٤٤
ورود منطوق الحكم في ورقة مستقلة	
المبدأ رقم (٤٧٧) :	٤٤٤
(١) إذا كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع مسودته عقب النطق به وإلا كان الحكم باطلاً.	
(٢) المشرع استهدف أساسا من هذا النص أن يتم تداول القضاة في الحكم قبل إصداره وأن تشمل هذه المداولة منطوق الحكم وأسبابه معا بناء على أن أسباب الحكم يجب أن يكون متفقا عليها بين القضاة وأن تستقر عقيدتهم فيها على أساس قبل النطق به وأن توقيع القضاة هو الدليل على أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها على الوضع الذي انتهت عليه.	
(٣) إذا كانت مسودة الحكم قد أودعت في ذات الجلسة التي أرجئ النطق بالحكم فيها وكان منطوق الحكم المدون على رول الجلسة المرافقة له هذه المسودة موقع عليه من الهيئة التي أصدرته وعلى وضع يستفاد منه انه بني على ما ورد بها من أسباب فلا يتصور فصل منطوق الحكم عن الأسباب الواردة بهذه المسودة ومن ثم تكون التوقيعات المدونة على المنطوق على الوجه السالف بيانه شاملة من الناحية القانونية الأسباب والمنطوق معا.	
(٤) مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن	

يصم مثل هذا الحكم بالبطلان.	
المبدأ رقم (٤٧٨) : مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم الحكم بالبطلان.	٤٤٦
المبدأ رقم (٤٧٩) : لا يغنى عن توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه ، توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن الورقة المشتملة على أسبابه وعلى ذلك فان توقيع أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه دون باقي الأعضاء لا يقوم دليلا على أن المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما ثبت في المسودة .	٤٤٧
المبدأ رقم (٤٨٠) : ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقه ــ توقيع الورقة من جميع القضاة الذين أصدروا الحكم يجعل الحكم سليماً لا مطعن عليه .	٤٤٨
المبدأ رقم (٤٨١) : لا يتصور فصل منطوق الحكم المدون علي رول الجلسة عن الأسباب الواردة بمسودة الحكم المودعة في ذات الجلسة التي تم النطق بالحكم فيها ــ مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم الحكم بالبطلان .	٤٤٩
المبدأ رقم (٤٨٢) : التوقيعات المدونة علي ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقه .	٤٤٩

إخلال بحق الدفاع – النعي على الحكم بالبطلان لا يستند على أساس من القانون.	
المبدأ رقم (٤٨٧) :	٤٥٣
(١) يترتب على إغفال إعلان المدعي بجلسة إعادة الدعوي للمرافعة وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا.	
(٢) عدم حضور المدعى الجلسة وعدم وجود ما يفيد إخطاره بتاريخ هذه الجلسة ــ العلم مصادفة أنها حجزت للحكم وطلب فتح باب المرافعة ــ وجوب الإعلان عن الجلسة التي فتحت للمرافعة ــ عدم الإعلان عنها يترتب عليه البطلان .	
المبدأ رقم (٤٨٨) :	٤٥٤
لا يتطلب المشرع عند فتح باب المرافعة إعلان طرفي النزاع وإنما تطلب أن يكون فتح باب المرافعة لأسباب جدية تبين ورقة الجلسة في المحضر ــ متى حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك ــ ليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ــ أساس ذلك: النظام القضائي بمجلس الدولة يقوم أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة، فمتى ثبت حضور المدعى عليه وتقديمه مذكرات بدفاعه فان إعادة الدعوى للمرافعة والحكم فيها دون إعادة إعلان ذوى الشأن لا يبطل الحكم.	
المبدأ رقم (٤٨٩) :	٤٥٥
إذا تم فتح باب المرافعة بسبب تغير تشكيل المحكمة أو أحد أعضائها ، وجب إعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة ، بما في ذلك إعلان الخصوم بالجلسة ــ لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً.	

المبدأ رقم (٤٩٠) : لا يشترط إعلان طرفي النزاع عند فتح باب المرافعة .	٤٥٦
المبدأ رقم (٤٩١) : يفترض المشرع في الخصوم العلم بما تقرره المحكمة في جلسة النطق بالحكم من مد أجل النطق به أو من إعادة الدعوى للمرافعة دون حاجة إلى إعلان- مؤدى ذلك: لا تثريب على المحكمة أن هي قررت إعادة الدعوى للمرافعة بسبب تغيير تشكيل الهيئة ثم حجزتها للحكم في ذات الجلسة التي كانت محددة للنطق بالحكم وذلك ما لم يثبت أن هذا الإجراء قد ترتب عليه الإخلال بحق الخصوم في الدفاع وذلك تطبيقا للأصل العام في المرافعات المدنية والتجارية من أن البطلان لا يتقرر إلا بنص أو في حالة الإخلال بحق الدفاع أو بإجراء جوهري يعد من النظام العام القضائي الذي يقوم عليه تحقيق العدالة خاصة إذا تعلق الطعن من الخصوم بأحد القضاة الذين تغير تشكيل الهيئة الصادر عنها الحكم بضمه إليها قبل تاريخ إعادة الدعوى للمرافعة.	٤٥٦
المبدأ رقم (٤٩٢) : تأجيل نظر الدعوى – وجوب إخطار الخصوم به ـــ المواد ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . تأجيل إصدار الحكم وفتح باب المرافعة يجب أن يتم في إحدى جلساتها وبعلم أطراف الخصومة ـــ يجب إعلان الخصوم بذلك – إغفال هذا الإجراء يرتب البطلان .	٤٥٨
المطلب الثاني عشر **ثبوت صلاحية القاضي لنظر الدعوى**	٤٥٨
المبدأ رقم (٤٩٣) : أسباب عدم صلاحية القضاة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – ندب أحد مستشاري المحكمة الإدارية العليا رئيسا لإدارة الفتوى لوزارة الإسكان	٤٥٨

بقرار من رئيس مجلس الدولة استنادا إلى حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة ليس من شأنه أن يفقد السيد المستشار ولاية القضاء أو يزيلها عنه بالمعنى المفهوم في القانون مما يجعله غير صالح لنظر الطعن مجال الحكم المطعون فيه وممنوعا من سماعه ــ أساس ذلك أن الثابت انه قد سمع المرافعة في الطعن واشترك في المداولة فيه ووقع مسودة الحكم وندبه على الوجه المتقدم لا يحول بينه وبين العدول عن رأيه الذي انتهى إليه في المداولة إن رأى وجها لذلك حتى لحظة النطق بالحكم إذ أن الندب لا يرفع عنه صفة القاضي من ناحية ولا يقطع صلته كلية بالمحكمة الإدارية العليا من ناحية أخرى.	
المبدأ رقم (٤٩٤) :	٤٦١
مدى بطلان الحكم لأن رئيس الهيئة التي أصدرته كان رئيساً لهيئة مفوضي الدولة أثناء تحضير الدعوى بالهيئة وتهيئتها للمرافعة ــ عدم وجود ما يفيد أن رئيس الهيئة المذكورة قد أبدى رأيه في موضوع الدعوىــ أثره : عدم قيام ما يفقد رئيس الهيئة الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك في إصدار الحكم فيها .	
المبدأ رقم (٤٩٥) :	٤٦٢
أسباب عدم صلاحية القضاة ــ أسباب رد القضاة ــ التسوية بين أعضاء المحاكم الذين يقضون في الدعوى ومفوض الدولة الذي يقوم بتحضيرها وإبداء الرأي القانوني فيها من حيث بطلان الحكم إذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى التي صدر فيها ــ أسباب عدم الصلاحية شخصية لا تجاوز شخص القاضي الذي تقوم به ولا يتأثر بها من يجلسون معه في الدائرة التي يزيد عدد أعضائها على النصاب الذي صدر به أحكامها	
المبدأ رقم (٤٩٦) :	٤٦٤
(١) صلاحية القاضي لنظر الدعوى – المادتان ١٤٦، ١٤٧ مرافعات	

المبدأ رقم (٥٠٣) : يتعين أن يكون كل حكم مستوفياً فى ذاته جميع أسبابه بحيث لا تصلح الإحالة فى سببه على ما جاء فى ورقة أخرى وإلا عد باطلاً.	٤٧٠
المبدأ رقم (٥٠٤) : الحكم فى الدعوى ــ بطلان الأحكام ــ لا يجوز للمحكمة أن تحيل إلى أسباب وردت فى حكم آخر صادر منها أو صادر من محكمة أخرى - مؤدى الإحالة هذه أن يكون الحكم قد صدر خالياً من الأسباب أو مبنياً على أسباب يشوبها القصور - أثر ذلك : بطلان الحكم.	٤٧١
المطلب الخامس عشر **إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة** **بقرار وليس بحكم**	٤٧١
المبدأ رقم (٥٠٥) : إحالة الدعوي إلى المحكمة المختصة ينبغي أن تكون بموجب حكم ــ ما كان ينبغي أن تقع الإحالة إلى محكمة القضاء الإداري إلا بموجب الحكم .	٤٧١
المبدأ رقم (٥٠٦) : طرح دعوى تختص بها محكمة القضاء الادارى بإجراء غير صحيح قانونا هو قرر لإحالة الصادر من رئيس المحكمة الإدارية في حين أنه كان ينبغي أن يصدر بهذه الإحالة حكم من المحكمة لا مجرد قرار من رئيسها وحده ــ الغاية المرجوة من وراء الإحالة بالإجراء الصحيح قد تحققت فعلا بالإحالة التي تمت بطريقة غير صحيحة ــ يترتب على ذلك عدم جواز الحكم ببطلان هذه الإحالة غير الصحيحة تحقيقا ما استهدفه المشرع بما نص عليه في المادة ٢٠ فقرة ثانية من قانون المرافعات من أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.	٤٧٢

الدعوى التى يجلس للفصل فيها فى احدى محاكم مجلس الدولة يترتب عليه بطلان الحكم الذى شارك فى إصداره - أساس ذلك : أن سبق الافتاء فى موضوع الدعوى يعد سببا من أسباب عدم الصلاحية لنظرها	
المبدأ رقم (٥٠٩) :	٤٧٧
إعداد تقرير هيئة مفوضي الدولة في أية دعوى يجعل من يشارك في إصدار حكمها من أعضائها غير صالح لنظرها والفصل فيها ـ إذا شاب الحكم المطعون فيه بطلان جوهري انحدر به إلى درجه الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى فإنه يمتنع على المحكمة الإدارية العليا التصدي للفصل في موضوع الدعوى .	
المبدأ رقم (٥١٠) :	٤٧٧
عدم إعلان المحال إعلاناً صحيحا والسير فى إجراءات المحاكمة دون مراعاة هذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الإجراءات التى تؤدى إلى بطلان الحكم - إلغاء الحكم وإعادة الدعوى التأديبية إلى المحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .	
المبدأ رقم (٥١١) :	٤٧٨
حضور القاضي المتنحي عن نظر الدعوي جلسة المرافعة واشتراكه في المداولة وورود اسمه في أصل الحكم ضمن الهيئة التي أصدرته - بطلان الحكم .	
المبدأ رقم (٥١٢) :	٤٧٨
حكم دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلا والأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه يتضمن غصباً للاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدى إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها ـ أثر ذلك : يترتب على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل	

المبدأ رقم (٥٢٤) : الحجية ــ منازعة الماهية والراتب ــ اختلاف السبب والموضوع.	٥٠١
المبدأ رقم (٥٢٥) : شروط التمسك بحجية الأمر المقضي به.	٥٠٢
المبدأ رقم (٥٢٦) : شروط الحجية ــ اختلاف سبب الدعوى.	٥٠٢
المبدأ رقم (٥٢٧) : انشاء الحقوق بمقتضى تشريع جديد ــ امتناع التمسك في بقاعدة حجية الشيء المقضي.	٥٠٢
المبدأ رقم (٥٢٨) : حجية الشيء المقضي لاتترتب إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعاً.	٥٠٢
المبدأ رقم (٥٢٩) : شروط قبول الدفع بحجية الأمر المقضي ــ يشترط لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي أن يكون الحكم السابق قضائيا وقطعيا وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه - إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق- بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب -يشترط أيضا أن يكون أن يكون هناك اتحاد في الخصوم واتحاد في المحل والسبب- المقصود بعبارة أن يكون الحكم السابق قضائيا - أن يصدر من جهة قضائية لها الولاية في الحكم الذي أصدرته وبموجب سلطتها ووظيفتها القضائية -المقصود بأن يكون السابق قطعيا أن يكون قد فصل في موضوع النزاع- المقصود باتحاد السبب أن يكون هو مصدر الحق المدعى به.	٥٠٣
المبدأ رقم (٥٣٠) : شروط حجية الأمر المقضي به -قسمان: ١- القسم الأول يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكما قضائيا وأن يكون حكما قطعيا وأن تكون الحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه- إلا إذا ارتبطت الأسباب	٥٠٤

المبدأ رقم (٥٥٠) : (١) الأحكام الصادرة بالإلغاء من هذه المحكمة تكون حجة على الكافة ومانعة من نظر أية دعوى ترفع بصدد القرار المحكوم بإلغائه. (٢) مناط الحجية المانعة من نظر النزاع من جديد قيام الحكم على عيب قانوني عام يشوب القرار المطعون فيه ويبطله من أساسه ــ أما إذا كان العيب القانوني الذي بني عليه الحكم بالإلغاء نسبيا أي خاصا بشخص معين بذاته أو بــأشخاص يمكن تعيينهم بذاتهم لا يتوافر بالنسبة إلى غيرهم ، كما هو الحال في القرارات التي يطلب إلغاؤها لعيوب قانونية نسبية ، فان الحكم لا يكون حجة مانعه للغير من المطالبة بإلغاء ذات القرار لعيوب قانونية أخرى خاصة به، إذ يتغير في هذه الحالة سبب الدعوى ويسقط بذلك شرط من الشروط الأساسية لقيام الحجية المانعة من نظر النزاع من جديد.	٥١٧
المبدأ رقم (٥٥١) : الحجية المطلقة التي تتعدى أطراف الخصومة إلى الغير ويصبح الحكم فيها حجة على الكافة مقصورة على الحكم الذي يصدر بالإلغاء أما الحكم برفض الطعن بالإلغاء، فان حجيته مقصورة على طرفيه ذلك لأنه قد يكون صائبا بالنسبة إلى الطاعن وخاطئا بالنسبة إلى غيره.	٥١٨
المبدأ رقم (٥٥٢) : للحكم السابق حجية عينية مطلقة يحوز قوة الشيء المحكوم فيه.	٥١٩
المبدأ رقم (٥٥٣) : لقضاء الإلغاء حجية على الكافة ــ تطبيق.	٥١٩
المبدأ رقم (٥٥٤) : الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة فليس لرجال الإدارة العاملة وعلى رأسهم الوزراء أية سلطة في التعقيب عليها بل أن الواجب يقضى عليهم بتنفيذها احتراما للقانون وإعمالا للصيغة التنفيذية التي تذيل بها الأحكام والتي تلزم الوزراء ورؤساء المصالح المختصين	٥١٩

المبدأ رقم (٥٦٦) : قوة الشيء المحكوم فيه جنائيا من النظام العام.	٥٢٨
المبدأ رقم (٥٦٧) : القاضي الادارى لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا للفصل في الدعوى أمام القاضي الادارى ــ القاضي الادارى يتقيد بما أثبته القاضي الجنائي في حكمه من وقائع كان الفصل فيها لازما ــ لا يتقيد القاضي الادارى بالتكييف القانوني لهذه الوقائع ــ أساس ذلك: أن التكييف من الناحية الإدارية يختلف عنه من الناحية الجنائية ــ المحاكمة الإدارية تبحث في مدى إخلال الموظف بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات.	٥٢٩
المبدأ رقم (٥٦٨) : القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفى المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تكون جرائم جنائية – متى قضى في هذه الأفعال بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به فلا يجوز للمحكمة التأديبية وهى بصدد التعرض للجانب التأديبي من هذه الأفعال أن تعاود البحث في ثبوتها أو عدم ثبوتها –تتقيد المحكمة التأديبية بما ورد في شأن هذه الأفعال في الحكم الجنائي – أساس ذلك: احترام حجية الحكم الجنائي فيما فصل فيه.	٥٢٩
المبدأ رقم (٥٦٩) : الحكم الجنائي لا يكتسب حجية أمام القضاء التأديبي إلا فيما فصل فيه هذا الحكم من وقائع مفصلة فيه.	٥٣١
المبحث الثامن **التمييز بين قوة الأمر المقضي** **وأثر الحكم**	٥٣١
المبدأ رقم (٥٧٠) : للقاضي حرية تقدير القرينة المستفادة من حكم سبق صدوره وأن	٥٣١

حكمًا قطعيًا .وأن تكون الحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا إرتبطت الأسباب إرتباطًا وثيقًا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق دون هذه الأسباب . والقسم الثاني يتعلق بالحق المدعي به بأن يكون هناك إتحاد في الخصوم فلا يكون للحكم حجية بالنسبة للخصوم أنفسهم، وإتحاد في المحل إذ لا يكون للحكم هذه الحجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته، وأن يتحقق أخيرًا إتحاد في السبب.	
المبدأ رقم (٥٨٤) : تقوم حجية الأمر المقضي علي فكرتين رئيسيتين: الفكرة الأولي هي ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده الخصومات مادام قد صدر في النزاع حكم قضائي وذلك حتي تقف بالتقاضي عند حد فلا يتكرر النزاع مرة أخرى ودون أن يحسم. والفكرة الثانية هي الحيلولة دون التناقض في الأحكام مع مراعاة النسبية في الحقيقة القضائية إستقراراً للأوضاع الإجتماعية والإقتصادية.	٥٤٢
المبدأ رقم (٥٨٥) : متى كان الحكم نهائياً امتنع إثارة مسألة الإختصاص.	٥٤٣
المبدأ رقم (٥٨٦) : مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية مشروط بوحدة المحل ووحدة السبب وأن يكون طرفًا الرابطة وهما الفرد والدولة ممثلين في الخصومة.	٥٤٣
المبدأ رقم (٥٨٧) : الحكم باستمرار صرف الراتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة لحين إلغاء القرار الصادر بالفصل طبقًا لقانون مجلس الدولة شأنه شأن الحكم بوقف التنفيذ وإن كان لا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعًا إلا أن ذلك يظل حكمًا قطعيًا له مقومات الأحكام وخصائصها وينبني علي ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف	٥٤٤

المبدأ رقم (٥٩٥) : قوة الشئ المحكوم فيه جنائيًا من النظام العام.	٥٤٧
المبدأ رقم (٥٩٦) : صدور حكم من المحكمة التأديبية بعد إقامة الطعن على حكم لها ، ودون إنتظار الفصل فيه، لا يحوز ثمة حجية تغل يد المحكمة الإدارية العليا عن إعمال سلطتها في التعقيب علي الحكم المطعون فيه ووزنه بميزان القانون.	٥٤٨
المبدأ رقم (٥٩٧) : رفض دائرة فحص الطعون للطعن المقدم في خكم محكمة القضاء الإداري يترتب عليه أن يصبح الحكم نهائيًا ويحوز قوة الشئ المقضي.	٥٤٨
المبدأ رقم (٥٩٨) : لا حجية لحكم المحكمة التأديبية التي أحالت الدعوي إلي المحكمة التأديبية الأخرى بعد إلغاء الإحالة بحكم المحكمة الإدارية العليا.	٥٤٨
المبدأ رقم (٥٩٩) : ما يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من قرارات باعتماد قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر من الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي ـ أثر ذلك ـ تكون حجة على الكافة فيما فصلت فيه من حقوق ـ يسري في شأنها الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه.	٥٤٩
المبدأ رقم (٦٠٠) : صيرورة الحكم الموضوعي نهائيًا بعدم الطعن خلال الميعاد لا يجوز للمحكمة الأدارية العليا النظر في الشق المستعجل ويتعين الحكم بعدم جواز نظر الطعن.	٥٤٩
المبدأ رقم (٦٠١) : حيازة الحكم الصادر بعدم الإختصاص والإحالة لقوة الأمر المقضي إذا فوت المدعي عليه علي نفسه طريق الطعن.	٥٥٠

المبدأ رقم (٦١٠) : ما تصدره اللجان القضائية للإصلاح الزراعى من قرارات فى المنازعات المختصة بها قانوناً يحوز حجية الأمر المقتضى متى توافرت شروطها.	٥٥٣
المبدأ رقم (٦١١) : متى قضت محكمة القضاء الإدارى ضمناً بإختصاصها بحكم حاز قوة الأمر المقضى به فلا يجوز لها أن تعاود بحث هذا الأمر والقضاء فيه بحكم مخالف.	٥٥٤
المبدأ رقم (٦١٢) : لا تثبت حجية الأمر المقضى إلا بأن يكون لجهة القضاء الولاية فى الحكم الذى أصدرته.	٥٥٤
المبدأ رقم (٦١٣) : حجية الأحكام القضائية تمتد إلى الخلف العام من دائنين وورثة وإلى الخلف الخاص.	٥٥٤
المبدأ رقم (٦١٤) : أثر حكم دائرة توحيد المبادئ على الأحكام السابقة لها ــ صدور حكم لا حق مغاير من ذات المحكمة بالهيئة المشكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ اختصاص هذه الهيئة يقتصر على الطعون التى تحال إليها من دوائر المحكمة الإدارية العليا لترسى فيها مبدأ يستقر عليه ومؤدى ذلك أن الإحكام الصادرة من تلك الهيئة لا تنسحب على الإحكام السابق صدورها بما حازته من حجية ولا تجردها من صحتها أو تنزع عنها قوتها.	٥٥٥
المبدأ رقم (٦١٥) : الأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وهذه الحجية ترتب أثرها دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم صادراً فى دعوى رفعت إبتداء مستقلة عن أى نزاع آخر وهى ما يطلق عليها الدعوى المجردة بالجنسية أو دعوى الإعتراف بالجنسية أو كان الحكم	٥٥٥

المبدأ رقم (٦٢٣) : الأحكام النهائية الحائزة لحجية الشيء المحكوم فيه هي أحكام كاشفة للحقوق التي قضت بها وليست منشئة لها.	٥٥٩
المبدأ رقم (٦٢٤) : الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية.	٥٦٠
المبدأ رقم (٦٢٥) : الحكم حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وخلفهم الخاص ــ الحكم في الكل يعتبر قضاءً في الجزء.	٥٦٠
المبدأ رقم (٦٢٦) : متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى يكون حجة فيما فصل فيه من مسائل ويعتبر عنوانا للحقيقة - قوة الأمر المقضى للحكم تسمو على قواعد النظام العام ولايجوز المساس بها وهى تغطى حتى الخطأ فى تطبيق القانون بافتراض وقوعه.	٥٦٠
المبدأ رقم (٦٢٧) : الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ــ حجية الأمر المقضي ــ شروطها ــ المحكمة تقضي بهذه الحجية من تلقاء نفسها ــ تطبيق.	٥٦١
المبدأ رقم (٦٢٨) : تغير الأساس القانونى للخصومة في الدعوي يجيز إعادة طرح النزاع من جديد .	٥٦٢
المبدأ رقم (٦٢٩) : حيازة الحكم لقوة الشئ المقضى به يوجب إتحاد كل من الدعويين سبباً وموضوعاً وخصوماً.	٥٦٣
المبدأ رقم (٦٣٠) : حجية الشيء المقضي ــ شروطها ــ عدم حيازة الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص للحجية ــ تطبيق.	٥٦٣

المبدأ رقم (٦٣١) : صدور قرار من اللجنة القضائية بعدم اختصاصها بنظر الاعتراض لوجود قرار بالاستيلاء لا يعد فصلا فى موضوع النزاع بما يتعين معه رفض الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه .	٥٦٣
المبدأ رقم (٦٣٢) : شروط قيام حجية الأمر المقضى قسمان -١ : قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكما قضائيا وأن يكون حكما قطعياً وأن تكون الحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه إلا إذا إرتبطت الأسباب إرتباطاً وثيقا بالمنطوق بدون هذه الأسباب فإن للأسباب فى هذه الحالة أيضا حجية الأمر المقضى -٢ .القسم الآخر يتعلق بالحق المدعي به ويشترط أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم فلا يكون للحكم حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم وإتحاد فى المحل إذا لا يكون للحكم هذه الحجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته وإتحاد في السبب.	٥٦٤
المبدأ رقم (٦٣٣) : قوة الأمر المقضى لا تثبت إلا فى نزاع يتحد فيه الخصوم والمحل والسبب	٥٦٥
المبدأ رقم (٦٣٤) : حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد إلي ما لم تتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمناً.	٥٦٥
المبدأ رقم (٦٣٥) : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أثر لحجية الأحكام فيما فصلت فيه بما تحمله من قوة الشيء المقضي به ــ مناط صحة الدفع وجود حكم فاصل في الموضوع يمنع من إعادة النظر فيما قضى فيه من جديد.	٥٦٥
المبدأ رقم (٦٣٦) : إذا كان للحكم الجنائى حجية فى الإثبات فى المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الإتهام ونسبتها إلي المتهم ــ فإن هذه الحجية	٥٦٦

تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ــ متى ثبتت هذه الحجية فلا يجوز قبول دليل ينقضها ــ للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها ــ يشترط لقيام حجــية الأمر المقضى فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك إتحاد في الخصوم والمحل والسبب ــ تطبيق.	
المبدأ رقم (٦٤٤) :	٥٧٢
شروط قبول الدفع بحجة الأمر المقضي ــ تطبيق على حالة قرار سلبي.	
المبدأ رقم (٦٤٥) :	٥٧٣
اختلاف موضوع كل من الدعويين عن الأخرى يتخلف معه شرط إتحاد المحل بما يجعل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير قائم على سنده الصحيح. المادة (١٠١) من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .	
المبدأ رقم (٦٤٦) :	٥٧٤
شروط الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ــ قواعد قوة الأمر المقضي من القواعد التي يتعين التضييق في تفسيرها.	
المبدأ رقم (٦٤٧) :	٥٧٥
حجية الحكم مقصورة على من كان طرفا في الخصومة الصادر فيها الحكم سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، متدخلا إنضماميا أو إختصاميا ــ شروط الحجية المقضي ــ تطبيق.	
المبدأ رقم (٦٤٨) :	٥٧٦
وجوب التمييز بين السبب والدليل، فالسبب قد يتعدد كما قد تتعدد الأدلة، ولا يحول تعدد الأدلة دون حجية الشيء المقضي ما دام السبب متحداً.	
المبدأ رقم (٦٤٩) :	٥٧٨
حجية الأمر المقضي ــ شروطها ــ حجية الحكم تلحق منطوقه وما	

المبدأ رقم (٦٥٧) : (١) شروط يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضي. (٢) التمييز بين السبب والدليل أو وسيلة الإثبات ، فالسبب هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدعوى ، أما وسائل الإثبات فهي الأدلة التي يرتكن إليها المدعي لإثبات السبب وعلي ذلك فقد يتحد السبب بين الدعويين وتتعدد الأدلة ومن ثم فلا يحول تعدد الأدلة لإثبات السبب الواحد دون قيام حجية الأمر المقضي مادام السبب في الدعويين متحداً وتوافرت شرائطهم بالمفهوم السابق.	٥٨٥
المبدأ رقم (٦٥٨) : الحكم الصادر في شأن طلب وقف التنفيذ يظل حكما قطعياً له مقومات الأحكام القضائية وخصائصها وينبني علي ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته مادامت لم تتغير الظروف بصدور حكم في موضوع الدعوى أو أن تقضي دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذه.	٥٨٧
المبدأ رقم (٦٥٩) : الحكم النهائي يحوز حجية الشيء المقضي به، فيما جاء بمنطوقه وفي كل ما أثبتته وسجلته المحكمة كأسباب.	٥٨٧
المبدأ رقم (٦٦٠) : اختلاف حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم الإدارية عن تلك المقررة أمام محكمة النقض.	٥٨٨
المبدأ رقم (٦٦١) : حجية الحكم الجنائي في شأن القضاء التأديبي.	٥٨٨
المبدأ رقم (٦٦٢) : يشترط للمنع من إعادة النظر في النزاع في المسألة المقضي فيها أولا: أن تكون المسألة واحدة في الدعويين وثانيا: أن تكون المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى بحيث تستقر حقيقتها بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا. ثالثا: أن تكون ذات المسألة هي موضوع	٥٨٩

المبدأ رقم (٧٠٨) : ٦٦٤

(١) مقتضى اعتبار قرار التسريح كأن لم يكن هو وجوب اعتبار الوظيفة وكأنها لم تشغر قانونا من الموظف المسرح. مما يستتبع وجوب إعادته فيها وتبعا لذلك تنحية من شغلها بعد قرار التسريح بقرار ما كان من المقدور قانونا إصداره لولا أنه بني على خلو تم بقرار التسريح الباطل قانوناً (٢) فلا يكفى أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد إعادة الموظف إلى الخدمة ولكن في مرتبة أدني ودرجة أقل.. ولا يجدي في تبرير مثل هذا التنفيذ المنقوص أن تكون الإدارة قد جازفت بعد إصدارها قرارها المعيب بشغل وظيفة المدعى، سواء بالتعيين فيها ابتداء أو بالترفع إليها، فأقامت بتصرفها هذا صعوبة قوامها عدم وجود وظيفة شاغرة.. من نوع تلك التي كان يشغلها المدعى قبل تسريحه ليمكن إعادته إليها. ما دامت الإدارة هي التي تسببت بتصرفها غير السليم في إيجاد هذه الصعوبة. وخلق الوضع غير القانوني الذي كان مثار دعوى الإلغاء، فلا يجوز لها أن تتحدى بخطئها في إيجاد هذا الوضع الذي لا ذنب للمدعى فيه. إذ لا يجوز أن يضار المدعى بذلك فيكون ضحية هذا الخطأ.

الفرع الثاني ٦٦٥

الآثار المترتبة على تنفيذ الحكم

المبدأ رقم (٧٠٩) : ٦٦٦

استمرار الموظف في القيام بأعباء وظيفته خلال المدة اللاحقة لفصله لا يغير من اعتبار خدمته منتهية بتحقق سببها ــ يعتبر الموظف خلال الفترة اللاحقة موظفا واقعياً ، كما يعتبر الأجر الذي يستحقه بعد ذلك كمكافأة نظير العمل الذي يقوم به بعد انتهاء خدمته.

المبدأ رقم (٧١٠) : ٦٦٧

(١) التزام جهة الإدارة بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه ولو لم يصدر القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن

تنفيذه أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكبارا لسيادة القانون والنزول عند مقتضياته. (٢) تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار إنهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار، مؤداه اعتبار خدمه العامل متصلة وحساب مدتها ضمن المدة المقررة لاستحقاق العلاوة الدورية والترقية.	
المبدأ رقم (٧١١) : (١) فإذا ما حكم بالإلغاء فان الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن التنفيذ، أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكبارا لسيادة القانون والنزول عند مقتضياته (٢) مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم.	٦٦٧
المبدأ رقم (٧١٢) : طالما اعتبرت العلاقة الوظيفية ما زالت قائمة ، بموجب حكم إلغاء قرار إنهاء الخدمة ، فلا محيص من ترتيب آثارها وإعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاوى الحق فيها.	٦٦٨
المبدأ رقم (٧١٣) : المرتب حق للموظف غير مستمد من الوظيفة وحدها بل على ما يؤديه الموظف فعلا من عمل ـ إلغاء القرار الادارى بالفصل أو إنهاء الخدمة يقتضى استمرار صلة الموظف بوظيفته وما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بالترقية والأقدمية واستحقاق العلاوات والمعاش والمكافأة ـ شرط استحقاق المرتب أداء الموظف لعمله خلال مدة الفصل.	٦٧٠

المبدأ رقم (٧١٨) : لا يقتصر تنفيذ حكم الإلغاء على الأثر الهادم بما يقتضيه من إزالة القرار المحكوم بإلغائه، بل يصحب ذلك كأثر حتمي للحكم إعادة بناء مركز المحكوم له وكأن القرار المحكوم بإلغائه لم يصدر قط .	٦٧٤
المبدأ رقم (٧١٩) : الإدارة وهي تعيد إجراء حركة الترقيات من جديد فإنها تعيدها بإجراء المفاضلة بين جميع الشاغلين للدرجة المرقى منها. سواء في ذلك من سبقت ترقيتهم بالقرار الملغى أو من صدر الحكم لصالحه بالإلغاء النسبي أو المجرد أو برد الأقدمية إلى تاريخ العمل بالقرار الملغى، ومن لم يصدر لصالحه الحكم.	٦٧٥
المبدأ رقم (٧٢٠) : استناد الجهة الإدارية إلى سلطتها التقديرية في إجراء المفاضلة بين المرشحين على أساس الصلاحية في العمل والكفاية وحسن الدراية دون التقيد بالأقدمية- هذا الذي تذهب إليه يرد عليه قيد هو ألا يكون الحرمان أساسا من شغل الوظائف القيادية راجع إلى خطأ ارتكبته الجهة الإدارية ، وثبت بحكم قضائي حق المدعى في التعويض عن هذا الخطأ ، فيغدو والحال هذه من سقط المتاع أن تتمسح الجهة الإدارية لأن خطأها الذي ارتكبته بحرمان المدعى من فرصة شغل المناصب الرئاسية والقيادية في الوقت الذي يستحقه يشوب اختيارها عند إجراء المفاضلة في الترقية إلى الدرجات الأعلى خاصة وأن المدعى من بين المرشحين وأقدميته وكفايته تؤيدان ترشيحه.	٦٧٦
المبدأ رقم (٧٢١) : وعلى جهة الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها إكبارا لسيادة القانون. والنزول عند مقتضياته.	٦٧٧

المبدأ رقم (٧٢٢) : البطلان الذي يؤدى إلى إلغاء القرار الادارى إلغاء مجردا، إنما يعيب هذا القرار في ذاته، ومن ثم يكون من شأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء، أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن ، ولا يحتج به في مواجهة أحد ويستفيد ذوو الشأن جميعا من هذا الإلغاء المجرد ــ إذا صدر حكم بإلغاء قرار ترقية بعض العاملين إلغاء مجردا، فيتعين على جهة الإدارة عند تنفيذ الحكم أن تزيل القرار المذكور وكافة ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعى من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بإلغائه، وعلى الإدارة أن تعيد النظر في المراكز القانونية للعاملين الذين ألغيت ترقيتهم مراعية وضع كل عامل في المركز القانوني الذي يستحقه على الوجه الصحيح، وتكون إعادة الترقية الملغاة بالنسبة لمن يستحقها بأثر رجعى يرتد إلى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الملغى وتاريخ الحكم بإلغائه، إذ أنه ليس للإدارة بعد أن أفصحت عن نيتها في إجراء الترقية في وقت معين أن تعود بعد إلغائها وتتمسك بما لها من ولاية اختيارية في هذا الصدد.	٦٧٨
المبدأ رقم (٧٢٣) : كيفية تنفيذ الحكم بإلغاء ترقية إلى الدرجة الأولى ــ تطبيق.	٦٨٠
المبدأ رقم (٧٢٤) : مدى الإلغاء وأثره يتحدد بما تبينه المحكمة من ذلك في أسباب الحكم ، وهو ما لا يستتبع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة اعتبار المدعى مرقى بالحكم ذاته وإنما بالقرار الذي يصدر من الإدارة تنفيذا له ، فهو الذي ينشىء المراكز القانونية في هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة ــ يجب إعادة ترتيب الأوضاع كأثر للإلغاء إلى وضعها القانوني الصحيح، ومن بينها تريب الأقدميات بين المرقين أصلاً بالقرار المطعون فيه والمرقين حكماً بمقتضى قضاء الإلغاء، وتحديد وضع الطاعن بين كل هؤلاء هو من المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم	٦٨١

وهى ناشئة بعده، وليس من شأن الحكم أن يستطرد إليها، وهو ما يقتضى عند منازعة الطاعن في سلامة ما اتخذته الإدارة تنفيذا للحكم من قرارات وإجراءات أن يقيم دعاوى جديدة في هذا الخصوص.	
المبدأ رقم (٧٢٥) :	٦٨٢
مقتضى أحكام الإلغاء النسبي فيما لو تعددت وكانت الوظيفة محل الترقية وظيفة واحدة لا تتسع لكل من صدرت لصالحهم هذه الأحكام، إنما يرجع إلى الجهة الإدارية لتجرية بترقية الأولى من هؤلاء وفقا لأحكام القانون.	
الفرع الثاني	٦٨٢
الآثار المترتبة على تنفيذ الحكم	
المبدأ رقم (٧٢٦) :	٦٨٣
لمن تخطى في الترقية الحق في الحصول على الفرق بين المرتب الذي يتقاضاه فعلا والمرتب الذي كان سيحصل عليه لو رقى في موعده حتى دون النص على ذلك في الحكم، وإلا اعتبر ذلك تنفيذاً ناقصاً لحكم الإلغاء ما لم يكن في الحكم ما يحد من آثاره.	
المبدأ رقم (٧٢٧) :	٦٨٤
مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي عينه الحكم، إذ أن تنفيذ حكم الإلغاء يجب أن يكون كاملا غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه قضاءه، وفى الخصوص وبالمدى الذي حدده، ومن هنا كان لزاما أن يكون التنفيذ موزونا بميزان القانون في تلك النواحي والآثار كافة حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح.	

للاستمرار في التنفيذ قهراً للامتناع عن التنفيذ جديداً في هذا الصدد ولو صدر فيه حكم ، فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوباً بحكم القانون مادامت لم تأمر جهة مختصة وطبقاً للقانون بوقف تنفيذ الحكم.	
المبدأ رقم (٧٣٠) :	٦٩٤
تسترد الجهة الإدارية حريتها وسلطتها التقديرية في إجراء التصرف من جديد ــ شرط ذلك أن يأتي تصرفها مطابقا لأحكام القانون وما أشار به الحكم القاضي بالإلغاء فإن لم تفعل فان الرقابة القضائية تفرض سلطانها لتعيد لصاحب الحق حقه.	
المبحث الثاني	٦٩٥
دعــوى التعويــض	
المبدأ رقم (٧٣١) :	٦٩٥
الحكم بعدم مشروعية القرار الادارى لوجه من أوجه عدم المشروعية الأربعة كاف للقضاء بالإلغاء.. أما في نطاق التعويض فلا تكون لزاما مصدرا للمسئولية ولا تستتبع حتما التعويض في كافة الأحوال.	
المبدأ رقم (٧٣٢) :	٦٩٦
قيام عنصر الخطأ الموجب لمساءلة الجهة الإدارية عن التعويض عما نجم من أضرار عن تراخيها في تنفيذ الحكم القضائي النهائي مدة طويلة دون مبرر من الواقع أو القانون.	
المبدأ رقم (٧٣٣) :	٦٩٦
تقاعس الجهة الإدارية أو امتناعها دون وجه عن تنفيذ الحكم في وقت مناسب يعتبر بمثابة قرار إدارى سلبي مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن الحق في التعويض.	
المبدأ رقم (٧٣٤) :	٦٩٧
يشترط ألا يكون للتأخير في تنفيذ الحكم ما يبرره من قوة قاهرة.	

المبدأ رقم (٧٣٥) : التأخير في تنفيذ الحكم لا ينبغي أن يتجاوز مجرد تسلسل الإجراءات الإدارية العادية بحيث لا يشوبها تعسف ظاهر أو رغبة متعمدة في تعطيل تنفيذ الحكم أو تحد لأمر القضاء.	٦٩٧
المبدأ رقم (٧٣٦) : الحكم قد قضى بإلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطى المدعى فيها فانه يتعين على الإدارة تنفيذا للحكم أن تضع الأمور في نصابها الصحيح بأن تعتبر ترقيته من تاريخ القرار المذكور الذي تخطاه بما يستتبع ذلك من آثار مالية ومنها حقه في تعويضه عما فاته بسبب ذلك القرار الخاطئ.	٦٩٧
المبدأ رقم (٧٣٧) : امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يعتبر إجراءً خاطئاً ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية هو احترام حجية الشيء المقضي به ــ تنفيذ الإدارة الحكم على نحو غير المقصود نتيجة خطأ الإدارة في التفسير هو أمر مغتفر يترتب عليه تخلف سند التعويض.	٦٩٨
المبدأ رقم (٧٣٨) : لا تسأل الإدارة في حالة الخطأ الفني اليسير في تفسير القاعدة القانونية، ذلك أن الإدارة عندئذ لا تتنكر للحكم ولا تتجاهله.	٦٩٨
المبدأ رقم (٧٣٩) : لا تعتبر الإدارة قد ارتكبت خطأ إلا إذا خالفت ما استقر عليه الرأي ولم يعد محلا للمناقشة بين رجال المهنة أو الفن وأصبحت جمهرتهم تسلم به فعندئذ يبدو الخروج على هذا الرأي المستقر خطأ يرتب المسئولية، جسيما كان هذا الخروج أو يسيراً.	٦٩٩
المبدأ رقم (٧٤٠) : امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يرتب مسئوليتها لأنه يعتبر إجراء خاطئا ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية هو احترام	٦٩٩

يتعين عند التنفيذ أن يستبعد ما اشتمل عليه الحكم المذكور من قضاء للمدعى بطلبه الاحتياطي.

المبدأ رقم (٧٥٠) : ٧١١

عدم مساءلة جهة الإدارة في حالة الخطأ الفني اليسير في تفسير الحكم، ذلك لأن الإدارة لا تتنكر للحكم أو تتجاهله ومما لا شك فيه أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم -وقد حاز قوة الشيء المقضي به- يعتبر إجراء خاطئا ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية هو احترام حجية الشيء المقضي به فإذا نفذت الإدارة الحكم ولكنها نفذته على نحو غير المقصود فيكون خطأ الإدارة في التفسير مغتفراً.

المبدأ رقم (٧٥١) : ٧١١

ليس من شأن الحكم الصادر بإرجاع المدعى إلى الخدمة بحالته التي كان عليها أن يكسبه حقا لم يكن له من قبل أو يجعل له ميزة على أقرانه.

المبدأ رقم (٧٥٢) : ٧١٢

امتناع الحكومة عن تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة ضدها ينطوي على إخلال خطير بقوة الشيء المقضي به.

المبدأ رقم (٧٥٣) : ٧١٢

(١) فليس لرجال الإدارة العامة مهما علا شأنها أية سلطة في التعقيب على الأحكام بل الواجب يقضى عليهم بتنفيذها احتراما للقانون وإعمالا للصيغة التنفيذية التي تذيل بها الأحكام والتي تلزم الجهات المختصة بالمبادرة إلى تنفيذها وإجراء مقتضاها

(٢) إصرار الهيئة المدعى عليها على عدم تنفيذ الحكم ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به وهى مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول العامة الواجبة الاحترام إقرارا للنظام والطمأنينة وتثبيتا للحقوق والروابط الاجتماعية كما أنها تنطوي على قرار إدارى سلبي خاطئ.

(٣) يعتبر في حكم القرار الادارى امتناع جهة الإدارة عن إصدار

قرار كان من الواجب عليها إصداره وفقا للقانون وقد كان واجبا على الهيئة المدعى عليها إصدار قراراها بتنفيذ الحكم المشار إليه إعمالا لأحكام قانون مجلس الدولة التي تقضى بوجوب المبادرة إلى تنفيذ أحكامه وهذا الامتناع الخاطئ عن تنفيذ الحكم يستوجب مسئولية الهيئة المدعى عليه عن التعويض عما ترتب عليه من ضرر.

المبدأ رقم (٧٥٤) : ٧١٣

أحكام محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة نهائية تجرى في شأنها القواعد الخاصة بقوة الشيئ المقضي به، وواجبة التنفيذ دون أن يكون لرجال الإدارة العاملة وعلى رأسهم الوزراء أية سلطة في التعقيب عليها، بل الواجب عليهم تنفيذها احتراما لنصوص القانون ما لم تنشأ بعد صدورها عقبات قانونية يكون من شأنها الحيلولة دون تنفيذها.

المبدأ رقم (٧٥٥) : ٧١٤

مقتضى الحكم الصادر من هذه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ترك المدعى في الترقية تنسيقا بالأقدمية المطلقة استحقاق المدعى للترقية بدلا ممن تخطاه ولذلك كان من المتعين إصدار قرار بترقيته بدلا ممن كان قد تخطاه بعد أن ألغيت ترقيته بالحكم، فإذا كانت الحكومة قد أعادت الترقية من جديد وتركته بدعوى أن الدور لم يدركه فإنها تكون قد جاوزت ما قضت به المحكمة لأن الإلغاء المحكوم به جزئيا ونسبيا فقط ومن ثم فلا يصح أن يؤخذ المدعى بتصرفها المذكور بعد أن أصبح الحكم الصادر لصالحه حجة له بما قضى به لا يجوز للسلطة الإدارية نقضها فتعود إلى مناقشة أقدمية المدعى.

المبدأ رقم (٧٥٦) : ٧١٥

يكون طلب التعويض عن التأخير في تنفيذ الأحكام غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه إذا كان السبب في تأخير تنفيذ الأحكام يرجع إلى تبادل المكاتبات بين الوزارة ووزارة المالية وديوان الموظفين للرجوع إليها في شأن تنفيذ هذه الأحكام ولم يكن هذا التأخير

نتيجة تقصير من الوزارة .	
المبدأ رقم (٧٥٧) :	٧١٦
التعويض عن عدم التنفيذ الجزئي للحكم يتخلف أساسه إذا ثبت أن الجهة الإدارية لم تفكر في الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بل ولم تتراخ في تنفيذه أكثر من الوقت الملائم بل بادرت نفسها إلى تنفيذه تنفيذاً جزئياً عقب إعلانها به بفترة وجيزة واتخذت في الوقت نفسه الإجراءات اللازمة لاستكمال تنفيذه طبقا للأوضاع الإدارية وتصرفها على هذا الوجه ينفى عنها ولا شك مظنة التمرد أو الرغبة في الإعنات.	
المبدأ رقم (٧٥٨) :	٧١٦
واجب الجهة الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها، فان هي تقاعست أو امتنعت دون حق عن التنفيذ في وقت مناسب أعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إدارى سلبي مخالف للقانون، يوجب لصاحب الشأن حقا في التعويض.	
المبدأ رقم (٧٥٩) :	٧١٧
عدم تنفيذ أحكام مجلس الدولة وهى أحكام تحوز قوة الأمر المقضي به يعتبر مخالفة قانونية تستوجب التعويض فان قصر رجل الإدارة في تنفيذها كان ذلك منه خطأً مصلحياً تحققت معه مسئوليته وحقت مساءلته بتعويض المضرور إن تحقق الضرر.	
المبدأ رقم (٧٦٠) :	٧١٧
(١) امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وواجب له النفاذ هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسئولية الحكومة عن التعويضات (٢) لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون.	

المبدأ رقم (٧٦١) : التنفيذ الصحيح للحكم الصادر بإلغاء نقل موظف يقتضى لزوما إعادته إلى وظيفته الأولى بالذات احتراما للأثر القانوني لحكم الإلغاء.	٧١٧
المبدأ رقم (٧٦٢) : (١) إصرار الوزير على عدم تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به وهى مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية تمليه الطمأنينة العامة وتقضى به ضرورة استقرار الحقوق والروابط الاجتماعية استقرارا ثابتا (٢) تعتبر المخالفة القانونية للوزير في هذه الحالة خطيرة وجسيمة لما تنطوي عليه من خروج سافر على القوانين فهي عمل غير مشروع ومعاقب عليه بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات. (٣) يعتبر خطأ الوزير شخصياً يستوجب مسئوليته عن التعويض المطالب به، ولا يؤثر في ذلك انتفاء الدوافع الشخصية لديه، أو قوله بأنه يبغى من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة، ذلك أن تحقيق هذه المصلحة لا يصح أن يكون عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة.	٧١٨
المبدأ رقم (٧٦٣) : والقاعدة في تنفيذ أحكام الإلغاء تقضى بتحمل الجهة الإدارية لالتزامين : أحدهما (سلبي) بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه ، وثانيهما (إيجابي) باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى ابتداء فيرد ما كان إلى ما كان وتسوى الحالة على هذا الوضع.	٧١٩
المبدأ رقم (٧٦٤) : مقتضى الحكم الصادر بالإلغاء إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى على أن تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي ينبغي عليه ترتيب أثر لهذا القرار بعد ذلك وأن تتخذ	٧١٩

	الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية على أساس افتراض، عدم صدور القرار الملغى من بادئ الأمر وتسوية الحالة على هذا الوضع، ومن ثم تسترد سلطتها في هذه الحدود في الإفصاح عن إرادتها لإحداث مراكز قانونية حسبما لا يتعارض مع هذا الحكم.
٧٢٠	**المبدأ رقم (٧٦٥) :**
	إلغاء القرار يقتضى افتراض عدم صدوره ابتداء ورد الأمر إلى ما كان. فليس يحق للموظف الذي ألغيت ترقيته بحكم قضائي نهائي، أن يطالب بإبقاء ترقيته الملغاة وإلا كان في ذلك خروج على مقتضى هذا الحكم النهائي، على أنه إذا كان ثمة درجات خالية عند التنفيذ فانه يمكن لجهة الإدارة في هذه الحالة ترقية هذا الموظف على إحداها بشرط أن تتوافر فيه شروط الترقية، وهى بعد بذلك ولاية اختيارية لا يصح إلزام الجهة الإدارية على استعمالها في تاريخ معين إلا أن تكون الترقية حتمية.
٧٢١	**المبدأ رقم (٧٦٦) :**
	النتيجة الطبيعة التي تترتب على صدور الحكم بإلغاء قرار فصل موظف عام أن يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور قرار الفصل وتنفيذ هذا الحكم يقتضى إعادة الموظف الذي حكم بإلغاء قرار فصله إلى ذات وظيفته التي كان قد فصل منها بالقرار المحكوم بإلغائه كما لو كان هذا القرار لم يصدر قط.
٧٢٢	**المبدأ رقم (٧٦٧) :**
	الحكم الصادر بإلغاء قرار ترقية فيما تضمنه من تخطى المحكوم لصالحه في الترقية لا يلغى القرار إلغاءً كاملاً، وإنما يلغيه فقط بالنسبة لتخطيه المحكوم لصالحه في الترقية، أي أنه يعتبر مرقى بهذا القرار حسب أقدميــته، فهو في الواقع لا يمس الحقــوق التي اكتسبــها من رقوا بهذا القــرار أو بالــقرارات التي تليه، إلا حيث تستحيل ترقية المحكوم لصالحه إلا بالمساس بهذه الحقوق.

(٢) إذا كانت ثمة درجة خالية وقت تنفيذ الحكم وجبت ترقية المحكوم لصالحه عليها وإرجاع أقدميته فيها إلى تاريخ القرار المطعون فيه، فإذا لم تكن ثمة درجة خالية فلا محيص أمام الجهة الإدارية إلا أن تلغى ترقية آخر ممن رقوا بالقرار المطعون عليه إذا لم تكن قد صدرت قرارات ترقية تالية له، فإن كانت قد صدرت وجب إلغاء ترقية آخر المرقيين في آخر قرار صدر، إذ هو في الواقع الذي كان لن يرقى لو سارت الأمور في وضعها الطبيعي. (٣) القول بقصر الإلغاء على من رقى بالقرار المطعون فيه يترتب عليه أن يسبقه من رقوا بالقرارات التي تلت القرار المطعون عليه ممن هم أحدث منه وممن يلونه في الأقدمية فيها بغير موجب أو مقتضى، وتكون الجهة الإدارية قد أزالت شذوذا بشذوذ مثله وهو ما لا يقبله أحد.	
المبدأ رقم (٧٦٨) : الطعن في القرارات الإدارية من شأنه أن يزعزع جميع المراكز القانونية المترتبة على صدورها، فان الحكم بإلغاء قرار إدارى معين يترتب على تنفيذه إلغاء هذا القرار بالذات وجميع القرارات التي بنيت على أساس صدوره سليما، وما دام قد اتضح بطلان هذا الأساس فان القرارات التي بنيت عليه تنهار، ولو لم يطعن فيها بالإلغاء ويجوز إلغاؤها إذا كان هذا التنفيذ يتعذر إجراؤه بدون إجراء هذا الإلغاء.	٧٢٣
المبدأ رقم (٧٦٩) : تنفيذ الحكم بإلغاء قرار نقل.	٧٢٤
المبدأ رقم (٧٧٠) : الحكم بالإلغاء قد يكون شاملا لجميع أجزاء القرار المطعون فيه وبذلك ينعدم القرار كله ويعتبر كأنه لم يكن بالنسبة لجميع المرقين، وقد يكون جزئيا أو نسبيا منصبا على خصوص معين ، فيتحدد مداه على مقتضى ما استهدفه حكم الإلغاء ـــ يستتبع ذلك أن يصدر قرار بترقية من تخطى في دوره وبأن ترجع أقدميته في هذه الترقية إلى التاريخ	٧٢٤

الامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة التأديبية .	
المبدأ رقم (٧٨٢) :	٧٣١
كيفية تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى بإلغاء القرار الصادر بتقرير كفاية أحد الموظفين ـ ينصب البطلان فقط على الإجراء المعيب وحده في الحدود وبالقيود وبالقدر الذي قرره المشرع ـ مؤدى ذلك أنه لا تثريب على الهيئة إن هي اعتدت بتقديرات الرئيس المباشر والمدير المحلى السابقة التي لم يمسها الحكم المشار إليه ثم تداركت العيب الذي شاب تقدير الرئيس الأعلى بأن قدر هذا الرئيس درجات الكفاية بالرموز والأرقام الحسابية مدعمة بأسبابها على النحو الثابت بنموذج التقدير.	
المبدأ رقم (٧٨٣) :	٧٣٢
تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدماج فى هيئة الشرطة - لا تعدو أن تكون بياناً بما قد يترتب على ادماجه فى هيئة الشرطة برتبة لواء تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من احتمال إحالته إلى المعاش نتيجة إعمال الجهة الادارية سلطتها التقديرية التى خولها لها المشرع فى هذا الشأن.	
المبدأ رقم (٧٨٤) :	٧٣٣
تنفيذ الحكم بإلغاء قرارات التخطي في الترقية ـ إثبات أحقية المدعى في ألا يسبقه المطعون فى ترقيته إلى هذه الترقية فى التاريخ الوارد بالقرار المطعون فيه.	
المبدأ رقم (٧٨٥) :	٧٣٤
وجوب احترام حجية الأحكام وعدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة لمن صدرت لصالحهم الأحكام إلا بنص صريح بذلك في القانون.	
المبدأ رقم (٧٨٦) :	٧٣٥
لا يجوز لقرار إدارى أن يعطل تنفيذ حكم قضائي ، جواز ذلك استثناء إن كان يترتب على تنفيذ الحكم فوراً إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه ، ومثال ذلك بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية بموافقة رئيس الجمهورية بالاستيلاء على عقار تشغله مدرسة خاصة	

بجمعية بعد صدور حكم بإخلائه بالتطبيق للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧.	
المبدأ رقم (٧٨٧) :	٧٣٦
لا يجوز لقرار إدارى أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي ــ جواز ذلك استثناء إذا كان يترتب على تنفيذ الحكم فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه- مثال بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية والتعليم بالاستيلاء على عقار تشغله مؤسسة ملجأ البنات بالإسكندرية.	
المبدأ رقم (٧٨٨) :	٧٣٧
الأحكام النهائية واجبة النفاذ يكون تنفيذها طبقا لما يقرره منطوقها مكملاً بالأسباب التي لا يقوم المنطوق إلا بها باعتبار أن الحكم ما هو إلا تطبيق للقانون الذي أنشأ أو قرر الحق المحكوم به.	
المبدأ رقم (٧٨٩) :	٧٣٨
تنفيذ حكم الإلغاء المجرد ــ الطبيعة الخاصة التى يتسم بها تنفيذ أحكام الإلغاء المجرد من إجراءات مطولة لما لها من آثار بعيدة المدى على مراكز العاملين الذين سيعاد النظر فى ترقياتهم وتسوياتهم ــ تطبيق .	
المبدأ رقم (٧٩٠) :	٧٣٩
تنفيذ أحكام الإلغاء المجرد لقرارات التخطي في الترقية ــ تطبيق.	
المبدأ رقم (٧٩١) :	٧٤١
يتحدد مركز الموظف بصدور قرار من الجهة الإدارية بتنفيذ الحكم ــ حساب الميعاد من تاريخ التنفيذ الكامل ــ الأحكام الصادرة من مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى هى كاشفة للحقوق وليست مقررة لها.	
المبدأ رقم (٧٩٢) :	٧٤٢
تنفيذ الحكم ــ الصورة التنفيذية للحكم ــ أحوال إعطاء صورة تنفيذية ثانية للحكم.	
المبدأ رقم (٧٩٣) :	٧٤٢
تنفيذ الحكم - عدم صرف الفروق المالية كأثر من آثاره - طلب تفسير الحكم أو إضافة عبارة " الفروق المالية " - عدم قبوله - أساس ذلك.	

المبدأ رقم (٨٠٢) : إذا كان القرار الملغى يصبح بمجرد الحكم معدوم الوجود من الناحية القانونية إلا أن الأمر قد يتطلب في بعض الحالات تدخلا من جانب الإدارة بإصدار قرار بتنفيذ مقتضى حكم الإلغاء كما قد لا يتطلب الأمر صدور مثل هذا القرار، ومرد ذلك في النهاية ظروف كل حالة وملابستها ــ حيث يتطلب الأمر من الإدارة إصدار مثل هذا القرار ولا تفعل يكون امتناعها بمثابة القرار السلبي الذي يجوز لكل ذي مصلحة أن يستعدى عليه قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض بحسب الأحوال ــ حيث يكون الحكم الصادر بالإلغاء قاطع الدلالة في إعدامه القرار وإزالته من الوجود، دون أن تكون الإدارة مطالبة باتخاذ أي إجراء تنفيذي فلا تثريب عليها إن هي لم تصدر قرارا تنفيذيا بذلك.	٧٤٧
المبدأ رقم (٨٠٣) : مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم.	٧٤٨
المبدأ رقم (٨٠٤) : (١) الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة – تلك نتيجة لا معدي عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ــ التزام الإدارة بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام (٢) تنفيذ حكم الإلغاء يجب أن يكون كاملا غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه قضاءه، وفى الخصوص وبالمدى الذي حدده، ومن هنا كان لزاما أن يكون التنفيذ موزونا بميزان القانون في تلك النواحي والآثار كافة حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح	٧٤٩
المبدأ رقم (٨٠٥) : إلغاء قرار الفصل يجعل الرابطة الوظيفية وكأنها لا زالت قائمة بين	٧٥٠

العامل والجهة التي يعمل بها بكافة آثارها ــ إلا إن ذلك ليس من شأنه أن يعيد للعامل حقه في الحصول على مرتبه طوال مدة فصله تلقائيا ذلك لأن الأصل في المرتب أنه مقابل العمل ــ طالما أنه قد حيل بين العامل وبين أدائه العمل المنوط بفصله وحرمت الجهة التي يعمل بها من خدماته طوال مدة الفصل، فان العامل ينشأ له مجرد حق في التعويض عن فصله إذا ما توافرت عناصره وأركانه.

٧٥١ **المبدأ رقم (٨٠٦) :**

(١) يجوز ــ استثناءً ــ صدور بعض القرارات بأثر رجعى، ومنها القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكام صادرة عن جهات القضاء الادارى بإلغاء قرارات إدارية إلغاءً مجرداً أو نسبياً .

(٢) الحكم الصادر بإلغاء قرار إدارى، قد يقتصر على أثر من آثار القرار أو جزء منه مع بقاء ما عدا ذلك سليماً فيسمى الإلغاء نسبياً أو جزئياً، وقد يكون الإلغاء شاملاً لجميع أجزائه بحيث يتناول القرار بكل آثاره، أي يترتب عليه إعدام القرار كله، وهو ما يسمى الإلغاء المجرد أو الكامل .

(٣) البطلان الذي يؤدى إلى إلغاء القرار الادارى إلغاءً مجرداً، إنما يعيب هذا القرار في ذاته، ومن ثم يكون من شأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء، أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن ولا يحتج به في مواجهة أحد ويستفيد ذوو الشأن جميعا من هذا الإلغاء المجرد .

(٤) إذا صدر حكم بإلغاء قرار ترقية بعض العاملين إلغاءً مجرداً، فيتعين على جهة الإدارة عند تنفيذ الحكم أن تزيل القرار المذكور وكافة ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعى من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بإلغائه ، وعليها أن تعيد النظر في المراكز القانونية للعاملين الذين ألغيت ترقيتهم مراعية وضع كل عامل في المركز القانوني الذي يستحقه على الوجه الصحيح .

(٥) تكون إعادة الترقية الملغاة بالنسبة لمن يستحقها بأثر رجعي يرتد

إلى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الملغى وتاريخ الحكم بإلغائه، إذ أنه ليس للإدارة بعد أن أفصحت عن نيتها في إجراء الترقية في وقت معين أن تعود بعد إلغائها وتتمسك بما لها من ولاية اختيارية في هذا الصدد.	
المبدأ رقم (٨٠٧) :	٧٥٣
كيفية تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم القضاء الإداري الصادر بإلغاء قرار تخطي في الترقية ــ تطبيق.	
المبدأ رقم (٨٠٨) :	٧٥٤
وعلى جهة الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون إن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها إكبارا لسيادة القانون. والنزول عند مقتضياته ــ تطبيق.	
المبدأ رقم (٨٠٩) :	٧٥٥
تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري.	
المبدأ رقم (٨١٠) :	٧٥٥
حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر القانوني المباشر للقرار منذ تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل جهة الإدارة ــ جرى الأمر على أن تصدر تلك الجهة قراراً كإجراء تنفيذي مادي بحت لإزالة القرار الملغى تنفيذاً للحكم وقياما بواجبها الذي تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التي تزيل بها الأحكام القضائية ــ هذا القرار لا يعدو أن يكون تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى حكم الإلغاء ولا يضيف جديداً في هذا المجال فهو محض تأكيد لما تضمنه الحكم باعتبار أن المحكوم له إنما يستمد حقه مباشرة من ذات الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه لا من القرار الصادر تنفيذاً له والتي لا تملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية في صدوره.	
المبدأ رقم (٨١١) :	٧٥٦
كيفية تنفيذ الحكم بإرجاع الأقدمية في درجة مدير عام إلى تاريخ	

إلي المستقبل فحسب بل بالنسبة إلي الماضي أيضا بحيث يصبح القرار وكأنه لم يوجد إطلاقاً.	
المبدأ رقم (٨١٨) :	٧٦٠
كيفية تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار وزير السياحة بإعلان نتيجة انتخابات غرفة المنشآت الفندقية لاختيار مجلس الإدارة.	
المبدأ رقم (٨١٩) :	٧٦١
حكم محكمة القضاء الإداري فى الشق العاجل فى الدعوى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ــ تنفيذ الحكم من مقتضاه عودة مجلس الإدارة المنتخب إلى تولى مهامه .	
المبدأ رقم (٨٢٠) :	٧٦١
تنفيذ النيابة العامة لمقتضي الحكم المطعون فيه لا يؤثر علي مصلحتها في الطعن علي الحكم متي توفرت لها تلك المصلحة .	
المبدأ رقم (٨٢١) :	٧٦٢
تنفيذ الحكم – الآثار المالية المترتبة علي تنفيذ حكم الإلغاء.	
المبدأ رقم (٨٢٢) :	٧٦٢
كيفية تنفيذ حكم إلزام بالتعويض (بالتضامن) ــ تضامن المدينين عن الفعل الضار يخول للمضرور مطالبة جميع المدينين بقيمة التعويض أو الرجوع على أحدهم بقيمته كاملة ــ قيام أحد المدينين بأداء مبلغ التعويض كاملاً يلزم باقي المدينين المتضامنين معه برد أنصبتهم في قيمة التعويض إليه ــ القضاء بالتعويض بالتضامن على أربعة وزراء وخلو الحكم من تحديد لمدى خطأ كل منهم ودوره في إحداث الضرر الذي وقع فإنه لا مندوحة من تطبيق نص المادة (١٦٩) من القانون المدني واعتبارهم متساوين بخطئهم في إحداث الضرر وتقسيم مبلغ التعويض المقضي به بالسوية بينهم على سبيل التضامن المقرر قانوناً ــ تطبيق.	

	وللدولة القانونية، وامتناعها عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ طبقا لقانون مجلس الدولة هو مخالفة قانونية صارخة ، إذ لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه حق قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة للفوضى وفقدان للثقة في سيادة القانون . (٥) المسلك الإداري الجانح إلى إهدار حجية الأمر المقضي فضلا عما فيه من إساءة إلى النظام القانوني للدولة في مجمله والقائم على مبدأي سيادة القانون والفصل بين السلطات فان السماح للإدارة بتعطيل تنفيذ الأحكام بإتباع أسلوب الالتفاف على موجبات حيازة الأحكام لقوة الشيء المقضي به من شأنه أن يقلب مبدأ تدرج القواعد القانونية رأسا على عقب ، وأن ينكر مبدأ الفصل بين السلطات. (٦) التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء هو من نفس طبيعة التزامها بتنفيذ القانون واحترام الدستور، وهى لا تملك في كليهما من أمرها شيئا، وخرق الشيء المقض به ليس إلا شكلا من أشكال مخالفة الحدود الدستورية والقانونية. (٧) الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا لا يعطى الجهة الإدارية أي سند لإهدار حجية الحكم القضائي بالامتناع عن تنفيذه وإهدار حجيته وتفريغه من محتواه بتعمد تعطيل تنفيذه بإقامة الإشكال أمام محكمة غير مختصة. (٨) لا يسوغ للإدارة ذلك وهى الأخبر بحدود الاختصاص بمنازعات الإشكالات في التنفيذ وليس من مقتضيات شرف الخصومة الإدارية التي تتمتع بها الإدارة أن تعمد إلى إهدار مبادئ سيادة القانون والفصل بين السلطات وخرق قوة الشيء المقضي به.
٨١٥	**المبدأ رقم (٨٣٥) :** المسلك الإداري الجانح إلى إهدار حجية الأمر المقضي فضلا عما فيه من إساءة إلى النظام القانوني للدولة في مجمله والقائم على مبدأي سيادة القانون والفصل بين السلطات، فان السماح للإدارة بتعطيل تنفيذ

التنفيذ فإن الاختصاص بنظره ينعقد لهذه المحكمة ابتداء إعمالاً للقاعدة المشار إليها – وهى أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع – والمنازعة المتعلقة بتنفيذ الحكم هى فرع من أصل المنازعة التى فصل فيها الحكم المستشكل فيه ، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم أن تصبح هذه المحكمة بمثابة محكمة موضوع بالنسبة للمحكمة التي أقيم أمامها الإشكال ابتداء ويجب فى هذه الحالة على هذه المحكمة الأخيرة أن تحيل إليها الإشكال في التنفيذ باعتبارها المحكمة المختصة بنظره ابتداء، وسواء أكانت المحكمة التي أقيم أمامها الإشكال ابتداء خارج البنيان القانوني لمحاكم مجلس الدولة أو داخلها .

(٣) الحكم المطعون فيه وإذ لم يقض بإحالة الإشكال إلى هذه المحكمة للاختصاص (المحكمة الإدارية العليا) بحجة أن هذه المحكمة بمثابة محكمة طعن بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ولا يجوز الإحالة إليها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق صحيح حكم القانون في هذا الشأن مما يتعين معه الحكم بإلغائه فيما تضمنه قضاؤه من عدم الإحالة إلى هذه المحكمة حيث إنها المحكمة المختصة ابتداء بنظر الإشكال الماثل ولا تعد في هذه الخصوصية بمثابة محكمة طعن لا يجوز الإحالة إليها .

(٤) القاعدة العامة فى قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جاء بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ يكون دائماً مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سالفة عليه وإلا كان الإشكال طعناً فى الحكم بغير الطريق القانوني .

٨٣٧ **المبدأ رقم (٨٤٦) :**

(١) امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها واستمرار هذا الامتناع يعد قراراً إدارياً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ تختص محكمة

القضاء الإداري بالطعن في مثل هذه القرارات طبقاً لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ .

(٢) لا يجوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر ـ أساس ذلك : رفع المحكوم لصالحه إشكالاً مضمونه الاستمرار في التنفيذ نزولاً على حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال وإنما يعد من صميم وجوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن تنفيذ الحكم وإجباره على ذلك نزولاً على حكم القانون ، ولن يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهراً للامتناع عن التنفيذ جديداً في هذا الصدد ولو صدر فيه حكم ، فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوباً بحكم القانون مادامت لم تأمر جهة مختصة وطبقاً للقانون بوقف تنفيذ الحكم.

٨٣٩ المطلب الثاني

الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ

في قضاء المحكمة الدستورية العليا

٨٣٩ **المبدأ رقم (٨٤٧) :**

الدستور اذ عهد فى المادة ١٧٢ منه إلى مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية فقد دل بذلك على ان ولايته فى شأنها ولاية عامة وانه أضحى قاضـــى القانون العام.

(٢) المنازعة فى تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإداري – والتي تستهدف إما المضي فى التنفيذ وإما إيقافه – وان وصفت من حيث

نوعها بأنها منازعة تنفيذ الا ان ذلك لا ينفى انتسابها – كأصل عام – الى ذات جنس المنازعة التى صدر فيها ذلك الحكم وبالتالي تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التى يختص بنظرها القضاء الإداري ولا يغير من ذلك نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات على اختصاص قاضى التنفيذ – باعتباره شعبة من شعب القضاء العادي – بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية اذ هو من قبيل الاختصاص النوعي وبالتالي ينصرف هذا الحكم الى منازعات التنفيذ التي تختص بأصلها جهة القضاء العادي دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإداري.	
المبحث الثاني	٨٤١
شروط قبول إشكالات التنفيذ	
المبدأ رقم (٨٤٨) :	٨٤١
الإشكال فى التنفيذ لا يقطع الميعاد إذ أنه لا يمس القرار المطعون فيه من حيث موضوعه وإنما يتعلق بتنفيذه فحسب .	
المبدأ رقم (٨٤٩) :	٨٤١
المنازعة في تنفيذ الحكم سواء كانت وقتية أو موضوعية يتعين إلا تؤسس على أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم بما يمس حجيته- مؤدى ذلك: إذا بني الإشكال على اعتراض إجرائي أو موضوع سابق على صدور الحكم فيجب على قاضى التنفيذ أن يقضى برفضه – تنطبق ذات القاعدة على الأشكال المبنى على بطلان الحكم حتى لو اتضح لقاضى التنفيذ من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التي ينسبها المستشكل للحكم المستشكل في تنفيذه- أساس ذلك: أنه متى حاز الحكم حجية فانه يصبح عنوانا للصحة والحقيقة ولا يجوز لقاضى التنفيذ أن يمس هذه الحجة.	
المبدأ رقم (٨٥٠) :	٨٤٣
يجب على قاضى التنفيذ القضاء برفض الإشكال الذي بني على اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق على صدور الحكم.	

أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونا.	
المبدأ رقم (٨٥٦) :	٨٤٧
إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وليس تظلما من الحكم المراد وقف تنفيذه -لا يجدي الإشكال إذا كان مبنيا على وقائع سابقة على الحكم- إذا كان سبب الإشكال سابقا على صدور الحكم فانه يتعين رفضه والاستمرار في التنفيذ.	
المبدأ رقم (٨٥٧) :	٨٤٩
تقديم الإشكال في تاريخ لاحق على التنفيذ يؤدى إلى عدم قبول الإشكال وإلزام المستشكل المصروفات.	
المبدأ رقم (٨٥٨) :	٨٤٩
التماس إعادة النظر ــ أثر عدم قبوله على الإشكال في التنفيذ المرفوع من الملتمس.	
المبدأ رقم (٨٥٩) :	٨٥٠
شروط قبول الإشكال في التنفيذ ــ طبيعة إشكالات التنفيذ . الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم او بالاستمرار في تنفيذه ان يجد سببه بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ فان مبناه يكون دائما وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون.	
المبدأ رقم (٨٦٠) :	٨٥١
الإشكال أمام محكمة غير مختصة لا ينتج أثره ــ متى لم يطرأ بعد صدور الحكم ما يبرر وقف تنفيذه فإنه يتعين رفض الإشكال .	

المبدأ رقم (٨٦١) : الإشكال في تنفيذ الحكم ينصرف إلى أمور استحدثت بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه.	٨٥١
المبدأ رقم (٨٦٢) : مناط الإشكال فى التنفيذ أن يكون مبناه واقعات جدت بعد صدور الحكم تمثل عقبة تحول دون تنفيذه ولا يجوز البتة إعادة طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم لما فى ذلك من مساس بحجيته لا يتأتى من خلال الطعن عليه قانونا ــ الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم إنما هو لتنفيذ أحكام الإلغاء ــ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المستشكل فى تنفيذه إذ انتهى إلى رفض الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري الذى قضى برفض الدعوى لا يكون محلا لصيغة تنفيذية تتوفر له.	٨٥١
المبدأ رقم (٨٦٣) : الإشكال المقابل أو الإشكال العكسي ــ صلته بعقبات التنفيذ ــ القاعدة العامة فى قبول الإشكال فى التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ ، فمبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم .	٨٥٢
المبدأ رقم (٨٦٤) : شروط قبول الإشكال في الأحكام الإدارية ــ عدم جدوى الإشكال إذا كان مبنيا على وقائع سابقة على الحكم اذ المفروض انه صححها بصورة صريحة أو ضمنية.	٨٥٢
المبدأ رقم (٨٦٥) : (١) القاعدة العامة في قبول الإشكال أن يكون سببه قد جاء بعد صدور الحكم بوصف ينصب على إجراءات التنفيذ ، ويكون مبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال بمثابة طعن على الحكم بغير الطريق القانوني. (٢)	٨٥٣

الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة يكون أمام هذه المحاكم وليس أمام قاضى التنفيذ.	
المبدأ رقم (٨٦٦) :	٨٥٤
(١) القاعدة العامة في قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جاء بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ يكون دائماً مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سالفة عليه وإلا كان الإشكال طعناً فى الحكم بغير الطريق القانوني . (٢) المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة تخضع للقواعد المقررة في قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية ، إلا أن قاضى التنفيذ المختص بنظر هذه المنازعات هي محاكم مجلس الدولة فى حدود اختصاصها ــ أساس ذلك : أن المنازعة المتعلقة بتنفيذ الحكم هى فرع من أصل المنازعة التي فصل فيها هذا الحكم ، والقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع. (٣) ذا صدر حكم من المحكمة الإدارية العليا واعترضه إشكال فى التنفيذ فإن الاختصاص بنظره ينعقد لهذه المحكمة ابتداء إعمالاً للقاعدة المشار إليها – وهى أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع – والمنازعة المتعلقة بتنفيذ الحكم هى فرع من أصل المنازعة التى فصل فيها الحكم المستشكل فيه ، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم أن تصبح هذه المحكمة بمثابة محكمة موضوع بالنسبة للمحكمة التي أقيم أمامها الإشكال ابتداء ويجب فى هذه الحالة على هذه المحكمة الأخيرة أن تحيل إليها الإشكال فى التنفيذ باعتبارها المحكمة المختصة بنظره ابتداء، وسواء أكانت المحكمة التى أقيم أمامها الإشكال ابتداء خارج البنيان القانوني لمحاكم مجلس الدولة أو داخلها .	

٨٥٦	**المبحث الثالث** **الإشكال المقابل أو الإشكال العكسي**
٨٥٧	**المبدأ رقم (٨٦٧) :** القاعدة العامة في قبول الإشكال سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم – أساس ذلك: أن الإشكال وهو ينصب على إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال بمثابة طعن على الحكم بغير الطريق القانوني ــ إذا رفع المحكوم ضده إشكالا في التنفيذ ولو إلى محكمة غير مختصة ولائياً فهذا لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم تبرر رفع إشكال مقابل– لا يدخل في صور الإشكال في التنفيذ الامتناع الإداري عن التنفيذ ــ أساس ذلك: أن الامتناع الإرادي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا او ضمنيا بالامتناع عن تنفيذ الحكم مما يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه والتعويض عنه ، وليس الإشكال في التنفيذ هو الطريق الصريح لمجابهة هذا الامتناع.
٨٦٠	**المبدأ رقم (٨٦٨) :** (١) القاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ – مبنى الإشكال دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم لا سابقة عليه وإلا كان ذلك طعنا على الحكم بغير الطريق القانوني. (٢) الإشكال المرفوع من الإدارة عن حكم صادر من القضاء الإداري ولو إلى محكمة غير مختصة ولائيا وكذلك الاستمرار في الامتناع عن تنفيذه لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم بعكس الإشكال المقابل عن ذلك الإشكال. (٣) الامتناع عن التنفيذ ولو كان إراديا عمدياً لا يدخل ضمن أسباب وصور الإشكال في التنفيذ الجبري ــ أساس ذلك: أن امتناع الإدارة الإرادى عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع

عن التنفيذ ــ هذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه كما يجوز طلب التعويض عنه وهى أدوات قررها القانون لإجبار المحكوم ضده على التنفيذ ــ مؤدى ذلك: انه إذا رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم فلا صلة لذلك بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال بل يدخل ذلك في جوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع وإجباره نزولا على حكم القانون.

٨٦٢ **المبدأ رقم (٨٦٩) :**

إن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها، واستمرار هذا الامتناع يعد قرارا إداريا سلبيا بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ تختص محكمة القضاء الإداري بالطعن في مثل هذه القرارات طبقا لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة١٠ من قانون مجلس الدولة ــ لا يجوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالا في تنفيذ حكم ــ أساس ذلك: إن مثل هذه الطلبات لا صلة لها بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال في التنفيذ ، فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوبا بحكم القانون طالما لم تأمر جهة مختصة طبقا للقانون بوقف تنفيذ الحكم.

٨٦٤ **المبدأ رقم (٨٧٠) :**

رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ وقوامه حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم، هو أمر لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال –وإنما هي صميم وجوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن التنفيذ وإجباره على ذلك نزولا على حكم القانون ــ لا يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهراً للامتناع عن التنفيذ جديدا في هذا الصدد ــ تنفيذ الحكم والاستمرار فيه واجبان ثابتان بحكم القانون، طالما لم تأمر جهة مختصة قانوناً وطبقا للقانون بوقف تنفيذه ــ الحكم المطعون فيه

إذ قضى بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه يكون قد أخطأ صحيح القانون ــ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري متمتعة بحجية الأمر المقضي من تاريخ صدورها، حتى لو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم فتوقف حجيته ــ لا يعتبر الإشكال المرفوع من جهة الإدارة عن حكم صادر من محكمة القضاء الإداري ولو إلى محكمة غير مختصة ولائياً والاستمرار في الامتناع عن تنفيذه عقبة طارئة في تنفيذ الحكم تبرر قانوناً رفع إشكال مقابل عن ذلك الإشكال .	
المبدأ رقم (٨٧١) :	٨٦٧
القاعدة في قبول الإشكال سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بطلب الاستمرار في تنفيذه أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم أي أن يكون مبناه وقائع لاحقه لصدوره وليست سابقة عليه ــ رفع إشكال من المحكوم ضده ولو إلى محكمة غير مختصة لا يعتبر بذاته عقبة طارئة فى سبيل تنفيذ الحكم تبرر رفع إشكال مقابل من جانب المحكوم له ــ امتناع أو رفض الجهة الإدارية المحكوم ضدها عن تنفيذ الحكم يشكل قرارا إداريا سلبيا يجوز طلب وقف تنفيذه وإلغائه والتعويض عنه.	
المبدأ رقم (٨٧٢) :	٨٦٨
شروط قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم او بالاستمرار في تنفيذه ــ إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وليست تظلما من الحكم المراد وقف تنفيذه وبالتالي فلا يجدي الإشكال إذا كان مبنيا علي وقائع سابقة علي الحكم اذ المفروض انه قد صححها بصورة صريحة أو ضمنية.	
المبدأ رقم (٨٧٣) :	٨٦٩
الإشكال المقابل أو الإشكال العكسي ــ صلته بعقبات التنفيذ.	

٨٦٩	**المبدأ رقم (٨٧٤) :** (١) **الإشكال المقابل أو العكسي ــ امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها** واستمرار هذا الامتناع يعد قراراً إدارياً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ تختص محكمة القضاء الإداري بالطعن في مثل هذه القرارات طبقاً لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢. (٢) لا يجوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر ــ أساس ذلك : رفع المحكوم لصالحه إشكالاً مضمونه الاستمرار في التنفيذ نزولاً على حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال وإنما يعد من صميم وجوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن تنفيذ الحكم وإجباره على ذلك نزولاً على حكم القانون ، ولن يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهراً للامتناع عن التنفيذ جديداً في هذا الصدد ولو صدر فيه حكم ، فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوباً بحكم القانون مادامت لم تأمر جهة مختصة وطبقاً للقانون بوقف تنفيذ الحكم .
٨٧١	**المبدأ رقم (٨٧٥) :** (١) منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام القضائية تحكمها الأصول المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يسري على منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من القضاء الإداري بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية لحين صدور قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي . (٢) القاعدة في قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ يكون دائما مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه

وإلا كان الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق القانوني أي أن المنازعة في تنفيذ الحكم سواء كانت وقتية أو موضوعية يتعين ألا تؤسس على أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم بما يمس حجيته.	
المبدأ رقم (٨٧٦) :	٨٧٢
المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه هي ذاتها صاحبة الولاية بالفصل في جميع الإشكالات الناشئة عنه، وذلك جمعا للمنازعة الأصلية وما يتفرع عنها من منازعات شتى تتعلق بالتنفيذ في يد قاض واحد بحسبان أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ومحاكم مجلس الدولة ليست محكمة واحدة في هذا الشأن.	
المبدأ رقم (٨٧٧) :	٨٧٣
إذا بني الإشكال على اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق على صدور الحكم فيجب على قاض التنفيذ أن يقضي برفضه حتى ولو اتضح له من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التي ينسبها المستشكل للحكم المستشكل في تنفيذه ، وأساس ذلك أنه متى حاز الحكم حجيته فإنه يصبح عنوانا للحقيقة ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يمس هذه الحجية.	
المبدأ رقم (٨٧٨) :	٨٧٤
الإشكال العكسي ومفهومه ــ الامتناع عن التنفيذ لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم ، هذا الامتناع ولو كان إرادياً عمدياً لا يدخل ضمن أسباب وصور الإشكال في التنفيذ الجبري ــ أساس ذلك ــ أن امتناع الجهة الإدارية الإرادي العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن التنفيذ، وهذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه، ولا صلة له بعقبات التنفيذ.	
المبدأ رقم (٨٧٩) :	٨٧٤
الإشكال في التنفيذ يعد أحد الوسائل القانونية للاعتراض على تنفيذ	

	الأحكام ــ إذا ثبت من الظروف والملابسات المصاحبة لاستشكال جهة الإدارة في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أنها لم تستخدم أسلوب الإشكال استخداما كيديا ابتغاء مضرة خصمها، فإن طلب التعويض يكون غير قائم على سند صحيح.
٨٧٥	**المبدأ رقم (٨٨٠) :**
	المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه هي ذاتها صاحبة الولاية بالفصل في جميع الإشكالات الناشئة عنه ــ محاكم مجلس الدولة ليست محكمة واحدة في هذا الشأن، وإنما كل محكمة في نطاق اختصاصها المقرر قانونا هي صاحبة الاختصاص بمنازعات التنفيذ المتصلة بالحكم الذي أصدرته.
٨٧٥	**المبدأ رقم (٨٨١) :**
	لا أثر لأية إشكالات ترفع أمام محاكم غير مختصة بغية تعطيل أثر الحكم الصادر عن القضاء الإداري بحسبان أن مجلس الدولة قد أضحى بصريح حكم المادة (١٧٢) من الدستور صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية، وقاضيها الطبيعي ولا يعدو الإشكال إلا فرعا يتفرع عن المنازعة الأصلية وقاضي الأصل هو قاضي الفرع، ووصف المنازعة بأنها منازعة تنفيذ لا ينفي عنها كونها منازعة إدارية ــ تحقيق العدل الإداري باعتباره أهم مظاهر احترام المشروعية وسيادة القانون يستوجب على الجهة الإدارية المنوط بها أن تسارع إلى تنفيذ أحكام القضاء الإداري احتراما للدستور وإعلاء لفكرة الاحتكام إلى القانون والقضاء سبيلا للفصل في المنازعات ومنعا للتطاول على أحكام القضاء بما يرسخ لدى الخصوم شعور بإهدار كل قيمة لها على وجه ينال سلبا من احترام القانون.

المبدأ رقم (٨٩٥) : صدور قانون بعد رفع الدعوى يحجب الاختصاص عن المحكمة ـ إلزام الحكومة المصروفات.	٩٠١
المبدأ رقم (٨٩٦) : وظيفة كيميائي بمصلحة المعامل وعدم تلاؤم مشقة أبحاثها وطبيعة المرأة ـ ترشيح ديوان الموظفين للمدعية للعمل في هذه الوظيفة وتعيين الإدارة لها في وظيفة مماثلة لا تحوطها هذه المشقة هو تصرف سليم ليس فيه انحراف بالسلطة ـ الحكم في هذه الدعوى بانتهاء الخصومة وبإلزام الحكومة دون المدعية بالمصروفات ومقابل إتعاب المحاماة سليم في شقه الأول ويتعارض في شقه الثاني مع الأصل الذي يقضى بتحميل الخصم الذي خسر الدعوى بمصروفاتها.	٩٠٢
المبدأ رقم (٨٩٧) : إلزام الحكومة المصروفات إذا تسبب تشريع لاحق لرفع الدعوى في تعديل الاختصاص.	٩٠٣
المبدأ رقم (٨٩٨) : كون المدعى ليس له أصل حق في طلبه عندما أقام دعواه وصدور إجراء لاحق بعد الحكم في الدعوى وبعد الطعن فيه من مقتضاه إنشاء الحق للمدعى- إلزامه بمصروفات الطلب.	٩٠٣
المبدأ رقم (٨٩٩) : تصالح طرفي الدعوى بقصد حسم النزاع في شأن قيمة نفقات البعثة المستحقة وكيفية أدائها، بأن سلم المطعون ضده بحق الجهة الإدارية في المبلغ المطلوب وتنازلت تلك الجهة عن حقها في إلزامه بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية ـ وجوب تفسير عقد الصلح تفسيراً ضيقاً طبقا للمادة ٥٥٥ من القانون المدني ـ لا يجوز الحكم بإلزام الجهة الإدارية بمصروفات الدعوى رغم أنها كانت على حق فيها وطالما لم يتضمن عقد الصلح نزولها عن الدعوى أو إعفاء	٩٠٣

المطعون ضده من الالتزام بمصروفات ــ وجوب إلزام المطعون ضده بها.	
المبدأ رقم (٩٠٠) :	٩٠٤
صراحة القانون رقم٩٠ لسنة ١٩٤٤ في عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة ــ مدلول الحكم الصادر في هذه الدعاوى بإلزام الحكومة بالمصروفات ــ قانون المرافعات لم يقصد بالحكم بمصاريف الدعوى الرسوم القضائية وحدها ــ مصاريف الدعوى تشمل أتعاب الخبراء ومصاريف القضية والشهود ومصاريف انتقال المحكمة وأتعاب المحامين والرسوم القضائية ــ القضاء بالمصروفات دون تحديد عناصرها ينصرف إلى عناصر المصاريف التي لها وجود قانوني ــ إذا كانت الدعوى مرفوعة من الحكومة لا تستحق عنها رسوم قضائية ويقتصر إلزام الحكومة بالمصروفات في هذه الحالة على العناصر الأخرى للمصروفات غير الرسوم القضائية.	
المبدأ رقم (٩٠١) :	٩٠٦
الأصل أن مصاريف الدعوى تقدر في الحكم وعند عدم تقديرها يتولى ذلك رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة ــ الأمر الصادر في هذا الشأن يعتبر مكملا للحكم ومن طبيعته.	
المبدأ رقم (٩٠٢) :	٩٠٦
أتعاب الخبراء لم يضع لها المشرع ضوابط محددة ــ تقديرها متروك للمحكمة وللقاضي الآمر إذا ما تخلت المحكمة عن تقديرها ــ عناصر التقدير الذي يهتدي بها.	
المبدأ رقم (٩٠٣) :	٩٠٧
سلطة رئيس الهيئة في إصدار أمر على عريضة قاصرة على تقدير المصاريف دون الحكم بها ــ القاضي الآمر له حرية تقدير المصروفات المناسبة حسبما يستظهره من ظروف الدعوى ومستنداتها إلا أن ما يلزمه القانون بتقدير معين.	

المبدأ رقم (٩٠٤) : الإلزام بالمصروفات دون تحديد عناصرها ينصرف إلى عناصر المصاريف التي لها وجود قانوني – عدم انصرافها إلى الرسوم غير المستحقة قانونا وكذلك إلى الكفالة غير المستحقة قانونا.	٩٠٧
المبدأ رقم (٩٠٥) : منازعة الخصم فيما تضمنه الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا من إلزامه بالمصروفات – ليست منازعة في مقدار الرسوم – عدم جوازها.	٩٠٨
المبدأ رقم (٩٠٦) : إلزام الحكومة بمصروفات الطعن إنما ينصرف إلى إلزام الجهة التي يعمل بها العامل وهى الجهة التي يتعين عليها الأداء –مباشرة النيابة الإدارية لاختصاصها في تتبع الجرائم التأديبية والأخطاء الإدارية وأنواع التقصير التي تستوجب العقاب التأديبي لا يجعل منها خصما في الدعوى التأديبية– لا إلزام على النيابة الإدارية بمصروفات الدعوى التي ترفعها أو الطعون التي تقام منها أو من العاملين عن أحكام المحاكم التأديبية إذا حكم لصالح العامل في هذه الطعون.	٩٠٩
المبدأ رقم (٩٠٧) : تقدير المصروفات في الحكم إن أمكن – ترك سلطة التقدير لرئيس المحكمة – حدودها – تعدى سلطة تقدير المصروفات إلى سلطة الحكم بها غير جائز.	٩٠٩
المبدأ رقم (٩٠٨) : لا محل للتصدي لموضوع الخصومة بعد إجابة المدعى إلى طلباته. الحكم باعتبار الخصومة منتهية لا يمنع من التعرض لموضوعها لتحديد الملتزم بالمصروفات.	٩١٠
المبدأ رقم (٩٠٩) : قرار لجنة المساعدة القضائية بالإعفاء من الرسوم القضائية كلها أو	٩١١

بعضها ـ أثر الإعفاء من الرسوم يظل قائما فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى حتى ولو صدر الحكم في الدعوى وألزم بمصاريفها حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدات القضائية بعد أن يثبت لها زوال حال العجز عن دفع الرسوم ـ لقلم الكتاب أن يستصدر من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أمرا بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزما بها أو ببعض منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية إلا انه لا يجوز له في الحالة الأخيرة اتخاذ إجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بإلغاء الإعفاء وإنهاء أثره.	
المبدأ رقم (٩١٠) :	٩١١
إذا قضى الحكم ببطلان صحيفة الدعوى تأسيسا على أن المدعى قد توفي قبل أن يقوم وكيله المنتدب لمباشرة الدعوى بإيداع صحيفتها فإن مفاد ذلك أن هذه الصحيفة قد أودعت غير مستوفاة الشكل القانوني لصحيفة الدعوى لعدم اشتمالها على اسم مدع له وجود فعلي وقانوني، لا تقيم دعوى ولا تنعقد بها خصومة ـ أساس ذلك أن الخصومة هي الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى أمام المحكمة في شأن نزاع قائم بين طرفين ومن غير المتصور قيام الخصومة بغير طرفين وعلى ذلك ليس هناك محل للقول بقيام دعوى طالما أنه ليس هناك مدع ـ يترتب على ذلك أنه ليس ثمة محل للحكم بالمصروفات طالما أنه ليس هناك دعوى مطروحة أمام المحكمة إذ أن الرسم لا يستحق إلا عن الدعوى.	
المبدأ رقم (٩١١) :	٩١٣
قضاء الحكم في الطعن بإلزام المدعى ثلثي المصروفات والحكومة الثلث الباقي باعتبار أن كل منهما قد أخفق في بعض طلباته ـ تقسيم المصاريف على هذا النحو لا يستتبع تقسيم مقابل أتعاب المحاماة بينهما بذات النسبة ـ أساس ذلك أنه لا محل لإلزام المدعى بأتعاب طبقا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة	

١٩٦٨ لأن إدارة قضايا الحكومة التي حضرت عن خصمه تنوب نيابة قانونية عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من القضايا ــ لذلك لا تنطبق عليها أحكام قانون المحاماة سالف الذكر كما انه لا يجوز في الوقت ذاته أن تقل الأتعاب التي يجب الحكم بها على الخصم الآخر (الحكومة) عن الحد الأدنى الذي أوردته المادة ١٧٦ سالفة الذكر.	
المبدأ رقم (٩١٢) :	٩١٤
عدم جواز الفصل في المصروفات قبل صدور الحكم المنهي للخصومة.	
المبدأ رقم (٩١٣) :	٩١٤
قضاء محكمة القضاء الاداري بإلزام خصم الإدارة المدعية أداء مبلغ مستحق لها والمصروفات ــ الطعن في هذا الحكم ــ حكم المحكمة الإدارية العليا بتعديل قيمة المبلغ المستحق لجهة الإدارة مع إلزامها المصروفات ــ هذا الحكم الأخير يكون قاصراً على تعديل قيمة المستحق لجهة الإدارة ولا يتضمن إلزامها بمصروفات الدعوى أمام محكمة القضاء الاداري ــ نتيجة ذلك: التزام جهة الإدارة بمصروفات الطعن دون مصروفات الدعوى.	
المبدأ رقم (٩١٤) :	٩١٥
استجابة الإدارة لطلبات المدعي بعد رفع الدعوى أثر ذلك: لا يعتبر تاركاً للخصومة ولا يجوز تحميله بالمصروفات استنادا إلى نص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات واعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.	
المبدأ رقم (٩١٥) :	٩١٦
شمول الإعفاء من الرسوم القضائية للإعفاء من أتعاب المحاماة.	
المبدأ رقم (٩١٦) :	٩١٦
مناط تقدير الرسم أمام المحكمة الإدارية العليا يتحدد بالطلبات التي تشتمل عليها الدعوى:	

١ ـ إذا كانت الدعوى تشتمل على طلب واحد يحصل الرسم الثابت. ٢ ـ إذا كانت الدعوى تتضمن طلبات متعددة مصدرها جميعا سند واحد يجرى تقدير الرسم على أساس مجموع هذه الطلبات. ٣ ـ إذا كان مصدرها سندات مختلفة يتم تقدير رسم مستقل على أساس كل سند على حدة.	
المبدأ رقم (٩١٧) : **لا تستحق أية رسوم على الدعاوى والطعون التي ترفعها الحكومة ـ الحكم في مثل هذه الدعاوى والطعون بإلزام الحكومة بالمصاريف يقتصر أثره على عناصر المصاريف المستحقة قانونا دون ما عداها ولا يمتد ليشمل الرسوم القضائية التي لا وجود لها لعدم استحقاقها.**	٩١٦
المبدأ رقم (٩١٨) : تعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى ـ حق كل ذي شأن في المعارضة في مقدار الرسوم الصادر به أمر التقدير ـ لسكرتارية محكمة القضاء الادارى المعارضة في مقدار الرسم الصادر به أمر التقدير باعتبارها جهة إدارية مختصة بتحصيل الرسوم وتسويتها.	٩١٧
المبدأ رقم (٩١٩) : مصروفات الدعوى ـ تقسيمها ـ أتعاب المحاماة ومدى جواز تقسيمها أو إنقاصها عن الحد الأدنى أمام المحكمة الإدارية العليا ـ تقسيم المصاريف بين المدعي والحكومة بنسبة معينة باعتبار أن كلا منهما قد أخفق في بعض طلباته لا يستتبع تقسيم مقابل أتعاب المحاماة بينهما بذات النسبة ولا محل لإلزام المدعى بالأتعاب طبقا للمادة١٧٦ من قانون المحاماة لأن إدارة قضايا الحكومة التي حضرت عن خصمه لا يسرى عليها هذا القانون ـ لا يجوز أن تقل الأتعاب التي يجب الحكم بها على الحكومة عن الحد الأدنى الذي أوردته المادة ١٧٦ المذكورة.	٩١٧
المبدأ رقم (٩٢٠) : مصاريف الدعوى وان كان أحد عناصرها رسم الدعوى إلا أنها أعم	٩١٨

من الرسوم إذ تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها، مصاريف أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف الانتقال إلى المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك في الدعوى فضلا عن مقابل أتعاب المحاماة ــ قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلزام وزير الدفاع بأن يدفع للمدعى مبلغاً معين المقدار والفوائد القانونية اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية وإلزام كل من الطرفين بنصف المصروفات ــ صدور أمر تقدير المصاريف على أساس المبلغ المحكوم به دون إدخال الفوائد القانونية في الحساب ــ قيامه الخاطئ ــ الحد الأدنى لمقابل أتعاب المحاماة في القضايا المحكوم فيها من محكمة القضاء الاداري هو عشرة جنيهات والحد الأدنى له في القضايا المحكوم فيها من المحكمة الإدارية العليا هو عشرون جنيها ــ مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين مبلغ ثلاثين جنيها يتعين إضافته إلى قيمة الرسوم النسبية المستحقة على المبلغ المحكوم به والفوائد ــ كل ذلك يمثل مصارف الدعوى عن الدرجتين.

المبدأ رقم (٩٢١) : ٩٢١

لا وجه لإلزام الحكومة بنصف الرسم المقرر عن طلب وقف التنفيذ طالما أنه قضى برفض الطلب المذكور وإلزام المدعى بمصروفاته.

المبدأ رقم (٩٢٢) : ٩٢٢

لا محل لإلزام الإدارة بأتعاب المحاماة ــ أساس ذلك: أن إدارة قضايا الحكومة "هيئة قضايا الدولة" التي حضرت عنها لا يسرى عليها قانون المحاماة.

المبدأ رقم (٩٢٣) : ٩٢٢

خلو منطوق الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا من النص على إلزام جهة الإدارة الخاسرة بالمصروفات لا يعني إعفاؤها ــ خاسر الطعن ملتزم بمصروفاته إعمالاً لحكم القانون والعدالة .

المبدأ رقم (٩٢٤) : ٩٢٣

انطواء الدعوى على المطالبة باسترداد المبلغ المصادر فإن تسوية

عليه بطلان ما دام أن القانون لم ينص على هذا الجزاء.	
المبدأ رقم (٩٢٩) :	٩٣٥
الدفع باستبعاد الطعن لعدم دفع الرسوم ــ القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ــ نصه على إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها ــ شمول لفظ "الحكومة" للهيئات العامة في تطبيق القانون رقم٦١ لسنة١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة.	
المبدأ رقم (٩٣٠) :	٩٣٦
القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ ــ نصه على إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها ــ شمول لفظ "الحكومة" لهيئات العامة في تطبيق القانون رقم٦١ لسنة١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة.	
المبدأ رقم (٩٣١) :	٩٣٧
المعارضة في مقدار الرسوم الصادر بها أمر رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم :	
وجوب حصولها بالنسبة للقضاء الاداري بتقرير يودع في سكرتارية المحكمة خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر- المعارضة الحاصلة أمامها غير مقبولة شكلاً.	
المبدأ رقم (٩٣٢) :	٩٣٨
قرار الإعفاء من الرسوم وان لم يشمل سوى طلب إلغاء القرار المطعون عليه إلا أنه يشمل بآثاره الطلب الجديد بالتعويض عن ذات القرار.	
المبدأ رقم (٩٣٣) :	٩٣٩
اشتمال الدعوى على طلب أصلي وآخر احتياطي -استحقاق أرجح الرسمين.	
المبدأ رقم (٩٣٤) :	٩٣٩
مؤدى نصوص لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة في١٤ من أغسطس سنة١٩٤٦ ومواد القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤	

الخاص بالرسوم القضائية انه لا يجوز للجنة المساعدة القضائية أن تصدر قرارا بالإعفاء من الرسوم القضائية كلها أو بعضها لمن يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون دعواه محتملة الكسب ـ أثر الإعفاء من الرسوم يظل قائما فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى بها حتى لو صدر الحكم في الدعوى ضده وألزم بمصاريفها حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدات القضائية بعد أن يثبت لها زوال حالة العجز عن دفع الرسوم بإبطال الإعفاء وإنهاء أثره ـ لقلم الكتاب أن يستصدر من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أمرا بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزما يبعضها أو معفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية إلا أنه لا يجوز له في الحالة الأخيرة اتخاذ إجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بإلغاء الإعفاء وإنهاء أثره.	
المبدأ رقم (٩٣٥) :	٩٤١
الرسوم لا تتقادم إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة من تاريخ صدور الحكم القاضي بها .	
المبدأ رقم (٩٣٦) :	٩٤١
المادة ١٧٨ من القانون رقم٦١ لسنة١٩٦٨ بشأن المحاماة المغلة بالقانون رقم٦٥ لسنة١٩٧٠ – نصها على أنه تؤول إلى مالية النقابة أتعاب المحاماة المحكوم بها في جميع القضايا وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم أقلام الكتاب بتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية ـ معاملة أتعاب المحاماة معاملة الرسوم القضائية وذلك سواء من ناحية الإجراءات الخاصة باستصدار أمر بتقديرها أم من ناحية قيام الكتاب بالتنفيذ بها وتحصيلها لحساب نقابة المحامين.	
المبدأ رقم (٩٣٧) :	٩٤٣
النص على أن أتعاب المحاماة تأخذ حكم الرسوم القضائية ـ مقتضاه معاملتها معاملة الرسوم القضائية من حيث إجراءات استصدار أوامر بتقديرها أو من حيث قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها.	

عليه ــ حكم ذات المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيهـ طعن إدارة قضايا الحكومة في هذا الحكم ــ حكم المحكمة الإدارية العليا بتعديل الحكم المطعون فيه وإلزام طرفي الخصومة المصروفات مناصفة ــ أمر تقدير المصروفات إلزامه الحكومة بنصف الرسم المقرر عن طلب وقف التنفيذ ــ مخالفته للقانون ــ لا وجه لإلزام تلك الجهة بنصف هذا الرسم طالما انه قضى برفض الطلب المذكور وإلزام المدعى بمصروفاته.	
المبدأ رقم (٩٤٧) :	٩٥٣
تتقادم الرسوم القضائية التي يصدر بها حكم نهائي بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ صدور الحكم ــ وضع المشرع قاعدة مؤداها إن المطالبة القضائية دون غيرها تقطع التقادم ــ مقتضيات النظام الاداري استوجبت قاعدة أكثر تيسيرا في علاقة الحكومة بموظفيها هي: أن الطلب الذي يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه والطلب الذي توجهه السلطة المختصة إلى المدين يقومان مقام المطالبة القضائية.	
المبدأ رقم (٩٤٨) :	٩٥٤
الرسوم والإجراءات أمام محكمة القضاء الاداري ــ أحكام هذه الرسوم مقصورة فقط على الرسوم القضائية ــ مؤدى ذلك: أنها لا تمتد إلى مصاريف الدعاوى والطعون وأوامر تقدير هذه المصاريف والتظلم منها ــ أساس ذلك: أن رسم الدعوى يعتبر عنصرا من مصاريف الدعوى ومصاريف الدعوى أعم من الرسوم لأنها تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حطي صدور الحكم فيها مثل أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك ومقابل إتعاب المحاماة ــ قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ جاء خلواً من نصوص خاصة بمصروفات الدعوي ــ مؤدي ذلك: إعمال أحكام قانون المرافعات	

فيما يتعلق بأوامر تقدير هذه المصارف وإجراءات التظلم منها .	
المبدأ رقم (٩٤٩) :	٩٥٣
أتعاب المحاماة تدخل في حساب المصاريف التي تعد أعم وأشمل من الرسوم التي يستلزمها رفع الدعوى فتشمل مصاريف أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة.	
المبدأ رقم (٩٥٠) :	٩٥٦
خلو منطوق الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا من النص على إلزام جهة الإدارة الخاسرة بالمصروفات لا يعنى إعفاؤها ــ أساس ذلك: أن حكم القانون والعدالة يوجبان إلزام من خسر الطعن بالمصروفات.	
المبدأ رقم (٩٥١) :	٩٥٧
المادة١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجس الدولة مفادها ــ طلب التعويض قد يكون تابعا لطلب إلغاء القرار الادارى الايجابي أو السلبي وقد يكون طلب التعويض مستقلاً عنه ــ ثبوت عدم مشروعية القرار هو الركن الأول في المسئولية عن التعويض ــ المادة الأولى من مرسوم ١٤ من أغسطس سنة١٩٤٦ بتعريفة الرسوم أمام محكمة القضاء الادارى معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم٥٤٩ لسنة١٩٥٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم٢٨٥٩ لسنة١٩٦٥ مفادها أن يفرض في دعوى الإلغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ٤٠٠ قرش- متى انطوت الدعوى على مطالبه بمبلغ محدد المقدار وحكم بها كلها أو بعضها فان هذا الطلب يكون معلوم القيمة في شأن استحقاق وحساب الرسم النسبي وسواء كان هذا الطلب ورد مستقلا عن طلب إلغاء القرار الادارى أو جاء تبعا له في دعوى واحدة.	
المبدأ رقم (٩٥٢) :	٩٥٨
التعليمات الصادرة من رئيس المحكمة بعدم قبول أية مستندات أو أوراق في الدعوى إلا بعد التحقق من تصويرها ميكروفيلمياً وختمها	

تحصيل رسوم عن تنفيذ هذه الأحكام.	
المبدأ رقم (٩٥٨) : رسوم الدعوى المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ ــ الحق في استردادها ــ عدم تقادمه إلا بانقضاء ١٥ سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.	٩٦٢
المبدأ رقم (٩٥٩) : الرسوم القضائية والغرامات على الدعاوى المرفوعة من وزارة الأوقاف أمام مجلس الدولة منذ سنة ١٩٤٨ حتى أول يوليه سنة ١٩٥٩ ــ التزام هذه الوزارة بأدائها عن هذه الفقرة نظرا لما كان لهذه الوزارة من شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة حتى أول يوليه سنة ١٩٥٩ ــ لا تفرقه في هذا الحكم بين ما إذا كانت الدعاوى مرفوعة من الوزارة بوصفها سلطة عامة أو بوصفها ناظرة على الأوقاف الخيرية أو حارسة على الأوقاف الأهلية.	٩٦٣
المبدأ رقم (٩٦٠) : الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ــ نصها على خفض الرسم إلى النصف في جميع الدعاوى التي يصدر فيها الحكم المستأنف في مسألة فرعية واستكمال الرسم المستحق عنه إذا فصلت محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى ــ سريان هذا النص على الحكم الصادر بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد باعتباره صادرا في مسألة فرعية.	٩٦٤
المبدأ رقم (٩٦١) : الدعاوى التي ترفع من العاملين بالقطاع العام أمام جهة القضاء أو أمام المحاكم التأديبية طبقا لقانون العمل رقم٩١ لسنة١٩٥٩ أو استنادا إلى المادة٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام ثم يقضى فيها بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة القضاء الادارى أو إحدى المحاكم الإدارية ــ يتعين إحالة هذه الدعوى إلى المحكمة التي عينها الحكم ــ	٩٦٦

ليس لقلم كتاب المحكمة التي أحيلت إليها هذه الدعاوى أن تجرى شئونها فيما يتعلق باستحقاق الرسوم.	
المبدأ رقم (٩٦٢) :	٩٦٧
الدعوى التي يطالب فيها بفسخ العقد والتعويض ويكون الإخلال بالتزام تعاقدي أو أكثر هو سند طلب الفسخ وكذلك طلب التعويض فان تقدير الرسم في هذه الحالة يتم باعتبار مجموع قيمة الطلبات بالتطبيق لحكم الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية ولا يغير مما تقدم ما يقال في فقه القانون المدني من أن التعويض في حالة الفسخ يقوم على أساس المسئولية التقطيرية لا العقدية استنادا إلى ما يترتب على الفسخ من زوال العقد بأثر رجعى ـ هذا القول أن صح في القانون المدني فانه ليس حتما أن يستتبعه اعتبار دعوى الفسخ والتعويض من قبيل الدعاوى التي تستند فيها الطلبات إلى أكثر من سبب- لكل فرع من أفرع القانون معايرة ضوابطه التي لا تنطبق بالضرورة على غيره من الأفرع الأخرى.	
المبدأ رقم (٩٦٣) :	٩٦٩
مناط استحقاق ربع الرسم في حالة ترك المدعى الخصومة أو تصالحه مع خصمه أن يتم ترك الخصومة أو التصالح في الجلسة الأولى لنظر الدعوى التي أعلن إليها المدعى عليه إعلانا صحيحا وأن يكون ذلك قبل بدء المرافعة ـ المقصود بالجلسة الأولى في حالة غياب المدعى عليه وتأجيل الدعوى لإعذاره هي الجلسة التي يعذر إليها المدعى عليه وليست الجلسة التي يتم فيها التأجيل للإعذار ـ أساس ذلك: التأجيل لإعذار يكون تلقائياً لمجرد تحقق موجبه ولا تتوافر في الجلسة التي يتم فيها التأجيل للإعذار مكنة ترك الخصومة أو التصالح.	
المبدأ رقم (٩٦٤) :	٩٧٣
تحديد الرسوم المقررة على الدعوى يكون بحسب المحكمة المرفوعة أمامها – قرار رئيس لجمهورية رقم٥٤٩ لسنة١٩٥٩ بشأن الرسوم	

أمام مجلس الدولة ــ نصه في مادته الثانية على فرض رسم ثابت قدره خمسة عشر جنيها على الدعاوى التي ترفع من ذوى الشأن أمام المحكمة الإدارية العليا ــ عدم جواز تحصيل رسم عن طلب وقف التنفيذ بالإضافة إلى رسم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ما دامت تضمهما دعوى واحدة.	
المبدأ رقم (٩٦٥) :	٩٧٤
رسوم قضائية ــ استحقاقها على الطعون الضريبية المقامة من الشركاء المتضامنين وشركات التوصية ــ يكون على أساس مجموع أرباح الشركة وليس على أساس نصيب كل شريك متضامن على حده.	
المبدأ رقم (٩٦٦) :	٩٧٦
النص في المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على عدم استحقاق رسوم على الدعاوي التي ترفعها الحكومة ــ الهيئات العامة تدخل في مدلول لفظ الحكومة الوارد في هذا النص ــ مقتضى ذلك تمتعها بالإعفاء من الرسوم بالنسبة للدعاوى والطعون التي ترفعها.	
المبدأ رقم (٩٦٧) :	٩٧٧
جامعة الأزهر وهى إحدى الهيئات التابعة للأزهر تتمتع بميزة الإعفاء من الرسوم القضائية المقررة في القانون رقم ٩٠ لسنة ٩١٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق ــ أساس ذلك أن الأزهر يعتبر من الهيئات العامة طبقاً لقانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ٩١٦٣ والتي تدخل في مدلول الحكومة في التمتع بالإعفاء المشار إليه.	
المبدأ رقم (٩٦٨) :	٩٧٩
هيئة الأوقاف المصرية معفاة من أداء الرسوم القضائية.	
المبدأ رقم (٩٦٩) :	٩٧٩
الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية معفاة من أداء الرسوم القضائية.	

المبدأ رقم (٩٧٠) : إعفاء الحكومة والهيئات العامة من الرسوم القضائية .	٩٨٠
المبدأ رقم (٩٧١) : عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالنظر في منازعة أمر تقدير الرسوم القضائية. ولهذا لا ينعقد اختصاصها إذا أحالت المحكمة أمر تقدير الرسوم القضائية إليها.	٩٨٠
المبدأ رقم (٩٧٢) : اختصاص الفصل بالمنازعات التي تثور حول تقدير الرسوم القضائية ينحسر عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وينعقد للمحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضي حسب الأحوال - إحالة نزاع الرسوم القضائية إلى الجمعية العمومية لا يثبت لها اختصاصاً غير معقود لها أصلاً إذ الإحالة لا تكون إلا من محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة أو لجهتين مستقلتين ، والجمعية العمومية هي جهة فتوى.	٩٨٢
المبدأ رقم (٩٧٣) : الهيئة العامة للأبنية التعليمية ــ رسوم الدعاوى القضائية ــ الإعفاء من أدائها ــ حقوق الدولة قبل الغير ــ المطالبة القضائية ــ عدم جواز الإلتفات عن إقامة الدعاوى القضائية للمطالبة بالديون المستحقة للهيئة أيا كانت قيمتها ــ أساس ذلك.	٩٨٣

لايتأتي ذلك إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم وهى التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية أو أن يصدر بما لها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً.

المبحث الثاني ١٠٠٤

طبيعة دائرة فحص الطعون

في مجال الطعن

المبدأ رقم (٩٧٧) : ١٠٠٤

دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات ولاية قضائية – يترتب على ذلك اختصاصها بالنظر في الطعن في حكمها بالتماس إعادة النظر – لتختص المحكمة الإدارية العليا بنظر هذا الطعن.

المبدأ رقم (٩٧٨) : ١٠٠٥

لم يأذن المشرع بالطعن في الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق من طرق الطعن.

المبدأ رقم (٩٧٩) : ١٠٠٥

تبدأ المنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا بطعن يرفع إليها وتنتهي بحكم يصدر منها إما من دائرة فحص الطعون المشكلة من ثلاثة من مستشاري المحكمة الإدارية العليا ، وإما من إحدى دوائر المحكمة المشكلة من خمسة من مستشاريها ، وفي أي من الحالين يعتبر حكماً صادراً من المحكمة الإدارية العليا ، إذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا فإن المنازعة لا تنتهي بقرار الإحالة – أثر ذلك – اعتبار إجراءات نظر المنازعة في مرحلتيها متصلة ومتكاملة – إذا شاب إجراء من الإجراءات عيب أمام دائرة فحص الطعون أمكن للدائرة الأخرى تصحيحه.

المبدأ رقم (٩٨٠) : ١٠٠٦

ليس ثمة ما يمنع في القانون من أن يشترك أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة طبقاً للمادة ٤٧ من قانون مجلس

الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ثم الجلوس بالدائرة الخماسية التي تنظر موضوع الطعن والفصل فيه.	
المبدأ رقم (٩٨١) :	١٠٠٧
يتضح من تشكيل دائرة فحص الطعون واختصاصها أنها محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية متميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية- وصف المشرع مايصدر عن دائرة فحص الطعون بأنه قرار (وذلك فيما يتعلق بقرارات الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا) - يعتبر هذا القرار قرار قضائي ولائي - وصف المشرع ماتقضي به المحكمة من رفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة بأنه حكم - يعتبر هذا الرفض حكماً قضائياً صادراً من دائرة فحص الطعون ويخضع بالتالي لكل ماتخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات - أثر ذلك : اختصاص دائرة فحص الطعون بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما يصدر عنها من أحكام مثلها في ذلك مثل أي محكمة قضائية أخرى.	
المبدأ رقم (٩٨٢) :	١٠٠٩
الأحكام الصادرة برفض الطعون من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي أحكام انتهائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن - استثناءً من ذلك الطعن في الأحكام الانتهائية بدعوى البطلان الأصلية.	
المبدأ رقم (٩٨٣) :	١٠٠٩
الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يوقف تنفيذ أحكام القضاء الادارى ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها.	
المبدأ رقم (٩٨٤) :	١٠١٠
عدم جواز طلب تنفيذ الحكم استقلالا عن طلب إلغائه - وقف تنفيذ الحكم هو أيضا فرع من إلغائه- لا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني بما يؤدى إليه ذلك من تناقض بإمكان وقف تنفيذ الحكم مع بقائه	

قائما غير معرض للإلغاء- كما يمس ذلك بما يجب أن تتمتع به الأحكام القضائية من ثبات وقرينة الصحة ما لم يطعن عليها بالإلغاء - القول بغير ذلك مؤداه أن يغدو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضي لحكم قائم قانونا، سيما إذا انغلق باب الطعن فيه بالإلغاء لفوات ميعاده - المادة٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة١٩٧٢.

المبدأ رقم (٩٨٥) : ١٠١١

قرار دائرة فحص الطعون ـــ لا بطلان على عدم إخطار ذوي الشأن به متى تحققت الغاية من الإجراء.

المبدأ رقم (٩٨٦) : ١٠١٢

(١) دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هى محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال.

(٢) واختصاص دائرة فحص الطعون بأحد أمرين : اما إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن باجماع آراء أعضاء الدائرة.

(٣) حكم دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلا وأمرها بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، يتضمن تجاوزاً لاختصاص هذه الدائرة فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات ، ويعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء فى شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصبا للاختصاص الولائى للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدى إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها.

(٤) بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع

يسبق للمحكمة تقريره ، فتصدر قراراً بإحالته للمحكمة ويعد ذلك قراراً غير منهى للخصومة ـ المنازعة لا تنتهى بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالاحالة بل تستمر أمام الدائرة الأخرى التى أحيلت إليها وتعتبر إجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها متصلة ومتكاملة فى درجة واحدة من درجات التقاضى ـ لا يمنع قرار دائرة الفحص بإحالة الطعن الى المحكمة الإدارية العليا من اشترك فى اصداره من المستشارين من الاشتراك فى تشكيل دائرة المحكمة الإدارية العليا التى تصدر الحكم فيه بما فيهم رئيس دائرة الفحص.	
المبدأ رقم (٩٩٢) :	١٠١٦
الطبيعة القانونية لما يصدر عن دائرة فحص الطعون ـ دائرة فحص الطعون محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية - ما يصدر من دائرة فحص الطعون بالإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا فإنه قرار قضائي بنص القانون ـ الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء برفض الطعن يحوز حجية الشيء المقضي به، ولا يجوز قانونا معاودة نظر ذات الموضوع من جديد.	
المبدأ رقم (٩٩٣) :	١٠١٧
يترتب على قضاء دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى زوال مصلحة المستشكل فى هذا الحكم الأخير.	
المبدأ رقم (٩٩٤) :	١٠١٧
(١) الاختصاص بنظر دعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة منها ينعقد إلى ذات الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان أو الدائرة الاحتياطية لها إذا ما رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملائمة نظر تلك الدعوى.	
(٢) دائرة فحص الطعون تعتبر محكمة ذات ولاية - وبهذه المثابة فإنها تملك بما لها من اختصاصات الفصل في دعوى البطلان الأصلية في	

المبدأ رقم (١٠٠١) : المادة ٥٤ مكرراً تضمنت قاعدة ناهية من أن تصدر إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا حكما على خلاف مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من دوائر أخرى بالمحكمة الإدارية العليا، وقاعدة أمرة تلزم الدائرة التي ترى العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا بإحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا المشار إليها، ولا تملك الدائرة التي ترى العدول خياراً آخر إذ أن سلطتها في هذا الشأن سلطة مقيدة وليست تقديرية.	١٠٢٥
المبدأ رقم (١٠٠٢) : دائرة توحيد المبادئ ــ تنظيم اختصاصها ــ إصدار حكم منه للنزاع ــ للدائرة أن تقتصر في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت محلا لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيله بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوعه وفقا للمبدأ الذي أرسته بحكمها، ولها الفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع ما دام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحا للفصل فيه.	١٠٢٧
المبحث الرابع تميز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا عنه أمام محكمة النقض	١٠٢٨
المبدأ رقم (١٠٠٣) : المقابلة بين الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وبين الطعن بالنقض – عدم التطابق التام بين النظامين.	١٠٢٨

المبدأ رقم (١٠٠٤) : لا تطابق بين نظام الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ونظام الطعن بالنقض لتباين طبيعة الروابط في مجالات القانون العام عنها في مجالات القانون الخاص.	١٠٢٨
المبدأ رقم (١٠٠٥) : إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إذا جاز قياسه على طريق من طرق الطعن التي أوردها قانون المرافعات المدنية والتجارية فانه يقاس على الطعن بطريق النقض.	١٠٢٩
المبدأ رقم (١٠٠٦) : انقضاء الخصومة بمضي ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها المقرر بالمادة ١٤٠ من قانون المرافعات لا يسري على الطعن بطريق النقض كما لا يسري على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ـ الدفع بانقضاء الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا يماثل الطعن أمام محكمة النقض باعتبار أن كلا منهما بوجه خاص محكمة قانون- التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا لصريح تلك المادة أمر غير مقبول.	١٠٢٩
المبدأ رقم (١٠٠٧) : المحكمة الإدارية العليا هي في الأصل محكمة قانون -يوجد فارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظيره أمام المحكمة الإدارية العليا ـ مرد هذا الفارق هو التباين بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانونين المدني والتجاري وتلك التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون الاداري وما يتطلبه ذلك من حسن سير العدالة الإدارية بما يتفق وحسن سير المرافق العامة الأمر الذي يستوجب التصدي للموضوع حتى يتحقق الحسم السريع للمنازعة الإدارية دون الإخلال بحق الدفاع أو إهدار درجة من درجات التقاضي ـ الطعن يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم أو القرار التأديبي المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار	١٠٣٠

المبدأ رقم (١٠١٢) : أحكام المحكمة الإدارية العليا خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري ــ نتيجة ذلك: لا يقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن شأنها فى ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض.	١٠٣٣
المبدأ رقم (١٠١٣) : المحكمة الإدارية العليا تختص بالفصل فى طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا ما شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية - يجب أن يقف هذا الاستثناء عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل إهدار للعدالة.	١٠٣٤
المبدأ رقم (١٠١٤) : أحكام المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن فى القضاء الإداري وأحكامها باتة فلا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأى طريق من طرق الطعن إلا اذا انتفى عنها صفة الأحكام القضائية بأن صدر الحكم مقترناً بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية.	١٠٣٥
المبدأ رقم (١٠١٥) : أحكام المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف فلا يجوز الطعن فيها إلا بدعوى البطلان فى حالتين : اذا انتفت عن الحكم صفته القضائية كأن يصدر من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقترن بعيب جسيم يفقد الحكم معه صفته ومقوماته.	١٠٣٦
المبدأ رقم (١٠١٦) : أحكام المحكمة الإدارية العليا باتة لا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق	١٠٣٦

الطعن ـــ أحوال الطعن بدعوى البطلان الأصلية.	
المبدأ رقم (١٠١٧) :	١٠٣٧
المحكمة الإدارية العليا تستوى على القمة فى مدارج التنظيم القضائى لمحاكم مجلس الدولة وهى القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده بما لا معقب عليها فى ذلك وبما لاسبيل معه الى نسبة الخطأ الجسيم لها الذى يهوى بقضائها الى درك البطلان إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور وثمرة غلط فاضح ينبىء فى وضوح عن ذاته.	
المبدأ رقم (١٠١٨) :	١٠٣٧
المحكمة الادارية العليا تستوى على القمة فى مدارك التنظيم القضائى لمجلس الدولة ، فلا يكون من سبيل إلى اهدار احكامها الا استثناء محضاً بدعوى البطلان الاصلية.	
المبدأ رقم (١٠١٩) :	١٠٣٨
المحكمة الإدارية العليا بما وسد لها من اختصاص في الرقابة على أحكام مجلس الدولة تحقيقا للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية، وهي طريق طعن استثنائي.	
المبدأ رقم (١٠٢٠) :	١٠٣٩
طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بجميع أنواعها، ومنها دعوى الإلغاء، وكذلك المنازعة التأديبية إلى محكمة الطعن، يكون غير جائز، سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها، أو أمام محكمة القضاء الإداري	

الطعن في مستهل تقريره إشارة عابرة إلى رقم القضية التي فصل فيها أو اسم المطعون عليه لعدم إفادة ذلك في تحديد موضوع الحكم مع إيراد هذا الموضوع على وجه مغاير تماما للواقع.	
المبدأ رقم (١٠٢٩) :	١٠٥١
توجيه الطعن إلى خصم متوفى دون أصحاب الصفة فيه ــ بطلانه ــ عدم قبول الطعن شكلا وإلزام الطاعن المصروفات – أساس ذلك.	
المبدأ رقم (١٠٣٠) :	١٠٥٢
تحديد شخص المختصم في تقرير الطعن من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن.	
المبدأ رقم (١٠٣١) :	١٠٥٢
وجوب تقديم الطلب أو الطعن إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ــ اعتبار الطلب أو الطعن مرفوعا ومرتباً لآثاره القانونية بإيداعه قلم الكتاب ــ سريان هذا الحكم على تعجيل الطلب أو الطعن دون حاجة إلى إعلان الخصوم بتكليف بالحضور طبقا لنص المادة٢٩٨ مرافعات ــ عدم سقوط الخصومة إذا تم الإيداع في الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٠١ مرافعات ولو تم إعلان طلب التعجيل بعد مدة جاوزت هذا الميعاد ــ أساس ذلك.	
المبدأ رقم (١٠٣٢) :	١٠٥٣
إعلان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في مقر عمل الموظف – صحيح ما دام قد تم ، وفقا لنص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات ، بموطنه الأصلي الذي به مقر عمله وقت الإعلان .	
المبدأ رقم (١٠٣٣) :	١٠٥٤
ينبغي إلا يتناول تقرير الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا أكثر من حكم واحد يدور عليه هذا الطعن.	
المبدأ رقم (١٠٣٤) :	١٠٥٤
عدم بيان أو نقص أسباب الطعن الواردة في التقرير بالطعن – ليس من شأنه حتما بطلان الطعن – من الجائز استكمال أسباب الطعن	

المبدأ رقم (١٠٤٥) : عدم اشتمال تقرير الطعن على الأسماء الصحيحة المتعلقة بأسماء الطاعنين وصفاتهم وعلى أسباب الطعن بطلبات الطاعنين الواجب صدور الطعن عنهم وهم المحكوم عليهم بموجب الحكم المطعون فيه دون غيرهم –الحكم ببطلان الطعن ــ أساس ذلك: اشتمال تقرير الطعن على أسماء طاعنين لم يختصموا في النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فه في مرحلة الدعوى أمام محكمة القضاء الاداري ولم يحكم عليهم بموجب الحكم المطعون فيه –اشتمال تقرير الطعن على الأسباب التي بني عليها الطعن لم ترد على موضوع النزاع محل الخصومة ــ تدارك هذا الأمر من إدارة قضايا الحكومة بتمسكها بأوجه الطعن المستفادة من مذكرتها المقدمة إلى محكمة القضاء الاداري بعد انقضاء ميعاد الطعن في الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا لا ينتج أثرا في تصحيح العيب الذي وقع بتقرير الطعن.	١٠٦١
المبدأ رقم (١٠٤٦) : يتعين على من يريد توجيه طعن توجيهاً صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلى من يصح اختصامه قانونا – تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن– إذا وجه تقرير الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه إلى أصحاب الصفة في الطعن يكون تقرير الطعن باطلا –الحكم ببطلان تقرير الطاعن.	١٠٦٢
المبدأ رقم (١٠٤٧) : المادة٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ – بيانات تقرير الطعن ــ إذا لم يشتمل التقرير على أسباب الطعن والعوار الذي شاب الحكم فان الطعن بهذه المثابة يكون مجهولا في أسبابه ــ أثر ذلك الحكم ببطلان تقرير الطعن.	١٠٦٣

المبدأ رقم (١٠٤٨) : بيانات تقرير الطعن ــ إذا لم يتضمن تقرير الطعن بياناً بالحكم المطلوب إلغاؤه أو وقف تنفيذه وتاريخ صدوره مما أدى إلى تجهيل طلبات الطاعن تجهيلا يفوت الغاية التي استهدفها الشارع من إقامة الطعن وهى تسليط رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام محاكم القضاء الاداري والمحاكم التأديبية يتعين على المحكمة أن تقضى ببطلان تقرير الطعن.	١٠٦٤
المبدأ رقم (١٠٤٩) : ترفع الدعوى الإدارية بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب الم حكمة المختصة كذلك الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يتم بإيداع تقرير الطعن أمام المحكمة المختصة – لا يعتبر إعلان الدعوى أو تقرير الطعن ركنا من أركان إقامة المنازعة الإدارية وليس من شأنه أن يؤثر في صحة انعقاد الخصومة.	١٠٦٥
المبدأ رقم (١٠٥٠) : الطعن يستوي قائماً في حكم القانون وتنعقد به الخصومة في الطعن متى تم إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في الميعاد ووفق الإجراءات والأوضاع المقررة في المادة المشار إليها ــ إعلان التقرير بالطعن ليس ركناً من أركان إقامته وصحته ــ الإعلان إجراء مستقل لاحق يخضع في صحته أو بطلانه للأحكام المقررة في شأنه ــ في حالة بطلان الإعلان لا تنسحب آثار ذلك على ما يكون قد تم من إجراءات سابقة ، ومنها قيام الطاعن قانوناً بإيداع التقرير به في الميعاد ووفق القواعد والإجراءات المقررة – إعلان تقرير الطعن يتم وفقا لأحكام المادتين ٢٥ و٤٨ من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ المشار إليه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ــ يستوي مع ذلك قانونا إتمام الإعلان بالطريق ووفقا للإجراءات المقررة بقانون المرافعات ــ العبرة بتحقق الغاية من الإعلان.	١٠٦٦

المبدأ رقم (١٠٥١) : تحديد شخص المختصم يعتبر من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن – يكون تقرير الطعن باطلاً ويتعين الحكم ببطلانه إذا وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته.	١٠٦٧
المبدأ رقم (١٠٥٢) : تقرير الطعن يجب أن يشتمل على تحديد شخص المختصم في الطعن، وهذا التحديد من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن.	١٠٦٨
المبدأ رقم (١٠٥٣) : عدم تقيد المحكمة الإدارية العليا بالأسباب التي تضمنها تقرير الطعن وحدها.	١٠٦٨
المبدأ رقم (١٠٥٤) : لا تقوم الخصومة إلا بين طرفيها الأحياء، فلا يصح اختصام الميت ولا تنعقد الخصومة في الطعن وتبطل العريضة أو التقرير به.	١٠٦٨
المبدأ رقم (١٠٥٥) : بطلان تقرير الطعن عند إغفاله أحد البيانات الجوهرية.	١٠٦٨
المبدأ رقم (١٠٥٦) : حددت المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى – اشترطت أن تكون عريضة الدعوى التي تودع قلم كتاب المحكمة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها دون أن ترتب البطلان صراحة على عدم مراعاة ذلك– المادة٤٤ من القانون المذكور تنص على بطلان تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا – مفاد ذلك.	١٠٦٩
المبدأ رقم (١٠٥٧) : ثمة استقلالا بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية به وبين إعلان ذوى الشأن بهذه الصحيفة ومن ثم	١٠٧٠

المحكمة ــ الدفع بخلو تقرير الطعن من الأسباب يغدو على غير سند من الواقع أو القانون حريا بالالتفات عنه.	
المبحث الثالث	١٠٧٤
الصفة في الطعن	
المبدأ رقم (١٠٦٢) :	١٠٧٦
ثبوت إن جامعة عين شمس هي التي طلبت من إدارة قضايا الحكومة استئناف حكم المحكمة الإدارية وان المذكرات والمكاتبات الخاصة بموضوع هذا الاستئناف كانت متبادلة بين إدارة القضايا والجامعة – رفع الاستئناف مع ذلك باسم وزير التربية والتعليم بدلا من مدير الجامعة خطأ مادي وقعت فيه إدارة القضايا لا يترتب عليه بطلان صحيفة الاستئناف.	
المبدأ رقم (١٠٦٣) :	١٠٧٦
الدفع بعدم قبول الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لرفعه من مندوب بإدارة قضايا الحكومة لم يمض علي تخرجه أكثر من عامين – في غير محله – أساس ذلك هو أن أعضاء إدارة قضايا الحكومة، كل في دائرة اختصاصه، ينوبون عن رئيسها الممثل للهيئة في كل ما تباشره من نيابة قانونية عن الحكومة.	
المبدأ رقم (١٠٦٤) :	١٠٧٧
الحكم الصادر من المحكمة الإدارية ضد مصلحة الأملاك في الأميرية- توافر الصفة لمصلحة الأملاك في الطعن علي هذا الحكم و إن لم تكن لها أصلا صفة في التقاضي في الدعوي أمام المحكمة الإدارية ولا أهلية لذلك لعدم تمتعها بشخصية معنوية مستقلة ــ صاحب الصفة في الطعن هو المحكوم عليه الذي كان طرفا في الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه ــ المحكوم عليه هو صاحب المصلحة في الطعن لأنه هو الوسيلة الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره وحتى يتاح له أن يبدي أمام المحكمة العليا ما كان يمكنه إبداؤه أمام المحكمة المطعون في حكمها	

من دفوع لم يسقط الحق فيها أو أوجه دفاع فاته إبداؤها.	
المبدأ رقم (١٠٦٥) :	١٠٧٩
الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة استنادا إلي رفعه من مدير المحاسبة بدلا من رئيسه- في غير محله ــ أساس ذلك: اعتبار ذلك خطأً مادياً في عريضة الطعن، فضلا عن أن إدارة قضايا الحكومة تعني في واقع الأمر نيابتها عمن يمثل ديوان المحاسبة أمام القضاء.	
المبدأ رقم (١٠٦٦) :	١٠٧٩
اختصام وزير المواصلات بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية – خلو الطعن من ذكر هذه الصفة لا يقدح في صحة الطعن ما دام أن هذه الصفة مقررة له قانونا دون حاجة إلى هذا البيان وقد أخطر بمضمون الطعن وأعلم به إعلاما كافيا على أساس هذه الصفة.	
المبدأ رقم (١٠٦٧) :	١٠٨٠
يشترط لقبول الطعن أن يقدم من ذي الصفة الذي ينوب قانونا عن الطاعن ــ العبرة في تحديد الصفة هي بتاريخ التقرير بالطعن بإيداعه قلم كتاب المحكمة ــ عدم اختصاص إدارة قضايا الحكومة في النيابة قانونا عن الشركات المساهمة ولو كانت من شركات القطاع العام ــ يشترط لتصحيح العيب المشار إليه أن يزول قبل انقضاء ميعاد التقرير بالطعن.	
المبدأ رقم (١٠٦٨) :	١٠٨٠
صدور الحكم المطعون فيه ضد كلية الطب دون أن تختصم الجامعة ذاتها في الدعوى – لا يمكن رفع الطعن إلا من كلية الطب باعتبارها صاحبة الصفة والمصلحة في الطعن- لا يحول دون ذلك أن كلية الطب ليس لها أصلا صفة في التقاضي في الدعوى ولا أهلية لذلك – أساس ذلك.	

المبدأ رقم (١٠٦٩) : وجوب توجيه الطعن لذوى الصفة – وفاة المطعون ضدها قبل إيداع تقرير الطعن – وقوع الطعن باطلاً – المادة١٦ من قانون مجلس الدولة– أساس ذلك.	١٠٨٢
المبدأ رقم (١٠٧٠) : ذوى الشأن بالنسبة إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية ــ الجهة التي يتبعها الموظف تعتبر من ذوى الشأن في مجال تطبيق نص المادة ٣٢ من القانون رقم١١٧ لسنة ١٩٥٨.	١٠٨٣
المبدأ رقم (١٠٧١) : نص المادة٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ على أنه يعتبر من ذوى الشأن في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية ــ هذا النص ليس نصا حاصرا لمن يعتبرون من ذوى الشأن ــ نتيجة لذلك: حق الجهة الإدارية في الطعن في الأحكام التأديبية وما في حكمها من قرارات التأديب ــ أساس ذلك ــ تطبيق : حق الجامعة ممثلة في رئيسها في الطعن في الأحكام الصادرة من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.	١٠٨٣
المبدأ رقم (١٠٧٢) : بطلان تقرير الطعن الخالي من " صفة " المطعون ضده.	١٠٨٥
المبدأ رقم (١٠٧٣) : رئيس هيئة مفوض الدولة غير ذي صفة في الطعن على قرارات مجالس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا يستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من الخدمة أم بغير هذه العقوبة أو أن يكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن فيها أو لم يطلب .	١٠٨٦

المبدأ رقم (١٠٧٤) : بطلان تقرير الطعن إذا وجه إلى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه إلى أصحاب الصفة فى الطعن .	١٠٨٧
المبدأ رقم (١٠٧٥) : اختصام وكيل وزارة الصحة بصفته مديرا لمديرية الصحة بمحافظة الإسكندرية دون اختصام محافظ الإسكندرية باعتباره صاحب الصفة في التقاضي طبقا لقانون الحكم المحلى ــ صدور الحكم ضد مديرية الصحة ــ يجوز لمديرية الصحة الطعن في الحكم باعتبارها صاحبة الصفة والمصلحة في الطعن وان لم تكن لها صفة التقاضي أمام محكمة أول درجة ولا أهلية لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزمها بإلغاء القرار موضوع الدعوى فانه يحق لها الطعن في الحكم لأنه هو وسيلتها الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره ــ أساس ذلك: المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية: لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه.	١٠٨٧
المبدأ رقم (١٠٧٦) : شخص المختصم وصفته من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن ــ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.	١٠٨٨
المبدأ رقم (١٠٧٧) : الصفة في إقامة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في شأن تأسيس الأحزاب .	١٠٨٩
المبدأ رقم (١٠٧٨) : الطعن على الحكم ــ وجوب مراعاة ما يطرأ على الخصوم من تغير في الصفة ــ يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيها صحيحا أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير في الصفة حتى يوجه الطعن إلى من يصح اختصامه قانونا ــ تحديد شخص المختصم من	١٠٨٩

البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن ـــ أساس ذلك :

١٠٩٠ **المبدأ رقم (١٠٧٩) :**

وجوب اختصام النيابة الإدارية صاحبة الصفة وإعلانها بصحيفة الطعن بوصفها المدعية في الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم الطعين ـــ عدم اختصامها أصلا في الطعن وحضور ممثل النيابة الإدارية جلسات المرافعة المحددة لنظر الطعن سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام دائرة الموضوع وتقديمه مذكرة بدفاع النيابة الإدارية لم يدفع فيها ببطلان صحيفة الطعن لعدم اختصامها ـــ تحقق الغاية من الإجراء تكون مما لا يستقيم معه القول بضرورة إعادة الطعن للمرافعة وتكليف الطاعن باختصامها.

١٠٩١ **المبدأ رقم (١٠٨٠) :**

في الدعاوى التي يكون فيها الخصوم متعددين لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه نزولا على مقتضى أن آثار الطعن شخصية ـــ استثناء من هذه القاعدة وخروجا على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعة بشأن خصومة معينة يأبى موضوعها الاستسلام لنتائج القاعدة العامة في نسبية أثر الطعن - استثنى المشرع ثلاث حالات:

الأولى ـــ حالة إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين فيجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم وقبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم منضماً إليه في طلباته، فإن قعد عن ذلك أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن.

والثانية ـــ حالة تعدد المحكوم لهم سواء كانوا خصوما حقيقيين أو أدخلوا في الدعوى أو تدخلوا فيها أيا كانت صفاتهم ورفع الطعن على بعضهم صحيحاً في الميعاد وجب على الطاعن اختصام باقي المحكوم

لهم في الطعن ولو بعد فوات الميعاد فإن لم يفعل وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد الميعاد. والثالثة ــ حالة إدخال القاضي كل من يرى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة.	
المبدأ رقم (١٠٨١) :	١٠٩٢
يتعين على من يريد توجيه طعناً توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغير في الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير طعنه إلي من يصبح اختصامه قانونياً.	
المبدأ رقم (١٠٨٢) :	١٠٩٣
سلطة القاضي في توجيه الخصومة ، بما فيها خصومة الطعن ، وتقصي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى، وذلك بالتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها.	
المبدأ رقم (١٠٨٣) :	١٠٩٤
صاحب الصفة الذي لم يختصم أصلا في الدعوى إذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه وأبدى دفاعا موضوعيا، فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها، على غير ذي صفة، ولو تم هذا الإجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء.	
المبحث الرابع	١٠٩٤
المصلحة في الطعن	
المبدأ رقم (١٠٨٤) :	١٠٩٥
حق الطعن في الحكم – تقريره لمن مس الحكم مصلحة له حتى ولو لم يكن قد علم بالدعوى أو تدخل فيها.	
المبدأ رقم (١٠٨٥) :	١٠٩٥
مصلحة في الطعن ــ لا وجه لبطلان الطعن لباقي الورثة عند وفاة	

المبدأ رقم (١٠٩٢) : لمديرية الصحة الطعن في الحكم باعتبارها صاحبة الصفة والمصلحة فى الطعن وإن لم تكن لها صفة التقاضي أمام محكمة أول درجة ولا أهليته لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية طالما صدر الحكم ضدها.	١١٠٠
المبدأ رقم (١٠٩٣) : لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه لأن المحكوم عليه هو صاحب المصلحة في الطعن، إلا أنه يكفى لقبول الطعن في قضاء الإلغاء أن تتحقق المصلحة المقررة قانوناً في الطاعن.	١١٠١
المبدأ رقم (١٠٩٤) : المصلحة في الطعن ــ لا يجوز الطعن إلا ممن أضر به الحكم وهو الخصم الذي قضى ضده ــ مؤدى ذلك: عدم جواز الطعن ممن قضى له بطلباته ــ أساس ذلك: المادة٢١١ مرافعات.	١١٠١
المبدأ رقم (١٠٩٥) : الأصل هو عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه باعتباره صاحب المصلحة في الطعن - يكفى لقبول الطعن في قضاء الإلغاء أن تتحقق المصلحة المعتبرة قانونا في الطاعن ــ لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى ــ يتوافر شرط المصلحة لمن اختصم أمام محكمة القضاء الادارى ولو لم يبد دفاعاً في موضوع الدعوى ــ أساس ذلك: إن مدار الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر مشروعية القرار المطعون فيه الذي يجوز عرضه عليها من أي من ذوى الشأن.	١١٠٢
المبدأ رقم (١٠٩٦) : حكم فى الدعوى التأديبية من محكمة أول درجة بالإدانة ثم طعن الموظف فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طالباً الحكم ببراءته ــ فى هذه الحالة لم يعد الموظف مجرد متهم فى نظر الإدارة وإنما صار مداناً ومن حقه أن يسعى لنفى هذه الإدانة عن نفسه ، ومركزه عندئذ لا يختلف عن مركز الموظف فى دعوى الإلغاء	١١٠٣

العليا إلا من تاريخ علمه اليقيني بصدور هذا الحكم.

المبدأ رقم (١١١٠) : ١١١٠

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا طبقا لنص المادة٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم – هذا الميعاد لا يسرى في حق ذي المصلحة في الطعن الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلانا صحيحا وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها ـــ حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى في الطعن في الحكم الصادر فيها خلال ستين يوما من تاريخ علمه اليقيني بالحكم.

المبدأ رقم (١١١١) : ١١٢٠

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسرى في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم – إغفال إخطار ذي الشأن بتاريخ الجلسة ـــ وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويفضى إلى بطلانه.

المبدأ رقم (١١١٢) : ١١٢١

ميعاد الطعن في الأحكام لا يجرى إلا من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقدت أهليته للخصومة وزالت صفته ـــ نتيجة لذلك: سريان ميعاد الطعن في هذا الشأن من تاريخ العلم اليقيني به سواء بإعلانه أو بأي وسيلة أخرى ـــ أساس ذلك.

المبدأ رقم (١١١٣) : ١١٢٢

في حالة عدم بيان المدعى لموطنه الأصلي في صحيفة الدعوى وكذا عدم بيانه لموطنه المختار في ورقة إعلان الحكم يجوز لخصمه في حالة قيامه بالطعن على هذا الحكم إعلان المدعى بصحيفة الطعن في

الإدارية ـ يجوز إذا كان الحكم التأديبي صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته ـ إعمال هذه القاعدة في مجال التأديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبي الذي هو من روابط القانون العام حيث لا يستهدف بالجزاء التأديبي كفالة حسن سير المرافق العامة ـ لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة غير القابلة للتجزئة المنسوبة لعدد من العاملين والثابتة في مواجهتهم قيام الجزاء في حق بعضهم ومحوه بالنسبة للبعض الآخر.	
المبدأ رقم (١١١٨) :	١١٢٨
يبدأ ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لمن لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلانا قانونيا صحيحا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم المطعون فيه وليس من تاريخ صدوره.	
المبدأ رقم (١١١٩) :	١١٢٨
الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى المحالة إليه من قاضي الأمور المستعجلة يتعين الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوما من صدوره – لا يغير من ذلك عدم حضور الطاعن أيا من جلسات المحكمة التي نظرت فيها الدعوى حتى صدور الحكم فيها- ما دام الثابت اتصالها بعلمه بعد قيدها حيث أخطر بخطاب المحكمة لحضور أول جلسة نظرت فيها بعد الإحالة.	
المبدأ رقم (١١٢٠) :	١١٢٩
ميعاد الطعن أمام هذه المحكمة هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ولا يسرى في حق الطاعن الذي لم يعلن إعلانا صحيحا بأمر محاكمته، والذي صدر الحكم في غيبته.	
المبدأ رقم (١١٢١) :	١١٢٩
الحكم الصادر بتسوية الحالة يفتح أمام المدعى باب الطعن في القرارات اللاحقة على أساس المركز القانوني الذي استقر له بمقتضى الحكم.	

المبدأ رقم (١١٣٢) : ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – انقطاعه إذا ما قدم إلى محكمة غير مختصة ــ سريانه من جديد من تاريخ الحكم النهائي بعدم الاختصاص.	١١٣٧
المبدأ رقم (١١٣٣) : تقديم طلب الإعفاء من الرسوم بعد فوات ستين يوما من تاريخ صدور الحكم من محكمة القضاء الادارى – عدم قبول الطعن ــ لا يغير من ذلك أن لجنة المساعدة القضائية قبلت الطلب – قرارها صدر باطلا ومن ثم يكون عديم الأثر في تصحيح العيب الذي شاب طلب الإعفاء – أساس ذلك– مثال.	١١٣٨
المبدأ رقم (١١٣٤) : ميعاد الطعن في الأحكام ستون يوما – المرض النفسي أو العصبي على فرض تحققه لا يعتبر قوة قاهرة وبالتالي لا يصلح أن يكون سبباً لانقطاع الميعاد أو امتداده.	١١٣٩
المبدأ رقم (١١٣٥) : إذا تقدم الطاعن بطلب لإعفائه من الرسوم القضائية المقررة على الطعن الذي يزمع رفعه إلى المحكمة الإدارية العليا عن حكم صادر من محكمة القضاء الادارى فانه سواء أجيب إلى طلب الإعفاء أو رفض فان الطعن يجب أن قدم خلال ستين يوما من تاريخ القرار الصادر بالبت في طلب إعفائه من الرسوم القضائية.	١١٤٠
المبدأ رقم (١١٣٦) : ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – ينقطع هذا الميعاد برفع الطعن إلى محكمة غير مختصة– يظل هذا الميعاد مقطوعا حتى يفصل في الطعن ولو من المحكمة الأعلى درجة – مؤدى ذلك: أنه يتعين على صاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بعد أن تبينها سواء إبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد.	١١٤٠

الحكم التحضيري ــ في ظل المادة٣٦١ من قانون المرافعات القديم لا توجد إلا مصلحة نفسية فقط تبرر ذلك الطعن إذ أن الحكم التمهيدي لا يمس في الواقع حقوق الخصم، ولا يسبب ضرراً وإنما هو يصور فقط في ذهن الخصم المحكوم عليه أن المحكمة قد تأخذ بوجهة نظر خصمه في الدعوى.	
المبدأ رقم (١١٤٩) :	١١٦٠
اتجاه التشريعات الحديثة في المرافعات إلى إلغاء التفرقة بين إجازة الطعن في الحكم التمهيدي دون الحكم التحضيري – استحداث قانون المرافعات المصري الحديث في المادة٣٧٨ قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع ــ الحكمة التي حدت إلى تبرير هذا الاتجاه التشريعي المستحدث على ضوء المذكرة التفسيرية ــ عمومية هذا الحكم وانتظامه كل طرق الطعن في الأحكام ــ مناط عدم جواز الطعن هو كون الحكم صادراً قبل الفصل في الموضوع ــ الطعن في الحكم التمهيدي قبل الفصل في الموضوع بندب خبير هندسي لمعاينة الأعمال التي تمت تنفيذاً للعقد الادارى ــ عدم جوازه.	
المبدأ رقم (١١٥٠) :	١١٦٢
الطعن في الأحكام – ما يجوز الطعن فيه من الأحكام وما لا يجوز– اقتصار قانون مجلس الدولة على بيان حالات الطعن دون إشارة منه إلى تقسيم الأحكام من حيث القابلية للطعن فور صدورها أو مع الحكم الصادر في الموضوع –الرجوع في ذلك إلى قانون المرافعات.	
المبدأ رقم (١١٥١) :	١١٦٣
أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الخصومة فلا يجوز الطعن عليها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع – وأحكام أخرى يجوز الطعن فيها قبل الفصل في الموضوع وهى الحكم بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة.	

المستعجل فقط – فوات مواعيد الطعن في الشق الموضوعي ـ الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ وان كان حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه ويجوز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أن ذلك كله لا ينفى عنه كونه حكما مؤقتا لا يقيد المحكمة التي أصدرته عند نظر الشق الموضوعي – الأثر المترتب على ذلك: مصير حكم وقف التنفيذ يتعلق بصدور الحكم الموضوعيـ إذا صدر الحكم في الشق الموضوعي فانه يجب الحكم الصادر من ذات المحكمة في الشق العاجل ويكون هو المعول عليه في الدعوى- صيرورة الحكم الموضوعي نهائيا بعدم الطعن خلال الميعاد – لا يجوز للمحكمة الإدارية العليا النظر في الشق المستعجل ـ الحكم بعدم جواز الطعن.	
المبدأ رقم (١١٦٢) :	١١٧٤
المادة٢١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية حظرت الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة – يجوز الطعن مباشرة في الحكم الصادر بوقف الدعوى للفصل في مسألة أولية- يتعين أن تكون هذه المسألة الأولية مطروحة فعلا على المحكمة المختصة أو أن يقترن حكم الوقف بتكليف الخصم صاحب الشأن بطرحه عليها.	
المبدأ رقم (١١٦٣) :	١١٧٤
الأمر الذي تصدره المحكمة بوقف الدعوى حتى تفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم في موضوع الدعوى ـ حكم قطعي فرعى له حجية الشيء المحكوم به ـ استثناء جواز الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى طبقا للمادة٢١٢ مرافعات.	
المبدأ رقم (١١٦٤) :	١١٧٥
جواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل بالنظام العام مما يتعين معه التصدي له حتى ولو لم يتعرض له أي من ذوي الشأن ـ من بين الطعون التي تختص بنظرها المحكمة الإدارية	

أمام المحكمة الإدارية العليا.	
المبدأ رقم (١١٦٩) :	١١٨٠
صدور حكم من المحكمة الإدارية المختصة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى – الطعن في هذا الحكم أمام محكمة القضاء الادارى (الدائرة الاستئنافية) ــ تبين أن الحكم في حقيقته هو بعدم قبول دعوى الإلغاء وليس بعدم الاختصاص بنظرها – للدائرة الاستئنافية من محكمة القضاء الادارى أن تتصدى للموضوع ما دام أنه طرح برمته على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.	
المبدأ رقم (١١٧٠) :	١١٨٠
قرارات رئيس المحكمة التأديبية بالوقف عن العمل أو غير الوقف عن العمل – قرارات قضائية وليست ولائية ــ جواز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.	
المبدأ رقم (١١٧١) :	١١٨١
القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف مرتب العامل الموقوف بسبب الوقف عن العمل –اعتبارها بمثابة الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانونا لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل ــ لا ينال من ذلك ما تقضى به الفقرة (رابعا) من المادة٤٩ من القانون رقم٦١ لسنة١٩٧١ في شأن نظام العاملين بالقطاع العام من حظر الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في شأن الجزاءات الواردة بالمادة سالفة الذكر قصره على هذه الأحكام دون سواها جواز الطعن في غير هذه الحالات.	
المبدأ رقم (١١٧٢) :	١١٨٢
القرارات التي تصدرها المحكمة التأديبية في شأن طلبات مد الوقف احتياطيا عن العمل، وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب هي قرارات قضائية وليست ولائية – أساس ذلك: الأثر المترتب على ذلك ــ جواز الطعن فيها استقلالا أمام المحكمة الإدارية العليا.	

المبدأ رقم (١١٧٣) : قانون العاملين بالقطاع العام رقم٦١ لسنة ١٩٧١ قصره الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا علي بعض أحكام المحاكم التأديبية دون غيرها - قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ إعادة تنظيم المحاكم التأديبية -إجازة الطعن في أحكام المحاكم التأديبية علي إطلاقها Jهذا التنظيم ألغي ضمنا التنظيم السابق الذي قصر الطعن علي بعض الأحكام .	١١٨٣
المبدأ رقم (١١٧٤) : نصت المادة٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٧٨علي الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي العاملين بالقطاع العام، كما حددت المادة ٨٤من ذات النظام السلطات التي عقد لها القانون الاختصاص في توقيع هذه الجزاءات وتلك التي ناط بها القانون التظلم إليها من توقيع هذه الجزاءات في البنود من- ١ ٦، نصت الفقرة الثالثة من البند الخامس من تلك المادة علي انه في جميع الحالات السابقة الواردة في البنود من ٤- ١ من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت في التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية ــ المقصود بنهائية الحكم التأديبي في مفهوم الفقرة الثالثة المشار إليها هي قابلية الحكم للتنفيذ حتى لو طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعن بغير ذلك ــ الدفع بعدم جواز نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بنهائية الحكم الصادر من المحكمة التأديبية دفع غير صحيح ــ أساس ذلك أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢قد قضي كقاعدة عامة بصريح النص في المادتين٢٢، ٢٣علي جواز الطعن في أحكام المحاكم التأديبية في الأحوال المبينة فيها ولم تتجه إرادة المشرع في القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ إلي إلغاء طريق الطعن المذكور صراحة أو ضمناً .	١١٨٦
المبدأ رقم (١١٧٥) : قضاء الحكم التأديبي ببراءة الطاعن مما اسند إليه بتقرير اتهام النيابة	١١٩١

الإدارية ــ ارتضاء النيابة الإدارية هذا الحكم وعدم الطعن فيه ــ هذا القضاء أصبح حائزا لقوة الشئ المقضي ولا يسوغ إعادة البحث في مدي سلامة الحكم المطعون فيه بشأنها ــ نطاق الطعن يتحدد في الاتهامات التي تضمنها تقرير الطعن والتي أدين فيها الطاعن دون سواها ــ لا مقنع فيما طالبت به النيابة الإدارية من التصدي للاتهامات التي حكم ببراءة الطاعن عنها ــ نص المادة ١٢من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨بشأن حالة الطوارئ تقضي بأن الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وله وفقا لحكم المادة ١٧من هذا القانون أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها ــ مؤدي ذلك أن تصديق رئيس الجمهورية أو من ينيبه في ذلك أو تعقيبه علي حكم محكمة أمن الدولة هو في حقيقته قرار قضائي بوصفه تعقيباً علي حكم ــ اعتباره بمثابة الحكم النهائي ويحوز بالتالي قوة الشئ المقضي إلا في الحالة التي انطوت عليها المادة ١٥ من ذات القانون التي أجازت لرئيس الجمهورية بعد التصديق علي الحكم بالإدانة أن يلغي الحكم مع حفظ الدعوي أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين في المادة ١٤وذلك ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية قتل عمد أو اشتراك فيها -إذا مارس رئيس الجمهورية أو من ينيبه اختصاصه في التعقيب علي حكم محكمة أمن الدولة فيكون بذلك قد استنفد ولايته ويمتنع عليه إعادة النظر فيه .

المبدأ رقم (١١٧٦) : ١١٩١

المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام ــ المقصود بنهائية أحكام المحاكم التأديبية ــ وصف أحكام المحاكم التأديبية بأنها نهائية لا يعني عدم جواز الطعن فيها أمام مجلس الدولة ــ أساس ذلك :قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢أجاز الطعن في هذه الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا ــ نهائية هذه الأحكام في مفهوم قانون مجلس الدولة هي قابليتها

للتنفيذ ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بغير ذلك ــ مؤدي نهائية قرار الجزاء المنصوص عليها في المادة ٨٤من نظام العاملين بالقطاع العام إن قرار الجزاء استنفد مراحل إصداره والتظلم منه وغدا قابلا للتنفيذ ــ هذه النهائية لا تخل بحق صاحب الشأن في الطعن فيه أمام المحكمة التأديبية المختصة أساس ذلك المادة ٦٨من الدستور التي تمنع حظر التقاضي .	
المبدأ رقم (١١٧٧) :	١١٩٣
المحاكم التأديبية التي يطعن في أحكامها أمام المحكمة الإدارية العليا- تشمل في عمومها كل ما نصت القوانين علي بقائه من المجالس والهيئات التأديبية الاستئنافية .	
المبدأ رقم (١١٧٨) :	١١٩٣
قرارات مجلس التأديب- اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة ضدها دون محكمة القضاء الإداري .	
المبدأ رقم (١١٧٩) :	١١٩٤
قرارات هذه المجالس والهيئات تعد قرارات قضائية ــإجازة عرضها علي هيئة تأديبية عليا يجعلها بمنزلة الأحكام التأديبية ــ قبول الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا .	
المبدأ رقم (١١٨٠) :	١١٩٥
قرارات مجالس التأديب ــ في حقيقتها قرارات قضائية ــ الطعن في القرارات الصادرة من مجالس التأديب ــ اختصاص المحكمة الإدارية العليا بها .	
المبدأ رقم (١١٨١) :	١١٩٥
(١) المحكمة الإدارية العليا -اختصاصها -قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا -قضاء المحكمة الإدارية العليا السابق كان يجري علي أساس اختصاصها بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من	

جهات إدارية عليا -أساس هذا القضاء إن قرارات مجالس التأديب وان كانت في حقيقتها قرارات إدارية صادرة من لجان إدارية إلا أنها أشبه ما تكون بأحكام المحاكم التأديبية التي تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن فيها -أساس ذلك :١ - إن قرارات مجالس التأديب تماثل الأحكام التأديبية من حيث أنها جميعا تتضمن جزاءات تأديبية في مؤخذات مسلكية تنشأ في حق العاملين الصادرة في شأنهم مراكز قانونية جديدة ما كانت لتنشأ لغيرها .٢ - اختصار مراحل التأديب حرصا علي سرعة الفصل في المخالفات التأديبية وحسن سير الجهاز الحكومي .٣ -توحيد جهة التعقيب النهائي علي الجزاءات التأديبية في جهة واحدة هي المحكمة الإدارية العليا حتى تكون كلمتها هي القول الفصل في تأصل أحكام القانون الإداري وتنسيق مبادئه .

(٢) نشأة المحاكم التأديبية بالقانون رقم ١١٧لسنة ١٩٥٨والمنصوص عليها بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة- ١٩٧٢لم يبق خاضعا لنظام مجالس التأديب التي كانت قائمة في ظل القانون ٢١٠لسنة ١٩٥١سوي عدد قليل من الجهات الإدارية التي تنظم شئونها قوانين خاصة وأصبح الكثير منها من درجة واحدة -لم تعد مبررات واقعية أو قانونية لقضاء المحكمة الإدارية العليا السابق في هذا الشأن -لم تعد مبررات واقعية أو قانونية لقضاء المحكمة الإدارية العليا السابق في هذا الشأن - دستور ١٩٧١قد استحدث المادة ١٧٢وتقضي بأن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وتختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية -المواد ٢٣- ١٥- ١٠- ٧من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة -١٩٧٢المستفاد من نصوص قانون مجلس الدولة إن المشرع أعاد تنظيم المساءلة التأديبية علي نسق جديد وجعل المحكمة التأديبية مشكلة كلها من قضاه وتختص بالمساءلة التأديبية للعاملين الذين يحالون إليها من النيابة الإدارية كما تختص بالطعون في الجزاءات التأديبية التي توقعها جهات العمل علي العاملين بها سواء عن طريق السلطة الرئاسية مباشرة أو عن طريق مجلس تأديب حسب التنظيم

القانوني للتأديب من كل جهة -أساس ذلك حسبانها جزاءات تأديبية صادرة عن سلطة تأديبية .
(٣) تعتبر قرارات مجالس التأديب قرارات تأديبية صادرة عن جهات العمل يجوز للعاملين الذين صدرت ضدهم هذه القرارات الطعن فيها أمام المحاكم التأديبية المختصة وليس أمام المحكمة الإدارية العليا -أساس ذلك :الفقرة الأخيرة من المادة ١٥والبندين تاسعا وثالث عشر من المادة ١٠من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة٢٧٩١ .
(٤) قرارات مجالس التأديب وان كانت تعتبر من القرارات الإدارية الصادرة من لجان إدارية ذات اختصاص قضائي التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري طبقا للمادة ١٠البند ثانيا والمادة ١٣ من قانون مجلس الدولة إلا أن هذه القرارات صادرة من سلطة تأديبية -الأثر المترتب علي ذلك :اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن في هذه القرارات .
(٥) لا يغير من الطبيعة الإدارية للقرارات الصادرة من مجالس التأديب ولا يجعلها أحكاما تماثل تلك التي تصدر من المحاكم أو الجهات القضائية الأخرى ما نص عليه قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢من أنه لا توقع عقوبات إلا بحكم من مجلس التأديب -أساس ذلك الاستناد إلي كلمة حكم يعتبر حجة لفظية داحضة -العبرة في التفسير بالمعاني دون الألفاظ والمباني -مجالس التأديب شأنها شأن كثير من اللجان الإدارية ذلك الاختصاص القضائي قد يرأسها أو يشترك في عضويتها عضو أو أكثر من الجهات القضائية فهي لجان إدارية لأن تشكيلها ليس قضائيا صرفا وإنما يشترك فيه عنصر من عناصر الإدارية العامة وهي ذات اختصاص قضائي لأن عملها من طبيعة النشاط القضائي .
(٦) القضاء الإداري حسم منذ نشأته موضوع تكييف القرارات الصادرة عن اللجان المذكورة بأنها قرارات إدارية -تبني المشرع هذا التكييف في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة بدء من القانون رقم ٩

لسنة ١٩٤٩حتى القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢بنصه علي اختصاص محاكم مجلس الدولة وحدها بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي وقد آل هذا الاختصاص بالنسبة لمجالس التأديب من محكمة القضاء الإداري إلي المحكمة التأديبية المختصة . (٧) الطعن في قرار مجلس تأديب أمام المحكمة الإدارية العليا- الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن وإحالته إلي المحكمة التأديبية المختصة -المادة ١١٠مرافعات.	
المبدأ رقم (١١٨٢) : الهيئات التأديبية التي تتعدد درجاتها ـ أدني إلي المحاكم التأديبية منها إلي الجهات الإدارية ـ لا تصدر قرارات إدارية لأن القرار الإداري يجوز سحبه ـ تطبيق ما تقدم علي الهيئات التأديبية للنقابات الطبية - انعقاد الولاية للمحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة ضد قراراتها.	١٢٠٠
المبدأ رقم (١١٨٣) : القرارات النهائية للسلطات التأديبية التي يصرها الرؤساء الإداريون إعمالا لاختصاصهم التأديبية هي قرار يتظلم منها إداريا ومن الطبيعي ألا يقوم الطن فيها أمام المحكمة التأديبية إلا من الموظفين العموميين الذين مستهم هذه القرارات ـ أما القرارات التي تصدر من مجالس التأديب ولا تخضع لتصديق جهة إدارية ولا يجدي التظلم منها إداريا لعدم قابليتها للسحب أو الإلغاء الإداريين فإنها لا تعتبر من قبيل القرارات النهائية للسلطات التأديبية وإنما تأخذ حكم الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التي يكون لذوي الشأن حق الطعن فيها -يمثل ذوي الشأن حق الطعن فيها ـ يمثل ذي الشأن في هذا المفهوم كل من الموظف الذي صدر في شأنه قرار مجلس التأديب والجهة التأديب والجهة الإدارية والجهة الإدارية التي إحالته إلي مجلس التأديب.	١٢٠١

المبدأ رقم (١١٨٤) : أحكام المحاكم التأديبية الصادرة في حدود اختصاصها هي وحدها التي تنحسر عنها ولاية التعقيب المقرر للمحكمة الإدارية العليا ــ خضوعها لهذا التعقيب مني جاوزت حدود اختصاصها.	١٢٠٣
المبدأ رقم (١١٨٥) : تجاوز المحكمة ولايتها ينفي عن حكمها وصف أحكام التأديب التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.	١٢٠٣
المبدأ رقم (١١٨٦) : أحكام المحاكم التأديبية التي اعتبرها المشرع نهائية هي تلك التي تتناول موضوع الجزاءات التي وقعتها الجهات الرئاسية أو التي تتضمن توقيع جزاءات ـتجاوز المحكمة ولايتها وتوقيعها جزاءات قانونية وغير قانونية بابتداع عقوبة تحقير السارق ينفي عن حكمها وصف أحكام التأديب التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.	١٢٠٤
المبدأ رقم (١١٨٧) : المحكمة الإدارية العليا تختص فقط بنظر الطعون المقامة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة٣١ مكرر من القانون ٨٧١ لسنة١٩٥٢ المعدلة بالقانون٩٦ لسنة١٩٧١ وهي تلك المنازعات المتعلقة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولي عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقًا للإقرارات المقدمة من الملاك وفقًا لأحكام القانون وذلك لترديد ما يجب الاستيلاء عليه منها.	١٢٠٦
المبدأ رقم (١١٨٨) : وقف الحكم المطعون فه عند حد الحكم بعدم قبول الدعوي شكلا ــ انتهاء المحكمة الإدارية العليا إلي إلغاء هذا الحكم واختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوي يسمح لها بالتصدي للنظر في	١٢٠٧

طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مني تهيأت الدعوي في هذه الخصوصية للفصل فيها. وفي مجال اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في دعوي البطلان الأصلية بخصوص حكم من أحكامها:	
المبدأ رقم (١١٨٩) :	١٢٠٨
تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوي بطلان أصلية ــ دعوي البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائي يقف عند الحالات التي تنطوي علي عيب جسيم وتمثل إهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته ــ لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوي ــ أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوي البطلان الأصلية ــ الحكم يكون منصوصا علي عيب جسيم ويمثل إهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته في حالة صدوره علي من لم يعلن إطلاقا بصحيفة الدعوي ــ أو علي من تم إعلانه بإجراء معدوم ــ وفي حالة صدور الحكم علي شخص بدون إعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلانا صحيحًا.	
المبدأ رقم (١١٩٠) :	١٢١٠
طلب إحالة الدعوي إلي دائرة أخري يمثل من جانب الحكومة دفعا بعدم صلاحية الدائرة للحكم في دعوي البطلان ــ إصدار إحدي دوائر المحكمة الإدارية العليا لحكم ما ليس من شأنه أن يزيل صلاحيتها لنظر دعوي البطلان الأصلية التي تقام علي هذا الحكم.	
المبدأ رقم (١١٩١) :	١٢١٠
اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المقامة عن حكم صادر من مجلس التأديب إذا بلغ العيب المنسوب للحكم من الجسامة ما ينحدر به إلي درجة الانعدام ــ عدم اختصاصها بدعوى	

البطلان الأصلية إذا كان الحكم بمنأى من الإلغاء ولم يشبه عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام .	
المبدأ رقم (١١٩٢) :	١٢١١
اختصاص المحكمة الإدارية العليا بطلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية ــ يكون الحكم كذلك متى تضمن إهدارا ً للعدالة وفقد وظيفته وانتفت عنه صفة الأحكام القضائية.	
المبدأ رقم (١١٩٣) :	١٢١١
دعوى البطلان الأصلية ــ أسبابها ــ ما يخرج عنها ــ الإدعاء المجرد بالغش والتدليس.	
المبدأ رقم (١١٩٤) :	١٢١٢
يجوز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إذا شابها عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته.	
المبدأ رقم (١١٩٥) :	١٢١٢
يجوز استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إلا أن هذا الاستثناء فى غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل فى المادة ١٤٧ مرافعات يقف عند حد الحالات التى تنطوى على عيب جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفة الحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية.	
المبدأ رقم (١١٩٦) :	١٢١٣
المحكمة الإدارية العليا هى القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده بما لا معقب عليها فى ذلك وبما لا سبيل معه الى نسبة الخطأ الجسيم لها الذى يهوى بقضائها إلى درك البطلان إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور وثمرة غلط فاضح ينبىء فى وضوح عن ذاته.	

المطلب الثاني **ما يخرج عن نطاق اختصاص محكمة الطعن**	١٢١٤
المبدأ رقم (١١٩٧) : نصت المادة١١٩ من قانون الجمارك صراحة علي أن حكم المحكمة المختصة في الطعن في قرارات المدير العام للجمارك نهائي وغير قابل للطعن فيه لذلك فإن حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في هذا الشأن يكون نهائيًا - انحسار ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن وذلك استثناء من أحكام المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة.	١٢١٤
المبدأ رقم (١١٩٨) : إدانة أحد أفراد الطائفة تأديبيًا من لجنة قضائية مشكلة من أربعة قسس ـ قرارات المحكمة أو اللجنة القضائية المشار إليها في هذا الشأن لا تغاير القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية ولا ترقي إلي مرتبة الأحكام التأديبية التي يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا.	١٢١٤
المبدأ رقم (١١٩٩) : اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم٥١ لسنة ١٩٦٣ مقصور علي القرارات الصادرة بعد العمل بالقانون رقم ٦٩لسنة - ١٩٧١عدم جواز قبول الطعن في القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون.	١٢١٦
المبدأ رقم (١٢٠٠) : الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا ـ عدم اختصاص وإحالة.	١٢١٦
المبدأ رقم (١٢٠١) : قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا ـ المادة٣٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧	١٢١٧

لسنة١٩٧٢ ــ اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في قرارات مجالس تأديب الطلاب ــ أساس ذلك : المادة١٠ من قانون مجلس الدولة يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب والتي تعتبر بمثابة أحكام أن تكون هذه القرارات نهائية بما لا مجال معه للتظلم منها أمام أي جهة أعلي لا يتوفر الشرط المتقدم في قرارات مجالس تأديب الطلاب الذي يجوز التظلم منها إلي رئيس الجامعة وفقًا لنص المادة ١٢٩من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩لسنة.١٩٧٢	
المبدأ رقم (١٢٠٢) :	١٢١٨
ينعقد الاختصاص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية لمحكمة القضاء الإداري وليس للمحكمة الإدارية العليا.	
المبدأ رقم (١٢٠٣) :	١٢١٨
امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها لتنفيذه واستمرار هذا الامتناع التكييف القانوني السليم لدعوي المدعي إزاء ذلك هو الطعن بالإلغاء في قرار سلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي بهذا واجب التنفيذ - هذا الطلب من دعاوي الإلغاء التي يختص بالفصل فيها محكمة القضاء الإداري طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة١٠ من قانون مجلس الدولة -عدم جواز الخروج بالدعوي عن هذا التكييف واعتبارها أشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر.	
المبدأ رقم (١٢٠٤) :	١٢٢٠
يعتبر القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة بجانب جهة القضاء الإداري بمجلس الدولة وجهة القضاء العادي ــ لا يختص مجلس الدولة بالتعقيب علي الأحكام العسكرية الصادرة من القضاء العسكري ولا يختص كذلك بنظر المنازعة في الإجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذًا لها لما في ذلك من مساس بالأحكام المذكورة وتعد علي	

المبدأ رقم (١٢١٠) : أما التماس إعادة النظر فهو من الطرق غير العادية للطعن ويرفع إلي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه ولا يقبل إلا في حالات أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة ٢٤١ مرافعات باعتباره إحدى طرق الطعن غير العادي في الأحكام ولا يجوز ولوجه حيث يتيسر سلوك طريق الطعن العادي.	١٢٢٧
المبدأ رقم (١٢١١) : لا يجوز قبول طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا ــ الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه.	١٢٢٨
المبحث الثاني **رقابة المحكمة لتكييف الدعوي** **في الحكم المطعون فيه**	١٢٢٩
المبدأ رقم (١٢١٢) : سلطة المحكمة في تكييف الطلبات في الدعوي الصادر فيها الحكم المطعون فيه ــ الطعن في حكم صادر من محكمة إدارية برفض دعوي بطلب إلغاء قرار صادر من مجلس التأديب ــ تضمنه بحكم اللزوم الطعن في قرار مجلس التأديب ذاته ــ لا ضرورة لرفع طعن جديد في القرار.	١٢٢٩
المبدأ رقم (١٢١٣) : يتعين علي محكمة القضاء الإداري أن تكيف طلبات المدعي تكييفًا صحيحًا في ضوء ما يستهدفه من وراء هذه الطلبات مع مراعاة أحكام النظام القانوني الذي يستند إليه في دعواه ــ الخطأ في التكييف سبب لإلغاء الحكم في مرحلة الطعن.	١٢٢٩

المبدأ رقم (١٢١٤) : الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يثير المنازعة برمتها فتنزل علي الحكم المطعون فيه صحيح حكم القانون ــ للمحكمة أن تنزل علي الطلبات في الدعوي حقيقة التكييف القانوني لها ــ يتعين علي المحكمة ألا تحور في تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء إبدائها.	١٢٣١
المبدأ رقم (١٢١٥) : إحالة القضاء المستعجل الدعوي إلي محكمة القضاء الإداري مقولة عدم اختصاص القضاء المدني بفرعيه العادي والمستعجل بنظر الدعوى - لا تلتزم محكمة القضاء الإداري المحالة إليها الدعوي بالفصل فيها إلا إذا تبين لها أنها مختصة بنظرها طبقًا لقانون مجلس الدولة - علي محكمة القضاء الإداري عند بحث أمر اختصاصها إنزال حقيقة التكييف القانوني لها دون أن تتقيد في ذلك بالتكييف الذي أجرته محكمة القضاء المدني -يكون ما انتهي إليه محكمة القضاء الإداري من تكييف قانوني للدعوي خاضعًا للرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الإدارية العليا - المحكمة وهي بصدد تكييف الدعوي وحقيقة الطلبات فيها يتعين عليها أن تتقصي الحقيقة للخصوم من وراء إبداء طلباتهم فيها - المحكمة لا تقف عند ظاهر اللفظ - عليها اسكناه نية الخصوم وإرادتهم من وراء الدعوي والطلبات فيها وبما يتفق والاختصاص المقرر قانونًا لمجلس الدولة بهيئة قضاء.	١٢٣٢
المبدأ رقم (١٢١٦) : التكييف القانوني للدعوى وطلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه إنزال حكم القانون الصحيح على واقع المنازعة ، ويخضع بهذه المثابة لرقابة القضاء الذى ينبغي فى هذا السبيل أن يتقصى طلبات الخصوم ويمحصها ويستجلى مراميها بها يتفق والنية الحقيقية من وراء إبدائها.	١٢٣٣
المبدأ رقم (١٢١٧) : التكييف الصحيح لشروط الولاية العامة المتعدية التى هى عضوية	١٣٣٣

مجلس الشعب تملكه المحكمة .	
المبدأ رقم (١٢١٨) :	١٢٣٤
تكييف الطلبات فى دعوى العويض عن اعتقال - مناط القضاء بالتعويض - حقوق وحريات دستورية .	
المبدأ رقم (١٢١٩) :	
التصالح مع الجمارك والذي تنقضي به الدعوى العمومية هو الوجه الآخر لطلب إقامة الدعوى العمومية ومن ذات طبيعتها فلا يعتبر قراراً إدارياً سواء كان موقف الإدارة منه ايجابيا بالموافقة على التصالح أو سلبيا برفض التصالح ــ التكييف القانوني الصحيح هو الحكم بإلزام جهة الإدارة برد المبالغ التى حصلت عليها من المدعى بناء على طلب التصالح المقدم منه .	
المبدأ رقم (١٢٢٠) :	١٢٣٥
حدود رقابة القضاء على التكييف.	
المبحث الثالث	١٢٣٦
عدم اتساع نطاق الطعن لغير الخصومة المطروحة أمام محكمة أول درجة	
المبدأ رقم (١٢٢١) :	١٢٣٦
نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع - إغفال محكمة الموضوع الحكم في طلب قدم إليها لأول مرة وعدم تعرضها له في أسبابها - هذا الطلب يبقي معلقًا أمامها -علاجه - يكون بالرجوع إلي ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه - لا يصلح هذا سببًا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.	
المبدأ رقم (١٢٢٢) :	١٢٣٦
نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز للمدعي أن يبنى طعنه على سبب قانوني جديد لم يكن قد أبداه	

المبدأ رقم (١٢٤٠) : اقتصار الطعن المرفوع أمام المحكمة العليا علي شق الحكم المتعلق بموضوع المنازعة دون شقه الخاص بالدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها ــ للمحكمة الإدارية العليا أن تثير المنازعة في الشق الأخير أيضًا.	١٢٤٨
المبدأ رقم (١٢٤١) : طعن هيئة مفوضي الدولة - اقتصاره علي الطعن في تحديد تاريخ استحقاق الفروق المالية الناتجة عن تسوية معينة ــ للمحكمة الإدارية العليا أن تتصدي لبحث صحة التسوية التي قضي بها الحكم لتنزل حكم القانون علي الوجه الصحيح في المنازعة الإدارية المطروحة باعتبارها وحدة مرتبطة.	١٢٤٨
المبدأ رقم (١٢٤٢) : الطعن في حكم طلب وقف التنفيذ فيه والأمر بوقف تنفيذه بإجماع دائرة فحص الطعون ــ صدور حكم محكمة الموضوع بإلغاء القرار المحكوم بوقف تنفيذه أثناء نظر الطعن ــ لا يحول دون استمرار المحكمة العليا في الفصل فيه ما دام لم ينقض ميعاد الطعن في الحكم الموضوعي ولم يقدم دليل علي تقديمه - أساس ذلك.	١٢٤٩
المبدأ رقم (١٢٤٣) : الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا -يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه في المنازعة -لا تتقيد في ذلك بطلبات الطاعن أو الأسباب التي يبديها -الطعن في شق من الحكم -يعتبر مثيرًا للطعن في شقه الآخر إذا كان الشقان مرتبطين ارتباطًا جوهريًا -الادعاء بأن الطعن في الحكم اقتصر علي شقه الخاص بالتعويض وأنه لا يثير المنازعة في شقه الخاص بالإلغاء -لا وجه له - مثار المنازعة في الواقع مشروعية أو عدم مشروعية القرار المطعون فيه.	١٢٥٠

المبدأ رقم (١٢٤٤) : الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا من هيئة مفوضي الدولة يفتح الباب أمام المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين - الطعن المقدم من الخصوم ذوي الشأن يحكمه أصل مقرر بالنسبة للطعن في الأحكام وهو ألا يضار الطاعن بطعنه ولا يفيد منه سواه من المحكوم عليهم الذين أسقطوا حقهم في الطعن - علي أن الطعن القائم في شق من الحكم يثير الطعن في الشق الثاني إذا كان مترتبًا علي الشق الأول ويرتبط به ارتباطا جوهريًا - أساس ذلك : تجنب قيام حكمين متعارضين.	١٢٥١
المبدأ رقم (١٢٤٥) : الطعن في حكم لصدوره علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه – المادة٥١ من قانون مجلس الدولة - امتداده إلي الحكم السابق رغم فوات ميعاد الطعن فيه، إذا كان الحكمان قد صدرا في دعويين أقيمتا بطلب الطعن في قرار واحد، واتحد الخصوم فيهما، ثم قضت المحكمة فيهما بعدم القبول لأسباب مختلفة في كل من الحكمين - إلغاء أحد الحكمين يستتبع بالضرورة إلغاء الحكم الآخر - مثال.	١٢٥٢
المبدأ رقم (١٢٤٦) : الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا من الخصوم ذوي الشأن، علي خلاف طعن هيئة مفوضي الدولة، يحكمه أصل مقرر هو ألا يضار الطاعن بطعنه - علي أنه في حالة وجود ارتباط جوهري بين شق مطعون فيه من الحكم وشق آخر غير مطعون فيه فيعتبر الطعن القائم في شق منهما مثيرًا للطعن في شقه الثاني - أساس ذلك: تجنب قيام حكمين تعارضين - تطبيق ذلك بالنسبة لدعوي أقيمت بطلب أصلي هو تسوية الحالة طبقًا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠وآخر احتياطي هو الحكم بتعويض مؤقت قضي فيها بعدم قبول الطلب الأول لرفعه بعد الميعاد وبإجابة الطلب الاحتياطي - طعن جهة الإدارة في شق الحكم	١٢٥٣

يحرك بالضرورة الطعن في أي حكم مرتبط به ارتباطاً وثيقاً ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتي تسلط المحكمة رقابتها علي الحكمين معا لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ووضعا للأمور في نصابها وتحقيقاً للعدالة ونزولاً علي سيادة القانون العام ـ لا وجه للتحدي أمام المحكمة بحجية الحكم النهائي الذي لم يطعن فيه خلال الميعاد القانوني حتي لا تغل يدها عن إعمال ولايتها في التعقيب بحرية علي الحكم المطعون فيه أمامها وحتي لا يعلو الحكم الذي لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدني علي حكم المحكمة الإدارية العليا وهي خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي بمجلس الدولة لمجرد أن الحكم الأول لم يطعن فيه إذ لا يتصور اختلاف الحكم القانوني في مسألة قانونية واحدة وحكمين قضائيين طعن في أحدهما ولم يطعن في الآخر خلال الميعاد القانوني.

المبدأ رقم (١٢٥٤) : ١٢٦٠

الطعن فى الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد القانوني يحرك بالضرورة الطعن فى أي حكم مرتبط به ارتباطا وثيقا ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسلط المحكمة رقابتها على الحكمين معا لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ـ لا يتصور اختلاف الحكم القانوني فى مسألة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن فى احدهما ولم يطعن في الآخر خلال الميعاد القانوني فى مسألة مدى مشروعية قرار معين وينبغي أن يعلو حكم المحكمة الإدارية العليا على حكم المحكمة الأدنى حتى ولو لم يطعن فيه أمامها فى هذه المسألة الأساسية التي يرد القول الفصل فيها الى المحكمة الأعلى درجة بين محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة .

المبحث الثامن ١٢٦١

الطعن يطرح المنازعة برمتها أمام المحكمة

المبدأ رقم (١٢٥٥) : ١٢٦١

جواز إبداء السبب الجديد أمام المحكمة الإدارية العليا ولو لم يتعلق

بالنظام العام ــ لا وجه للقياس علي الطعن بالنقض ــ مرد ذلك.	
المبدأ رقم (١٢٥٦) :	١٢٦١
رقابة المحكمة الإدارية العليا علي الحكم المطعون فيه -هي وزن الحكم بميزان القانون فتلغيه إذا قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه، المنصوص عليها في المادة ٥١ من قانون تنظيم مجلس الدولة ثم تنزل حكم القانون في المنازعة وتبقي عليه وترفض الطعن إذا كان صائبًا في قضائه - مثال - خطأ الحكم في فهم الواقع أو تحري قصد المدعي وما يهدف إليه من دعواه - للمحكمة أن تسلط عليه رقابتها وترد الأمر إلي نصابه الصحيح.	
المبدأ رقم (١٢٥٧) :	١٢٦٢
مدي ولاية المحكمة الإدارية العليا علي ما يعرض عليها من الطعون ــ للمحكمة إنزال حكم القانون علي المنازعة برمتها، غير مقيدة في ذلك بأسباب الطعن، أو طلبات الخصوم فيه، أو هيئة مفوضي الدولة - أساس ذلك.	
المبدأ رقم (١٢٥٨) :	١٢٦٣
رقابة محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية علي القرارات الإدارية رقابة قانونية تسلطها عليها للتعرف علي مدي مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ــ الأمر في ذلك هو عين الموضوع الذي تتناوله المحكمة الإدارية العليا عند رقابتها القانونية لتلك الأحكام والقرارات.	
المبدأ رقم (١٢٥٩) :	١٢٦٣
سلطة محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية في فهم الواقع أو الموضوع في دعوي الإلغاء - ليست سلطة قطعية تقصر عنها سلطة المحكمة الإدارية العليا.	
المبدأ رقم (١٢٦٠) :	١٢٦٤
الطعن علي حكم أمام المحكمة الإدارية العليا - للمحكمة أن تنزل حكم القانون الصحيح علي المنازعة - لا تتقيد في ذلك بأسباب الطعن وما	

أثاره الخصوم من أوجه له.	
المبدأ رقم (١٢٦١) :	١٢٦٤
اقتصار الطعن علي ما قضي به الحكم من قبول الدعوي دون منازعة في الشق المتعلق بموضوعها - لا يمنع المحكمة العليا تسليط رقابتها علي الحكم برمته ـــ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - أثره بالنسبة للمنازعة المطروحة أمامها.	
المبدأ رقم (١٢٦٢) :	١٢٦٤
إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمته ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة ٥١ من قانون تنظيم مجلس الدولة - أساس ذلك - إذ تبين لها مشوبة الحكم بالبطلان أو أن أجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان باطلا، لا تقضي بإعادة الدعوي إلي المحكمة التي أصدرت الحكم أو وقع أمامها الإجراء الباطل بل يتعين عليها أن تتصدي للمنازعة لكي تنزل حكم القانون علي الوجه الصحيح -مثال.	
المبدأ رقم (١٢٦٣) :	١٢٦٥
الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة برمتها أمامها، فتنزل علي الحكم المطعون فيه والقرار المطعون فيه حكم القانون - إنزال المحكمة علي الطلبات في الدعوي حقيقة التكييف القانوني لها - عدم تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم -إذا طلب المدعين الحكم بانعدام قرار إداري وما يترتب علي ذلك من آثار قانونية وبالتعويض عما فالتهم من كسب ولحقهم من خسارة من جراء الاستيلاء علي أرضهم بالمخالفة للقانون، فلا يكون ثمة موجب لتكييف هذه الطلبات بأنها إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن تسليم الأرض محل المنازعة إليهم والتعويض عن ذلك.	

المبدأ رقم (١٢٦٤) : الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة (٢٣)من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢فتلغيه - ثم تنزل حكم القانون في المنازعة - أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائبًا في قضائه فتبقي عليه وترفض الطعن.	١٢٦٧
المبدأ رقم (١٢٦٥) : الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون - مناطه - استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه - للمحكمة أن تنزل حكم القانون علي المنازعة علي الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو بطلبات الخصوم.	١٢٦٦
المبدأ رقم (١٢٦٦) : إذا ما [illegible] المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلي إلغائه فإنها تتصدي لموضوع الدعوي وتفصل فيه مت كان صالحا لذلك - لا تعيده إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه - لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.	١٢٦٨
المبدأ رقم (١٢٦٧) : إذا ذهب الحكم المطعون فيه إلى قياس عمل اللجنة على إجراءات المحكمة فإنه يكون قد ساوى بين مختلفين معتبراً أنهما مقيس ومقيس عليه حال كون كل منهما يختلف في الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس .	١٢٦٩

المبدأ رقم (١٢٧٧) : حكم المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية بعدم قبول الدعوى بإلغاء قرار لجنة العمد والمشايخ لعدم التظلم منه سلفا ــ جواز تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في الموضوع ما دامت المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية لم تتعرض له .	١٢٧٦
المبدأ رقم (١٢٧٨) : صدور حكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ــ الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ــ انتهاء المحكمة إلي قبول الدعوى شكلا لا يوجد ما يحول دون تصدي المحكمة الإدارية العليا للموضوع والفصل فيه دون الحاجة إلي إعادة الدعوى إلي المحكمة التي أصدرت الحكم .	١٢٧٦
المبدأ رقم (١٢٧٩) : الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهري ينحدر به الى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى فإنه يمتنع على المحكمة الإدارية العليا التصدى لنظر موضوع الدعوى لان ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام هذه المحكمة وينطوي على إخلال جسيم إجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته ــ شرط التصدي أن يكون الحكم صادراً من هيئة مشكلة تشكيلاً صحيحاً لم يقم بأحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى.	١٢٧٦
المبدأ رقم (١٢٨٠) : إذا تبين للمحكمة الإدارية العليا أن النزاع فى حقيقته أمر لا يقبل التبعيض بطبيعته أو التجزئة فى ذاته يحق لها أن تتصدى للفصل فى موضوع النزاع برمته دون ما تجزئة له .	١٢٧٧
المبدأ رقم (١٢٨١) : على المحكمة قبل التصدي لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة في بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم	١٢٧٧

	رقابة قانونية تسلطها عليها وتبحث مدي مشروعيتها ومطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ــ إذا أثبتت المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن المطروح عليها أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان أو أن إجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان باطلاً فإنها في هذه الحالة لا تقضي بإعادة الدعوى إلي المحكمة التي صدر منها الحكم أو وقع أمامها الجزاء الباطل بل يتعين عليها التصدي إعمالا للولاية التي أسبغها عليها القانون علي الوجه الصحيح ــ أساس ذلك : إن المراد في تحديد اختصاص هذه المحكمة هو مبدأ المشروعية نزولا علي سيادة القانون في رابطة من روابط القانون العام التي تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص.
١٢٨٣	**المبدأ رقم (١٢٨٧) :** صدور حكم من محكمة إدارية مجيباً المدعي إلي بعض طلباته في ظل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ ــ طعن المدعي والجهة الإدارية في هذا الحكم أمام محكمة القضاء الإداري ــ صدور حكم من محكمة القضاء الإداري في الطعن المقدم من المدعي وعدم صدور حكمها في الطعن المقدم من الجهة الإدارية ــ طعن هيئة المفوضين في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا ــ ذلك يقتضي ضم الدعوى التي لا تزال منظورة أمام محكمة القضاء الإداري إلي الطعن المنظور أمام المحكمة الإدارية العليا للحكم فيها بحكم واحد ــ أساس ذلك .
١٢٨٤	**المبدأ رقم (١٢٨٨) :** بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته النظام العام يحول دون تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوع الدعوى ــ أساس ذلك: عدم الإخلال بمبدأ التقاضي علي درجتين وتفويت درجة منهما.
١٢٨٤	**المبدأ رقم (١٢٨٩) :** علي المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبنيت بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلي إلغائه أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحا

للفصل فيه ــ أساس ذلك: مبدأ الاقتصاد في الإجراءات الذي يعتبر من الأصول الجوهرية في قانون المرافعات ولا يتعارض أعماله مع طبيعة المنازعات الإدارية إذ هو في حقيقته من أصول القانون الإداري الذي يقوم في جوهره بتحقيق فاعليته علي سرعة الحسم في اتخاذ القرار الإداري أو في الفصل في المنازعات الإدارية ــ لا وجه للحجاج بمبدأ تتعدد درجات التقاضي لأنه متى كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه فلا مبرر لإطالة أمد النزاع والعودة بالإجراءات مرة أخري إلي محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه مع احتمال تعرضه للنقص مرة أخري ــ لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب فالبطلان وجه من أوجه مخالفة القانون وهو نتيجة لهذه المخالفة ــ إلغاء الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود ــ لا فرق في ذلك إلغاء للبطلان أو لغيره ــ فصل المحكمة الإدارية العليا في النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان .

المبدأ رقم (١٢٩٠) : ١٢٨٨

إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلي إلغاء حكم مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها إذا كان موضوعه صالحا للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة ولا تعيده إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعن فيه ولا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب .

المبدأ رقم (١٢٩١) : ١٢٨٩

متى تبنيت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلي إلغائه فإنها تتصدي لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحا لذلك ــ لا تعيده إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ــ لا يختلف الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.

المبدأ رقم (١٢٩٢) : ١٢٩٠

يترتب على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود

الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل فى هذا الطعن وفقا للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا .

المبدأ رقم (١٢٩٣) : ١٢٩٠

الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب في الإجراءات ــ إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها مجدداً بعد استيفاء الإجراء الباطل على وجهه الصحيح ــ استيفاء الدعوى لعناصرها وتهيأها للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا يوجب على هذه المحكمة أن تتصدى في مثل هذه الأحوال لموضوع النزاع .

المبحث الثاني عشر ١٢٩١

فض التنازع السلبي

بين محاكم مجلس الدولة

المبدأ رقم (١٢٩٤) : ١٢٩١

صدور حكم من المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوي وبإحالتها إلي محكمة القضاء الإداري ــ قضاء هذه المحكمة الأخيرة بدورها بعدم اختصاصها وبالإحالة إلي المحكمة الإدارية ــ صدور حكم المحكمة الإدارية بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها ــ الطعن في هذا الحكم يكون أمام المحكمة الإدارية العليا يثير بحكم اللزوم مسالة التنازع السلبي في الاختصاص برمته ــ المحكمة الإدارية العليا تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوي ــ لا وجه للتحدي بحجية الحكم الصادر من المحكمة التي يتبين أنها مختصة والذي أصبح نهائياً بفوات مواعيد الطعن فيه ــ أساس ذلك ــ أن الحكم لم يفصل في موضوع النزاع ، فضلاً عن أنه أحد حدي التنازع السلبي في الاختصاص وهو أمر لا يقبل التجزئة.

المبدأ رقم (١٢٩٥) : ١٢٩٢

اختصاص المحكمة الدستورية العليا فى مجال التنازع لا يشمل صور التنازع السلبي أو الإيجابي بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة –

	غير مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق أو كان استخلاصه لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة.
١٣٠٣	**المبدأ رقم (١٣١١) :**
	رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحكمة التأديبية هى رقابة قانونية ــ المحكمة الإدارية العليا لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستنتج من أصول ثابتة فى الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة.
١٣٠٤	**المبدأ رقم (١٣١٢) :**
	رقابة المحكمة الإدارية العليا لإحكام المحكمة التأديبية هي رقابة قانونية ــ فلا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح في أدلة ثبوت المخالفة في حق الطاعن ــ لا تتدخل المحكمة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه في القضاء في الحكم المطعون فيه مستمد من غير أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة.
١٣٠٥	**المبدأ رقم (١٣١٣) :**
	الطعن في الحكم إمام المحكمة الإدارية العليا لا يعني إن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتا أو نفيا إذا إن ذلك من شام المحكمة التأديبية وحدها ــ رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة من الأوراق أو كان استخلاصها لهذا الدليل غير سائغا .
١٣٠٦	**المبدأ رقم (١٣١٤) :**
	الرقابة القانونية للمحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية لا تعنى استئناف النظر فى الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتا ونفيا إذ إن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها.

سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين فى الدعوى ـ ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليه الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

١٣٢٨ **المبدأ رقم (١٣٣٠) :**

انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون ـ بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للإنقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع - لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان.

١٣٢٩

المبحث السادس

اعتبار الدعوي كأن لم تكن

١٣٢٩ **المبدأ رقم (١٣٣١) :**

ترك المشرع أمر اعتبار الدعوي كأن لم تكن للسلطة الجوازية تبعا لتقديرها لعناصر الدعوي وما إذ كانت كافية أو غير كافية للفصل فيها سواء فيما يتعلق بالمستندات أو بتنفيذ الإجراء الذي أمرت به المحكمة ـ ممارسة المحكمة لسلطتها في توقيع هذا الجزاء يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا من الناحيتين القانونية والموضوعية ضمانا لسلامة تطبيق القانون ـ عدم التزام قضايا الدولة بتقديم مذكرة شارحة خلال الأجل الذي حددته لها المحكمة ـ لا مبرر لإصدار حكم باعتبار الدعوي كأن لم تكن ـ أساس ذلك : إن المذكرة الشارحة لا تعدو إن تكون من قبيل مذكرات الدفاع التي لا يتوقف عليها الفصل في الدعوي ولا يقتضي عدم تقديمها الحكم باعتبار الدعوي كأن لم تكن .

١٣٣٠ **المبدأ رقم (١٣٣٢) :**

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يقتضى من المحكمة أن تتحقق من قيام مقتضاه وبعد تمكين المدعى من أن يقدم دفاعه بشأن تخلف مناط الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - إذا كان للمحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا عجل المدعي الدعوى بعد انتهاء مدة

المبدأ رقم (١٣٣٦) : لا يجوز الطعن ممن قبل الحكم - قبول الحكم قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا - يشترط في القبول المانع من الطعن أن يكون قاطع الدلالة علي رضاء المحكوم به بالحكم وتنازله عن حق الطعن فيه. وعن أثر ارتضاء جهة الإدارة للحكم علي الحق الثابت به وعلي حق الطعن ذاته	١٣٣٥
المبدأ رقم (١٣٣٧) : ارتضاء جهة الإدارة للحكم القاضي بالأحقية في الترقية لدرجة وكيل وزارة بعدم الطعن فيه يعتبر ارتضاء من باب أولي في ذات الوقت للحكم الطعين الصادر بالأحقية في الوظيفة الأدنى)مدير عام (بما مؤداه زوال مصلحة الجهة الإدارية في الطعن الأخير.	١٣٣٦
المبدأ رقم (١٣٣٨) : التنازل عن إجراءات الخصومة أو الحكم الصادر فيها أمر اختياري للمدعي - قيام الحكم والحق الثابت به إلي أن يتم التنازل عنه باختيار الصادر لصالحه الحكم وفي الوقت الذي يختاره - النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به) المادة ١٤٥ مرافعات - رفع الدعوي إلي القضاء بذات الطلبات التي سبق له القضاء بشأنها وإزاء ذات الخصوم يوجب الحكم بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الحكم فيها (المادة ١١٦ من قانون المرافعات).	١٣٣٧
المبدأ رقم (١٣٣٩) : النزول عن الحكم يؤدى إلى النزول عن الحق الثابت به.	١٣٣٩
المبدأ رقم (١٣٤٠) : يقتصر دور المحكمة على إثبات انقضاء الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي أصبح غير ذي موضوع .	١٣٣٩

المبحث العاشر **عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة** **أمام المحكمة الإدارية العليا**	١٣٤٣
المبدأ رقم (١٣٤٥) : عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا - المادتان ٢٣ و ٥١من القانون رقم ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.	١٣٤٣
المبدأ رقم (١٣٤٦) : الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الذى تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ــ كذلك فإن طعن الخارج عن الخصومة فى الحكم الصادر فى المنازعات الإدارية بكافة أنواعها ومنها دعوى الإلغاء ، سواء بالإلغاء أو بغير ذلك ، وغيرها من أنواع المنازعات الإدارية وكذلك المنازعة التأديبية إلى محكمة الطعن يكون غير جائز قانوناً سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقاً للقانون.	١٣٤٣
المبدأ رقم (١٣٤٧) : عدم جواز الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإداري أمام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر الحكم إليهم - أساس ذلك : أن هذا الوجه من الطعن يندرج تحت وجوه التماس إعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الإداري طبقا لنص المادة " ٥١ " من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .	١٣٤٥
المبدأ رقم (١٣٤٨) : طلب ادخال الغير – عدم جوازه أمام المحكمة الإدارية العليا .	١٣٤٥

المبدأ رقم (١٣٤٩) : طعن الخارج عن الخصومة - التماس إعادة النظر ــ الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الذى تعدى إليه أثره - عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم.	١٣٤٦
المبدأ رقم (١٣٥٠) : إلغاء طريق الطعن فى أحكام القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما فى الدعوى التي فيها أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم إليهم ــ أصبح ذلك وجها من وجوه التماس إعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الإداري طبقا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة بمراعاة المواعيد والأحوال التى نص عليها قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة.	١٣٤٧
المبدأ رقم (١٣٥١) : حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل فيها المضافة إلى أوجه التماس إعادة النظر ــ هذه الحالة ليست في حقيقتها حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من الحكم من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهراً فيها - التظلم من الحكم في هذه الحالة يكون أقرب إلي الالتماس منه إلي الاعتراض.	١٣٤٨
المبدأ رقم (١٣٥٢) : الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم .	١٣٤٩

المبدأ رقم (١٣٦١) : لرئيس هيئة مفوضي الدولة، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن، الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥.	١٣٧٠
المبدأ رقم (١٣٦٢) : لرئيس هيئة المفوضين وحده، سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب ذوى الشأن إن رأى هو وجهاً لذلك، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية ــ الحكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة باعتبار أن رأى هيئة المفوض تمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا ــ يتفرع على ذلك أن لهذه الهيئة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها فى عريضة الطعن ما دامت ترى فى ذلك وجه المصلحة العامة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الإدارية.	١٣٧١
المبدأ رقم (١٣٦٣) : حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو لرئيس هيئة مفوضى الدولة إما من تلقاء نفسه وإما بناء على طلب ذوى الشأن إذا رأى الرئيس المذكور وجهاً لذلك ــ لا يقدم الطعن إلا عن طريق هذا الأخير الذى يحجب ذوى الشأن عن الاتصال بالمحكمة مباشرة والذى لا يتقيد بطلبهم بل يملك التعقيب على تقديرهم بعدم الطعن متى تراءى له ذلك ــ هذا المنع لا ينصرف إلا إلى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية دون طلب إلغاء الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ذاتها إذا ما شابها بطلان.	١٣٧٢
المبدأ رقم (١٣٦٤) : (١) حق الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية	١٣٧٣

منوط برئيس هيئة مفوضى الدولة .
(٢) لا يعنى ذلك أنه يتحتم أن توقع يده كل عريضة طعن تودع سكرتيرية المحكمة الإدارية العليا حتى لو قام بالرئيس المذكور مانع أو عذر أدى إلى قيام غيره مقامه.
(٣) الاختصاص وإن كان الأصل فيه أن يباشره صاحبه ، إلا أن الأصول العامة تقضى عند الضرورة أن ينحدر مباشرة اختصاص الأصيل إلى من يليه ، متى قام بالأصيل مانع أو عذر ، حتى لا يتعطل سير العمل.
(٤) المادة (١٦) من اللائحة الداخلية للمجلس.
(٥) لرئيس هيئة المفوضين ندب أحد معاونيه من أعضاء هيئة المفوضين للتأشير بالموافقة على الأحكام أو باتخاذ سبيل الطعن فيها سواء أوقع هذا الندب كتابياً أم شفهاً.
(٦) فلا حجة فى القول بأن موقع عريضة الطعن هو أحد المستشارين دون رئيس هيئة المفوضين ، لأنه كان فعلاً عند الطعن فى الحكم المطعون فيه أقدم المستشارين الملحقين بهيئة مفوضى الدولة ، وهو الذى كان يتعين عليه بهذه الصفة القيام مقام رئيس الهيئة فى اختصاصه بحكم الضرورة عند قيام المانع بالرئيس المذكور.
١٣٧٤ **المبدأ رقم (١٣٦٥) :**
الأصل أن يوقع صحيفة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا رئيس هيئة مفوضي الدولة - عند قيام المانع أو العذر ينحدر هذا الاختصاص إلي من يليه في الهيئة - لرئيس هيئة المفوضين أن يندب أحد معاونيه لاتخاذ سبيل الطعن، سواء وقع هذا الندب كتابة أو شفهيا.
١٣٧٦ **المبدأ رقم (١٣٦٦) :**
لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة، وذلك فى حالة ما إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو فى حالة ما إذا كان

الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

١٣٧٧ **المبدأ رقم (١٣٦٧) :**

رئيس هيئة مفوضي الدولة – هو دون غيره من أعضاء الهيئة – الذى يختص بالطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة متى شاب الحكم حالة أو أكثر من الحالات التى تجيز الطعن، أو فى حالات الطعن الوجوبى ــ لا يقوم برئيس هيئة مفوضي الدولة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بوصف أنه كان رئيس هيئة مفوضي الدولة إبان تحضير الدعوى ، ما يفقد الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك فى إصدار الحكم فيها .

١٣٧٨ **المبدأ رقم (١٣٦٨) :**

لا مجال لإعمال حكم المادة ١٦ من قانون المرافعات التى أوجبت مواعيد المسافة على طعون هيئة مفوضي الدولة ــ أساس ذلك: القاهرة هي مكان كل من رئيس الهيئة والمحكمة الإدارية العليا ــ لا وجه للقول بأن ميعاد المسافة ما بين الإسكندرية والقاهرة لمصلحة عضو هيئة المفوضين المستشار المقرر إذ أن القانون لم يجعل له أي اختصاص فى الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا وإنما قرر هذا الاختصاص لرئيس الهيئة ومحله القاهرة .

١٣٧٨ **المبدأ رقم (١٣٦٩) :**

المادتان ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ و ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة ــ يكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس هيئة مفوضي الدولة ــ الأصل في الاختصاص أن يباشره صاحبه ــ الأصول العامة تقضي عند الضرورة أن تنحدر مباشرة الاختصاص إلي من يليه متى قام بالأصيل مانع أو عذر حتي لا يتعطل سير العمل - يتعين لصحة مباشرة اختصاصات الأصيل بواسطة من يحل محله ممن يلونه في العمل أو بطريق الإنابة أن تكشف ظروف الحال أن من مارس

أبدتها فى عريضة الطعن ما دامت ترى فى ذلك المصلحة العامة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الإدارية، وأن المحكمة العليا تنزل حكم القانون على هذا الوجه، غير مقيدة بطلبات الهيئة أو بالأسباب التى تبديها، ما دام المرد هو إلى مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون.	
المبدأ رقم (١٣٧٤) :	١٣٨٣
لرئيس هيئة مفوضي الدولة، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن، الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون، سواء كانت الأحكام صادرة من محكمة القضاء الإداري فى دعاوى مرفوعة إليها ابتداء أو فى دعاوى مرفوعة إليها طعناً فى قرار لجنة قضائية أو فى حكم لمحكمة إدارية.	
المبدأ رقم (١٣٧٥) :	١٣٨٤
الهيئة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها فى عريضة الطعن ما دامت ترى فى ذلك وجه المصلحة العامة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الإدارية، كما أن للمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون على هذا الوجه، غير مقيدة بطلبات الهيئة أو الأسباب التى تبديها.	
المبدأ رقم (١٣٧٦) :	١٣٨٥
حدود حق رئيس هيئة مفوضى الدولة في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن إذا رأى الرئيس المذكور وجهاً لذلك.	
المبدأ رقم (١٣٧٧) :	١٣٨٦
حق رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن على أحكام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية ـ الأصول العامة تقضى عند الضرورة أن ينحدر مباشرة اختصاص الأصيل إلى من يليه ، متى قام بالأصيل مانع أو عذر ، حتى لا يتعطل سير العمل.	

المطلب الثالث **نطاق حق رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن** **علي أحكام محكمة القضاء الإداري** **المنعقدة بهيئة استئنافية**	١٣٨٧
المبدأ رقم (١٣٧٨) : الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية، الأصل أنها أحكام نهائية بحسبان أنها صادرة من محكمة ثاني درجة، غير أنه لاعتبارات خاصة أجاز المشرع لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في هذه الأحكام في حالتين فقط -١ :أن يكون الحكم قد صدر علي خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا -٢ .أن يكون الفصل في الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضي الدولة يستلزم تقرير مبدأ قانوني من المحكمة الإدارية العليا لم يسبق لها تقريره -طعن هيئة مفوضي الدولة في حكم من هذه الأحكام لغير هذين السببين ـ أثره الحكم بعدم جواز الطعن.	١٣٨٧
المبدأ رقم (١٣٧٩) : أحكام محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية هي أحكام نهائية لا يجوز لذوي الشأن الطعن فيها ـ يجوز لهيئة مفوضي الدولة الطعن فيها في حاليتن اثنتين هما: أن يكون الحكم الاستئنافي قد صدر علي خلاف ما جرت به أحكام المحكمة الإدارية العليا أو أن يكون الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني غير مسبوق من هذه المحكمة ـ أساس ذلك :حرص المشرع ألا يقوم التعارض بين مبادئ تقررها أحكام نهائية للقضاء الإداري بهيئة استئنافية وبين ما تجري عليه المحكمة الإدارية العليا - إذ كانت أوجه الطعن التي أثارتها هيئة مفوضي الدولة لم تتصل بحالة من حالتي الطعن في الأحكام الاستئنافية بل كانت أوجه الطعن هي التعقيب علي الحكم المطعون عليه من حيث ثبوت الوقائع المنتجة في الدعوي أو عدم ثبوتها تكون هيئة مفوضي الدولة قد جاوزت في	١٣٨٩

نتيجة ذلك : انه يخرج من دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في قرارات مجلس التأديب إمام المحكمة الإدارية العليا يستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من خدمة أم بغير هذه العقوبة أو إن يكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في قرار صادر من أحد المجالس التأديبية عدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذي صفة .	
المبدأ رقم (١٣٨٤) :	١٣٩٦
طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة في حالات الفصل من الخدمة يتم بناء على طلب العامل المفصول ــ الطعن بدون طلب من العامل المفصول يترتب عليه بطلان التقرير.	
المبدأ رقم (١٣٨٥) :	١٣٩٦
طعن هيئة مفوضي الدولة في قرار رئيس مجلس إدارة البنك الاهلى بفصل عاملة من المستوى الثالث – استناد الطعن إلى انه وان كان قرار فصل عاملة قد صدر من غير مختص – إلا أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والصادر بعد توقيع العقوبة قد أجاز لرئيس مجلس الإدارة هذه السلطة من شأن ذلك تصحيح عيب القرار المطعون فيه – رفض طعن الهيئة تأسيسا على أن الطعن أصبح لا سند له بعد إلغاء القانون ر قم ٦١ لسنة ١٩٧ وحل محله القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذي أناط بالمحكمة التأديبية دون غيرها سلطة توقيع الفصل .	
المطلب الخامس **مدى حق رئيس هيئة مفوضي الدولة** **في الطعن على قرارات مجالس التأديب** **أمام المحاكم الإدارية العليا**	١٣٩٧
المبدأ رقم (١٣٨٦) :	١٣٩٧
اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن الجوازى أمام المحكمة العليا مقصور على الطعن في الإحكام الصادرة من محكمة	

القضاء الإدارية والمحاكم التأديبية كما أن اختصاصه في إقامة الطعن وجوبا إذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحكمة التأديبية دون غيرها – نتيجة ذلك : انه يخرج من دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا يستوي في ذلك إن تكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضي الدولة في قرار صادر من أحد المجالس التأديبية عدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير صفة .	
المطلب السادس **مدى حق هيئة مفوضي الدولة في تقديم طلبات** **أو أسباب جديدة غير التي تضمنها تقرير الطعن**	١٤٠٠
المبدأ رقم (١٣٨٧) :	١٤٠٠
مقتضى المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسن ١٩٧٢ أن يقوم مفوض الدولة بتهيئة الدعوى المرافعة وعليه إعداد التقرير محددا الوقائع و المسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسبباً – ومقتضى المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر أن يكون اختصاص الطعن في الأحكام إلى المحاكم الأعلى لرئيس هيئة مفوضي الدولة ــ نتيجة ذلك: أن لهيئة المفوضين أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التي أبدتها أمام المحكمة في أية درجة ما دامت ترى في ذلك وجه المصلحة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح في المنازعة الإدارية – لمفوض الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة أن يبدي رأيه في تقريره على استقلال غير مقيد بما ورد من رأى أو أسباب في تقرير الطعن بإبداء أسباب جديدة وبطلبات أخرى غير ما اشتمله تقرير الطعن – دفع المطعون ضده بعد جواز نظر الطعن أو بعد قبوله لانتفاء المصلحة بعد أن أقرت هيئة مفوضي الدولة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل في طلبات المطعون ضده بعد تعديل لا يقبل منها بعد ذلك الطعن في هذا	

المطلب التاسع **أثر طعون هيئة مفوضي الدولة** **علي طعون الخصوم ذوي الشأن**	١٤٠٨
المبدأ رقم (١٣٩١) : فى حالة قيام ارتباط جوهري بين شق مطعون فيه من الحكم وبين شق آخر غير مطعون فيه – فإن كان هذا الشق الآخر مترتباً على الشق الأول بحيث يتأثر الحكم فيه بنتيجة الحكم فى الشق الأول – فإنه لا مندوحة تجنباً لقيام حكمين متعارضين ، من أن يعتبر الطعن القائم فى الشق الأول منهما مثيراً للطعن فى الشق الثاني .	١٤٠٨
المبدأ رقم (١٣٩٢) : الطعن المقدم للمحكمة العليا من هيئة المفوضين التى ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة وإنما تتمثل فيها الحيدة لصالح القانون وحده ـــ بينما الطعن من الخصوم ذوى الشأن الذين إنما يطعنون لصالحهم وحدهم يحكمه أصل مقرر بالنسبة للطعن فى الأحكام وهو ألا يضار الطاعن بطعنه.	١٤٠٩
المبدأ رقم (١٣٩٣) : الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا من الخصوم ذوي الشأن، علي خلاف طعن هيئة مفوضي الدولة، يحكمه أصل مقرر هو ألا يضار الطاعن بطعنه ولا يفيد منه أي من المحكوم عليهم الذين أسقطوا حقهم في الطعن .أما الطعن المقدم لها من هيئة مفوضي الدولة فإنه يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه في المنازعة - أساس ذلك.	١٤١٠
المطلب العاشر **أثر تنفيذ الإدارة للحكم المطعون عليه** **من رئيس هيئة مفوضي الدولة**	١٤١١
المبدأ رقم (١٣٩٤) : طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة في الحكم - تنفيذه من جانب الإدارة	١٤١١

وحدها ــ أثر هذا النزول علي الخصوم الآخرين وهم جهة الإدارة وبعض الأشخاص ــ ليس له أثر بالنسبة لهؤلاء ويظل الطعن منظورا أمام المحكمة الإدارية العليا بالنسبة إليهم.

المبدأ رقم (١٣٩٧) : ١٤١٥

أناط القانون بهيئة مفوضي الدولة الطعن علي أحكام محاكم مجلس الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا ــ عدم اعتبار الهيئة طرفا ذا مصلحة شخصية في المنازعة لا تملك بهذه الصفة التصرف في الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة بل تظل المنازعة معتبرة مستمرة قائمة بين أطرافها ويظل التصرف في الحقوق المتنازع عليها وفي مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم وتفصل المحكمة بذلك طبقا للقانون ــ أساس ذلك: (تطبيق) :إعلان الشركة المدعي عليها قبولها الحكم المطعون فيه والصادر من المحكمة التأديبية بإلغاء قرار فصل المدعي عليه وإعادته للعمل مع مجازاته بتخفيض فئته الوظيفية فئة واحدة وخفض مرتبه جنيهين شهريا - طعن هيئة مفوضي الدولة علي هذا الحكم - قضاء المحكمة الإدارية العليا باعتبار الخصومة غير ذات موضوع ومنتهية.

المبدأ رقم (١٣٩٨) : ١٤١٥

صدور حكم من المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوي شكلاً لعدم التظلم ــ طعن هيئة مفوضي الدولة تأسيسا علي أن نص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يشترط التظلم من الجزاءات الموقعة علي العاملين بالقطاع العام كشرط لقبول الطعن فيها ــ عدم اعتبار هيئة مفوضي الدولة طرفا ذا مصلحة شخصية في المنازعة فهي لا تملك بهذه الصفة التصرف في الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة بل تظل المنازعة مستمرة وقائمة بين أطرافها ويظل المتصرف في الحقوق المتنازع عليها وفي مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم.

الفصل الثالث	١٤٢١
التماس إعادة النظر	
المبحث الأول	١٤٢٢
الالتماس طريق طعن غير عادي	
المبدأ رقم (١٣٩٩) :	١٤٢٣
دعوي البطلان الأصلية عدم جواز الطعن فيها علي الأحكام ــ لا يجوز الطعن إلا بطرق الطعن العادية وغير العادية المنصوص عليها في القانون ــ لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري إلا بطريق التماس إعادة النظر في الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويجري في شأن هذه الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضي به التي تقضي بأن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة علي الكافة..	
المبدأ رقم (١٤٠٠) :	١٤٢٤
تنقسم طرق الطعن في الأحكام طبقا لقانون المرافعات إلي قسمين أولهما طرق الطعن العادية وثانيهما طرق الطعن غير العادية ومنها التماس إعادة النظر.	
المبدأ رقم (١٤٠١) :	١٤٢٥
إلتماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي قصد به المشرع إتاحة الفرصة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لتدارك ما اعتور الحكم وتصحيحه إن كان لذلك محل وفي حدود الحالة التي انبني عليها الالتماس.	
المبدأ رقم (١٤٠٢) :	١٤٢٦
التماس إعادة النظر بوصفه طريق طعن استثنائي في الأحكام مختلف عن دعوي البطلان الأصلية سواء في الأسباب التي يقوم عليها كل منهما أو في الإجراءات التي تتبع لدي نظرها ــ مؤدي ذلك :إذا تبين للملتمس أثناء نظر ألتماسه أمام المحكمة الإدارية العليا أن ألتماسه	

غير جائز قبوله فليس له أن يعيد تصوير طعنه علي أنه من قبيل دعوي البطلان الأصلية.	
المبدأ رقم (١٤٠٣) :	١٤٢٧
تتقسم طرق الطعن فى الأحكام إلى نوعين : طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية – الطرق العادية هى المعارضة والاستئناف ولم يحصر المشرع أسباب الطعن بشأنها – والطرق غير العادية وهى النقض والتماس إعادة النظر ولا يجوز ولوجهما إلا لأسباب معينة حصرها القانون – إذا لم يبن الطاعن طعنه على سبب منها رفض طعنه شكلاً حتى لو كان الحكم مشوباً بعيوب أخرى .	
المبدأ رقم (١٤٠٤) :	١٤٢٧
لا يجوز اللجوء إلى التماس إعادة النظر إذا تيسر سلوك طريق الطعن العادى – أساس ذلك: أنه يجب استيفاء طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية.	
المبدأ رقم (١٤٠٥) :	١٤٢٨
عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.	
المبحث الثاني	١٤٢٨
المحكمة التي يرفع أمامها الالتماس	
المبدأ رقم (١٤٠٦) :	١٤٢٩
المحكمة التي يرفع إليها الطعن هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر ــ دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات ولاية قضائية ــ تختص بالنظر في الطعن في حكمها بالتماس إعادة النظر ولا تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر هذا الطعن.	
المبدأ رقم (١٤٠٧) :	١٤٢٩
التماس إعادة النظر يرفع إلي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه متي توافر سبب من أسباب الالتماس المحددة حصرًا	

النظر بكل ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية وذلك تقديرًا للاختلاف من حيث التنظيم وطبيعة الخصومة بين القضائيين الجنائي والتأديبي ، أسلوب التماس إعادة النظر في حالة ظهور وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه يتم من خلال عملية مركبة من اجرائين أولهما :انفراد النائب العام بالإجراء وثانيهما :نظر الطلب بواسطة اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات -هذه الإجراءات لا تنطبق إلا علي القضاء الجنائي -مؤدي ذلك :عدم الالتزام بتلك الإجراءات أمام القضاء الذي يختلف في تشكيله وتنظيمه عن القضاء الجنائي -أساس ذلك :أن قانون مجلس الدولة أشار إلي تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجنائية بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة أمام المحاكم الصادرة في الدعاوي التأديبية قياسا علي حكم المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٤٤٢ **المبدأ رقم (١٤١٤) :**

التماس إعادة النظر ـــ جواز الالتماس رغم الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ـــ الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وصدور حكمها برفض الطعن مؤداه صيرورة الحكم باتا إلا أن ذلك لا يحول دون التماس إعادة النظر فى ذلك الحكم أمام المحكمة التأديبية التي أصدرته لتحقيق إحدى الحالات التي تجيز التماس إعادة النظر ـــ أساس ذلك:

١٤٤٣ **المبدأ رقم (١٤١٥) :**

قانون مجلس الدولة أحال فى شان التماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية إلى الأحكام المقررة فى هذا الشأن فى قانون الإجراءات الجنائية ـــ نطاق هذه الإحالة يقتصر على أمرين أولهما : المواعيد ، وثانيهما : أحوال الالتماس ـــ لا يشترط جهل المتهم بالواقعة الجديدة وقت الحكم بالإدانه ويكتفي بأن تكون هذه الواقع مجهولة من المحكمة حتى ولو كان المتهم بعلم بها ولم يتقدم بها

	بالغرامة – الحكم بالغرامة لا يكون إلا عند الحكم بعدم قبول الالتماس أو رفضه.
١٤٤٨	المبدأ رقم (١٤٢١) :
	أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر ــ أساس ذلك: الاستناد إلى مفهوم المخالفة من نص المادة٥١ من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ــ المحكمة الإدارية العليا باعتبارها على رأس المحاكم التي تتكون منها جهة القضاء الادارى هي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الادارى – أثر ذلك: اعتبار أحكامها بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر.
١٤٤٩	المبدأ رقم (١٤٢٢) :
	أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل التماس إعادة النظر ولا تملك أية محكمة التعقيب على قضائها بأية صورة من الصور ولا تزعزع قرينة الصحة التي تظل تلازمها إلا بحكم يصدر من نفس المحكمة التي أصدرتها في دعوى بطلان أصلية مبتدأه قائمة بذاتها.
١٤٥٠	المبدأ رقم (١٤٢٣) :
	أحكام المحكمة الإدارية العليا في ظل القانونين رقم٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر – وذلك بمفهوم المخالفة لنص المادتين ١٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمادة١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن مجلس الدولة– هذه المحكمة باعتبارها خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الادارى لا يجوز الطعن في أحكامها بالتماس إعادة النظر –وقد كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تنص صراحة على عدم جواز مثل هذا الطعن– الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم الإدارية يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون

	إليهم ــ أساس ذلك: إن هذا الوجه من الطعن يندرج تحت وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الادارى طبقا لنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.
١٤٥٤	**المبدأ رقم (١٤٢٨) :**
	متى لم يكن طالب التدخل طرفا في الخصومة التي انتهت بالحكم المطعون فيه، يتعين الحكم بعدم قبول تدخله ابتداء أمام المحكمة الإدارية العليا، مع إلزامه مصروفات التدخل المذكور – نطاق الطعن يتحدد بالخصوم في الدعوى الأصلية ولا يتعداهم ــ ويكون لغيرهم متى توافرت فيهم الشروط المقررة قانونا لذلك أن يلجأوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس إعادة النظر في الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك.
١٤٥٦	**المبدأ رقم (١٤٢٩) :**
	يجوز الطعن من الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا – يختص بنظرها المحكمة التي أصدرت الحكم وهى محكمة القضاء الادارى إذا توافرت شروط اعتبارها التماس إعادة النظر ــ يجب التفرقة في هذا الشأن بين التدخل الانضمامى والتدخل الخصامى – فالتدخل الانضمامى يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام إلى أحد الخصوم ــ التدخل الخصامى يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه بشرط أن يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية – التدخل الخصامى هو غير الجائز قبوله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.
١٤٥٨	**المبدأ رقم (١٤٣٠) :**
	لا يجوز للخارج عن الخصومة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الذى تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم .

دعاوى إلغاء القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو في الطعون غير المباشرة المتعلقة بهذه القرارات لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أن هذه الأحكام تنتمي بحسب الأصل، وبحسب طبيعة المنازعة الصادرة فيها الحكم إلى قضاء الإلغاء.

١٤٦٥ **المبدأ رقم (١٤٣٤) :**

الخصومة في التماس إعادة النظر تمر بمرحلتين: ١- الأولى تنظر فيها المحكمة في قبول الالتماس. ٢- الحكم في موضوع الدعوى - تنتهي المرحلة الثانية بحكم في موضوع الدعوى يحل محل الحكم الذي ألغي بقبول الالتماس ـ وذلك ما لم تنته الخصومة قبل الفصل في موضوع الدعوى بسبب من الأسباب المنهية للخصومة قبل الفصل في موضوعها أو انقضائها بالتقادم ـ لا يوجد مانع قانونا من أن تحكم المحكمة في قبول الالتماس وفى موضوع الدعوى بحكم واحد- وذلك بشرط أن يكون الخصم قد أبدوا طلباتهم فيه وترافعوا في الموضوع ـ إذا حكم برفض الالتماس موضوعا حكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه.

١٤٦٦ **المبحث السادس**

أسباب التماس إعادة النظر

١٤٦٦ **المطلب الأول**

حصر أسباب الالتماس

١٤٦٧ **الفرع الأول**

وقوع غش من الخصم كان من شأنه التأثير في الحكم

١٤٦٨ **الفرع الثاني**

قيام الحكم المطعون فيه على ورقة ثبت تزويرها بإقرار الخصم أو بحكم القضاء

المبدأ رقم (١٤٣٦) : أسباب التماس إعادة النظر واردة في المادة٤١٧ مرافعات قديم (م٢٤١) مرافعات على سبيل الحصر – القصور في أسباب الحكم أو الخطأ في فهم الواقع ليس من بينها.	١٤٧٣
المبدأ رقم (١٤٣٧) : الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر – تأسيسه على إخفاء ما وقع على ما هي الملتمس عن مدة الخدمة المطالب بضمها في المعاش من استقطاع – عدم اعتبار ذلك دليلا كافيا لتوافر الغش – أساس ذلك.	١٤٧٤
المبدأ رقم (١٤٣٨) : الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر هو الذي يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده وينطوي على تدليس يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في اعتقادها تأثيراً فعالاً.	١٤٧٤
المبدأ رقم (١٤٣٩) : الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر يلزم لتوافره أن يكون من المستحيل كشف حقيقته للمحكمة، وأن يكون من شأن أو الحيل التي يتكون منها أنه لولاها لما خسر المحكوم عليه الدعوى.	١٤٧٥
المبدأ رقم (١٤٤٠) : للغش الذي يجيز التماس إعادة النظر أركان ثلاثة –ماهيتها.	١٤٧٦
المبدأ رقم (١٤٤١) : المادة٤١٧ من قانون المرافعات ـ الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر في الأحكام– هو كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة والعمل الاحتيالي الذي يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في اعتقادها – مجرد إنكار الخصم وجود مستند ما في حوزته أو عدم تقديمه ـ لا يعتبر في صحيح الرأي عملا احتياليا مكونا للغش ـ علم الملتمس بوجود هذه الوراق تحت يد خصمه ـ عدم طلب إلزامه بتقديمها وفقا لنص المادة٢٥٣ من قانون المرافعات ـ يجعل الطعن بالالتماس غير مقبول ـ مثال ذلك– عدم قبول التماس إعادة النظر إذا كان الملتمس	١٤٧٦

ضم هذه المدد ــ خلو ملف خدمة الموظف من هذا الطلب وامتناع الإدارة عن تقديم إحدى الأوراق التي أرشد عنها وتشير إلى ما يفيد تقديمه في الميعاد القانوني- يجعل الالتماس مقبولا.	
المبدأ رقم (١٤٤٥) :	١٤٨٢
واقعة لم تكن خافية على المدعى أثناء المرافعة ــ أو تظلمات وشكاوى يقول انه قدمها للوزارة بفرض وجودها ما كانت لتؤثر في الحكم ــ بناء الالتماس على ذلك – رفضه.	
المبدأ رقم (١٤٤٦) :	١٤٨٢
يشترط في الأوراق التي تعتبر سببا لالتماس إعادة النظر أن تكون قاطعة في الدعوى بحيث لو كانت قدمت للمحكمة قبل إصدار حكمها لتغير وجه الرأي فيها.	
المبدأ رقم (١٤٤٧) :	١٤٨٣
يشترط في الأوراق التي تجيز الالتماس بإعادة النظر أن تكون محجوزة بفعل الخصم مؤثرة في الدعوى.	
المبدأ رقم (١٤٤٨) :	١٤٨٣
من الأوجه التي تجيز التماس إعادة النظر حصول الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها ــ الفقرة الرابعة من المادة٤١٧ من قانون المرافعات ــ الفتوى الصادرة من إدارة الرأي للوزارة المدعى عليها في موضوع مماثل لموضوع الدعوى –لا تعتبر ورقة قاطعة في الدعوى ــ عدم تقديم الوزارة لها – لا يجيز الالتماس ــ سند ذلك.	
المبدأ رقم (١٤٤٩) :	١٤٨٤
المادة٤١٧ من قانون المرافعات ــ الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر في الأحكام ــ هو كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة والعمل الاحتيالي الذي يعمد إليه الخصوم ليخدع المحكمة ويؤثر في اعتقادها –مجرد إنكار الخصم وجود مستند ما في حوزته أو عدم تقديمه ــ لا يعتبر في صحيح الرأي عملا احتياليا مكونا للغش ــ علم الملتمس	

بوجود هذه الأوراق تحت يد خصمه ــ عدم طلب إلزامه بتقديمها وفقا لنص المادة٢٥٣ من قانون المرافعات ــ يجعل الطعن بالالتماس غير مقبول ــ مثال ذلك: عدم قبول التماس إعادة النظر إذا كان الملتمس ينسب إلى الإدارة حبس أوراق التحقيق في حين انه لم يكن قد طلب إلزام الإدارة بتقديمها.	
الفرع الرابع **حالة قضاء الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم** **أو بأكثر مما طلبوه**	١٤٨٦
المبدأ رقم (١٤٥٠) : طلبات يعتبر القضاء بها قضاء بما لم يطلبه الخصوم -هي الطلبات المقررة للحقوق لا المؤدية لإثباتها أو نفيها ــ حكم بتعيين خبير أو الإحالة إلى التحقيق لا يعتبر حكماً بشيء معين من طلبات الخصوم ولا يجيز الالتماس ــ طعن ببطلان انتخاب عضو مجلس مديرية ــ عدم اشتمال العريضة على سبب خاص بالإقامة ــ ضم الطعنين لاتحادهما موضوعاً ولأنهما ضد شخص واحد- الحكم ببطلان الانتخاب بسبب عدم الإقامة ــ لا يجوز الطعن فيه بطريق الالتماس بدعوى انه حكم بما لم يطلبه الخصوم.	١٤٨٦
المبدأ رقم (١٤٥١) : الاختلاف في تفسير نص قانوني أو الخطأ فيه لا يجيز الالتماس.	١٤٨٧
المبدأ رقم (١٤٥٢) : الفرق بين التماس إعادة النظر وبين الطعن بالنقض -القضاء بما لم يطلبه الخصوم تعريفه- يجيز الطعن بالنقض لا بالتماس إعادة النظر.	١٤٨٧
المبدأ رقم (١٤٥٣) : الحكم بشيء لم يطلبه الخصم – من أسباب قبول الالتماس- مثال.	١٤٨٨
المبدأ رقم (١٤٥٤) : الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – تأسيسه على أن الحكم المطعون فيه قضى بما لم يطلبه الخصم وهى إحدى حالات التماس إعادة النظر ــ جوازه.	

يكون طرفا أصليا في المنازعة ولكن لم توجه إليه ولم يكن في مركز يسمح له بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها في الوقت المناسب ــ تمكينه من الطعن في الحكم رفعا لضرر تنفيذه عنه، مادام قد استغلق عليه سبيل الطعن فيه أمام محكمة أخرى ــ حساب ميعاد الطعن في هذه الحالة من تاريخ علمه بالحكم ــ أساس ذلك ــ مثال بالنسبة لأجازة الطعن لصاحب الصيدلية قضى بإلغاء قرار الترخيص بفتحها ولم يتدخل في المنازعة أمام محكمة القضاء الاداري لعدم علمه بها.

١٥٠٦ **المبدأ رقم (١٤٦٨) :**

الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء ممن قبل خصما منضما للجهة الإدارية حق أصيل لا تبغي متى صدر الحكم في مواجهته ماسا بمركزه القانوني ــ لا يغير من ذلك قبول الخصم الأصيل الحكم أو إن الحكم لم يلزم الخصم المنضم بالمصروفات.

١٥٠٧ **المبدأ رقم (١٤٦٩) :**

طعن الخارج عن الخصومة في قرار صادر بتنفيذ حكم بالإلغاء يتعدى أثره إليه – جائز– لا يحول دون ذلك أن يكون حكم الإلغاء قد حاز قوة الشيء المقضي بعدم الطعن عليه من أطراف الخصومة.

١٥٠٨ **المبدأ رقم (١٤٧٠) :**

الطعن في حكا الإلغاء ــ يجوز للغير الذي تعدى أثر الحكم إلى المساس بحقوقه ومصالحه ومراكزه القانونية المستقرة وذلك إذا لم يعلم بقيام الخصومة ولم يكن في مركز يسمح له بتوقعها ــ حساب ميعاد الطعن في هذه الحالة من تاريخ علمه بالحكم ــ أما إذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة أو كان في مركز قانوني يسمح له بتوقعها فانه لا يقبل منه الطعن على الحكم طالما لم يتدخل في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم ــ المعول عليه هو علم صاحب الشأن نفسه علما يقينيا وليس علم وكيله وان كان وكيلا بالخصومة.

١٥٠٩ **المبدأ رقم (١٤٧١) :**

تقرير حق كل من يمس حكم الإلغاء مصلحة قانونية أو مادية له في

الخصومة وهذا التظلم سبيله القانوني هو التماس إعادة النظر في الحكم أمام المحكمة التي أصدرته ـ عدم جواز الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا لما كان يتبع في مثل هذه الحالة قبل نفاذ القانون رقم١٣ لسنة١٩٦٨ المشار إليه.

١٥١٥ **المبدأ رقم (١٤٧٤) :**

اعتراض الخارج عن الخصومة لا يجوز أن يكون إلا بطريق التماس إعادة النظر الذي يقدم إلي المحكمة التي أصدرت الحكم، وليس المحكمة الإدارية العليا .

١٥١٦ **المبدأ رقم (١٤٧٥) :**

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز إلا لمن كان طرفا في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه -قانون المرافعات رقم١٣ لسنة١٩٦٨ ألغي طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة ـ المشرع أضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوي حجة عليه ولم يكن قد أدخل فيها إلي أوجه التماس إعادة النظر ـ التماس إعادة النظر في هذه الحالة في حقيقته ليس حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هو تظلم من حكم شخص يعتبر ممثلا في الخصومة ولم يكن خصما ظاهرا فيما ـ أساس ذلك :التظلم من الحكم أقرب إلي الالتماس منه في هذه الحالة منه إلي الاعتراض ـ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في حكم محكمة القضاء الإداري عن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي لم يكن طرفا فيها -أثره: الحكم بعدم قبول الطعن .

١٥١٧ **المطلب الثاني**

اتجاه عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة

في ظل حكم دائرة توحيد المبادئ

١٥١٨ **المبدأ رقم (١٤٧٦) :**

عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا، واختصاص المحكمة التي تصدر الحكم بنظر هذا الطعن في الحدود

المقررة لالتماس إعادة النظر .

1526 **المبدأ رقم (1477) :**

لا يجوز للخارج عن الخصومة أن يطعن في الحكم الذي تعدي أكثره إليه أمام المحكمة الإدارية العليا ـ يجب عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر طبقًا لنص المادة51 من قانون مجلس الدولة.

1527 **المبدأ رقم (1478) :**

طلب إدخال الغير ـ عدم جوازه أمام المحكمة الإدارية العليا ـ لا يجوز أمام المحكمة الإدارية العليا إدخال من لم يكن طرفاً فى الخصومة أمام محكمة القضاء الإداري ولا يجوز طعن الخارج عن الخصومة أمامها فى الحكم الذي تعدى أثره إليه ـ أساس ذلك : عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على خصومة بشأن ما يبديه ـ لا يمنع ذلك من سلوك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فى الحدود المقررة قانوناً للالتماس إذا لم يكن يعلم بقيام الخصومة ولم يكن فى مركز يسمح بتوقعها.

1528 **المبدأ رقم (1479) :**

طعن الخارج عن الخصومة - التماس إعادة النظر ـ الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الذى تعدى إليه أثره - عليه ان يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم.

1529 **المبدأ رقم (1480) :**

لا يجوز أمام المحكمة الإدارية العليا إدخال من لم يكن طرفاً فى الخصومة أمام محكمة القضاء الإداري ولا يجوز طعن الخارج عن الخصومة أمامها فى الحكم الذي تعدى أثره إليه - أساس ذلك : عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على خصومة بشأن ما يبديه - لا يمنع ذلك من سلوك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فى الحدود المقررة قانوناً للالتماس إذا لم يكن يعلم بقيام الخصومة ولم يكن فى مركز يسمح بتوقيعها.

منها إذا ما شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوي بطلان أصلية.	
المبدأ رقم (١٤٨٦) :	١٥٣٨
دعوي البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يقف عند الحالات التي تنطوي علي عيب وتمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته.	
المبدأ رقم (١٤٨٧) :	١٥٣٩
لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوي أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوي البطلان الأصلية ــ توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية في أحد أعضاء المحكمة الذين لم يشتركوا في إصدار الحكم أو المداولة فيه، وكذا في مفوضو الدولة لدي المحكمة لا يؤدي إلي بطلان الحكم نظرًا لأن عدم الصلاحية شخصية لا تجاوز شخص القاضي الذي تقومن به ولا يتأثر بها من يجلسون معه في الدائرة التي يزيد عدد أعضائها علي النصاب الذي تصدر به أحكام المحكمة، كذلك فإن المفوض لا يشترك في الفصل في الدعوي ولا يقضي بشئ فيها.	
المبدأ رقم (١٤٨٨) :	١٥٤٠
انقضاء مواعيد الطعن في الحكم الباطل اعتبار الحكم بمنجي من الإلغاء ــ عدم جواز الطعن في الأحكام بطريق دعوي البطلان الأصلية ـنص المادة ٣٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩علي أن يبلغ قلم كاب المحكمة تاريخ الجلسة إلي ذوي الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام علي الأقل ــ عدم مراعاة هذا الميعاد وإن كان يؤدي إلي عيب شكلي في الإجراءات يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا إلا أن سبيل التمسك ببطلانه هو الطعن عليه بطريق الطعن المقرر قانونًا لا رفع دعوي مبتدأه بالبطلان ــ أساس ذلك :إن هذه الوسيلة الاستثنائية يجب أن تقف عند حد الحالات التي تنطوي علي عيب جسيم يمثل إهدار العدالة يفقد فيها	

	الحكم وظيفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية وهذا الأمر غير متحقق في هذه الحالة.
١٥٤٢	**المبدأ رقم (١٤٨٩) :**
	لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوي أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة يفقد الحكم وظيفته وتقوم علي أساسه دعوي البطلان الأصلية لاشتراك أعضاء دائرة فحص الطعون في نظر الطعن أمام الدائرة الخماسية بالمحكمة الإدارية العليا ـ الحكم بعدم جواز قبول الطعن ـ المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ـ القرار الذي تصدره دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا لا ينه النزاع بل ينقله تلقائيًا برمته من الدائرة الثلاثية إلي الدائرة الخماسية لتواصل نظر المنازعة التي بدأت مرحلتها الأولي إلي الدائرة الثلاثية ـ إجراءات نظر المنازعة في مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة في درجة واحدة من درجات التقاضي ـ الآثار المترتبة علي ذلك :القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلي الدائرة الموضوعية الخماسية لا يمنع من اشتراك في إصداره من المستشارين من الاشتراك في تشكيل الدائرة الخماسية بالمحكمة الإدارية العليا ـ عبارة من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة تشمل كل أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة تشمل كل أعضاء هذه الدائرة بما فيها رئيسها.
١٥٤٥	**المبدأ رقم (١٤٩٠) :**
	أحكام المحكمة الإدارية العليا تصدر من أعلي محكمة طعن في القضاء الإداري ولا يجوز أن يعقب عليها أو يطعن فيها إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوي البطلان الأصلية -يشترط لقبول دعوي البطلان الأصلية أن

توجه إلي حكم صادر من محكمة تتبع جهة قضائية بما لها من سلطة قضائية.

1547 **المبدأ رقم (1491) :**

حصر **المشرع طرق** الطعن في الأحكام ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة ــ المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وأعلي محكمة طعن في القضاء الإداري ــأحكام هذه المحكمة بأنه ولا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ــ لا سبيل إلي الطعن في أحكام هذه المحكمة إلا استثناء بدعوي البطلان الأصلية ــ لا يتأتي ذلك إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم ــ إذا كان الطاعن يهدف بدعوي البطلان الأصلية إعادة مناقشة ما قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه ويؤسسها علي أمور كلها تتعلق بتطبيق القانون وتأويله فلا تتوافر شروط دعوي البطلان الأصلية.

1548 **المبدأ رقم (1492) :**

خلو قانون مجلس الدولة من تنظيم الطعن بالبطلان في أحكام المحكمة الإدارية العليا ــ يتعين الرجوع في هذا الشأن إلي قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ من الأسباب التي تؤدي إلي البطلان صدور حكم من قاض غير صالح لنظر الدعوي لتحقق حالة من حالات عدم الصلاحية المقررة قانونا.

1549 **المبدأ رقم (1493) :**

تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوي بطلان أصلية ــ إذا كان المشرع قد أجاز استثناء الطعن بدعوي البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائي فإن هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة 147من قانون المرافعات يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي علي عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته ــ لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية كأن

يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوي أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوي البطلان الأصلية.	
المبدأ رقم (١٤٩٤) :	١٥٥٠
اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوي البطلان الأصلية المرفوعة ضد حكم صادر منها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة.	
المبدأ رقم (١٤٩٥) :	١٥٥٠
إذا شاب الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أو إحدي المحاكم التأديبية عيب يصمه بالبطلان أو بطلان في الإجراءات أثر في هذا الحكم فإنه يطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ـ جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو التأديبية بالتماس إعادة النظر في الأحوال والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية بحسب الأحوال ـ الطعن بالبطلان في أحكام المحكمة الإدارية العليا لتوافر العيب الجسيم المؤدي لذلك البطلان لم ينص المشرع عليه ـ يتعين أن تتوافر للأحكام وصف الأحكام القضائية وأن لا ينحدر الأمر بها إلي فقدانها الأركان الأساسية لصحة وعدم بطلان الأحكام ـ لا سبيل إلي إزالة الحكم الباطل من الوجود القانوني إلا باللجوء إلي القضاء إعمالاً لسيادة القانون وتحقيقاً للعدالة ـ في حالة وقوع بطلان في الإجراءات أو الأحكام يؤدي إلي بطلان أحكام المحكمة الإدارية العليا فإنها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة ومحكمة الطعن والرقابة العليا لتلك المحاكم بأنواعها المختلفة يتعين إقامة الطعن بالبطلان أمام ذات المحكمة وطلب إلغاء الحكم الباطل علي أن تفصل فيه هيئة أخري غير من صدر عنها الحكم الباطل.	
المبدأ رقم (١٤٩٦) :	١٥٥٥
لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية.	

المبدأ	
المبدأ رقم (١٤٩٧) : دعوي البطلان الأصلية هي دعوي ترفع في حالة ما إذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام ـ إذا لم يبلغ هذه الدرجة لا يجوز إقامتها اعتبارا لما للأحكام من حجية ـ المادة ١٤٧من قانون المرافعات ـ يجوز استثناء الطعن بدعوي بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية ـ في غير الحالات المنصوص عليها يقف عند الحالات التي تنطوي علي عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته ـ دعوي البطلان الأصلية دعوي لها طبيعة خاصة توجه ضد أحكام نهائية لا يجوز المساس بحجيتها ـ تقترب بذلك من طرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظـر ـ عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الذي سبق الطعن فيه بهذا الطريق وتعد هذه القاعدة من القواعد الأساسية واجبة الإتباع علي إطلاقها ولو لم يجر بها نص خاص في القانون ـ تقوم هذه القاعدة علي أساس جوهري يهدف إلي استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي وتطبق هذه القاعدة بالنسبة لدعوي البطلان الأصلية ولو لم يجر بها نص خاص في القانون بصدد هذه الدعوي ـ إذا قضي في دعوي البطلان الأصلية فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في هذا الشأن من جديد لدواعي الاستقرار التي تقتضيها المصلحة العامة من وضع حد للتقاضي ـ إباحة الطعن في هذه الأحكام يؤدي إلي تسلسل المنازعات و يترتب علي ذلك إرهاق للقضاء بدعوى سبق له حسمها بأحكام نهائية وإهدار الوقت والمال دون جدوى ـ يصعب نسبة البطلان للمرة الثانية لحكم خاص إذا كان صادرًا من محكمة أعلي مرتبة مثل المحكمة الإدارية العليا ـ تطبيق هذه القاعدة في صدد التماس إعادة النظر بدعوي أو طعن ـ ورود نص خاص بهذه القاعدة في صدد التماس إعادة النظر لا تحول دون تطبيقها بالنسبة لدعوي البطلان الثانية عدم ورود نص خاص بها في صدد دعوي البطلان ما دام أن هذه القاعدة مقررة ولم يجر بها أصلا نص في القانون.	١٥٥٦

المبدأ رقم (١٤٩٨) : أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض ــ يجوز للخصم أن يطلب إلي محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر منها إذا قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦من قانون المرافعات وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخري -تسري هذه الإجراءات إذا وقع بطلان في حكم المحكمة الإدارية العليا لذات السبب ــ للمحكمة الإدارية العليا سلطة الفصل في النزاع دون ثمة ما يدعو إلي إعادته إلي محكمة أول درجة الصادر منها الحكم.	١٥٥٩
المبدأ رقم (١٤٩٩) : لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن باعتبارها أعلي محكمة طعن في القضاء الإداري فلا يجوز أن يعقب عليها ــ لا يقبل طعن منها إلا إذا انتفت عن أحكامها صفة الأحكام القضائية ــ إذا اقتصر الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا علي مناقشة الأدلة التي استند إليها الحكم وعلي موضوع الطعن من حيث تأويل القانون وتطبيقه وليست مما يعتبر عيباً جسيماً أو قام الطعن علي مسائل موضوعية تندرج كلها تحت الخطأ في تفسير القانون وتأويله أو متى صدر الحكم علي خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي به ــ إن هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تعييه بأي عيب ينحدر به إلي درجة الانعدام مما يجعل الطعن فيه بعد ذلك غير مقبول.	١٥٦١
المبدأ رقم (١٥٠٠) : اختصاص المحكمة الإدارية العليا في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوي بطلان أصلية ــ استثناء الطعن بدعوي البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائي في غير الحالات التي نص عليها المشرع ــ كما نص علي أن الطعن	١٥٦٢

يقف عند الحالات التي تنطوي علي عيب جسيم وتمثل إهدارا للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفي عنه صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من تشكيل غير مكتمل ــ أساس ذلك : المادة١٤٧ من قانون المرافعات رقم١٣ لسنة١٩٦٨ .	
المبدأ رقم (١٥٠١) :	١٥٦٤
أحكام المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف فلا يجوز الطعن فيها الا بدعوى البطلان فى حالتين : إذا انتفت عن الحكم صفته القضائية كأن يصدر من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقترن بعيب جسيم يفقد الحكم معه صفته ومقوماته .	
المبدأ رقم (١٥٠٢) :	١٥٦٥
عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المقامة عن حكم صادر من مجلس التأديب بمنأى عن الإلغاء ــ أما إذا بلغ العيب المنسوب للحكم من الجسامة ما ينحدر به إلى درجة الانعدام فيجوز فى هذه الحالة الطعن عليه بالبطلان .	
المبدأ رقم (١٥٠٣) :	١٥٦٥
تختص المحكمة الإدارية العليا بطلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية - الطعن بهذه الطريقة هو استثناء يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهدارا للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفي عنه صفة الأحكام القضائية - التفات المحكمة عن طلب رد لم تكتمل عناصره لا يصلح سببا للطعن علىّ الحكِم بدعوى البطلان الأصلية .	
المبدأ رقم (١٥٠٤) :	١٥٦٦
دعوى البطلان الأصلية ــ أسبابها ــ ما يخرج عنها ــ الإدعاء المجرد بالغش والتدليس لا يكفى في حد ذاته إلى وصم الحكم بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام .	
المبدأ رقم (١٥٠٥) :	١٥٦٧
لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بأي	

هذا الخطأ بيناً غير مستور وثمرة غلط فاضح ينبئ في وضوح عن ذاته .	
المبدأ رقم (١٥١١) :	١٥٧٠
مناط قبول دعوى البطلان الأصلية ـ ان تقف هذه الدعوى عند الحالات التى تنطوي على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته .	
المبدأ رقم (١٥١٢) :	١٥٧١
دعوى البطلان الأصلية - المادة (١٤٧) من قانون المرافعات ـ دعوى لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي .	
المبدأ رقم (١٥١٣) :	١٥٧١
المحكمة الإدارية العليا بما وسد لها من اختصاص في الرقابة على أحكام مجلس الدولة تحقيقا للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلا إهدار أحكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية ,وهي طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية غير قابلة للطعن بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد الحكم وظيفته وبه تتزعزع قرينه الصحة التي تلازمه.	
المبدأ رقم (١٥١٤) :	١٥٧٣
دعوى البطلان الأصلية ـ أحكامها وطبيعتها ـ دعوى البطلان الأصلية لا تتقيد بمواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة سواء ما أقيم منها استنادا إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في قانون المرافعات أو غيرها من الأسباب ـ الاختصاص بنظرها يكون لذات الدائرة التي	

أصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان أو الدائرة الاحتياطية لها في حالة ما إذا رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملاءمة نظر دعوى البطلان. **المبدأ رقم (١٥١٥) :** دعوى البطلان الأصلية ــ الطعن على جداول الانتخاب ــ عدم جواز الطعن على تلك الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا ــ لا يحول ذلك دون اللجوء إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، حال كونه باتا، بدعوى البطلان الأصلية إذا توافر مناطها.	١٥٧٤

فهرس ومحتويات

الكتاب السادس

الإثبات

في الدعوى الإدارية

فهرس ومحتويات

الكتاب السادس

الإثبات

في الدعوى الإدارية

صرفة لم تجر على وجهها أو تتخذ طريقها القانوني فلا تقيم المحكمة لها وزنًا.

المبدأ رقم (١٣) : ٤٧

لا يقبل الطعن على محاضر عرض كشوف الناخبين إلا بالإدعاء بالتزوير.

المبدأ رقم (١٤) : ٤٧

القضاء الإداري، فيما لم يرد فيه نص في قانون يستوفي أحكام الإجراءات من قانون المرافعات ــ إن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في ذات الموضوع فالسير في تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضي في إجراءات الخصومة الأصلية شأنه في ذلك شأن أيه منازعة عارضة ــ كلما كان الإدعاء بالتزوير منتجًا في أصل النزاع لا يتصور إمكان الحكم في الدعوى قبل الفصل في أمر التزوير.

الفرع الثاني

تحقيق الخطوط

المبدأ رقم (١٥) : ٥٠

(١) عملية تحقيق الخطوط هي مجموع الإجراءات التي رسمها القانون لإثبات صحة الورقة العرفية ويحصل بالبينة والمضاهاة بواسطة أهل الخبرة أو بإحدي هاتين الطريقتين.

(٢) قواعد وأصول دراسة خطوط الكتابة باليد ودور القاضي الإداري فيها.

(٣) لكل شخص طريقة معينه في الكتابة لا يشترك معه فيها أحد غيره حتى لو كان قد تعلما الكتابة معًا منذ الصغر.

(٤) من قواعد وأصول تحقيق الخطوط مراعاة درجة الثقافة والتعليم، وطريقة إمساك الشخص القلم أو الريشة، وطريقة جلوسه أو قيامه أثناء الكتابة وحالته النفسية.

(٥) عمليه مضاهاة الخطوط تعتمد على خبرة القائمين بها، مع التقيد

بالقواعد والأصول التي يتعين على الخبير الالتزام بها أثناء تحقيقه للخط بصفة عامة وهل هو كبير أو صغير، وطريقة كتابة السطور، ومدي الضغط على الخطوط في أجزاء الكلمة المختلفة، ثم وقفات اليد عليها، وإستقامة الخط وميله إلي احدي الجهات أو تقطعه في مواضع مختلفة. (٦) (علم الجرافولوجيا) أو علم دراسة خطوط الكتابة اليد يمتد ليشمل إمكانية معرفة أخلاق المرء من خط يده ، فلا تقتصر أهمية فحص الخط علي معرفة الشخص الذي كتبه وإنما تمتد إلي معرفة عاداته وأخلاقه.	
المبدأ رقم (١٦) :	٥٢
أوراق إجابة الطالب هي عنصر من مقومات القرار الإداري الصادر بنتيجة الإمتحان، ولا يسوغ القول بأن إثبات عكسها لا يتم إلا بطريق الإدعاء بالتزوير، بل هي تخضع لإقناع المحكمة ومن وسائلها الأمر بتحقيق صحة خط الطالب بالمضاهاه.	
المطلب الثاني	٥٣
حجية الأوراق والمستندات	
المودعة ملف الدعوى	
الفرع الأول	٥٣
الأوراق الخاصة	
المبدأ رقم (١٧) :	٥٤
محضر عرض كشوف الناخبين للعمدة من الأوراق الرسمية التي لا يصلح الطعن فيها إلا بالتزوير.	
الفرع الثاني	٥٥
المحاضر الإدارية	
الغصن الأول	٥٦
محاضر تحوز الحجية لحين إثبات العكس	
بطريق الطعن بالتزوير	

الشهادة لم تعد لإثبات تاريخ الميلاد بل أعدت لإثبات واقعة نجاح الطالب في الإمتحان.	
المبدأ رقم (٢٤) :	٦٠
الدليل الطبيعي لإثبات السن هو الدفتر الرسمي لقيد المواليد ـ بيانات السن يجب أن يستقي من الدفتر الرسمي لقيد المواليد التي أعدت لهذا الغرض ويحررها موظف مختص مسئول ولها حجيتها الرسمية.	
المبدأ رقم (٢٥) :	٦٠
الدليل الذي يمكن التعويل عليه في إثبات الجنسية هو الشهادات الرسمية الصادرة من السلطة المحلية أو السلطات الأجنبية المختصة إذ أنها تصدر من واقع سجلات رسمية ـ شهادة الميلاد وشهادة المعاملة العسكرية لم توضع أي منهما لإثبات الجنسية، وبذلك لا يمكن التعويل على أيهما في هذا الصدد.	
المبدأ رقم (٢٦) :	٦١
شهادات الميلاد أو الإعفاء من الخدمة العسكرية أو وثيقة الزواج ، كلها وإن كانت أوراقًا رسمية إلا أنها ليست معدة بذاتها لإثبات الجنسية ـ لذلك لا تنهض بذاتها دليلا على جنسية صاحب هذه الشهادة ما دام القانون نفسه لا يعترف له بها.	
المبدأ رقم (٢٧) :	٦١
النظام الإداري في ذاته يفرض على موظفي الدولة كل فيما يخصه إثبات ورصد كل ما يتعلق بأعمال الإدارة العامة في أوراق وملفات خاصة يرجع إليها عند اللزوم، وإيجاد ملف خاص لكل موظف يحتوي على كافة ما يخصه من أوراق ومستندات منذ دخوله في خدمة الحكومة حتى آخر حياته الوظيفية.	
المبدأ رقم (٢٨) :	٦٢
عدم إعتبار السجل من الأوراق والسجلات الرسمية متى ثبت أنه غير مرقم الصفحات وغير مختوم بخاتم الدولة ولا يوجد به أي توقيع لموظف عام، وملئ بالشطب والكشط والتصحيح، ومتى لم يثبت في	

بتقصيرها متى كان دليل هذا الإثبات بين يديها وحدها وامتنعت، بغير مبرر مشروع، عن تقديمه، أو عجزت عن ذلك لفقده أو هلاك سنده، بغير قوة قاهرة.

٨٩ المبدأ رقم (٣٧) :

(١) الحكومة في مخاصمتها للأفراد أو في مخاصمة الأفراد لها يجب أن تكون مثلا يحتذي في معالجة الدعوي والجواب عليها والتزام الحدود المشروعة للدفاع، فتترفع عن إنكار الحقائق الثابتة أو إخفائهاوتبادر إلي ذكر الوقائع الصحيحة الماثلة في الأوراق التي بين يديها، وتباعد بينها وبين العنت الذي يرهق خصمها بغير مقتض وهي إذ يطلب منها التزام الحدود فذلك لأنها خصم لا يبغي العدوان علي حقوق الناس، ويعاون القضاء في الوصول إلي الحل أيا كان جانبه، خصوصًا عندما يكون زمام الحقيقة في يدها بما هو موجود لديها من أوراق تقصر الوسائل المحدودة لفحصها عن تباين ما فيها والوصول إلي مضمونها.

(٢) فإذا كان منهج الحكومة ودفاعها في النزاع الذي قام بينها وبين المدعين في الدعوي الحالية قد جاوز الاجتهاد في التفسير والتأويل وبيان وجهة النظر الموضوعية إلي ذكر وقائع غير صحيحة وإنكار ما هو ثابت في الأوراق الرسمية والتغالي في هذا الإنكار وإخفاء بعض الأوراق التي كان من الجائز أن تفيد منها المدعية لو علمت بها في الوقت المناسب، فان المدعية تستحق - عن هذا الدفاع الكيدي، وعن الإجراءات الخاطئة التي أتبعها معها الحكومة - تعويضًا.

٩٠ المبدأ رقم (٣٨) :

(١) ضياع أوراق التحقيق بل ضياع سند الحق ليس بمضيع للحقيقة ذاتها في شتي مجالاتها مدنيً أو جنائيا أو إداريًا مادام من المقدور الوصول إلي الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى.

(٢) عدم تقديم الأوراق)مثل أوراق التحقيق وأوراق الإجابة في الامتحانات) بسبب إعدامها أو فقدها من جانب الإدارة لا يجعل تلقائيا

القرار المطعون فيه كأنه منتزع من غير أصول موجودة ما دام من الممكن الوصول إلي الحقيقة بطرق الإثبات الاخري وتقديم عناصر تكميلية تفيد في مجموعها مع باقي القرائن والشواهد ودلائل الأحوال القائمة في المنازعة علي تكوين الاقتناع بالنتيجة التي يمكن أن ينتهي إليها الحكم في شأن القرار المطعون فيه.

(٣) عدم توفر العناصر والأدلة لا تنهض معه قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري وحدها سنداً كافيًا لتحصينه من الطعن فيه بالإلغاء لأن هذه القرينة ليست قاطعة بل إنها تقبل الدليل العكسي.

المبدأ رقم (٣٩) : ٩١

(١) المحررات الرسمية الصادرة أو المنسوب صدورها لموظف عام مختص بتحريرها بموجب قانون أو مجرد أمر من رئيسه المختص تكون حجة علي الكافة مالم يطعن عليها بالتزوير.

(٢) حجية صورة الورقة الرسمية والتي يتم نقلها عن الأصل بواسطة موظف عام مختص، فهي من هذه الناحية ورقة رسمية، ويحتج بها طالما كان أصلها موجودًا، لذا يمكن مضاهاتها على الأصل، ويكون لها ذات حجية الإثبات التي للأصل.

(٣) إذا كان أصل الصورة غير موجود، يتم التمييز بين حالات ثلاث: الأولي حالة الصورة الرسمية الأصلية وتستمد حجيتها منها ذاتها لأن الأصل غير موجود بشرط أن تكون سليمة في مظهرها الخارجي، والثانية حالة الصورة الرسمية المأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية، وهذه ليست الصورة الرسمية الأصلية التي نقلت مباشرة من الأصل بل هي صورة رسمية نقلت عن الصورة الرسمية الأصلية ولا تكون لها حجية إلا إذا كانت مطابقة للصورة الأصلية، والثالثة حالة صورة الصورة المأخوذة من الصورة الأصلية ولا تكون لها حجية إلا كانت مطابقة للصورة الأصلية.

المبدأ رقم (٤٠) : ٩٣

قرار إعلان النتيجة ، في مجال الإثبات في نطاق القانون الإداري ،

شأنه في ذلك شأن القرارات الإدارية الأخرى ، يجب استخلاصه من أصول ثابتة تنتجه ــ عدم تقديم الأوراق بسبب إعدامها أو فقدها من جانب الإدارة لا يجعل القرار المطعون فيه تلقائيًا وكأنه منتزع من غير أصول موجودة مادام من الممكن الوصول إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى وتقديم عناصر تكميلية تفيد في مجموعها مع باقي القرائن والشواهد ودلائل الأحوال القائمة في المنازعة على تكوين الاقتناع بالنتيجة التي يمكن أن ينتهي إليها الحكم في شأن القرار المطعون فيه ــ ضياع الأوراق بل ضياع سند الحق ليس بمضيع للحقيقة ذاتها في شتي المجالات مدنية كانت أم إدارية ما دام من المقدور الوصول إلي هذه الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى.

٩٤ المبدأ رقم (٤١) :

(١) المحررات التي يعدها الأستاذ أو مجموعة الأساتذة والتي تثبت فيها درجات الطلاب الذين يؤدون الامتحانات في فروع المواد المختلفة تعتبر بمثابة إجراءات تحضيرية تم إعدادها تمهيدًا للوصول إلي المستند الأصلي الذي يعبر عن النتيجة النهائية لكل طالب في فرع من فروع المواد. ويضطلع بهذه العملية عشرات الأساتذة الذين يقومون بإختبارات الطلاب، يقومون بتدوين درجاتهم في العديد من المحررات التي تعرف باسم (المارك لست)ويتم تفريغ هذه المحررات بخط اليد فيما أصلح علي تسميته (الكنترول شيت) وقد حل محله دسك الحاسب الآلي.

(٢) المحررات التي يتم تفريغ محتوياتها في (الكنترول شيت) تفقد أهميتها بتمام هذا التفريغ، ويعتبر (الكنترول شيت) بمثابة صورة من النسخة الأصلية، وبهذه المثابة فإنها تعتبر محررات رسمية ويحتج بها وتكون لها حجية الأصل سواء كان الأصل موجودًا أو غير موجود، طالما كانت سليمة في مظهرها الخارجي، ويصدق هذا القول علي النتائج النهائية المستخرجة من دسك الحاسب الآلي التي يتم اعتمادها بعد مراجعتها من المتخصصين ويبقي لها حجيتها في الإثبات بوصفها

المبدأ رقم (٤٦) : (١) المحكمة هي صاحبة الحق الأصيل في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوي وغير ملتزمة إلا بما تراه حقًا وعدلاً من رأي لأهل الخبرة ولها بغير جدال أن تنبذ آراء لجنة التقييم أو أهل الخبرة الذين عينتهم في حكمها إن رأت مسوغًا لديها ومقنعًا بذلك بغير حاجة أو إلتزام إلى الركون إلي آراء الآخرين من ذوي الخبرة. (٢) المحكمة هي صاحبة الرأي الأول والأخير في التقدير الموضوعي لكافة ما يعرض عليها من أقضية ومنازعات تدخل في إختصاصها وهي التي تقدر بمطلق إحساسها وكامل مشيئتها وفي الوقت الذي تراه مناسبًا مدي حاجتها إلي الركون إلي أهل الخبرة من عدمه طالما لم تخرج في تقديرها الموضوعي علي ما هو ملزم من الأوضاع القانونية في هذا الخصوص. (٣) من المسلمات أنه لا إلزام علي المحكمة في إحالة الدعوي إلي خبير.	١٠٦
المبدأ رقم (٤٧) : (١) تنظيم المشرع لنظام قضائي يكفل ربط الخبير بالمحكمة ربطاً مباشراً لما تتسم به موضوعات الطعون من جوانب فنية، حتى تتكامل النظرة القانونية مع الخبرة الفنية، يجعل الأحكام أقرب ما تكون إلى العدالة دون إطالة في الإجراءات أو مشقة في التقاضي. (٢) إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة المختصة بنظر طعون الإيجارات هو مما يتعلق بأسس النظام القضائي المتعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الحكم، ويحق لكل من الخصوم وللنيابة العامة التمسك بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .	١٠٨
المبدأ رقم (٤٨) : (١) عملية تصحيح أوراق الإجابة في الامتحانات هي من الأمور التي تستقل بها جهة الإدارة بأجهزتها المختصة وتترخص في تقييمها طبقا للضوابط والمعايير الفنية والعلمية التي تعد من صميم	١٠٩

اختصاصها بما لا معقب عليها من القضاء الإداري إلا إذا كان ذلك التقدير مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها أو شاب عملية التصحيح خطأ مادي في الجمع أو الرصد في السجلات.

(٢) إذا رأت المحكمة أن عملية تصحيح ورقة الإجابة قد تمت دون مراعاة الأصول المتعارف عليها في عملية التصحيح فإنها تقضي بندب لجنة من الأساتذة المختصين لإعادة تصحيح ورقة الإجابة وإعداد تقرير بذلك تتضمن النتيجة التي تخلص إليها لعرضه على المحكمة - أساس ذلك:- عملية التصحيح هي عملية فنية لا يمكن للمحكمة أن تحل نفسها فيها محل أهل الاختصاص وبحسبان أن الخبرة هي طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ إليه بناء على طلب ذوي الشأن أو من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها ذلك - العبرة في ذلك هو بقناعة المحكمة.

المبدأ رقم (٤٩) : ١١٠

(١) أعمال الخبرة هي طريق من طرق الإثبات ونوع من المعاينة الفنية التي تتم بواسطة أشخاص تتوافر فيهم الكفاءة من الجوانب الفنية والمهنية التي لا يستطيع قضاة الحكم الإلمام بها، يجوز للمحكمة أن تستعين بأي من هؤلاء الخبراء في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع على معرفة بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي التوصل إليها من تلقاء نفسه.

(٢) لا يجوز في هذا المجال قياس تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى أو المنازعة على تقرير الخبير المنتدب فيها للتوصل إلى القول بجواز الإحالة على الأسباب الواردة بتقرير هيئة مفوضي الدولة واعتبارها أسبابا للحكم، حيث ثمة فروق جوهرية في الحالتين.

(٣) يشترط في المنازعة الإدارية أن يتم تحضيرها وإيداع تقرير بالرأي القانوني فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة وإلا كان الحكم الصادر فيها باطلا، فإنه يمكن للمحكمة الفصل في المنازعة دون حاجة إلى ندب خبير فيها ـ بالإضافة إلى أن عمل الخبير ومضمون

منتجاً فى الدعوى وجائزاً قانوناً.	
المبدأ رقم (٥٦) :	١٢٤
اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي وأن علي القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان أن طالبها متعسف في هذا الطلب ومحكمة الموضوع وأن كان لها كامل السلطة في استخلاص كيدية اليمين فإنه يتعين عليها أن تقيم استخلاصها علي اعتبارات من شأنها أن تؤدي إليه.	
المبدأ رقم (٥٧) :	١٢٥
(١) اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى ، وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها إذا توافرت شروطها مهما كانت قيمة النزاع ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف عقداً مكتوباً ولو رسمياً إلا فيما لا يجوز الطعن فيه من العقد الرسمى إلا بالتزوير.	
(٢) توجيه اليمين الحاسمة احتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو فى شق منه عندما يعوز خصمه الدليل لإثبات دعواه سيما عندما يتشدد القانون فى اقتضاء أدلة معينة للإثبات ويتمسك الخصم الآخر بذلك فإن حلفها الخصم فقد أثبت إنكاره لصحة الادعاء ويتعين رفضه وإن نكل كان ذلك بمثابة إقرار ضمنى بصحة الادعاء ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار.	
(٣) يجوز للخصم توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وسواء كانت الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام الاستئناف ، وسواء طلبت اليمين قبل كل دفاع أو بعده.	
المبدأ رقم (٥٨) :	١٢٦
(١) اليمين الحاسمة ملك للخصوم لا للقاضي وأن على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها وهي أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وغير مخالفة لقاعدة من النظام العام والآداب العامة ويجوز للقاضي أن يرفضها إذا كانت غير منتجة أو إذا بان له أن طالبها يتعسف في توجيهها.	

	(٢) أن اليمين الحاسمة من أوجه الدفاع التي يجوز طلبها في أية حالة كانت عليها الدعوى ، سواء كانت أمام الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية ، وسواء طلبت قبل كل دفاع أو بعده فإن حلفها الخصم فقد أثبت إنكاره لصحة الادعاء ويتعين رفضه وإن نكل كان ذلك بمثابة إقرار ضمني بصحة الادعاء ووجب الحكم عليه بمقتضى ذلك القرار (تطبيق).
١٢٧	**المبدأ رقم (٥٩) :**
	(١) طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة التي له في الإثبات.
	(٢) اليمين لغه هو إخبار عن أمر مع الاستشهاد بالله تعالى على صدق الخبر فهو لا يعتبر عملاً مدنياً فحسب بل هو أيضاً عمل ديني يلجأ طالبه إلى ذمة خصمه والحالف عندما يؤدي اليمين إنما يستشهد بالله ويستنزل عقابه.
	(٣) طلب اليمين الحاسمة وشروط توجيهها ـ اليمين ملك للخصم لا للقاضي ـ يجوز للخصم توجيهها في أية حالة كانت عليها الدعوى وعلى القاضي أن يجيب الخصم لطلبه متى توافرت شروط توجيهها وهي أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وغير مخالفة لقاعدة من النظام العام ـ توجيه اليمين الحاسمة احتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو في شق منه عندما يعوز الخصم الدليل لإثبات دعواه (تطبيق).

المبدأ رقم (٦٩) : الأصل أن عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي ـ إلا أن الأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلي احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات لذا فإن من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابًا ونفيًا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضي الدولة أو من المحاكم.	١٥٤
المبدأ رقم (٧٠) : طلب شهر المحرر دليل علي ثبوت تاريخه لا سبيل لإنكاره إلا بالطعن عليه بالتزوير.	١٥٥
المبدأ رقم (٧١) : ملء البيانات الواردة بالنماذج بمعرفة موظفين عموميين يعتبر وسيلة لإثبات تاريخ العقود.	١٥٥
المبدأ رقم (٧٢) : يجب لثبوت تاريخ عقد البيع الإبتدائي أن يرد مضمون هذا العقد في ورقة رسمية.	١٥٦
المبدأ رقم (٧٣) : تاريخ عقد البيع الإبتدائي أن يرد مضمونه في ورقة أخري ثابتة التاريخ مع تحديد موضوعها تحديدًا معينًا لها مانعًا من اللبس.	١٥٦
المبدأ رقم (٧٤) : توقيع المتوفى علي العقد لا يفيد في إثبات تاريخه ما دام التوقيع بالختم لأن الختم ينفصل عن يد صاحبه.	١٥٦
المبدأ رقم (٧٥) : في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة أو البينة يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في سلوك مثل هذا الطريق من طرق الإثبات ــ لا إلزام علي المحكمة أن تستجيب لطلب الخصم بالسماح	١٥٧

بإثبات واقعة معينة عن طريق شهادة الشهود إذا كانت الواقعة المطلوب إثباتها في تقدير المحكمة غير منتجة في بيان وجه الحقيقة في الدعوي.

المبدأ رقم (٧٦) :	١٥٧

الفصل في أية دعوي لا يقوم علي مستندات طرف دون طرف آخر ــ علي المحكمة أن تأخذ مستندات كل طرف بعين الإعتبار وتزنها بميزان الفحص والتقدير توصلاً إلي جلاء الحقيقة في شأن النزاع المطروح عليها ــ المحكمة ليست ملزمة بالتعرض لكل مستند علي حده تناقشه بمعزل عن باقي المستندات ــ يكفي المحكمة في هذا المقام أن يكون واضحًا لأطراف الدعوي أن المحكمة قد أطلعت علي هذه المستندات وأنها كانت تحت نظرها عند الفصل في الدعوي وإصدار الحكم.

المبدأ رقم (٧٧) :	١٥٨

ثبوت الواقعة في حق المتهم بإقراره في محضر التحقيق ــ مؤداه : أنه لا وجه للقول ببطلان التحقيق إستنادًا لعدم سماع الشهود.

المبدأ رقم (٧٨) :	١٥٨

إلزام الجهة التي يتبعها العامل بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع ــ تقاعس الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي جهة الإدارة.

المبدأ رقم (٧٩) :	١٥٩

إمتناع الطاعن عن سداد أمانة الخبير هو عدم تنفيذ لما أمرت به المحكمة من إجراء يقع علي عاتق الطاعن إتخاذه ــ أثر ذلك.

المبدأ رقم (٨٠) :	١٥٩

(١) للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوي يكون تحت يده وذلك في حالات ثلاث.

(٢) وعدم تقديم الخصم للمحرر الذي تحت يده يؤدي إلي إعتبار

المبدأ رقم (٨٦) : الأصل في الإنسان براءة الذمة ــ على جهة الإدارة أن تثبت أمام القضاء قيام السند القانوني المبرر لقرار التحميل فإذا تقاعست عن تقديم أسانيد هذا القرار تكون قد فشلت في إثبات صحته مما يستوجب إلغاءه.	١٦٢
المبدأ رقم (٨٧) : (١) لا وجه للقول بأن تحريات شرطة الآداب لا يصل إليها رجال المباحث إلا بعد أن تكون قد شاعت بين الناس. (٢) ليس من الضروري أن يكون ما شاع بين الناس متفقًا مع الحقيقة - إذ لو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة لما قامت بالبلاد حاجة إلي خدمات القضاء والعدل. (٣) لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما ليس له سند من الأوراق معتمدة في وجهة نظرها علي تحريات الشرطة.	١٦٢
المبدأ رقم (٨٨) : (١) نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكينًا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه تزول بتقديم المستندات. (٢) ظهور تلك المستندات في مرحلة الطعن يؤدي إلي إسقاط قرينة الصحة وذلك بغض النظر عن المسئولية الناشئة عن عدم إيداع الأوراق.	١٦٣
المبدأ رقم (٨٩) : للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى سلطة تقديرية في لزوم أو عدم لزوم ندب خبير بدون معقب عليها في ذلك .	١٦٣
المبدأ رقم (٩٠) : صفة الرسمية وثبوت التاريخ لأوراق الجمعيات التعاونية الزراعية.	١٦٤
المبدأ رقم (٩١) : التزام الإدارة بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في	١٦٤

إثباته إيجابًا أو نفيًا متى طلب منها ذلك – إذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.

١٦٤ **المبدأ رقم (٩٢) :**

(١) للمحكمة أن تأخذ بالصور الضوئية للمستندات المقدمة حتي ولو جحدها الطاعن إن هي استشعرت أن ذلك الجحود لم يكن إلا لتعطيل الفصل في الدعوى.

(٢) طلب الإحالة لأهل الخبرة مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع وهي غير ملزمة في ذلك طالما كونت عقيدتها من واقع الأوراق والوقائع والظروف والملابسات المعروضة عليها والتي تجد فيها الغناء عن طلب رأي أهل الخبرة.

١٦٥ **المبدأ رقم (٩٣) :**

(١) النظام الإداري يقوم علي مبدأ التنظيم اللائحي المسبق لإجراءات وخطوات أداء العمل الإداري وتوزيع الإختصاص بين العاملين في إنجاز مهامه – تحتفظ الإدارة طبقًا لمقتضيات النظام العام الإداري بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها ، و تعد هذه الوثائق والملفات الأمر الحاسم في المنازعات الإدارية.

(٢) علي هذه الجهات الإدارية نزولاً علي سيادة القانون ولعدم تعويق العدالة أن تقدم لمحاكم مجلس الدولة سائر الأوراق والمستندات المتعلق بموضوع النزاع – متى طلب من الجهة الإدارية ذلك ونكلت عن تقديم هذه الأوراق إنزاحت قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الإدارية وقامت قرينة جديدة علي صحة ما أقامه المدعي أما القضاء من إدعاءات وسلامة ما قدمه من مستندات – في هذه الحالة يلقي عبء الإثبات علي عاتق الإدارة.

(٣) القرينة التي قامت لصالح الأفراد بسبب نكول الإدارة أو تقاعسها عن تقديم المستندات تسقط في مجال الإثبات في حالتين:

(أ) إذا وقع من جانب الإفراد إهمال أو غش أو تواطؤ مع عمال

المبحث الأول **الأدلة الكتابية**	١٩٨
المطلب الأول **المحررات الرسمية**	١٩٨
المبدأ رقم (١١٦) : (١) مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها و أعطائها الصيغة الرسمية. (٢) رجال البعثات الدبلوماسية وموظفى السفارات الأجنبية لا يعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عمومية فى معنى المادة المشار إليها ، ولا تعتبر المحررات التى يصدرونها من الأوراق الرسمية ، وبالتالى فلا محل للجدل حول ما إذا كان الملحق العسكرى أو سواه هو الموقع على الشهادة الصادرة من السفارة التى إستند إليها الحكم أو أنها لا تندرج ضمن أعمال وظيفته .	١٩٨
المبدأ رقم (١١٧) : محضر الجلسة ورقة رسمية وما أثبت فيه حجة على الكافة فلا يجوز التنكر له إلا بالطعن عليه بالتزوير.	١٩٩
المبدأ رقم (١١٨) : (١) شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لإثبات حصول الوفاة ، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر على التحقق من شخصية المتوفى قبل القيد إذا كان التبليغ إليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية (٢) حجية شهادات الوفاة بالنسبة لبيانات لا تمتد لتشمل سن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته وإسم ولقب والده ووالدته ــ تنحصر قيمة هذه البيانات فى مجرد صدورها على لسان من أدلى بها دون صحتها فى ذاتها وتجوز الإحالة إلى التحقيق لإثبات ما يخالفها.	١٩٩

المبدأ رقم (١١٩) : (١) مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره. (٢) محضر جمع الإستدلالات الذى حرره أحد رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت إليه وأثبت فيها ما أدلى به ذوو الشأن من أقوال أمامه فيها يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرسمية متخصصاً فيما يدلى به ذو الشأن من أقوال أمامه أو له دراية بفحص هذه الأقوال.	٢٠٠
المبدأ رقم (١٢٠) : صورة المحرر الرسمى التى لم تصدر عن الموظف المختص بإعطائها الذى يشهد توقيعه عليها بأنها مطابقة للأصل المحفوظ لديه ، لا تعتبر صورة رسمية و إنما مجرد صورة عرفية لا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً.	٢٠٠
المبدأ رقم (١٢١) : محضر الجلسة يعد ورقة رسمية وما أثبت فيه يكون حجة على الناس كافه ومن ثم لا يجوز للطاعنين أن يثبتوا أن من حضر بجلسة القيم كان شخصاً آخر إلا بطريق الطعن على محضر جلستها بالتزوير.	٢٠١
المبدأ رقم (١٢٢) : الصور الرسمية للأحكام تنفيذية كانت أو غير تنفيذية تعتبر من الأوراق الرسمية وما أثبت فيها يعد حجة على الكافة لا يجوز لأحد إنكاره إلا بالطعن عليه بالتزوير.	٢٠١
المبدأ رقم (١٢٣) : عدم جواز المضاهاه على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها و لم يعترف بها ، ولا يكتفى فى هذا الشأن بالسكوت أو بإتخاذ موقف سلبى بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه بوضوح على إعترافه بصحة الورقة العرفية.	٢٠٢

المبدأ رقم (١٢٤) : مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ــ المحرر الرسمى بالنسبة لجريمة التزوير يعتبر رسمياً فى جميع أجزائه ، وتكتسب بياناته جميعاً الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف فى المحرر ونسبها إلى نفسه بإعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه ، أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات فى شأن التصرف القانونى الذى تشهد به الورقة والتى لا يحتاج فى إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير، ذلك أن صفة المحرر تختلف عن حجيته فى الإثبات .	٢٠٢
المبدأ رقم (١٢٥) : (١) بيانات صحيفة إفتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محاميه ــ فى الحالات التى يتطلب القانون توقيع الأخير عليها ــ هى ورقة عرفية لا يستلزم القانون تحريرها أمام الموظف المختص بالمحكمة المرفوع إليها الدعوى. (٢) لا تعد صحيفة الدعوى قبل تقديمها إلى قلم الكتاب ورقة رسمية فيجوز الطعن على ما ورد بها من بيانات وما تحمله من توقيعات ولاتلحق الرسمية صحيفة الدعوى إلا بتداخل الموظف المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره.	٢٠٣
المبدأ رقم (١٢٦) : حجية الورقة الرسمية وفقا لصريح المادة ١١ من قانون الإثبات تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره.	٢٠٤
المبدأ رقم (١٢٧) : (١) حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وهى البيانات التى لا يجوز انكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير لما فى إنكارها من مساس بالامانة والثقة	٢٠٤

المتوافرين فيها. (٢) لا تمتد هذه الحجية إلى البيانات الأخرى الخارجة عن هذه الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات أو إقرارات.	
المبدأ رقم (١٢٨) : الأصل أنه لا حجية لصور الأوراق الرسمية إلا إذا كانت هذه الصور بذاتها رسمية ، وبالتالي فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تر الأخذ بهذه الصور للتدليل بها فى الدعوى .	٢٠٥
المبدأ رقم (١٢٩) : (١) إذا وجدت الصورة الرسمية لأصل موجود كانت قرينة قانونية على مطابقتها لهذا الأصل و تصبح لها ذات حجية الأصل. (٢) لا حجية لصور الأوراق العرفية فى الاثبات خطية كانت أو فوتوغرافية إلا بقدر ما تنطبق فيه على الأصل الموجود والذى يتعين الرجوع إليه كدليل فى الاثبات. (٣) عند عدم وجود الأصل فلا سبيل للإحتجاج بالصورة - إنكار الخصم للصورة ووجود منازعة جدية حولها يقتضى طرحها جانباً .	٢٠٥
المبدأ رقم (١٣٠) : لا حجية للصورة الشمسية للمحرر فى الإثبات إذا جحدها الخصم .	٢٠٦
المبدأ رقم (١٣١) : لا تكون الصورة الرسمية لأصل المحرر الرسمى ـ إذا كان موجودا ـ حجة الا بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل وذلك سواء أكانت هذه الصورة خطية أم فوتوغرافية فإذا كانت صورة الورقة الرسمية صورة عرفية ـ مثلما هو الحال فى النزاع الراهن ـ فلا حجة لها فى الاثبات ، ولا تصلح بالتالى دليلاً لإثبات الوكالة.	٢٠٦

المبدأ رقم (١٣٧) : (١) صور الأوراق العرفية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات، إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه. (٢) التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.	٢٠٩
المبدأ رقم (١٣٨) : الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر الإمضاء أو الختم الموقع به عليها ــ فالتوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.	٢١٠
المبدأ رقم (١٣٩) : (١) التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية. (٢) المقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه ــ الإمضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه ، وبالتالي فإن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون فى حقيقته محرراً قائماً بذاته له حجيته فى الإثبات .	٢١١
المبدأ رقم (١٤٠) : (١) الإدعاء بالتزوير يجوز فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الإستئناف ولا يسرى فى شأنه ما هو مقرر بشأن الطعن بالإنكار فى المحرات العرفية. (٢) من إحتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع .	٢١٢
المبدأ رقم (١٤١) : الأصل فى التاريخ الذى تحمله الورقة العرفية أنه يفترض صحته حتى	٢١٢

يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح وأن حقيقته تاريخ آخر ، ومن ثم فلا يجوز له إثبات ما يخالف التاريخ المكتوب إلا بالكتابة .	
المبدأ رقم (١٤٢) : التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.	٢١٢
المبدأ رقم (١٤٣) : للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها الفقرة الثانية من المادة السابقة زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها في الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها.	٢١٣
المبدأ رقم (١٤٤) : من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه ، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع ــ المناقشة المقصودة لموضوع المحرر ممن احتج عليه به هى المناقشة التى تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر.	٢١٣
المبدأ رقم (١٤٥) : وسائل إثبات التاريخ الواردة بقانون الإثبات ليست واردة على وجه الحصر ، ويكفى لثبوت التاريخ أن يثبت مضمون المحرر فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ.	٢١٤
المبدأ رقم (١٤٦) : للرسائل الموقع عليها قيمه الورقه العرفيه وبالتالي يكون لها قوه الدليل الكتابى فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقرره قانوناً للإثبات .	٢١٤

المبدأ رقم (١٤٧) : الرسائل والبرقيات لها قيمة الورقة العرفية فى الإثبات متى كانت هذه الرسائل وأصل تلك البرقيات موقعاً عليها من مرسلها.	٢١٤
المبدأ رقم (١٤٨) : للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى.	٢١٥
المبدأ رقم (١٤٩) : للبرقية قيمة الورقة العرفية فى الإثبات إذا كان أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها.	٢١٥
المبدأ رقم (١٥٠) : الحرمة والسرية التى كفلتها المادة ٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية تنصرف إلى الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد ، أما بعد وصولها وتسليمها للمرسل إليه ، فإنه يحق له وللغير الإستناد إليها والإستدلال بها إلا إذا إنطوت على أسرار حظر القانون أو المرسل إفشاءها.	٢١٥
المبدأ رقم (١٥١) : للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى من حيث الإثبات كما أن الإقرار الوارد فى خطاب إقرار غير قضائى يخضع لتقدير القاضى.	٢١٦
المبدأ رقم (١٥٢) : الإستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقاً مقرراً لخصم التاجر وإنما هو أمر جوازى للمحكمة .	٢١٦
المبدأ رقم (١٥٣) : مناط إعتبار الدليل الكامل ذا حجية هو أن يكون قد تم تسليمه برضاء من أصدره إلى المستفيد منه.	٢١٦
المبدأ رقم (١٥٤) : الدفاتر غير التجارية وسائر الأوراق المنزلية أن صدورها بخط أو توقيع صاحبها لا يجعل منها دليلاً ضده ، و أن جاز إعتبارها قرينة لا تقوم بذاتها بل تضم إلى غيرها فى الأحوال التى تقبل الإثبات بالقرائن.	٢١٧

المبدأ رقم (١٥٥) : يعتبر المحرر العرفى دليلاً كاملاً بما تضمنه من إقرارات إذا كان موقعاً عليه ممن أصدره.	٢١٧
المطلب الثالث **طلب إلزام الخصم تقديم المحررات** **الموجودة تحت يده**	٢١٨
المبدأ رقم (١٥٦) : للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الواردة في القانون ــ على الخصم الطالب أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم ــ الفصل فى الطلب بإعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع.	٢١٨
المبدأ رقم (١٥٧) : للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى حالات ثلاث : ١- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه أو إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص . ٢- إذا كان محرراً لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لإلتزاماتهما و حقوقهما المتبادلة ٣- أو إذا إستند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى	٢١٨
المبدأ رقم (١٥٨) : على الخصم طالب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده أن يثبت من الدلائل التى يقدمها والظروف التى يبرزها أن المحرر تحت يد خصمه ــ تقدير تلك الدلائل والمبررات هو نظر موضوعى متعلق بتقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع.	٢٢٠
المبدأ رقم (١٥٩) : كيفية تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده	٢٢٠

تقنع المحكمة بصحة الختم أو الإمضاء ، بل علل إنكاره وبناه على سبب معين ، و قدم شهوداً لإثبات صحته ، فإن للمتمسك بالورقة فى هذه الحالة أن يفند هذا السبب ، وللمحكمة بما لها من السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة أن تأخذ بما تراه .	
المبدأ رقم (١٦٧) : إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجاً فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة إصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.	٢٢٦
المبدأ رقم (١٦٨) : مجرد إنكار الخط لا يبرر إهدار حق من يتمسك به فى أن يثبت صدوره ممن هو منسوب إليه ـ إذا كان المحرر منتجاً فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع - أن تأمر المحكمة بالتحقيق لإثبات صحته بالمضاهاة أو سماع الشهود أو بكليهما.	٢٢٧
المبدأ رقم (١٦٩) : قاضى الموضوع غير ملزم بالالتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة أو سماع الشهود أو بكيلهما إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدته فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم فإن كانت كافية لتكوين هذه العقيدة جاز له أن يحكم بصحة الورقة أو يحكم بردها وبطلانها إذا ظهر بجلاء أو من ظروف الدعوى أنها مزورة.	٢٢٧
المبدأ رقم (١٧٠) : الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التى يلزم إثباتها في محضرها أو في مدونات حكمها.	٢٢٨

المبدأ رقم (١٧١) :	٢٢٩
ندب الخبراء وإجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة.	
المبدأ رقم (١٧٢) :	٢٢٩
الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر فحسب ـ إذا رأت محكمة الموضوع تحقيق هذا الدفع فإنها تتقيد بأن يكون تحقيقها قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه ـ ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد بها حجة على صاحب التوقيع بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محرراً بخطه أو بخط غيره ، ولا يجوز لصاحبه أن يتحلل من نسبة هذه الورقة إليه إلا بالطعن عليها بالتزوير.	
المبدأ رقم (١٧٣) :	٢٣٠
لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الإدعاء بالإنكار أن تقضى فى موضوع الدعوى ، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصوراً على الدفع حتى لا تفوت على صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الإدعاء بالتزوير إذا أراد.	
المبدأ رقم (١٧٤) :	٢٣١
لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو سقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً، بل يجب أن يكون قضاءها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى، إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاثة إستهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو الخصم المحكوم بصحة الورقة من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً جديداً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً فى النزاع.	
المبدأ رقم (١٧٥) :	٢٣٢
يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده وبسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معا بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك	

سابقا على الحكم في موضوع الدعوى.	
المبدأ رقم (١٧٦) :	٢٣٣
يجب أن يكون القضاء في الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم في موضوع الدعوى، لا فرق في ذلك بين أن يكون الإدعاء بتزوير المحرر أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثان درجة، أو أن يكون القضاء في أيهما صادرا بصحة المحرر أو برده.	
المبدأ رقم (١٧٧) :	٢٣٣
دعوى صحة التوقيع ليست الا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى، وهذه ماهيتها ، ان يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصب الا على التوقيع الموقع به على الورقة.	
المبدأ رقم (١٧٨) :	٢٣٤
التوقيع على بياض هو توقيع صحيح من شأنه أن يكسب البيانات التى ستكتب بعد ذلك فوق هذا التوقيع حجية الورقة العرفية، وإدعاء تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة متى كان من وقعها قد سلمها إختياراً.	
المبدأ رقم (١٧٩) :	٢٣٤
دعوى صحة التوقيع شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن التوقيع الثابت بهذا السند توقيع صحيح ولن يستطيع صاحبه بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى هذه الصحة .	
المبدأ رقم (١٨٠) :	٢٣٥
أدلة التزوير " Moyens de faux " هى الوقائع المتعلقة بالدعوى والمنتجة فى إثبات دعوى التزوير ــ أما قرائن الحال والأمارات التى لا تقوم على وقائع يتدافعها الخصوم إثباتاً ونفياً فهى إن كانت تصح حجة " preuve " على التزوير إلا أنها لا تعتبر أدلة بالمعنى السالف	

بيانه ـ ما يرد منها بين أدلة التزوير لا يجرى عليه ما يجرى على هذه الأدلة ، ولا يجوز أن يكون محلاً لحكم من القاضى بقبول أو رفض ، بل يجب أن يرجأ النظر فيه إلى حين الفصل فى موضوع التزوير.	
المبدأ رقم (١٨١) :	٢٣٦
دعوى صحة التوقيع هى دعوى تحفظية الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ومن ثم فإن نطاق هذه الدعوى يتسع بطريق الزوم لبحث ما يثيره المدعى عليه من دفاع يتعلق بإنكاره التوقيع المنسوب إليه بما يستتبع بالضرورة النظر فى مدى صحة هذا الدفاع تمهيداً للفصل فى طلب الحكم بصحة التوقيع.	
المطلب السادس	٢٣٧
الإدعاء بالتزوير	
المبدأ رقم (١٨٢) :	٢٣٧
جواز الطعن بالتزوير بطلب عارض فى أية حالة تكون عليها الدعوى الأصلية ، وقيام الخصومة أمام محكمة الإستئناف إن هو إلا حالة من الحالات التى تكون عليها الدعوى ـ ليس فى ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضى على أحد من أصحاب الشأن ، إذ مسألة التزوير ليست فى حقيقتها إلا دفاعاً موضوعياً منصباً على مستندات الدعوى وليست من قبيل الطلبات الجديدة التى يمتنع تقديمها لأول مرة فى الإستئناف .	
المبدأ رقم (١٨٣) :	٢٣٧
على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى بها فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحدد فيه قلم الكتاب وإلا كان التقرير باطلاً ـ لا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير.	

قانوناً ، ويقبل بعضها الآخر لتعلقه بالموضوع ويأمر بتحقيقه ، فإن حكمه فى هذه المرحلة يكون حكماً تمهيدياً يكفى فى بيان أسبابه مطلق القول بأن الواقعة المطلوب تحقيقها بعيدة التصديق ، أو إنها منتجة فى الدعوى ومتعلقة بموضوعها.

(٢) إذا طلب من القاضى فى آن واحد أن يفصل فى صحة الورقة أو بطلانها موضوعاً بأن يكون مدعى التزوير قد جمع بين المرحلتين : مرحلة بحث أدلة التزوير ومرحلة الفصل فى الموضوع ، ثم يطلب رد السند وبطلانه على أساس ذلك جميعاً ، فإن الحكم فى ذلك يكون حكماً قطعياً لا يكتفى فيه بمطلق الأسباب بل يجب بناؤه على أسباب كافية وافية .

المبدأ رقم (١٩٠) : ٢٤١

التمييز بين الإدعاء بالتزوير ودعوى التزوير الأصلية ـ الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء ، وإلا تعين على من إحتج عليه بتلك الورقة إن إدعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير.

المبدأ رقم (١٩١) : ٢٤٢

يجب على مدعى التزوير أن يسلك في الإدعاء بالتزوير الأوضاع المنصوص عليها في تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات حتى ينتج الإدعاء بالتزوير أثره القانونى ومن حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من الحكمة ولا يعتبر إدعاءً بالتزوير في معنى المادة ٤٩ سالفة الذكر ما لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون.

المبدأ رقم (١٩٢) : ٢٤٣

قضاء المحكمة فى الادعاء بالتزوير بأنه غير منتج فى النزاع لا يمنع من يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بالورقة المدعى بتزويرها أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية.

المبدأ رقم (١٩٣) : متى إمتنع الخصم عن تسليم المحرر المطعون عليه بالتزوير وتعذر ضبطه تعين على المحكمة إعتباره غير موجود.	٢٤٣
المبدأ رقم (١٩٤) : (١) دعـــوى التزوير لا يجب حتما أن تمر على مرحلتين (تحقيـــق الأدلة) ، و(الفصل فى الدعوى) ، إذ هذا إنما يتحقق عملا فى حالة ما إذا رأت المحكمة أن من أدلة التزوير ما هو منتج فى إثباته لو صح و أمرت بتحقيقه. (٢) اســتئناف الحكـم القاضـــى بقبول أحـد أدلة التزوير ينقل القضـــية بجميع عناصـــرها إلـــى محكمة الاستئناف.	٢٤٣
المبدأ رقم (١٩٥) : محكمة الموضوع غير مقيدة بالقضاء وفقاً لشواهد التزوير التى أمرت بتحقيقها .	٢٤٤
المبدأ رقم (١٩٦) : لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير أدلة التزوير.	٢٤٤
المبدأ رقم (١٩٧) : مناط قبول الإدعاء بالتزوير على ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، أن يكون منتجاً فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها ، إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً نتيجة ما فى موضوع الدعوى.	٢٤٥
المبدأ رقم (١٩٨) : لا جدوى من تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً فى موضوع الدعوى.	٢٤٥
المبدأ رقم (١٩٩) : يشترط لقبول الإدعاء بالتزوير طبقاً للمادة ٥٢ قانون الإثبات أن يكون منتجاً فى النزاع.	٢٤٦

إضراراً بحقه فيه ، يجوز له إثبات هذا الإحتيال بأى طريق من الطرق القانونية ــ وللمحكمة القضاء بإحاله الدعوى إلى التحقيق لتمكين الطاعنين فى التصرف من إثبات حقيقة الواقع فيه بشهادة الشهود.	
المبدأ رقم (٢١٠) : إحالة الدعوى على التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود إنما محلها إذا لم تقتنع المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها برأى فى شأن الورقة المطعون فيها بالتزوير.	٢٥١
المبدأ رقم (٢١١) : للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فائدة لإظهار الحقيقة.	٢٥٢
المبدأ رقم (٢١٢) : النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ فى تطبيقه لأنه قبل الدعوى بشهادة شاهد واحد مع أنها دعوى تطليق لعدم الإنفاق تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية والرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة ، مردود بأن التطليق للغيبة ولعدم الإنفاق لا يقوم أصلا على رأى فى مذهب أبى حنيفة إذ لا يقر الاحناف التطليق لأى من هذين السببين وإنما يقوم هذا التطليق على رأى الأئمة الاخرين وهم الذين نقل عنهم المشرع عندما أجاز فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التطليق لعدم الإنفاق أو للغيبة ، فإنه يكون من غير المقبول التحدى برأى الإمام أبى حنيفة فى إثبات أمر لا يجيزه، ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله متعين الرفض .	٢٥٢
المبدأ رقم (٢١٣) : لا تتصل قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة بالنظام العام ، ولذلك يجوز للخصوم الإتفاق على مخالفتها كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه.	٢٥٣

المبدأ رقم (٢١٤) : للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة (تطبيق) .	٢٥٣
المبدأ رقم (٢١٥) : إشتمال الحكم الصادر بالتحقيق على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق إنما يكون محله إذا رأت المحكمة إجراء التحقيق بشهادة الشهود ، أما إذا رأت إجراءه بالمضاهاة فلا يكون لهذا الاجراء مقتض إذ أن هذه المضاهاة إما أن تجريها المحكمة بنفسها بكامل هيئتها أو تندب خبيرا أو ثلاثة لإجرائها.	٢٥٤
المبدأ رقم (٢١٦) : جواز إثبات علم الغير بالعقد المستتر الثابت بالكتابة فى العقد الإبتدائى بشهادة الشهود والقرائن .	٢٥٤
المبدأ رقم (٢١٧) : مفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة (تطبيق) .	٢٥٤
المبدأ رقم (٢١٨) : إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بشهادة الشهود ليس حقاً للخصوم تتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع.	٢٥٥
المبدأ رقم (٢١٩) : لا يشترط قانوناً لإجابة طلب الإثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بهذا الطريق وجود قرائن بالمعنى القانونى للقرينة ترشح لإجابته بل يكفى لإجابة هذا الطلب جديته وألا يكون فى الأوراق ما يغني المحكمة عن اتخاذ هذا الإجراء .	٢٥٥
المبدأ رقم (٢٢٠) : العبرة بسن الشاهد وقت الإدلاء بشهادته لا وقت حصول الواقعة التى يشهد بها.	٢٥٦

المبدأ رقم (٢٢١) : ما يجريه الخبير من سماع الشهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقا بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدى به الخبير فى أداء مهمته ــ التحقيق الذى يصح للمحكمة أن تتخذه سنداً أساسياً لحكمها هو الذى يجرى وفقا للأحكام التى رسمها القانون بشهادة الشهود فى المادة ١٨٩ وما يليها من قانون المرافعات بأن يحصل التحقيق أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضى تندبه لذلك مع حلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة.	٢٥٦
المبدأ رقم (٢٢٢) : لا يشترط فى شهادة الشاهد ورودهاعلى الواقعة المطلوبة إثباتها بجميع تفاصيلها بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى الحقيقة فيها.	٢٥٦
المبدأ رقم (٢٢٣) : الواقعة المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود بغير قيد النصاب الذى حدده القانون فى شأن إثبات التصرفات القانونية.	٢٥٧
المبدأ رقم (٢٢٤) : يشترط فى الواقعة محل الإثبات أن تكون جائزة القبول وليست مما يحرم القانون إثباتها لإغراض مختلفه ، وحظرالإثبات إذا كان منطوياً على إفشاء لأسرار المهنة أو الوظيفة لا يتعلق بواقعه يحرم إثباتها ، وإنما يتعلق بدليل لا يجوز قبوله فى صورة معينة.	٢٥٧
المبدأ رقم (٢٢٥) : تقرير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان المحكمة ، فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما ترتاح إليه و تثق به ولا سلطان لأحد عليها إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها.	٢٥٨

المبدأ رقم (٢٢٦) : ترجيح شهادة شاهد على شهادة شاهد آخر هو من إطلاقات محكمة الموضوع.	٢٥٨
المبدأ رقم (٢٢٧) : شرط الترجيح والمفاضلة بين أقول شهود الإثبات والنفى إنما يكون عند اختلاف النتيجة التى ينتهى إليها كل منهم والمغايرة فى المعنى التى تؤدى إليه كل شهادة، ولا وجه للمفاضلة والترجيح بين الشهادتين إذا كان مدلولهما مجتمعين يؤدى إلى معنى واحد فى الحالتين.	٢٥٨
المبدأ رقم (٢٢٨) : (١) تسليم الخاطب مخطوبته قبل العقد مالاً محسوباً على المهر يعتبر تصرفاً قانونياً يخضع فى إثباته للقواعد العامة فى الإثبات. (٢) عدم جواز إثبات دفع مبلغ المهر إلا بالكتابة عملاً بنص المادة ٦٠ من قانون الإثبات. (٣) لا يجوز إثبات تسليم الخاطب لولى مخطوبته مبلغ المهر بشهادة الشهود على سند من أن هذا التسليم يعد واقعة مادية وليس تصرفاً قانونياً.	٢٥٩
المبدأ رقم (٢٢٩) : (١) قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام . (٢) على من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ، فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون .	٢٦٠
المبدأ رقم (٢٣٠) : لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابى ـــ شرط ذلك : ألا يكون القصد من الكتابة التحايل على أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام ، إذ يجوز لمن كان الإحتيال	٢٦٠

	موجهاً ضد مصلحته أن يثبت التحايل بكافة طرق الإثبات القانونية، ولو خالف بذلك الثابت بالكتابة .
٢٦١	**المبدأ رقم (٢٣١) :**
	شروط مبدأ الثبوت بالكتابة.
٢٦١	**المبدأ رقم (٢٣٢) :**
	(١) لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود أو القرائن. (٢) يشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً، وأن يكون من شأنها أن تجعل الإلتزام المدعى به أو الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحصول وقريبة الإحتمال. (٣) تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت الكتابة من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع.
٢٦٢	**المبدأ رقم (٢٣٣) :**
	مبدأ الثبوت بالكتابة وشروطه.
٢٦٢	**المبدأ رقم (٢٣٤) :**
	الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أى حجية قبله ولا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتاب ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه.
٢٦٣	**المبدأ رقم (٢٣٥) :**
	يشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانونا وأن يكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال.
٢٦٣	**المبدأ رقم (٢٣٦) :**
	فترة الخطبة تعد بذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على دليل

كتابى فى شأن أداء المهر أو تقديم الشبكة وما فى حكمها من الهدايا المتعارف عليها ومن ثم يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود.	
المبدأ رقم (٢٣٧) :	٢٦٣
تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التى تفصل فيها المحكمة وجوداً أو عدماً تبعاً لوقائع كل دعوى وملابساتها بلا رقابة عليها من محكمة النقض.	
المبدأ رقم (٢٣٨) :	٢٦٤
الشاهد لا يمتنع عنه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها و لوكان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له وإنما أعفاه القانون من أداء الشهادة إذا طلب ذلك. (٢) يمتنع على أحد الزوجين أن يفشى ، بغير رضاء الآخر، ما عساه أن يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد إنقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.	
المبدأ رقم (٢٣٩) :	٢٦٥
التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضى يندب بذلك وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين الى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق توصلاً الى الحقيقة . أما ما يجرى سماعه من شهود بمحضر الشرطة أو التحقيقات الادارية أو أمام الخبير فلا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدى به كقرينة تعزز أدلة أو قرائن أخرى .	
المبدأ رقم (٢٤٠) :	٢٦٥
(١) الشهادة التى تصلح سنداً للحكم مقصورة على إخبار الشاهد عن وقائع علم بها لأنه عاينها لنفسه أو سمعها بأذنه أو وقائع إستفاضت وعلم بها من جماعة لا يتصور تواطئهم فاستقر فى وجدانه صدقها. (٢) لا يعد من قبيل الشهادة ما يستطرد إليه الشاهد من تخمينات وظنون وإستنتاجات فكل ذلك من قبيل الاستخلاص والاستنباط المنوط	

سقط حقه فى الإستشهاد به وهو جزاء يتقرر بغض النظر عن إنتهاء أجل التحقيق أو بقائه ممتداً.

المبدأ رقم (٢٤٧) : ٢٦٩

يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ــ لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثه أو مرض أو لأى سبب آخر.

المبدأ رقم (٢٤٨) : ٢٦٩

(١) المأثور عند الأحناف وجوب أن يقدم الشاهد قوله بلفظ أشهد بالمضارع ، فلا تقبل الشهادة بدونه وأن إشتملت على ما يفيد العلم واليقين، إعتباراً بأنه ركن فى الشهادة على قول ، أو مجرد شرط عام فى كل ما يشهد به أمام القاضى فى قول آخر هو الراجح.

(٢) العلة فى إيثار هذا اللفظ فى مذهب الحنفية أنه أقوى فى إفادة التأكيد من غيره من الألفاظ ، وأنه يتضمن فى ذات الوقت معنى المشاهدة والقسم والإخبار للحال فكأنه يقول " أقسم بالله لقد إطلعت على ذلك و أنا أخبر به "

(٣) لا دليل من الكتاب أو السنة أو من القياس والإستنباط على إشتراط أن يكون الأداء بلفظ الشهادة فضلاً عن لفظ " أشهد " بالذات ، فإنه إذا وجدت صياغة تفيد هذه المعانى جميعاً ، وتكون تأكيداً على يقين الشاهد [illegible] تردد فإنها تغنى عن هذا اللفظ [illegible]

([illegible]) [illegible] (أشهد) يحمل معنى القسم ويتضمن توثيق الكلام بالحلف بإسم الله فإن إستبدال الحلف بلفظ أشهد وإستلزام أن يبدأ به قول الشاهد قبل الأدلاء بأقواله، وإعتبار ذلك أمراً لازماً تبطل بدونه ، هو إعتداد بجوهر مذهب الحنفية ، وتحقيقاً للعرض الذى يستهدفه من إيجابه ، بل هو إكثر عمقاً فى النفاذ إلى وجدان الشاهد والغوص فى أعماق ضميره بتبصيره بما ينطوى عليه شهادته من وجوب إلتزام الصدق وتحرى الحقيقة.

الضرر ـ هي استثناء من قاعدة أن على الدائن إثبات الألتزام وأن على المدين إثبات التخلص منه.	
المبدأ رقم (٢٥٥) :	٢٧٧
للمحكمة متى قررت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة ما أو نفيها أن تعتمد فى استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح أمامها.	
المبدأ رقم (٢٥٦) :	٢٧٧
للقاضى أن يستنبط القرينة التى يعتمد عليها من أى تحقيق قضائى أو إدارى أو شهادة الشهود.	
المبدأ رقم (٢٥٧) :	٢٧٧
حرية قاضى الموضوع في إستنباط القرائن التى يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ـ لا تثريب عليه إذ هو إستمد إحدى القرائن من شهادة الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى دون أن يؤدوا اليمين القانونية .	
المبدأ رقم (٢٥٨) :	٢٧٧
قرينة الحالة الظاهرة ـ ليس ثمة ما يمنع قانوناً من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى فى إثبات الجنسية.	
المبدأ رقم (٢٥٩) :	٢٧٨
قيام الحكم على جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً لا يجيز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .	
المبدأ رقم (٢٦٠) :	٢٧٨
(١) لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى إستباط القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته غير مقيد فى ذلك بالقاعدة التى تفرض عليه ألا يبنى إقتناعه على وقائع لم تثبت بالطرق القانونية أو على وثائق لم تكن محل مناقشة الخصوم.	
(٢) للقاضي أن يعتمد على القرينة المستفادة من تحقيقات أجريت فى غيبة الخصوم أو من محضر جمع إستدلالات أجرته الشرطة أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين ، ولا رقابة عليه فيما يستخلصه سائغاً.	

المبدأ رقم (٢٦١) : (١) أنواع القرائن ــ من القرائن ما نص عليه الشارع ومنها ما استنبطه الفقهاء باجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهده. (٢) القرينة القاطعة هى ما يستخلصه المشرع أو القاضى من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول ، وهى أمارة ظاهرة تفيد العلم عن طريق الإستنتاج بما لا يقبل شكاً أو إحتمالاً ، وهى بهذه المثابة تغنى عن المشاهدة .	٢٧٩
المبدأ رقم (٢٦٢) : محكمة الموضوع غير ملزمة بمناقشة كل كل قرينة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها.	٢٧٩
المبدأ رقم (٢٦٣) : جواز الإثبات بالقرائن القضائية فى جميع الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود ــ تقدير تلك القرائن منوط بإطمئنان محكمة الموضوع ــ مبدأ الثبوت بالكتابة يجوز تكملتة بشهادة الشهود كما يجوز تكملتة بالقرائن القضائية حتى يكون له ما للكتابة من قوة فى الإثبات .	٢٨٠
المبدأ رقم (٢٦٤) : القرائن المثبتة لصورية التصرف محل النزاع متى كانت قرائن إستنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى وسائغة فلا يجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها.	٢٨٠
المبدأ رقم (٢٦٥) : سلطة قاضى الموضوع في استنباط القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من وقائع الدعوى ومن مسلك الخصوم فيها.	٢٨١
المبدأ رقم (٢٦٦) : إستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وإطراح مالا ترى الأخذ به منها يوجب أن تكون المحكمة قد أطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها.	٢٨١

الموضوعية ، إنما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بكامل سلطتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها المجادلة فيه أو السعى لنقضه من خلال إعادة طرحة على هذه المحكمة لمراجعته. (٣) الدعوى الدستورية بطبيعتها من الدعاوى العينية ، والخصومة فيها قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريا لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية. (٤) لا يعتبر قضاء الحكم باستيفاء النص التشريعي المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو مروقه منها، منصرفا إلى من كان طرفا فى الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحبا إليه وإلى الأغيار كافة ، ومتعديا إلى الدولة التى ألزمها الدستور فى المادة ٦٥ منه بالخضوع للقانون.	
المبدأ رقم (٢٧٣) : المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم فيه فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن حق جزئى آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم.	٢٨٥
المبدأ رقم (٢٧٤) : يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الاتحاد في الخصوم وفي المحل وفي السبب ـــ القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضي هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مداها منعا للأضرار التي قد تترتب علي هذا التوسع.	٢٨٦
المبدأ رقم (٢٧٥) : الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين	٢٨٦

المبدأ رقم (٢٨٠) : الإقرار الموصوف غير القابل للتجزئة ، والإقرار المركب القابل للتجزئة.	٢٩٣
المبدأ رقم (٢٨١) : الأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب فى دعوى غير الدعوى المنظورة هى من قبيل الإقرار غير القضائى ــ أثر ذلك : جواز تجزئتها.	٢٩٤
المبدأ رقم (٢٨٢) : قوة الإقرار القضائى فى الإثبات مقصورة على الدعوى التى صدر فيها فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير فى دعوى أخرى تالية كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى الأخرى إقراراً غير قضائى فلا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يكون خاضعاً لتقرير محكمة الموضوع.	٢٩٤
المبدأ رقم (٢٨٣) : الإقرار غير القضائى يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى ذلك.	٢٩٤
المبدأ رقم (٢٨٤) : الإقرار القضائي هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء سير الدعوى ــ تحصيل توافر الأركان اللازمة لإعتبار الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقراراً قضائياً ملزماً له هو من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع.	٢٩٥
المبدأ رقم (٢٨٥) : الإقرار غير القضائى هو ما يصدر عن الخصم فى غير مجلس القضاء ــ وهو يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر وله أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ أصلاً .	٢٩٥

المبدأ رقم (٢٨٦) : (١) الإقرار القضائى وهو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما ينبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة. (٢) الإقرار المركب هو ما قد يضاف إلى الإقرار من شق آخر يكمل الإعتراف بالواقعة أو يشل دلالة هذا الإعتراف ويكون غير منفك فى صدوره، ويعتبر الشق المضاف غير منفك عن جملة الإقرار بحيث يعتبر حجة بأسره ، لا جزء منه فحسب.	٢٩٦
المبدأ رقم (٢٨٧) : الإقرار القضائي بإعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء أما الإقرار فى غير مجلس القضاء فيخضع فى تقدير قوته فى الإثبات لمحكمة الموضوع.	٢٩٧
المبدأ رقم (٢٨٨) : الإقرار الوارد فى إحدى الشكاوى الإدارية يعد إقراراً غير قضائى ـــ للقاضي أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة .	٢٩٧
المبدأ رقم (٢٨٩) : الإقرار الذى يصدر فى دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار لا يعتبر إقراراً قضائياً ـــ أثر ذلك.	٢٩٧
المبدأ رقم (٢٩٠) : إذا كان الخصم حاضراً بشخصه وباشر محاميه الإقرار دون إعتراض منه أعتبر الإقرار صادر من الموكل حتى ولو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له ذلك ـــ أساس ذلك.	٢٩٨
المبدأ رقم (٢٩١) : الإقرار القضائى قد يكون شفوياً يبديه الخصم من نفسه أمام القضاء أو يكون كتابة فى مذكرة مقدمة منه أثناء سير الدعوى.	٢٩٨
المبدأ رقم (٢٩٢) : الإقرار عمل قانوني يشترط فيه الإرادة ـــ يجب أن يدرك المقر مرمى	٢٩٨

المبدأ رقم (٢٩٩) : استجواب أحد الخصوم فى الدعوى أو ندب خبير فيها هو من الرخص المخولة لقاضى الموضوع.	٣٠٢
المبدأ رقم (٣٠٠) : للمحكمة أن تلتفت عن الاستجابة لطلب إستجواب الخصم متى وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها.	٣٠٣
المبدأ رقم (٣٠١) : (١) لمحكمة الموضوع أن تأمر بحضور الخصم لإستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم بإعتبار أن الإستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق فى الدعوى. (٢) إذا تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو إمتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى دون ما حاجة أن يطلب الخصوم العدول عن حكم الإستجواب.	٣٠٣
المبدأ رقم (٣٠٢) : يشترط فى الإستجواب ، بإعتباره تصرفاً قانونياً ، أن يكون صادراً ممن له أهلية التصرف فى الحق محل الإستجواب ، إلا أن تحصيل الأركان اللازمة له هو من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك تحصيله لمحكمة الموضوع.	٣٠٤
المبدأ رقم (٣٠٣) : إستجواب الخصوم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لاستجلاء بعض عناصرها ووقائع المنازعة المرددة فيها توصلاً إلى معرفة وجه الحق فيها ــ لمحكمة الموضوع رفض طلب إستجواب الخصم بإعتبار أنه من الرخص المخولة لها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون رفضها لهذا الطلب قائم على إعتبارات سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.	٣٠٤

ورفضه دون تحقيق صحة التوقيع المنسوب للمورث ، أن يكون هذا الإستخلاص سائغاً وله أصل ثابت فى وقائع الدعوى ومستنداتها.	
المبدأ رقم (٣١٥) :	٣١٥
اليمين الحاسمة ملك للخصم له أن يوجهها متى توافرت شروطها ولو كان هناك سبيل آخر للإثبات ويتعين على القاضى أن يجيب طلب توجهها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى طلبها.	
المبدأ رقم (٣١٦) :	٣١٥
اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى الذى يتعين عليه ان يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها ـ شرط الاستجابة عدم التعسف.	
المبدأ رقم (٣١٧) :	٣١٦
(١) لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام.	
(٢) عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على إرتكاب الجريمة ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً.	
المبدأ رقم (٣١٨) :	٣١٦
لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على إرتكاب الجريمة.	
المبدأ رقم (٣١٩) :	٣١٧
لا يجوز لمن يوجه اليمين أن يردها أو يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف ـ أحقية الخصم الذى يوجه اليمين إلى خصمه فى أن يعدل عن ذلك إلى أن يقبل خصمه الحلف ، ولا يسقط حق الرجوع إلا إذا أعلن الخصم الذى وجهت إليه اليمين إنه مستعد للحلف.	
المبدأ رقم (٣٢٠) :	٣١٨
أحقية من وجه اليمين أوردها فى أن يعدل عن ذلك ما دام خصمه لم يعلن أنه قبل أن يحلف اليمين وإلا سقط حقه فى الرجوع.	
المبدأ رقم (٣٢١) :	٣١٨
الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الشيء المقضى فيه.	

المبدأ رقم (٣٢٢) :	
حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة يحسم النزاع فيما إنصبت عليه ويكون مضمونها حجة ملزمة للقاضى.	
المبدأ رقم (٣٢٣) :	٣١٨
اليمين هى إشهاد الله عز وجل على قول الحق ، وقد تكون قضائية تؤدى فى مجلس القضاء أو غير قضائية تحلف فى غير مجلس القضاء بإتفاق الطرفين ــ تعتبر اليمين غير القضائية نوعاً من التعاقد يخضع فى إثباته للقواعد العامة ، أما حلفها ، فهى واقعة مادية تثبت بالبينة والقرائن إذ هى تؤدى أمام المتفق على الحلف أمامهم ، ومتى تم حلفها من أهل لها ، ترتبت عليها جميع آثار اليمين القضائية متى حسم النزاع بها.	
المبدأ رقم (٣٢٤) :	٣١٩
يجب أن يتوافر فيمن يوجه إليه اليمين الحاسمة أهلية التصرف فى الحق موضوع اليمين وقت أدائها ــ مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون.	
المبدأ رقم (٣٢٥) :	٣١٩
مناط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على النكول عن اليمين.	
المبدأ رقم (٣٢٦) :	٣٢٠
مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة.	
المبدأ رقم (٣٢٧) :	٣٢٠
شرط توجيه اليمين المتممة هو أن يكون لدى كل من الطرفين مبدأ ثبوت لا يرقى إلـــى مرتبة الدليل الكامل.	
المبدأ رقم (٣٢٨) :	٣٢٠
اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة وكانت هذه اليمين لا تحسم النزاع فإن القاضى ،	

من بعد توجيه هذا اليمين، يكون مطلق الخيار أن يقضى على أساس اليمين التى أديت أو على أساس عناصر إثبات أخرى إجتمعت له قبل حلف هذه اليمين أو بعد حلفها.	
المبدأ رقم (٣٢٩) :	٣٢١
لايشترط فى الدليل الناقص الذى يكمل باليمين المتممة أن يكون كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة بل يصح أن يكون بينة أو قرائن يرى فيها القاضى مجرد مبدأ ثبوت عادى وإن كان يجعل الإدعاء قريب الإحتمال إلا أنه غير كاف بمجرده لتكوين دليل كامل يقنعه فيستكمله باليمين المتممة ومن ثم فلا تثريب على محكمة الإستئناف إذا هى عمدت إلى تكلمة القرائن التى تجمعت لديها باليمين المتممة وإذ هى رأت بعد حلف هذه اليمين أن الدليل قد إكتمل لديها على إنقضاء الدين.	
المبدأ رقم (٣٣٠) :	٣٢١
اليمين المتممة دليل تكميلى ذو قوة محدودة.	
المبدأ رقم (٣٣١) :	٣٢١
توجيه اليمين المتممة هو من الرخص القانونية التى تستعملها المحكمة إن شاءت بلا إلزام عليها فى ذلك ولو تحققت شروط الحق فى توجيهها .	
المبدأ رقم (٣٣٢) :	٣٢٢
حالات النكول عن حلف اليمين ــ يجب فى حالة صدور حكم اليمين فى غيبة المكلف بالحلف أن يعلن بالجلسة المحددة للحلف على يد محضر إعلانا صحيحا أما إذا لم يتم إعلانه بتلك الجلسة فإنه لا يصح الحكم عليه على اعتبار أنه ناكل عن اليمين .	
المبدأ رقم (٣٣٣) :	٣٢٢
وجوب إعلان منطوق الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات وتاريخ إجرائها إلى من لم يحضر جلسة النطق بها وإلا كان العمل باطلاً ــ لا يعتد بعلم الخصم بصدور الحكم بثبوت إطلاعه عليه أو بأى طريق آخر خلاف الاعلان.	

المبدأ رقم (٣٣٤) :	٣٢٣
أحوال وأحكام النكول عن إداء اليمين الحاسمة.	
المبدأ رقم (٣٣٥) :	٣٢٣
(١) المحكمة إذا حكمت بتحليف اليمين فهى تقتصر على مجرد الحكم بذلك مع بيان صيغة السؤال المراد التحليف عليه ، ثم تترك لمن يهمه من الأخصام أن يسعى فى تنفيذ هذا الحكم بإعلانه لخصمه وتحديد الجلسة لذلك . أما أن تحدد المحكمة من تلقاء نفسها ميعاداً لحلف اليمين أمامها ، أو أن تعتبر نطقها بالحكم إعلاناً للخصوم بالجلسة التى تحددها للحلف ، فهذا خارج عما هو مفهوم من مجموع المادتين ومن نظام الإجراءات التى يريد الشارع بحسب الأصل إتباعه فى مسألة الحكم باليمين وفى تنفيذ هذا الحكم.	
(٢) المحكمة ليست ممنوعة من أن تحدد من تلقاء نفسها جلسة لحلف اليمين أو أن تعتبر النطق بحكمها إعلاناً للخصوم ، ويمكنها عند عدم حضور من عليه اليمين فى الميعاد المحدد أن تعتبره ناكلاً ، ولها أن تحدد جلسة للحلف ، ولكن على شرط أن تكون بعيدة بعداً يسمح بإعلان حكمها للخصم فى محل إقامته الأصلى مع مراعاة مواعيد التكليف بالحضور ومواعيد المسافة ، وعلى المحكمة التأكد فى اليوم المحدد للحلف أن الإعلان قد حصل صحيحاً وروعيت فيه المواعيد ، ولها عند تحديد الجلسة أن تعتبر حكمها إعلاناً للخصوم ، وذلك فى صورة ما إذا كان ثابتاً بمحضر الجلسة أو بالحكم أن المكلف باليمين حاضراً شخصياً وقت النطق به . وفى هذه الحالة تكون الجلسة التى تحددها وتعلنها إليه فى حكمها مستوفية لميعاد التكليف بالحضور ما لم يقبل المكلف الحلف فى ميعاد أقصر ويكون قبوله هذا مدوناً بمحضر الجلسة.	
المبدأ رقم (٣٣٦) :	٣٢٥
يجب فى حالة صدور حكم اليمين فى غيبة المكلف بالحلف أن يعلن بالجلسة المحددة للحلف على يد محضر إعلانا صحيحا أما إذا لم يتم	

وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة له.	
المبدأ رقم (٣٤٩) :	٣٣٥
ما يجوز فيه اللجوء إلى الخبرة ـــ يجوز للقاضى أن يستعين بالخبراء فى المسائل التى تستلزم الفصل فيها إستيعاب النقاط الفنية التى لا تشملها معارفة والوقائع المادية التى قد يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها.	
المبدأ رقم (٣٥٠) :	٣٣٥
لا يجوز للمحكمة أن تقضى فى المسائل العلمية إلا بعد تبيان المصدر الذى إشتقت منه ما قررته.	
المبدأ رقم (٣٥١) :	
جواز استعانة القاضى بالخبراء فى المسائل التى تستلزم الفصل فيها إستيعاب النقاط الفنية التى لا تشملها معارفة والوقائع المادية التى قد يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها.	٣٣٥
المبدأ رقم (٣٥٢) :	٣٣٦
تعيين الخبراء وإبدالهم ـــ تعيين الخبير إبتداء يكون بمقتضى حكم قضائى ، وكذلك إبدال الخبير الذى يتأخر دون مبرر عن إيداع تقريره فى الأجل المحدد . أما الخبير الذى يطلب إعفاءه من أداء المأمورية فإن إبداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه .	
المبدأ رقم (٣٥٣) :	٣٣٧
تعيين الخبراء رخصة مخولة لقاضى الموضوع.	
المبدأ رقم (٣٥٤) :	٣٣٧
مكتب خبراء وزارة العدل الذي يتم ندبه هو الخبير فى الدعوى، فلا عليه إذا ما تبين بسبب جسامة المأمورية وتشعب أعمالها وحسب نظامه الداخلى أن يعهد بها إلى خبيرين أو أكثر ولو كان عددهم	

مباشرة مأموريته ووسيلة الدعوة هى كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ــ الأثر المترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ــ دعوة الخصوم إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور لدى الخبير والدفاع عن صوالحهم أمامه تنويرا للدعوى.	
المبدأ رقم (٣٧٢) :	٣٤٧
دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير وأثر عدم حصولها.	
المبدأ رقم (٣٧٣) :	٣٤٧
تكليف الخبير الخصوم بحضور الإجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل فيها مستمراً لم ينقطع وعليهم هم أن يتتبعوا سير العمل وفى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله ولو فى غيبتهم .	
المبدأ رقم (٣٧٤) :	٣٤٧
تكليف الخبير الخصوم بحضور الإجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل مستمراً لم ينقطع.	
المبدأ رقم (٣٧٥) :	٣٤٨
(١) لجوء المحكمة إلى أرباب الخبرة لتكليفهم ببحث عمل من الأعمال وإبداء رأيهم فيه والتصريح لهم بسماع شهود ــ معول المحكمة الأول يكون على البحث الشخصى الذى يقوم به الخبير ليصل فيه بحسب إستعداده وكفاءته الخاصة إلى إستخراج الحقيقة التى يستعين القاضى به على كشفها. (٢) سماع الخبير الشهود فليس لذاته مقصوداً للقاضى ، وإنما هو أمر يحصل من باب إعانة الخبير على القيام ببحثه الشخصى الذى قد يصادف أموراً ثانوية لا يستطيع إستخراج حقائقها من مجرد الماديات التى يعالج بحثها فيضطر إلى التحرى عما تعيه صدور الناس من المعلومات ليثبت الحقيقة التى يظنها الواقعية أو ليرجح بين حقيقة وأخرى مما تفيده إياه الماديات ، ومعوله فى كل حال إنما يكون على	

المبدأ رقم (٤٠٤) : البصمات تولد مع الإنسان وتظل علي شكلها بدون تغير حتي مماته والبصمة عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخري منخفضة التي تتخذ أشكالاً مختلفة علي جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل ـ تعتبر بصمات أصابع وراحة اليدين من أهم وسائل تحقيق شخصية الإنسان، ويرجع ذلك إلي ما ثبت علميًا وعالميًا من عدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان في الخطوط والمميزات حتي ولو كانا توأمين من بويضة واحدة.	٣٦٦
المبدأ رقم (٤٠٥) : المحكمة غير ملزمة بإحالة الدعوي إلي التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوي ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها.	٣٦٦
المبدأ رقم (٤٠٦) : التوقيع غير المقروء لا يفيد في إثبات التاريخ.	٣٦٧
المبدأ رقم (٤٠٧) : توقيع المتوفى علي العقد لا يفيد في إثبات تاريخه.	٣٦٧
المبدأ رقم (٤٠٨) : (١) عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلي احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات لذا فإن من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابًا ونفيًا متى طلب منها ذلك. (٢) نكول الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.	٣٦٧
المبدأ رقم (٤٠٩) : طلب شهر المحرر دليل علي ثبوت تاريخه لا سبيل لإنكاره إلا بالطعن عليه بالتزوير.	٣٦٨

المبدأ رقم (٤١٠) : ملء البيانات الواردة بالنماذج بمعرفة موظفين عموميين اعتباره وسيلة لإثبات تاريخ العقود.	٣٦٨
المبدأ رقم (٤١١) : يتعين لثبوت تاريخ عقد البيع الإبتدائي أن يرد مضمون هذا العقد في ورقة رسمية.	٣٦٩
المبدأ رقم (٤١٢) : يتعين لثبوت تاريخ عقد البيع الإبتدائي أن يرد مضمونه في ورقة أخري ثابتة التاريخ مع تحديد موضوعها تحديدًا معينًا لها مانعًا من اللبس.	٣٦٩
المبدأ رقم (٤١٣) : توقيع المتوفى علي العقد لا يفيد في إثبات تاريخه ما دام التوقيع بالختم لأن الختم ينفصل عن يد صاحبه.	٣٦٩
المبدأ رقم (٤١٤) : في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة أو البينة يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في سلوك مثل هذا الطريق من طرق الإثبات ـ لا إلزام علي المحكمة أن تستجيب لطلب الخصم بالسماح بإثبات واقعة معينة عن طريق شهادة الشهود إذا كانت الواقعة المطلوب إثباتها في تقدير المحكمة غير منتجة في بيان وجه الحقيقة في الدعوى.	٣٧٠
المبدأ رقم (٤١٥) : المحكمة ليست ملزمة بالتعرض لكل مستند علي حده تناقشه بمعزل عن باقي المستندات ، يكفي المحكمة في هذا المقام أن يكون واضحًا لأطراف الدعوي أن المحكمة قد أطلعت علي هذه المستندات وأنها كانت تحت نظرها عند الفصل في الدعوي وإصدار الحكم الذي يكفي فيه لحمله علي أسبابه أن يعرض لما يراه منتجًا من مستندات تقطع في حسم النزاع.	٣٧٠

الجلسات التي حددها الخبير المنتدب رغم إخطاره بخطابات موصي عليها يسقط حقه في التمسك بالحكم الصادر بندب خبير عملاً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ إثبات.	
المبدأ رقم (٤٢٤) :	٣٧٤
تقديم الأوراق أمام القاضي التأديبي واجب علي جهة الإدارة فإن تقاعست عن تقديمها رغم طلب المحكمة فإنها تعتبر ناكلة عن أداء واجبها.	
المبدأ رقم (٤٢٥) :	٣٧٤
إلزام جهة الإدارة أن تثبت أمام القضاء قيام السند القانوني المبرر لقرار التحميل الذي أصدرته فإذا تقاعست عن تقديم أسانيد هذا القرار تكون قد فشلت في إثبات صحته مما يستوجب إلغاءه.	
المبدأ رقم (٤٢٦) :	٣٧٥
ليس من الضروري أن يكون ما شاع بين الناس متفقًا مع الحقيقة إذ لو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة لما قامت بالبلاد حاجة إلي خدمات القضاء والعدل - لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما ليس له سند من الأوراق معتمدة في وجهة نظرهعلي تحريات الشرطة.	
المبدأ رقم (٤٢٧) :	٣٧٥
التزام الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكينًا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي ـ نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه ـ ظهور تلك المستندات في مرحلة الطعن يؤدي إلي إسقاط قرينة الصحة وذلك بغض النظر عن المسئولية الناشئة عن عدم إيداع الأوراق - مؤدي ذلك: إعتبار هذه القرينة مجرد قرينة تزول بتقديم المستندات.	
المبدأ رقم (٤٢٨) :	٣٧٥
للمحكمة سلطة تقديرية في لزوم أو عدم لزوم ندب خبير بدون معقب عليها في ذلك.	

المبدأ رقم (٤٤٠) : الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق – لا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه الحجية.	٣٨١
المبدأ رقم (٤٤١) : على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ــ المدعى عليه هو الذى يتحمل بعبء ما يدعيه بدعواه.	٣٨٢
المبدأ رقم (٤٤٢) : إذا نكلت الجهة الإدارية عن تقديم الاوراق المتعلقة بموضوع النزاع وكان المدعى يعتمد فى تعييب قرارها على ما تضمنته المستندات التى تحتفظ بها وامتنعت عن تقديمها انهارت قرينة الصحة التى تتمتع بها القرارات الادارية – أثر ذلك : تقوم لصالح المدعى قرينة جديدة على صحة ادعاءاته أمام القضاء وسلامة ما قدمه من مستندات وإلقاء عبء الاثبات من جديد على عاتق الادارة.	٣٨٢
المبدأ رقم (٤٤٣) : نكول الجهة الادارية عن تقديم المستندات التى تحت يدها واللازمة للفصل فى النزاع يقيم قرينة لصالح العامل باعتبار ان الجهة الادارية هى التى بحوزتها تلك الاوراق والمستندات – هذه القرينة كما تجد مجال إعمالها أمام مرحلة أول درجة تكون واجبة الاعمال فى مرحلة الطعن.	٣٨٣
المبدأ رقم (٤٤٤) : قرينة نكول الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من مستندات وأوراق وإلقاء عبء الإثبات عليها ــ هذا الاستثناء من الأصل العام قرر لحث جهة الإدارة على تقديم المستندات والأوراق التى تحت يدها واللازمة للفصل فى المنازعات التى تكون الإدارة طرف فيها وهذا لايعنى إعفاء المدعى من تقديم المستندات التى من شأنها أن تكون تحت يده .	٣٨٤
المبدأ رقم (٤٤٥) : الأصل فى القرار الادارى أنه يتمتع بقرينة الصحة ويقع على عاتق	٣٨٥

من يدعى خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل على صحة ادعائه ــ ومناط الاعتداد بالقرينة المستفادة من نكول الجهة الادارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل فى الدعوى بتفسير القرينة لصالح المدعى هو أن تكون تلك المستندات فى حوزة الجهة الادارية المدعى عليها وحدها.	
المبحث الثانى **قواعد فحص القاضي الإداري** **لأدلة الإثبات**	٣٨٦
المبدأ رقم (٤٤٦) : يتعين علي المحكمة أن تأخذ مستندات كل طرف بعين الإعتبار تزنها بميزان الفحص والتقدير توصلا إلي جلاء الحقيقة في شأن النزاع المطروح عليها ــ المحكمة ليست ملزمة بالتعرض لكل مستند علي حدة تناقشه بمعزل عن باقي المستندات.	٣٨٦
المبدأ رقم (٤٤٧) : مبدأ حرية القاضي في تكوين إقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوي ــ تقارير المباحث لا تعدو أن تكون من قبيل إجراءات جمع الإستدلالات التي تخضع فيما ورد بها من بيانات وقرائن وأدلة لرقابة المحكمة.	٣٨٦
المبدأ رقم (٤٤٨) : في حالة ما إذا كانت الجرائم التأديبية تشكل بذاتها بركنيها المادي والمعنوي جرائم فإنه لا انفصام للمسئولية التأديبية عن المسئولية الجنائية في مدي ثبوت حدود الوقائع المكونة للاتهام وصحة نسبتها إلي المتهم.	٣٨٧
المبدأ رقم (٤٤٩) : يعتد في تقدير سن العامل بشهادة الميلاد أو صورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد وفي حالة عدم وجود أيهما يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف.	٣٨٧

الشأن سواء من الناحية النوعية أو المكانية.	
المبدأ رقم (٤٦٣) :	٣٩٨
البيانات الواردة بالنموذج التي دونتها إحدى المصالح الحكومية ووقعها الموظفون المختصون بإجراء هذه البيانات تعتبر ورقة رسمية – ورود مضمون العقد العرفى وروداً كافياً فى النموذج – الأثر المترتب على ذلك اعتبار العقد العرفى ثابت التاريخ منذ ثبوت تحرير النموذج.	
المبدأ رقم (٤٦٤) :	٣٩٨
يلزم لإجراء المضاهاه فى حالة عدم اتفاق الخصوم أن يكون الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذى يجرى المضاهاة عليه على محرر رسمى – لا يجوز اعتبار تاريخ وفاة كاتب العقد تاريخاً ثابتاً ما دام كاتب العقد لم يوقعه بصفته متعاقداً أو شاهداً أو ضامناً.تطبيق للأوراق والمحررات الرسمية.	
المبدأ رقم (٤٦٥) :	٣٩٩
يثبت التاريخ للمحرر العرفي بثبوت مضمون المحرر العرفي في ورقة أخري ثابتة التاريخ، أو أن يتوفي أحد ممن لهم علي المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم يصبح مستحيلاً علي أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه.	
المبدأ رقم (٤٦٦) :	٣٩٩
الإستناد في ثبوت تاريخ العقد إلي ما ورد في إقرار تقدم به خاضع آخر طبقاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة١٩٦١ لا يعتد به.	
المبدأ رقم (٤٦٧) :	٤٠٠
المحرر العرفي يكون له تاريخ ثابت من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخري ثابتة التاريخ.	
المبدأ رقم (٤٦٨) :	٤٠٠
طرق إثبات المحرر الواردة في المادة ١٥ من قانون الإثبات وردت على سبيل المثال لا الحصر ــ ورود المحرر العرفي في محرر آخر ثابت التاريخ من شأنه أن يجعله ثابت التاريخ من يوم ثبوت تاريخ المحرر الذي ورد فيه.	

المطلب الثالث ٤٠١

طلب إلزام الخصم

بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

المبدأ رقم (٤٦٩) : ٤٠١

(١) للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى حالات ثلاث : ١- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه أو إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص. ٢- إذا كان محرراً لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما و حقوقهما المتبادلة. ٣- أو إذا استند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .

(٢) على المحكمة أن تأمر بتقديم المحرر فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر فى حيازته ــ إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة اعتبرت صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها ــ إذا لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه.

(٣) هذه الأحكام فى مجملها لا تتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية.

أجازت المادة ٢٠ من قانون الإثبات للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى حالات ثلاث : ١- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه أو إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص . ٢- إذا كان محرراً لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة ٣- أو إذا استند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى . ثم أوضحت المادة ٢١ الشروط الواجب توافرها فى طلب الالتزام بتقديم المحرر وإلا كان الطلب غير مقبول إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين .

غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس .	
(٣) لذوى الشأن اللجوء للقضاء الإداري للحصول علي حكم بشطب التسجيل إذا لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص آخر غير المالك الحقيقي .	
(٤) يشترط في النموذج أن ينطوى علي قدر من الابتكار والجدة لكي يوفر له القانون الحماية التي تضمنها رسمه ، فيجب أن يكون الرسم أو النموذج جديدا في ذاته وألا يكون نقلاً لرسم أو نموذج سابق في هذا الشأن ، ويكفي لكي يعتبر الرسم مقلداً أن يثير اللبس والتشابه مع الرسم أو النموذج الأصلي بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الآخر .	
(٥) العبرة في قيام التقليد بتوافر بعض عناصر التشابه في خطوط أو كتلة التصميم بحيث يؤدي الشكل العام للرسم أو النموذج إلي إثارة هذا اللبس في ذهن المشاهد بما يؤدي إلي الخلط بين النموذجين .	
المبدأ رقم (٤٧٤) :	٤٠٨
ما يصلح لإثبات تاريخ عقد القسمة وما لا يصلح ـ تطبيق.	
المطلب الخامس	٤٠٩
الإدعاء بالتزوير	
المبدأ رقم (٤٧٥) :	٤٠٩
(١) الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فالسير فى تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضى فى إجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن أية منازعة عارضة كدفع مانع من قبول الدعوى أو كأية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق و يتوقف عليها الحكم و كلما كان الإدعاء بالتزوير منتجاً فى أصل النزاع فلا يتصور إمكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى أمر التزوير.	
(٢) تنظيم المشرع للإدعاء بالتزوير يتفق وخصائص القضاء الإدارى الذى يهيمن على الدعوى ولا يتركها لمشيئة الخصوم إذ أوجب الشارع أن يقدم الإدعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب ، تحدد فيه	

مواضع التزوير كلها ، فإن خلا من هذا التحديد كان باطلاً ــ كما أوجب على مدعى التزوير أن يعلن خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يريد إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه ــ ومتى حصلت المرافعة على أساس المذكرة المبينة بها شواهد التزوير نظرت المحكمة فيما إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً فى النزاع فإن وجدته منتجاً ولم تجد فى وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفيها فى تكوين إقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أنه لابد لذلك من إجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير فى مذكرته أمرت بالتحقيق وكان عليها أن تبين فى حكمها الصادر بالتحقيق الوقائع التى قبلت تحقيقها والإجراءات التى رأت إثباتها بها .

(٣) يترتب على صدور الحكم بالتحقيق فى الإدعاء بالتزوير إيقاف صلاحية الورقة للتنفيذ إذ أن المحكمة لا تحكم بالتحقيق إلا إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الورقة أو تزويرها

(٤) الدعوى لا توقف لسبب الإدعاء بالتزوير وكل أولئك يجرد الإدعاء بالتزوير من لدد الخصومة الشخصية وهو ما لا يتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الإدارية ويتفق مع ما تضمنته المادة ٣ من قانون إصدار مجلس الدولة التى تجيز للقضاء الإدارى أن يطبق أحكام إجراءات قانون المرافعات عندما لا يكون هناك نص صريح فى قانونه .

٤١٢ **المبدأ رقم (٤٧٦) :**

ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة فى ذاتها ما دام من المقدور الوصول إلى هذه الحقيقة بطرق الاثبات الأخرى ــ للأوراق الرسمية التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن تكون حجية على الكافة لا تسقط عنها الا عن طريق الطعن بالتزوير.

المبدأ رقم (٤٧٧) : لا تثريب على المحكمة أن هى تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه ، بما لا يسوغ معه القول بأن تقرير هيئة مفوضى الدولة اقتصر على طلب الفصل فى الادعاء الذى أثاره المدعى عليه بالتزوير لانه ليس ثمة ما يلزم المحكمة - على ما سلف بيانه- بالرجوع إلى هيئة مفوضى الدولة لاستكمال ما شاب تقريرها من نقص أو قصور.	٤١٣
المبدأ رقم (٤٧٨) : يعتبر سجل وبطاقة الحيازات الزراعية من الأوراق الرسمية بحكم ذلك القانون وما دون فيها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته تعتبر حجة على الناس كافة الأمر الذى ينبنى عليه عدم جواز الطعن فى صحة بيانات السجل وبيانات بطاقات الحيازة المأخوذة منه الا بطريق الطعن بالتزوير بالطرق المقررة قانونا .	٤١٤
المبدأ رقم (٤٧٩) : الصورة الرسمية لطلب الشهر العقارى تعتبر محررا رسميا ومن ثم فهى حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن أمامه ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا.	٤١٤
المبدأ رقم (٤٨٠) : المحرر الرسمى، وكذلك صورته الرسمية المطابقة لأصله، يكون حجة على الناس كافة بما دون فيه من أمور فى حدود ما أعد له، ولا تهدر حجيته الا إذا ثبت تزويره.	٤١٥
المبدأ رقم (٤٨١) : الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات الموضوع الدعوى والسير فى تحقيقه لا يكون الا من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن أية منازعة فى واقعة من وقائع الدعوى يتوقف عليها الحكم فى موضوعها وكان الادعاء بالتزوير منتجا فى أصل النزاع فلا يتصور إمكان الحكم فى الدعوى قبل	٤١٦

الفصل فى أمر التزوير.	
المبدأ رقم (٤٨٢) :	٤١٧
إنكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يكون الإدعاء بتزويره أمام المحكمة التى قدم أمامها المحرر ـ لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها.	
المبدأ رقم (٤٨٣) :	٤١٨
سقوط الإدعاء بالتزوير ـ وجوب الإلتزام باتباع هذه الإجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى مجال الإدعاء بالتزوير أمام محاكم مجلس الدولة .	
المبدأ رقم (٤٨٤) :	٤١٨
الطعن بالتزوير على التعهد الدراسي - حق المحكمة فى سبيل إستجلاء الحقيقة بأن تناقش الخصوم وكل من ورد توقيعه على التعهد المطعون فيه بالتزوير - ولها أن تجرى المضاهاه فى دعوى التزوير بنفسها دون الاستعانة بخبير إذ للقاضى أن يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير باعتباره صاحب التقرير الأول فى كل ما يتعلق بوقائع الدعوى .	
المبدأ رقم (٤٨٥) :	٤١٩
يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم برد أى محرر وتقرير بطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالة أو من ظروف الدعوى أنه مزور.	
المبدأ رقم (٤٨٦) :	٤١٩
يلزم لإجراء المضاهاه فى حالة عدم اتفاق الخصوم أن يكون الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع الذى يجرى المضاهاة عليه على محرر رسمى.	
المبدأ رقم (٤٨٧) :	٤٢٠
مجرد الإدعاء بتزوير الأوراق الرسمية لا يكفى لإبطال التحقيق.	

النيل منه بغير حق وألا يجتزئ من الأوراق نتفاً متفرقة يحاول الجمع بينها برباط واهى العرى ليصنع منها ثوباً يستعصى على الحقيقة لبسه.	
المبدأ رقم (٤٩٤) :	٤٢٣
(١) لا تلتزم المحكمة بتنفيذ إجراء رأت أنه لم يعد له ضرورة في تكوين عقيدتها في شأن تزوير المستند من عدمه.	
(٢) فقاض الموضوع هو الخبير الأعلى ، ويمكنه المضاهاة بنفسه دون حاجة إلي اللجوء إلي إجراء آخر، إلا إذا استغلق عليه الأمر وأصبح غير قادر علي تكوين عقيدته في شأن المستند المدعي بتزويره.	
المبدأ رقم (٤٩٥) :	٤٢٣
لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً - يجب أن يكون القضاء بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من تقديم ما عسى أن تكون لديه من أدلة أخرى فى الدعوى.	
المبدأ رقم (٤٩٦) :	٤٢٤
عدم اتباع إجراءات الإدعاء بالتزوير ومنها بيان شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يمكن بها إثبات هذا التزوير يؤدى إلى سقوط حق الطاعن فى الادعاء بالتزوير.	
المبدأ رقم (٤٩٧) :	٤٢٤
التزويرقد يكون مادياً أو معنوياً ، والتزوير المادى هو الذى ينصب على البناء المادى للمحرر المتمثل فى الكتابة، التزوير المعنوى ينصب على جوهر المحرر ومعناه.	
(٢) يتحقق التزوير المعنوي كلما غير كاتب المحرر فى الحقيقة التى أدلى بها صاحب الشأن أو أغفل إدراج ما أقربه كلياً أو جزئياً مادام قد ترتب على ذلك تغيير المعنى الذى أراد صاحب الشأن اثباته.	
(٣) لايمكن لقيام القصد الجنائى مجرد القول بأنه كان واجب من نسب	

المبدأ رقم (٥٠٩) : الحيازة وضع مادى يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك البينة والقرائن وعلى ذلك فلا جناح على اللجنة إذا هى خلصت إلى توافر الحيازة القانونية استنادا إلى أقوال الشهود فى التحقيق الذى أجراه الخبير.	٤٣١
المبدأ رقم (٥١٠) : للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم ، ولا تثريب على تكليف المحكمة للنيابة الادارية التى قامت بالتحقيق أصلا باستكمال ما ترى المحكمة استكماله من سماع شهود أو استيفاء بعض جوانب التحقيق.	٤٣٢
المبدأ رقم (٥١١) : لا الزام على المحكمة أن تستجيب لطلب الخصم بالسماح بإثبات واقعة معينة عن طريق شهادة الشهود إذا كانت الواقعة المطلوب إثباتها فى تقدير المحكمة غير منتجة فى بيان وجه الحقيقة فى الدعوى .	٤٣٢
المبدأ رقم (٥١٢) : ليس مطلوباً لصحة التحقيق التأديبى أن يستمع المحقق فى كل الأحوال إلى أكثر من أقوال الشاكى والمشكو فى حقه متى إستظهر المحقق وجه الحق وكان لهذا الإستخلاص ما يبرره .	٤٣٣
المبدأ رقم (٥١٣) : أداء الشهادة بغير يمين لا يصم التحقيق بالبطلان أو يؤثر على سلامته طالما أن تقديره متروك لمجلس التأديب حسبما يستخلصه من وقائع وأوراق ملف الإتهام.	٤٣٣
المبدأ رقم (٥١٤) : لا يؤثر فى صحة شهادة الشهود أن أحد شهود إثبات الواقعة كانت بينه وبين من نسبت إليه الواقعة ضغينة سابقة ما لم تكن هذه الشهادة هى الدليل الوحيد على نسبة الجريمة التأديبية إلى العامل فيتعين إهدار هذه الشهادة لما يشوبها من شك.	٤٣٤

ذلك من الإجراءات التى نص عليها قانون مجلس الدولة أمام المحاكم التأديبية .	
المبدأ رقم (٥٢٠) :	٤٣٦
(١) جريمة الغش تنبيء عن سلوك غير قويم ويؤدى إلى نجاح طالب لا يستحق النجاح ويهدر مبدأ تكافؤ الفرص ويعرض المجتمع لخطر مباشرة العمل بعد التخرج .	
(٢) حرمان الطالب الذى يضبط فى حالة الغش من دخول مواد الامتحان الأخرى واعتباره راسباً فى جميع المواد عن السنة المقيد بها دون حاجة إلى صدور قرار جديد من لجنة التأديب .	
(٣) إذا كانت لجنة التأديب قد تأكدت من سلامة الإجراءات التى اتبعت فى ضبط الطالب من واقع الأوراق وشهادة الشهود وإكتفت بتقرير العقوبة التى فرضتها اللائحة فإن قرار اللجنة يكون قائما على سند سليم من القانون .	
المبدأ رقم (٥٢١) :	٤٣٧
التحقيق - شهادة الشهود (اثبات) (مجلس تأديب) ــ ليس فى قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبه الشهود فى التحقيق بأداء اليمين قبل إدلائهم باقوالهم فى التحقيقات الادارية - تخلف أداء اليمين لايبطل التحقيق ، ولايخل بضمانات المتهم.	
المبدأ رقم (٥٢٢) :	٤٣٨
للجنة القضائية للإصلاح الزراعى باعتبارها محكمة الموضوع سلطة موضوعية فى تقدير عمل الخبير.	
المبدأ رقم (٥٢٣) :	٤٣٨
عدم جواز الاستناد إلى شهادة شهود ثبت وجود خلافات شخصية بينهم وبين المحال لمجلس التأديب.	
المبدأ رقم (٥٢٤) :	
يتعين الرجوع فى مسألة تحديد الاختصاص الموجب للمسئولية إلى المستندات وليس إلى شهادة الشهود - نتيجة ذلك - لا يسأل الموظف	

عن عمل لا شأن له به أو كان غير ملزم بالقيام به أو لا يدخل فى اختصاصه الوظيفى .	
المبدأ رقم (٥٢٥) :	٤٣٩
يجب أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلا ــ لم يوجب المشرع بيان الوصف القانونى لهذه الوقائع وبالتالى فإن إيراد هذا الوصف والخطأ فيه لايترتب بطلان هذا الحكم أوالدليل المستمد من التحقيق الذى أجرى بمقتضاه.	
المبدأ رقم (٥٢٦) :	٤٣٩
للمحكمة التاديبية سلطة تقدير أدلة الدعوى ، ومتى ثبت أنها قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من اصول موجودة وتنتجها قانونا وكيفتها تكييفا سليما وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فانه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها.	
المبدأ رقم (٥٢٧) :	٤٤٠
عدم استلزام قانون تنظيم الجامعات لمطالبة الشهود فى التحقيق بأداء اليمين أمام مجلس التأديب - مؤدى ذلك عدم تحليف الشهود لليمين أمام مجلس التأديب لا يؤثر فى سلامة ما اتخذه من إجراءات.	
المبدأ رقم (٥٢٨) :	٤٤٠
يلزم حتما في قرار الاتهام لكي يستقيم على سببه إجراء تحقيق قانونى صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية ــ التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة ووجه الحق فيما ينسب الى العامل من إتهام ــ وبغير أن يكون تحت يد الجهة التى تملك توقيع الجزاء التأديبى تحقيق مستكمل الاركان لا يكون فى مكنتها الفصل على وجه شرعى وقانونى فى الاتهام المنسوب للعامل.	
المبدأ رقم (٥٢٩) :	٤٤١
يتعين الرجوع فى مسالة تحديد الاختصاص الموجب للمسئولية	

المبدأ رقم (٥٣٧) : (١) قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الإدارة التى يتبعها العامل أن شاءت أعملتها فى حقه وإعتبرته مستقيلاً وإن شاءت تغاضت عنها ولم تعمل أثرها رغم توافر شروط أعمالها . (٢) الإستقالة الضمنية شأنها شأن الإستقالة الصريحة تقوم على إرادة العامل فى هجر الوظيفة وزهده لها وعدم حرصه عليها وتستفاد هذه الإرادة من الإنقطاع المدد التى حددها المشرع . (٣) إشترط المشرع لإنهاء خدمة العامل بما يعتبر إستقالة ضمنية إنقطاعه المدد التى حددها النص وأن تقوم جهة الإدارة بإنذاره كتابة . (٤) قرينة الاستقالة الضمنية يتعين تفسيرها فى نطاقها الضيق وإحاطتها بالضمانات والقيود التى تطلبها المشرع لصحة إعمالها . (٥) إنذار العامل قبل إنقضاء المدد التى حددها القانون لا يعتد به ـ التحقيق الذى يجرى مع العامل لا يعتبر إنذاراً كتابياً .	٤٤٧
المبدأ رقم (٥٣٨) : إقامة الجهة الإدارية الدليل المثبت لتوجيهها الإنذار للعامل يعتبر قياماً منها بما أوجبه القانون عليها ويعتبر قرينه على وصول الإنذار للعامل وعلمه به طبقاً للمجرى العادى للأمور - يجوز للعامل تقديم الدليل على إنتفاء هذه القرينة بأن يثبت أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار كتابة أو أنها وجهته ولكنه لم يصل إلى علمه .	٤٤٨
المبدأ رقم (٥٣٩) : يتعين لإعمال قرينة الإستقالة الضمنية مراعاة إجراء شكلى هو إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من إنقطاعه عن العمل إذا كان هذا الإنقطاع بغير إذن أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة ـ الإنذار يعتبر إجراءاً جوهرياً الغرض منه أن تستبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه ومن جهة أخرى إعلانه بما سوف يتخذ ضده من إجراءات حيال هذا الإنقطاع حتى يتمكن من إبداء عذره قبل إتخاذ هذا الإجراء.	٤٤٩

المبدأ رقم (٥٤٤) : قرينة الاستقالة الضمنية لأعضاء هيئة التدريس هي قرينة قانونية تحل محل طلب الاستقالة الصريحة وتقوم مقامها فى رغبة عضو هيئة التدريس فى ترك الوظيفة وهذه القرينة هى انقطاع عضو هيئة التدريس عن عمله أكثر من شهر بدون إذن أو عذر مقبول وعدم العودة الى العمل خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ الانقطاع عن العمل فإذا تحققت هذه الواقعة اعتبرت خدمة عضو هيئة التدريس منتهية بقوة القانون من تاريخ الانقطاع عن العمل ــ هذه القرينة تنتفى إذا عاد عضو هيئة التدريس المنقطع قبل انقضاء مدة الستة أشهر المشار اليها .	٤٥٢
المبدأ رقم (٥٤٥) : زوال قرينة الاستقالة الضمنية لأعضاء هيئة التدريس ــ تزول هذه القرينة اذا انقضى الافتراض القائم بتقديم عضو هيئة التدريس ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى أو سبب أجنبى لا يد له فيه .	٤٥٣
المبدأ رقم (٥٤٦) : يعتبر اثبات وصول الانذار الى العامل بإحدى هذه الوسائل قرينه على العلم به ، ويرتب ذلك القرينة المأخوذة من الانقطاع باعتباره يمثل استقالة حكمية ، وذلك ما لم يقدم العامل الدليل على انتفاء هذه القرينة ، باثبات أن جهة الادارة لم توجه اليه الانذار الكتابى بعد المدة التى حددها القانون أو أنها وجهته اليه ولكنه لم يصل الى علمه وأن انذار العامل على هذا النحو الذى حدده القانون يعتبر إجراءً جوهرياً لا يجوز إغفاله .	٤٥٣
المبدأ رقم (٥٤٧) : قرينة الاستقالة الضمنية ــ الإنذار كإجراء جوهرى ــ لإعمال حكم الاستقالة الضمنية يجب مراعاة إجراء شكلى جوهرى وهو الانذار ــ لكى ينتج الانذار اثره فى انهاء الخدمة بالاستقالة الحكمية يلزم أن يتم	٤٥٤

المبدأ رقم (٥٥٠) : سقوط الدعوى التأديبية – تشكيل المخالفة لجنحة الإضرار بالمال العام المؤثمة بقانون العقوبات – أثر ذلك – عدم سريان مدة سقوط الدعوى التأديبية إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف ما لم يكون قد بدء فى التحقيق قبل ذلك.	٤٥٦
المبدأ رقم (٥٥١) : قرينة سقوط الدعوى التأديبية ــ تسقط الدعوى التأديبية قبل العامل بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية التي يحدث الفعل المكون لها في وقت محدد، وتنتهي المخالفة بمجرد ارتكابه، أما بالنسبة للمخالفة المستمرة التي تتكون من فعل متجدد ومستمر، فإن الدعوى التأديبية لا تسقط قبل العامل مرتكب تلك المخالفة طالما لازمت المخالفة حالة الاستمرار.	٤٥٦
المطلب الرابع **قرينة المرض**	٤٥٧
المبدأ رقم (٥٥٢) : وجوب وصول الإخطار بالمرض فى ذات اليوم للاسراع فى توقيع الكشف ــ عدم التزام الموظف بذلك يقيم قرينة قانونية على أن غيابه لم يكن بسبب المرض وهذه القرينة قابلة لاثبات العكس فيدحضها ثبوت أن الموظف كان مريضا برغم وصول الإخطار متأخراً .	٤٥٧
المبدأ رقم (٥٥٣) : (١) جميع الأمراض التى تحصل لأفراد القوات المسلحة خلال خدمتهم تعتبر بسبب الخدمه متى تقررت عدم اللياقة الطبية للمريض للخدمة بالقوات المسلحة بسبب المرض وذلك متى ثبت أن المرض حدث بعد قضاء مدة خدمة حسنة متصلة بالقوات المسلحة عشر سنوات ــ واستثناءً من ذلك يكون المرض بسبب الخدمة وإن قلت مدة الخدمة الحسنة عن عشر سنوات متى ثبت من التحقيق الذى تجريه السلطات العسكرية المختصة أن المرض تسبب عن الخدمة.	٤٥٨

الدولة ــ ثلاث وسائل أو اجراءات يترتب على اتباع إحداها نقل ملكية العقارات المنزوع ملكيتها الى الدولة : **ايداع النماذج الخاصة التى وقع أصحاب الحقوق فيها على نقل ملكيتها للمنفعة العامة بمكتب الشهر العقارى المختص فى مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر القرار المقررللمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية.** بايداع القرار الوزارى بنزع الملكية الصادر نتيجة رفض الملاك التوقيع على تلك النماذج أو تعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأى سبب كان بمكتب الشهر العقارى المختص خلال المدة المذكورة. أن يثبت أن مشروع النفع العام قد أدخل فعلا فى التنفيذ على العقار المطلوب ملكيته قبل انتهاء مدة السنتين المذكورتين. **المبدأ رقم (٥٦٢) :** (١) إذا لم تودع النماذج الموقعة أو القرار الوزاري خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية يسقط مفعول قرار المنفعة العامة ويعتبر كأن لم يكن ولا يحول دون هذا السقوط إلا أن تكون العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت في مشروعات تم تنفيذها فعلاً أو بدئ على الأقل في تنفيذها قبل مضي السنتين. (٢) السقوط مقرر لمصلحة المالك جزاء تقاعس جهة الإدارة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام نزع الملكية. (٣) إذا كان مالك العقار عالما بالعيوب التي شابت عملية إجراءات نزع الملكية وسقوط مفعول القرار ومع ذلك قبل مختاراً وبإرادته الحرة التوقيع على نماذج نقل الملكية رغم مضي السنتين وصرف التعويض المستحق دون اعتراض من جانبه ودون أن يطعن على هذا التصرف الإرادي بأي مأخذ أو عيب قد يكون شاب إرادته فإنه لا مناص من إعمال الدلالة الظاهرة المستفادة من عدم تمسكه بقرينه السقوط المقررة لصالحه وجعل هذا التصرف الإرادي منتجاً لآثاره القانونية بين الطرفين كعقد تنتقل به الملكية إلى الدولة ليس على	٤٦٥

سكوت الجهة الادارية لا يتأتى الا إذا كان طلب الترخيص أساساً مطابقاً لكافة الشروط والأوضاع والضمانات المقررة وملتزماً بها. (٤) الاعفاء من شرط جوهرى لاصدار الترخيص (مثل شرط عدم تجاوز الارتفاع) لا يمكن إلا أن يكون صريحاً وصادراً على النحو المرسوم له قانوناً ، وبالتالي فإن فوات مدة الستين يوماً دون صدور الترخيص المتضمن استثناء من قواعد الارتفاع لايمكن حمله على أنه ترخيص ضمنى باقامة الأعمال المطلوب الترخيص بإقامتها دون نص صريح فى القانون يقرر ذلك.	
المبدأ رقم (٥٦٥) : لا مجال للقول بقرينة الموافقة الضمنية على الترخيص بالتعلية إذا لم يعزز الطلب بالتقرير الفني الذي تطلبه المشرع ـ يتعين اتباع الإجراءات الخاصة بتراخيص التعلية حفاظا على السلامة العامة ودرءاً للتحايل أو الالتفاف على الأصول المرعية في هذا المجال ـ يحظر الموافقة، صراحة أو ضمناً ، على طلبات الترخيص بالتعلية حتى ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بها، إلا إذا قدم صاحب الشأن تقريراً فنيا هندسيا يفيد بأن الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوبة.	٤٦٨
المطلب الثامن **قرينة سقوط الموافقة** **على إقامة المشروع الاستثماري**	٤٦٩
المبدأ رقم (٥٦٦) : اشترط المشرع لاستمرار موافقة الهيئة العامة للاستثمار على إقامة المشروع أن يتخذ المستثمر إجراءات جدية لتنفيذ المشروع خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة - رتب المشرع على مرور هذه المدة دون اتخاذ أي إجراء تنفيذي قيام قرينة على عدم جدية المستثمر ومن ثم قرر سقوط الموافقة على المشروع ما لم يقرر مجلس الإدارة تجديدها للمدة التي يراها.	٤٦٩

فى مجال القانون الإدارى ـــ حجية الحكم بإلغاء القرار الإدارى ـــ أثرها . (٢) يحوز الحكم الحجية فى مجال القانون الخاص ويعتبر قرينة قانونية قاطعة فيما بين طرفى الخصومة لايجوز دحضها وفقا للقواعد العامة فى الإثبات ـــ ويعتبر الحكم حجة على الغير وقرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وفقا للقواعد العامة ـــ ينطبق ذلك فى مجال القانون الخاص الذى تستهدف قواعده تنظيم مصالح فردية خاصة تقوم على أساس التعادل بين أطرافها ـــ تعتبر هذه القواعد غير آمرة ويجوز الاتفاق على مخالفتها. (٣) فى مجال القانون الإدارى والتى تهدف قواعده إلى تنظيم مراكز قانونية عامة لاتتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بل تعلو الأولى على الثانية ـــ مؤدى ذلك: أن قواعد القانون الإدارى بحسب الأصل هى قواعد آمرة لايجوز الاتفاق على مخالفتها ـــ متى انحسم النزاع بحكم حازم قوة الشىء المحكوم فيه فإن الوضع الإدارى يكون قد استقر ولايجوز إثارة النزاع مرة أخرى تحقيقا لاستقرار الأوضاع والحيلولة دون تناقض الأحكام. (٤) الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإدارى فى ذاته ـــ الحكم بالإلغاء يعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة من صدر لصالحه أو ضده ، من طعن عليه ومن لم يطعن ـــ الحكم بالإلغاء حجة على الكافة حجية مطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعا لرغبات أصحاب المصالح التى يمسها القرار المطعون فيه إيجابا أو سلبا ـــ أثر ذلك: عدم جواز المنازعة فى القرار مرة أخرى .	
المطلب الحادي عشر **قرينة التسجيل لملكية الرسوم** **والنماذج الصناعية**	٤٧٣
المبدأ رقم (٥٦٩) : التسجيل فى حد ذاته لاينشىء الملكية على الرسم أو النموذج ـــ تنشأ	٤٧٣

الملكية من الابتكار وحده ــ التسجيل قرينه على الملكية وأن من قام بالتسجيل هو المبتكر ــ هذة القرينة قابلة لاثبات العكس ــ لذوى الشأن اللجوء الى محكمة القضاء الادارى للحصول على حكم بشطب التسجيل اذا لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت التسجيل أو اذا تم التسجيل باسم شخص آخر غير المالك الحقيقى .	
المبدأ رقم (٥٧٠) :	٤٧٤
لا يلتزم طالب التسجيل بتقديم الدليل على ملكية الرسم أو النموذج - التسجيل لا ينشئ فى حد ذاته الملكية على الرسم أو النموذج وإنما تنشأ الملكية من الابتكارات وحدها - التسجيل وإن عد قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو المبتكر غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس.	
المبدأ رقم (٥٧١) :	٤٧٥
(١) التسجيل في حد ذاته لا ينشئ الملكية علي الرسم أو النموذج وإنما تنشأ الملكية من الابتكار وحده - التسجيل قرينة علي الملكية وعلي أن من قام بالتسجيل هو المبتكر غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس. (٢) - فيجب أن يكون الرسم أو النموذج جديدا في ذاته وألا يكون نقلا لرسم أو نموذج سابق في هذا الشأن - يكفي لكي يعتبر الرسم مقلدا أن يثير اللبس والتشابه مع الرسم أو النموذج الأصلي بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الآخر - العبرة في قيام التقليد بتوافر بعض عناصر التشابه في خطوط أو كتلة التصميم بحيث يؤدي الشكل العام للرسم أو النموذج إلي إثارة هذا اللبس في ذهن المشاهد بما يؤدي إلي الخلط بين النموذجين .	
المبدأ رقم (٥٧٢) :	٤٧٦
التسجيل في حد ذاته لا ينشئ الملكية على الرسم أو النموذج وإنما تنشأ الملكية من الابتكار وحده - التسجيل وإن كان قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو المبتكر إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات	

ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الإثبات على عاتق الحكومة.	
المبدأ رقم (٥٧٩) :	٤٨٢
تلتزم الجهة التى يتبعها العامل بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى إثباته إيجاباً ونفياً متى طلب منها ذلك ، فإذا نكلت تلك الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الإثبات على عاتق الجهة المذكورة .	
المبدأ رقم (٥٨٠) :	٤٨٣
نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع مستندات الموضوع التى تحت يدها تمكيناً للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعى ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه ـ ظهور تلك المستندات فى مرحلة الطعن يؤدى إلى إسقاط قرينة الصحة وذلك بغض النظر عن المسئولية الناشئة عن عدم إيداع الأوراق - مؤدى ذلك : إعتبار هذه القرينة مجرد قرينة مؤقتة تزول بتقديم المستندات .	
المبدأ رقم (٥٨١) :	٤٨٤
يتعين على جهة الادارة تقديم الأوراق والمستندات اللازمة للفصل فى الدعوى - نكول الادارة عن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى بصحة إدعائه وسلامة ما قدمه من أدلة - تسقط هذه القرينة في حالة ثبوت التواطؤ والغش مع عمال الادارة.	
المبدأ رقم (٥٨٢) :	٤٨٤
يتعين على هذه الجهات أن تقدم لمحاكم مجلس الدولة سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمفيدة فى إظهار وجه الحق فيه اثباتا ونفيا متى طلب اليها ذلك - نكول تلك الجهة عن تقديم الاوراق المتعلقة بموضوع النزاع واعتماد المدعى فى تعييب قرارها على ما تضمنته المستندات التى تحتفظ بها وامتناعها عن تقديمها مؤداه انهيار قرينة الصحة التى تتمتع بها القرارات الادارية - أثر	

ذلك : تقوم لصالح المدعى قرينة جديدة على صحة ادعاءاته أمام القضاء وسلامة ما قدمه من مستندات وإلقاء عبء الاثبات من جديد على عاتق الادارة .

٤٨٥ **المبدأ رقم (٥٨٣) :**

نكول الجهة الادارية عن تقديم المستندات التى تحت يدها واللازمة للفصل فى النزاع يقيم قرينة لصالح العامل باعتبار ان الجهة الادارية هى التى بحوزتها تلك الأوراق والمستندات – هذه القرينة كما تجد مجال إعمالها أمام مرحلة أول درجة تكون واجبة الاعمال فى مرحلة الطعن إذا قامت الجهة الادارية بسحب الاوراق والمستندات التى كانت مودعة.

٤٨٦ **المبدأ رقم (٥٨٤) :**

(١) مناط خروج القضاء الإداري فى بعض الأحوال على الأصل القائل بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى، وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة ، هو أن تكون الأوراق اللازمة للفصل فى الدعوى تحت يد الإدارة فقط وليست تحت يد المدعى أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير الجهة المختصة فى المدعى.

(٢) هذا الاستثناء من الأصل العام قرر لحث جهة الإدارة على تقديم المستندات والأوراق التى تحت يدها واللازمة للفصل فى المنازعات التى تكون الإدارة طرف فيها وهذا لايعنى إعفاء المدعى من تقديم المستندات التى من شأنها أن تكون تحت يده .

٤٨٧ **المبدأ رقم (٥٨٥) :**

مناط الاعتداد بالقرينة المستفادة من نكول الجهة الادارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل فى الدعوى وذلك بتفسير القرينة لصالح المدعى أن تكون تلك المستندات فى حوزة الجهة الادارية المدعى عليها وحدها.

أن ينشط دائما الى معرفة القرارات التى من شأنها المساس بمركزه القانونى وإن يبادر إلى اتخاذ اجراءات اختصامها فى الوقت المناسب.

(٣) المدة التى لايقبل بانقضائها التذرع بانتفاء العلم بالقرار الإدارى انما تتحدد للمدعى وفقا لتقدير القاضى الإدارى تحت رقابة هذه المحكمة أخذا فى الاعتبار ظروف وملابسات كل حالة على حدة استهداء باعتبارات وضع القرار موضع التنفيذ وما إذا كان مقتضاه مما يتحقق معه توافر العلم بحكم اللزوم من عدمه.

٤٩٣ المبدأ رقم (٥٩٢) :

(١) استطالة المدة بين صدور القرار والطعن عليه ليست دليلاً على العلم اليقينى بالقرار فقد لا يعلم المدعى بصدور القرار نهائياً بالرغم من فوات مدة طويلة على صدوره .

هذا فضلاً : عن أنه إذا افترضنا جدلاً أن استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه دليل على علم صاحب الشأن به فإن هذا العلم هو مجرد علم ظنى أو افتراضى وليس علماً يقينياً فمجرد استطالة المدة بين صدور القرار والطعن عليه لا تصلح دليلاً قاطعاً على علم صاحب الشأن بالقرار وبكافة محتوياته وعناصره وتحديد مركزه بالنسبة له وما إذا كان قد مس مصلحته أم لا ، فاستطالة الأمد لا تقوم مقام الإعلان على الإطلاق ولا يمكن أن يثبت العلم المراد بالإعلان بمجرد استطالة الأمد ثبوتاً يقينياً قاطعاً .

(٢) فقرينة استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه كما تدل على العلم الظنى بالقرار فإنها تدل أيضاً على عدم العلم بالقرار أى أنها قرينة تقبل إثبات العكس ولا يصح استنتاج علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً من قرينه تقبل إثبات العكس ، أو تعتمد على يقظة المدعى أو ثقافته ـ استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفى وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقينى بالقرار وإنما قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى ، بحسب ظروف كل حالة على حدة ، على توافر هذا العلم وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف النزاع

هذا الاصل أن يقيم الدليل على صحة ادعائه ـ ومناط الاعتداد بالقرينة المستفادة من نكول الجهة الادارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل فى الدعوى وذلك بتفسير القرينة لصالح المدعى أن تكون تلك المستندات فى حوزة الجهة الادارية المدعى عليها وحدها.	
المبدأ رقم (٦٠٠) :	٥٠٤
يتعين علي الجهة الإدارية نزولا علي سيادة القانون ولعدم تعويق العدالة أن تقدم لمحاكم مجلس الدولة سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع متي طلب منها ذلك ، فإذا نكلت انزاحت قرينة الصحة التي تتمتع بها ا لقرارات الإدارية وقامت قرينة جديدة علي صحة ما أقيم أمام القضاء من ادعاءات وسلامة ما قدم من مستندات.	
المبدأ رقم (٦٠١) :	٥٠٤
نكول الإدارة عن تقديم الأوراق والمستندات الرسمية المتعلقة بأعمالها وتصرفاتها طبقاً للتنظيم الإداري يكشف عن أحد أمرين: إما أنها تفتقد لأي سند يمكن أن يبرر مسلكها ويضفي شرعية على ما صدر عنها من قرارات تؤثر في مركز المتعاملين معها، وإما أن لديها ما تقدمه إلا أنها تمتنع عن ذلك بما يدين مسلكها بسوء القصد ـ استمرار جهة الإدارة في موقفها السلبي المتمثل في نكولها عن إيداع الأوراق والمستندات في مرحلة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فإن تلك القرينة السلبية المقررة لصالح المدعي التي بني عليها الحكم الطعين تظل قائمة أمام محكمة الطعن حتى لا يطول أمد المنازعات الإدارية بدون مبرر أو مقتضى وخاصة في الشق العاجل منه.	
المبدأ رقم (٦٠٢) :	٥٠٥
قرينة الصحة المستمدة من نكول جهة الإدارة عن تقديم ما لديها من مستندات هى قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وتنهار القرينة بمجرد تقديم الجهة الإدارية تلك المستندات أمام المحكمة الإدارية العليا.	

المبدأ رقم (٦٠٣) : الحكم عنوان الحقيقة ــ دعوى البطلان الأصلية يجب أن تقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة على نحو يفقد معها الحكم صفته كحكم ، وبه تختل قرينة الصحة التي تلحق به قانونا ، فلا يصبح عنوانا للحقيقة ولا يتحقق به أن يكون هو عين الحقيقة وحق اليقين ــ يجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم من نفس المحكمة تعيد فيه الأمور إلى نصابها الصحيح.	٥٠٦
المطلب السادس والعشرين **قرينة قبول طلب تقسيم الأراضى**	٥٠٧
المبدأ رقم (٦٠٤) : قرينة اعتبار مشروع التقسيم المقدم من المطعون ضدها مقبولاً بقوة القانون بعد انقضاء مدة الستة الأشهر المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء.	٥٠٧
المطلب السابع والعشرين **قرينة الوفاء**	٥٠٨
المبدأ رقم (٦٠٥) : (١) التقادم الخمسى لا يقوم على قرينة الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم وإنما يرجع فى أساسه إلى أن المدين يفترض فيه أداء الديون الدورية المتجددة من ايراده ، فلو أجبر على الوفاء بما تراكم منها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق لأفضى ذلك إلى تكليفه بما يجاوز السعة ، وللمدين أن يتمسك بانقضاء تلك المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته ــ القرينة التى يقوم عليها هذا التقادم الخمسى هى قرينة قانونية قاطعة لا تقبل الدليل العكسى فلا وجه للتحدى بأنها لا تسرى فى حق الخزانة العامة بحسبان أنها مليئة. (٢) ليس صحيحاً ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن فى تطبيق	٥٠٨

المطلب الرابع والثلاثين **قرائن سوء السمعة**	٥٢٠
المبدأ رقم (٦٢١) : سوء السمعة حالة تلحق بالشخص وتحيط به لا تتطلب بحكم اللزوم توافر أدلة قاطعة وإنما يكفى فى ذلك قيام دلائل جدية وقرائن مادية وهى فى حد ذاتها سبباً يكفى لحمل القرار المطعون فيه على محمل الصحة ــ أثر الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة على قرائن إثبات سوء السمعة.	٥٢٠
المبدأ رقم (٦٢٢) : حسن السمعة وهى مجموعه من الصفات والخصال التى يتحلى بها الشخص فتجعله موضع ثقة المجتمع وهى مسألة موضوعية بينما أن سوء السمعه يكون مرجعها ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع – مؤدى ذلك – أنه يتعين لاثباتها أن يقوم من القرائن والأدلة الجادة ما يساند بعضها البعض على ثبوت الضعف فى الخلق أو الانحراف فى الطبع.	٥٢١
المبدأ رقم (٦٢٣) : لا يتحتم لصحة القرار توافر الأدلة القاطعة ضد من صدر فى شأنه هذا القرار – يكفى لقيام القرار على سببه المشروع أن يكون مستنداً إلى دلائل جدية أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدى إلى قيام الحالة الواقعية.	٥٢١
المطلب الخامس والثلاثين **قرينة قبول طلب تقسيم الأراضي**	٥٢٢
المبدأ رقم (٦٢٤) : أقام المشرع قرينة قانونية مفادها اعتبار الطلب مقبولاً إذا انقضت الستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو انقضى شهر من تاريخ قبول التعديل دون أن تقوم السلطة المختصة بابلاغ أصحاب الشأن باعتراضاتها أو رفضها أو التعيلات التى ارتأت ادخالها على	٥٢٢

ثبوت الجنسية المصرية بصفة مطلقة.

(٣) الجنسية هى رابطة سياسية بين الدولة وبين من يدعى الإنتماء إليها ؛ وبهذه المثابة تقتضى تأويلاً وتكييفاً قانونياً على مقتضى القوانين التى تحكم هذه المسألة بالذات .

المبدأ رقم (٦٣٠) : ٥٢٨

لا يتقيد القضاء الإدارى بالحكم الجنائى الذى مس فى أسبابه شرعية تجديد التكليف فإن هذا الحكم إذ قضى بالبراءة فى جريمة التخلف عن تنفيذ التكليف وإنبنى على ما فهمته المحكمة الجنائية من عدم جواز تجديد التكليف بحسب تأويلها للنصوص القانونية فى هذا الشأن ، أن هذا الحكم إن حاز قوة الأمر المقضى فى تلك الجريمة المعينة إلا أنه لا يحوز هذه القوة فى عدم جواز تجديد التكليف . فهذه المسألة تقتضى تأويلاً وتكييفاً قانونياً على مقتضى النصوص القانونية التى تحكمها .

المبدأ رقم (٦٣١) : ٥٣٠

لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى ، إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً " فإن الحكم الجنائى المشار إليه يقيد القضاء المدنى والقضاء التجارى والقضاء الإدارى ويتعين ، والحالة هذه ، إعتبار المدعى مسئولاً مدنياً عن تعويض الأضرار التى نشأت عن الخطأ الذى وقع فيه وثبت فى حقه .

المبدأ رقم (٦٣٢) : ٥٣٠

شروط قبول الدفع بحجية الأمر المقضى به قسمين : القسم الأول يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضائياً وأن يكون قطعياً وأن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، والقسم الثانى يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم والمحل والسبب.

المبدأ رقم (٦٣٣) : ٥٣١

الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى

بطبيعتها من الدعاوى العينية- قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور- تحريا لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية. ومن ثم لا يعتبر قضاء الحكم باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو مروقه منها، منصرفا إلى من كان طرفا فى الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحبا إليه وإلى الأغيار كاف، ومتعديا إلى الدولة.	
المطلب الثالث	٥٣٧
شروط عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها	
المبدأ رقم (٦٤١) :	٥٣٧
يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الاتحاد في الخصوم وفي المحل وفي السبب – إذا تخلف شيء من ذلك فلا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى.	
المبدأ رقم (٦٤٢) :	٥٣٧
القواعد الخاصة بقوة الامر المقضي هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مداها منعا للأضرار التي قد تترتب علي هذا التوسع فكلما اختل أي شرط من شروط تلك القاعدة كالمحل أو السبب أو الخصوم بأن اختلف أي منهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الاولي وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الاول تمنع من نظر الدعوى الثانية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.	
المطلب الرابع	٥٣٨
مدى حجية الحالة الظاهرة فى مجال إثبات الجنسية	
المبدأ رقم (٦٤٣) :	٥٣٨
عدم جواز التمسك بالحالة الظاهرة لوالد الطاعن فى إثبات جنسيته	

	اثبات حصول التحقيق أو الاستجواب وما أسفر عنه هذا التحقيق أو الاستجواب فى شأن ثبوت الذنب الادارى قبل الموظف بإعتبار أن هذا الذنب الادارى هو الذى يكون ركن السبب فى القرار التأديبى مما يمكن السلطة القضائية من بسط رقابتها القانونية على صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى .
	(٢) ليس المقصود من إثبات مضمون التحقيق الشفوى بالمحضر الذى يحوى الجزاء ضرورة سرد ما دار فى الموضوع محل الإستجواب بالمحضر تفصيلياً بسرد كل الوقائع المنسوبة للموظف وبيان الأصول التى استخلصت منها وذكر ما ورد على السنة الشهود بشأنها وترديد دفاع الموظف وتقصى كل ما ورد فيه من وقائع وأدلة اثبات ونفى وترجيح الاتهام على أساس دفع أبداه الموظف اذ كل ذلك من شأنه أن يقلب التحقيق الشفوى الى تحقيق كتابى وهو مما يعطل الحكمة من أجازة التحقيق الشفوى.
٥٦٣	المبدأ رقم (٦٧٤) :
	الإستجواب ــ تحقيق ــ تحقيق شفهى ــ جواز أن يكون الإستجواب والتحقيق شفاهةً على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء ــ إثبات مضمون التحقيق أو الإستجواب فى المحضر الذى يحوى الجزاء لا يعنى أن يثبت المحقق الأسئلة والإجابات عنها كاملة وعلى علاتها كما هو الشأن فى التحقيق الكتابى ــ المقصود من إثبات مضمون الإستجواب فى المحضر الذى يحوى الجزاء هو أن يتضمن المحضر خلاصة للإستجواب تكون معبرة بوضوح عما استجوب فيه الموظف وما أجاب به على وجه معبر عن منحى دفاعه ، فإذا لم يستوف محضر الجزاء هذه العناصر فإن الإستجواب يكون قد جاء على خلاف حكم القانون ــ تطبيق .
٥٦٥	المبدأ رقم (٦٧٥) :
	الإستجواب ــ يجوز أن يكون الإستجواب والتحقيق شفاهةً على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء ــ ليس المقصود من

قبل أن يباشرها، إذا لم يكن سبق له حلف اليمين لتقريره أمام المحاكم وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ــ ويترتب على إغفال حلف اليمين بطلان الحكم الذى ينبنى على تقرير الخبير الذى لم يؤدها لأنه يشترط لصحة الأخذ بالدليل أن يكون قد إستحصل عليه وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون .	
المبدأ رقم (٦٨٤) :	٥٧٣
دور كل من قاضي التحضير ومفوض الدولة في توجيه اليمين الحاسمة ــ إذا كان لقاضى التحضير ولمفوض الدولة بعض الاختصاصات التحضيرية المشتركة إلا أن قاضى التحضير يتميز عن المفوض باختصاصات أرحب بولاية الحكم وأشمل فى كثير من طلبات الدعوى و دفوعها شأنه فى ذلك شأن المحكمة ذاتها "الفصل فى طلبات شطب الدعوى ، وتعيين الخبراء ، وتوجيه اليمين الحاسمة والحكم على مقتضى حلفها أو النكول عنها والفصل فى الدفوع الخاصة بعدم الاختصاص أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم قبول الدعوى ، أو بانقضاء الحق فى إقامة الدعوى ، أو بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة إلخ".	
المبدأ رقم (٦٨٥) :	٥٧٤
(١) اليمين الحاسمة كما وردت فى المادة ١١٤ وما بعدها من قانون الإثبات هى التى يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر ليحسم بها النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الإثبات فيحتكم إلى ضمير الخصم الآخر طالما أعوزه الدليل وهى وسيلة للإعفاء من الإثبات. (٢) وسيلة اليمين الحاسمة مستبعدة تماماً أمام القضاء الإدارى لإعتبارات تتعلق بالنظام العام وبطبيعة الدعوى الإدارية التى تقوم بين طرفين أحدهما الإدارة التى تتصرف بغرض تحقيق المصلحة العامة بمعرفة موظفيها وهو ما يمنع توجيه اليمين الحاسمة إلى موظفيها أمام القضاء الإدارى – سريان هذه القاعدة من باب أولى إذا كان الخصم	

ندب أحد أعضائها وإستثناء باللجوء لأهل الخبرة (ومنها المعاينة) إذا كانت هذه الأعمال من المسائل الفنية التى يصعب على المحكمة ذاتها أن تتولاها بنفسها.	
المبدأ رقم (٦٩٦) :	٥٨٢
المعاينة ــ العمل الذى يكلف به أحد أعضاء المحكمة بقرار يعتبر من صميم واجباته اللازمة ويخرج عن نطاق الحظر الوارد فى المادة ١٤٦ مرافعات .	
المبدأ رقم (٦٩٧) :	٥٨٢
المعاينة الفنية ــ تطبيق.	
المبدأ رقم (٦٩٨) :	٥٨٣
المعاينة للحصول على الترخيص ــ الميعاد المقرر والذي بفواته يعتبر الطلب " طلب الترخيص " فى حكم الموافقة عليه لا يبدأ إلا من تاريخ أداء رسم المعاينة - هذا الرسم لا يؤدى إلا بعد أن يقدم طلب الترخيص مشتملاً على الأوراق والخرائط والرسومات المتطلبة قانوناً وقبول الإدارة المختصة للطلب بصفة مبدئية.	
المبدأ رقم (٦٩٩) :	٥٨٣
المعاينة على الطبيعة ــ الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تتولى معاينة وفحص المبانى والمنشآت الآيلة للسقوط وتقرر ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة.	
المبدأ رقم (٧٠٠) :	٥٨٤
(١) الجمرك وهو يتولى تقدير قيمة البضاعة المستوردة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة غايتها الوصول إلى الثمن الذى تساويه البضاعة فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها إذا عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة.	
(٢) الجمرك وهو يباشر هذه المهمة غير مقيد بما ورد بالفواتير التى يقدمها صاحب البضاعة أو بغيرها من المستندات والعقود حتى ولو	

قدمت بناء على طلبه ، وإنما عليه طبقاً لما قررته المادة ٥٠ من القانون أن يعاين البضاعة ويتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومدى مطابقتها للبيان الجمركى والمستندات المتعلقة به .

(٣) تتم المعاينة فى الدائرة الجمركية ويجوز إعادة المعاينة بعد ممارسة هذه السلطة التقديرية الواسعة فى معاينة البضاعة مطابقتها للبيان الجمركى والمستندات المتعلقة به والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها إلى غير ذلك مما يمكنه من تقدير ثمن البضاعة وقيمتها وتحديد التعريفة الجمركية الخاضعة لها ثم تسوية الضريبة والرسوم الجمركية على أساس ذلك وتحصيل الضريبة والإفراج عن البضاعة .

(٤) عند الإفراج عن البضاعة يكون الجمرك بذلك قد إستنفد سلطاته ، فلا يجوز له بعد تحصيل الضريبة والإفراج عن البضاعة وخروجها من الدائرة الجمركية ، أن يعاود النظر فى تقدير قيمتها مرة أخرى بدعوى أن المستورد لم يذكر القيمة الحقيقية للبضاعة فى البيان الجمركى أو أنه لم يقدم الفاتورة الأصلية بثمنها أو ورود بيانات ومعلومات لاحقة للجمرك بحقيقة ثمن البضاعة أو قيمتها - لا يجوز ذلك طالما أنه كان بوسع الجمرك طبقاً للصلاحيات والسلطات التى خولها له القانون أن يتحقق بكافة الوسائل من قيمة البضاعة ونوعها وألا يفرج عنها قبل التثبت من ذلك وفرض الضريبة عليها على أساس صحيح .

٥٨٥ **المبدأ رقم (٧٠١) :**

اختصاص وزير الخزانة بتحديد أجور الخدمات التى تقدمها الجمارك والتى تقتضيها عمليات معاينة البضائع وايداعها أو خزنها كما يختص بتحديد أجور العمل الذى يقوم به موظفو الجمارك وعمالها لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية.

٥٨٦ **المبدأ رقم (٧٠٢) :**

للمصلحة معاينة البضاعة للتحقق من نوعها وقيمتها ومدى مطابقتها للبيان الجمركى ، الأصل أن تتم المعاينة فى نطاق الدائرة الجمركية ،

كما يجوز إعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابة المصلحة تستنفد المصلحة سلطاتها بالإفراج عن البضاعة بعد تحصيل الضرائب والرسوم المقررة – لا يجوز بعد ذلك إعادة النظر فى تقدير قيمتها مرة أخرى سواء كان ذلك لمصلحة المستورد أو لمصلحة الجمارك.	
المبدأ رقم (٧٠٣) :	٥٨٧
تقارير المعاينة ــ اختلافها ــ تقدير أمر الخطورة على الصحة العامة ومداها بسبب وجود الوكالة محل المعاينة وتشغيلها فى هذا الموقع منوط بالإدارة الصحية المختصة .	
المبدأ رقم (٧٠٤) :	٥٨٨
تقرير هدم مبان يخشى سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر من اختصاص لجنة تشكل بقرار من المحافظ ــ عدم اختصاص لجنة معاينة وتقدير خسائر الحرب بهذا الشأن – صدور قرار من لجنتى الحصر والمراجعة المشكلتين بقرار من المحافظ لمعاينة وحصر وتقدير الخسائر فى النفس والمال نتيجة للاعمال الحربية تنفيذا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بازالة العقار – هو قرار صادر من جهة غير مختصة.	
المبدأ رقم (٧٠٥) :	٥٨٨
لا محل لوقف الإجراءات التى إتخذت أو تتخذ ضد المخالف الذى يقدم طلباً لوقف الإجراءات إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة .	
المبدأ رقم (٧٠٦) :	٥٨٩
(١) من شروط إنشاء الصيدليات شروط متصلة بالموقع فيشترط ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص لها وأقرب صيدلية أخرى عن مائة متر وشروط أخرى صحية صدر بها قرار من وزير الصحة محدداً جميع الاشتراطات الصحية المستديمة الواجب توافرها فى المؤسسات الصيدلية وكلها تتعلق بطريقة المبانى ونوعيتها وارتفاعاتها والدهانات الخاصة بها وفتحات التهوية وشروط ومواصفات اقامة المخازن الملحقة بها.	

(٢) معاينة المحل المزمع اقامة الصيدلية فيه هي السبيل العلمى الطبيعى للتحقق من توافر هذه الشروط فى المقر المزمع الترخيص بالصيدلية فيه وبغير معاينة دقيقة وموضوعية وفنية لا يتأتى التحقق من توافر هذه الشروط كما لايصح قانوناً استخراج الترخيص دون اجراء هذه المعاينة ولا تملك الجهة الادارية أى تقدير فى طلب إجراء المعاينة أو عدم إجراءها بل يتعين عليها قانونا إجراء هذه المعاينة خلال موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المعد لهذا الغرض . (٣) يتعين دعوة طالب الترخيص أو من ينيبه لحضور إجراءات المعاينة الخاصة بمشروع الصيدلية الذى يطلب الترخيص به ، وعدم حضور طالب الترخيص أو من ينيبه المعاينة يرتب بطلانها وعدم حجيتها قبله ما لم يتقاعس عن ذلك لتعطيلها .	
المبدأ رقم (٧٠٧) : ترخيص – ترخيص فتح الصيدليات – أسبقية قيد فتح صيدلية – المعاينة – المواد ١١،١٢،١٣،٣٠ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ــ لا تملك جهة الادارة سلطة تقديرية بالتجاوز أو التغاضى عن قيد المسافة فسلطتها مقيدة لا مجال فيها الى الترخيص أو التقدير	٥٩١
المبدأ رقم (٧٠٨) : ترخيص ــ ترخيص صيدلية ــ شرط الموقع ــ وقت تحققه ــ المعاينة ــ المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلية المعدل بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٥ .	٥٩٢
المبدأ رقم (٧٠٩) : الحكم بندب خبير لمعاينة الوحدة المملوكة للطاعن وإعداد تقرير عن أمور فنية يتعين الرجوع فيها إلى أهل الخبرة وإتاحة السبيل للطاعن لإثبات صحة ما يدعيه من ارتفاع القيمة الإيجارية للوحدة التى يملكها المتخذة أساساً لربط الضريبة عن مثيلاتها.	٥٩٢

بالبينة والمضاهاة بواسطة أهل الخبرة فى الخطوط أو بإحدى الطريقتين . وتبين المحكمة فى حكمها الصادر بإجراء التحقيق الطريقة التى يحصل بها ، وتعيين الخبراء الذى يستعان برأيهم فى عملية المضاهاة .	
(٢) عملية تحقيق الخطوط يجريها خبراء الخطوط الفنيون . فيقوم الخبير بفحص الخط الذى حصل إنكاره ـ دراسة خطوط الكتابة باليد لها قواعد وأصول أساسها أن لكل شخص طريقة معينة فى الكتابة لا يشترك معه فيها أحد غيره حتى لو كانا قد تعلما الكتابة معاً منذ الصغر . هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى كثيرة منها درجة الثقافة والتعليم وطريقة إمساك الشخص للقلم أو الريشة ، وطريقة جلوسه أو قيامه أثناء كتابته وحالته النفسية . وتعتمد عملية مضاهاة الخطوط على خبرة القائمين بها ، مع التقيد بالقواعد والأصول التى يتعين على الخبير أن يلتزم بها أثناء فحصه للخط ومنها شكل الخط بصفة عامة وهل هو كبير أو صغير ، وطريقة كتابة السطور ، ومدى الضغط على الخطوط فى أجزاء الكلمات المختلفة ، ثم وقفات اليد عليها ، وإستقامة الخط أو ميله إلى إحدى الجهات أو تقطعه فى مواضع مختلفة .	
(٣) المحكمة لا تلتزم برأى الخبير الذى إنتدبته فلها أن تحكم بما يخالفه لأنها لا يمكن أن تقضى بغير ما تقتنع هى به و يرتاح إليه ضميرها ، ولئن كان للقاضى الحرية التامة فى تقدير عمل الخبير الذى ندبه فله أن يأخذ برأيه وله ألا يأخذ به ، وله أن يأمر بإجراءات أخرى من إجراءات الإثبات إلا أن استخلاص قضائه لابد وأن يكون استخلاصا سائغاً مما مر به ومما يكون فى ملف الدعوى من مستندات وقرائن .	
المطلب الثالث	٥٩٨
الخبرة طريق من طرق التحقيق	
المبدأ رقم (٧١٢) :	٥٩٨
الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ إليه بناء	

على طلب أصحاب الشأن أو من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها ذلك فمن ثم يحق لها رفض الطلب المقدم إليها بطلب ندب خبير، إذا إقتنعت بعدم جدواه.

٥٩٩ **المطلب الرابع**

حرية المحكمة

في تقدير رأى أهل الخبرة

٥٩٩ **المبدأ رقم (٧١٣) :**

المحكمة هى صاحبة الحق الأصيل فى التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة إلا بما تراه حقاً و عدلاً من رأى لأهل الخبرة وأن لها بغير جدال أن تنبذ آراء لجنة التقييم أو أهل الخبرة الذى عينتهم فى حكمها أن رأت مسوغاً لديها ومقنعاً بذلك بغير حاجة أو إلتزام إلى الركون إلى آراء الآخرين من ذوى الخبرة فالمحكمة هى صاحبة الرأى الأول والأخير فى التقدير الموضوعى لكافة ما يعرض عليها من أقضية ومنازعات تدخل فى إختصاصها وهى التى تقدر بمطلق إحساسها وكامل مشيئتها وفى الوقت الذى تراه مناسباً مدى حاجتها إلى الركون إلى أهل الخبرة من عدمه طالما لم تخرج فى تقديرها الموضوعى لكل ما تقدم على ما هو ملزم من الأوضاع القانونية فى هذا الخصوص.

٦٠٠ **المطلب الخامس**

عمل الخبرة المحظور

على القاضي توليه

٦٠٠ **المبدأ رقم (٧١٤) :**

المقصود بعمل الخبرة المحظور على القاضي توليه هو العمل الذى تولاه القاضى فى غيبة من الدعوى التى ينظرها أو يشترك فى الحكم فيها ، ولا ينصرف هذا الحظر إلى الأعمال التى تعتبر من صميم عمل المحكمة التى لها أن تتولاها أصلاً بنفسها أو عن طريق ندب أحد أعضائها وإستثناء باللجوء لأهل الخبرة إذا كانت هذه الأعمال من

المسائل الفنية التى يصعب على المحكمة ذاتها أن تتولاها بنفسها.	
المبدأ رقم (٧١٥) :	٦٠١
العمل الذى يكلف به أحد أعضاء المحكمة بقرار يعتبر من صميم واجباته اللازمة ويخرج عن نطاق الحظر الوارد فى المادة ١٤٦ مرافعات .	
المطلب السادس	٦٠٢
أعمال الخبرة المرخص بها	
لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات	
المبدأ رقم (٧١٦) :	٦٠٢
الترخيص لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة بأعمال الإستشارات والخبرة ــ حدوده.	
المطلب السابع	٦٠٢
سلطة المحكمة فى الاستعانة بالخبرة	
ومدى التزامها برأى الخبرة	
المبدأ رقم (٧١٧) :	٦٠٢
الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الاثبات هو أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع ولها التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وهى لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى لأهل الخبرة ولها أن تطرح ما انتهى إليه الخبير كله أو بعضه .	
المبدأ رقم (٧١٨) :	٦٠٣
الاستعانة بأهل الخبرة من الأمور المتروكة للسلطة التقديرية للمحكمة.	
المبدأ رقم (٧١٩) :	٦٠٣
الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الاثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وهى لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى أهل الخبرة ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه.	

المطلب الثالث عشر **الطبيعة القانونية للآراء الفنية** **لأهل العلم والخبرة**	٦١٢
المبدأ رقم (٧٢٩) : ابداء الرأى أو الأخذ به فى مسألة خلافية تمثل أكثر من وجهة نظر لا يعد مخالفة تستوجب توقيع الجزاء عنها ــ لا مسئولية على الموظف الذى يشغل وظيفة فنية إن قام بعمل أو أدلى برأى فى مسالة خلافية على قدر اجتهاده وما حصله من علم وخبرة ، ولكن يسأل اذا كان سيئ النية ، أو إذا صدر رأية عن جهل بين بالمبادئ المستقرة أو الأصول العلمية المسلم بها - اذا كان نص القانون واضحاً لا لبس فيه فلا اجتهاد مع صريح النص.	٦١٢
المبدأ رقم (٧٣٠) : تأديب - المسئولية التأديبية - المخالفة التأديبية - عدم مساءلة الموظف عند اختلاف الرأي في المسائل الفنية - عدم جواز محاسبة الموظف تأديبيا في حالة اختلاف الرأي في المسائل الفنية التي تحتمل أكثر من رأي وتختلف فيها وجهات النظر.	٦١٢
المطلب الرابع عشر **دور الخبرة فى تحديد القيمة الإيجارية** **كأساس لربط الضريبة العقارية**	٦١٣
المبدأ رقم (٧٣١) : النزاع حول القيمة الإيجارية التى اتخذت أساساً لربط الضريبة العقارية على الوحدة التى يملكها الطاعن هو من الأمور الفنية التي يتعين الرجوع فيها إلى أهل الخبرة وإتاحة السبيل للطاعن لإثبات صحة ما يدعيه من ارتفاع القيمة الإيجارية للوحدة التى يملكها المتخذة أساساً لربط الضريبة عن مثيلاتها.	٦١٣

العبرة في ذلك هو بقناعة المحكمة .	
المطلب الثامن عشر	٦١٩
مزاولة مهنة الخبراء المثمنين	
المبدأ رقم (٧٣٦) :	٦١٩
مزاولة مهنة الخبراء المثمنين ـ قصرها المشرع على المقيدين في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة واشترط فيمن يطلب قيده بالسجل السالف عدة شروط من بينها أن يكون قد قضى مدة تمرين لا تقل عن ثلاث سنوات بمكتب أحد الخبراء المثمنين نظرا لما تتطلبه هذه المهنة من التدريب العملي قبل ممارستها ويخصم من هذه المدة كل زمن يقضيه الطالب في أعمال من شأنها أن تكسبه الخبرة المطلوبة.	
المبدأ رقم (٧٣٧) :	٦٢٠
(١) ندب قضاة مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية للوزارات ومصالحها والهيئات العامة أو المؤسسات العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية بها، قاصدا بهذا تيسير استعانة تلك الجهات بخبراتهم القانونية وهي بصدد مباشرة مهامها لوضع المبادئ التي يرسيها مجلس الدولة في هذا الإطار موضع التطبيق العملي المستقر والمستمر ، لا يتجافى مع مقتضيات الوظيفة القضائية التي يضطلع قضاة مجلس الدولة أساساً بأعبائها.	
(٢) علاقة المستشار القانوني بالجهة المنتدب إليها لا تدخل تحت وصف العلاقة اللائحية أو العقدية وإنما هي علاقة خاصة ومؤقتة يؤدى بمقتضاها إعمال الخبرة القانونية ويظل فيها تابعا لجهته الأصلية تحدد بداية ونهاية انتدابه.	
(٣) ندب قضاة مجلس الدولة للعمل بالجهات الإدارية في غير أوقات العمل الرسمية لم يقم ولم يلحق به ثمة عيب أو عوار يخرجه عن دائرة المشروعية، ومن ثم يكون هذا الندب أمراً مشروعاً يجريه المجلس الخاص بمجلس الدولة بما له من سلطة وفقا لحكم المادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة.	


الفنية



٤٨ شارع جودة راس التين - الاسكندرية
تليفون : ٤٨٧٥٩٣٦


